فتاوى السيد الأهدل

محمد بن عبد الرحمن
العبيكان

فتاوي الأهدل، لابن الأهدل، عبد الرحمن بن سليمان
- ١٢٥٠هـ جمعها الأهدل، محمد بن عبد الرحمن -
١٢٥٨هـ. كتبت سنة ١٢٩٣ هـ .

٣١٧ص ٣٣س ٢٥x٣٤سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد .

الأعلام ٤: ٧٩ معجم المؤلفين ٥: ١٤٠

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- الجامع
جـ - تاريخ النسخ

تخالف المخلص والحاسد
وذا له من حبه شاهد
والحق لا يخفى على ناقد

فهنا فذا مش وذا جاحد
وذا له من حقده شاهد
وأين ذاك المنصف الناقد

الفتاوى الفقهية

الحمد لله

واما رواية الحقير في كتب الفقه وغيرها من الكتب فاروها عن سيدي وشيخي السيد الجليل العالم النبيل المجمع على علمه السيد سليمن بن محمد مقبول الاهدل عافاه الله فاني اروي عليه في الفقه من مولفاته الفتاوى التي جمعها والفها وهي فتاويه ووالده السيد العلامه محمد بن عبد الرحمن وفتاوى جده السيد عبد الرحمن بن سليمان وفتاوى جد والده سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل في الفقه فاروها عنه اجازة ومناولة منه لي وقرات عليه من ذلك كثيرا غير مره واملت عليه من ذلك في مواضع كثيره وقابلت معه نسخه واجازني بعد ذلك مشافهة وخطا وهو يروي كتب الفقه بسنده عن والده السيد محمد بن عبد الرحمن عن والده السيد عبد الرحمن بن سليمان عن والده السيد سليمان بن يحيى عن السيد العلامه احمد بن محمد مقبول الاهدل وهو عن خاله السيد يحيى بن عمر مقبول الاهدل عن الامام احمد بن محمد النخلي المكي عن الفقيه ولي الله المجبولي الشيخ عبد الله بن سعيد باقشير عن السيد عمر البصري عن الشيخ محمد بن احمد الرملي عن شيخ الاسلام القاضي زكريا الانصاري ح واحمد بن محمد النخلي عن الشيخ عبد الله باقشير عن الامام محمد بن عبد الله الطبري الحسيني عن جده لامه الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي ح واحمد بن حجر عن القاضي زكريا واخذ القاضي زكريا الفقه عن الامام المحقق الجلال محمد بن احمد المحلي وعن الامام جلال الدين البلقيني وعن الامام الحافظ احمد بن علي العسقلاني واخذ الثلاثة عن الامام الهمام عبد الرحيم العراقي عن الامام علاء الدين العطار عن الامام الفريد شيخ الاسلام والمسلمين محيي الدين النووي بطريق اخذه عن جماعات منهم الامام سلال بن الحسن الاربلي عن الشيخ محمد بن يحيى عن حجة الاسلام الامام محمد الغزالي عن الامام ابو المعالي عبد الملك امام الحرمين عن والده الشيخ محمد الجويني عن الامام ابي بكر القفال المروزي الصغير امام طريق الخراسانيين عن الامام ابي زيد المروزي الكبير عن الامام ابي العباس بن سريج عن الامام ابي سعيد الانماطي عن الامام ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني عن الامام الاعظم المجتهد الافخم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه عن الامام مالك بن انس الاصبحي عن الامام نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ح وعن مسلم بن خالد الزنجي عن محمد بن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن بركة الوجود الهادي للكل وجود سيدنا ومولانا وشفيعنا النبي الرسول محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وهو عن جبريل الامين صلى الله عليه وسلم وهو عن رب العزة تبارك وتعالى وتقدس وتمجد وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم ان هو الا وحي يوحى ومن اصدق من الله حديثا ولهذه السلسله طرق اخرى عن الخراسانيين والمراوزه مذكوره في روايات شيخ الاسلام القاضي زكريا الانصاري رحمه الله تعالى فكتب القاضي زكريا وابن حجر الهيتمي والنووي والمحلي والغزالي مرويها بهذه الطريق وبطرق اخره كما هو في ثبتنا انا واخي السيد العلامه المكين بن عبد القادر البحر عافاه الله كتبه الفقير الى الله ... الذي لا يذكر في العير ولا في النفير خادم العلماء وطالب المغفره من ... الامين بن عبد القادر بن علي بن احمد البحر عفى الله عنهم امين اللهم

هذه الفتاوي جمع شيخنا وقدوتنا مفتي الاقطار اليمنية السيد العلامه سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مقبول الاهدل ابقاه الله تعالى وهي فتاوى والده شيخ الاسلام ومفتي الانام المحقق المدقق خاتمة الحفاظ السيد الجليل محمد بن سيدنا العلامه الحجه ذوي المحجه ولي الله تعالى السيد عبد الرحمن بن سليمن مقبول الاهدل رحمهم الله عز وجل واعاد علينا من بركاتهم وبركاته علومهم امين

امين امين

ملك الفقير الى الله تعالى الامين بن عبد القادر بن علي البحر فتح الله عليه ووفقه امين

وجدت ما لفظه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اعلم ان عبارة الشيخ ابن حجر في التحفه وفتح الجواد وصريحه بان المعنى التاكيد واراد في اللغه بل في فتح الجواد واراد في جميع اللغات وهو كما علمت للتقويه ولدفع ارادة التجوز والقول والعهد والمرور على اللسان من غير قصد وغير ذلك وهذا المعنى مما يتعارفه اصاغر اهل اللغه فضلا عن اكابرهم ويستعملونه لهذه الاغراض وشبهها كثيرا فليس كمعنى الحساب الذي شرطوا معرفته عند قصده في مسئله طلقه في طلقتين بل هو كالظرفيه والمعيه فيكان معنى الحساب مختص بمعرفته مدلوله الحساب دون اهل اللغه فهو عرف خاص بقوم دون عامة الناس واما التوكيد فهو من معاني اللغه وانما رجح معنى الاستيناف عليه في حالة الاطلاق عملا بظاهر اللفظ ولم يرجح الاستيناف مع قصد التاكيد لقولهم الامور بمقاصدها حقا كما قال في القواعد وبنيه اللافظ في الحكم ع مقاصد اللفظ كما قد اصلا واستثنى اليمين الخ انتهى واما معرفة المدلوله انه عند هذا القصد يكون واحده ولا يشترط اذ هذا من وظيفة المفتي والقاضي والفقيه دون العامي وفي فتح الجواد في الوصايا عند قول الارشاد قبيل قوله وبنحيب وارث اقلهم تنبيه هل هذا فيمن عرف مدلول هذه الالفاظ او يعم من نا اهل لمعرفتها بان كان من اهل تلك اللغة وان لم يعرفها عالما بالمظنه كل محتمل وكلامهم الى الثاني اقرب وكذا يقال في نظائر ذلك انتهى وحينئذ فاذا صرح العامي بانه انما قصد واحدة فقط بهذه الالفاظ كلها لدفع ان يقال انه هازل او لاعب او نحو ذلك مقويا للاولى بما بعدها قبل منه ذلك وان لم يعرف مدلولها حينئذ شرعا اي ان ما صدر منه يحسب عليه طلقة شرعا نعم انظر واعتبار الشيخ بن حجر في التحفه في العربي والرقبي ففيها ما يشير ان كلام بعض العلماء انما هي في الاصطلاحات الشرعيه اذا تكلم بها العامي الغير المخالط لا في الاوضاع اللغويه للمعاني اللغويه انتهى وبالجملة فدعوى التوكيد تقبل في التحفه في مبحث ولا يحرم ولا يحرم جمع الطلقات ولو من افسق الفساق وان هذا صحيح المذهب انتهى ورقه الديانه لا نظر اليها وحسابهم على الله تعالى وهذا اليكم مذاكره ومثلها الاستثناء المكره ... والسلام انتهى ما وجدته بلفظه وتحته مكتوب بخط سيدي وشيخي السيد سليمن بن محمد مقبول الاهدل مفتي الامه عافاه الله ما لفظه في فتاوى الحبيشي ما لفظه مسئلة اذا نطق العامي بالفاظ تقبل التوكيد وهو لا يعرف معنى التوكيد هل يقبل منه ذلك الكلام لا الجواب اذا نطق العامي بالفاظ تقبل التوكيد كقوله انت طالق انت طالق انت طالق وهو لا يعرف معنى التوكيد ولا مدلوله فلا يفيده ذلك ثم نقل كلاما عن الغزي في ادب القضا وعن فتاوى احمد بن عمر المزجد في مسئلة الدور وعن فتاوى بن زياد في باب النذر وعن قواعد بن عبد السلام ثم قال ... من مجموع هذا يعرف صحة ما قلناه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه يا كريم امين اللهم امين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين واله وصحبه اجمعين

اما بعد فيقول الفقير الى الله تعالى محمد ابن عبد السلام الرحمن بن سليمن الاهدل عفى الله تعالى عنهم

هذه اسئلة وصلت من بعض الفضلاء الاعلام حفظهم الملك العلام من بندر المخا المحروس وهي

اربعة اسوالات الى سيدي وشيخي الوالد السيد العلامه المحقق الفهامه وجيه الاسلام عبد الرحمن بن

سليمن حفظه الكريم المنان فامرني بالمراجعة لاجوبتها من مظانها من نص الايمة الاعلام رحمهم الله

تعالى فامتثلت امره الشريف امتع الله بحيوته وبارك للمسلمين في اوقاته وهذا اوان الشروع في

ذلك هدانا الله لاقوم المسالك **السوال الاول** في قول الجلال المحلي في تفسير سورة الروم ولئن جئتهم

باية ليقولن الذين كفروا قال فيه ليقولن حذف منه نون الرفع لتوالي النونات وواو الضمير لالتقاء

الساكنين كيف قال ذلك مع انه مسند للظاهر **السوال الثاني** في قول الجلال السيوطي في تفسيره تتمة المحلي

في سورة المايده في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ذكر فيه الى ان قال وقرى قيما بلا

الف مصدر قام غير معل انتهى كيف قال غير معل مع انه معل بالقلب **اقول** اما الجواب عن السوال الاول

فاعلم ان في حاشية العلامه محمد ابن محمد الكرخي المسمى بمجمع البحرين ومطلع البدرين ما نصه قوله حذف منه

نون الرفع الى اخره اي لان اصله ليقولونن فحذفت النون لاستقلال توالي النونات ثم حذفت

واو ضمير الجمع لالتقاء الساكنين الواو والنون المدغمة انتهى **وهو** كما ترى مقرر للجلال المحلي لكن العلامه

ملا علي قاري في حاشيته المسماة بالجمالين تعقب ذلك فقال ما نصه قوله حذف منه نون الرفع الى اخره هذا

وهم منه ان الصيغة كما في ما تقدم من المواضع موضوعة للجمع فذكر ما ذكره مرارا فوقه فيما وقع

والجلال انها للمفرد بلا خلاف بين القراء انتهى والله سبحانه اعلم **واما الجواب** عن السوال الثاني فاعلم ان في

تفسير العلامه ابي السعود المسمى بارشاد العقل السليم ما نصه وقرى قيما على انه مصدر اعل عينه بما اعل في

فعله انتهى وما ذكره هو الموافق للقاعدة المشهورة فقد قرروا في علم الصرف ان الواو المكسور ما قبلها تقلب

ياء في ثلاثة مواضع **احدها** نحو قيام مصدر قام وعياذ مصدر عاذ وقيم مصدر قام ايضا اعلت لاعلال افعالها

فحملت عليها في الاعلال وان اختلفت [illegible] لان يقلبها في الفعل الفا وفي المصدر ياء وذلك لمناسبة الكسرة

واعلم هذا المصدر وان لم يوازن الفعل ولا هو جار على نمطه كالاقامة والاستقامة بقلب واوه ياء بخلاف

نحو الجولان فلم تقلب واوه الفا حملا على فعله مع الاشتراك في عدم الموازنة والجري على النمط لان طلب

الكسرة لقلب الواو الذي بعدها يا اشد من طلب الفتحة لقلب الواو التي بعدها الفا الا ترى الى كثرة قول

وعدم نحو قول بكسر الفا ويكون الواو فيا دنى مشابهة بين المصدر وفعله تقلب الواو يا لانكسار ما

قبلها لقوة الداعي اليه ولعل العلامه ابو السعود انما نبه على ذلك لما فيه من المقال كان الجلال المحلي

انما صرح بذلك لينبه على ما عنده في ذلك ووجد كلامه يعلم مما سنورده قال العلامه النويري في شرح

طيبة النشر في اية النساء ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيما الايه ما نصه قال الاخفش والكسائي قياما والقيم والقوام واحد صفة من يقوم بالشي وقال الفرا العرب تقول هذا قيام

اهله وقوامهم وقيمهم قال الاخفش القياس تصحيحها كالعوض لانه جار على الفعل وقال ابو علي مصدر قام

بالشي دام عليه انتهى وقال العلامه السمين في اعرابه المسمى بالدر المصون ما نصه وقرا نافع وابن عامر

قيما وباقي السبعة قياما [illegible] وما بكسر القاف والحسن وعيسى بن عمر قوما بفتحها وروي عن ابن عمر

وقرأ

٣

وقرأ قوما بوزن عنبا فاما قراة نافع وابن عامر ففيها ثلاثة اوجه احدها ان قيما مصدر كالقيام

وليس مقصورا منه قال الكسائي والاخفش والفرا فهو مصدر بمعنى القيام الذي يراد به الثبوت والدوام

وقد رد هذا القول بانه كان ينبغي ان يصح الواو لتحصنها بتوسطها كما صحت واو عوض وعول واجيب

عنه بانه تبع فعله في الاعلال فصار اعل فعله اعل هو ولانه بمعنى القيام فحمل عليه في الاعلال وحكى الاخفش

قيما وقوما قال والقياس تصحيح الواو وانما اعلت على وجه الشذوذ كقولهم ثيرة وقول بني ضبة

طيال في جمع طويل وقول الجميع جياد جمع جواد واذا اعلوا ديما لاعلال ديمه فاعتلال المصدر لا

عتلال فعله اولى الا ترى الى صحة الجمع في اعتلال مفرده في معيشة الجمع معايش ومقامه ومقاوم

يصححوا مصدرا اعلوا فعله الثاني انه مقصور من قيام فحذفوا الالف تخفيفا كما قالوا خيم في خيام ومخيط

ويقول في مخياط ومقول في مقوال الثالث ان جمع قيمة كديمة في جمع ديمه والمعنى ان الاموال كالقيم

للنفوس لان بقاها بها وقد رد الفارسي هذا الوجه وان كان هو قول البصريين عن الاخفش

فانه قد قرى قوله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم وقوله البيت الحرام قياما للناس ولا يصح معنى القيمة

فيهما وقد رد عليه الناس بانه لا يلزم من عدم صحة معناه في الايتين المذكورتين ان لا يصح هنا

اذ معناه هنا لايق وهناك معنا اخر يليق بالايتين المذكورتين كما سياتي واما قراة السبعة فهي

مصدر قام والاصل قوام فابدلت الواو يا للقاعدة المعروفه والمعنى التي جعلها الله سبب قيام

ابدانكم اي بقايها وقال الزمخشري ان تقومون بها وتنتعشون واما قراة عبد الله بن عمر ففيها

وجهان احدها انه مصدر قاوم كلاو دلواذا صحت الواو في المصدر كما صحت في الفعل والثاني انه

لما يقوم به الشي وليس بمصدر كقولهم هذا ملاك الامر اي ما يملك به واما قراة الحسن ففيها وجهان

احدهما مصدر كالكلام والدوام والسلام والثاني انه لغة في القوام والمراد به القامه والمعنى التي

جعلها سبب بقا قامتكم يقال جارية حسنة القوام والقوام والقامة بمعنا واحد قال ابو حاتم قوام

بالفتح خطا قال لان القوام امتداد القامة وقد تقدم تاويل ذلك على ان الكسائي قال وهو بمعنى القوام

اي الكسر بمعنا انه مصدر واما قواما فهو مصدر جاء على الاصل [illegible] تصحيح العين كالحول والعوض

انتهى المنقول من الدر المصون هذا ولم يتكلم ملا علي قاري [illegible] هذا الموضع في حاشيته ولم يكن حال

الكتابة شي من حواشي الجلالين حاصلا لحاشية الكرخي في هذا الموضع وحاشية الاجهوري

وحاشية العلامه الجمل والله سبحانه اعلم **السوال الثالث** هل قراة القران كله افضل او بعض سورة او اية

الفاضلة كالفاتحة واية الاخلاص **السوال الرابع** هل يجوز قراة نحو الاخلاص لمن يكررها مثلا بغير البسملة

كما في حالة الوصل ام لا يجوز كما في حالة الابتداء وهل من يقول بذلك من الايمة والمشايخ **اقول**

اما الجواب عن السوال الثالث فاعلم ان الاشتغال بتلاوة القران افضل من الاقتصار على بعض سورة

او اية الفاضلة كما صرح بذلك العلامه ابن علان رحمه الله في شرح الاذكار عند الكلام على حديث

من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عشر مرات كان كمن اعتق

رقبة من ولد اسماعيل حيث قال والمراد ان من اتى بهذا الذكر له من الثواب كثواب من اعتق

الرقاب لكن في اصل الثواب لا في كماله المتضاعف لما علم من تشوف الشارع الى العتق اكثر منه

الى غيره ويؤيده قاعدة النفع المتعدي والعمل الاشق على النفس افضل والغالب فيهما ان يكون

افضل من غيرها والعتق متعد واشق بكثير فليكن له من مزيد الثواب ما ليس لغيره وعلى هذا

وقف على ما وقع للجلال المحلي والسيوطي في تفسيرهما

هذه عبارة المناهل على ما فيها بلفظها

انتهى عبارة المناهل

كما قال غير واحد انه يجل ما نزد من اشاهده وهو كثير كحديث سورة الاخلاص تعدل ثلث القران
غير مضارف بخلاف قارئ الثلث فيضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى مالا يعلمه الا الله ونقل ايضا
عن الزركشي رحمه الله تعالى ان العلماء رضي الله عنهم كرهوا المداومة على سورة معينة لما فيه من هجر
القران وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين تعاهدوا القران اي واضبوا على تلاوته ودا
وموا على دراسته كيلا ينسى ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خص بعض القران بتلاوة دون بعض
بل كان هديه تحزيب القران كما ذكره القرطبي في كتاب التذكار في افضل الاذكار ولفظه كان صلى الله
عليه وآله وسلم يقرا القران في سبع تيسيرا على الامة وكان يبتدي فيجعل ثلاث سور حزبا ثم من بعده خمس
حزبا ثم بعده سبع سور حزبا ثم من بعده تسع سور حزبا ثم من بعده احدى عشر سورة حزبا ثم من بعده ثلاث
عشر حزبا ثم من بعده المفصل حزب فذلك سبعة احزاب قلت وهذا الخبر المرفوع قد اخرجه
الحافظ من طريق الطبراني وغيره عن اوس بن حذيفة الثقفي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله
في وفد ثقيف فابطا علينا ذات ليلة فقال انه طرا علي حزبي من القران فكرهت ان اخرج حتى قضيته
فسالنا اصحابه كيف كان صلى الله عليه وآله وسلم يحزب القران فقالوا ثلاثا وخمسا وسبعا وتسعا واحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المفصل قال الحافظ حديث حسن اخرجه الامام احمد وابو داود واما الجواب عن
السؤال الرابع فيعلم من عبارة اتحاف فضلاء البشر حيث قال بعد كلام ما لفظه ثم ما ذكر من الخلاف
بين السورتين هو عام بين كل سورتين سواء كانا مترتبتين ام لا فلو وصل اخر الفاتحة بالانعام مثلا جاز
البسملة وعدمها اي لو وصلت السورة بها ولها كان كررت كما تكرر سورة الاخلاص فقال محرر الفن
الشمس بن الجزري لم اجد فيه نصا والذي يظهر البسملة قطعا فان السورة والحالة هذه مبتداة كما
وصلت الناس بالفاتحة انتهى والله اعلم السؤال الخامس هل الاثر ان من قرا قل هو الله احد الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله صحيح وكيف رتبته السؤال السادس هل الذكر في القلب افضل ام باللسان
السؤال السابع هل الذكر حالة الغفلة له ثواب ام لا اقول اما الجواب عن السؤال الخامس فالحديث
المذكور ذكره السيوطي في جامعه وعبارة المناوي في شرحه ما لفظه من قرا قل هو الله احد الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله تعالى اي يجعل الله ثواب قراءتها عتقه من النار رواه الخيارجي في
فوائده عن حذيفة ابن اليمان انتهى ولم ينبه المناوي على صحته وذكر العلامة المجيبي في الاربعين
الحديث في فضل قل هو الله احد هذه الرواية ورواية اخرى وهي من قراها قل هو الله احد
عشرين الف فقد اشترى نفسه من الله ولم ينبه على صحة ولا ضعف الا انه قد تقرر ان الفضا
يعمل فيها بالاحاديث الضعيفة بخلاف الاحكام لا بد من ثبوت حديث صحيح او حسن فائدة
وجدت بخط سيدي الجد العلامة سليمان ابن يحيى بن عمر رحمه الله ما نصه من كتاب الوحدة لسيدي العا
رف بالله احمد القشاشي المدني رحمه الله تعالى من قرا قل هو الله احد الفا لميت او نفسه بنية
الفدا من النار كانت فداه من النار باذن الله تعالى لما روي ان من قرا قل هو الله احد الفا
فقد اشترى نفسه من الله تعالى فاقراها لك ولابويك ولمن تحب جربت خيرا انتهى واما الجواب
عن السؤال السادس فاقول يعلم من قول ابن علان في شرح الاذكار ما نقله فان اقتصر على احدهما
فالقلبي افضل قال المصنف في شرح مسلم نقلا عن القاضي عياض ذكر ابن جرير الطبري وغيره انه
اختلف السلف في ذكر القلب واللسان ايهما افضل قال القاضي عياض وانما يتصور عندي الخلاف

في

في مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما وعليه يدل كلامهم انهم اختلفوا في الذكر الخفي
الذي ذكرناه اولا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله والمراد بذلك اللسان مع حضور القلب
وان كان لاهيا فلا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح عمل اللسان قال لان العمل فيه اكثر
لانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه
ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم
قلت الاصح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل والله اعلم وقول القاضي وان كان
لاهيا فلا مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ وليس مراده فلا فضل فيه لانه قال قبله واما ذكر
اللسان مجردا فهو اضعف الاذكار وفيه فضل عظيم جاءت به الاحاديث انتهى ونقله عن المصنف في
شرح مسلم وفي امالي الشيخ عز الدين بن عبد السلام ذكر القلب افضل من ذكر اللسان لان ذكر القلب يثمر الا
حوال بخلاف ذكر اللسان انتهى وقال ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة بعد نقله افضلية الذكر القلبي على
اللسان وخالف عياض فقال لا ثواب بالذكر بالقلب قال البلقيني وهو حق لا شك فيه انتهى وقد يقال ان
اريد الثواب من حيث اللفظ فالاصح عدمه او من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وانه افضل
من الاول نعم لا يفيد اتفاقا بشي رتبه الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع
وانتفا نحو اللغط انتهى كلام شرح المشكاة ذكره في باب الذكر وكان ما ذكره نقله عن القاضي عياض مذكور
في غير باب الدعا والاذكار من شرحه لمسلم والاخبار نه فيه ما نقلناه وهي بمعنى عبارة الاذكار مصرحة
بذكر القلبي بل بافضليته ثم كلام المصنف مصرح بفضل الذكر باللسان وان كان مع الغفلة وبه صرح
القاضي وغيره قال الغزالي في حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه يحصل الثواب ونقصه انما هو
بالنسبة لعمل القلب وفي باب الذكر بعد الصلوة من شرح المشكاة لابن حجر اختلفوا في الذكر باللسان مع غفلة
القلب فقال جمع لا ثواب فيه وقال الجلال البلقيني وهو حق بلا شك انتهى ومقتضى كلام الاذكار ان فيه
ثوابا وانه مفضل بالنسبة الى ذكر القلب وحده انتهى وفي باب مخالطة الجنب من الشرح المذكور التصريح
بافضلية الذكر اللساني على القلبي والرد على من قال الافضل القلبي ثم اللساني بان الاصحاب مصرحون بان
لا ثواب في الذكر القلبي المحض وكيف يفضل اللساني وفيه الثواب قطعا فالحق ان الاعلا ما جمع اللسان
والقلب ثم اللساني ثم القلبي ونفي الثواب فيه من حيث الذكر لا ينافي حصوله من حيث حضور القلب مع
الله والمراقبة والمشاهدة له تعالى ففيه ثواب اي ثواب وانما فضل عليه اللساني لان في الاتيان
به امتثالا لامر الشارع من حيث الذكر بخلاف ذاك الا ترى انما تعبدنا به لا يحصل الا بالتلفظ به بحيث
يسمع نفسه بخلاف ما اذا لم يسمع نفسه بان اتى به همسا او بقلبه فقط فانه لا يحصل به الامتثال ويقع في
لوم الترك وثواب الحضور انما هو على جهة اخرى اجنبية عن المامور به فتامل ذلك انتهى ومنه يعلم
الجواب عن السؤال السابع والله اعلم السؤال الثامن هل القراءة مع الغفلة لها ثواب ام لا السؤال
التاسع هل الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير حضور قلب لها ثواب ام لا اقول اما الجواب
عن السؤال الثامن فيعلم مما ذكره في اتحاف فضلاء البشر حيث قال في الجامع الكبير للسيوطي من حديث
ابي ابن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فقرا عليهم سورة فاغفل منها اية
فسالهم هل تركت منها شيا فسكتوا فقال ما بال اقوام يقرا عليهم كتاب الله لا يدرون ما قرا عليهم منه ولا ما
ترك هكذا كانت بنو اسرائيل خرجت خشية الله من قلوبهم فغابت قلوبهم وشهدت ابدانهم الا وان الله

عن وجل لا يقبل من احد عملاً حتى يشهد بقلبه ما شهد بلسانه انتهى والله سبحانه اعلم **واما الجواب** عن
السوال التاسع فاقول وجدت بخط سيدي الجد العلامه سليمن بن يحيى بن عمر الاهدل رحمه الله تعالى ما لفظه
فائدة جميع الاذكار لا تفيد ولا تقبل الا مع حضور القلب الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فانها تقبل مع عدم حضور القلب والله اعلم وسئل السنوسي عن القطع بقبول الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فاجاب بانه منقول عن السلف واستشكل بانه لو قطع بها للزم ان المصلي عليه يقطع بحسن الخاتمة
اذا دعى بها مع الصلاة او بين الصلاتين عليه وهي مجهولة لكل احد واجاب بان معنى القطع
بقبولها انه اذا قضى الله له بخاتمة وجدة حسنة للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي
مقبولة بلا ريب فيها بفضل الله بخلاف سائر الحسنات فانه لا وثوق بقبولها ويحتمل انها اذا
صدرت على سبيل المحبة من صاحبها يقطع بانتفاعه في الآخرة بوجه ما ولو بتخفيف العذاب
ومنه نظر انتهى ما وجدته بخط سيدي الجد رحمه الله تعالى امين **السوال العاشر** هل الذكر من القراءة وغيرها لمن
لا يعرف معناها له ثواب ام لا **السوال الحادي عشر** عن قول الفاكهي في شرح القطر في تعدد الخبر قال ما معناه
وقد يتعدد الخبر لفظاً لا معنى نحو هذا حلو حامض وهما في الحقيقة بمعنى خبر واحد اي مز ولهذا لا
يجوز توسط الخبر المبتدى بينهما وتقدمهما عليه على وجه منع التقديم مع انه يجوز تقديم الخبر الواحد
اقول **اما الجواب** عن السوال العاشر فيعلم مما نورده عن ابن علان رحمه الله حيث قال الشرط ترتب الثواب
على الذكر معرفة معناه ولو بوجه كما افتى به السبكي بخلاف ترتب الثواب على قراءة القران فانه حاصل للقارئ
وان لم يعرف معناه لكن قضية قول المنهاج وبين تدبر القراءة والذكر حصول ثواب الذكر مع جهل
معناه كما في القران ومن ثم نظر فيه الاسنوي وقال ابن العز بن الحجازي في مختصر فتح الباري والعبارة
للفتح ولا يشترط استحضار لمعناه ولكن يشترط ان لا يقصد به غير معناه وان انضاف الى الذكر استحضار معناه
وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقص عنه ازداد كمالاً فان وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة
وصيام او جهاد او غيرهما ازداد فان صح التوجه واخلص لله فهو ابلغ الكمال **فائدة** سئل الحافظ ابن حجر هل
يثاب من قرا القران ولم يفهم معناه كما نقل عن الشيخ ابي اسحاق صاحب التنبيه في اللمع مستدلاً له بان
القران لا تجوز روايته بالمعنى لتعلق التعبد بلفظه بخلاف الحديث فاجاب ما قاله الشيخ صحيح لكن
مراده ان يكون القاري لا يفهم شيئاً باللسان العربي والا فانه يوجر على قراءة ما يفهمه منه ولو قل لانه ورد
في الحديث الجيد ان كل حرف منه فيه ثواب لقاريه ثم انه لا يجوز للذي لا يفهم معنى ما يقراه ان يقرا شيئاً
لانه لا يامن ان يغير منه شيئاً ويبدل فان فرض انه يقرا في الشي المضبوط ضبطاً بيناً لا يخفى عليه منه شي
بحيث يقراه مستوفياً فانه يوجر على قراته ان سمعه من يعلمه لكونه سبباً لتحصيل الاجر للسامع انتهى الشيخ
الاولى انسب بما فعله المصنف في هذا الكتاب اولم يتعرض منه لايضاح المعاني نعم بها بين بعض غريب
المباني انتهى المراد نقله عن ابن علان والله اعلم **واما الجواب** عن السوال الحادي عشر فيعلم ان شاء الله تعالى
مما نورده قال يس في حاشيته على الفاكهي قوله ولهذا يمتنع التوسط ان يكون مجموعه بمنزلة خبر واحد
لكن كونه هنا سبباً لمنع تقدمهما عليه فغير ظاهر ط نفعنا الله بجمعهم بان الرمان حلو حامض جاز بجري المثل
ووجدت معلقاً على نسخة سيدي الجد العلامه سليمن بن يحيى رحمه الله بخطه ما لفظه قوله ولهذا يمتنع توسط
المبتدى بينهما الخ لان الضمير المستتر في الصفتين كل منهما يرجع الى اسم واحد ولو قدم ما جاز ان
يقول حامض بدل حلو ونعتاً له او خبر مبتدى محذوف انتهى **السوال الثاني عشر** هل حفظ القران والا

الاشتغال به لمن ذكر افضل ام الاشتغال بالعلم الظاهر افضل **جوابه** كما في الايعاب لابن حجر رحمه الله تعالى قال في
المجموع والاشتغال بحفظ ما زاد على الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية وافتى بعض المتاخرين
بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم دون فرض العين انتهى والله سبحانه اعلم
السوال الثالث عشر هل الاخذ للتصوف من المشايخ الاحياء افضل ام من كتب المتقدمين افضل **السوال الرابع
عشر** هل الدخول في التصوف لمن احكم فروع الدين واصوله افضل ام الاشتغال بالعلم الظاهر افضل **اقول اما
الجواب** عن السوال الثالث عشر فلا يخفى انه حيث وجد الشيخ الكامل وهو الموجود فيه الشروط الخمسة
المعتبرة لمشيخة الارشاد المذكورة في منظومة حصول الحقيقة لناظم اصول الطريقة لمولانا السيد الاكمل سليمن بن
ابي القسم الاهدل قدس الله سره ولفظه ٥ وشرط من يلقي المريد نفسه ٥ اليه من مشايخ مخمسة
شيخ يكون علمه صحيحاً ٥ وان يكون ذوقه صريحاً ٥ وان يرى ذا همة عليه ٥ وحالة حسنة مرضيه
وان يكون ناقد البصيرة ٥ فذي الذي وجدانه ذخيرة ٥ ومن به خمس خصال توجد ٥ فما له شيوخة تعتمد
الجهل بالدين واسقاط بدا ٥ لحرمة المسلم منه باعتدا ٥ وفعله الامر الذي لا يعني ٥ ثم اتباعه الهوى المعني
في كل شي ثم سوء الخلق ٥ بلا مبالات بكل الخلق فهو افضل ولكنه الضالة المنشودة والا فقد ذكر الشيخ
العارف الكبير زروق المغربي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه ما لفظه قال شيخنا ابو العباس الحضرمي وعليك
بدوام الذكر وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي سلم ومعراج وسلوك الى الله تعالى اذا لم يلق شيخاً
شيخاً مرشداً او وجدت بخط سيدي الجد العلامه سليمن بن يحيى رحمه الله تعالى ما لفظه من كلام السيد الكبير احمد ابن
موسى المشرع انه قال من لم يكن له شيخ يهديه ويقربه ويوصله فيلازم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي
تربيه باحسن الاداب النبويه وتحلقه باشرف الاخلاق المحمديه وترقيه الى اعلا ذروة الكمال وتوصله الى المحل الاسنى من حضرة الكبير المتعال انتهى ومذاكرة الاخ الصالح الصادق ومطالعة الكتب
النافعة الركن الاعظم في ذلك عند فقدان المرشد ومن اجل الكتب النافعة في ذلك كتب حجة الاسلام الغزالي
من المتقدمين وكتب العلامه الشعراوي والسيد العلامه عبد الله ابن علوي الحداد من المتاخرين وكذلك شرح منازل
السائرين لشيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله تعالى وكتاب صيد الخاطر لابن الجوزي وغير ذلك مما لا يحصى
وقد ذكر العلامه زروق رحمه الله تعالى في كتاب قواعد التصوف واصله ما لفظه **قاعدة** تعدد وجوه الحسن
تقتضي تعدد وجوه الاستحسان وحصول الحسن لكل مستحسن فمن ثم كان لكل فريق طريق فللعامي تصوف
حوته كتب المحاسبي ومن نحا نحوه وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج في مدخله وللمحدث تصوف حام حوله
ابن العربي في سراجه وللعابد تصوف دار عليه الغزالي في منهاجه وللمترهب تصوف نبه عليه القشيري في رسالته
وللناسك تصوف حواه القوت والاحياء وللحكيم تصوف ادخله الحاتمي في كتبه وللمنطقي تصوف نحى
اليه ابن سبعين في تواليفه وللطبائعي تصوف جاء به البوني في اسراره وللاصولي تصوف قام الشاذلي
بتحقيقه فليعتبر كل بأصله من محله وقال ايضاً في الكتاب المذكور ما نصه **قاعدة** ضبط النفس بأصل يرجع
اليه في العلم والعمل لازم لمنع التشعب والتشعيب فلزم الاقتداء بشيخ قد تحقق اتباعه للسنة وتمكنه
من المعرفة ليرجع اليه فيما يرد ويراد مع التقاط الفوائد الراجعة لاصله من خارج اذ الحكمة ضالة
المؤمن وهو كالنحلة ترعى من كل طيب ثم لا تبيت في غير جبحها والا لم ينتفع بعسلها وقد تشاجر
فقراء الاندلس من المتاخرين بالكتب عن المشايخ ثم كتبوا للبلاد فكل اجاب على حسب نحته وجملة
الاجوبة دائرة على ثلاث اولها النظر للمشايخ فشيخ التعليم تكفي عنه الكتب للبيب حاذق يعرف

موارد العلم وشيخ التربية تكفي عنه الصحبة لدين عاقل ناصح وشيخ الترقية يكفي عنه اللقا والتبرك واخذ
من كل واحد ثم الثاني النقل الحال الطالب فالبليد لا بد له من شيخ تربية واللبيب تكفي الكتب في ترقيه لكنه لا
يخلو من رعونة نفسه وان وصل الابتلاء العبد بروية سببه والثالث النظر للمجاهدات فالتقوى لا تحتاج
الى شيخ لبيانها وعمومها والاستقامه تحتاج الى شيخ في تمييز الاصل منها وقد يكتفى دونه اللبيب بالكتب
ومجاهدات الكشف والترقيه لابد فيها من شيخ يرجع اليه في فتوحها كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقه
لعلمه باخبار النبوة ومبادي ظهورها حتى فاجاه الحق هذه الطريقه قريبة من الاولى والسنة محها انتهى
واما الجواب عن السوال الرابع عشر فيعلم مما نورده من جواب السيد الامام عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد ابن
الفقيه محمد باعلوي رحمه الله تعالى مسئلة هل الافضل للانسان في هذه الزمان الاشتغال بطلب العلم وصرف
الوقت فيه والاقتصار في العمل على الفرايض والنفل المؤكد ام الاشتغال بالعمل وصرف الوقت الى النوافل والا
قتصار في العلم على ما لا بد منه وهل الافضل في طلب العلم قراة كتب الفقه او كتب التصوف ام كتب
العقايد وما المختار قراته في هذه الفنون وهل بعض هذه الفنون او كتبها مذموم ام لا الجواب
والله الموفق للصواب اعلم ان دين الاسلام المشتمل على الايمان والاحسان الذي وضعه الله للعباد ليبلغهم
به المعاش والمعاد ويحديهم به الى رضاه والقرب منه في سلوك سبيل الرشاد لا بد فيه من علم وعمل الا ان
العلم وسيلة واصل والعمل ثمرة وفرع وكل من العلم والعمل ينقسم الى اصول وفروع وظاهر وباطن وكل
واحد من هذه الاقسام اما فرض عين او فرض كفاية او مندوب وكل من الفنون الثلثة العقايد والفقه
والتصوف يشتمل على جميع هذه الاقسام ولا يكون شي منها مذموما ولا الكتب المؤلفة فيها الا لعارض
يعرض لها يقتضي ذلك اذا علمت ذلك فاعلم ان الافضل للانسان في كل زمان بل الواجب المتعين عليه الا
شتغال بما هو فرض عليه في الوقت سوا كان اصولا او فروعا وظاهرا وباطنا وذلك هو ما يتوقف
عليه اداء الواجبات الظاهرة والباطنة واجتناب المحرمات كذلك وذلك يختلف باختلاف الناس والا
حوال والاوقات قلة وكثرة وزيادة ونقصا فمن الواجبات الباطنة الايمان وما لا بد منه في
الاعتقاد والاخلاص ونحو ذلك ومن الظاهرة الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك ومن المحرمات
الباطنة الملابسة غالبا الشك والريا والعجب وسوء الظن ونحوها والظاهرة كالظلم واكل الحرام والمعاملا
الفاسدة فمن الواجب المتعين على كل مسلم ومسلمة تعلم المسائل التي يغلب وقوعها في الواجبات
والمحرمات الملابسات المذكورة وغيرها ظاهرا وباطنا سوا كان التعلم بقراة الكتب او بالسماع والتلقين او غير
ذلك فان كثيرا من عوام المؤمنين وشانهم يتلقون من بعضهم بعضا اكثر من مسائل اصول الدين وجملة
من فروعه وان كانوا اميين لا يقرون الكتب ولا يحسنون العبارة وما ذكرته يعلم انه لا بد لكل مسلم من
تعلم ما يحتاجه من الفنون الثلثة العقائد والفقه والتصوف وانه يتعين الجمع بينهما اذ لا فروع الا باصول
ولا باطن الا بظاهر وعكسه وكل ذلك دين واحد وقد ورد الكتاب والسنة في جميع ذلك على وضع متحد
فترجيح احد الفنون الثلثة مع الاحتياج الى جميعه من غير موجب تحكم بلا دليل والميل الى بعضها بمجرد الهوى
نوع من بعض وتكفر ببعض وتفريق بين اهل الحق في القبول وذلك لان الحق واحد فالتكذيب ببعضه تكذيب
بكله وكذلك كفر العلماء من جحد بعض اركان الدين وما علم منه ضرورة فان قيل انا نرى اهل التصوف
غالبا يغلب عليهم التقوى والسلامة من الفتن والاهوى فهل يوجب ذلك ترجيح التصوف قلنا الحق

يعرف بنفسه لا بالرجال ولا يلزم من ظهور اهله بهذه الصفة رجحانه على قسيميه الا لعارض يعرض له كما يعرض
لقسيميه ايضا ما يرجحان به على التصوف وقد يعرض للثلاثة ما يوجب الذم وكل شي يمدح من وجه ويذم من
وجه وقد الف بعض العلماء كتابا في ذلك فالذي به ترجح على العقايد كونه الاصل ومفتاح الدين ومنبع اليقين
وبه السلامة من البدع والاهوى وهو طريق معرفة الله بالنقل التي هي اشرف كل علم وانما يذم من جهة كونه قد
يدخل به في علم الكلام الذي هو مزلة الاقدام ومضلة العوام بما يدق على العقول ويعتاص على الا
فهام فلذلك قد يفتي بانه قراته حرام وذلك واضح الصحة على من يحصل له به شك وارتياب او خاف عليه
ميل وانقلاب فقد يفتح الشبهة ولا يفهم الجواب وقد جزم بعضهم بحرمة قراة ام البراهين عقيدة السنوسي
على بعض العوام وهذا وجه تحريم كتب ابن عربي على قوم دون قوم والتوراة والانجيل على غير عالم متبحر
في الكتاب والسنة وليس ذلك ببدع فقد يحرم العسل الذي هو شفا بنص القران على من يضره فان
قلت هل يفيد علم العقايد معرفة الله فالجواب ان المعرفة عامة وخاصة فالمعرفة العامة اصل الخاصة
وهي معرفة ما يجب لله ويجوز عليه ويمتنع عليه بل ما اثبته النقل وقبله العقل فهذه المعرفة انما توخذ
من علم العقايد وهي اصل المعرفة الخاصة التي هي نور في القلب يقذفه الله فيه يخص به المقبلين عليه
المعرضين عن غيره وينبغي الاقتصار من كتب العقايد على العقايد المختصرة المجردة عن الاستدلال
على قواعد المتكلمين فانها كافية مع الجزم الذي لا يبقى معه شك ولا يقبل التشكيك فقد قدمنا بيان
الخطر في علم الكلام مع ان غيره اهم منه ولا باس به للعدل النادر ذي الفهم الذكي والذهن الالمعي
الوقاد اذا لم يعارضه ما هو اهم منه في طريق الرشاد واما الفقه فالذي يرجح به كونه موضح معرفة
الاحكام المفروضة على الانام كالصلوة والزكوة والصيام ومعرفة الحلال والحرام وكل ما هو واجب
بحق الاسلام وانما يذم من جهة انه قد يخرج بصاحبه الى المراء والجدال والخصام ويقصد به المباهاة
وجمع الحطام وقد يحصل باستغراق القلب فيه الغفلة عن الله فيكون سببا للحجاب والقسوة الموقعين
في الاثام والجراة على الله واتباع الهوى على الدوام وكل ذلك ناشي من عدم ملاحظته القلوب وما يعرض
لها من زيغ الهوى وغيره الذنوب والتعصب في معرفة عللها الكامنة واحكامها الباطنة مع عدم
تصحيح النية وتطهير الطوية والغفلة بالمراء والجدال في الخلافيات والفروع النادرة عن ذكر الله والدار
الاخرة فيقوى لضعف التقوى جند الهوى والشهوة وتصير الغفلة الى قسوة فيموت القلب ويحيى اللسان
وذلك عنوان النفاق وغاية الخسران فلا يفلح فقيه سلك بفقهه هذه المسالك وهو بعيد مما اراد
به النجاة من فقهه هالك واما من قصد به وجه الله واخلص لله في اشتغاله ولم يشتغل به عما هو
اهم منه في قصده واقواله وافعاله ولم يغفل به عن ذكر الله بل ذكر الله به وذكره بالله واكثر من ذكر الله
في خلاله وتخفف في نظره ومناظرته من افات مقاله ومراه وجداله فان الفقه له من افضل الطا
عات واولا ما انفقت فيه نفايس الاوقات ففي الحديث ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان كان الفقه في الاصطلاح اخص من مطلق الفقه في الدين
فهو نوع منه وما ورد في فضل الفقه والعلم يشمله ويشمل حامله اذا كان فوع الدين ليس في عد الله
شي فان تعظيم الفقه والفقهاء لحق الدين من اعظم الامور والنظر اليهم بعين النقص هو عين النقص
والقصور وعنوان الجهل والغرور فيجب الجام العوام عن التعرض لاعراضهم ورشقهم بسهام الملام ولا
ينكر على العالم الا من هو اعلم منه وبما اتاه من حلال وحرام ومن نظم الحسن احد نائه به الظن ولم يجز التعرض

لعرضه لحرمة الاسلام وحسابه على الله فيما يضمه ضميره مما به عليه احترام ينبغي لطالب العلم الفقه في الدين
أن يصحح النية ويجهد في خلاص الطوية ويعتني بحسن قلبه ويحفظ من الاخلاق الردية ولازم الذكر لله
في كل شانه ملاحظا له في كل حكم يعانيه مراقبا فيه لله في قراءة الاحكام في النكاح والطلاق في الصلوة فانه
لا يخرج بالتفكر في معانيها عن كونها صلاة وقراءة وقلبه حاضر فيها فكذلك اذا احضر قلبه مع الله في قراءة
الفقه اثمر له ثمر الصلوة فالشان كل الشان الحضور مع الله تعالى فيما يرضاه وخلاصة الطريق الاقبال على
الله فيما شرعه من العلم والعمل لقصد وجهه ورضاه وينبغي للمتفقه الاحتراز من كثرة مخالطة المتفقه الذين
غلب عليهم حب التظاهر بالعلوم وشهوة القيل والقال والمراء والجدال والتفريط في صالح الاعمال بل يقبل على
ماهو مهم الواجب عليه ويبدء بالاهم له وهو ما يدعوه اليه علمه ويجتهد في التقوى ليستنير قلبه وينفتح فهمه
وكل يجتهد له نصيب على حسب ما قدر له فيما بلغ من امره الا ان المختار لمن فهمه وتقاد والعلم له منقاد
صرف ما فضل من وقته عن اداء الفرايض والنوافل المذكورة والحزب القرآني والاذكار النبوية ونحوها المرتبة
الا طلب العلم الشريف فيداب فيه ويحرص على طلب الفائدة اين ما كانت وعند من كانت ولو ممن هو دونه
في المعرفة والتعريف ويقصد الى كتاب بالفن الجامع لاكثر المسائل الظاهرة فيعتني به حفظا وقراءة وتعلما
وتفهما ثم يتدرج منه الى الكتب المبسوطة العبارة فان المختصرات كما قيل تحقق العلم وتكل الذهن وتوقعه في
الاشتباه ويترقى منها الى اصول ذلك العلم وفروعه وماخذه وخلافياته وعلله ودلايله ليخرج بقدر قدرته
عن التقليد ويدخل في حقيقة الادراك وابواب الاستدراك والتنبيه والتفصيل ولا يدع فنا من فنون العلم
الظاهرة ولا سيما المشهورة كالنحو واللغة والتصريف والاصول الا وياخذ طرفا منه يهتدي به الى باقية
عند الحاجة اليه لان هذه الفنون يتعرف بعضها على بعض في الغالب لانها مختلطة بمسائل كل فن منها بالفن
الاخر منبطه والحذر كل الحذر من التعصب لفهمه او كتابه او مذهبه او شيخه فان العصبة من حمية الجاهلية
واصل اكثر المفاسد القالبية والقلبية واكبر حجاب عن اقتباس العلوم والفوائد الذهنية وخصوصا
على الفروع فان اكثر مداركه ظنية فليصغ لما يلقى اليه فربما يكون ما علمه غيره اصح وما فهمه اوضح وكثيرا
ما يتغير الاجتهاد وتتجدد المعرفة عند تحقيق النظر لطلب الحق والاسترشاد وقد كان الصحابة واتباعهم
رضوان الله عليهم مختلفين في الفروع في الاجتهاد منتشرين الاقوال والاراء في جميع البلاد ولم يقع
بينهم شيء مما يقع بين اهل المذاهب الاربعة بل المذهب الواحد بل كانهم في التظاهر على الحق والتقوى والموازرة
على الصدق في الفتوى كالرجل الواحد لا يدخل فيهم بسببها الاحقاد ولا تعرض بينهم فيها الانكار
واما التصوف ففضله جلي لا يحتاج الى تنبيه فانه صفوة الدين وموضع شراب الاصطفاء والانصاف
بصفات المتقين وبه صفاء اوصاف القلوب وحميا شراب المعرفة واليقين ومن لم يذق منه مذاقا
ولم يكتسب منه اخلاقا فقد خسر وان نال علم الاولين والاخرين وانما يذم من جهة الاغترار به في دعوى
وصول قبل تامل الاصول واعتبار مجرد عبارة ليس تحتها محصول واتخاذ ذلك وسيلة عند الخلق في
الاقبال والقبول وتلك دعوى باطنة قد يخفى فسادها على اهل الفهم والعقول لانه امر باطني يعسر
الوقوف فيه على الحقيقة الا للفذ النادر الجامع بين الشريعة والطريقة فلذلك اكثر المدعون فيه
والملبسون به على العوام وراج التدليس فيه على اكثر الناس على الدوام فكم انتصب منه بالزخرفة والتلبيس
شيخا اجازه فيه ابليس فاستغوى كثيرا من الاتباع واستهوى جلة من المريدين والاتباع بالخدع
وحسن القول وطرب السماع والتمويه فظاعت اعمالهم لم يجنوا ولم يذوقوا حقا ولا وجدوا

نفعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا بل قادهم في طريق ضلال وفنون ولفادهم تلفيق اوهام وظنون ذا
قوا منها حقيقة خبال وجنون والجنون فنون بل ربما باحوا بعدم المباحات واستباحوا ما حرم الله وكفروا باحكام الله
واستظهروا بالشطح والطامات والتالي على الله والحاصل ان التصوف الصادق فيه على طريقه كيمياء
السعادة ومسلكه كل احسان وحسنى وزيادة ولكن نتيجته قبل ان يوقف عليه ولعزته يندر ان سول اليه ولا يناله
الا الفذ النادر على يد شيخ كامل ماهر فكم هلك قوم طمعوا بالاماني والتمني فظنوا انهم يبلغون منازله بالهوينا
والتاني وبه وقعوا فيه ثواب المعرفة والعلم اللدني وقصاراهم سوف ولعل وليتني ولواني هيهات هيهات فان
أهله قوم تركوا كل امام وراودوا الجوا في ليال الجد فاصبحوا على غاية الجد وعند الصباح يحمد القوم السرى غفلوا عن
كل موجود وزهدوا في كل موجود سوى واجب الوجود واستبوا بواله وانابوا اليه تعرفهم بسيماهم في وجوههم
من اثر السجود تحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف قوم كرام السجايا حيث ما جلسوا يبقى المكان على اثارهم عطرا منهم
ارادهم وادناهم بين يديه اسمع الاذان عن احوالهم خبره كلما رفعهم بنعمته وقربه وفضلهم بطاعته وحبه عرفوا
له قدر ما اطاعهم واعترفوا بقلة الشكر فازدادوا خوفا وتواضعا لمعرفة جلاله ورأوا انهم غاية التقصير في
غاية الشكر واذ قد عرف ذلك الى ان عرف صعوبة السلوك في هذه الحال فالاحسن لطالب الخير والسعادة
والراغب في النجاة والزيادة الاكباب على تعلم جميع العلم النافع في الدين والاجتهاد في اتباع سيد المرسلين والتعرض
في كل حال وعند كل طاعة وعبادة لنفحات رب العالمين ولا بد مع صدق التوجه الى الله من فتح الله ومع صدق
الجهاد وبذل الاجتهاد من نصر الله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين انتهى جواب
السيد العلامة الامام عبد الرحمن ابن عبد الله بن احمد بن الفقيه محمد باعلوي رحمه الله تعالى امين والله سبحانه
اعلم وسئل رحمه الله عن قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله
واليوم الاخر والملئكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى وقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا
القربى وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى وقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى ما المراد بالقرابة
في هذه الايات هل هي قرابة الانسان ام قرابة الرسول صلى الله عليه واله وسلم وما الفرق بين قوله تعالى ذوي
القربى وذي القربى واولوا القربى والمودة في القربى بحذف حرف المضاف فاجاب رحمه الله تعالى بقوله
الحمد لله اعلم اولا انه لا يخفى ان الموجه في تفسير كلمات الكتاب العزيز الى ما قاله الايمة المبرزون الجامعون
لشروط التفسير فلنورد ما قاله البعض من اوليك الايمة رحمهم الله تعالى على الايات الشريفة المذكورة قوله
تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملئكة
والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى قال الامام جال الدين علي بن محمد الشهير بالخازن في تفسيره
وذوي القربى يعني اهل قرابة المعطي قال صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم
اثنتان صدقة وصلة اخرجه النسائي ونحوه في تفسير ابي السعود ذوي القربى قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولوا القربى قال في تفسير الخازن اولوا القربى هم القرابة الذين يرثون الميت ومثله في تفسير ابي
السعود قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى قال في تفسير الخازن
وبذي هم ذو الرحم من قبل الام والاب وقال صلى الله عليه واله وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له
في عمره فليصل رحمه وفي تفسير ابي السعود ذي القربى اي صاحب القرابة من اخ وعم وخال قوله واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال في تفسير الخازن هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم وفي تفسير ابي السعود اعاد اللام في ذوي القربى دون غيرهم من الاصناف دفعا لتوهم الاشتراك في سهم
النبي صلى الله عليه واله وسلم وهم بنو هاشم والمطلب انتهى قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في
القربى قال ابو السعود في تفسيره الا ان تودون لقرابتي منكم او تودوا اهل قرابتي روي انها لما نزلت
قيل يا رسول الله من قرابتك قال علي وفاطمة وابناهما وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم حرمت الجنة على من
ظلم اهل بيتي واذاني في عترتي ومن اصطنع صنيعة الى احد من ولد عبد المطلب ولم يجازه فانا اجازيه
عليها غدا اذا لقيني يوم القيمة وقيل القربى التقرب الى الله والى رسوله بالطاعة والعمل الصالح واما ثانيا
فاعلم ان العلماء رضي الله عنهم فرقوا بين التفسير والتاويل بان التفسير من الفسر وهو البيان والكشف والثاني
من الاول وهو الرجوع وكانه صرف الاية الى ما تحتمله من المعاني وحينئذ فلا نصرف القربى الى قرابة محمد
صلى الله عليه واله وسلم الا في الموضع المحتمل دون غيره مما لا يحتمل وهذه الايات منها ما يحتمل ومنها ما لا كما يعرف
ذلك من التامل **واما المسئلة الثانية** وهي نكتة التفنن في تلك الالفاظ الشريفة فلا يخفى ان هذه من اساليب
القران الباهرة واسرار حكمه الزاهرة قال الزركشي رحمه الله في البرهان للاختلاف اسباب احدها وقوع المخبر به
على احوال مختلفة وتطورات شتى كقوله في خلق ادم مرة من تراب ومرة من حما مسنون ومرة من طين لازب
ومرة من صلصال كالفخار فهذه الفاظ مختلفة ومعانيها في احوال مختلفة الا ان مرجعها كلها الى جوهر وهو
التراب ومن التراب تدرجت هذه الاحوال وقال الماوردي في اول كتابه انوار التحصيل في اسرار التنزيل
اعلم ان المعنى الواحد قد يخبر عنه بالفاظ بعضها احسن من بعض وكذلك كل واحد من جزء الجملة قد يعبر عنه
بافصح ما يلايم الجزء الاخر ولا بد من استحضار معاني الجمل واستحضار ما يلايمها من الالفاظ ثم استعمال انسبها
وافصحها واستحضار هذا متعذر على البشر في اكثر الاحوال وذلك عتيد حاصل في علم الله تعالى فلذلك كان
القران احسن الحديث وافصحه انتهى ومن انواع البديع نوع يسمى الاقتدار وهو ان يورد المتكلم
المعنى الواحد في عدة صور اقتدارا منه على نظم الكلام وتركيبه وعلى صياغة قوالب المعاني والا
غراض والالفاظ ولعل كتاب الراغب الذي الفه في مفردات القران مما يستفاد منه خصوص معرفة
الاختلاف المذكور ولم يكن حال تحرير الاحرف حاضرا والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن جواز اطلاق
لفظ الاستعارة في مثل قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وفي قوله تعالى من كان يريد حرث
الاخرة نزد له في حرثه وفي القران العظيم كثير من هذه الالفاظ هل يجوز ان يقال في ذلك استعارة
مع ان كلام مولانا جل وعلا قديم مصان لا يشابه به كلام مخلوق فكيف يطلقون عليه لفظ الاستعارة بل
المخلوق اذا اراد تحسين كلامه اتى بضروب من الاستعارات فالقياس ان يفرقوا بين كلام الخالق وكلام
المخلوقين يفرقوا الجائز من ذلك الكناية كما يقال الرفث كناية عن الجماع واللباس عن المراة والحرث كناية
عن كسب العمل المعنى ذلك **فاجاب** رحمه الله تعالى بقوله ما توهمه السائل عافاه الله من الوهم المسطور في
استعمال لفظ الاستعارة في كلام الباري جل وعلا وكذا كلما يتخيل فيه من سوء ادب في التعبير او نحو
ذلك من اللوازم الحاصلة الغير المقصودة لا ضير فيه ولا محذور كما افصح به غير واحد من الايمة
المحققين ومع ذلك فاذا امكن التحري في العبارة بما لا وهم فيه فلا ريب ان ذلك من الكمال المرعي
كما يعلم من موصل الطلاب وغيره وفي الروض في بحث علي في اثناء كلام ما نصه وكذلك قوله تعالى
كان على ربك حتما مقضيا تعالى عن استعلاء الشيء عليه فانه لا يراعي اصل معناه نحو ما اعظم الله ولكنه
اذا صار الشيء مشهورا في الاستعمال في شيء فانه لا يراعي اصل معناه ما اعظم الله ومنه توكلت على فلان

كانك

كانك تحملت عليه ثم صار يعجبني وتثقت به حتى استعمل في الباري سبحانه وتعالى نحو توكلت على الله واعتمدت عليه
وانما يراد الفرق بين كون الشيء مقصودا او حاصلا وهذه القاعدة مما اورده الشيخ عبد القاهر ووصى
بالمحافظة عليها ومن هنا صرح العلماء بالفرق بين اللزوم والالتزام وذلك ان الالتزام مقصود واللزوم
حاصل فالالتزام منظور اليه لانه معتقد واللزوم غير منظور لانه غير معتقد ولهذا كان من القواعد
المشهورة ان لازم المذهب ليس بمذهب قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة بعد كلام في لازم المذهب
ما نصه وقوله ليس بمذهب معناه انه لا يحكم بجريان لزومه فان اعتقده فهو مذهب ويترتب عليه حكمه
اللايق به ذكره في كتاب الردة ولما ذكر صاحب التلخيص في بحث الفصل والوصل ما لفظه جاز ان يتوهم
السامع فيه انه مما يجري به جزافا قال المحشي الغيابي ما لفظه الظاهر ان التاكيد يكون من قبيل دفع توهم
الغلط تقدس وتنزه عنه ولا يخفى ما فيه من سوء الادب وتعقبه السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير بقوله
الحق ان هذه النكت انما هي باعتبار الكلام نفسه وصورة تركيبه من غير نظر الى متكلم ولا الى سامع
نظير ما قالوه في اعتبار الصدق والكذب فانه لازم لكل كلام من غير نظر الى قايل ولا الى غيره وبهذا
يندفع قول الشيخ ان فيه سوء ادب فتامله فانه نافع في محال كثيرة انتهى وبالجملة فقيام البراهين النقلية
والعقلية على الاحكام المبنية الحق فيما يتعلق بالحق سبحانه وتعالى هو الذي هون عدم الالتفات للموهمات
في بعض العبارات وقد ذكر السفاقسي في اعراب قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته بعد كلام ما نصه
قال الحوفي والذي يظهر لي اقراره حيث على الظرفية المجازية على ان يضمن اعلم معنى انفذ علما حيث
يجعل رسالته قلت تعقبه حسن بحسب ما نص عليه حذاق هذه الصناعة من ان حيث لا يتصرف والا
شكال لا يندفع وان قدر بمعنى انفذ لانه يقتضي انه انفذ في هذا المكان دون غيره والذي يظهر
لي انه باق على معناه من الظرفية والاشكال انما يرد من حيث مفهوم الظرف وكم من موضع ترك
فيه المفهوم لقيام الدليل عليه لا سيما وقد قام في هذا الموضع الدليل القاطع على ذلك والله سبحانه اعلم
وسئل نفعنا الله به بما لفظه ما الحكمة في قوله تعالى في سورة البقرة واذ وعدنا موسى اربعين ليلة وفي
الاعراف وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر وهل في هذه الاية دليل على ان شهر القعدة لا
ينقص للعدد المذكور وهو الثلاثون افتونا **فاجاب** بقوله اما الحكمة في اية المواعدة حيث قال تعالى مرة
اربعين ومرة قال ثلثين واتممناها بعشر فلم اقف الان على كلام صريح للعلماء في ذلك سوى ما يفيده جواب
سوال للشيخ العلامة علي المصري في الاية المذكورة من ان ذلك لتربية الفايدة فان في اية الاعراف زيادة
فايدة بان المواعدة كانت على راس الثلاثين بخلاف في سورة البقرة فانه لا يفيد ذلك وعبارة الفتاوى المذ
كورة وسيل عن قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر هل الوعد كان على الثلاثين
ليلة او على الاربعين ليلة فاجاب بقوله الوعد اول الامر على راس الثلاثين امره الله تعالى ان يصوم
ذي القعدة فاذا صامه كله فصامها فلما تمت انكر خلوف فمه فاستاك بعود خرنوب فامره الله
ان يصوم عشرا اخرى ليكلمه بخلوف فمه انتهى واما الاستدلال بالاية على ان شهر القعدة لا يكون الا
تاما فقد يرده الشيخ عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد في بواعث الاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلال
وعبارته قال الحافظ ابو اسحاق احمد بن محمد الثعلبي رضي الله عنه في كتابه المسمى بالعرايس ما نصه روى
الحسن ابن ميمونه باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه قال جميع الشهور تنقص ما خلا ذي القعدة لقوله
وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة **اقول** وفي الاستدلال

بذلك نظر لا يخفى لان الذي تفيده الاية كون ذي القعدة في تلك السنة كان ثلاثين ولا يلزم من ذلك
استمرار هذه الخاصية الى اخر الابد انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** نفعنا الله به عن قوله تعالى وقالوا
لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا انطقنا الله الاية فان هذا الجواب ليس على طبق السؤال في بادي الراي **فا**
جاب نفعنا الله به بقوله الحمد لله سالت سيدي وشيخي الوالد العلامة عبد الرحمن بن سليمان رحمه الله
تعالى عن ذلك فاجاب علي بما لفظه الحمد لله تعتري نت المعاني في بحث مولدات الاستفهام انه قد يجتمع
في ادات الاستفهام اثنان من المعاني كالتوبيخ والتعجب ومثلوا ذلك بقوله تعالى كيف تكفرون بالله
ومن امثلته ايضا قوله لم شهدتم علينا فانه استفهام توبيخ للجلود على صدور الشهادة منها وعنها
على زعمهم كانوا انها ملوثون كما في الاثر المذكور بلفظه في محله واستفهام تعجب من حيث قصور ادراكها
اذ ليست كالاسماع والابصار في قوتها اي الادراك والاستفهام وان توجه الى الجلود باعتبار نفي الخطاب
فهو متوجه ايضا الى الاسماع والابصار باعتبار ركن الخطاب فهو من باب اياك اعني فاسمعي يا جارة
وانما شرف الاسماع والابصار اقتضى الاكتفا بتوجيه الاستفهام التوبيخي الى الجلود مع زيادة التعجب
الخاص بها وقد وقع الجواب من الجلود على طبق الاستفهاميين فان قولهم انطقنا الله وقع للتوبيخ
ولا بعد في ارادة الجلود بقولهم انطقنا هي الاسماع والابصار فكانهم قالوا الا وجه لتوبيخكم لنا على
الشهادة فان الله الذي انطقنا والاحالة عليه عز وجل في هذه المقام كافية كما لا يخفى وقولهم الذي انطق
كل شيء رفع للتعجب فكانهم قالوا الا وجه لتعجبكم لصدور الشهادة منا فان التعجب انما يكون فيما خفي
سببه وليس هنا يخفى فان القدرة الالهية صالحة لاعظم من ذلك فظهر بهذا ان شاء الله ان الجواب جار
على طبق السؤال هذا وقد افادت الاية ان البنية ليست شرطا للحياة والعلم والقدرة فالله قادر على خلق العقل
والنطق في كل شيء وفي هذه بحث طويل بين اهل الحديث والتصوف والاصول يحتاج الى زيادة
تحرير ليس هذا محله واهل الحديث والتصوف اسعد في قوة التمسك بظواهر الادلة السمعية الموافقة
لدعواهم من تعميم النطق الادراكي بشرطه هذا ما خطر بالبال وخطر من المقال فان كان صوابا
فمن فضل المتعال وان كان خطا فشان العبد القصور في كل حال ولا بد ان شاء الله من المراجعة مثل
الكشاف والبيضاوي وابي السعود وما حضر من الحواشي ان الله عن البياني صدى الغواشي والله
المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم انتهى **وسئل** عن قوله تعالى
في حق مريم وكانت من القانتين ما النكتة عن العدول عن القانتات **فاجاب** بقوله الحمد لله سئل سيدي
الوالد العلامة عبد الرحمن بن سليمن عن ذلك في بعض دروسه فاجاب بعض الحاضرين من الفضلا في
الدرس بان القنوت هو دوام الطاعة وذلك في الرجال اكمل منه في النساء لما يعتريهم من الحيض وفيه
الاشارة ان مريم كانت لا تحيض ووقع الاعتراض عليه من بعض الفضلا بما لفظه قال الجلال السيوطي
على قوله تعالى وليس الذكر كالانثى لانها يعتريها الحيض وقال على قوله تعالى واتخذت من دونهم حجابا
اي تغتسل من الحيض فهذا دال على ان مريم كانت تحيض فلا تتم تلك الاشارة فاجاب الفقير عن
ذلك بقوله راجعت ما لدي من التفاسير كتفسير الامام البغوي المسمى بمعالم التنزيل وتفسير الجلال
السيوطي المسمى بالدر المنثور وتاويل الشيخ علي المصري عند تفسير قوله تعالى وطهرك تطهيرا فكلهم
ذكروا ان مريم كانت لا تحيض هذا واما قول الجلال السيوطي على قوله تعالى وليس الذكر كالانثى
لما يعتريها من الحيض فيمكن ان يجاب عنه ان الضمير عائد على جنس الانثى لا على خصوص الموهوبة

وان ذلك حكاية لما قالته ام مريم عنده ومنعها وقد رفع هذا التوهم الناشي لام مريم من ان الانثا
ليست كالذكر لما يعتري الانثا من الحيض بتبشير الله مريم على لسان ملائكته بان الله اصطفاها وطهرها واصطفاها
على نساء العالمين وبالجملة فلا يخفى ان دلالة وطهرك اوضح على التنزيه من الحيض من دلالة الايتين الاخريين
على عدم التنزيه منه واما قول الجلال المحلي على قوله تعالى فاتخذت من دونهم حجابا اي تغتسل من حيضها فلا
يخفى ان هذا احد احتمالات اوردها الجلال السيوطي في تفسير الاية وان اتخاذ الحجاب لا يدل على اطوق ولا مفهوم
على حيض ولا عدمه على ان اتخاذ الحجاب يكون للاغتسال من دون وجدان حيض ويكون لاغراض اخر منها
بل اهمها التخلي لعبادة الله تعالى سيما بالصلوة اذ صلاة المراة في حجرتها افضل من صلاتها في دارها كما ورد
بمعنى ذلك جملة اثار ومن الاغراض خوف الافتتان فقد ذكر الجلال السيوطي في الدر على تفسير قوله تعالى
وطهرك واصطفاك على نساء العالمين انه كان لمريم خادم اسمه يوسف وانه كان خاف على نفسه الفتنة فالقت
مريم الحجاب والله سبحانه اعلم **وسئل** نفعنا الله به بما لفظه ما قولكم فيما حكاه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
عن ربه سبحانه وتعالى انه قال لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث بتمامه بينوا الناعت صاحب هذا المقام عمر الله بكم القلوب واعلا
قدركم في الوجود **فاجاب** اعاد الله علينا من بركاته بقوله سئل عن خصوص هذه المسئلة الفقيه الاجل
الصالح العارف بالله تعالى الجامع بين الحقيقة والشريعة قدوة العارفين ولسان المحققين شيخ الدين
عمر بن محمد بن جعمان نفع الله به فاجاب بقوله اعلم ان القرب من الله تعالى على ثلاث مراتب احدها القرب
بالذات وذلك مستحيل في حق الله تعالى الثانية القرب بالصفات ومعناه التخلق بالاخلاق الربانية
كما ورد تخلقوا باخلاق الله تعالى فيتخلق العبد بالاخلاق الربانية كالعلم والحلم والرأفة والرحمة ونحو
ذلك من الصفات الربانية المرضية الثالثة القرب بالافعال كالتخلق بالعبودية والطاعات الشرعية فاذا
لازم العبد الطاعات وادام التقربات صار ذلك هيئة راسخة فيه وانصقلت مراة قلبه وصار القلب
كانه مراة مجلوة فحينئذ يتجلى فيه السر الرباني ويشرق فيه النور الالهي ويسري في جميع بدنه سريان
الغذاء في الجسد بل اعظم وحينئذ يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيعلمون ان ذلك ليس عين
الحق تعالى وانما هو اثر منه وتكون نفسا من بهذا الولي المقرب واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا حتى ذكر الشعر والبشر واللحم والدم فقوله تعالى
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وساير الاعضا التي ذكرناها ليس ذلك على سبيل الحصر بل
الترشار في جميع البدن وانما خصت هذه الاعضا لشرفها وهذا المقام هو مقام الولي المقرب
وانما يصح لعبد قد جاوز المقامات كلها وتحقق في القرب واليه الاشارة بقوله لا يزال العبد يتقرب
الي بالنوافل وقوله حتى احبه اي احققه في عين محبوباتي في سمعه وبصره وساير الاعضا الشريفة
في جميع بدنه كما قررنا ذلك من قبل فقد كشفنا لك ذلك مع جهل بحمد الله تعالى كشفا لا تجده مسطورا
في كتاب وكل من تكلم على هذا الحديث حام حول ذلك ولم يرد فاعلم ذلك واعلم انه صلى الله عليه وآله
وسلم افصح الخلق واقدرهم على البيان فلولا دقة المقام وغموضه عن الافهام واستصعابه على العباد
لما نطق صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اللفظ الموهم عند العارفين ولكن كل علم موكول الى اهله
لمن طلبه من غير اهله فقد ضل سوا السبيل والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم انتهى ما اجاب به
الشيخ العارف عمر بن محمد جعمان وفيه الكفاية لمن وفقه الله تعالى والله سبحانه اعلم **وسئل** ايضا عن هذه

العبد المحبوب المقرب هل تتناوب اعضاؤه وتتحد معانيه بحيث يصير جسمه روحا وكلا دكذا طه كلمه بالله
كلا ايضا فتنوب هذه فيما يخص هذه بحيث يقوم العين مقام الاذن وسائر اجزائه كذلك فيصير هذا
العبد كل ذرة منه كلية ام لا **فاجاب** نفعنا الله به امين نعم تتناوب اعضاؤه وتتحد معانيه بحيث يصير
جسمه روحا وكل ذرة منه كلية بالله تعالى ويسري فيه سر من الاسرار الاحدية ومعنى من معاني الفردية
تضمحل فيه اثر الصورة البشرية ويكون ذلك السر هو القائم بوجوده وهو الناطق وهو السامع وهو البصير
وهو ... الباطش ولا تتميز جارحة عن جارحة ولا تاكل الارض صورته الجسمية ويخرج عن الوصف حاله وبالجملة
من يقول الحق تعالى فيه كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ماذا يصفه الواصفون وماذا
يعبر عنه المعبرون من الله علينا وعليكم بما من به على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
وسئل نفعنا الله به عن قوله صلى الله عليه واله وسلم عند نومه باسمك احيى واموت بالافراد وعند الانتباه
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فما السر في ذلك **فاجاب** اعاد الله علينا من بركاته بقوله
الحمد لله لعل السر في ذلك والله اعلم ان الله عز وجل انزل في كتابه على نبيه وامره بقوله ومن الليل
فاسجد له وسبحه ليلا طويلا وقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية وقال ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك ووصف نفسه تعالى بقوله لا اله الا هو الحي
القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم وقال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله والاحاديث والاخبار والاثار
في فضائل قيام الليل لا تعد ولا تحصى ومكابدة اهل الله ومجاهدتهم لانفسهم لا تخفى لا جرم كان
الاقتصار من الداعي عند المنام بالافراد باسم الله الحي وباسم الله المميت على نفسه هو المناسب لاشعاره
بتقصيره فكان من حقه المجاهدة لنفسه حتى تغلبه عيناه فادخاله لغيره في الجمعية غير مناسب للقائم
لقيام القائمين في مجاهداتهم فكان ادخاله لهم في الجمعية لوجابها انه بالفضول فكان من حقه
ان يعاتب نفسه ولما كانت اليقظة فيها الرجوع والانابة الى اسم الله الحي القيوم ناسب ادخال
نفسه في الجمعية لان اهل الله لم يناموا وليكون الداعي بالجمعية في قوله اماتنا سببا لا يقاس من غلبته
عيناه ليدخل معه في جمعية الاحياء والقيام لعبادة الحي القيوم الذي حرسه في منامه سبحانه وتعالى وما
احلى ما قيل في هذه المقام عجبا للمحب كيف ينام ٥ قم فقم يا حبيبي كم تنام ٥ الخ الابيات المناسبة لهذا
المقام الحاثة على القيام انتهى ما اجاب به نفعنا الله امين **وسئل** نفعنا الله به عن الحد والرسم هل
يتعاقبان في التسمية **فاجاب** اعاد الله علينا من بركاته بقوله الحد والرسم في اصطلاح الاصوليين
يتعاقبان في التسمية نص على ذلك في الكليات بخلافه عند اهل الميزان فان الحد التام عندهم ما
يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والحد الناقص ما يكون بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق والرسم التام
ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك والرسم الناقص ما يكون
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك والله اعلم
وسئل نفعنا الله به ما قولكم رضي الله عنكم في الكناية اذا قلنا باستحالة المعنى الحقيقي فيها فهل
تتميز عن المجاز **فاجاب** عفى الله عنه بقوله قال في شرح اللب ما نصه مثله اللفظ ان استعمل في معناه
الحقيقي لا لذاته بل للانتقال منه الى لازمه فهو كناية نحو زيد طويل النجاد يراد به طول القامة
اذ طولها لازم لطول النجاد اي حمائل السيف قال في التاويح فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال

المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى انتهى قال
في شرح منظومة التلخيص للمرشدي ما نصه واعلم ان المراد بجواز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية من حيث
انها كناية لا تنافي ذلك كما ان المجاز ينافيه وان كان قد يمتنع ذلك في الكناية بواسطة خصوص المادة
كما ذكره في الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن
يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه كما يقولون بلغت لداته ويريدون بلوغه فقولنا
ليس كالله شيء وكقولنا ليس كمثله شيء عبارتان معتقبتان على معنى واحد هو نفي المماثلة عن ذاته تعالى لا فرق
بينهما الا ما تعطيه الكناية من المبالغة ولا يخفى هاهنا امتناع الحقيقة وهي نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى
اخص اوصافه انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** عفى الله عنه هل لنا كلمة تكون بالدلالات الثلاث على انفراد
كل واحدة باعتبار اخر فان قلتم نعم فما مثالها **فاجاب** عفى الله عنه بقوله قال في شرح التلخيص للسعد في بحث
الدلالات ما لفظه قيل اذا فرضنا لفظا مشتركا بين الكل وجزئه ولازمه كلفظ الشمس المشترك مثلا بين الجرم
والشعاع ومجموعهما فاذا اطلق على مجموع المجموع مطابقة واعتبر دلالته على الجرم تضمنا واعتبر دلالته على
الشعاع التزاما فقد صدق على هذه التضمن والالتزام انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له فاذا
اطلق على الجرم او الشعاع مطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه وحينئذ
ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالاخريين فالجواب ان قيد الحيثية ماخوذ في تعريف الامور
التي تختلف باعتبار الاضافات حتى ان المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه
تمام ما وضع له والتضمن الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام الدلالة
على لازمه من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما يتركون هذا القيد اعتمادا على شهرة ذلك
واشتياق الذهن اليه انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** عفى الله عنه عن قول بعض علماء الصرف ان اسم
المكان والزمان لهما مثال واحد وهو مفعل بفتح الميم وكسر العين فما وجه الاقتصار عليه مع انه
لا يخفى ان لهما صيغة اخرى وكذلك اسم الالة لها مثال واحد وهو مفعل بكسر الميم وفتح العين فما وجه
الاقتصار عليه مع انه لا يخفى ان لها صيغتان غيره انتهى **فاجاب** رحمه الله بقوله لعل البعض الذي اشار
اليه السائل هو صاحب مقدمة التصريف الصغرى فانه قال فيها ما لفظه ثم اعلم انك كما تحول الاصل
الواحد الى مثله التسعة كذلك تحول الماضي الى اربعة عشر مثالا والمستقبل الى اربعة عشر مثالا والامر
الى ستة امثلة والنهي الى ستة امثلة واسم الفاعل الى ستة امثلة واسم المفعول الى ستة امثلة واما اسم
الزمان والمكان فلهما مثال واحد وكذا اسم الالة والذي يظهر والله اعلم ان مثال في قوله واما
اسم الزمان والمكان فلهما مثال واحد مرفوع على انه نائب الفاعل لفعل محذوف تقديره واما اسم
الزمان والمكان فلهما سيذكر بصيغة المجهول مثال واحد وكذا اسم الالة فسيذكر له مثال واحد
وقد مثل لكل واحد منها وحينئذ فلا ينافي ذلك كون للمذكورات صيغ اخر وانما اقتصر على
المثال الواحد رعاية للاختصار الملائم لفهم المبتدي وانما اقتصر من الصيغ على ما ذكر لان ما
ذكره هو الاصل كما يفهم من شروح المراح وقد تقرر ان المثال الجزئي يؤتى به لايضاح القاعدة وان
الصيغة هي الهيئة العارضة للفظ باعتبار الحركات والسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض
وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وحذف المسند الذي سيذكر للاختصار والتعويل على
اقوى الدليلين الذي هو العقل ولغير ذلك مما يناسب اذ النكات لا تتزاحم والمصير الى الحذف

وان كان خلاف الاصل لا باس به عند الحاجة بل قد يتعين كما يستفاد ذلك من الدر المصون للعلامه
السمين رحمه الله تعالى والله اعلم **وسيل** شيخنا الوالد رحمه الله عن قوله صلى الله عليه واله وسلم انما
الامام جنة يتقى به ويقاتل من ورايه هل يدل على ان الامام ينبغي له ان يكون في صدور القوم واواخر
فاجاب رحمه الله بقوله قال الحافظ في الفتح قوله باب يقاتل من وراء الامام ويتقى به يقاتل بفتح ياتم
المثناه ولم يزد البخاري على لفظ الحديث والمراد به الدفع عن الامام سوا كان ذلك من خلفه او قدامه
ووراء تطلق على المعنيين الى ان قال وتكلف ابن المنير فقال وجه مطابقة الترجمة لقوله نحن
الاخرون السابقون الاشارة الى ان الامام يجب على كل واحد ان يقاتل عنه وان ينصره فانه وان
تاخر في الزمان لكنه متقدم في اخذ العهد على كل من تقدمه وانه ان ادرك زمانه ان يؤمن
به وينصره فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة من خلفه فناسب ذلك قوله ويقاتل من ورايه
لانه اعم من ان يراد بها الخلف والامام وقوله ان الامام جنة اي سترة لانه يمنع العدو من ايذاء
المسلمين ويكف اذا بعضهم عن بعضهم انتهى فيستفاد من ذلك انه يحتمل ان يكون من باب التشبيه
البليغ وان كلا من الامام والجنة جنة للاخر فان قوله ويقاتل من ورايه المراد به حضور الدفع
عن الامام من خلفه وقدامه لان وراء تطلق بالمعنيين قال تعالى وكان وراءهم ملك فوظيفة الجند
حينيذ ان يبالغوا في الدفع عن الامام على الكمل وجه من جميع جهاته ووظيفة الامام ايضا ان يبالغ
في الدفع وكف الاذى عن الجند على اكمل وجه ويكون لهم كالجنة ايضا ويحتمل ذلك ان يكون من باب
الاستعارة بالكنايه بان شبه دفع الامام تشبيها مضمرا بالجنة واثبت له ما هو لازم المشبه به وهو
الاتقا وان يكون من باب الاستعارة المصرحه بان شبه الامام بالشي المدفوع به وقوله جنة ياتي فيه
ما ياتي في اسد من قولنا زيد اسد فان الغزويني وجماعة جعلوا ذلك من باب التشبيه المؤكد اي كجنة والسعد
وجماعة جوزوا ان يكون استعارة مصرحه نظرا ان اسد من قولنا زيد اسد اي شجاع فاسد مشبه به
وشجاع مشبه كذلك جنة مشبه به ومتقى مشبه والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن قول صاحب دعا ابي
حربه كما في ام حارثة اي ام حارثة علامه الذي استشهد يوم بدر فجاءت امه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم او غيره
بينوا لنا ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال الامام عبد الرحمن بن علي الديبع ما نصه وحديث حارثه
مشهور في كنز الدقايق والمشهور ان اسمه الحارث بلا هاء انتهى قال الحافظ في الاصابه وهو الحارث ابن
مالك الانصاري روى حديثه ابن المبارك في الزهد عن معمر بن صالح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا حارث
ابن مالك كيف اصبحت قال اصبحت مؤمنا حقا قال ان لكل قول حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت
نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلي واظمات نهاري وكاني انظر الى عرش ربي وكاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون
بينهم وكاني اسمع عواء اهل النار فقال مؤمن نور الله قلبه وساق الحافظ رواية اخرى وفيها
فقال يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فدعا له فاغار على سرح لاهل المدينه فقاتل حتى قتل وقد اخطا فيه
يوسف فقال امه الحارثه وقال ام حارثه وفي الاصابه في ترجمة حارثة الذي استشهد يوم بدر فجاءت امه
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ما نصه حارثه ابن سراقه بن الحارث ابن عدي ابن مالك ابن عامر ابن غنم ابن
عدي الانصاري وامه الربيع بنت النظر عمة انس بن مالك استشهد يوم بدر الى ان قال واتفقوا على
انه قتل يوم بدر فاتت امه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت قد عرفت موضع حارثة مني الحديث
وفيه انه في الفردوس الى ان قال وفيه رواية انه قتل يوم احد والمعتمد الاول والله سبحانه اعلم

وسيل

المقدم ٢

وسيل رحمه الله تعالى عن الاستغاثه برسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحو يا رسول الله اغثني هل يجوز وهل ورد
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في ذلك وارد يدل على الاباحة **فاجاب** رضي الله عنه بقوله مسالة الاستغاثه
قد تكلم عليها الامام ابن القيم والامام ابن تيميه رحمهما الله تعالى واطال الكلام في ذلك والذي يقتضيه الانصاف ان
الاستغاثه بالمخلوق فيما يقدر عليه لا محذور فيه ودليل جوازه قوله تعالى فاستغاثه الذي من شيعته على الذي
من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه وغير ذلك من الادله وان الاستغاثه بالمخلوق سوا كان ملكا او نبيا
او رسولا حيا او ميتا فيما لا يقدر عليه الا الله عز وجل لا يجوز ولا يحل لان ذلك تسوية برب العالمين بل ذلك
شرك اكبر وما وقع من عدة اكابر فلا ريب ان باب التاويل من وجوه كثيرة فيها مفتوح ليس هذا موضع
ذكر ذلك والمسالة قد افردت بالتاليف والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن المسرف الذي اخبر المصطفى
عنه انه امر بنيه عند موته بسحقه وذره فجمعه الله وقول المصطفى فتلافاه النبي فما تلافاه ان غفر له
فاجاب رضي الله عنه بقوله قال الحافظ في الرقاق فما تلافاه ان غفر له اي تداركه وما موصوله اي الذي
تلافاه الى ان قال قلت وقد تقدم ان ذلك اخبار عما سيقع وقال الحافظ ايضا في ذكر بني اسرائيل ما لفظه
وفي حديث سلمان الفارسي عند ابي عوانه فقال الله له كن فكان كاسرع من طرفة عين وهذا
جميعه كما قال ابن التين اخبار عما سيقع له يوم القيمة وليس كما قال بعضهم انه خاطب روحه لان ذلك
لا يناسب قوله فجمعه لان التحريق والتفريق انما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وغيره
خاف ان من اساليب العربية التعبير عن المستقبل بالماضي كالعكس فالتلافي بالمغفرة وكونه اخر اهل النار خروجا
لا تنافي بينهما وان المراد يجمعه الله يوم القيمة وسيتلافاه بالمغفرة وهو مع ذلك اخر من يخرج من
النار ويسمى مثل ذلك اعني التعبير عن الماضي بالمستقبل والعكس من باب الاستعارة التمثيلية كما افاد ذلك
العلامه الطبلاوي في شرح الاستعاره والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى هل يثاب فاعل المباح ام لا
فاجاب رضي الله عنه بقوله في الحديث اياتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال نعم ارايت لو وضعها في حرام
وفي الزبد لابن ارسلان ٥ وخص ما يباح باستواء ٥ الفعل والترك على السواء ٥ لكن اذا نوى باكله القوى
لطاعة الله له ما قد نوى ٥ قال الشارح والعلاق اذا نوى بفعل المباح القوى على طاعة الله له ما قد نوى فيثاب
عليه وكما يثاب على المباح اذا فعله بقصد الطاعة كذلك يعاقب عليه اذا فعله بقصد المعصيه والتقوى عليه
وفي شرح جمع الجوامع للمحلي ما نصه والاصح ان المباح غير مامور به من حيث هو فليس بواجب ولا مندوب
وقال الكعبي انه مامور به اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام والخلف لفظي فان الكعبي قد صرح بانه
غير مامور به من حيث ذاته فلم يخالف غيره ومن انه مامور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك
الحرام به وغيره لا يخالف فيه والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل يعود نفسه الذكر وهو ناويا
بذلك المحافظه ليصير شانا له وقاصدا بذلك التقرب الى الله تعالى وليدخل في وصف الذين وصفهم الله
بالذكر بانه يغفر لهم ذنوبهم تفضلا منه فهل له ان يفعل ذلك من غير شيخ لانه قيل له لا يفعل ذلك الا بالشيخ
او فتوى **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي يستفاد من كلام الامام زروق رحمه الله في مثل هذه المسله
ان الذاكر المذكور ان كان قصده ومرامه بذكره مجرد امتثال ما ورد من الترغيب في فضل الذكر كتابا
وسنة فمثل هذا لا يحتاج الى شيخ وان كان قصده ومرامه من الذكر فوايد الذكر الخاصة المرتبة على
اسباب مخصوصه ادركها بنور البصيرة اهل المعارف والاسرار فهذا لا بد له من شيخ مرشد وقد
ذكر جماعة من العلماء منهم الامام زروق المذكور والسيد سليمن ابن ابي القاسم الاهدل والسيد العلامة

البيع في هذ
الازمان

عبد الرحمن العيدروس وغيرهم ان الشيخ المرشد في هذه الازمنة المتاخرة عزيز الوجود جدًا وانه
يقوم مقام ذلك الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثرت تقيد انضباح حاله بنور بين كفا
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن قول الله تبارك وتعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم
فاطلاق العباد في قوله تعالى على غير الانسان هل يكون حقيقة شرعيا ولغويا ومجازا لغويا او يكون
حقيقة ومجازا باعتبارين وهل تعتبر الحقيقة في الكلام بمجرد وروده عن المتكلم او يتوقف عن ذلك حتى
يبين لنا عالم انه حقيقة او مجاز **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في القاموس العبد الانسان حرا كان
او رقيقا والمملوك كالعبد فاطلاق العبد على المملوك حقيقة لغوية انتهى وورد الشرع بذلك فيكون
اطلاق العبد على المملوك كل مملوك حقيقة شرعية قال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن
عبدا او الحقيقة معتبرة في الكلام بمجرد ورودها عن المتكلم لان الحقيقة هي الكلام الجاري على وضعه
الذي وضع له ولم يعدل به عنه ولا يصرف عنه الحقيقة الا عند قيام ما يدل على ذلك من بيان عالم او قرينة
من سياق او سباق والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عما ينظر وننا الا مجة واحدة تاخذهم وهم يخصمون
هل قرا احد فيها برفع يا المضارعة في السبع او العشر او خارجا عنها فاذا قلتم بذلك بينوا لنا من الذي قراه
بها واذا ثبت انها في غير العشر فهل تجوز القراة بها في الصلوة مطلقا او لا يجوز واذا قلتم لم يقرا بها في شاذ
ولا في غيره فما حكم معتمد ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله الذي صرح في المكرر انه لا يجوز الضم
اجماعا وعبارته وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو وهشام بفتح الخاء وقرا حمزة بالسكون الخاء والباقون
بكسرها واخفا حركة الخا قليلا قالون وابو عمرو وقال صاحب العقد في الاية الكريمة بفتح اليا واخفاء
فتحة الخاء وتشديد الصاد ويجوز الاشباع فتحة الخا ورى بعضهم له الاسكان فيكون فيه على هذا جمع
بين الساكنين على غير قاعدتها كنظائر له تقدمت ولا يجوز ضم يائه اجماعا وذكر في اتحاف البشر
ان عدة القراءات فيها ست قراءات وليس شيئ في الذي ذكر بضم اليا وحكم يخصم حكم يهدي في قوله امن
يهدي كما يعلم من اعراب السفاقسي وقد ذكروا ان يهدي اصله يهتدي وكذلك يخصمون اصله يختصمون
وعبارة القاموس خاصمه مخاصمة وخصومة فخصمه يخصمه غلبه والجمع خصمون ومن قراءة وهم يخصمون اراد
به يختصمون فقلب التاء صادا او ادغم ونقل حركتها الى الخا ومنهم من لا ينقل ويكسر الخا لاجتماع الساكنين
وابو عمرو يختلس الخا اختلاسا واما الجمع بين الساكنين فيه فلحن انتهى وقد صرح البغوي في تفسيره
وابو السعود ان يخصمون اصله يختصمون وحينئذ فلا يتوهم ان يخصمون في الاية مضارع الرباعي
وقياسه الضم لما علمت اذا تقرر ذلك علمت منه ان الضم لحن وتعمد اللحن في كتاب الله عز وجل
من عظايم الذنوب والزواجر الواردة في ذلك من الكتاب والسنة معروفة مشهورة واما حكم القراة
بالشاذ في الصلوة فيعلم من قول الجلال السيوطي في الاتقان ما لفظه قال الكواشي كلما صح سنده واستقام
وجهه في العربية ووافق خط المصحف الامامي فهو من السبعة المنصوصة ومتى فقد شرطا من الثلثة
فهو الشاذ واخر من صرح بذلك الشيخ تقي الدين السبكي فقال في شرح المنهاج قال الاصحاب تجوز
القراة في الصلوة وغيرها بالقراءات السبع ولا تجوز بالشاذ قال واعلم ان الخارج عن السبعة المذكورة على
قسمين منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك في انه لا يجوز قراءته لا في الصلاة ولا غيرها ومنه
ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراة به وانما ورد من طريق غريب لا يعول عليها وهذا يظهر المنع
من القراة به ايضا ومنه ما اشتهر عند ايمة هذا الشان بالقراة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع

منه

التقديم
١١

منه انتهى واما حكم اللحن في الصلاة بالقراءة فيعلم من قول التحفة مع المنهاج واللحن لحنا لا يغير المعنى كفتح
دال نعبد وكسر بائها ونونها لبقاء المعنى وان اثم بتعمد ذلك فان لحن لحنا يغير معنى ولو في غير الفاتحة كانعمت
بضم او كسر تبطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمان من امكان تعلمه فان كان في الفاتحة
فكامي والامام كان في غيرها فتصح صلاته والقدوة به انتهى وفي فتاوى الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله
مسئلة عن قولهم بعدم بطلان صلاة من قرا فيها بالشواذ ان لم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه بل هو لكونه قرانا
او لغيره وهل تحرم القراءة بها اولا وما العلة في التحريم اذا قلتم بالاول **فاجاب** رضي الله عنه بان عدم بطلان الصلاة
بالقراءة الشاذة بالشرط المذكور لكونه قرانا وهو متواتر مادة لا هيئة وغايته انه قران ملحون لحنا لا يغير
المعنى والصلاة لا تبطل به وانما حرمت قراءته اذ لا يلزم من تحريم شيء في الصلاة بطلانها والعلة في تحريمه كونه
غير متواتر هيئة والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن الابدال من الضمير هل يجوز ام لا واذا جاز فهل
هو خاص بالمستتر جوازا او وجوبا او مبهما وهل احد من النحاة نص عليه وذكر له مثالا ام لا فقد نقل الرضي في
شرحه عن ابن مالك انه لا يبدل من الضمير اللازم من الاستتار فهل احد قال به من النحاة ام انفرد فيه ابن
مالك هو وهل فيه خلاف بينهم ام لا وما هو الاصح من ذلك وذكر بعض الفضلاء ان الزمخشري جعل من في قوله
تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه بدلا من الضمير في يرغب فهل هو كما قال ام هو من الاستثناء
المفرغ وما اعراب الاية وهل نفسه مفعول ام غير ذلك نفضلوا احققوا الناجحة المسائل لاعدمكم المسلمين
والسائل مستفيد **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان مسئلة ابدال الظاهر من الضمير المستتر مسئلة خلاف
فالذي يقتضيه قول ابن الحاجب في كافيته ولا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من الغايب ان نحو
جاءك من قوله تعجبني جاءك بدل من الضمير المستتر بدل اشتمال وان حكم ذلك الجواز سواء كان الاستتار
واجبا ام جائزا قال البيضاوي في قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه والمستثنى
في محل الرفع المختار بدلا من الضمير في يرغب لانه في معنى النفي وقال ابو البقاء في اعرابه ومن يرغب
من استفهام بمعنى الانكار وكذلك جاءت الاية ها الان المنكر منفي وهي في موضع رفع بالابتداء ويرغب
الخبر وفيه ضمير يعود على من الا من في موضع نصب على الاستثناء ويجوز ان يكون رفعا بدلا من الضمير
في يرغب ومن نكرة موصوفة او بمعنى الذي ونفسه مفعول سفه بالمتشديد وقيل التقدير في نفسه وقال
الفرا رحمه الله هو تمييز وهو ضعيف لكونه معرفة انتهى والذي يقتضيه قول ابن مالك في خلاصته
ومن ضمير الغايب الخ امتناع اعراب جاءك من قوله تعجبني جاءك بدلا والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى
بما لفظه قالوا تعلق بالبينات والزبر في اية وما ارسلنا من قبلك الا رجالا الخ بارسلناهم محذوفا
اولى ما وجه الاولية مع ان الملفوظ اولى من المقدر **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب قال
ابو البقاء في اعرابه بعد كلام ما لفظه والوجه الثاني ان تتعلق بارسلنا اي ارسلناهم بالبينات
والزبر وفيه ضعف لان ما قبل الا لا يعمل فيما بعدها اذا تم الكلام على الا وما يليها الا انه قد جاء
في الشعر كقول الشاعر
نبيئهم عذبوا بالنار جارتهم ولا يعذب الا الله بالنار
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى بما لفظه قالوا اذا انضم المكروه الى مكروه اخر زالت الكراهة هل هي مسئلة اوفاق
عدة فان قلتم قاعدة فعلى كم تنطبق من المسائل **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في التحفة على قول
المنهاج ويكره افراد الجمعة وافراد يوم السبت الخ بعد كلام ما لفظه قيل ولا نظير لهذا في انه اذا ضم
مكروه الى مكروه اخر تزول الكراهة انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى من قال ايجوز

ا نزال الانبيا في المنام على حلم هل يتعين ان يكون على زوجه الى لها اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله
قال في النهايه لابن الاثير والحلم عبارة عما يراه النايم من الاشيا ولكن غلبت الرويا على ما يراه من الخير
والشي الحسن وغلب الحلم على من يراه من الشر والقبيح انتهى وعبر خاف ان الحلم بالزوجه ليس من الشر
والقبيح ولنظر الخصايص الكبرى للسيوطي ونحوها من مظان المسله وعبارة فتح الباري في الكلام
على حديث عايشة رضي كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله وانما احتاجت عايشة لقولها من غير حلم لان
هذى النفي ليس على اطلاقه بل المراد انهم لا يحتلمون برويه جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنايم وهم
معصومون من ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير روية جماع وقاع فهو غير مستحيل
عليهم لانه ينشا عن نحو امتلا البطن فهو من الامور الخلقيه والعاديه التي يستوي فيها الانبيا وغيرهم
انتهى والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى بما صورته حروف الهجا اب ت ث الخ هل هي منزلة يجب
الايمان بها ام مخترعه فاذا قلتم بذلك فمن اخترعها فاجاب رضي الله عنه بقوله جواب هذى السوال يعلم
مما نورده قال الشيخ ابو بكر ابن اسمعيل الشنواني رضي الله عنه في حلية اهل الكمال باجوبه اسيلة
الجلال اما مضه السوال الثاني من وضع هذه الحروف وفي اي زمان وضعت وما مستند واضعها
العقل والنقل فاجاب بجواب بسيط حاصل ما فيه ان واضعها واحد منها هو الله تعالى ولا يجري فيها الخلاف
في واضع اللغه اذ لا محدث الا الله تعالى وروى ابو ذر الغفاري رضي الله انه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله كل نبي يرسل بم يرسل قال بكتاب منزل قلت يا رسول الله واي كتاب
انزل على ادم عليه السلام قال كتاب المعجم اب ت ث الخ قلت يا رسول الله كم حرف قال تسعه وعشرون
قلت يا رسول الله عددت ثمانية وعشرين فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى احمرت عيناه
ثم قال يا ابى ذر والذي بعثني بالحق ما انزل الله على ادم الا تسعه وعشرين حرفا قلت اليس فيها
الف ولام فقال صلى الله عليه واله وسلم لام الف حرف واحد انزل الله على ادم في صحيفة واحدة ومعه
سبعون الف ملك من خالف لام الف فقد كفر بما انزل علي ومن لم يعد لام الف حرفا واحدا فهو بري
مني وانا بري منه ومن لم يومن بالحروف وهي تسعة وعشرون لا يخرج من النار ابدا اه قال تعالى
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه فيحتمل قال يا محمد هذه الحروف ذلك الكتاب الذي انزلته على ابيك ادم فيستفاد
من هذى المروي ان مسماها كمسمى ساير الكتب واذ ثبت انها الكتاب الذي انزل على ادم عليه السلام
فواضعها هو الله تعالى وزمان وضعها في زمن ادم عليه السلام والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله
تعالى عن قولهم ماقلته رشدا واصلاحا بنصبه على المصدريه ويكون من المصادر التي اضمر عاملها وما تقدير
فاجاب رضي الله عنه بقوله ياتي فيه ما ياتي في نظايره من الاحتمالات التي من جملتها النصب على نزع
الخافض اي من الاصلاح ومن الرشد بنا على ان النصب بنزع الخافض غير سماعي كما عليه عدة شراح
الالفيه والفتوى على انه قياسي وهذه من المسايل التي وقع العمل فيها على خلاف العلم وفي متن المنهاج
ثلاث او اربع مسايل منها اظن قال فيها والعمل فيها على خلاف اي خلاف العلم منها مسلة الشهادة
على التنقيد ايضا وعمل الناس على خلاف ذلك فانهم يسمعون الشهادة عليها ولابن هشام رسالة خاصة
في منصوبات الالفاظ الا انها ذهبت مع المنهوبات والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى في ينبغي هل
سمع من العرب لهذى الفعل ماض نحو انبغى ويكون المعتمد او يكون المعتمد الوقوف على السماع واذا لم
يسمع فعل يقاس على غيره فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في الكليات لابي البقا كلمة ينبغي تقتضي

رجحان احدى الطرفين وجواز الاخر ولا يكاد يستعمل ماضيه لكونه غريبا وحشيا ومسالة القياس في
اللغة من المسايل الاصوليه المشهورة وقد اطال شراح جمع الجوامع الكلام في ذلك بما ينبغي ويكفي والله
سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن قول العباسي الحمد لله الذي اعطاني هذى الغلام الطيب الاردان في
الاخره اي من اي بحر هذى فاجاب رضي الله عنه بقوله هو من الرجز وقد ذكر الحقير الفقيه العلامه عباس
ابن محمد السالمي وهو ذاكر السيد العلامه الطاهر ابن احمد الانباري وولده العلامه السيد محمد وذكر الفقيه
العباسي انهم اتفقوا انه من مسطور الرجز ولم يكن الحمد لله الذي اعطاني شطر بيت لان النطق لا
يدخل الضرب والعروض فيه ولا يصح ان يكون من السريع ولا من الكامل ولذلك سال الحقير السيد العلامه
احمد ابن يحيى المكي عن ذلك فاجاب بانه من الرجز والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن قولهم
في راتب الحداد يا الله بها يا الله بها يا الله بحسن الخاتمه بهذى اللفظ هل يجوز الاقدام والترخيم وتغيير هذى
الاسم العظيم في هذى الدعا العظيم او غلط محرم يجب تنبيه الغافلين عليه فاجاب رضي الله عنه بقوله
قال الله عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه سيجزون ما كانوا
يعملون ومن جملة ما حكي في تفسير الايه اي تركوا تسمية الذين يسمونه تعالى بما لا توقيف فيه اوذروهم
والحادهم فيها باستقاق اسما من اسمايه فلا توافقوهم عليه وغير خاف ما صرح به العلما رضي الله عنهم
من ان اسمايه تعالى توقيفيه وان تتعين الدعا بها على الوجه الذي امر به سبحانه وتعالى قال الامام
الرازي ولا يطلق عليه سبحانه وتعالى من الالفاظ الا ما ورد به الكتاب والسنة الغرو في الاحيا للامام
الغزالي الافة التاسعة الغفله في دقايق الخطا في فحوى الكلام لا سيما فيما تعلق بالله عز وجل وتعلق
بامور الدين فلا يقدر على تقويم الالفاظ في امور الدين الا العلما الفصحا فمن قصر في علم او فصاحة
لم يخل كلامه عن الزلل لكن الله يعفو عنه لجهله ومثاله ما قال حذيفه لا يقل احدكم ما شاء الله ثم شيت
وخطب رجل عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى
فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فكره قوله ومن يعصهما لانه جمع وتسوية انتهى وفي التحفة
للشيخ ابن حجر وبله بتشديد اللام وحذف الالف لغو وان نوى به اليمين لانها كلمة غير الجلالة ذكره
في الروضة وهو متجه وان سلم انها لغيره حي من العرب عربيه جدا في الاستعمال العرفي فلا يعولوا عليها
وقال الامام عبد الرحمن بن مرشد في بغية الاستخلال قال الغزالي كان ابو جعفر يروي عن مشايخه
انهم يمنعون من جمع رمضان حذرا من ان يكون من اسمايه تعالى وقال العلامه ابراهيم الكردي في
جواب سوال سيل عنه وهو قولهم محيطي في عبد المعطي ما حكمه اجاب بما نصه قال الشيخ ابن
حجر من نادى رجلا اسمه عبد الله فادخل كاف التصغير قيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر فان كان
~~[illegible]~~
جاهلا لا يدري ما يقول ~~[illegible]~~ فالواجب على كل من سمع ~~[illegible]~~
[illegible] ولم يكن له قصد لم يكفر وبين يديه ومنوحا له قوله او كذب رسولا او نقصه باي منقص كان صغر
اسمه مريدا التحقير فظاهر انه اذا انضم الى التصغير ارادة التحقير كفر وان كان جاهلا او لا يدري ما
يقول فلا يكفر وحينيذ فالواجب على كل من سمع التغيير للفظ الجلالة ان يزجر المغير ويامره بالدعا
كما امر الله سبحانه وتعالى وان يودي اللفظ بالتجويد العاصم للسان عن اللحن الجلي والخفي وانه تعمد
اللحن والتغيير داخل في وعيد قوله صلى الله عليه واله وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار فقد صرح السيد ابن عنقا في شرح العمريطيه بان اللاحن في الحديث تعمدا او تقصيرا

داخل في هذا الوعيد وذهب بعض الاصوليين كما في الايات البينات الى حرمة اللحن مطلقًا وانه من تغيير خلق الله تعالى قال تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه وفي شرح الكافية للرضي عند الكلام على الوضع ان اللفظ الملحون لا حكم له في العربية ولا يوصف بكونه اسما ولا فعلا ولا حرفا لفقد الوضع الذي هو شرط كون الكلمة وضعية هذا خلاصة ما فهمته والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن مسائل السؤال الاول قوله صلى الله عليه واله وسلم يا حي يا قيوم برحمتك استغيث هل المراد بالرحمة هنا النبي صلى الله عليه واله وسلم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان الرحمة هي العطف والشفقة والميل الروحاني والمراد بها في حقه تعالى غايتها من التفضيل والانعام وهي اما نفس الانعام فتكون صفة فعل او ارادته فتكون صفة ذات واما تمثيل لحاله تعالى من حيث تمكنه بحال تمكن الملك من مملكته فيفرض حاله على سبيل التمكن بحال ملك عطف على رعيته نعم معروفه فاطلقت عليه تعالى واريد غايتها فهو استعارة تمثيلية اذ كل من طرفيها منتزع من عدة امور واما كون المراد بها في الحديث المذكور النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم ار الان في ذلك نصا صريحا سوى ان سؤاله صلى الله عليه واله وسلم للرحمة من الله عز وجل قامت الادلة السمعية على ورودها ولا يقال انها حاصلة له فكيف يطلب له ومما ورد في ذلك حديث ابن عباس اللهم اني اسالك رحمة من عندك وحديث عائشة اللهم اني استغفرك لذنبي واسالك رحمتك وقوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم رحمتك ارجو وقوله صلى الله عليه واله وسلم الا ان يتغمدني الله برحمته وقول الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا وتقرير النبي صلى الله عليه واله وسلم له على ذلك قال الحافظ السخاوي في القول البديع والمراد فعل الخير معه صلى الله عليه واله وسلم وهو اجزل الخلق حظا ممن اراد الله به الخير وقال البيهقي الرحمة هنا تجمع امورا ان احدها العلم والاثابة بالعمل وفي غير الصلوة الاتي ان الله تعالى قال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة جاء عن عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة يعني الثنا من الله تعالى لمدح لهم بالترحم والرحمة اي كشف الكربة وقضاء الحاجة وقد جمع الحافظ السخاوي في القول البديع اسمائه صلى الله عليه واله وسلم ورتبها على حروف المعجم وقال جمعتها من كلام القاضي عياض وابن العربي وابن سيد الناس وابو الربيع ابن سبع وابن مغلطاي والشرف البارزي وذكر من ذلك في حرف الراء من اسمائه صلى الله عليه واله وسلم الرحمة رحمة الامة رحمة العالمين رحمة مهداة الرحيم رسول الرحمة وهي جديرة بان يشرح الفاظها يسر الله ذلك بمنه وفضله انتهى قال بعض العلماء نبينا صلى الله عليه وسلم بنية الرحمة فوجوده وجميع شمائله رحمة للعالمين وقال بعضهم الانبياء كلهم خلقوا من الرحمة ونبينا صلى الله عليه واله وسلم عين الرحمة قال العلامة الرازي في مفاتيح الغيب لقد اشتهر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما كسروا رباعيته قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون وانه يقول يوم القيمة امتي امتي فهذا كرم عظيم منه في الدنيا والاخرة وانما حصل منه هذا الاحسان وهذا الكرم لكونه رحمة للعالمين كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وروى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال اللهم اجعل حساب امتي على يدي ثم امتنع من الصلوة على الميت لانه كان مديونا درهمين واذن لعائشة رضي الله عنها في الخروج الى بيت ابويها في قصة الافك فكانه قال له تعالى ان لك رحمة واحدة وهي قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين والرحمة الواحدة لا تكفي في اصلاح عالم جميع المخلوقات فذرني وعبيدي واتركني وامتك فاني انا الرحمن الرحيم فرحمتي لا نهاية لها ومعصيته متناهية والمتناهي في جنب غير المتناهي متناه فجميع معاصي الخلق تفنى في بحار رحمتي فانا الرحمن الرحيم هذه **والاستغاثة** بالمخلوق قد تكلم عليها ابن القيم وشيخه ابن تيمية واطال الكلام في ذلك والذي يقتضيه الانصاف ان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا بدع فيه ولا محذور ودليل ذلك قوله تعالى فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه وغير ذلك من الادلة وان الاستغاثة

بالمخلوق

بالمخلوق سواء كان ملكا او نبيا او رسولا حيا او ميتا فيما لا يقدر عليه الا رب العالمين تنويه برب العالمين قال العلامة العارف ابن زروق في شرح حزب البحر والفرق بين التاويل والتفسير ان التفسير بيان معنى القران بما هو ماثور عنه عليه الصلاة والسلام والتاويل بيانه بما تقتضيه القواعد وحينئذ فمن فهم ان المراد بالرحمة النبي صلى الله عليه واله وسلم يقال فيه ان هذا من قبيل التاويل لا من قبيل التفسير والله سبحانه اعلم **السؤال الثاني** هل الذكر بالقلب واللسان من دون ان يسمع نفسه يكون ناقصا عن رتبة من اسمع نفسه **اجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامة ابن علان رحمه الله في شرح الاذكار ما تعبدنا به من الاذكار لا يحصل الا بالتلفظ به بحيث يسمع نفسه بخلاف ما اذا لم يسمع نفسه بان اتى به همسا او بقلبه فقط فانه لا يحصل به ذلك الامتثال ويقع في لوم الترك قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح المشكاة بعد نقله افضلية الذكر القلبي على اللساني وخالف عياض وقال لا ثواب بالذكر بالقلب قال البلقيني وهو حق لا شك فيه وقد يقال ان اريد من حيث اللفظ فالصواب عدمه او من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق الثواب وانه افضل نعم لا يفيد الذكر القلبي شيا اتفاقا حيث رتبه الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء اللغط وفي الحرز الثمين شرح الحصن الحصين لملا علي قاري رحمه الله ما نصه حديث قال انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي فيه دليل على ان الذكر القلبي افضل ثم اللساني الاخفائي لما ورد ان الذكر القلبي الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا وورد خير الذكر الخفي انتهى **فيؤخذ** مما اوردناه ان الاذكار التي رتبها الشارع على القول فالافضل فيه ان يتلفظ بها حتى يسمع نفسه ولا يكون الذكر النفسي او الاخفائي او التهمس بحيث لا يسمع نفسه افضل وما لم يرتب الشارع منها على القول فالقلبي النفسي ثم الاخفائي ثم الهمسي افضل من التلفظ بحيث يسمع نفسه والله سبحانه اعلم **السؤال الثالث** عن ياجوج وماجوج هل هم مكلفون بشريعة النبي صلى الله عليه واله وسلم ام هم كالانعام وهل الجواب ينبعث اليه **اجاب** قال الجلال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن جرير عن وهب ابن جابر قال سالت عبد الله بن عمر عن ياجوج وماجوج امن بني ادم هم قال نعم ومن بعدهم ثلاث امم لا يعلم عددهم الا الله تاويل وتاريس ومنسك واخرج ابن المنذر عن خالد الاشج ان بني ادم وبني ابليس ثلاث اثلاث فثلثان بنو ابليس وثلث بنو ادم وبنو ادم ثلاث اثلاث ثلثان ياجوج وماجوج وثلث سائر الناس والناس ثلاث اثلاث الاندلس ثلث والحبشة ثلث والناس ثلث واخرج ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن الترك فقال هم شيل ليس لهم امر ياجوج وماجوج واخرج عبد بن حميد وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان ياجوج وماجوج من ولد ادم وان وراءهم ثلاث امم تاويل وتاريس ومنسك واخرج نعيم بن حماد وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثني الله ليلة اسري بي الى ياجوج وماجوج فدعوتهم الى دين الله وعبادته فابوا ان يجيبوا فهم في النار مع من عصى من ولد ادم وولد ابليس قال العلامة اللقاني في شرح الجوهرة على قول الماتن ◦ وخص خير الخلق ان تمما ◦ به الجميع ربنا وعمما ◦ بعثته ما نصه فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن وياجوج وماجوج والملائكة وجميع الامم والانبياء لدخول الجميع حتى قوله صلى الله عليه واله وسلم بعثت الى الناس كافة وشموله لهم من لدن ادم الى قيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس وفي فتاوي الامام البغوي مسئلة ياجوج وماجوج هل هم من اولاد ادم وحوى الجواب هم من اولاد ادم وحوى عند جماهير العلماء وقيل انهم من اولاد ادم لا حوى وذكروا انهم اخوه في اخبارهم اشيا لا تثبت

الارض سبع

السؤال الرابع عن الارضين هل هن مثل السموات في الطباق بعضهن فوق بعض **أجاب** رضي الله
عنه بقوله قال الجلال السيوطي في الدر المنثور على قوله تعالى الم يروا كيف خلق سبع سموات طباقا **اخرج** ابن المنذر
وابو الشيخ في العظمة عن الحسن في قوله تعالى سبع سموات طباقا قال بعضها فوق بعض بين كل ارض وسماء
خلق وامر وقال في تفسير قوله ومن الارض مثلهن **اخرج** عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن المنذر عن قتادة
قال خلق الله سبع سموات ومن الارض مثلهن قال في كل سماء وفي كل ارض خلق من خلقه وامر من امره وقضاء من قضائه
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عما المراد بقولهم قرا فلان الختمة في جوف الكعبة **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
يريدون بها تارة الشخص الذي يختم الكتاب العزيز في ذلك المقام وتارة يريدون الذي يختم الله به كل مقام
وهو المتحقق بنهاية كمال المراتب ويدعون بها العلامات من الحق على قلوب العارفين كذا وجدته منقولا عن
تعريفات القاشاني وثم عبارة لم اخر دقيقة المعنى مرادها فليرجع اليها والله سبحانه اعلم **وسئل** اعاد الله
علينا من بركاته بما لفظه ما قولكم سادتي في الادعية التي توجد في كثير من الكتب وتذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيقدم فيها الرواية عن الصحابي ثم يذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يذكر فيها وعن ابن عباس وعن انس
ابن مالك وعن ابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين وهي محذوفة الاسناد الى الصحابي ومحذوف من رواها عن الصحابي
وفيها من الترغيب ووفور الثواب لقاريها ما لا مزيد عليه كان يقال فيها من قرا هذا الدعاء ولو مرة في اليوم
ولو مرة في العام ولو مرة في العمر كان له من الاجر كذا وكذا وان من قراه يمر على الصراط كالبرق الخاطف ويعطيه
ثواب كذا وكذا الف نبي والف صديق ويزوج من الحور ما تقر به عينه ويغفر الله له ذنوبه جميعها وان جبريل
اهداه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشرح لخواصه وغير هذه مما يغتر به العوام وقد تمسك به كثيرون من
اهل عصرنا واهتم بتنسيخه كثير من الناس وشاع بينهم لا سيما في جهتنا الدعاء المسمى بدعاء رجب وهذا يسند الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومضمونه ما معناه ان رجلا كان كثير التخليط والفسوق والانحطاط على شرب الخمور
وترك الصلاة وغير ذلك من المعاصي وكان كثيرا ما يقراه هذا الدعاء اذا دخل رجب فلما حضرته الوفاة اوصى
امه ان تدفنه في البيت لكثرة جناياته وقبيح ما كان يفعله فلما توفي اذا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد اقبل في كثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وهو يمشي في العدد الكثير من الملائكة حتى اتى بيت الرجل
وسال المراة ما كان عمل ابنك او سال امراة الرجل فاخبرته عن مواظبته على هذا الدعاء وانه خرج في جنازته
واثنى عليه بخير وقد صار اليوم كثير من الناس اذا دخل رجب اهتموا بقراءته كل ليلة كما كان الرجل يفعله فما
الحكم فيما يوجد مثلها وصحتها والايمان بها وما معنى قول سادتي العلماء بجواز العمل بالحديث الضعيف
اذا لم يشتد ضعفه وما حقيقة اشتداد ضعفه وكذلك سمعت في بعض الخطب المقروءة في بعض جهاتنا
ليلة اول ليلة من رجب حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبه ما هو مضمونه انه من صام يوما من رجب
كان له من الاجر كذا ومن صام يومين كان له من الاجر كذا وهلم جرا الى جميع ايام الشهر كل يوم بفضيلة
تنيف على ما قبله فهل هذا الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام لا وكذلك سادتي قد توجد
في بعض الكتب حروز تسند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهل جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرزا
او امر بجعله في الجهاد كحرز ابي دجانة الانصاري وحرز يذكر عن النجاشي في دفع السلاح وان الصحابة
تذاكروا بحضرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بانه عند النجاشي فارسل صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
فارسل اليه وفتش فوجدته فيه ايات قرانية منها قوله عز وجل شهد الله انه لا اله الا هو الاية وذكروا
انهم يتوارثونه عن اكابرهم ابائهم وكيف نصدق تضمنه للاية الشريفة وغيرها من ايات الله تعالى مع ان

هذه

هذه الاية ما نزلت الا على النبي وهم كفار وقد نزلت هذه الاية الشريفة على احد قبل المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم ثم انزلت عليه ثانيا افتونا ماجورين اثابكم الله تعالى ولا عدمكم المسلمون **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله اعلم اولا انه اجمع العلماء اهل الاسلام ان الكبيرة لا تسقط الا بالتوبة واذا لم يتب
صاحب الكبيرة فهو تحت خطر المشيئة وما ورد من الاحاديث الصحيحة في مغفرة ما تقدم من الذنب
بفعل الصالحات فهو مخصوص بالصغائر دون الكبائر بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت هذه
العبادات التي هي اركان الاسلام وافضل الطاعات واعظم القربات اشترط في تكفيرها اجتناب
الكبائر فكيف بدعاء ونحوه فانه نظر يقتضي ان من قال كلمتين من الدعاء واتى بعبادة يسيرة لا كلفة عليه
فيها ولا مشقة مع اجترائه على الكبائر وانتهاكه للمحارم واستخفافه باوامر الله ونواهيه
مع ما ورد في كل واحد منها من تغليظ الوعيد بل لو قيل بذلك وحمل منه هذه الاحاديث الواردة
في ذلك على ظاهرها لادى الى ابطال ايات الوعيد الواردة في ذلك مع كثرتها وصحتها واستقا
متها فالذي تقتضيه القواعد الحديثية ان الحديث المذكور من احاديث القصاص فقد
صرح العلماء رضي الله عنهم بان من جملة القرائن الدالة على الوضع الافراط بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد
العظيم على الفعل اليسير وهذا كثير في احاديث القصاص قال ابن الصلاح وقد وضعت احاديث كثيرة يشهد
لوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وكونها مناقضة للكتاب والسنة والاجماع القطعي قال الصغاني والا
حاديث الموضوعة في فضل رجب من الاحاديث الموضوعة قال الشيخ حسن الكوراني والحكم على كل ما ورد
في ذلك بالوضع غير صواب فان الاحاديث الواردة في ذلك منها ما ليس بموضوع وغاية ما يقال
فيها انها ضعيفة الى ان قال فمنها حديث ابن عباس مرفوعا من صام من رجب يوما كاملا كان
كصيام شهر ومن صام منه سبعة ايام غلقت عنه ابواب جهنم ومن صام منه عشرة ايام بدلت سيئاته
حسنات قال السيوطي في فتاويه الحديثية ليس بموضوع بل من قسم الضعيف اخرجه البيهقي في فضايل
الاوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة الا انه يرتقي عن كونه موضوعا وحرز ابي دجانة ذكره السيوطي
في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وبعد ان ساقه برمته قال موضوع واسناده مقطوع واكثر رجاله
مجاهيل وليس في الصحابة من اسمه موسى انتهى وكذلك حزب النجاشي لوائح الوضع عليه ظاهرة وحقيقة
الحديث الشديد الضعف كما قال الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب
او متهم بالكذب انتهى وقال العلامة السخاوي في كتابه القول البديع سمعت شيخنا ابن حجر رحمه الله
مرارا يقول شرايط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة امور الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد
الضعف كحديث من انفرد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلطه والثاني ان يكون مندرجا تحت اصل
عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلا والثالث ان لا يعتقد عند العمل ثبوته لئلا ينسب الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله والاخيران عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الا
تفاق عليه انتهى والله سبحانه اعلم وعلى الجواب المذكور تقريض والد المجيب مولانا السيد الامام الوجيه عادت
بركاته ولفظه الحمد لله ما اجاب به الولد العلامة محمد ابن عبد الرحمن كان الله له بالصالحات مفيدا لا مزيد
عليه والله سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
في جماعة اجتمعوا لذكر الله ويذكرون الله بالاذكار المأثورة ويأتون بكلمة الشهادة بعد خصوص ثم يقولون

شروط العمل بالحديث الضعيف

في الذكر

الا الله لا اله الا الله بهذه الكيفيه فهل على ذلك دليل من الكتاب والسنة وهل ذلك طريق من طرق الصوفيه
الهم لا سهل الا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً **الجواب** اعلم ان الذكر الخفي ارفع الاذكار ففي
الحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام افضل الذكر الخفي قال العلماء وهو الذكر بالقلب وارفع منه الذكر
بالقلب واللسان لانه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان في عبادة الرحمن فالجماعة المذكورون حيث كانوا
يقولون لا اله الا الله بالسنتهم مع حضور قلوبهم ويذكرون بقلوبهم الا الله فحاشا وكلا ان يكونوا من المبتدعين
بل هم المحسنون الممتثلون لما شرعه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من ذكره المندرجون في
عموم صرايح الآيات القرانية والاحاديث النبويه المتضمنة لطلب ذكر الله عز وجل والاكثار منه المثابون
ان شاء الله تعالى على عملهم الصالح فقد صرح الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم ونقله عن القاضي عياض رحمه الله
انه اختلف السلف والخلف في ذكر اللسان والقلب ايهما افضل قال القاضي عياض وانما تيصور عندي الخلاف
في مجرد الذكر بالقلب تسبيحاً وتحميداً وتهليلاً ونحوها وبدل عليه كلامهم لانهم اختلفوا في الذكر الخفي فذلك
لا يعارنه ذكر اللسان والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وان كان لاهياً فلا واحتج من رجح ذكر القلب
بان عمل السر افضل ومن رجح عمل اللسان بان العمل فيه اكثر وتكتب الملائكة عمل القلب ويجعل الله لهم علامة يعرفونه
بها وقيل لا يكتبونه وقول القاضي وان كان لاهياً فلا ليس مراده لا فضل له لانه قال اغلبه واما ذكر اللسان
مجرداً فهو اضعف الاذكار وفيه فضل عظيم جاءت به الاحاديث قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في شرح
المشكاة نعم لا يعتد بشيء اتفاقاً رتبه الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع نفسه عند صحة السمع وانتفاء
اللغط انتهى قال العلامة ابن علان في شرح الاذكار ونفي الثواب فيه من حيث الثواب لا ينافي حصول
الثواب من حيث حضور القلب مع المراقبة وانما فضل اللسان من حيث الامتثال لامر الشارع بخلاف
ما اذا اتى به بقلبه فانه وان لم يحصل له الامتثال لكن يثاب على الحضور من جهة اخرى اجنبيه عن المامور به
من حيثية القول ومنه قول القرطبي في المفهم على قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله
ذكراً كثيراً لم يقل احد بوجوب الذكر باللسان دايماً وعلى كل حال وتبعين ان يكون المراد الذكر بالقلب
كما قاله مجاهد ولم يقل هو ولا غيره فيما علمناه بوجوب الذكر باللسان في جميع الاحوال على الدوام واذا ثبت
ذلك فذكر الله عز وجل بالقلب على جهة الايمان به والتصديق بوجوده وبصفاته كما لم يجب اسدا منه
ذكراً وحكماً في حال الغفلة لانه لا ينفك عنه الا بنقضه وهو كفر والعياذ بالله تعالى الى ان قال واما ما لم يرجع
الى الايمان وهو ذكر عند الاخذ في الافعال فالذكر شامل للسان والجنان وسائر الاقسام ومنه على قول
الامام النووي في الاذكار ولا يعتد به ما نصه اي لا يعتبر في الاذكار المشروعة الاتيان فيها باللسان
الا بالتلفظ به والمراد لا يخرج به عن عهدة المامور به فلا ينافي اثابته على ذكره بقلبه كما سبق وليس المراد
من ذكر بقلبه من غير تلفظ بلسانه لا يكون معتداً به شرعاً لان مداومة الذكر لا يتصور بدون اعتباره
بل هو افضل الانواع فقد اخرج ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يفضل الذكر الخفي الذي لا تسمعه الملائكة سبعين ضعفاً اورده السيوطي
في البدور السافرة في احوال الاخرة وفي الجامع الصغير له افضل الذكر الخفي رواه احمد وابن حبان
والبيهقي عن سعيد ابن مالك رضي الله عنهم وانكار الجماعة المذكورون لا يخطر بقلوبهم ذكر الا الله
راساً فاعلم ان العلماء رضي الله عنهم صرحوا بان الاعمال الصادرة منا اذا بها اذا لم تكن محتملة لحرمة ولا
كراهة جاز العمل بها ورد في ذلك عنهم اذ هو اذا ترجح بين اباحة واستحباب والاحتياط العمل بذلك

الوارد واذا دار بين حرمة واستحباب فلا وجه للعمل به واذا دار بين كراهة واستحباب فمدار النظر فيه واسع
وفي العمل دعة الوقوع في مكروه وفي الترك مظنة ترك مستحب فينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان
تكون الكراهة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيف ترجح الترك على العمل فلا يعمل به وان كان خطر الكراهة اضعف
بان تكون الكراهة على تقديم وقوعها ضعيفه دون ترك العمل على تقدير الاستحباب فالاحتياط العمل
بذلك وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب لان المباحات تصير بالنية عبادة
وقد افرد العلماء رضي الله عنهم حديث انما الاعمال بالنيات بالمؤلفات وادخلوا في ذلك احكاماً
وابواباً ووسع صلى الله عليه وآله وسلم في انشاء الادعية والاذكار كما يفيد ذلك عموم قوله صلى الله
عليه وآله وسلم وليتخير من الدعاء ما شاء والقائل الموفق المنور البصيرة يكتفي من الذاكر لله عز وجل باي
شيء حصل على اي وجه كان سواء كان صادقاً او مبتدعاً و يهتدي بهديه صلى الله عليه وآله وسلم في حسن الارشاد
فقد سال جارية عليه الصلاة والسلام اين الله فاشارت نحو السماء فانظر كيف اكتفى منها صلى الله
عليه وآله وسلم بهذه القدر واشتد غضبه صلى الله عليه وآله وسلم على قتل من قال صبانا صبانا وعنه صلى
الله عليه وآله وسلم سيروا الى الله عرجاً ومكاسير وعنه صلى الله عليه وآله وسلم سيروا سيروا اضعفكم وما
احسن قول الامام البوصيري رحمه الله في هذه المعنى ٭ وكن في العرج عند متلب الذوق
فقي العود تسبق العرجا ٭ وقد ارشد صلى الله عليه وآله وسلم فقراء المهاجرين الى كثرة ذكر الله وجعل ذلك
عوضاً لهم عما فاتهم من الطاعات الحج والعمرة والجهاد وخرج العلماء بان كل عامل لله بطاعة فهو ذاكر
فقد اخرج الواحدي في التفسير الوسيط بسنده الى خالد ابن عمران رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اطاع الله ذكره وان قل صنعه للخير وساق العلامة ابن علان رحمه الله
في هذه كلاماً نفيساً قال في اثنائه والحاصل ان المطيع لله بعد ذاكر الله على اي وجه كان وليس الذكر
منحصراً في التهليل الوارد فيستفاد مما اوردناه ان ما ذكر من الكيفيه المذكورة يطلق عليه ذكر الله عز
وجل وللذاكر ثوابه بفضل الله وكيف السبيل اذا استوى سلطان الذكر على الذاكر ومحبته التقرب الى مولاه
بالاكثار من ذكره انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وهي معية لا تدركها العبارة ولا تنالها الصفة
وانما تنال بالذوق فالذاكر قريب من مذكوره ومع مذكوره اذا تقرب الي شبراً تقربت منه باعاً واذا
اتاني يمشي اتيته هرولة وقد احتج اسامة ابن زيد وسعد بن مالك ورجل ثالث فقال اسامة ابن زيد
والله لا اقاتل من قال لا اله الا الله وقال سعد بن مالك وانا والله لا اقاتل من قال لا اله الا الله وقال الثالث
الم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال قد قاتلنا على ذلك واما الآن فالدين كله لله هدى
وليعلم ان الكلام على هذه الكلمة الشريفة قد افردها الجهابذة من العلماء رضي الله عنهم بالتاليفات الجليلة المختصرة
والمتوسطة والمبسوطة ولم يبقوا بعد ذلك كلاماً لمتكلم وفي بعض رسائل سيدي الوالد العلامة عبد الرحمن
ابن سليمان تغمده الله بالرضوان التي الفها في علم التصوف ما نصه غير خاف على من عرف وجه الحق ان وجه
اجتهاد الائمة رضي الله عنهم الرجوع ان لم يجدوا نصاً خاصاً الى نص عام او الى نص اباحة متقدمة او الى
نوع من هذا يرجع الى الاصل ولا يجوز ان يظن ان اجتهاد احد منهم رضي الله عنهم هو ان يشرع شريعة
باجتهاده او يخترع حكماً لا اصل له حاشاهم من ذلك ومع ذلك فالاقرب ان شاء الله الى المحجة مبالغة طلب
عند مجتهد لم يعتز عليه مجتهد اخر وهذا امر يشهد به الواقع عند من عرف احوال المبلغين عنه صلى الله عليه وآله
وسلم ووقعت له الملكة التامة في الاطلاع على احوال السلف والخلف ليعلم ان المتابعة له صلى الله عليه وآله وسلم

على قسمين متابعة خاصة ومتابعة عامة فاهل المتابعة الخاصة هم ائمة الاتباع واهل المتابعة العامة هم ائمة
الاجابة واهل المتابعة الخاصة هم الذين يبالغون في البحث والفحص عما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ظفروا
بذلك عملوا به غير مبالين بمخالفة اصل اصلوه او مخالفة الاباء والمشايخ ايثارا للحق على الخلق واهل المتا
بعة العامة هم سائر ائمة المذاهب المستمسكون في ذلك باصول اصولها وقواعد مهدوها واقتبسوها بعد بذل
المجهود في تحصيل المقصود من انوار مشكاتي الكتاب والسنة فهم رضي الله عنهم على ذلك مشكورون وعلى
ما بذلوه ماجورون قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد واخطا فله
اجر وليس من اللازم حمل العامة على الطريقة الاولى اعني المتابعة الخاصة والله عز وجل يقول وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فمنهم الخاصة والعامة
فافهم ذلك فان كثيرا ممن لم يبلغ درجة الرسوخ في العلم يشوش على العامة سيما على المتلقين من المشايخ المسايل
بالتلقين نسال الله ان يهدينا للحق وصدق اتباع الحق هذا والاقرب ان شاء الله تعالى لمن يريد الوصول الى ذروة
كمال الانقياد دون يمين الاتباع في سلوك الاعمال الشرعية لما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الارشاد الى تحسين
الى عبادة الحق واحسنها اخرج مسلم عن ابي يعلى شداد ابن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته نبه عليه الصلاة والسلام بالتنصيص على القتلة والذبيحة اللذين ليسا لمظنة الاحسان
على الحث البالغ على مشروعية الاحسان والاحسنية فيما هو اعلا من ذلك واهم سيما عبادة الحق قال تعالى ليبلوكم
ايكم احسن عملا الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن اخرج الديلمي عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله ومدها هدمت اربعة الاف
ذنب فينبغي للموفق الاستمساك بهذه العروة علما وعملا فانها كانية شافية لمن بها تخلق ولما فيها تحقق
ولا بد لمن اراد ان يشرق عليه النور بلا خفا ويتحقق له الصفا من سلوك طريق الاحسان والاحسنية والا
من بعد ذلك كله لله وحده لا شريك له ولا حول ولا قوة الا بالله فاذا كانت الكيفية راسخة ثابتة ووقع
السعي الصادق في عبادة الحق سبحانه وتعالى واحكام العلم والعمل واحسانهما على الوجه الاكمل الاتم فعند
ذلك يقع تقرب العبد الى خالقه وباريه ومصوره وربه والهه كما ثبت بذلك الوعد الصادق في الحديث
الصحيح سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **فصل** واما
قول السائل هل هي طريق من طرق الصوفية فجوابه اذا كان الجماعة المذكورون يذكرون لا اله
الا الله بهاء السنة فالامر في ذلك جلي واضح واذا كانوا لا يذكرون لا اله الا الله راسا فالجواب
عن ذلك ان سيدي ووالدي وشيخي عبد الرحمن بن سليمن بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل تغمده الله
بالرضوان وسائر سلفه وجمعنا بهم اجمعين في مستقر رحمته ساله بعض تلاميذه عن الاتيان بهذه الذكر
فقال هي طريقة بعض الصوفية ويستفاد ذلك مما نورده قال في التجريد في كلمة التوحيد للامام
الغزالي ما نصه **فصل اذا قلت** لا اله الا الله ان كان مسكنها منك اللسان لا ثمرة لها في القلب فانت منافق
وان كان مسكنها منك القلب فانت مؤمن وان كان مسكنها منك الروح فانت عاشق وان كان
مسكنها منك السر فانت مكاشف فالايمان الاول ايمان العوام والثاني ايمان الخواص والثالث
ايمان خواص الخواص اياك ان تكون مؤمنا بلسانك دون قلبك **فصل** هذه الكلمة اولها كفر وآخرها
ايمان فمعالم العدل وقواطع الالحاد فوقعوا في الكفر فقيل لا يقيمون في المنزل الاول واعبروا الى المنزل

الثاني يا ايها الذين آمنوا آمنوا وعالم الفضل وتقوى في المنزل الثاني في منزل الا الله وقيل والمؤمنون
كل آمن بالله شتان ما بينهما **فصل** لا اله مرتبطة بالا الله وانها الكلمة الواحدة لا تنفصل عنها قرينتها لا اله سم ولا
الله درياق الا الله يهلك وشتان بين هالك وهالك يهلك فكذلك من شرب لا اله ولم يشرب معه درياق الا الله
مثلا ان من شرب السم صرفا ولم يشرب معه درياق يهلك فكذلك من شرب لا اله ولم يشرب معه درياق الا
الله يهلك وشتان بين هالك وهالك **فصل** ما لم تتصل حدود لا اله بحدود الا الله فانت في خرابة من خرابة
الحصن لا اله بعض الحصن وبعض الحصن لا يكون حصنا فالكلمة باسرها الحصن لا جزء منها فاذا اتصلت
حدود لا اله بحدود الا الله فقد تم الحصن وكمل بالخزانة والسكانة **فصل** الحصن ما لم يخرج من عهدة
الا لا تصل الى اثبات الا وفي الحقيقة ليست سابق ولا مثبت اذا المنفي لا ينفي والمثبت لا يثبت لتحصيل الحاصل
اذا المنفي منفي والثابت ثابت لا اله الا الله اربع كلمات حاصلها كلمة واحدة وهي اثنى عشر حرفا حا
صلها اربعة احرف فالاربعة هي الكلمة والكلمة هي الاربعة وهو تركيب فوق ذلك الله اثبات محض
وتوحيد صدق **فصل** ما دمت ملوثا بالنظر الى ما سواه فلا بد لك من نفي الا له ما دمت تعتمد على
رياسة العلم والجاه لا بد لك من نفي الا له ما دمت ترى في الوجود سواه لا بد لك من نفي الا له فاذا غبت عن
الكل في مشاهدة صاحب الكل استرحت من نفي لا ووصلت باثبات الا وحينئذ فيستفاد مما ذكر صحة الا
شتغال بذكر من لم ينل الا الله وفي رسالة اخرى لسيدي الوالد عبد الرحمن ابن سليمن تغمده الله بالرضوان
في التصوف قال فيها ما نصه اعلم ان جميع حركات اولياء الله وسائر تلقيا نهم نفعنا الله بهم مقتبسة
من نور مشكاة النبوة وليس وراء النبوة نور يستضاء به قال الشعراني في مقدمة لواقح الانوار
اعلم يا اخي رحمك الله ان علم التصوف عبارة عن علم انقدح في قلوب الاولياء حتى استنارت قلوبهم
بالاعمال التي عملوها اقتباسا من الكتاب والسنة كما انقدح لعلماء الشريعة من الاحكام حين عملوا
بما علموا من احكامها ثم ان العبد اذا دخل طريق القوم وتبحر منها اعطاه الله قوة الاستنباط نظير
الاحكام الظاهرة على وجه سوا فيستنبطون واجبات ومندوبات وآداب ومحرمات ومكروهات وخلاف
الاولى نظير ما فعله المجتهدون وليس ايجاب مجتهد باجتهاده اشياء لم تصرح الشريعة بوجوبها وليس
ايجاب ولي من اولياء الله تعالى حكما في الطريق لم تصرح الشريعة به كما صرح بذلك اليافعي وغيره وايضاح
ذلك انهم عدول في الشريعة اختارهم الله لدينه فمن دقق النظر علم انه لا يخرج شيء من علومهم واعمالهم
عن الشريعة وكيف تخرج علومهم واعمالهم عنها والشريعة هي اوصلتهم الى الله عز وجل في كل لحظة
ولكن اصل استغراب من لا المام له باحوالهم كونه لم يتبحر في الشريعة فقد قال الجنيد رضي الله عنه علمنا
هذا مشيد بالكتاب والسنة رادا على من توهم خروجهم منها في ذلك الزمان وقد اجمع القوم على انه
لا يصلح للتصدر في طريق اهل الله الا من تبحر في الشريعة وعلم منطوقها ومفهومها وخاصها
وعامها وناسخها ومنسوخها وبالجملة فلا ينكر احوال القوم واعمالهم الا من جهل حالهم بكل صوفي فقيه
ولا عكس وقال السيد الشريف محمد ابن الحسن في مجمع الاحباب كلما وجدته من قول او فعل في كلام اولياء
الله المجمع على ولايتهم فابحث اولا عن طريقه حتى يصح ولا تغتر بما تراه واعلم انه متى صح شيء من
هذه الاقوال والافعال فاعلم ان الباعث لهم على ذلك كمال التقوى لا غير وقصور فهمي وفهمك عن ذلك
ذلك لا يضرهم وعدم العلم بالشيء لا يدل على العدم وكوني انا مثلا عجزت عن اقامة الدليل على طريق امامي
في تلك المسئلة لا يدل على بطلان ذلك الحكم فيها ولا على كون امامي لا يقدر على اقامته فيها وهذا كله

المثبت لا يثبت والمنفي لا ينفي

واضح غني عن البيان وذكر الحافظ نفيس الدين العلوي في جزئه الذي جمعه في السماع ما نصه الاكابر
من اهل الله لا يقولون ولا يفعلون الا عن يقين ولا يتصرفون الا عن بينة علم ذلك من علمه وجهل ذلك
من جهله وقال الامام الغزالي في المنقذ من الضلال والقدر الذي اذكره لتنتفع به اني علمت يقينا ان الصوفية
هم السالكون لطريق الله خاصة وان سيرتهم احسن السير واخلاقهم احسن الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة
الحكماء وعلم الواقفين على اسرار الشرع من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه لم يجدوا الى
ذلك سبيلا وان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة من نور مشكاة النبوة وليس وراء نور
النبوة على وجه الارض نور يستضاء به وليت شعري ماذا يقول القائلون في طريقة اول شروطها تطهير القلب
بالكلية عما سوى الله ومفتاحها الجاري منها مجرى التحريمة في الصلوة استغراق القلب بذكر الله واخرها
الفناء بالكلية في الله وهي على التحقيق اوايل الطريقة وما قبلها للشاهدات وما بعد ذلك كالدهليز للسالك
اليه ومن اول الطريقة تبتدي المكاشفات والمشاهدات ثم يترقى الحال الى درجات يضيق عنها نطاق النطق
ولا يحاول ان يعبر عنه معبر الا اذا اشتمل لفظه على خطا صريح وهو محظا كما بيناه في المقصد الاسنى
وفيه والتحقيق بالبرهان علم وملابسة تلك الحال ذوق والقبول من السامع والتجربة بحسن الظن ايمان
هذه ثلاث درجات ويرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ووراء هولاء قوم يكذبون
اصل ذلك يسمعون ويسخرون ويقولون كيف يهذون وفيهم قال الله ومنهم من يستمع اليك حتى اذا خرجوا
من عندك قالوا ماذا قال انفا اولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا اهواءهم وقال الامام ابو الربيع
سليمان بن خليل العسقلاني سالت ابا العباس احمد بن ... عن اصطلاحات القوم وما يتداولونه بينهم من
الاقوال والافعال اذا نظرنا هل نجد له مخرجا وماخذا من الاثار تعذر علينا كثير من ذلك فما حكم ذلك
فقال قال الله عز وجل واتبع سبيل من اناب الي وهولاء منيبون الى الله فامرنا باتباع سبيلهم هذا
وليعلم ان من القواعد الاصولية البراة من تعلق الخطاب في عمل من الاعمال حتى يقوم موجب ذلك
اثباتا او نفيا فيكون الحكم حينئذ بسببه وحينئذ فالاصل البراة من الحرمة الاشتغال بهذا
الذكر على الكيفية المسئول عنها او كراهيته حتى يقوم الدليل بخلاف هذا الاصل وموافقته وهل
يجب الهجوم ابتداء او يجب التوقف الى الوقوف على الدليل الخاص فان لم يوجد ما يدل على المنع
فهو جائز بلا خلاف افاد ذلك الامام ... الزركشي في قواعده كما نقله سيدي الوالد رحمه الله في
رسالته التي جمعها في استخدام الشريفي اذا تقرر ذلك فيقال في حكم الاشتغال بهذا الذكر ان ورد في
خصوص المنع دليل سمعي منها ونحمدت اذا جاء نهر الله بطل نهر العقل وان لم فالاصل عدم المنع وقد علم
مما سبق ان مطلق الذكر لله عز وجل باي وجه وعلى اي حال لا حجر فيه على ان المحدثات لم تزل اشترك
فيها اهل الظاهر والباطن وهي امور بعضها احدث في زمن الصحابة واستمر العمل عليها وبعضها
في ايام التابعين وبعضها احدثها العلماء العاملون المجتهدون وقد تكلم فيها العلماء وقسموها
اقسام الشريعة ومن حق الموفق ان يحسن النية في ذكره ولا خفاء ان النية لغوية وشرعية فاللغوية
عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه العامل موافقا للغرض والنية الشرعية عبارة عن الارادة
المتوجهة نحو ذلك الفعل الصادر من العامل لابتغاء رضى الله عز وجل وامتثال حكمه والشرع
قد اعتبر القصد الاهم وجعل صور الاعمال تابعة لها فتختلف الاعمال باختلاف نياتها وانما لكل
امرئ ما نوى وقد انتدب العلماء رضي الله عنهم لافراد الكلام على هذا الحديث بتاليف جزاهم

الله خيرا واوسع لهم اجرا هذا اخر ما يسر الله نقله بمحض وجوده وفضله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسيل رحمه الله تعالى عن شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه واله
وسلم والبرهان عليها من الكتاب والسنة فاجاب رضي الله عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الوسيلة الكبرى والشفاعة العظمى صلى الله عليه واله وسلم
عدد خلقه وسنته ما اختلف الملوان واضاء النيران اعلم ايها السائل وفقنا الله واياك ان الامة المحمدية
اجمعت على ان لنبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم شفاعة في الاخرة لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا ولقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى قالوا والشفاعة ان يستوهب احد لاحد شيئا
ويطلب له حاجة فهي في اللغة الوسيلة والطلب واصل ذلك من الشفع الذي هو ضد الوتر كانما
صاحب الحاجة كان فردا فصار الشفيع له شفعا اي صارا زوجا بانضمامه اليه واستعانته به على ما يروم
فهي في العرف سؤال الخير من شفع يشفع بفتح العين بمعنى الغاية يقال شفع يشفع شفاعة فهو شافع
وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته والتناصر يكون في
الدنيا بالقرابة والخلة وقد اخبر سبحانه انه ليس يومئذ خلة ولا شفاعة وانه لا انساب بينهم
يومئذ ولا يتساءلون وان المرء يفر من اخيه وامه وابيه وقرابته وبنيه ويراد به المعونة كقوله
صلى الله عليه واله وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما وفيه معنى الاستعانة لقول العرب ارض منصورة
اي ممطورة والغيث ينصر البلاد اذا انبتها فكانه اغاثها وقيل في قوله تعالى من كان يظن ان لن ينصره
الله اي يرزقه كما يرزق الغيث البلاد ويسمى الانتقام نصرة وانتصارا قال تعالى ونصرناه من القوم
الذين كذبوا باياتنا قالوا معناه فانتقمنا له فالنصر له معان وبالجملة فالنصر في الشدائد واخبر تعالى
انه لا دافع من عذابه وحذر تعالى من معاصيه ورغب تعالى في تلافي الانسان ما يكون منه من المعاصي بالتوبة
لانه اذا انقضى انه ليس بعد الموت استدراك ولا شفاعة ولا نصرة ولا فدية علم انه لا خلاص له الا
بطاعته فاذا كان لا يامن كل ساعة من التقصير في العبادة ومن فوت التوبة من حيث لا يعلم ينبغي له في
البقي ما حذرا خائفا في كل حال ثم اختلفوا بعد هذا في ان شفاعته صلى الله عليه واله وسلم هل تكون
تكون للمؤمنين المستحقين للثواب ام تكون لاهل الكبائر فذهب المعتزلة الى انها للمستحقين للثواب
وتاثير الشفاعة في انها تحصل زيادة من المنافع على قدر ما يستحقونه وقال اهل السنة تاثيرها في اسقاط
العقاب عن المستحقين للعقاب اما ان يشفع له في عرصات القيمة حتى لا يدخل النار وان دخلوا النار
فيشفع لهم حتى يخرجوا ويدخلوا الجنة واتفقوا انها ليست للكفار قال الحافظ ابن حجر في فتح
الباري قال ابن بطال وانكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في اخراج من دخل النار من المذنبين وتمسكوا
بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وغير ذلك من الايات واجاب اهل السنة بانها في الكفار
وجاءت الاحاديث في اثبات الشفاعة المحمدية ودل عليها قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
والجمهور ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحدي فنقل فيه الاجماع ولكنه اشار الى ما جاء عن مجاهد وزيفه
قال الطبري قال اكثر اهل التاويل المقام هو الذي يقومه النبي صلى الله عليه واله وسلم ليريحهم من
كرب الموقف ثم اخرج عدة احاديث في بعضها التصريح بذلك وفي بعضها مطلق الشفاعة
منها من حديث سلمان قال يشفعه الله تعالى في امته فهو المقام المحمود ومن طريق رشدين بن كريب
عن ابيه عن ابن عباس المقام المحمود الشفاعة ومن طريق داود بن يزيد الاودي عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا سيل عنها النبي صلى الله عليه

قال هي الشفاعة ومن حديث كعب ابن مالك رفعه اكون انا وامتي على تل فيكسوني ربي عز وجل
حلة خضرا ثم يأذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود ومن طريق يزيد ابن زريع عن
قتادة ذكر لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اول شافع وكان اهل العلم يقولون انه المقام المحمود وابن
مسعود رفعه اني لاقوم يوم القيمة المقام المحمود اذ جيء بكم حفاة عراة وفيه ثم يكسوني حلة فالبسها
فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد فيغبطني فيه الاولون والاخرون ومن طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد المقام المحمود الشفاعة ومن طريق الحسن البصري مثله قال الطبري عن مجاهد في قوله
تعالى مقاما محمودا يجلسه معه على عرشه ثم استنده وقال الاول اولى على ان الثاني ليس بمدفوع لا من جهة
النقل ولا من جهة النظر وقال ابن عطيه هو كذلك اذا حمل على ما يليق به وبالغ الواحدي في رد هذا
القول واما النقاش فنقل عن ابي داود صاحب السنن انه قال من انكر هذه فهو متهم وقد جاء
عن ابن مسعود عند الثعلبي وعن ابن عباس عند ابي الشيخ وعن عبد الله ابن سلام ان محمدا يوم القيمة
على كرسي الرب بين يدي الرب اخرجه الطبري قلت فيحتمل ان تكون الاضافة اضافة تشريف وعلى
ذلك يحمل ما جاء عن مجاهد وغيره والراجح ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة لكن الشفاعة التي وردت
في الاحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان الاول العامة في فصل القضا والثاني الشفاعة في اخراج
المذنبين من النار وحديث سلمان الذي اخرجه الطبري ذكره ابن ابي شيبة وحديث ابي هريرة اخرجه
احمد و[illegible] الترمذي وحديث كعب اخرجه ابن حبان والحاكم واصله في مسلم وحديث ابن مسعود اخرجه
احمد والنسائي والحاكم وجا فيه ايضا عن انس وعن جابر عند الحاكم من رواية الزهري عن علي ابن الحسين
عنه واختلف فيه على الزهري فقال ثور عنه انه من مرسل علي بن الحسين كذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر
وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري عن علي عن رجال من اهل العلم وفيه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده عند ابن مردويه وعنده من حديث سعد ابن ابي وقاص ولفظه سيل النبي صلى الله عليه وآله
عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة وعن ابي سعد عند الترمذي وابن ماجه قال الماوردي في تفسيره
اختلف في المقام المحمود على ثلاثة اقوال فذكر القولين الشفاعة والاخلاص والثالث اعطاوه لواء الحمد يوم
القيمة قال القرطبي وهذا لا يغاير القول الاول واثبت غيره رابعا وهو ما اخرجه ابن ابي حاتم بسند
صحيح عن سعيد ابن ابي هلال احد صغار التابعين انه بلغه ان المقام المحمود ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يكون يوم القيمة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه بمقام ذلك الجمع وخامسا وهو ما اقتضاه حديث حذيفة
وهو ثناوه على ربه عز وجل وحكى القرطبي سادسا وهو ما اقتضاه حديث ابن مسعود الذي اخرجه احمد
والنسائي والحاكم وقال يشفع نبيكم رابع اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسى او قال عيسى ثم نبيكم لا يشفع احد
في اكثر ما يشفع فيه الحديث وهذا الحديث لم يصرح برفعه وقد ضعفه البخاري وقال المشهور قوله
صلى الله عليه وآله وسلم انا اول شافع قلت وعلى تقدير ثبوته فليس في شي منه التصريح بانه
المقام المحمود مع انه لا يغاير حديث الشفاعة في المذنبين وجوز المحب الطبري سابعا وهو ما اقتضاه حديث
كعب ابن مالك الماضي ذكره فقال بعد ان اورد هذا يشعر بان المقام المحمود غير الشفاعة ثم قال ويجوز
ان يكون الاشارة بقوله فاقول الى المراجعة بقوله قلت وهذا هو الذي يتجه ويمكن رد الاقوال
كلها الى الشفاعة العامة فان اعطاوه لواء الحمد وثناوه على ربه عز وجل وكلامه بين يديه وجلوسه على
كرسيه وقيامه اقرب من جبريل كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق واما
شفاعته للمذنبين في اخراجهم من النار فمن توابع ذلك واختلف في فاعل الحمد من قوله تعالى مقاما محمودا

قال

المقدم ١٨

فالاكثر على ان المراد به اهل الموقف وقيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي انه يحمد عاقبة ذلك الموقف بتهجده في
الليل والاول ارجح لما ثبت من حديث ابن عمر الماضي في الزكوة بلفظ مقاما محمودا يحمده اهل الجمع كلهم ويجوز
ان يحمل على اعم من ذلك اي مقاما يحمده القايم فيه وكل من عرفه وهو في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات و
استحسن هذا ابو حيان وايده بانه نكرة فدل على ان المراد مقاما مخصوصا قال ابن بطال سلم بعض المعتزلة
وقوع الشفاعة لكن خصها بصاحب الكبيرة الذي تاب عنها وبصاحب الصغيرة التي مات مصرا عليها وتعقب
بان من قاعدتهم ان التائب من الذنب لا يعذب وان اجتناب الكبائر يكفر الصغاير فيلزم قايله ان يخالف
اصله فاجيب بانه لا مغايرة بين القولين اذ لا مانع من ان حصول ذلك للفريقين انما حصل بالشفاعة
لكن يحتاج من قصرها على ذلك الى دليل التخصيص وقد تقدم في اول الدعوات الاشارة الى حديث شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي ولم يخص ذلك من تاب وقال عياض اثبتت المعتزلة الشفاعة في الاراحة من كرب
الموقف وهي الخاصة بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم والشفاعة في رفع الدرجات وانكرت ما عداها قلت
في تسليم المعتزلة نظر وقال النووي تبعا لعياض الشفاعة خمس الاراحة من الموقف وفي ادخال قوم الجنة
بغير حساب وفي ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا وفي اخراج من ادخل النار من
العصاة وفي رفع الدرجات ودليل الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الشفاعة فيحد لي حدا
فاخرجهم من النار يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة فاقف عنده مثل ان يقول شفعتك في من
اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلوة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وكذا في تفصيل المخرجين من النار بالاعمال
الصالحة يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة ثم برة ثم حبة خردل وقوله
في حديث انس شفعت في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا فما زلت اتردد على ربي لا
اقوم منه مقاما الا شفعت فيه فهي مقام الاحياء الكملا من حديث عائشة فقد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ذات يوم وتبعته فاذا هو في مشربة يصلي فرايت على راسه ثلاثة انوار فلما قضى صلاته
قال رايت الانوار قلت نعم قال ان اتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله عز وجل يدخل مكان كل واحد
من امتي من السبعين الالف المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت لا يبلغ امتي هولا قال
اكملهم من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي ودليل الثانية قوله تعالى جواب قوله صلى الله عليه وآله وسلم
امتي امتي ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليهم كذا قيل ويظهر لي ان دليله سواله صلى الله عليه
وآله وسلم الزيادة على السبعين الالف الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذي قبله ودليل الثالثة
والرابعة حديث حذيفة عند مسلم ونبيكم على الصراط يقول رب سلم وله شواهد ودليل الخامسة حديث
انس عند مسلم انا اول شفيع في الجنة كذا قاله بعض اهل العلم وقال وجه الدلالة منه انه جعل الجنة
ظرف الشفاعة قلت وفيه نظر لانها ظرف في شفاعته الاولى المختصة به والذي يطلب هنا ان
يشفع لمن لم يبلغ عمله درجة عالية ان يبلغها بشفاعته واشار النووي في الروضة الى ان هذه
الشفاعة من خصايصه مع انه لم يذكر مستندها واشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة
وهي التخفيف عن ابي طالب في العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة
كما في حديث سعد رفعه لا يثبت احد على لوايها الا كنت له شهيدا او قال شفيعا اخرجه
مسلم وحديث ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن يموت بها
اخرجه الترمذي قلت وهذه غير واردة لان متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول ولو

الشفاعة الخامسة

دعا السبعين الالف

عن مثل ذلك احد لعد حديث عبد الملك بن عباد سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اول من اشفع له اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف اخرجه البزار والطبراني واخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه اول من اشفع له اهل بيتي ثم الاقرب فالاقرب ثم سائر العرب ثم العجم وذكر القزويني في العروة الوثقى شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولم يذكر مستندها ويظهر لي انها تندرج في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وهذه افردها النقاش بالذكر وهي واردة ودليلها في حديث الشفاعة الطويل وزاد النقاش ايضا شفاعته في اهل الكبائر من امته وليست واردة لانها تدخل في الثالثة والرابعة وظهر لي بالتتبع شفاعة اخرى وهي فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة ومستندها ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلون الجنة بشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارجح الاقوال في اصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وشفاعة اخرى وهي فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ومستندها رواية الحسن عن انس ولا يمنع عدها قوله تعالى ليس ذلك اليك لان النفي يتعلق بمباشرة الاخراج والا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليه اثرها فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا ترد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحب القبرين وغير ذلك لكونه من جملة احوال الدنيا وحجج المعتزلة في استدلالهم على انكار الشفاعة لاهل الكبائر آيات واحاديث منها قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا وقوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وهذه نكرة في سياق النفي فتعم وقوله تعالى ولا هم ينصرون فلو كان شفيعا لاحد من العصاة لكان ناصرا له وذلك يخالف صريح الاية ولا يقال ان اليهود كانوا يدعون ان انبياءهم كانوا يشفعون لهم فايسوا من ذلك والاية نزلت فيهم ولا يقال ظاهر الاية يقتضي نفي الشفاعة مطلقا الا انه وقع الاجماع بطريق التخصيص في حق زيادة الثواب لاهل الطاعة فنخص ايضا في حق المسلم صاحب الكبيرة بالدلائل المذكورة في محلها لانه يجاب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبانه لا يجوز ان يكون المراد نفي الشفاعة في زيادة المنافع لانه تعالى حذر من ذلك اليوم بانه لا ينفع فيه الشفاعة وليس ينفع التحذير الا اذا حمل نفي الشفاعة الى تحصيل زيادة النفع لان عدم حصول زيادة النفع ليس فيه خطر ولا ضرر وتبيين ذلك انه تعالى لو قال يوما لا ازيد فيه منافع المستحق للثواب بشفاعة احد لم يحصل بذلك زجر عن المعاصي ولو قال اتقوا يوما لا اسقط فيه عقاب المستحق للعقاب بشفاعة شفيع كان ذلك زجرا عن المعاصي فثبت ان المقصود من الاية نفي الشفاعة في اسقاط العقاب لا نفي تاثيرها في زيادة المنافع ومنها قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع والظالم هو الاتي بالظلم وذلك يتناول الكافر وغيره لا يقال انه تعالى نفى ان يكون للظالمين شفيع يطاع ولم ينف شفيعا يجاب لانه يقال يوجبه فانه لا يكون في الاخرة شفيع يطاع لان المطاع يكون فوق المطيع وليس فوقه تعالى احد يطيعه الله ولانه يقال لا يجوز حمل الاية على ذلك من وجهين الاول ان العلم بانه تعالى ليس فوقه احد يطيعه الله متفق عليه عند العقلاء اما من اثبته فقد اعترف انه لا يطيع احدا واما من نفى صح القول بالنفي استحال ان يعتقد فيه كونه مطيعا لغيره واذا ثبت هذا كان حمل الاية على ما ذكره حملا لها على ما لا يفيد والثاني انه تعالى نفى شفيعا يطاع والشفيع لا يكون الا دون المشفوع اليه لانه ان كان فوقه لا يكون الا موجها حاكما عليه ومثله لا يسمى شفيعا فادخوله شفيعا كونه دون الله تعالى فلم يكن شفيع يجاب ومنها قوله تعالى من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ظاهر الايات يقتضي نفي الشفاعات باسرها ومنها قوله تعالى وما للظالمين من انصار فلو كان الرسول شفيعا للفاسق من امته لو صفوا بانهم

منصورون

منصورون لانه اذا تخلص بشفاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن العذاب فقد بالغ النهاية في نصرته ومنها قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى اخبر تعالى عن ملائكته عليهم السلام بانهم لا يشفعون لاحد الا لمن يرتضيه الله تعالى والفاسق ليس بمرتضى عند الله واذا لم تشفع الملائكة له فكذلك الانبياء عليهم السلام اذ لا قائل بالفرق ومنها قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين ولو اثرت الشفاعة في اسقاط العذاب لنفعتهم وذلك عند الاية ومنها قوله تعالى ان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين يدل على ان الفجار يدخلون النار وانهم لا يغيبون عنها ثبت انهم لا يخرجون منها واذا كان كذلك لم يكن للشفاعة اثر لا في العفو عن العقاب ولا في الاخراج من النار بعد الادخال فيها ومنها قوله تعالى يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه فنفى الشفاعة عن من لم ياذن في الشفاعة وكذلك قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وكذا قوله تعالى لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا فانه تعالى لم ياذن في الشفاعة في حق اصحاب الكبائر لان هذا الاذن لو وقع لعرف اما بالعقل او بالنقل فلا مجال فيه لان رواية الاحاد لا تفيد الا الظن والمسئلة علمية اعتقادية فالتمسك بالمطالب العلمية الاعتقادية بالدلائل الظنية لا يجوز واما بالتواتر فباطل لانه لو حصل ذلك لعرفه جمهور المسلمين ولو كان كذلك لما انكر هذه الشفاعة بحيث اطبق الاكثرون على ... بهذا الانكار علم انه لم يوجد هذا الاذن ومنها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك ولو كانت الشفاعة حاصلة للفاسق لم يكن لتقييدها بالتوبة ومتابعة السبيل معنى ومنها الاخبار الدالة على انها لو توجد الشفاعة في حق اصحاب الكبائر منها ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله لسنا اخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين ياتون من بعد فقالوا يا رسول الله فكيف تعرف من بعدك قال ارايت ان كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا سحقا وجه الاستدلال بهذا الخبر على نفي الشفاعة انه لو كان شفيعا لهم لم يقل سحقا سحقا لان الشفيع لا يقول ذلك فكيف يكون شفيعا لهم في الخلاص من العذاب الاليم وهو يمنعهم شربة ماء ومنها ما روى عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا كعب اعيذك بالله من امارة السفهاء انه سيكون امراء من دخل عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض يا كعب بن عجرة الصلوة قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وجه الاستدلال بهذا الحديث انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا النبي منه فكيف يشفع له وانه اذا لم يرد على الحوض فكيف تشفع له لانه اذا منعه من الوصول الى الرسول حتى لا يرد على الحوض فلان يمنع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من خلاصه من العذاب اولى ولانه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت فهو صريح في انه لا اثر للشفاعة في صاحب الكبيرة ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها يعار يقول يا رسول الله فاقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك وجه الا

الاستدلال لا نه اذا لم يملك لهم من الله شيا فكيف يشفع لهم ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال عليه الصلاة
والسلام ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استا
جر اجيرا فاستوفا منه ولم يوف اجره وجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام اذا كان خصما لهولاء فكيف يكون
شفيعا لهم **والجواب عن هذه الوجوه** ان لنبينا صلى الله عليه واله وسلم شفاعة في الاخرة وتمسكهم بها
آيات واحاديث منها قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم وجه الاستدلال ان هذه الشفاعة عن عيسى عليه السلام اما ان يقال انها كانت في حق الكافر او في حق
المسلم المطيع او في حق المسلم صاحب الصغيرة او في حق المسلم صاحب الكبيرة بعد التوبة او في حقهم قبل التوبة
والقسم الاول باطل لان قوله تعالى وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم لا يليق بالكفار والقسم الثاني والثالث
والرابع باطل لان المسلم المطيع والمسلم صاحب الصغيرة والمسلم صاحب الكبيرة لا يجوز بعد التوبة تعذيبه عقلا
عند الثاني لها وان كان كذلك لم يكن قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك لايقا بهم واذا بطل ذلك لم يبق الا ان يقال
ان هذه الشفاعة انما وردت في حق صاحب الكبيرة قبل التوبة واذا صح القول فهذه الشفاعة في حق عيسى
عليه السلام صح القول بها في حق سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم ضرورة لانه لا قايل بالفرق ومنها قوله تعالى
حكاية عن ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم فقوله ومن عصاني لم يجز حمله على الكافر
لانه ليس اهلا للمغفرة بالاجماع ولا حمله على صاحب الصغيرة ولا على صاحب الكبيرة بعد التوبة لان غفرانه عند الثاني لها واجب عقلا
فلا حاجة فيه الى الشفاعة عنده فلم يبق الا حمله على صاحب الكبيرة قبل التوبة ومما يوكد دلالة هاتين الايتين على ما ذهب
اليه اهل السنة ما روى البيهقي رضي الله عنه في كتاب شعب الايمان انه عليه الصلاة والسلام قال قوله تعالى في ابراهيم
عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وقول عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك ثم رفع يديه صلى الله عليه
واله وسلم وقال اللهم امتي فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فاسئله ما يبكيك فاتاه جبريل فسأله فا
خبره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك رواه
مسلم في الصحيح ومنها قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا لا يملكون الشفا
عة لغيرهم او لهم لا يملكون شفاعة غيرهم الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فليس في ظاهر الاية ان المقصود منها
ان المجرمين لا يملكون الشفاعة لغيرهم او انهم لا يملكون شفاعة غيرهم لهم لان المصدر كما يجوز وحسن اضافته الى
الفاعل يجوز وحسن اضافته الى المفعول الا ان حمل الاية على الوجه الثاني اولى لان حملها على الاول يجري مجرى
ايضاح الواضحات فان كل احد يعلم ان المجرمين الذين يساقون الى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة لغيرهم فتعين
حملها على الوجه الثاني واذا ثبت ذلك فالاية تدل على حصول الشفاعة لاهل الكباير لان الله تعالى قال عقبه الا من
اتخذ عند الرحمن عهدا اذ التقدير ان المجرمين لا يستحقون ان يشفع لهم غيرهم الا اذا كانوا قد اتخذوا عند الرحمن
عهدا التوحيد والاسلام فوجب ان يكون داخلا تحته واقضى ما يقال ان اليهود اتخذوا عند الرحمن عهدا وهو
الايمان بالله فوجب دخوله تحت ذلك لكنه يقال ترك العمل وجب عدم الدخول لضرورة الاجتماع بعدم دخوله
فوجب ان يكون معمولا به فيما وراه ومنها قوله تعالى في صفة الملئكة لا يشفعون الا لمن ارتضى وجه الاستدلال
به ان صاحب الكبيرة مرتضى بحسب ايمانه وتوحيده وكل من صدق عليه انه مرتضى بحسب هذا الوصف صدق عليه
انه مرتضى لان المرتضى جزء من مفهوم مرتضى بحسب ايمانه وتوحيده ومتى صدق المركب صدق المفرد فثبت ان الفا
سق مرتضى واذا ثبت هذا كونه من اهل الشفاعة لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى نفي الشفاعة الا لمن
مرتضى والاستثناء من النفي اثبات فثبت ان يكون المرتضى اهلا لشفاعتهم واذا ثبت ان صاحب الكبيرة داخل
في شفاعة الملئكة ثبت دخوله في شفاعة الانبياء وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وعليهم اجمعين
ضرورة اذ لا قايل بالفرق **فان قيل الكلام** في هذه الاستدلال من وجهين الاول ان الفاسق ليس بمرتضى فثبت

ان لا يكون اهلا لشفاعة الملئكة عليهم السلام واذا لم يكن اهلا لشفاعة الملئكة عليهم السلام ثبت ان لا يكون
اهلا لشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم وذلك انه ليس بمرتضى فثبت ان لا يكون اهلا لشفاعة الملئكة
لان قوله تعالى لا يشفعون الا لمن ارتضى تدل على نفي الشفاعة عن الكل الا في حق المرتضى فاذا كان صاحب الكبيرة
غير مرتضى ثبت ان يكون داخلا في النفي الوجه الثاني ان الاستدلال انما يتم لو كان قوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى محمولا على ان المراد به الا لمن ارتضاه الله تعالى اما لو حملناه على ان المراد لا يشفعون الا لمن ارتضى
الله شفاعته فحينئذ لا تدل الاية الا اذا ثبت ان الله تعالى ارتضى صاحب الكبيرة ويجاب عن الاول انه
ثبت في العلوم الحقيقة ان المهملتين لا ينتا قضان فقولنا زيد عالم زيد ليس بعالم لا ينتا قضان
قال قتادة اجمع اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم ان من عصى الله فهو جاهل قال مجاهد وان كان عا
مدا قال الكلبي سواء علم انه اذنب او جهل ذلك فاذا ثبت ذلك فيحتمل ان يقال انه مرتضى بحسب دينه
وليس مرتضى بحسب فسقه وايضا فاذا ثبت انه مرتضى بحسب اسلامه ثبت كونه مرتضى واذا
كان المستثنى هو مجرد كونه مرتضى حاصل عند كونه مرتضى بحسب اسلامه ثبت دخوله تحت الا
ستثنا وخرج عن المستثنى منه ومتى كان كذلك ثبت كونه من اهل الشفاعة ويجاب عن الثاني
بان حمل الاية على ان يكون معناها لا يشفعون الا لمن ارتضاه الله اولى من حملها على ان المراد لا يشفعون
الا لمن ارتضى الله شفاعته لان على التقدير الاول تفيد الاية الترغيب والتحريض على طلب رضى الله
تعالى والاحتراز عن معاصيه وعلى التقدير الثاني لا تفيد الاية ذلك وتفسير كلام تعالى بما يكون اكثر
فايدة اتم واولى ومنها قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين خص بذلك الكفار فوجب ان يكون
حال الفاسق بخلافه ومنها قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه واله وسلم واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
دلت الاية على انه تعالى امر محمدا صلى الله عليه واله وسلم ان يستغفر لكل المومنين وصاحب الكبيرة مومن
واذا كان كذلك ثبت ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم استغفر لهم ثبت ان الله تعالى قد غفر لهم والا كان النبي
صلى الله عليه واله وسلم مامورا بالدعا ليرد ربه دعاه هذا مناف لمقامه صلى الله عليه واله وسلم على ان الله
امر نبيه بالاستغفار لكل العصاة وقد استجاب دعاه وذلك انما يتم لو غفر لهم فثبت انه لا معنى للشفاعة
الا هذا ومنها قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فالله تعالى امر الكل بانه اذا
حياهم بتحية ان يفعلوا تلك التحية ثم امرنا بتحية محمد صلى الله عليه واله وسلم حيث قال يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فالصلوة من الله الرحمة ولا شك انها تحية فلما طلبنا ذلك لمحمد صلى الله
عليه واله وسلم وجب بمقتضى قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ان يفعل محمد كذلك وهو ان
يطلب لكل المطيعين الرحمة من الله تعالى وهذا هو معنى الشفاعة ثم وقع التوافق على انه عليه الصلاة
والسلام غير مردود الدعا فوجب ان يقبل الله شفاعته في الكل وهو المطلوب ومنها قوله تعالى ولو
انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وليس في
الاية ذكر التوبة فدل ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم متى استغفر لهم فان الله تعالى يغفر للعصاة
والظالمين وهذا يدل على ان شفاعته صلى الله عليه واله وسلم في حق اهل الكباير مقبولة في الدنيا
فثبت ان يكون مقبولة في الاخرة عند الملجا اليه صلى الله عليه واله وسلم واقعة مقبولة اذ لا
قايل بالفرق ومنها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون
للذين امنوا وصاحب الكبيرة من جملة المومنين فوجب دخوله في جملة من استغفر لهم الملئكة عليهم

السلام واقصى ما يقال في ذلك انه ورد بعد، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الا ان
هذا لا يقتضي تخصيص ذلك العام لما ثبت في اصول اللغة ان اللفظ العام اذا ذكر بعده بعض اقسامه فان ذلك
لا يوجب تخصيص ذلك العام بذلك الخاص ومنها الاخبار الدالة على وجود الشفاعة لاهل الكبائر ووقوعها
منها قوله عليه الصلاة والسلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي اخرجه ابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي
وصححوه عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ومنها
ما اخرجه الطبراني عن عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال شفاعتي في امتي المذنبين المثقلين
ومنها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني ادخرت
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ومنها ما اخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واخرج عن انس رضي الله عنه
قال قلنا يا رسول الله لمن تشفع قال لاهل الكبائر من امتي واهل العظائم واهل الدنيا واخرج عن كعب بن عجرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ومنها ما اخرجه
الطبراني واحمد والبيهقي بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرت
بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى اترونها للمتقين ولكنها
للمذنبين الخاطئين المتلوثين واخرج الطبراني بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يدخل من اهل هذه القبلة النار من لا يحصي عددهم الا الله بما عصوا الله تعالى واجترؤا على معصيته وخالفوا
طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فاثني على الله ساجدا كما اثني عليه قائما فيقال ارفع راسك وسل تعطه واشفع
تشفع واخرج الشيخان لكل نبي سال سؤالا او قال لكل نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم
القيمة واخرج البيهقي ونحوه رايت ما يلقى من امتي وسفك بعضهم دماء بعض فاحزنني ذلك فسالت ان يوليني
فيهم شفاعة يوم القيمة ففعل واخرج احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت الليلة خمسا ما
اعطيهن احد قبلي الى ان قال صلى الله عليه وآله وسلم قيل لي اسل فان لكل نبي قد سئل فاخترت مسالتي يوم القيمة
فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله واخرج البزار والطبراني بسند حسن قلنا يا رسول الله الا سالت ربك ملكا
كملك سليمن ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا بها على قومه
اذا عصوا فاهلكوا بها وان الله اعطاني دعوة فاختباتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيمة واخرج الطبراني باسانيد
ها الا اخبركم بما خيرني ربي انفا قلنا بلى يا رسول الله قال خيرني بين ان يدخل ثلثي امتي الجنة بغير حساب
ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا يا رسول الله ما الذي اخترت قال صلى الله عليه وآله وسلم اخترت الشفاعة قلنا
جميعا يا رسول الله اجعلنا من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وآله وسلم شفاعتي لكل مسلم واخرج الطبراني عن
سلمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فياتون النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فيقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد ترى
ما نحن فيه اشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم فيخرج يحوش في الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فياخذ بحلقة
في الباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله فيسجد فينادى
ارفع راسك وسل تعطى واشفع تشفع فذلك المقام المحمود واحمد بسند روايات صحيح بها في الصحيح مرفوعا
اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء يا محمد قد جاءتك يسالون او قال
يجتمعون اليك يدعون الله تعالى يفرق بين جمع الامم الى حيث شاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون بالعرق فاما

المؤمن فهي عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه الموت قال عيسى انتظر حتى ارجع اليك قال فذهب نبي الله فقام
تحت العرش ولقي ما لا يلق ملك ولا نبي مرسل مصطفى فاوحى الله الى جبريل عليه السلام ان اذهب الى محمد فقل له ارفع
راسك وسل تعطه واشفع تشفع قال فشفعت في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت اتردد
بين يدي ربي عز وجل فلا اقوم منه مقاما الا شفعت فيه حتى اعطاني الله من ذلك الى ان قال ادخل من امتك او قال
من خلق الله تعالى من شهد ان لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن يدخل من اهل هذه
القبلة النار من لا يحصي عددهم الا الله تعالى ممن عصوا الله تعالى واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في
الشفاعة فاثني على الله تعالى ساجدا كما اثني عليه قائما ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع واحمد وابو يعلى والبزار
وابن حبان في صحيحه وقال عن اسحق بن راهويه هذا من اشرف الحديث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد جلس مكانه ثم صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك
لا يتكلم حتى اتى على العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي بكر رضي الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ما شانه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط قال فسالته فقال عرض علي ما هو كائن من امر الدنيا والاخرة فجمع
الاولون والاخرون في صعيد واحد حتى انطلقوا الى ادم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت
ابو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم بعد ابيكم الى نوح ان الله
اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين قال فينطلقون الى نوح عليه السلام اشفع لنا الى ربك
فانت اصطفاك الله تعالى واستجاب لك في دعائك فلم يدع على الارض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندي
فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول ان ذاكم ليس عندي انطلقوا
الى موسى عليه السلام فان الله تعالى كلمه تكليما فينطلقون الى موسى عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي
انطلقوا الى عيسى ابن مريم عليه السلام فانه كان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فيقول ليس ذاكم عندي
ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم فانه اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم
فيشفع لكم الى ربكم قال فينطلقون فياتي الى جبريل عليه السلام فيستاذن له على ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة
قال فينطلق عليه الصلاة والسلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل يسمع واشفع
تشفع فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع
تشفع قال فيذهب ليقع ساجدا فياخذ جبريل عليه السلام بضبعه فيفتح الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتح على بشر
قط فيقول يا رب جعلتني سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق عنه الارض يوم القيمة ولا فخر حتى ليرد على
الحوض اكثر من بين صنعاء وايلة ثم يقول ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء فيجيء النبي
معه العصابة والنبي معه الخمسة والستة والنبي ليس معه احد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن ارادوا
فاذا فعلت الشهداء ذلك فيقول الله تعالى انا ارحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا فيدخلون
الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا في اهل النار هل فيها من احد عمل خيرا قط قال فيجد في النار رجلا فيقال له
هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدي كما سماحه
لعبيدي ثم يخرج من النار اخر فيقال له هل فعلت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت امرت ولدي بعد موتي يحرقني
بالنار ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل اذهبوا بي في البحر فذروني في الريح فيقول الله لم فعلت ذلك
قال من مخافتك فيقول الله تعالى انظروا الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله فيقول لم تسخر بي وانت الملك
فذلك الذي ضحكت منه رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بنحو هذا منهم حذيفة وابن مسعود وابو

هريرة رضي الله عنهم وسلم رحمه الله تعالى يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى يأتون
ادم فيقولون هل اخرجنا من الجنة الا خطيئة ابيكم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني خليل الله ابراهيم فيقول
ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون
موسى فيقول عليه السلام لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب
ذلك فيأتون محمدا فيقوم فيؤذن له ويرسل الامانة والرحم فيقومان من جانبي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم
كالبرق قال قلت بابي انت وامي اي شيء كالبرق قال الم تروا الى البرق يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر
الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى يعجز اعمال
العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة باخذ من امرت
به فمخدوش ناج ومكدوش في النار والذي نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا
والشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت
تعجبه فنهش نهشة قال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بم ذلك قال يجمع الله الاولين والاخرين
في صعيد واحد فينظرهم الناظر ويسمعهم الداعي وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الكرب ما لا يطيقون ولا
يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول
بعض الناس ايتوا ادم فيأتون ادم فيقولون يا ادم انت ابو البشر خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه
وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة افلا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى الى ما
قد بلغنا فقال ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله ولم يغضب بعده مثله ولن يغضب
مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوة بها على قومي نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم
فيقولون يا ابراهيم انت نبي الله وخليفته من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما
نحن فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله
واني كنت كذبت ثلاث فذكرها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون
موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا
الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقولون ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
مثله بعده واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون
عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا
الى ربك الا ترى ما نحن فيه فيقول عيسى ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيأتون محمدا فيقولون
يا محمد انت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما
نحن فيه فانطلق فاتي تحت العرش فاقع لربي ثم يفتح علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه
على احد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك وسل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول امتي امتي يا رب فيقول يا محمد
ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب
وفي صحيح البخاري قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ولكل نبي دعوة مستجابة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها واريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة
وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل نبي سأل سؤلا او قال لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب فجعلت دعوتي شفاعة لامتي

يوم

يوم القيمة وفي رواية لمسلم فهي نائلة كل امتي من مات لا يشرك بالله شيئا والمراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع باجابتها وما
عدا ذلك فعلى رجاء الاجابة والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة فانه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب
عليهم ابقى صلى الله عليه وآله وسلم دعوته المستجابة في الاخرة مدخرة لامته قال ابن الجوزي وهذا من حسن كرمه صلى الله عليه
وآله وسلم حيث جعل دعوته للمذنبين من امته لكونهم احوج اليها من المطيعين وجعلها في اهم الاوقات وفيه دليل
على ان من مات غير مشرك لا يخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر وعن عمران ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميين وعند ابن
عمر زيادة فقال رجل لعبيد ابن عمير ما هذا الذي تحدث به وكان الرجل فيه يرى رأي الخوارج فقال اليك عني فاني سمعته
من ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي عنهم والاحاديث والاخبار في الشفاعة كثيرة شهيرة
وقد اعتنى ائمة الحديث بافرادها في مؤلفات والتمسك بها دال على تواترها وويلات من يقول بنفيها وقد اجاب
اهل السنة كثر الله سوادهم عما اورده المعتزلة بان ادلتهم على مقتضى معتقدهم تفيد نفي جميع اقسام الشفاعة وادلة
اهل السنة تفيد ثبوت الشفاعة له صلى الله عليه وآله وسلم والمثبت مقدم على النافي والخاص مقدم على العام فكانت
دلائل اهل السنة مقدمة على دلائلهم وان كتاب الله عز وجل ليس فيه ما يدل على نفي الشفاعة للموحدين العصاة حتى يتوهم
ما زعموه فان اية فما تنفعهم شفاعة الشافعين في العصاة المكذبين بيوم الدين كما هو صريح الاية كما حيث قال
يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا
نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فقال تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين كما هو صريح قوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى فان الاستثناء من المنفي اثبات لغة فهو صريح في انهم يشفعون لكن بعد اذنه لقوله تعالى وكم من
ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى لان الاستثناء من النفي لغة اثبات
قطعا وقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا اي ورضي لاجله وفي سائر قول
الشافعي واما من عداه فلا تكاد منفعة وان فرض صدورها عن الشفعاء المستعدين للشفاعة للناس كقوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين والاستثناء من اعم المفاعيل وهو صريح في نفي الشفاعة لمن اذن الرحمن ان يشفع
له واذا ثبت بهذه النصوص القرانية وقوع الشفاعة ونفعها دل على ان المراد بالظالمين في قوله تعالى ما للظالمين من
حميم ولا شفيع يطاع هم الكمل في الظلم الذين هم الكفار لان الكافر يسمى ظالما لقوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فسره البخاري
في صحيحه مرفوعا بالشرك وكذلك اية والذين كسبوا السيئات واما اية يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما رزقنا
كم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة فمن المطلق المحمول على المقيد كما صرح به المفسرون وهو المعتبر في الاصول
وذلك انه قد دل صريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا على ان الشفاعة واقعة
ونافعة وكذا قوله تعالى وكم من ملك الاية دل على وقوعها ونفعها وكذا قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقوله
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه واذا دلت الصرائح والنصوص على وقوعها بحيث لا مساغ للتأويل فيها فما
ورد في سياق النفي والاثبات القاطع لجميع الاوهام فقوله ولا شفاعة محمول عليها اي ولا شفاعة الا لمن اذن له
الرحمن ورضي له قولا كما صرح به المفسرون فقد ثبت بصرائح القران وقوع الشفاعة ونفعها بعد الاذن وكلما
ورد من الايات الدالة على نفي الشفاعة فهو اما في الكفار او مقيد بالاذن والاية ولا يقبل منها شفاعة العبرة فيه
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا ان تخصيص مثل هذا العام بذلك السبب الخاص يكفي فيه ادنى دليل وان كانت
الدلائل دالة على وجود الشفاعة وجب المصير اليها واية ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع نقيضه لكن الظالمين حميم
وشفيع يطاع فهو موجبة كلية ونقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية والسالبة الجزئية يكفي في صدقها تحقق

الاستثنى من المنفي اثبات

السلب في بعض الصور فليس البعض الظالمين حميم ولا شفيع يطاع وهم الكفرة واما الحكم على كل من الكافر والعاصي الموحد
قبل التوبة بسلب الحميم والشفيع فلا دلالة لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة يأتي فيها ما يأتي ولا تقبل منها شفاعة والآية
وما للظالمين من انصار نقيضها للظالمين انصار وهذه موجبة كلية وما للظالمين سالبة جزئية ومدلول ذلك سلب العموم
وهو لا يفيد عموم السلب والآية فما تنفعهم شفاعة الشافعين تدل على منعها ما يدل على ضد هذا الحكم في حق المؤمنين
والآية ولا يشفعون الا لمن ارتضى قد تقدم القول فيها بما يغني عن الاعادة واجاب اهل السنة بان الاخبار الواردة في
اثبات الشفاعة وتيها كلها موافقة لنصوص الآيات الكريمة معارضة لها فلا وجه تستثنى للتعارض وطرح الادلة
على فرض زعم الزاعم كلام خارج عن قواعد الاصول والقدح في رواة الحديث بمجرد الزعم من غير مستند باطل كيف
ومن رواتها الشيخان في صحيحيهما الذين هما اصح الكتب بعد كتاب الله لا سيما البخاري فانه قد روي انه ترجم كتابه
من زهاء ستمائة حديث وانه ما وضع فيه حديثا الا صلى ركعتين وصح انه ما وضع فيه الاحاديث صحيحا وروى الائمة
المروزي انه قال رايت النبي صلى الله عليه واله وسلم في المنام فقال الى متى تدرس كتاب الفقه ولا تدرس كتابي قلت وما
كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري قال الفربري رايت البخاري رحمه الله تعالى في المنام خلف النبي صلى الله عليه واله وسلم
يمشي كلما وضع قدمه صلى الله عليه واله وسلم وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع وبالجملة صحيحاهما المشهوران كتابا على
اصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه المحدثون واذا كان المذكوران اصح الكتب بعد
كتاب الله معدودا منهما فباي حديث يؤمن به وقول من قال بوجوب العرض على الكتاب العزيز لقوله صلى الله عليه واله
وسلم اعرضوا حديثي على كتاب الله عز وجل فان وافقه فهو مني وانا قلته رواه الطبراني عن ثوبان قال العلامة المناوي في شرح
الجامع الصغير ضعفه في الاصل ولا يخفى ان العرض على الكتاب العزيز ووجدان الشهود منه انما يفيد صحة المعنى لا
صحة المبنى فانا اذا عرضنا حديث انصر اخاك ظالما او مظلوما على كتاب الله تعالى وجدنا شهوده منه وجدنا منه قوله
تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية وقد ورد في الحديث عنه صلى الله عليه واله وسلم
في تفسير نصر الظالم يمنعه عن الظلم وحجزه عنه ولا يخفى ان الحكم بصحة المبنى انما تفيد عدالة الرواة على الوجه المعتبر
عند اهله وكم من موضوع الاحاديث مع ان لمعناها شاهدا في الكتاب العزيز مقصودهم بذلك ان هذا اللفظ بهذا
الحرف ليس مرويا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون المدلول باطلا لجواز ان يوجد معناه في الكتاب
العزيز او في حديث اخر صحيح ويكون اللفظ موضوعا فالوجه البحث عن حال الرواة وبذلك يتميز الموضوع عن غيره
فان لم يكن له اصل حكم بوضعه ولو وجد له شاهد من الكتاب العزيز بمعنى ان هذا اللفظ ليس بلفظ النبي صلى الله عليه
واله وسلم وان كان المعنى صحيحا حيث انه معنى آية من كتاب الله عز وجل وان كان له اصل فيعرض على الكتاب العزيز فان
ظهر له شاهد تقوى به والا فان لم يظهر ما يعارضه وجب العمل به والا فالاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء
احدهما ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة على الكتاب فان الكتاب العزيز والسنة الغراء يقوي بعضها بعضا ويشهد
بعضها لبعض وهو صلى الله عليه واله وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاحاديثه صلى الله عليه واله وسلم مفسرة
للقرآن الكريم لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبان الاخبار التي استدلوا على معتقدهم اما في مستحل الحرام او الكفار
او المرتدين او في المنافقين وقد تكفل ببيان تلك الاحاديث وشرحها ائمة الحديث فليرجع اليها من اراد استيفاء
البحث فمن ذلك ما اورده الحافظ ابن حجر في الفتح عند الكلام على حديث الحوض قال ما نصه قال ابن التين قوله سحقا سحقا
يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر وقيل هم قوم من جفاة الاعراب دخلوا في الاسلام رغبة ورهبة
وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز
ان يحشروا بالغرة والتحجيل لمعرفتهم من جهة الامة فيناديهم من اجل السيماء فيقال انهم قد بدلوا بعدك اي لم يموتوا

على ظاهر ما فارقتهم عليه وقال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عليهم الغرة والتحجيل ويطفى نورهم وقيل لا يلزم ان يكون
عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من اسلامهم وقيل هم اصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الاسلام وعلى هذا فلا
يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز ان يذادوا عن الحوض ولا عقوبة لهم ثم يرحمون ولا يمتنع ان يكون لهم غرة وتحجيل
فيعرفهم بسيماهم سواء كانوا في زمنه او بعده ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قاله قبيصة راوي الخبر انهم من ارتد بعده
صلى الله عليه واله وسلم ولا يلزم من معرفته لهم ان تكون لهم السيما لانها كرامة تظهر بها عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله فقد يكون
عرفهم باعيانهم لا بوصفهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم ولا يبعد ان يدخل في ذلك ايضا من كان من زمنه من المنافقين وفي حديث الشفاعة وتبقى هذه الامة فيها منافقوها
فقوها فدل على انهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف اعيانهم ولو لم تكن لهم السيما فمن عرف عينه يستصحبا لحالته التي فارقه عليها
في الدنيا واما دخول اصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله اصحابي واصحاب البدع انما حدثوا بعده
واجيب بحمل الصحبة على المعنى الاعم واستبعد ايضا لانه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا واجيب بانه لا يمتنع ان
يقال لمن علم انه قضي عليه بالتعذيب على معصيته ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لامر الله تعالى مع بقاء
الرجاء وكذا القول في اصحاب الكبائر وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل
ذلك ويحتمل ان يراد بهم عصاة المرتدين عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وقد اخرج ابو يعلى بسنده
عن ابي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول فذكر حديثا وقال يا ايها الناس اني فرطكم على
الحوض واذا جئتم قال رجل يا رسول الله انا فلان ابن فلان وقال اخر انا فلان ابن فلان فاقول اما النسب فقد
عرفته ولكنكم احدثتم بعدي وارتددتم ولاحمد والبزار ونحوه من حديث جابر واعلم انه قد علم بالنقل المستفيض
سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم ورغبتهم فيها فلا يلتفت الى قول من
قال بكراهة سؤالها لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لتخفيف العذاب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل
معترف بالتقصير محتاج الى العفو ويلزم من هذا ان لا يدعى بالمغفرة والرحمة وهذا خلاف ما عرف عن السلف
الصالح وقد سأل جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي عنهم ان يشفع لهم ولم ينكر عليهم كابي عبيدة ابن الجراح
ومعاذ ابن جبل وابي موسى الاشعري وعوف ابن مالك رضي الله عنهم ولا يأنف احد منهم ان يقول اللهم اجعلني ممن
تناله شفاعة محمد صلى الله عليه واله وسلم واستشكل قوله صلى الله عليه واله وسلم في ابي طالب تنفعه شفاعتي لقوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانه خص بذلك وعدوه من خصائصه صلى الله عليه واله وسلم وقيل
معنى المنفعة في الآية يخالف معناها في الحديث فالمراد بها في الآية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة
بالتخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه لقوله صلى الله عليه واله وسلم لما سئل عن اثابة الكافر قال عذابا
دون العذاب لقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وانما امتنعت الشفاعة في حق الكافر لوجود
الخبر الصادق في انه لا يشفع لهم احد قال الله عز وجل انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا
ان يخرجوا منها اعيدوا فيها واخرج مسلم من طريق يزيد الفقير قال خرجنا في عصابة نريد الحج فمررنا
بالمدينة فاذا رجل يحدث واذا قد ذكر الجهنميين فقلت ما هذا الذي تحدث به والله تعالى يقول
انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قال اتقرأ القرآن قلت
نعم قال اسمعت بمقام محمد صلى الله عليه واله وسلم الذي يبعثه الله قلت نعم قال فانه مقام محمد المحمود
الذي يخرج الله به من يخرج من النار بعد ان يكون فيها ثم نعت وضع الصراط وحف الناس عليه
قال فرجعنا وقلنا اترون هذا الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوالله ما خرج منها
غير رجل واحد واخرج البيهقي في البعث ان ذكر عند عمران ابن حصين الشفاعة فقال انكم لتحدثون

باحاديث لا نجد لها في القران اصلاً فغضب وذكر له ان الاحاديث تفسر القران واخرج سعيد بن منصور
رحمه الله عن انس رضي الله عنه انه خطب قال من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها واخرج البيهقي رحمه الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه خطب فقال انه سيكون قوم يكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض فمن كذب بها فلا نصيب له
فيها ومن صدق بها فله نصيب منها والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم كتاب
الطهارة سئل نفعنا الله به عن الماء الموقوف للطهارة هل يجوز الشرب منه بعد الوضوء او سن او يحرم الشرب
منه لانه موقوف للطهارة وليس الشرب بطهارة فاجاب حفظه الله بقوله قال العلامة المناوي في تيسير الوقوف
ما نصه قال ابن عبد السلام الصهاريج المسبلة ان وقفت للشرب لم يجز الوضوء منها وللانتفاع جاز الوضوء
منها وشك فينبغي الاجتناب منها للوضوء انتهى وقال فيه فرع يحرم السرف والزيادة على التثليث في الوضوء
والغسل من ماء موقوف على التطهير لانه غير ماذون فيه شرعاً اما التثليث فلا منع منه ومنه اخذ
بعضهم يمنع وقوارضاً لتحصيل ماء للتطهير به في مسجد كذى بانه يجوز التجديد للوضوء منه وازالة
الخبث به من نحو ثوب او بدن وغسل نحو جمعة لان قوله للتطهير يشمل كل طهارة واجبها ومندوبها انتهى
اذا تقرر ذلك علمت منه ان الماء الموقوف للطهارة يشمل الطهارة الواجبة والطهارة المندوبة وغيرهما فان الشرب
من فضل الطهور من مسنونات الطهارة كما صرح بذلك ايمة المذهب ففي الايعاب ومنها ان من سنن الوضوء
الشرب من فضل وضوئه كما فعله علي رضي الله عنه واسنده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال ان احببتم اريكم
كيف طهور رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه انه شرب من فضل طهوره وقال الشرب من فضل الطهور شفاء من كل
داء ادى ذلك الحمر رواه الترمذي وصححه وسعيد ابن منصور في سننه والله سبحانه اعلم وسئل نفعنا الله
به عن اختصاص الطهارة بالماء هل هو تعبدي ام معقول المعنى فان قلتم نعم فما المراد بمعقول المعنى هل هو ما ثبت
بدليل او اعم وهل الافضل كون الشي تعبدياً ام معقول المعنى واما المراد بافضليته هل هي من حيثية الثواب
ام من حيثية اخرى افتونا فاجاب نفعنا الله به بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اجمعين اعلم اولاً ان هذا السوال مشتمل على اربعة اطراف ولا باس بتقديم
مقدمة امام المقصود اعانة على المطلوب فنقول مقدمة هل الاحكام كلها شرعت لحكمة ام لا قال العلامة
الباجوري في حاشيته على السنوسية ما نصه واعلم ان افعاله تعالى واحكامه وان كانت منزهة عن الغرض لكن
لا تخلو عن حكمة وان لم تصل اليها عقولنا لانها لو لم تكن لحكمة لكانت عبثاً وهو محال عليه تعالى والفرق بين الغرض
والحكمة ان الغرض يكون مقصوداً من الفعل والحكم بحيث يكون باعثاً وحاملاً عليه والحكمة لا تكون كذلك انتهى
وفي حاشية الروحي على البيضاوي ما نصه قوله مقتضي بالغرض اي بواسطة انه متضمن للخير وذلك لان افعال
الباري سبحانه وتعالى كلها من نافع وضار صادرة عن الحكمة والمصلحة فهو خير كله انتهى وفي حاشية العلامة
ابن ابي شريف على شرح جمع الجوامع للمحلي ما لفظه فان قيل قد اشتهر عند الفقهاء انهم قايلون بان افعال الباري جل وعلا
تابعة للحكم والمصالح تفضلا ووجوبا كما تقوله المعتزلة فما مرادهم بكون الافعال تابعة قلنا مرادهم ارتباطها
بالحكم لا بمعنى انها تابعة لها في الوجود بل المعنى ترتب الحكم والمصالح على شرعيتها وانها غاية لتعلقها
بعود نفعها على العباد لا بانها علل غايية باعثة له تعالى كما تقوله المعتزلة وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل
افعال الباري تعالى فهو محمول على الفايدة والمنفعة دون الغرض والعلة كما حرره بعض المحققين انتهى وفي الا
يعاب للشهاب ابن حجر ما لفظه واعلم ان العلماء اختلفوا التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا او لمجرد
قصد الامتثال المترتب عليها الثواب الاكثرون على الاول انتهى وفي حاشية العلامة ابن قاسم العبادي على تحفة

الشيخ

الشيخ ابن حجر الحديثية هل الامور التعبدية اعني التي لا يظهر فيها بالنسبة الينا وجه حكمة هل شرعت لحكمة عند الله
ولكنها خفيت علينا او ليس كذلك وانما المقصود بها الامتثال للثواب الاكثرون على الاول وهو متجه لانه
استقر اعادة الله في تكاليفه للعباد توقف على كونه تعالى جالبا للمصالح دارئا للمفاسد وهذا ابو نزعن ابن
عباس انه قال اذا سمعت نداء الله تعالى فهو اما ان يدعوك بخير او يصرفك عن شر ويقرب ذلك مثال في الخارج وهو
انا اذا راينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم اكرم شخصا لم نعرفه غلب على ظننا انه عالم فالله تعالى اذا
شرع حكما حكمنا بانه شرعه لحكمة فان ظهرت لنا قلنا هو معقول المعنى وان لم تظهر قلنا تعبدي وقال البرماوي
في شرح التنقيح ثم كان تعبدي هل هو مشروع لحكمة خفيت علينا وعلمها عند الله او لا بل ابتلاء واختيار الا
كثر على الاول انتهى اذا علمت ذلك فنرجع الى المقصود وهو الكلام على اطراف السوال فنقول اما الطرف الاول
وهو هل اختصاص التطهير بالماء تعبدي او معقول المعنى فجوابه يوخذ مما سنورده قال العلامة احمد بن عمر
المزجد بفتح الجيم في عبابه مع شرحه للشهاب ابن حجر قال القاضي ابو الطيب واختصاص الطهورية بالماء تعبدي
لا يعقل معناه اي بالنسبة الينا لا في نفس الامر لان الاكثرين على ان الامور التعبدية شرعت لحكمة ايضاً لكنها
خفيت علينا وانما جزم بكلام القاضي هذا لان ظاهر كلامه ان هذا هو المنقول عندنا ومن ثم اختاره
الامام وهو ظاهر كلام العزيز هنا لكن الذي قاله الغزالي وابن الصلاح وغيرهما وكلام العزيز في التغير
الفاحش كالصريح فيه انه معقول المعنى وبنى بعضهم الخلاف على ان الوضوء هل هو تعبدي او معقول وفي
هذا البنا نظر اذ لا تلازم ومن ثم جزم المصنف في الوضوء بانه معقول المعنى مع جزمه هنا بالتعبد والذي
يتجه ترجيحه انهما معقولان لان ذلك هو الاصل ولان التعبد لا يصار اليه الا بعد العجز عن ابدا معنى منا
سب وهنا ليس كذلك اما ذاكره فلا ياتي فيه واما هذي فلان سبب الاختصاص به جمعه اللطافة وعدم
التركيب اللذين لا يوجدان في غيره ومن ثم قال المحقق ابن النفيس اختص بانه بطبعه فاقد اللون اي وانما
يتلون بلون ظرفه او مقابله خلافاً للرازي وعليه فقيل ازرق وقيل ابيض واستدل له بخبر وماوه اي الحوض
ابيض من اللبن ويرد بان ما في الدنيا لا يقاس بما في الاخرة والطعم والرايحة فلا يعرض منه فيما يغسل به شي
من ذلك وبانه لا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة ولا يغير طبيعة وبانه لا يعرض من استعماله خيلا ولا كسر قلوب الفقرا
بخلاف ماء الورد وبانه في اكثر الاوقات لا يلزم من استعماله اضاعة مال انتهى والتعليل بالعلة القاصرة جايز كما قال
به الشافعي في تعليل الربا بالنقد والمطعوم وعلى المعينين فلا يقاس عليه وزعم محمد بن يحيى انه لا فايدة لهذا الخلاف
فانه حكم على التعبد به بخصوص الماء وان صحت فهي قاصرة لا فرع لها فكانت مثل التعبد يدفع بان فايدته
منع القياس من اصله على الاول وتوقف المنع على الثاني على بيان الفارق وايضا لو ابدى احد فيه علة فتعدت
احتاج لمرجح والارجح القاصرة مطلقاً لكن يحتاج لبيانه انتهى بحروفه وعبارة السيد يوسف بن محمد البطاح في شرحه
على زبد ابن رسلان بعد كلام ولا يقاس به غيره لان اختصاص التطهير به عند الامام تعبد وعند غيره معقول المعنى
وهو متجه بما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ولان التعبد لا يصار اليه الا بعد العجز عن ابدا معنى منا
سب وهنا ليس كذلك وايضاً جمعه اللطافة وعدم التركيب اللذين لا يوجدان في غيره ومن ثم قال المحقق
ابن النفيس بذلك لانه بطبعه فاقد اللون اي وانما يتلون بلون ظرفه ولذا قيل في تعريفه انه جوهر شفاف
يتلون بلون انايه او مقابله خلافاً للرازي وعليه فقيل ازرق وقيل ابيض ومن خصوصياته انه لا يحدث فيما
يلاقيه كيفية وبانه لا يعرض من استعماله خيلا ولا كسر قلوب الفقرا بخلاف ماء الورد وبانه في اكثر الاوقات لا يلزم من
استعماله اضاعة مال انتهى واما الطرف الثاني وهو المراد بمعقول المعنى فجوابه قول العلامة ابن قاسم في حواشي

فتاوي ابن حجر الحديثية ما نصه قوله معقول المعنى الخ يقال عقله عقلاً كما يقال كتبت كتاباً ثم سمي الكتاب كتاب
كذلك سمي عينه المعقول عقلا واصل ذلك عقول لعقول العلم ويقال للعلم الذي يستفيده الانسان بتلك القوة عقل
ولذا قال امير المؤمنين العقل عقلان مطبوع ومسموع ولا ينفع مطبوع اذا لم يكن مسموع كما لا تنفع الشمس وضوء
العين ممنوع انتهى وقد تقدم في المقدمة عن ابن قاسم ان ما ظهر لنا حكمته قلنا هو معقول المعنى وما لم تظهر لنا حكمته
قلنا هو تعبدي وفي جواب الطرف الاول ان الاصل في الاشيا انها معقولة المعنى وانه لا يصار اليه الا بعد العجز عن
ابدا معنى مناسب اذا تاملت ذلك علمنا بان المراد بمعقول المعنى ما ظهرت لنا حكمته سواكان ظهور الحكمة بدليل ام لا
قال الشيخ ابن حجر في التحفة في باب العدد ما نصه وهو ان التعبد اصطلاحاً ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها
فقول الزركشي لا يقال فيها تعبدي في العدد لانها ليست من العبادات المحضة عجيب انتهى بتصرف قال ابن قاسم ولعل
في حمله مسامحة ومثل التحفة في الشرقاوي على التحرير ثم رايت السيد العلامة العارف السيد سالم ابن شيخان باعلوي رحمه
الله قال ما لفظه قال البكري رحمه في شرح مختصر تتمة العبادات المامور بها لمعان عند الله اي اسرار وحكم لان ما
تشاغله مصون عن العبث فان ظهر لنا شي عبر عن ذلك الحكم الذي ظهر به مشروعيته انه معقول المعنى لانا
عقلنا اي فهمنا معناه والا بان لم يظهر ذلك قيل هذا الحكم شرع للتعبد اي امتحان المكلف في امتثال ما لا يعقل معناه
ففي الصلاة اي فالمعنى المعقول في الصلاة اي التكليف بها التواضع لله تعالى واظهار الافتقار له سبحانه والمعنى المعقول
في الحج اقبال العبد لسيده باعراضه عن ملاذه من وطنه وترفهه وغير ذلك من مشتهياته واما الرمي والسعي فلم
يدرك على الحقيقة وان ادرك ان من حكمة الرمي رمي الشيطان وان من حكمة السعي تذكر ما كان من ام اسمعيل عليهما
السلام ففايدته ذلك تمام الامتثال والانقياد كما اشرنا اليه انفا انتهى بحروفه والله اعلم **واما الطرف الثالث**
وهو هل الافضل التعبدي او معقول المعنى فجوابه قال العلامة الشبراملسي في حاشيته على النهاية في باب الوضوء
بعد كلام الراجح ان التعبدي افضل من معقول المعنى لان فيه ارغاما للنفس انتهى وفي فتاوي الشهاب ابن حجر
الحديثية ما نصه وسئل هل التعبدي افضل او معقول المعنى فاجاب بقوله قضية كلام العز بن عبد السلام ان التعبدي
افضل لانه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت حكمته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل حكمته وفايدته وخالفه البلقيني
فقال لا شك ان معقول المعنى من حيث الجملة افضل لان اكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون تعبدي افضل
كالوضوء وغسل النجاسة فان الوضوء افضل ان كان تعبداً وقد يكون معقول المعنى افضل كالطواف والرمي فان الطواف
افضل من الرمي وذلك باعتبار الادلة والمتعلقات فلا يطلق القول بافضلية احدهما عن الاخر انتهى وكون الوضوء
تعبداً اراي للامام والاوجه خلافه وكون الطواف معقولاً دون الرمي فيه نظر بل اما ان يقال انهما معقولان
المعنى كما بينته في حاشية الايضاح او تعبدان كما ذكره بعضهم وقد يقال كلام العز لا ينافي التفضيل الذي ذكره
لانه ذكر حيثية التفضيل فلا يبعد ان يكون افضل من تلك الحيثيه وان كان معقول المعنى افضل من حيثية اخرى
انتهى قال الشيخ عبد الله العبادي في حواشي فتاوي ابن حجر المذكورة وهذا ظاهر لا غبار عليه وان كان به تعبي فهو
لان بعضهم قطع بافضلية احدهما على الاخر ولم يتدبر في هذا الجمع فرحمه الله ما اعلمه باساليب الكلام انتهى هذا
وعبارة الامام عز الدين ابن عبد السلام في القواعد المشروعات ضربان احدهما ما ظهرت لنا مصلحته ويعبر عنه بانه
معقول المعنى الثاني ما لم تظهر لنا مصلحته ويعبر عنه بالتعبد وفي التعبد من الطواعيه والاذعان فيما لم يعلم حكمته ولا
يعرف علته ما ليس فيما ظهرت علته وفهمت حكمته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل حكمته وفايدته والمتعبد لا يفعل
ما تعبد به الا اجلالاً للرب وانقياداً الى الطاعه ويجوز ان تجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد ثم يقع
الثواب عليها بناء على الطاعة والاذعان من حيث جلب مصلحة غير مصلحة الثواب ودفع مفسدة غير مفسدة

العصيان فيحصل من هذا ان الثواب قد يكون على مجرد الطواعيه من غير ان تحصل تلك الطواعيه جلب مصلحة او
درء مفسدة سوى مصلحة اجر الطواعيه انتهى والله اعلم **واما الطرف الرابع** وهو ما المراد بالافضليه هل هي
من حيثية الثواب الخ فجوابه قال العلامه ابن قاسم في حاشيته على فتاوي ابن حجر المذكورة فان قلت ما معنى التفضيل
في التعبدي على معقول المعنى قلت معناه ان فعل الامر التعبدي اكثر ثواباً من المعقول المعنى مع ان سبب التفضيل
لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل انتهى ويؤيده ما صرح به العلامه العلاي في قواعده وعبارته الفرق بين السبب
والعلة ان العلة لا بد ان تكون مناسبة للحكم المترتب عليها سوا قيل بان العلة باعثة او معرفة للحكم واما الاسباب
فتارة تكون كذلك وتارة لا تظهر المناسبة فالاول كوجوب غسل النجاسه واقامة الحد على الزاني والسارق وقوداً
وقتل الجاني عمداً او حل الغنايم وفسق المرتكب كبيرة مع العلم بها من غير عذر شرعي ومثال الثاني غسل الاعضا
الاربعة في الوضوء عند خروج الخارج او اللمس او المس او النوم وايجاب الصلاة عند الزوال ونحوه وما اشبه ذلك من الا
حكام التعبديه التي لا يهتدي العقل الى وجه الحكمة المقتضيه لنصب هذه الاشيا اسباباً دون غيرها او شروطاً او
موانع والحكمة فيها مجرد الاذعان والانقياد ولذلك قالوا ان الاجر في هذا النوع اكثر لما فيه من الانقياد المحض الى
العبادة انتهى والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى ما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم عن قول الشيخ ابن حجر في المنهج ان حساب
المربع ضرب الطول وهو خمسة ارباع في العرض وهو خمسة ارباع ثم في العمق وهو خمسة ارباع وذكر ان المتحصل مائة وخمسة وعشرون
ربعاً وذلك يخالف القاعدة الحسابية لان ضرب الربع في الربع عندهم يعود نصف ثمن ثم ضربه في الربع الثالث الذي
هو العمق يصير ثمن ثمن فعلى هذه القاعدة التي هي قاعدة الحساب تصير كل واحدة من الخمسة والعشرين ثمن ثمن ما
وضحوا الناعلة ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في العباب مع الايعاب ما نصه وهما اي القلتان بالمساحة
في الموضع المربع المستوي الابعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق ذراع وربع طولاً وذراع وربع عرضاً وذراع وربع عمقاً
كما في زوايد الروضه وبيان ذلك يظهر بان تكعب ما سبق بان يضرب الطول في العرض ثم الحاصل في العمق لكن بعد ان
تبسط كلا منها ارباعا للكسر الزايد على الذراع وهو الربع فيبسط الطول حينيذ خمسة ارباع تضربها في خمسة ارباع العرض
ثم الحاصل في خمسة ارباع العمق يحصل مائة وخمسة وعشرون ربعاً يخص كل ربع اربعة ارطال ثم اجعل هذا ميزاناً
تقيس عليه ما ثبت الان قال وقد بين بعض الحسابين ذلك بما حاصله ان يقول ان رد بالقلتين اذا كان مربعاً مستوي
الابعاد الثلاثة كان كل واحد منها ذراع وربع وحينيذ فالمساحة ذراع وسبعة اثمان ذراع ونصف ثمن ذراع وثمن
ثمن ذراع انتهى وسكت الشيخ ابن حجر رحمه الله على كلام ذلك البعض ثم شرع يتكلم في ساحة المربع اذا تقرر ذلك
علمت منه انه لا مخالفة حينيذ بين اهل الحساب وما ذكره الفقهاء وان الذي يوخذ من كلام الشيخ ابن حجر في الا
يعاب ان كل ربع ذراع من المائة والخمسة والعشرين الربع حاصل التكعيب لما ذكره الفقهاء وتبيين ذلك انه لو ضرب
الطول وهو ذراع وربع في العرض وهو ذراع وربع لكان الحاصل خمسة وعشرون جزءاً ثمن ستة عشر فلو كعبت
في العمق وهو واحد وربع لكان الحاصل مائة وخمسة وعشرين جزءاً من اربعة وهو عين ما ذكره الشيخ ابن
حجر رحمه الله عن ذلك البعض من الحسابين بانه ذراع وسبعة اثمان ذراع ونصف ثمن ذراع لانك لو قسمت
المائة والخمسة والعشرين على الاربعة والستين لكان الحاصل ما بينه ذلك البعض وهو ذراع وسبعة اثمان ذراع
ونصف ثمن ذراع فلو نحتتها باثمان الاثمان لبلغ ما ذكره فعلم حينيذ ان كل جزء من المائة والخمسة والعشرين
الذي كل واحد منها نسبته من اربعة وستين ثمن ثمن يخصه من الارطال اربعة ارطال الجميع حينيذ خمسمائة
رطل والله سبحانه اعلم **باب الحدث** **سيل** رحمه الله تعالى عن رجل دايم الحدث كثير اللمس القران العظيم وهو معلم الصبيان
هل له ان يقلد من يقول بجواز مس الواح التعليم من غير وضوء من الايمة الاربعه ام لا واذا قلد احدهم في مسلة هل يشترط

العمل بمقتضى مذهب من قلده ام لا فاجاب بقوله قد سئل الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذه المسئلة كما في فتاوى
الاشخر ولفظه السؤال عن رجل معلم في فواده مرض لا يستطيع ان يقيم من الحدث الا بقدر اداء الفريضة ولو توضأ كلما
لاستغرق اليوم كله وشق ذلك عليه فهل يرخص له ان يمسح الواح التعليم ام لا فاجاب انه يسامح في ذلك لما ذكر
من المشقة لكن يتيمم فان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج اذ الامر اذا ضاق اتسع
كعكسه انتهى ويؤيده القاعدة المشهورة ان كل مشقة تجلب التيسير وحينئذ لا حاجة الى تقليد احد الائمة مع ان
مذهب امامه كذلك واما التقليد فقد ذكر ائمة الشافعية له شروطا ثلاثة ففي فتح المجيد في احكام التقليد للعلامة
علي ابن ابي بكر الخزرجي ما نصه يشترط لصحة التقليد شروط ثلاثة الاول ان يكون ذلك المقلد فيه مما ينقض فيه قضاء
القاضي وهو اربعة ما خالف النص والاجماع والقواعد والقياس الجلي والثاني ان لا يتتبع الرخص بان ياخذ من كل
مذهب بما هو اهون عليه والثالث ان لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة لا يقول بها كل من القائلين
كمن توضأ او مس بلا شهوة تقليدا لمالك ولم يدلك تقليدا للشافعي ثم صلى فان صلاته باطلة عندهما لاتفاقهما
على بطلان طهارته انتهى وقال العلامة الحافظ جلال الدين السيوطي في جزيل المواهب ما نصه قال العراقي في التنقيح
قال الروياني يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة شروط وذكر الشروط
المتقدمة اذا تقرر ذلك علمت انه لا يجوز التقليد الا اذا اجتمعت شرائطه المذكورة واما العمل بمقتضى مذهب من قلده
فلا بد من مراعاة ما اشترطه من العمل فيما قلده فيه فاذا قلد الامام ابي حنيفة في الوضوء مثلا فلا بد من مسح ربع
الراس ومسح راسه كله ان قلد الامام مالك رضي الله عنهما والا فلا يكون التقليد مع عدم المراعاة صحيحا كما صرحوا
بذلك والله سبحانه اعلم باب الوضوء شيخنا نفعنا الله به عاصرته في مختصر ابي فضل والبداية للغزالي
في الدعا بعد الوضوء زيادة واجعلني من عبادك الصالحين هل له اصل في السنة فاجاب عافاه الله بقوله قال العلامة
الفاكهي في شرح بداية الهداية هذه الجملة لم اجد فيها وقفت عليه من خرجها في نسخة من البداية والاحيا
بدونها انتهى والله سبحانه اعلم باب النجاسة سئل رحمه الله تعالى عن مصحف تنجس وعمت النجاسة جميع جوانبه
وهو لايتام فهل يجب غسله وان ادى الى تلفه ام لا وهل مثله المصحف الموقوف ام لا اجاب رحمه الله بقوله قد سئل عن
خصوص المسئلة سيدنا شيخ الاسلام محمد ابن زياد الوضاحي القائل لسان حاله ان من نعم الله علي ان الان لي علم فقه الشافعي
كما الان الحديد لداود فاجاب بقوله النجاسة التي لا يعفى عنها وقعت في الجلد وحيث لا كتابة غسلت اذا لم يؤد الغسل
الى التلف وان وقعت النجاسة على شيء من القران وادى الغسل الى التلف فقد تعارض مفسدتان غسلها المؤدي
الى التلف وبقاء النجاسة على القران على الدوام فيرتكب الاخف وهو غسلها وان ادى الى التلف هذا ما ظهر لي ثم رايت
في التحفة والنهاية ما لفظه واللفظ للتحفة وافتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وان ادى
الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيئا من القران بخلاف ما اذا كانت في نحو
الجلد والحواشي انتهى واما قول السائل وهل مثله المصحف الموقوف فجوابه قال في تيسير الوقوف على غوامض احكام
الوقوف للعلامة المناوي في الكتاب الخامس في باب النجاسة ما لفظه افتى بعض اهل اليمن في مصحف موقوف تنجس
بغير معفو عنه بوجوب غسله وان تلف به اخذا بعموم قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقياسا
على ازالة ما بيد الشهيد وان ادى لازالة دمه وتمسكا بعموم قولهم يجب الترتيب وان افسد الثوب واذهب
ما بينه وتصريح النووي بان المسبلة اذا دخلت تحت عموم قولهم كلامهم كانت منقولة فان قيل صرحوا بان لازالة
الخبث لا يجب الا في صور ولم يعد هذه منها فلا بد لدلالة الاقتضا ان هذا الخبث لا يزال ويؤيده انه
لا تعبد عليه فبقاء الخبث عليه لهذا العذر وهو بقاء المالية لانتفاع الموقوف عليهم لا يبعد جوازه قلنا ذلك

لولا ما عارضه فاقتضت رعاية ذلك وجوب تطهيره وان ادى الى بطلان ماليته غاية الامر انه تعارض حق
ادمي وهو النظر لبقاء المالية وحق الله سبحانه وتعالى وهو تعظيم المصحف فقدم الثاني وليس لك ان تقول تقديمه يخالف
ما درجوا عليه واتخذوه اصلا من تقديم حق الادمي على حق الله تعالى لانا نقول هو كما ذكرت لولا ما علمت من ان
الخطر في بقاء الخبث اعظم من فوت المالية على ان فواته نشا لاجل تعظيم المصحف لا خطر فيه اما سمعت ان العتق
الموقوف وقتل اليتيم يجب قتله بترك الصلاة تقديما لحق الله تعالى على حق الادمي فان قلت يعارض ذلك قول
محرر المذهب الرافعي تجب ازالة الخبث الا اذا خاف من غسله التلف فلا يجب بل جزم ذكره في شروط الصلاة واقتضى
كلامه نفي الخلاف فيه قلت ان كلامه مفروض في عضو محترم اصابه خبث فلا اشكال الا ان الاليق حمل القول بوجوب
الغسل على ما اذا مس الخبث بعض القران بخلاف الجلد والحواشي ويتردد النظر فيما بين السطور انتهى ما ذكره في
تيسير الوقوف فتامله فانه نفيس مهم والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله كيف اوجبوا غسل ظاهر الانية
المصنوعة بالنجاسة وجعلوا ذلك كافيا مع انها مختلطة بالنجاسة وهل قال احد بالعفو مطلقا ام لا المسئلة وقعت
فاجاب رضي الله عنه بقوله جواب ذلك يعلم مما نورده قال الشيخ ابن حجر رحمه في الايعاب مع العباب ما نصه اللبن
اذا خلط بنحو روث وغيره من كل نجاسة جامدة لم تطهر باطنا ولا ظاهرا بالطبخ والغسل لبقاء عين النجاسة فيهما
وقيل يكفي غسل ظاهره لنزول عين النجاسة بالنار ونحو بول وماء متنجس وغيرهما من كل نجس مائع ولم يطبخ
بالنار طهر ظاهره بغسله اي بافاضة الماء عليه واستشكله الامام الزركشي رحمه الله بان الماء اذا افيض على ظاهره
بل لا بد ان ينزل الى شيء من باطنه فتتلاقى النجاسة ولا يطهرها فينجس لانه غسالة نجاسة لاقت النجاسة وانفصلت
ولم يطهر ذلك المحل الذي لاقته قال والقياس انه لا يطهر انتهى وقياسه فيه نظر كاشكاله لان ما ينزل الى الباطن
بتشربه الباطن فلا ينفصل منه على ان ما ينزل الى الباطن غير متنجس لان الماء اذا افيض على الظاهر طهره يحرم دولا ما
له لان النجاسة حكمية او عينية لها نحو ريح وقد زال بافاضة الماء على الظاهر وغسالة الحكمية طاهرة وكذا
غسالة ذات نحو الريح اذا لم تتغير فلم تصل للباطن الا وهي طاهرة وبوصولها للباطن تتغير فيه ولا تخرج منه
الى الظاهر فطهر الظاهر بافاضة الماء عليه من الجانبين ولا نظر لغسالة كل منهما لاستتارها في الباطن فان فرض
انه صبه من احد جانبيه فقط فسرى الماء الى الجانب الاخر اتجه ما قاله لان الغسالة وان حكم بطهارتها لكنها
وصلت للباطن تنجست به فان نفذت منه للجانب الاخر نجسته لكن هذا ليس فرض مسئلتهم وانما الغرض انه
صب الماء على جانب او على محل من الجانبين وبالضرورة ان غسالة كل جانب تستهلك في الباطن وتتغيب فيه فلا
ينفذ للجانب الاخر فلا شك في عدم الطهارة حينئذ لكن لما كان هذا الغرض نادرا لو توقع له يعولوا عليه وطهر باطنه
حينئذ بوصول الماء الى جميع اجزائه بان يصب الماء عليه حتى يصل الى جميع اجزائه واستشكله الزركشي
بان الماء الواصل الى اجزاء اللبن الباطنة انما هو بلل لا يسمى مثله غسلا قال فان فرض تحلل في اللبن بحيث يخرقه
الماء وحده فيما يسمى غسلا فلا حاجة الى نقعه في ماء كثير طهور بل يصب الماء الذي يغمر مثله النجاسة وعلى هذا
فرق بين كونه نيا او مطبوخا لانه لو طبخ وفيه التحلل المذكور طهر ايضا باطنه مع ظاهره وقوله انما هو بلل
لا يسمى مثله غسلا ممنوع بل يسماه لان انهار العين بالماء حتى تسيل يسمى غسلا كما صرحوا به وقولهم حتى يسيل
اي يكون من شانه ذلك ولا شك ان الماء اذا انكاثر على اللبن حتى عم جميع اجزائه بحيث صار مغمورا فيه معا
ان يسيل لو وجد محلا يسيل اليه وحينئذ فلا يحتاج لفرض تحلل كما زعمه وظهر الفرق بين الني والمطبوخ لان اجزاء
الني رخوة فاذا انغمرت في الماء صارت كاجزاء الثوب المنغمر في الماء بخلاف اجزاء المحرق فانها صلبة وان فرض
ان بينها فرجا فاتضح ما قالوه اذا تقرر ذلك علمت منه حكم الانية المصنوعة بالنجاسة وانه حكمها حكم اللبن ان خلطت

بنحو روث لم تطهر باطنا ولا ظاهرا بالطبخ والغسل وان خلطت بنحو بول ولم تطبخ طهر ظاهرها دون باطنها واما قول
السايل فهل قال احد بالعفو مطلقا فجوابه ان الانية المذكورة حيث كانت مخلوطة بروث ماكول او بوله فقد قال بطهارة
بول الماكول جماعة من العلماء ففي المعاني البديعة للعلامه الريمي رحمه الله ما نصه مسئلة عند الشافعي وابن عمر والاوزاعي
ابوال البهايم وارواثها نجسة سوا في ذلك الماكول وغيره وعند النخعي ابوال البهايم الطاهرة كلها طاهرة وعند مالك
والزهري والثوري واحمد بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر وهو وجه لبعض الشافعية وعند الليث ومحمد بوله طاهر
وروثه نجس وعند ابي حنيفة الكل نجس الا ذرق الحمام والعصافير وما لا يمكن الاحتراز عنه فانه طاهر والله سبحانه اعلم
وسيل رحمه الله تعالى عن رجل جرحه الكلب حتى سال منه الدم وغسله مرة كغسل ساير النجاسات ولم يسال عن ذلك العلما ثم انه خالط
الناس كثيرا وهو عرق بالما ودخل المساجد وانتشرت نجاسته في بدنه وثيابه وفي الناس والمساجد ما الحكم في ذلك هل يعفى عن ذلك
مطلقا ام يعفى عن الغير ويخاطب هو في نفسه بغسل بدنه وثيابه سبعا احداهن بالتراب الطهور بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لا زلتم
اهلا لكشف المعضلات فاجابه رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب مما نورده ان شا الله تعالى قال العلامه الحبيشي رحمه الله في
فتاويه ما نصه سئل خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن حياض البرك والابار التي تشرب الكلاب منها وكذا كل الاواني
المصنوعة لشرب نحو الدجاج والكلاب تشرب من مائها ويعسر تطهيرها كل مرة هل يعفى عن ذلك للمشقة اجاب بانه لا يعفى
عما تشرب منه الكلاب مما ما وقليل بل هو نجس يجب على من اصابه ان يغسل المحل الذي اصابه سبع مرات احداهن بالتراب
الطهور وهذا هو المعتمد في المذهب الان قال واجاب شيخ شيوخنا شيخ الاسلام الوجيه ابن زياد رحمه الله بما لفظه انه
يجب اجتناب المباشر للنجاسات ومن تحقق انتقالها اليه فقد سيل القاضي العلامه الجامع بين العلم والعمل والتحقيق وجيه
الدين عبد الرحمن ابن الطيب الناشري نفع الله به عن رجل باشر نجاسة كلبية واخر ينظره ولم يامره بالغسل ثم باشرها
غير الاول منه ثم تداولها اخرون وانتشرت حتى عمت قرية او بعضها او بلدا او اكثر واذا باشر هذه النجاسة مباشر قال
تقلدت الامام مالك رضي الله عنه في كون الكلب طاهرا فاجاب رضي الله يجب على المباشر الاول اجتناب من تيقن
نجاسته بنجاسته الاول ويجب اجتناب المقلد للامام مالك اذا تنجس بالنجاسة الكلبية لان العبرة باعتقاد المتحقق جنسه
لا باعتقاد غيره وهو لا يعتقد مذهب الامام مالك رضي الله عنه فيجب اجتنابه انتهى جوابه مختصرا اي الا اذا قلد
وخالفه العلامه العارف بالله تعالى برهان الدين ابن ابي القاسم بن جعمان رحمه الله ونفع به فقال لم يظهر لي صحته مع اني
لم اظفر بنقل في عين المسئلة لكن نظايرها قاضية بالعفو مثل مسئلة عموم الجراد المسالك على المحرم واواني الخزف المعمولة
بالسرجين وكذا عمومات حديثيه وغيرها تقتضي عدم وجوب ما ذكر منه ذلك ما نقله الامام الشافعي رضي الله عنه بنص
كلما جاوز حده انعكس لضده انتهى والله سبحانه اعلم

باب الحيض

سيل رحمه الله تعالى عن امراة ولدت في
شعبان واخذت معها دم الولادة الى ثلاثة وعشرين من شهر رمضان ثم طهرت وصامت سبعة ايام بقية الشهر الى يوم
ثاني من شهر شوال حاضت واخذت سبعة ايام ثم طهرت وصامت احدى عشر يوما ثم حاضت فهل الصومان
صحيحان او باطلان او احدهما صحيح والاخر باطل افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان ايمة المذهب
صرحوا بان المراة اذا ولدت ولم تر دما او راته يوما او يومين مثلا او نحو ذلك ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات
الدم فان الدم الثاني يكون حيضا ولو لم يكن قد مضى لها ستون يوما من الولادة لتخلل الطهر الصحيح بين الدمين
وانها لو انقطع دمها في الستين فان العايد يكون نفاسا ان عاد قبل خمسة عشر يوما وانها لو طهرت بعد اكثر
النفاس دون خمسة عشر فالدم بعده حيض والنقاء طهر بيقين كتسعة وخمسين نفاسا ثم نقاها يوم الستين
ثم دما ثم يوم الحادي والستين فان الحادي والستين حيض بيقين ويوم الستين طهر بيقين اذا تقرر ذلك
فالسبعة الايام التي وقع صيامها اولا يلزم المذكورة قضاؤها لان الدم العايد بعدها نفاس ولم يتخلل

الطهر

الطهر الصحيح بين الدمين فيجري عليه احكام النفاس لحسبانها من الستين واما الاحدى عشر التي وقع صيامها
ثانيا فهو صحيح ولا يلزم المذكورة قضاؤها لان الدم الواقع بعدها حيض بيقين والنقاء طهر بيقين والله سبحانه
اعلم

كتاب الصلاة

سيل رحمه الله عن الصلاة تفعل بعد صلاة الفجر او بعد صلاة العصر هل تنهى بعد ما يصلي
الانسان فرضه جماعة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله في صحيح البخاري عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وعن ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاتين عن الصلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس الحديث قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري قال النووي اجمعت الامة
على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهي عنها واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها
سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفايتة فذهب الشافعي
وطايفة الى جواز ذلك كله بلا كراهة وذهب ابو حنيفة واخرون الى ان ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي
بانه صلى الله عليه وآله وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الفايتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى
ويلتحق ما له سبب وعن طايفة من السلف الاباحة مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من
اهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وعن طايفة اخرين المنع مطلقا في جميع الصلوات وحكى اخرون الاجماع على جواز صلاة
الجنازة في الاوقات المكروهة الخ كلامه فمن اراد استيفا ذلك فليرجع اليه ففيه ما يشفي العليل ويروي الغليل والله
سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن نية الصلاة قد قالوا ان محلها القلب وموافقة اللسان له سنة وقالوا في تعريفها
بان يقول اصلي فرض كذا الله اكبر وسمع كثيرا من العوام يقولون نويت اصلي فرض كذا الله اكبر وكنت سمعت سيدي
العلامه لطف الله جحاف رحمه الله وبعض الدرسه يقرا عليه في شرح بافضل في باب اركان الصلاة فاملا الدرسي عبارة
الشيخ وهي ما عدا النية لانها لا تنوى فقال هذه صنعين وكانت التحفة حاضرة عنده فقرا عبارة التحفة في
النية وقال المعتمد انها تنوى وفي القول التام في احكام الماموم والامام للشيخ ابن العماد رحمه الله في باب الجنائز
فقال نويت اصلي على هذه الميت اربع تكبيرات فرض كفاية الله اكبر فتفضلوا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فاجاب
رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب مما نورده ان شا الله قال العلامه محمد بن سليمان الكردي رحمه الله في حاشية المنهج
ما نصه قوله لانها لا تنوى والا لافتقرت نيتها الى نية وتسلسل قال في الامداد فقول الناوي اصلي في التعبير به
الشي عن معظمه وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي عدها شرطا وان اختاره الغزالي ولا ينافي اعتبارها جزءا
من مسمى الصلوة وفي التحفة هي هنا ما عدا النية والا لزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها كالعلم يتعلق
بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من اربعين مثلا تزكي نفسها وغيرها على ان ذلك ان تمنع ورود اصل السوال بان كل
ركن غيرها لا يحتاج لنية مخصوصة فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد
فرد من اجزايه انتهى والله سبحانه اعلم وقول السايل وفي القول التام الخ جوابه لم اقف الان على نص صريح في
ذلك الا ان كلام الشيخ ابن حجر وغيره من ايمة المذهب صرحوا بانه ياتي في نية الجنازة ما ياتي في نية فرض الصلاة
الا ما استثني من نية الفريضة والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن قولهم سن عند قراءة اية رحمة
الدعا بالرحمة وعند قراءة اية عذاب الدعا بالعافية وعند اية تسبيح ان يقول سبحان ربي العظيم او الاعلى هل يقول
ذلك جهرا اذا كان في محل الجهر او سرا مطلقا واذا كانت اية التسبيح في اول السورة كقوله سبح اسم ربك الاعلى
هل يقول ذلك عقب الاية ام بعد تمام السورة وعن قوله تعالى في اخر سورة الضحى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما بنعمة ربك فحدث هل يسن قول الحمد لله لكل قارئ مصل او غيره بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فاجاب
رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب ان شا الله تعالى مما نورده قال الجلال السيوطي في الايجاب ما نصه اخرج مسلم

عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقرأها ثم النساء
فقرأها ثم آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً اذا مر باية تسبيح سبح واذا مر باية سؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ
وروى ابو داود والنسائي وغيرهما عن عوف ابن مالك رضي الله عنه قال قمت مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليلة فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف وسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف وتعوذ واخرج
احمد وابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك قال سبحان ربي
الاعلى انتهى وقال في اتحاف فضلاء البشر ما نصه ويسن اذا مر باية رحمة سال الله تعالى او باية عذاب استعاذ
بالله تعالى الآن قال ولو كان القارئ مصلياً ويقول بعد وبين يديهم خشوعاً اللهم اجعلني من الباكين اليك
الخاشعين لك وبعد سبح اسم ربك الاعلى سبحان ربي الاعلى وبعد باحكم الحاكمين بلى وانا على ذلك من الشاهدين
رواه ابو داود وقال الامام النووي رحمه الله في التبيان ما نصه واذا مر بسؤال سال او بتعوذ تعوذ
رواه مسلم في صحيحه قال اصحابنا ويستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة
او خارجاً عنها قالوا ويستحب ذلك للامام والمنفرد لانه دعا فاستووا فيه كالتامين عقب الفاتحة وقال في فضل
التامين ويجهر الامام والمنفرد بلفظ امين في الصلاة الجهرية واختلفوا في جهر الماموم فالصحيح انه يجهر والثاني
لا يجهر والثالث يجهر ان كان جمعاً كثيراً والا فلا قال وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة
هو مذهب الامام الشافعي وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة يكره والصواب قول الجماهير انتهى وفي المنهج القويم
لابن حجر مع المتن ويسن سؤال الرحمة عند اية رحمة والاستعاذة عند اية عذاب والتسبيح عند اية التسبيح
وعند اخر والتين والزيتون ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين واخر والمرسلات امنا بالله يفعل ذلك الا
مام والمنفرد والماموم ويجهران اي الامام والماموم وكذا المنفرد به اي بما ذكر في الجهرية كما في المجموع انتهى وقال
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في الدر المنثور ما نصه اخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان
من طريق ابي الحسن البزي المقرئ قال سمعت عكرمة بن سليمان يقول قرأت على اسمعيل ابن قسطنطين فلما بلغت والضحى
قال كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم فاني قرأت على عبد الله ابن كثير فلما بلغت والضحى قال كبر واخبره عبد الله بن كثير انه
قرأ على مجاهد فامره بذلك واخبر مجاهد ان ابن عباس امره بذلك واخبر ابن عباس ان ابي ابن كعب امره
بذلك واخبر ابي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره بذلك انتهى والله سبحانه اعلم باب الاذكار المسنونة بعد

الاذكار المسنونة

الصلاة وسئل نفعنا الله به عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه هل
ورد بزيادة العظيم في دبر المكتوبات كلها او دبر بعضها واذا لم يرد في كلها او بعضها فهل بين زيادة دبر الصلاة
لعدم وروده في الجملة ام لا افتونا فاجاب رحمه الله تعالى بقوله اعلم ايها السائل وفقنا الله واياك للصواب انا لم نجد هذا الحديث
المذكور على الوجه المسطور فيما هو من الكتب متداول بايدينا بل الذي اطلعنا عليه بخلاف هذا اللفظ ففي الاذكار
للامام النووي رحمه الله في باب الاذكار المسنونة بعد الصلاة ما لفظه روينا في صحيح مسلم عن ثوبان رضي الله عنه
قال كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي وهو احد رواة الحديث كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله
انتهى بحروفه وقال العلامة الشبراملسي في حاشيته على النهاية على قول المؤلف وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر الله ثلاثاً ما لفظه قوله استغفر الله ثلاثاً لم يبين صيغته وينبغي ان يقول استغفر الله العظيم ثلاثاً بزيادة
العظيم انتهى وبهذا يتبين ان زيادة العظيم ليست واردة في لفظ هذا الحديث ويؤيده اطلاق الفقهاء الاغلب
استعمالها المندوب تارة والموجوب باخرى وقد يستعمل للجواز والترجيح والتصريح بندب الشيء لا يكون الا عن توقيف وبما

تعرفه

بما تقرر يعلم الجواب والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله هل يسن للمصلي ان ينصرف بعد فراغه جهة قبلته واذا انصرف الا
مام وجعل يساره الى المحراب ويمينه الى المامومين هل العبرة بيمينه حالة الانصراف او حالة التشهد فاجاب رضي الله
عنه بقوله لا يخفى ان ايمة الشافعية صرحوا بان للامام عقب سلامه ثلاث حالات اما ان يجعل يساره الى المحراب ويمينه
الى المامومين ثم يشتغل بالذكر والدعا واما ان يقبل على الناس بوجهه ويشتغل بالذكر والدعا واما ان ينصرف عقب صلا
ته ويشتغل بالذكر في محل اخر فانه لم يرد هذه الاذكار وكلها وردت بها الاحاديث والانصراف عقب السلام اكمل الحا
لات قال ابن علان في شرح الاذكار ما نصه وقال ايمتنا ويسن للامام عقب سلامه ان ينصرف ثم يجلس للذكر والدعا
في محل اخر فان لم يرد هذه الاكمل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب واما حالة الاقبال بوجهه على الناس فذكرها
الوداد رحمه الله في فتاويه كغيره من ايمة المذهب وفي صحيح البخاري باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال الحافظ
واحاديث الباب مطابقة للترجمة وامرها حديث زيد ابن خالد فلما انصرف اقبل على الناس بوجهه واما حديث
سمرة كان اذا صلى اقبل علينا بوجهه والمعنى اذا فرغ اقبل علينا والضرورة ان لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ من الصلاة
وسياق سمرة ظاهر في انه كان يواظب على ذلك وحينئذ فتلك حالات الامام في العبرة بانصرافه باختلاف العمل
الوارد في الروايات فاي حالة تلبس بها الامام صدق عليها انها حالة فراغه من صلاته فينصرف على يمينه من تلك
الجهة التي تلبس بها عند فراغه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب التيامن في شانه كله نعم في صحيح البخاري مع عبارة
الحافظ باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال قال الزين ابن المنير جمع بينهما للاشارة الى عدم الفرق في الحكم
بين المكث في مصلاه اذا انفتل لاستقبال المامومين وبين التوجه لحاجته اذا انصرف اليها وكان انس ينفتل عن شماله
ويعيب على من يتعمد او يتوخ او ينفتل عن يمينه ويقول يدور احدكم كما يدور الحمار وهذا يخالف ما رواه مسلم
من طريق السدي قال سالت انساً كيف انصرف عن يميني او يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ينصرف عن يمينه ويجمع بينهما بان انساً عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه وروى البخاري قال قال عبد الله ابن
مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى حقاً عليه ان لا ينصرف الا من جهة يمينه لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ينصرف على يساره وقال الامام والجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك التي ظاهرها التعا
رض بانه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر الى ان قال الحافظ ثم ظهر لي انه يمكن الجمع
بوجه اخر وهو ان من قال كان الاكثر انصرافه عن يساره نظر الى اكثر هيئته في حالة صلاته ومن قال كان الاكثر انصرافه
عن يمينه نظر الى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة
معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين
اولى لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن انتهى والله سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه اما بعد فهذا سؤال وصل به بعض الفضلاء من بندر الخا
المحروس وذكر انه ارسل به اليه بعض اصحابه من اهل فارس وطلب الاستجابة عليه من سيدي وشيخي الوالد السيد
العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن ابن سليمن بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل امتعني الله والمسلمين بحيوته وبارك
في اوقاته وكان ذلك في شهر شعبان سنة ١٢٤٣ فلما قراه سيدي الوالد عافاه الله امرني بتحرير الجواب
عليه فامتثلت امره الشريف اللازم وبالله وحده لا شريك له الحول والقوة وهو حسبي ونعم الوكيل وهذه صورة السؤال
اما بعد ايها العلماء اننا اناس بارض فارس ويا تونا ناس من ارض عمان وهم كانوا متبعين سعود المنحوس
بنجد وينكرون علينا الاوراد بعد صلاة الصبح جهراً وينكرون على قول لا اله الا الله بالجهر جمعاً وغير ذلك
ينكرون علينا في الدعا بعد المكتوبة بالجهر يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع بعد المكتوبة بل اذا

انصرف من الصلاة اقبل بوجهه الكريم وقرا الوارد وسبح وقال لا اله الا الله ولم يدع ولم يومن على دعائه الا في القنوت
والنوازل وهذا الدعا الذي يدعو به الامام ويومن على دعائه المامومون لم يرد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وانه
بدعة ضلالة لقوله صلى الله عليه واله وسلم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وليس في البدع من حسنات حيث
انه صلى الله عليه واله وسلم قال كل بدعة ضلالة حصار الحديث والخطاب عام وذلك لم يفعله صلى الله عليه واله وسلم
والذي يفعل ذلك مبتدع فعاد ان كان صلى الله عليه واله وسلم دعا بعد المكتوبة وامن على دعائه عرفونا بحديث
صحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم او عن الخلفا الراشدين او احد من الصحابة او الايمة الاربعة وان كان الاخت
العلماء المتاخرين فلا يقبلون قوله هذه قول المتوهبين ونحن ليس معنا من يرد عليهم جوابا في ذلك فضلا
من الله ثم منكم ربما يوجد في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما يناقض قولهم بينوا لنا ذلك
بحديث شاف ولكم الاجر عند الله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم فاقول في الجواب والله الموفق
لاصابة الصواب وبه استعين اشتمل هذا السوال على اطراف الطرف الاول في قراءة الاوراد بعد صلاة الصبح
الثاني في قول لا اله الا الله بالجمع جهرا الثالث في الدعا بعد المكتوبة الرابع في التامين على الدعا اما الجواب
عن الطرف الاول والثاني والثالث فاعلم ان هذا باب واسع جدا ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله
عليه واله وسلم اوسع منه والاصل في ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وقوله
تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال وقوله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه
يسبحن بالعشي والاشراق فهذه الايات واضحة الدلالة في الاذكار المتعلقة بالمسا والصباح الصادق ذلك
على الصلوة وغيرها من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير ونحو ذلك فرادى وجمعا قال في القاموس الصباح الفجر واول
النهار والاصال قال في زاد المسير الابكار ما بين صلاة الفجر الى صلاة الضحى والاصل في ذلك من سنة رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ما رواه الترمذي رحمه الله من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم صلى
ركعتين كانت له كحجة تامة تامة تامة قال الترمذي حديث حسن ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من
قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا صلى
الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده استغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعون بسبعمائة
لا خير لمن كانت ذنوبه اكثر من سبعماية ثم يستقبل الناس بوجهه ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا صلى الصبح جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس رواه احمد والترمذي والنساي وابن ماجه عن
جابر ابن سمرة ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة
الغداة الى ان تطلع الشمس احب من ان اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل وفي رواية من ثمان رقاب رواه ابو
داود والطبراني في الدعا من رواية موسى بن خلف ومن ذلك ما روي عن انس مرفوعا لان اجلس بعد
الغداة اذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس احب الي مما طلعت عليه الشمس اخرجه الحافظ ابو يعلى الموصلي ومن
ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى يصلي
الضحى كتب له حجة وعمرة متقبلتين حديث حسن اخرجه الطبراني من وجهين واعلم انه قد اختلفت الا

حاديث

حاديث الواردة في التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير عقب الصلاة ففي حديث ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين
وفي اخر احد عشر وفي اخر عشرا وفي اخر ثلاثا وفي اخر مرة وفي اخر سبعين مرة وفي اخر خمسا وعشرين وفي اخر ماية
وورد في التحميد مثل ذلك وفي التكبير مثل ذلك وفي التهليل عشرا وخمسا وعشرين وماية ففي الطبراني من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ماية مرة بعد صلاة الصبح كان من افضل
الناس عملا وزاد في اخر كان له عتق رقبة من ولد اسمعيل من كل رقبة اثنا عشر الفا ومن قالها بعد المغرب كان له
مثل ذلك الى غير ذلك من الاحاديث الواردة في الذكر بعد صلاة الصبح الشامل للتحميد والتسبيح والتكبير والتهليل
والدعا ونحو ذلك سرا وجهرا افرادى وجمعا واما الاحزاب التي وضعها الصالحون المنيبون الى الله عز وجل
الوارد فيهم قوله عز وجل واتبع سبيل من اناب الي الصادق سبيل كل منيب من نبي او رسول او عالم عامل او ولي
فالملازمة عليه ليس من بدع الضلال اذ ليست بمخالفة لما عليه امر الشرع الشريف بل هي داخلة في عموم ما
ما ورد من الكتاب والسنة في الدعوة الى الاكثار من ذكر الله تعالى على اي وجه كان وقد وضع جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم اذكارا انشاوها من غير ان ترد في الكتاب والسنة لكنها غير مخالفة ولم ينكر النبي صلى الله عليه واله
وسلم على المنشي لصيغة الذكر والملازم لذلك بل اقره ذلك ومدح فاعله ومن اطلع على كتب الحديث سيما الامهات
الست وجد من ذلك الشي الكثير فمن ذلك الملازم على قراءة الاخلاص بعد السورة من دون امر من النبي صلى الله
عليه واله وسلم ومن ذلك القايل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والنبي صلى الله عليه واله وسلم في ركوع الصلاة
ومن ذلك صلاة خبيب ركعتين عند القتل وفي صحيح البخاري هو الذي سن الركعتين ومعلوم ان ذلك من
دون امر خاص من النبي صلى الله عليه واله وسلم بل عملا بالدليل العام الشرعي لحديث من سن سنة حسنة وانشا
ذلك وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر انشاه ذلك بل اقره واذا كان ذلك في انشاء صلاة دليلها
العموم الشرعي فكذا يقال في هذه الاحزاب الواردة عن العلماء وان لم يكن فيها فهي داخلة في عموم النصوص الشرعية
من ذكر الله وفي عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من غير ان ينقص من اوزارهم شي رواه مسلم في صحيحه وصح من سن خيرا فاستن به كان له اجره ومثل
اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيا ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل اوزار من تبعه
غير منتقص من اوزارهم شيا وفي رواية من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى
تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك وروى ابن ماجه ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن
مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله عز وجل مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا
للشر مغلاقا للخير ومع ذلك فلا ريب ان الاذكار والدعوات القرانية والنبوية مقدمة في الفضل والترتيب
على غيرها في الاصل وغيرها التبع وهي التاسيس والافادة وغيرها التاكيد والزيادة فعند التعارض
لضيق الوقت مثلا فالوارد هو المقدم كما قيل ان المهم المقدم هذا واما الجمع بالذكر الشامل القول لا اله
الا الله بالجمع جهرا والادعية بعد الصلاة والاوراد فجايز لا محذور فقد ورد في الكتاب العزيز والا
حاديث النبوية ما يدل على جوازه فليس لمن يعتقد كراهته ان ينكر على من يعتقد استحبابه فمن ذلك ما ورد
به الامر في وقت معين ومن ذلك ما ورد انه مشروع ماموربه مطلقا اما الاول فمنه قوله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا اخرج البيهقي عن عبيد ابن عمير ان عمر رضي الله عنه
كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون بتكبيره فيسمعه اهل السوق فيكبرون بتكبيرهم ومنه حديث

صلى

انس رضي الله عنه عند البخاري قال صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة اربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين فسمعتهم
يصرخون بهما جميعًا قال الحافظ رحمه الله في الفتح فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية مع الجهر وقد وردت
الأحاديث الصحاح في رفع الصوت بالتكبير ليلتي العيد وعند رؤية الانعام في عشر ذي الحجة وبين كل سورتين من
الضحى الى اخر القرآن وعند الدخول في السوق وعند صعود الهضبات والنزول من الشرفات واما الثاني فمنه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرًا كثيرًا وقوله تعالى ولذكر الله اكبر وقوله تعالى واذكروني اذكركم وقوله تعالى والذا
كرين الله كثيرًا والذاكرات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الصلاة فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم اخرج
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول في تفسير الآيات لا يفرض الله على عباده
فريضة الا جعل لها حدًا معلومًا ثم عذر اهلها في حين عذر غير الذكر فان الله عز وجل لم يجعل له حدًا ينتهي اليه ولم
يعذر احد في تركه الا مغلوبًا على عقله فقال اذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم بالليل والنهار في البر والبحر في السفر
والحضر في الغنا والفقر في الصحة والسقم في السر والعلانية وعلى كل حال وقال سبحوه بكرة واصيلًا فاذا فعلتم ذلك صلى
عليكم هو وملائكته فالجهر من المامور به على تفسير ابن عباس ترجمان القرآن وحبر الامة بالنص ولا شيء من المامور به بحرام
فلا شيء من الجهر بالذكر والادعية والاوراد بحرام وهو المطلوب ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله عز وجل يتلون كتاب الله ويتدارسونه الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة
وذكرهم الله فيمن عنده رواه مسلم في صحيحه وفي رواية الترمذي ما من قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة
الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لله ملائكة سيارة يتتبعون مجالس الذكر
فاذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضًا باجنحتهم حتى يملؤوا ما بينهم وبين السماء فاذا تفرقوا
عرجوا وصعدوا الى السماء فاخبروا الله وهو اعلم بهم من اين جئتم الحديث وفي رواية خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام فقال اتاني جبريل
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان لله ملائكة في الطرق يلتمسون اهل
الذكر فاذا وجدوا قومًا يذكرون الله تعالى جعلوا ينادون هلموا الى حاجتكم الحديث وفيه اشهدكم اني قد غفرت لهم
فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان لم يكن منهم انما جاء لحاجة فيقول الله وله قد غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
وفي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه دخل السوق فقال اراكم هاهنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم في المسجد
فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثًا فرجعوا وقالوا ما رأينا ميراثًا يقسم فقال ماذا رأيتم قالوا رأينا
قومًا يذكرون الله تعالى ويقرؤون القرآن قال فذاك ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ في الفتح رحمه الله
يوخذ من الاحاديث ان مجالس الذكر هي التي تشتمل على ذكر الله تعالى بانواع الذكر من تلاوة وتسبيح وتكبير ونحو ذلك
من الدعا بخيري الدارين والاشبه اختصاص المجالس بذلك وان كان قراة الحديث ومدارسة العلم من جملة ما
يدخل تحت مسمى ذكر الله انتهى وورد في ترك الاكثار من ذكر الله الوعيد الشديد فمنه ما اخرجه الطبراني في الا
وسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكثر ذكر الله فقد برئ من الايمان
وكانه يشير الى قوله تعالى في المنافقين ولا يذكرون الله الا قليلًا ويوضحه حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اكثر
من ذكر الله فقد برئ من النفاق فالذكر على عموم الاحوال التي منها الجهر مع الاجتماع علامة الايمان ومنتج
السبق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سبق المفردون قالوا يا رسول الله وما المفردون قال الذاكرون الله كثيرًا والذا
كرات رواه مسلم وغيره من حديث ابي هريرة وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا عند الطبراني اكثروا ذكر الله
حتى يقول المنافقون انكم مراؤون وروى احمد الامام احمد وابن علي والحاكم والبيهقي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله

فالذكر على عموم الاحوال التي منها الجهر مع الاجتماع علامة الايمان

عنه اذكروا الله حتى يقولوا يقال انك مجنون ودلالة هذه الاحاديث على المطلوب ظاهرة لان ذلك انما
يقال عند الجهر دون الاسرار وفي الحديث تحذير للمتاركين للجهر وتنبيه على ان الذاكر بالجهر ينبغي له ان لا يبالي
بكلام الناس ولا يترك الذكر من قولهم فيه انه مجنون او مراء ومن ذلك ما اخرجه الامام احمد في مسنده
والبزار والطبراني والحاكم من طريق يعلى ابن شداد قال حدثني ابي شداد ابن اوس وعبادة حاضر يصدقه قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال افيكم غريب يعني اهل الكتاب قلنا لا يا رسول الله فقال ارفعوا ايديكم
وقولوا لا اله الا الله فرفعنا ايدينا زاد الطبراني ثم وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده ثم قال الحمد لله اللهم انك
بعثتني بهذه الكلمة وامرتني بها ووعدتني بها الجنة وانك لا تخلف الميعاد ثم قال ابشروا فان الله قد غفر لكم فهذا
صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم جهر واسمعهم ثم ان فيه دليل الذكر جماعة مجتمعين على الذكر وروى البيهقي
عن زيد ابن ارقم قال انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فمر برجل في المسجد يرفع صوته فقلت يا
رسول الله عسى هذا ان يكون مرائيًا قال لا ولكنه اواه وروى البيهقي عن عقبة ابن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل يقال له ذو البجادين انه اواه وذلك لانه كان يذكر الله كثيرًا وروى البيهقي
عن جابر ابن عبد الله ان رجلًا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل لو ان هذا خفض من صوته فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دعه فانه اواه قال ابن الاثير في النهاية الاواه المتاوه المتضرع وقيل كثير البكاء وقيل كثير
الدعاء وروى مرفوعًا انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه اللهم اصلح لي
ديني الذي جعلته عصمة امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ثلاثًا اللهم اصلح لي اخرتي التي جعلت
اليها معادي اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اللهم اني اعوذ بك منك ثلاثًا اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت وورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من
المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه
انه ابصر جماعة يهللون ويكبرون فقال هي هي ورب الكعبة فقيل وما هي قال كلمة التقوى وكانوا
احق بها واهلها رواه عنه عبد الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد البلخي مولف مسند الامام ابي حنيفة ومن
المعلوم ان عمر لم يبصرهم الا كونهم يجهرون بالتهليل والتكبير لان التهليل والتكبير لا يرى فان لم يجهروا لم
يبصرهم يهللون ويكبرون وما رواه الامام ابو حنيفة يدل على ان الامام رحمه الله قائل بجواز الجهر بالذكر لان
الظاهر انه لا يروي الا ما يحتج به الا ما نص على ضعفه وصحة هذا الاثر ليس كذلك فعلم حينئذ ان
رفع الصوت بالذكر والادعية والاجتماع لذلك فعله صلى الله عليه وآله وسلم واقره عليه ولو كان غير جائز لما
فعله ولا اقر عليه ولا ارشد اليه واعلم ان للذاكر عند الجهر شروطًا منها خلو الوقت عن واجب او مندوب
متاكد يلزم من عمله الاخلال به وذكر بقية الشروط الامام صفي الدين ابن زروق رحمه الله في قواعده
فليراجع ذلك من اراده هذا واما الدعاء بعد المكتوبة فينبغي ان يكون من هديه صلى الله عليه وآله وسلم
والخلفاء بعده ونفي الارشاد منه صلى الله عليه وآله وسلم اليه فنفيه مردود وذلك لمخالفته ما امر الله به
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في كتابه العزيز فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب اخرج
عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه من طرق عن ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله فاذا فرغت فانصب في الدعاء واسأل الله وارغب اليه واخرج ابن جرير عن ابن عباس
في قوله فاذا فرغت فانصب قال قال الله لرسوله فاذا فرغت من صلاتك وتشهدت فسل ربك حاجتك في
وانصب اليه واخرج ابن ابي الدنيا عن ابن مسعود فاذا فرغت فانصب في الدعاء والى ربك فارغب

المبالغة واخرج الغريابي وعبد ابن حميد وابن جرير وابن ابي نصر عن مجاهد قال اذا صليت فاجتهد في الدعا
والمسئلة واخرج عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن المنذر وابن جرير عن قتادة قال فاذا فرغت من صلاتك
فانصب في الدعا وخالفته ما اجمع عليه العلما رضي الله عنهم من استحباب الذكر والدعا بعد السلام من الصلاة
كما وردت به السنة النبوية على قايلها افضل الصلاة والسلام فمما صح من ذلك بعد السلام كان صلى الله عليه وآله وسلم
اذا سلم من صلاته قال استغفر الله ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه اصحاب
السنن والطبراني وابن السني عن ثوبان وعايشة وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من رواية عايشة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة
وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم معقبات لا تخيب قايلهن
او فاعلهن دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلاثين تكبيرة وفي
رواية ثلاثا وثلثين في التكبير وتمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شي قدير وقال صلى الله عليه وآله وسلم والحديث مشهور ذهب اهل الدثور بالاجور لا احد افضل
ممن قال ذلك الا من صنع مثل ما صنع وفي رواية غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وفي اخرى احدى
عشرة مرة من كل لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ احدى عشرة مرة وامر صلى الله عليه وآله وسلم ان تقرا المعوذتان دبر كل
صلاة وفي رواية المعوذات وروى الطبراني احاديث فضل اية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة وروى ابن السني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من صلاته لا ادري قبل ان
يسلم او بعد ان يسلم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وعليه فيس
في الموضعين احتياطا وبعد السلام لكراهة القراءة في غير القيام وروى جمع انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا
فرغ من الصلاة قال ذلك ثلاثا وروي من قال ذلك ثلاثا فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر وروى اللهم ربنا
ورب كل شي انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شي انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك
اللهم ربنا ورب كل شي انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شي اجعلني مخلصا لك في كل ساعة
من ليل او نهار يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الله اكبر رب السموات والارض الله اكبر الله
اكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الله اكبر وروي سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى
ابن السني حديثا في قراءة الفاتحة واية الكرسي وشهد الله الاية وقل اللهم مالك الملك الاية دبر كل صلاة وروى
ابو يعلى حديثا في قراءة قل هو الله احد احدى عشرة مرة دبر كل صلاة وروى ابن السني اللهم اعط محمدا الدرجة
والوسيلة في الجنة اللهم اجعل في المصطفين محبته وفي العالمين درجته وفي المقربين ذكره بعد السلام وروى
المستغفري سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم لا حول ولا قوة الا بالله ثلاث مرات بعد السلام وروى
الحكيم الترمذي حسبي الله لديني حسبي الله لما اهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله
لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسئلة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وروى الامام احمد وابن ماجه وابن السني عن ام سلمة كان
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا وروى
عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحرك شفتيه بعد الفجر فقلت يا رسول الله ما تقول قال
اللهم بك احاول وبك اصاول ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم واشرف اوقات الذكر بعد صلاة الفجر وروى
سبحان الله وبحمده استغفر الله سبعين مرة وروي من قرا قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة بعد كل صلاة فكانما

قراءة

قرا القران اربع مرات وكان افضل اهل الارض يومئذ اذا اتقى الله وروى من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له الخ عقب المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشياطين حتى يصبح وكتب له عشر حسنات ومحيت
عنه عشر سيات موبقات وروي كان له عدل عشر رقاب وروي من قال بعد صلاة الصبح لا اله الا الله وحده
لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد كتب له اربعة الاف حسنة وروي
كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح
لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ثلاثا اللهم اصلح لي اخرتي التي جعلت اليها معادي ثلاثا اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك اللهم اني اعوذ بك منك ثلاثا اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وصح من ادعيته صلى الله عليه وآله
وسلم بعد السلام اللهم اني اعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر انت الهي لا اله الا انت وقال صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ والله اني لاحبك فلا
تدع دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والنسائي وصححه وروى ابن
السني عن انس كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قضى صلاته مسح بيمينه ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن وفي رواية مسح بيده اليمنى على راسه ثم يقول بسم الله الذي لا اله غيره الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن [illegible] وفي رواية لابن منصور كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا قضى صلاته مسح جبهته بكفه اليمنى
ثم امرها على وجهه حتى ياتي بها على لحيته ويقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت اعوذ بك من شر ما اقترفت واعوذ بك
من جهد البلا وروى ابن السني عن ابي امامة ما دنوت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دبر صلاة مكتوبة
ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق
انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها الا انت وعن انس اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه وخير
ايامي يوم لقاك كان يقوله صلى الله عليه وآله وسلم في دبر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر واحمد
وروى النسائي وغيره اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري واصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي
اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من نقمتك واعوذ بك منك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وروى الحاكم وغيره بسند رجاله ثقات الا واحدا وثقه احمد اللهم اني اعوذ بك من كل عمل يخزيني
واعوذ بك من كل صاحب يرديني واعوذ بك من كل امل يلهيني واعوذ بك من كل فقر ينسيني واعوذ بك من كل غنا يطغيني
وروى الطبراني اللهم اني اسالك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم وروى
احمد اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما
ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واستغفرك لما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وروى البيهقي اللهم رب
جبريل وميكايل واسرافيل اعذني من عذاب النار وعذاب القبر وروى الطبراني اللهم اني اعوذ بك من الهم والعجز
والكسل والذل والصغار وروى ابو داود اذا انصرفت من المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات واذا
انصرفت من الصبح فقل [illegible] ابن حارث [illegible] رضي الله عنه وروى الترمذي
في سننه اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلاة المكتوبة وحديث زيد بن ارقم رواه ابو داود وغيره سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شي وخالق كل شي ومن بيده كل شي اغفر لي كل شي
حتى لا تسالني عن شي وروى الطبراني في الدعا من حديث انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني
شيخ [illegible] ولا تكثر علي قال اعلمك دعا تدعو به كلما صليت ثلاث مرات تفتح لك ابواب الجنة اللهم اهدني من عندك

وافض علي من فضلك وانشر علي رحمتك وانزل علي بركتك قال الحافظ حديث غريب رجاله ثقات
وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا صلى ودعا ولم يحمد الله
ولم يصل على النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال عجل هذا ثم قال اذا صلى احدكم قال شراح الحديث
اي فرغ من صلاته فليبدا بحمد الله تعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يدعوا
بما شاء رواه ابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم
والبخاري ولا اعرف له علة وقال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح اخرجه احمد واسحق في مسنديهما
وابو داود والترمذي وابن خزيمه وابن حبان والحاكم فان قيل روى مسلم ما كان صلى الله عليه واله وسلم
يجلس في مصلاه الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام قلنا يعارضه حديث مسلم كان صلى الله
عليه واله وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ويجمع بينهما فان حمل النفي على
الهيئة من الاستقبال بل يترك الاستقبال ويقبل على الصحابة بوجهه ويدعوا كما ورد بذلك الحديث
فان قيل المراد بدبر الصلاة قرب اخرها وهو التشهد قلنا وردت الاحاديث بان ذلك بعد السلام وورد
الامر منه صلى الله عليه واله وسلم بالدعا دبر الصلاة المراد بعد السلام كما اخرج ذلك الترمذي وقال حسن
من حديث ابي هريرة قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع قال الدعا بعد المكتوبة افضل من الدعا بعد
النافلة لفضل المكتوبة على النافلة فهذه الاحاديث التي اوردناها صريحة في الدعا بعد المكتوبة
وبعد السلام وفي رفع الصوت بالذكر والدعا مع الاجتماع وانه فعله صلى الله عليه واله وسلم واقر عليه وارشد اليه
فليس لمن يرى خلاف ذلك ان ينكر على من يراه اذ الانكار فيما لم يتمسك بعروة الشرع الشريف من الدليل
العام والخاص وانما الانكار خاص بالمجمع على تحريمه الذي لا يتمسك له بشيء من عروة الشريعة المحمديه
الزهرا البيضا التي ليلها كنهارها هذى واعلم ان الذي ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله انه يسن للامام
ان يقبل على الماموين بوجهه في الذكر والدعا في حال جلوسه بعد الصلاة والافضل ان يدخل يساره في المحراب
ويمينه الى الناس المؤتمين به للاتباع كما رواه مسلم في صحيحه وذهب الامام احمد الى ان الامام يستقبل
الماموين بوجهه ويستدل باحاديث كحديث البخاري كان اذا صلى اقبل علينا بوجهه قال الامام الزركشي
وهو قوي وقيل بقاوه مستقبلا اولى لحثه صلى الله عليه واله وسلم على نوع من الذكر بعد صلاة الصبح
وهو ثان رجليه على هيئته الجلوس في الصلاة قبل ان يقوم وذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
الى ان الامام يجهر بالذكر والدعا بعد السلام لتعليم الماموين فاذا تعلموا اسروا وفي كلام المتولى
رحمه الله ما يقتضي رفع الصوت بالذكر للجماعة بعد السلام دائما كما هو ظاهر الاحاديث كحديث
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بعض العلماء وفي النفس من ذلك شيء لان
ذلك في المحصورين واما المسجد الذي على الشارع مثلا لانه بطرفه من لم يدخله قبل فهو كمسجده
الشريف كانت تردده الاعراب واهل البوادي فيندب ادامة الرفع انما هو ليتعلم من لم يتعلم
فيما قبلها واستدل الامام الشافعي رحمه الله على ندبية الاسرار بقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها الاية نزلت في الدعا كما في الصحيحين وبان عامة الروايات لم يذكر فيها التسبيح
والتهليل والتكبير فحمل الجهر على التعليم اولى واستدل البيهقي لطلب الاسرار انه صلى الله عليه واله وسلم
امر الصحابة بترك ما كانوا عليه من الجهر ورفع الصوت بالذكر وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم

سميع قريب

سميع قريب فظهر مما اوردناه من الاحاديث النبويه على قائلها افضل الصلوة والسلام ان
هديه صلى الله عليه واله وسلم الدعا بعد المكتوبه وبعد السلام وان رفع الصوت بالدعا والذكر الشامل للتهليل
والتسبيح والتحميد مع الاجتماع ورد من فعله صلى الله عليه واله وسلم واقر عليه وارشد اليه وانه ليس لمن يعتقد
خلافه ان ينكر على من لم يره ويحكم بانه من جملة بدع الضلالة او انه مكروه لان المكروه ما ورد فيه
نهي مخصوص ولم يرد هنا والبدعه المذمومة هي بدعة الضلالة لا بدعة الهداية وبدعة الضلالة المنهي
عنها هي التي ليس عليها امر الشرع ولم تفعل في عهده صلى الله عليه واله وسلم كما قال صلى الله عليه واله وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها وقد فسر العلماء
رضي الله عنهم قوله ما ليس منه اي بما يخالفه وينافيه ولا يشهد له شيء من ادلته وقواعده وفرق بين قولنا
هذا الشيء ليس من السنة كما يعلم الفرق من اصول الفقه ويويد ما ذكرنا ما رواه الترمذي وابن ماجه من طريق
كثير ابن عبد الله قال الترمذي حديث حسن عن بلال ابن الحارث وفيه قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من
ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا
دل الحديث على ان البدعه قد تكون بدعة ضلاله وقد تكون هداية كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح
نعمت البدعه وفي صحيح مسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقسم
العلماء رضي الله عنهم الى واجبة ومحرمة ومكروهة ومندوبة ومباحة والطريق الى معرفتها ان تعرض البدعة
على جوامع كلمه صلى الله عليه واله وسلم وقواعد الشرع الكلية الماخوذة من الكتاب والسنة فاذا دخلت
في قواعد الايجاب فهي واجبة او قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فهي مندوبة او الكراهة فهي مكروهة
او المباحة فمباحة ولكل منها امثله فمن الواجبة اشتغال العلوم العربيه المتوقف عليها فهم كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه واله وسلم كالنحو والصرف والمعاني والبيان ومن المحرمة مذهب اهل البدع المخالف لكتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم ومن المكروهه زخرفة المساجد ومن المندوبه نقط المصحف الكريم وبناء
المدارس ومن المباحة التوسع في لذيذ الماكل والمشرب والملبس قال الامام الشافعي رحمه الله ما احدث مما يخالف
كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهو من بدعة الضلالة وما احدث من الخير مما لا خلاف فيه لواحد من ذلك
فهي محدثة غير مذمومة وليس ذلك مذموما بمجرد القول بانه محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه
او انزاله وصف بانه محدث في اول سورة الانبيا وانما منشاء الذم ما اقترن به من مخالفة كتاب الله او سنة
رسوله صلى الله عليه واله وسلم ودعا بنيه الى الضلالة والمراد بالمحدث في قوله صلى الله عليه واله وسلم اياكم ومحدثات
الامور فان كل بدعة ضلاله ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة التابعة لها
بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء
الراشدين والايمة المهديين واما الجواب عن الطرف الرابع وهو التامين على الدعا فاقول
التامين على الدعا ورد به الحديث النبوي على قائله الصلوة والسلام فلا يحسن لمن لم يره الانكار على
من يراه ويعتقده ففي سنن ابي داود عن ابي زهير النميري انه كان اذا دعا الرجل قال اختمه بامين فان
امين مثل الطابع على الصحيفه وقال اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذات
ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين ان ختم به فقد اوجب واخر

الامام احمد والبيهقي في سننه بسند صحيح عن عائشه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما حسدتكم اليهود
على شيء ما حسدتكم على السلام وامين واخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين واخرج ابن عدي في الكامل
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اليهود قوم حسد حسدوكم على ثلاثة اشياء
افشاء السلام واقامة الصف وامين واخرج الطبراني عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال ان اليهود قوم حسد ما حسدوا المسلمين على افضل من ثلثة اشياء رد السلام واقامة الصفوف
وقولهم خلف امامهم امين واخرج الحارث ابن ابي اسامة والحكيم الترمذي في نوادر الاصول وابن مردوية
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ثلاث خصال اعطيت صلوة في الصفوف
واعطيت السلام وهي تحية اهل الجنه واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها
هرون وموسى فان موسى كان يدعو وهرون يؤمن واخرج الطبراني في الدعا وابن عدي وابن مردويه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امين خاتم رب العالمين على لسان عباده المومنين
ختم الله لنا بالحسنى وبلوغ كل منى والله سبحانه اعلم

كتاب شروط الصلوة

سئل رحمه الله عن تشهده صلى الله عليه واله وسلم في الصلاه هل هو كتشهدنا ام لا **اجاب** رضي الله عنه بقوله المنقول الثابت
ان تشهده صلى الله عليه واله وسلم كتشهدنا قال خاتمة المحققين ابن حجر رحمه الله في التحفه ووقع في الرافعي انه
صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله وردوه بان الاصح خلافه نعم ان اراد
تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه واله وسلم اذن في سفر فقال ذلك وقال في الايعاب عند قول المتن حتى تشهد
النبي صلى الله عليه واله وسلم ما نصه فان المنقول الثابت ما رواه مالك في الموطاء والبيهقي بسند جيد وجرى
عليه في الكفايه ان تشهده صلى الله عليه واله وسلم كتشهدنا واما قول الرافعي المنقول انه صلى الله عليه واله وسلم
كان يقول في تشهده اني رسول الله فمردود وانه لا اصل له بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه واله
وسلم وانه كان يقول واشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله او مؤول بان مراده ما في البخاري عنه
صلى الله عليه واله وسلم لما خفت ازواد القوم فدعا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ولما بشر جابر
باستيفاء غرمائه قال اشهد اني رسول الله الخ انتهى والله اعلم **وسئل** رحمه الله عن قول الشيخ
ابن حجر في التحفه يسن التعري عند النوم ما معناه **فاجاب** رضي الله عنه بقوله هذه اللفظ لم اقف عليه
الان في التحفه والذي رايته في النفقات منها ويجب لها رداء او نحوه ان كانوا ممن يعتادون فيه غطا
غير لباسهم او ينامون عرايا كما هو السنة وفي الايعاب شرح العباب للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ما نصه
ذكره في شروط الصلوة ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله فيها متعمدا لمخالفته السنة
من التعري عند النوم انتهى والمراد بالتعري التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه نهارا واخذ غطا غير لباسه
او يتجرد عما سوى الازار كما يدل على ذلك الاحاديث الوارده في ذلك فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم
اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ومن ذلك
ما رواه الترمذي وابن ماجه وابن السني باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم على فراشه من الليل ثم عاد اليه فلينفضه بصنفة ازاره ثلاث
مرات فانه لا يدري ما خلفه عليه واذا اضطجع فليقل باسمك ربي وضعت جنبي قال الحافظ وصنفة

[illegible] عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible]

ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على امين

الازار هي الحاشيه التي تلي الجلد والمراد بالداخلة طرف الازار قال القرطبي وحكمه هذه النفض قد ذكرت
في الحديث واما اختصاص ذلك بداخلة الازار فلم يظهر لي ويقع لي ان في ذلك خاصة طبية تمنع من
من قرب بعض الحيوانات وابدا غيره حكمة هي ان الازار يستر بالثياب فيتوارى بما يناله من الوسخ
فلو نال ذلك بكمه صار غير لون الثوب والله يحب من عبده اذا عمل عملا ان يحسنه وقال البيضاوي انما
امر بالنفض بها لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار وتبقى الداخله معلقة فينفض
بها وليس المراد بالتعري التجرد عن جميع الثياب على البدن فان ذلك يؤدي الى كشف العورة
لغير ضرورة وذلك حرام بل معدود من جملة الكبائر كما ذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله
في الزواجر وورد في ذلك احاديث منها ما اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم
والبيهقي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض
قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها احد قيل فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان
يستحيى منه من الناس ومن ذلك ما رواه احمد وابو داود والنسائي ان الله حيي ستير
يحب الحيا والستر ومن ذلك ما رواه الحاكم عن حيان ابن صخر انا نهينا ان ترى عوراتنا والترمذي
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم وصح عن عائشه رضي الله عنها كما ذكر ذلك القاضي العلامه محمد مشحم في شرح الشمائل وغيره
انها قالت ما رايته منه ولا راه مني تعني العورة والله سبحانه اعلم

رفع الاشتباه المتعلق بمسئله القطب والجاه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على رسول الله واله وصحبه اجمعين **وبعد** فانه ورد هذا السوال العظيم من سيدي
العلامه الفهامه عبد العزيز ابن عبد الله الاصابي عافاه الله الى سيدي وشيخي ووالدي السيد
العلامه وجيه الاسلام عبد الرحمن بن سليمن بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل امتع الله بحياته
وبارك في اوقاته فامرني بمراجعة كلام العلما رضي الله عنهم فيما يتعلق بذلك والكتب عليه
فامتثلت ما امرني به والله حسبي ونعم الوكيل **وصورة السوال** ما حكم علم النجوم هل يحرم
تعاطيه او يستثنى من ذلك قدر ما يعرف به الانسان القبله واوقات الصلوة ويكون ذلك
واجبا عليه تعلمه وما الادله التي يستدل بها على معرفة القبله وهل القطب يحل ويتحول عن
مكانه وهل فيه اختلاف بين الفقها او غيرهم وكيف الاستدلال به وهل بنات نعش الصغرى
غير الكبرى او هي الكبرى وما الذي يتحول ويغيب منها وهل الفرقدان والجدي من بنات
نعش وهل القطب المعروف عند الاكثر والمعروف عند الاقل بالجاه هو الذي يذكره الفقهاء
بقولهم نجم صغير في بنات نعش يجعله المصلي في اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وهل
يختلف الاستدلال به في بعض جهات اليمن وقولهم في مسئلة القطب في اليمن يكون قبالته
مما يلي جانبه الايسر هل هذا مبني على اعتبار المسامتة الموهومه او العين الحقيقيه
فاقول وبالله الاعانه والتوفيق لاقوم طريق ان جوابه ما تضمنه هذا السوال
العظيم يؤخذ ان شاء الله مما نورده من عبارات العلماء رضي الله عنهم **وحينئذ**
فاعلم وفقني الله واياك وتولى هداي وهداك ان علم النجوم عرفه ابن ساعد الانصاري
رحمه الله في ارشاد القاصد بانه علم يتعرف منه الاستدلال بالتشكلات الفلكيه

العورة

رفع الاشتباه

على الحوادث السفلية وعرفه العلامة طاش كبري في مفتاح السعاده بانه علم يتعرف منه
الاستدلال بالتشكلات الفلكيه من اوضاعها واوضاع الكواكب من المقابلة والمقارنه والتثليث
والتسديس والتربيع على الحوادث الواقعه في علم الكون والفساد من احوال الجو والمعادن والنبات
والحيوان وذكر حجة الاسلام الغزالي رحمه الله في الاحياء ان علم النجوم قسمان حسابي وقد
نطق القران بان مسير الشمس والقمر بحسبان اذ قال والشمس والقمر بحسبان وقال تعالى والقمر
قدرناه منازل الايه والثاني الاحكام وحاصله يرد الى الاستدلال على الحوادث بالاسباب
انتهى المقصود هنا من كلامه وهذا القسم الثاني هو الذي عرفه بن ساعد وهو المراد عند الاطلاق
غالبا وخصوصا في سياق ذمه ومن يطلق على ما يشمل القسم الاول قال في طلبة الطلبة مع شرحها
المسمى بالفوايد المنتخبه للسيد العلامه ابي بكر بن ابي القسم الاهدل رحمه الله واما علم النجوم
فهو كالمرض فعله حرام كما نص عليه الامام النووي وغيره والحرام من احكام الشرع ما ياثم فاعله
ويثاب تاركه امتثالا ويرادفه المحظور والممنوع بل قد يكون علمه كفرا وهذا ما اذا اعتقد صاحبه
تاثير النجوم بذاتها ومثله في حكمه المذكور وهو التحريم كما صرح به ايمتنا ساير العلوم الباطله كالسحر
والفلسفه والكهانه والشعبذه والتصوير والرمل والحطا والطلسمات والضرب بالحصى ونحوه والعرافه
وضابط ذلك كما في سراج التوحيد للامام اليافعي ان يقال كل علم اشتمل على عقيدة باطله او تخييل او تدليس
او تصوير او ضرب او دعوى علم غيب او نهي عنه الشرع فهو حرام ثم ان هذه الاقسام ايضا على
قسمين احدهما كفر وهو ما اشتمل على اعتقاد باطل كاعتقاد تاثير الطبايع والنجوم بذاتها والثاني
فسق وهو ما لم يشتمل على ذلك وضبط في الاحياء العلم المذموم قليله وكثيره بانه ما لا فايدة فيه في دين
الله تعالى ولا دنيا او فيه ضرر يغلب فيه نفعه قال وصرف العمر الذي هو انفس ما يملكه الانسان اضاعة
واضاعة النفس مذمومة وانما كان علم النجوم حراما لانه يضر ولا ينفع وذلك انه فن من السحر
وقد قال تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولانه اخبار عن المغيبات ولا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول وذلك ان المنجمين يقولون اذا نزل كوكب كذا في برج كذا غلا السعر وتم كذا وكذا من قتل او غيره
وكل هذا ادعاء علم غيب وعلم احكام النجوم تخمين محض ليس يدرك في حق احاد الاشخاص لا يقينا ولا ظنا
والحكم به حكم بجهل ويحكى انه كان معجزة لادريس عليه السلام ولكنه قد اندرس وانمحق وما يتفق الصحابه
عليه ندور اتفاقي كما في الاحيا للغزالي مبسوطا وقد قيل في قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي ظنونا
لشياطين الانس وهم المنجمون يقولون فيها ما يقولون ظنا ورجما بالغيب حكاه بعض المفسرين وما احسن قول القايل

لين كان حكم النجم لا شك واقعا ** فما سعينا في رده بنجيح
وان كان بالتدبير يبطل حكمه ** فقد صح ان الامر غير صحيح

وفي الحديث ان اخوف ما اخاف على امتي من بعدي ثلاث حيف الايمه وايمان بالنجوم وتكذيب بالقدر ذكره
في الاحياء ومن كلام علي رضي الله عنه كما في الشهاب للقضاعي من طلب علم النجوم تكهن وذكر صاحب تنوير الحلك
انه قيل لسيدنا علي رضي الله عنه لما اراد قتال الخوارج اتقاتلهم والقمر في العقرب فقال رضي الله عنه ما كان لمحمد
صلى الله عليه واله وسلم منجم ولا لنا من بعده في كلام طويل يحتج فيه بايات ثم من صدقك في هذا القول لم امن
عليه ان يكون كمن اتخذ من دون الله ندا اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ثم قال للمنجم نكذبك
ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيت عنها ثم اقبل على الناس وقال ايها الناس اياكم وتعلم النجوم

[illegible]

الا ما تعتقدون به في ظلمات البر والبحر انما المنجم كالكافر والكافر في النار ثم اقبل ثم المنجم فقال والله لين بلغني انك
تنظر في النجوم او تعمل فيها لاخلدنك في الحبس ما بقيت وبقيت ولاحرمنك العطا ما دام لي سلطان ثم سار في الساعة
التي نهاه عنها فلقي القوم فقتلهم وهي وقعة النهروان الثانيه انتهى قال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله في مناقب
الشافعي رحمه الله وقد عقد فصلا لمعرفته بالنجوم روي انه كان في زمن الحداثه ينظر في النجوم فجلس وامراة في الطلق
فنظر في الطالع فقال تلد جاريه عورا على فرجها خال اسود وتموت الى كذا فكان كما قال فجعل على نفسه ان لا
ينظر في النجوم ابدا ودفن الكتب التي كانت عنده من النجوم انتهى كلام الرازي ففي هذا من صريح الدلالة على
قبح نتيجة هذا العلم الذي لا يشك من اطلع عليها في ذمه وتحريمه ورجوع هذا الامام الجليل عنه ودفنه
ما عنده من كتبه ادل دليل على ذلك وهذا الاعتبار ورد في مناقبه ومن الادلة على تحريمه حديث
بن ابي شيبه في مسنده من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبه من السحر رواه ابو داود ايضا باسناد صحيح
وفي التيسير عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم
فقد اقتبس شعبه من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر اخرجه رزين ثم ذكر حديث ابي
داود وفي اخره زيادة زاد ما زاد وقد سئل الامام النووي رحمه الله عن ارتباط السحر بالنجوم في هذا
الحديث فاجاب وجهه انهما مشتركان في كونهما باطلا وخداعا وتمويها فان النجوم لا فعل لها بل الله تعالى الفاعل
لحركتها وهو خالقها وخالق كل شي [illegible] وكذلك السحر انتهى كلامه منقولا من فتاويه وقال الامام السبكي رحمه الله
في معيد النعم عقب ايراده لهذا الحديث وقد اشار النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك الى ان النجوم فن من السحر ثم
ذكر بعد بسط [illegible] ان ذلك لا يسمى سحرا وانما يسمى تنجيما وصاحبه منجما وفيه يقول ابو فراس بن حمدان

دع النجوم لعاق يعيش بها ** وانهض بعزم قوي ايها الملك
ان النبي واصحاب النبي نهوا ** عن النجوم وقد ابصرت ما ملكوا

ثم اورد بيتين لابي تمام واخرين لغيره قال وقيل هذا بعد ان تكلم على حقيقة السحر والكهانه والنجوم
والسيميا مختصرا فهذه امور كلها باطله عندنا انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التحفه بعد جزمه بتحريم ما مر
من السحر والكهانه والضرب بالرمل والحصى والشعبذه تعلما وتعليما وكذا التفرج على فاعل شي من
ذلك كما هو ظاهر لانه اعانة على معصية ثم رايت في فتاوى المصنف يعني النووي ما يصرح بذلك
والخبر الصحيح من اتى عرافا لم تقبل له صلوة اربعين يوما يشمله ونفي القبول فيه نفي للثواب لا للصحة
والحديث المذكور رواه البغوي في مسنده بلفظ من سال عرافا لم تقبل له صلوة اربعين ليلة فان
صدقه بما قال كفر بالله وفي لفظ لاحمد والحاكم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد اي ان استحل ذلك لان تحريمه معلوم من الدين بالضرورة والا فهو مؤول بكفران النعمه
او بانه خرج مخرج الزجر الاكيد او بغير ذلك مما ذكروه وفي فتاوى النووي مسيلة هل يجوز
الاتيان الى المنجمين وتصديقهم فيما يقولون اولا وهل روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه لا تقبل
صلوة من اتاهم او صدقهم او نحو ذلك وما جاء فيه عنه صلى الله عليه واله وسلم وما قاله العلماء الجواب
ثبتت احاديث كثيرة بتحريم ذلك منها عن صفية بنت ابي عبيده عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه واله وسلم من اتى عرافا فصدقه لم تقبل صلاته اربعين يوما رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة
ابن المخارق سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول العيافه والطيره والطرق من الجبت
رواه ابو داود باسناد حسن العيافه الخط والطرق الزجر وهو زجر الطير بان يتيمن او يتشام

قال الجوهري يقع على الغنم
بطيرانه فان طار الى جهة اليمن تيمن او الى جهة الشام تشام والجبت وحديث انه
من اقتبس علما من النجوم والكاهن والساحر ونحو ذلك في احاديث ذكرها منها حديث فيحرم
قال العلماء صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن حلوان الكاهن رواية البخاري ومسلم ثم قال في اخر الجواب
تعاطي هذه الامور والمشي اليها ويحرم بذل المال لهم وتصديقهم ويجب على المبتلي بشيء من ذلك المبادرة بالتوبة
منه واستثنى من تحريم علم النجوم قدر ما يعرف به الانسان القبلة واوقات الصلوة من علم النجوم الشامل
للحساب منه الذي هو احد قسميه فلا يحرم القدر المذكور منه بل هو فرض كفاية وقد يتعين بالنسبة
الى القبلة واما اوقات الصلوة وان كان علمها عينا لكن لا طريقا المشار اليه بل قد زجر بعضهم عن معرفتها
به وبنحوه ولا تعلق لها بشيء من النجوم فان دخول اوقات الصلوة انما يتعلق بالظل والغروب والشفق
ولا تعلق لها بشيء من ذلك نعم قد تراعى المنازل لمعرفة طلوع الفجر لتوقع صلاته في اول وقتها
بالنسبة للعالم بها دون غيره لكن قال الامام اليافعي في كتابه سراج التوحيد ان اوقات الصلاة
تترتب على موضع الشمس من الفلك وموضعها هو منزلها الذي تنزل فيه الى اخر ما ذكره ومقتضاه
ان اوقات الصلوة لها تعلق بالنجوم من هذه الحيثية فليتامل ذلك وفي الحديث المرفوع عن
ابن ابي اوفى رضي الله عنه خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى رواه الحاكم
والطبراني وغيرهما واخرج بن مردويه والخطيب في كتاب النجوم [illegible] رضي الله عنهما
حديث تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا ذكره في الجامع الصغير فهذا القدر
منها ماذون فيه وقد قال تعالى وهو الذي [illegible] جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات
البر والبحر قال الجلال السيوطي رحمه الله في الدر المنثور عند تفسير هذه الاية اخرج بن ابي
شيبة وابن المنذر والخطيب في كتاب النجوم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال تعلموا من
النجوم ما تهتدون به في بركم وبحركم ثم امسكوا فانها والله ما خلقت الا زينة للسماء ورجوما
للشياطين وعلامات يهتدى بها وتعلموا من النسب ما تصلون به ارحامكم وتعلموا ما يحل لكم من النساء
ويحرم عليكم ثم امسكوا واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وبن جرير وابن المنذر وبن ابي حاتم
وابو الشيخ والخطيب في كتاب النجوم عن قتادة قال ان الله جعل هذه النجوم لثلاث خصال جعلها
زينة للسماء وجعلها يهتدى بها وجعلها رجوما للشياطين فمن تعاطى منها غير ذلك فقد قال
رايه واخطا حظه واضاع نصيبه وتكلف ما لا [illegible] علم له به وان ناسا جهلة بامر الله قد
احدثوا في هذه النجوم كهانة من اعرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا ومن سافر بنجم كذا وكذا
كان كذا [illegible] ولو ان احدا اعلم الغيب لعلمه ادم الذي خلقه الله بيده واسجد له ملئكته وعلمه
كل شيء واخرج ابن مردويه عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم متعلم حروف اباجاد وراء في النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيمة وقال في تفسير
قوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون اخرج بن المنذر عن مجاهد انه كان لا يرى باسا
ان يتعلم الرجل منازل القمر واخرج ابن المنذر عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا ان يتعلم
الرجل من النجوم ما يهتدى به وقال في الجلالين وبالنجم هم يهتدون الى الطرق
والقبلة وقال في تفسير ابي السعود وبالنجم هم يهتدون بالليل في البراري والبحار
حيث لا علامة غيره والمراد بالنجم الجنس وقيل الثريا والفرقدان وبنات نعش والجدي

وقال في كتاب اليواقيت في المواقيت للسيد الامام ابراهيم بن علي الاصبحي فصل ويجب
على العباد ان يعلموا تفسير ما جاء عن الله ورسوله بما شرحه الراسخون في العلم وما كان عليه الصحابة
رضي الله عنهم والتابعون ويستحب معرفة ما كانت عليه العرب وما تسميه من النجوم بالاسماء فعرفوا بها
هداية الطريق ومواقيت الليل فخاطبهم عز وجل بما عرفوا فقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون وقال عز
وجل هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب
قال المفسرون يعني حساب شهوركم لوقت صومكم ووقت حجكم ومحل ديونكم وعدد نسائكم وقال
علي رضي الله عنه ان جهلا ان يكون ركب سائرون على راسك كل ليلة لا تعرف اسم واحد منهم يعني النجوم
والكواكب وقد اجتمعت العرب على الهداية بها وعلى اسمائها ولكن اختلفوا في لغاتهم والمعنى واحد
فنشا على ذلك صغارهم قرنا بعد قرن لا يختلفون في عددها ولا طلوعها ولا سقوطها وقد قال تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا من النجوم ما تعرفون
به هداية الطريق وهذا امر والامر اذا تجردت صيغته اقتضى الوجوب على الصحيح واما قوله صلى الله عليه
وآله وسلم اياكم [illegible] وعلم النجوم فانه يدعو الى الكهانة فيريد القضا بالنجوم وقد قال عليه
الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف على امتي التكذيب بالقدر والتصديق بالنجوم وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اياكم والتصديق بالنجوم فانها تدعو الى الكهانة يعني القضا بالنجوم لا ما يذكر من منازل النيرين
اذا كانت دليلا على القبلة وتعلم دلائل القبلة واجب على اظهر القولين والواجب فرض عندنا على الاظهر وكذا المكتوب
خلافا لاصحاب ابي حنيفة انتهى وقال الحماوي رحمه الله في حاشية شرح ابي شجاع فان لم يعرف الادلة
قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من مسلم عدل او غيره ان قوي
عليها مسلم عدل عارف وقال العلامة الشبراملسي رحمه الله في حاشية النهاية او توصل بذلك الى استخراجها
من الكتب واجتهد في ذلك حتى صارت له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه
العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وقال العلامة الرداد رحمه الله في فتاويه وادلة القبلة كثيرة فيها كتب
مصنفة من الفقهاء وغيرهم وممن صنف من اصحابنا ابن القاضي وابن سراقة قال الرافعي واضعفها الرياح
لاختلاف قال في الخادم وهذا مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه فانه قال في الام ومن كان بمكة لا يرى البيت
او خارجا عن مكة فلا يحل له كلما اراد المكتوبة ان يدع الاجتهاد في طلب صوب الكعبة بالدلائل من الشمس والقمر
والنجوم ومهب الرياح قال في الخادم وجرى عليه الاصحاب منهم ابن ابي هريرة في تعليقه ونسب الامام
عد الريح الى الصيدلاني وقال انه بعيد جدا قال فان الرياح اتفاقها في مهابها اكثر من اشتدادها ثم لا يتاتى
التمييز فيها وقال في التهذيب اوهاها الريح لانها تختلف فتابعهما الرافعي انتهى قال الرافعي واقواها
القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى
كان مستقبلا للقبلة هكذا يكون بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وقزوين والري وطبرستان وجرجان
وما والاها الى نهر الشاس وهو ما وراء النهر قال في المتوسط قول الرافعي والنووي ان القطب نجم صغير
مستدير ليس كذلك [illegible] وانما هو عبارة عن نقطة تدور عليها الكواكب التي ذكرها قال بن الاستاذ
اقوى الادلة القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه
اليسرى وفي اليمن [illegible] قبالته وفي الشام وراء المصلي وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى المشرق
قليلا وقال في الخادم بعد ايراده ما تقدم عن الرافعي وهذا بالغ فيه البغوي لم يجعله دليلا مطلقا لجميع

عليه الصلاة والسلام

اهل البلاد كما تقتضيه عبارة الرافعي بل قال في شرح التنبيه انه دليل لاهل المشرق وقيده بالقطب
الشمالي وقال الخليل القطب كوكب بين الجدي والفرقدين وهو صغير ابيض لا يبرح موضعه
ابدا وانما شبه بقطب الرحى وهي الحديدة التي في الطبق الاسفل يدور عليها الطبق الاعلا ويدور
الكوكب على هذا الكوكب الذي يقال له القطب وممن ذكر انه نجم الجوهري في الصحاح وهو ممن انكر عليه فانه
ليس بنجم وانما هو نقطة تدور عليها الكواكب التي ذكرها وهو وسط تلك الكواكب وهو يختلف
باختلاف البلاد فربه علامة في حق اهل بلد هي في حق غيرهم على خلافه الا ترى ان الذي نسميه الناس
الجدي اذا اراد اهل مصر يستدلون به على القبلة فانهم يجعلونه على الكتف الايسر من وراءه وينحرفوا
الى القبلة وهو في حق اهل العراق على الكتف الايمن وفي حق اهل اليمن يكون قبالة المستقبل مما يلي الجانب
الايسر انتهى وقال السيد العلامه ابو بكر بن ابي القاسم الاهدل رحمه الله في الفوايد المنتخبه واقوى
ادلة القبله القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي واضعفها الريح
وفي كتاب تنوير الحلك للعلامه ابن الخطاب المالكي نقلا عن الذخيرة واصول الادلة على القبلة
ستة الاطوال والاعراض مع الدواير الهندسيه او غيرها من الاشكال الهندسيه على ما بسط في علم المواقيت
والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي اضعفها كما ان اقواها الاطوال والاعراض ثم القطب ويعرف
القطب بما ذكر قال في الايعاب قاله الشيخان وهو ما في الصحاح وغيره من كتب اللغة واعلم بان القطب
اخص باهل جهتنا اليمانيه من غيرهم اذ من جعله منهم قبالته من الجانب الايسر كان مستقبلا فيتاكد في حقهم
الاعتنا بمعرفته اكثر من غيره وحاصل كلام علمائنا في دلالته على القبله انها تختلف باختلاف الاقاليم فمن جعله
المصلي خلف اذنه اليسرى وبالعراق وجاوراء النهر خلف اذنه اليمنى وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام
وراءه وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى المشرق قليلا انتهى وههنا بحث يحق التنبيه عليه وهو ان
اطلاقهم كون المصلي باليمن يجعل القطب قبالته مما يلي جانبه الايسر ليس صافيا عن الاشكال اذ هو ابدا ابدا اير
مع صورة السمكيه من النجوم التي حواليه ومن جملتها بنات نعش الصغرى وهو في وسطها ما بين الجدي
وبين الفرقدين منها واختلاف حاله تيامنا وتياسرا وغيرهما بحسب ما هو عليه في الوقت مشاهد ومع
هذا كيف يسوغ هذا الاطلاق المذكور اللهم الا ان يكون المراد في حال التدلي فقط اعني تدلي الفرقدين في جهة
الغرب كما هو الذي يشهد به الحس فحينئذ يصح ما ذكروه ويكون اطلاقهم هذا مقيدا بالمحسوس وانما لم
يصرحوا بهذا القيد لوضوحه وقد ذاكرت بعض مشايخنا وغير واحد من الفضلاء بما ذكرته من التقييد
فساعدوني عليه ويشهد له الاجماع العقلي في محاريب اهل اليمن اذ كلها على ذلك فيتعين حمل اطلاقهم
على ما هنالك والله اعلم ومن الادلة التي يستدل بها على القبله الجدي وهو المسمى بالجاه ايضا قال بعض ايمة
اللغة والجدي نجم مع القطب يدور مع بنات نعش والفرقدين ويسمى جدي الفرقد انتهى وقد ذكر بعض
فقهائنا اليمنيين وهو الجمال الاشخر في فتاويه يشير الى هذا النجم وسماه الجاه وانه يستدل باستقباله
على استقبال القطب هذا كلامه وتحقيقه ان القطب لا يكاد يرى في غالب الاحوال وانما يستدل عليه
[illegible] تصاعد الفرقدين كعكسه بسبب دورانه المشار اليه انفا الايوثر في ذلك وسبق قريبا ان من
جعل القطب من اهل اليمن قبالته من جانبه الايسر اي عند التدلي كان مستقبلا وحينئذ يكون الجدي بين
عينيه فهو عند التحقيق عمدة اهل قطرنا اليمن في القبله وانظر محاريب القطر تجدها كلها على ذلك والانحراف

عنها نادر عن صوب هذا النجم كان في قبلته تيامن او تياسر وذلك مضر عندنا في الاستقبال انتهى وقال ابن حجر
رحمه الله في المنهج القويم وهي الدلايل التي تدل على القبلة كثيرة اضعفها الرياح واقواها القطب وهو عند الفقها
نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون خلف اذن المصلي
اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراه ويجب تعلم
ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل فيه العارفون بالقبله والا وجب على الكفايه ومن ترك التعلم وقد
خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به على الكفاية فان له التقليد
مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف فان عجز عن الاجتهاد لعمى او عمى بصيرة قلد ثقة عارفا يجتهد له
لعجزه انتهى قال الشيخ العلامه محمد بن سليمن الكردي في حاشيته على شرح المنهج القويم قوله وهي كثيرة قال
الخطاب دلايل القبله ستة الاطوال والاعراض مع الدايرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسيه والقطب
والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي اضعفها كما ان اقواها الاطوال والاعراض ثم القطب والكواكب والشمس والقمر
والرياح وهي اضعفها [illegible] وكان الكثرة جاءت في كلامهم من حيث كثرة الكواكب وتعدد الرياح واضعفها
الرياح لاختلافها واصولها اربعة جمعها من قال
شهلت بشام والجنوب تيامنت ... وصبت بشرق والدبور بمغرب
وكل ريح انحرفت عن هذه الاصول فهي فرع ويقال لها النكبا وقال في كتاب المنهل العذب المسيب ويستدل
بالرياح الاربع ريح الصبا وريح الشمال وريح الجنوب وريح الدبور على جهة الكعبه اما ريح الصبا فهي
وهي تقابل الركن العراقي من اركان الكعبه وهو الركن الذي فيه الحجر الاسود وانما سميت ريح الصبا لانها
تصبو الى جهة الكعبه ومهبها يقابل ما بين مصلى النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل الهجرة وذلك فيما بين الركن
العراقي والركن اليماني الى مصلى ادم عليه السلام وهو وسط وجه الكعبه واما ريح الشمال فهي شامية لانها تقابل
الركن الشامي ومهبها يقابل ما بين مصلى ادم عليه السلام الى ميزاب الكعبه واما ريح الجنوب فهي يمانيه لانها
تقابل الركن اليماني ومهبها ما بين الركن الغربي والركن اليماني الى مصلى النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل الهجرة
واما ريح الدبور فسميت بذلك لانها تاتي من دبر الكعبه وهي غربية لا تقابل الركن الغربي ومهبها من الميزاب
الى ما بين الركن الغربي والركن اليماني انتهى وقال الشهاب القليوبي رحمه الله في الهداية وجملة ادلة القبله
الموصلة اليها كثيرة نقتصر منها على المعروف المشهور وهو النجوم الثوابت والشمس والقمر والرياح اما الشمس
ومثلها القمر فان طلعت من نقطة المشرق وذلك في ايام الاعتدال فهي مقابلة ركن الحجر الاسود والا فان
كانت في جهة الشمال فميلها الى جهة الباب او في جهة الجنوب فميلها الى جهة ما بين اليمانيين وغروبها
على محاذات طلوعها على الترتيب واما الرياح فاصولها اربع الشمال وهي المعروفة بالبحريه وبالشامية وبالجربيا
بجيم فمهملة فموحده فمثناه تحتيه وبالمد ومحل هبوبها نقطة الشمال تحت القطب ويقابلها الجنوب ويقال لها
اليمانيه والقبليه ومحل هبوبها نقطة الجنوب قبالة القطب والصبا ويقال لها القبول والشرقيه ومحل
هبوبها نقطة المشرق وتقابلها الدبور ويقال لها الغربيه ومحل هبوبها نقطة المغرب وكل ريح انحرفت عن هذه
الرياح الاصول فهي فرع ويقال لها نكبا بنون مفتوحه فموحده بعد الكاف وبالمد وهي ثمانيه ارياح بين كل اصلين
فرعان منها ثم ذكر ان الكعبه مربعة على تربيع الجهات الاربع تقريبا فركن الحجر الاسود ومقابله المسمى بالعراقي
على خط المشرق والمغرب فركن الحجر الى نقطة المشرق ومقابله الى نقطة المغرب والركن اليماني ومقابله المسمى بالشامي
على خط نصف النهار فاليماني الى نقطة الجنوب ومقابله الى نقطة الشمال وان الكعبة المشرفة في وسط المعمور من الارض

تقريبا وذلك المعمور حولها في تلك الجهات الاربع وان كل جهة تضيق كلما قربت الى الكعبة وتتسع كلما بعدت
عنها فعلى هذا الامر في وسط جهة لم يحتج في استقبالها الى انحراف ومن في غير الوسط يحتاج ان ينحرف اليه قليلا
مع القرب منه وكثيرا مع البعد عنه والمعتمد في جميع ذلك اطوال البلاد واعراضها فينبغي لمن اراد السفر الى بلد
ان يعرف طولها وعرضها وطول مكة وهو سبع ٦٧ وستون درجة وعرضها وهو احد وعشرون درجة لاحتياجه
الى ذلك لمعرفة القبلة فيها فكل بلد طوله اقل من طول مكة فهو غربي عنها وقبلة اهله الى جهة الشرق ثم ان
تساويا في العرض لم يحتج اهله الى انحرافهم في استقبالهم والا انحرف الاقل عرضا الى جهة يساره والاكثر الى جهة
يمينه وكل بلد طوله اكثر منها فهو شرقي عنها وقبلة اهله الى جهة المغرب ثم ان تساويا في العرض لم يحتج
اهله الى انحراف والا انحرفوا الى جهة يسارهم في الاقل ويمينهم في الاكثر وكل بلد عرضه اقل منها فهو جنوبي عنها
وقبلة اهله الى جهة الشمال ثم ان تساويا في الطول لم يحتج اهله الى انحراف والا انحرفوا على العكس مما قبلهم
فنقول على وفق ما ذكر ان اهل مصر واسيوط وفوه ورشيد ودمياط والاسكندريه والاندلس وتونس
ونحوهم ينحرفون الى يسارهم لان قبلتهم عن يمين الميزاب الذي هو الوسط ودليلهم عليها الثريا طالعة
على العين اليسرى وكذى الشمس والقمر وكذى العقرب طالعا بين العينين وبنات نعش غاربة على فقار
الظهر والجدي الى خلف الاذن اليسرى قليلا وكذى الريح البحريه وان اهل المدينة المشرفة والقدس وغزة
وبعلبك وطرسوس ونحوهم لا ينحرفون وقبلتهم الوسط وهو الميزاب لما مر ودليلهم عليها الشمس طالعة
على الخد الايسر وكذى الريح الشرقيه والجدي الى نحو الكتف وكذى الريح البحريه وان اهل دمشق والشام وحماه
وحمص وحلب ونحوهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يسار الميزاب ودليلهم عليها سهيل طالعا
بين العينين وبنات نعش طالعة على العين اليسرى وغاربة على الاذن اليمنى والجدي الى خلف الظهر
وكذى الريح البحريه وان اهل الجزيره وملطيه وارمينيه والموصل ونحوهم ينحرفون الى جهة يسارهم
وقبلتهم عن يمين المقام ودليلهم عليها القلب غاربا بين العينين والجدي والريح البحريه على فقار الظهر
والريح اليمانيه بين العينين والشمس طالعة الى نحو الكتف الايسر وكذى الريح الشرقيه وان اهل
بغداد والكوفه والري وخوارزم وحلوان ونحوهم لا ينحرفون وقبلتهم مقام ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا
وسلم ودليلهم عليها القلب غاربا على العين اليسرى والجدي على الخد الايمن وكذى الريح البحريه وان اهل
البصره واصبهان وفارس وكرمان ونحوهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يسار المقام ودليلهم عليها
النسر الطاير طالعا على القفار وكذى الريح البحريه والجدي على الاذن اليمنى وان اهل السند وجزاير
الهند ونحوهم ينحرفون الى يسارهم وقبلتهم عن يسار الحجر الاسود ودليلهم عليها بنات نعش طالعة
على الخد الايمن وريح الصبا خلف الظهر الى نحو الكتف وان اهل قندهار ونحوهم لا ينحرفون وقبلتهم
وسط اليمانيين ودليلهم عليها بنات نعش طالعة على الخد الايمن وان اهل اليمن وعدن وصنعا
وزبيد وحضرموت ونحوهم ينحرفون الى يمينهم وقبلتهم عن يمين الركن ودليلهم عليها الجدي والريح البحريه
بين العينين وسهيل طالعا على القفار والريح اليمانيه انتهى وقال الشيخ محمد بن سليمان في الحاشية
المذكوره قوله القطب اي الشمالي المراد به مكانه ابا تقريبا وخرج به الجنوبي فهو غير مرئي في اكثر البلاد
لنزوله في الافق وكان المراد [illegible] بقولهم اقواها بالنسبة للنجوم او انه اقوى الادلة المشاهدة ومن حيث ان اكثر
الناس لا يعرفون الاطوال والاعراض والا فهما اقوى من القطب قوله عند الفقهاء اي واللغويين وفي
حاشية الايضاح لابن حجر وشرحه للجمال الرملي وقول اهل الهيئة ليس نجما بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب

المذكوره

المذكوره وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لاهل اللغة وتعقبه البكري في شرح مختصر الايضاح
بقوله لكنهما توهما انه نجم حقيقة ولا يسلمه اهل الهيئة انتهى وتعقبه ابو مخرمه بان ما ذكره غير
صحيح لان الخلاف ليس في التسمية كما ظنه بل اهل اللغة بنوا ما قالوه على ظنهم انه نجم واهل الهيئة
تكلموا على الحقيقة الواقعة وكانه ظن ان النقطة امر محسوس وليس كما ظنه بل مراد اهل الهيئة
موهمة مقدرة في الذهن وهي النقطة التي تكون الدائرة اليها بالسويه من جميع الجوانب كذلك القطب
بالنسبة الى داير الفلك انتهى قال ابن حجر القطب بتثليث القاف وهو المشهور وفي القاموس والقطب مثلثه
وكعنق حديدة يدور عليها الرحى كالقطنة وبالضم نجم تبنى عليه القبلة وقال محمد بن سليمن في الحاشية المذكورة قوله
بين الفرقدين هما نجمان كبيران على يمين الخط وهو راسه الواقع في جانب الغرب فانه يمين بالنظر الى المتوجه
الى القبلة قوله الجدي بالتصغير وهو النجم الكبير على يسار الخط وبين الجدي والفرقدين ثلاثة انجم من كل جانب
على هيئة القوس الموتر وسمي الجدي بالقطب ايضا لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى انتهى وقال العلامه
الصقيبي في حاشيته فتح الجواد واما بنات نعش الصغرى فهي اقربه الى القطب الشمالي وهي سبعة كواكب
منها اربعة هي النعش وثلاثة بنات نعش والاثنان المتقدمان من الاربعة هما الفرقدان وهما كوكبان نيران والاخران
منها خفيان احدهو الجدي جدي بنات نعش وبه تعرف القبلة لانه اقرب كوكب الى القطب وسمي قطبا للمجاورة انتهى
فائده استطرادية قال العلامه الشبراملسي في حاشية النهاية اتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش
للمعرفة والتانيث انتهى وقال العلامه الاجهوري في اليواقيت والجديان احدهما الجنوبي وهو برج تنزل به الشمس والقمر
وقد ذكر منه جملة المنازل والثاني هو احد بنات نعش الصغرى وهو نجم احمر وهو المذكور في التنزيل وبالنجم يهتدون قال
بعض المفسرين النجم هنا بمعنى النجوم وبنات نعش كلاهما شماليتان احدهما الكبرى وهي سبعة كواكب نيرة تدور
على القطب الشمالي لا تغيب في شيء من بلاد الحجاز ذكره ابن قتيبه والى جنب السادس منها نجم خفي يسمى السها وفي
مثلهم اريها السها وتريني القمر والثانيه هي بنات نعش الصغرى وهي ايضا سبعة كواكب تدور تحت الكبرى
والاولان منها الفرقدان والاخير منها هو الجدي المذكور ومن العرب من يسميه السمكه وهي تدور في مكان واحد
ولهذا سميت قطب الفلك والله اعلم انتهى وقال العلامه العلوي رحمه الله في الهداية من الضلالة والنجوم
منها ابدي الخفا لا ينتفع به ومنها ابدي الظهور وهو ما لا يلزم موضعه كالفرقدين وبنات نعش
واما يلزمه وهو ابدي كالجدي المعروف بالقطب ولذلك كان اقوى الادله ومنها ما له طلوع وغروب
وهو ابدي يطلع من جهة الشرق ويغرب في جهة الغرب ويمر على خط وسط النهار الخ هذى
وقد سئل العلامه محمد بن احمد مطير عن قول ابن حجر وباليمن يجعله قبالته مما يلي جانبه الايسر هل
هذى على عمومه حتى يكون اهل زبيد وعدن وتعز وصنعا وما والاها من الجبال واهل تهامة في التوجه
اليه سوى او هو مخصوص بجهة من اليمن فاجاب بقوله كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله ككلام غيره باق
على عمومه من كون المصلي بعدن وزبيد وتعز وصنعا وما والاها يجعل القطب قبالته مما يلي
جانبه الايسر الا غالبا لان النجم الذي هو الجاه الدليل عليه قد يكون تارة الى الجانب الايمن لدورانه
عليه وذلك لاتحاد الجهه فتعبيرهم باليمن شامل لها وقد رايت التصريح بان بلاد اليمن وصنعا وعدن
وزبيد وحضرموت قبلتهم من النجوم الجدي بين العينين وسهيل فقار الظهر وقبلتهم من البيت
على الركن اليماني والقطب نجم صغير او نقطة في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي وهو الذي
ثابت لا يتحرك والجدي والفرقدان وبنات نعش الصغرى والكبرى وسائر نجوم هذى القطر تدور حوله

وبذلك اشار الشاعر بقوله ⁘ مالت اليه عيون واستطيف به ⁘ كما يطيف نجوم الليل بالقمر ⁘
فالجدي هو النجم الازهر في اخر البنات من صنفها المقوس قال العلامة اسمعيل بن محمد الحشيبري رحمه الله
واما القطب فنقطة صغيرة لا تدرك بنفسه والجاه دليل عليه وليس هو هو قال ويدور عليه كالفلكة
فيجعله المصلي باليمن قبالة وجهه على الجانب الايسر غالبا وقد يكون تارة الى الجانب الايمن لدورانه
عند علماء الهيئة وذلك مشاهد عند التامل فتارة يرى على الجانب الايسر وتارة على الجانب الايمن
وقد رايناه مرارا كذلك انتهى جواب مطير وقال شيخ مشايخنا الفقيه العلامة عبد الله بن سليمن الجرهزي
رحمه الله في حاشيته على المنهج القويم قوله وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر هذه العبارة احسن
من عبارة التحفة والتجريد والنهاية من اطلاق ان اليمن كله كذلك وليس كذلك فقد قال السيد ابكر
رحمه الله في شرح طلبة الطلبة ان هذا الاطلاق ليس صافيا عن الاشكال لان القطب ابدا دائر مع صورة
السمكة من النجوم التي حواليه ومن جملتها بنات نعش الصغرى وهو في وسطها ما بين الجدي والفرقدان منها
واختلاف حاله تيامنا وتياسرا او غيرهما بحسب ما هو عليه في الوقت مشاهد ومع هذا كيف يسوغ هذا
الاطلاق اللهم الا ان يكون في حال تدلي الفرقدين في جهة الغرب كما هو الذي شهد به الحس فحينئذ يصح ما ذكروه
ويكون اطلاقهم هذا مقيد بالمحسوس وانما لم يصرحوا به لوضوحه وقد ذاكرت بعض مشايخنا وغير
واحد من الفضلا بما ذكرته فساعدوني عليه وشهد له الاجماع الفعلي في محاريب اليمن اذ كلها على ذلك فتعين
حمل اطلاقهم على ما هنالك انتهى قلت وبالله التوفيق الصواب في كلامهم امران الاول من ان اليمن يكون
قبالته مما يلي جانبه الايسر قد خالف فيه ابو شكيل وعبارته وهو عدن وما والاها وزبيد وما والاها يكون
الجدي بين عينيه وسهيل في قفاه ظهره انتهى وثانيهما قد يقال ما فائدة هذه الاختلاف والتحديد العسر الادراك
والذي يؤول الرجح الكلام الى وجوب اصابة العين مع البعد الاصابة الحقيقية وقد ذكروا ما يؤيد ذلك
وعبارة التحفة وصحة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول على انحراف فيه او على ان المخطئ فيه غير معين
لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسافته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل يلزم
ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلاته انتهى وفي فتح الجواد اما الصف البعيد عنها
فتصح صلاتهم وان طال الصف من المشرق والمغرب لكن مع انحراف او كان بين الامام والماموم قدر
سمتها مرارا لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقودة من بعد انتهى وفي التحفة
ايضا والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة وفي فتح الجواد بعد قول المتن بكله ما نصه اي بجميع بدنه اي
عرضه كما بينه في الاصل بان يسامتها به فلو خرج بعضه او بعض صف طويل امتد بقربها ولو باخريات
المسجد عن محاذاتها يقينا بطلت صلوته اما الصف البعيد الى اخر ما مر نقله ومراده بقوله باخريات المسجد
رد ما قاله الامام فانه لو وقف صف اخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا من السمت صحت صلوتهم
بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلوة من خرج عن السمت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف
في القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة انتهى قال ابن
قاسم كلام الامام لا يلتئم مع قول التحفة وصحة صلوة الصف المستطيل محمول على انحراف فيه او على
ان المخطئ غير معين فتامله وبالجملة فالاوجه ما قاله الامام فليتنبه بعد ذكره على قول التحفة
والمعتبر المسامتة عرفا لا حقيقة فقال ان ما ذكر ظاهر فيما قاله امام الحرمين المار ثم قال ابن قاسم
على قول التحفة وعلى ان المخطئ غير معين هذا لا يصح فيما اذا امتد صف من حرا الى ثور وكان

الامام طرف

الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الاخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المخطئ عن المحاذاة اسما
لا حقيقة لانا نقول لا مخطئ بهذا المعنى في هذا الفرض اي ان الصف من المشرق الى المغرب ثم قال على قوله لان صغير
الجرم كلما زاد جرمه الخ كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة البعد توجب عدم [illegible] مع الانحراف
وتوجب تعين المخطئ لان اتساع المسامتة يقتضي انكارها في غيره فلا يتعين مع ان الوجدان هذا التعليل انما يناسب
ما قاله الامام المسطر قريبا من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتامله ثم قال على قوله فاندفع
ما قيل الخ اقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه اذا كان بين الامام والماموم قدر مسافة الكعبة
اي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم انهما في تلك المسافة علم ان كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج
طرف الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان
عنها فاذا اقتدى احدهما بالاخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يندفع ايضا قوله او على ان المخطئ غير معين فتامله
ويجاب عن هذا بان مراده انه لابد في الصف الطويل من احد امرين اما الانحراف واما كونه بحيث لا يتعين المخطئ فمتى
كان بحيث يتعين لابد من الانحراف والا لم يصح فليتامل نعم هذا الجواب يقتضي ان المعتبر المسامتة حقيقة
فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة انتهى كلام الامام المحقق شهاب الدين بن قاسم على التحفة وهو كلام نفيس
وفي النهاية للجمال الرملي واعلم ان الغرض في الكعبة اصابة عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد ولا يعكر على
ذلك خبر ما بين المغرب والمشرق قبلة ولا صحة صلوة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب لان المسامتة
تصدق مع البعد ورد بانها انما تصدق مع الانحراف واجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متعين ورده الفارقي
بانه يلزم عليه ان من صلى ماموما في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلوته
لخروجه او خروج امامه عن سمتها ويرد وان نقله جمع واقروه بان اللازم على تسليم ما ذكره من
البطلان خروج احدهما لا بعينه فالمبطل مبهم وهو لا يؤثر نظير ما يأتي فيما لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
وعلى تقدير عدم كونه مسلما الاصح الصحة لانا لا نعلم المسامت من غيره لاتساع المسافة مع البعد فاحدهما
وان كان بينه وبين الاخر قدر سمت الكعبة مرارا يحتمل انه وامامه من المسامتين ولا بطلان مع الشك
في وجود المبطل انتهى وقال صاحب الاقناع ولا شك انهم في الصف الطويل اذا بعدوا عنها حاذوها
وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان
ذلك انما يحصل مع الانحراف انتهى اذا علمت ذلك فقد ظهر لك منه مسلكان الاول صحة
صلوة الصف الطويل الممتد من المشرق الى المغرب وهذا متفق عليه بل مجمع عليه ولما كان فيه ما يشكل
على مذهبنا وهو نفي اعتبار العين الذي هو عمدة المذهب احتاجوا الى الجواب عنه فقالوا انه
محمول على انحراف فيه وهذا جواب لائق بمذهبنا جار على قواعده اما اذا لم يكن فيه انحراف فلا يصح
لان [illegible] مستقبلا لا تصح عندنا وقالوا ايضا او ان المخطئ غير معين وهذا ايضا جواب صحيح ومعناه
ان كلا ظن بالاجتهاد او رؤية الجرم الصغير ان صلوته الى العين كصلوتهم وهذا من يليه الى مشرق
الشمس وانما جوزنا هذا الظن لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت مسافته فكل احد يظن المسامتة
لهذه العلة وهذه العلة يحتمل صدقها لبعضهم ولكنه لا يدرى ان مسافتها الى اي احد وكل احد يظن
المسامتة فلا نحكم ببطلان صلوة احد لانا لو حكمنا بذلك كان ترجيحا من غير مرجح فحكمنا على الكل بصحة
الصلاة وانتم لا تعتبرونها قلنا لا نسلم ان في هذا تسليما لاعتبار الجهة وعند مالك واتباعه يصح
واما خلاف امام الحرمين الذي اعتمده ابن قاسم فوجه ضعفه على معتمد التحفة انه مع القرب لابد من

اصابة العين يقينا لا بمجرد الاطلاق والتسمية بخلاف البعد فتامل ذلك كله وبه يعلم اتضاح قول الشيخ تعليلا لما مر لان
صغير الجرم الخ **وايضاح** قوله فاندفع ما قيل يلزم ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة انه لا تصح صلاته
انتهى **ووجه** ايضاحه ان هذه ليس فيها ظن كل واحد ان صلوة الاخر لغير القبلة كمسئلة المجتهدين بل الذي فيها ظن
المسامتة للعين العرفية منهما لدخولها تحت الجرم الموهوم الناشي عن الجرم الحقيقي وبذلك يعلم بطلان قول الشهاب
القليوبي على القاسمي ما نصه لو وقف صف مستطيل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يبعد على محاذاة جرم الكعبة
وجب على من زاد على محاذات جرمها ان ينحرف الى جهة جرمها اذ لا تكفي الجهة عندنا فتامله وافهم ولا تغتر ببعض
العبارات الموهمة بخلاف هذا والله الموفق انتهى **وكانه** لم يعول الا على الجواب الاول وهو مخالف للاجماع الفعلي
ويلزم ان من في الجوامع الكبار في اليمن يجب عليهم الانحراف وعدم صحة الاقتداء بامنهم اذا بعد واعنهم بقدر سمت الكعبة
وكله ضعيف لا وجه له فتامله **اذا علمت** ذلك فيرجع الى قولهم في مسئلة القطب في اليمن مثلا يكون قبالة مما يلي
جانبه الايسر هل هذا مبني على اعتبار المسافة الموهومة او على العين الحقيقية والظاهر الثاني كما يشعر به التحديد
المذكور اذ ظاهره انه لو جعل القطب عن حاجبه الايمن والحرف بالايسر قليلا او عكسه انه لا يصح وقد يقال القطب انما
هو علامة على اصابة العين فقط وليس في الكلام دلالة على اكثر من هذي وهي المقصود فمن جعل المصلي ما ذكر يحصل
له اصابة العين الحقيقية لكن من المعلوم البين الواضح ان جعلهم اليمن او اكثره اقليما واحدا وله حكم واحد ان يكون
المراد العين الموهومة وكانهم جعلوه كالقبلة لمسافته مع البعد تزيد فكل ما ينظر اليه يظن انه على حاجبه الايسر
وان كان بينهما الف ذراع مثلا فتامله ليتضح لك ضعف كلام القليوبي **نعم** قد يقول قائل من المعلوم
ان صغير الجرم كلما زاد بعده لا يصل بعده الى المشرق والمغرب اذا كان متوسطا بينهما ولعل هذا مراد القليوبي
من ذلك الجواب واذا كان كذلك فللصف الطويل حالات ثلاث احدها ما قطع فيه بنفي المسافة العرفية والثانية
ما احتملها احتمالا قريبا والثالث ما يسمى مسامتا عرفا وهو المتوسط بين المشرق والمغرب فان زاد على قدر سمت
الكعبة فهذا وما قبله بدخلان في الصحة دون الاول وبه يضعف الجواب الثاني الا ان يسميه اهل العرف من المسامتين
عرفا انتهى كلام سيدي العلامة عبد الله بن سليمان الجرهزي رحمه الله وايانا وغفر لنا العيوب وجعلنا بستر العيوب
واحسن الختام هذا اخر الجواب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب** سجود السهو

سئل رحمه الله قوله في باب سجود السهو وان صلى خمسا تشفعن صلاته ما المراد بالشفع هل ترد بها اربعا
فاجاب رضي الله عنه بقوله قال ابن الزملكاني رحمه الله في شرح التنبيه قوله صلى الله عليه واله وسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته ليس المراد به انها تصير ستا لان السجدتين لا تقومان مقام ركعة ولكنها
لا يجبر الله النقص بجبران الزيادة اي يدفعانها وكانها لم تكن **وفي الايعاب** للشيخ ابن حجر قوله صلى الله عليه واله
وسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته المراد ان السجدتين يردانها الى اربع ويجذفان الزيادة لانها جابرتان
لخلل الزيادة كالنقص انتهى والله سبحانه اعلم **باب** سجود التلاوة **سئل** رحمه الله عز وجل عن رجل قرا سورة
من القران بقصد التحصن او غير ذلك مما يذكر في السور من الخصائص فقراها لذلك ولم يقصد التلاوة واتى
في السورة على اية سجدة فهل يسن له السجود **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال حمزة الناشري رحمه الله
في مجموعه اذا قرا شيا من القران ولم يقصد التلاوة بل الذكر او شيا اخر هل يشرع له السجود اجاب القاضي
عبد الرحمن الناشري نعم يشرع له السجود انتهى **وفي التحفة** ومقتضى تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم
القصد اشتراط قصد القراءة وليس مرادا وانما الشرط عدم الصارف وقولهم انما يكون القران قرانا بالقصد
محله عند وجود قرينة صارفة عن موضوعه **ويؤيد** ذلك ما في المجموع من عدم ندبها للمفسر

لانه وجد منه

للعلامة ع
لانه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها **وفي** حاشية شرح التحرير المنظوم ما نصه واما من للقارئ
قراءة مشروعة بان لا تكون محرمة لذاتها كقراءة الجنب ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام وان تكون
القراءة مقصودة فلو قرا الاية بين يدي مفسر ليفسر له معناها لا يقال انه لم يقصد التلاوة وغيرها بالسجود بل يقال
قصد تلاوتها للتقرير معناها وان تكون القراءة بجميع اية السجدة وان تكون من قارئ واحد وان تكون
في غير صلاة الجنازة فان كان القارئ مصليا زيد ان يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة وان كان ماموما
زيد انه لا يسجد الا لسجود امامه انتهى والله سبحانه اعلم **باب** سجود الشكر **سئل** رضي الله عنه عن قول
الامام خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي رحمه الله في منهجه القويم شرح مسائل التعليم حيث قال في اخر سجود
الشكر فرع يحرم التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم
حرام اتفاقا ولو بقصد التقرب الى الله تعالى وفي بعض الصور ما يكون كفرا ما علة تحريم التقرب الى الله تعالى بالسجدة من
غير سبب وهل يحرم بالاجماع ام لا وما كيفية سجود الجهلة بين يدي مشايخهم الذي هو حرام اتفاقا ولو
بقصد التقرب الى الله وما بعض الصور التي تكون كفرا افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله
وحده يستفاد الجواب مما ستورده ان شاء الله تعالى قال في العباب مع الايعاب فصل الاتيان بسجدة بلا سبب
ولو بعد الصلاة حرام شديد التحريم كالاتيان بركوع مفرد بسبب وغيره ولو الى القبلة او قصد التقرب الى الله
لان ذلك بدعة ضلالة واستدلال المحب الطبري بالجواز بحديث عليكم بكثرة السجود ممنوع لانه محمول على المعهود
شرعا وهو سجود الصلاة ونحوها **وفي** حاشية العقيبي على فتح الجواد ما قوله ويحرم التقرب الخ قياسا
على التطوع بالركوع المنفرد فانه حرام اتفاقا **وفي** اتحاف اولي الصفا للسيد سليمن بن ابي القاسم الاهدل
رحمه الله قوله واذا سلمت فاسجد لا يصح هذى السجود عندنا على الاصح الذي قطع به الشيخ ابو محمد الجويني ورجحه
الامام والغزالي قياسا على التطوع بالركوع فانه حرام اتفاقا فاذا كان خاليا عن السجود عليقرا اية سجدة
ثم يسجد انتهى **وفي مهمات المهمات** للعراقي قوله لو سجد سجدة بلا سبب حرم في الاصح صححه
الامام الغزالي وغيرهما وقطع به الشيخ ابو حامد وقال صاحب التقريب يجوز وما نقله الشيخ عن ابي حامد والامام
وغيرهما ليس كذلك فان الذي اختاره في النهاية ونقله عن شيخه انما هو الكراهة فقال ذكر صاحب التقريب عن الاصحاب
انه له ذلك وكان شيخي يكرهه ويشدد النكير عليه وهو الظاهر عندي انتهى **وفي** شرح الجامع الصغير
للعلامة المناوي رحمه الله ما لفظه وتاول حديث عليكم بكثرة السجود ان المراد بكثرة السجود كثرة الصلاة لا حقيقة
السجود فان التقرب بسجدة فردة حرام كما صححه الرافعي لكن قال المحب الطبري للشافعي الجواز اولى بل الابعد ندبه
فانه عبادة مشروعة استقلالا فاذا جاز التقرب بها بسبب جاز بغيره كالركعة وبه فارقت الركوع فانه لم يشرع
استقلالا مطلقا قال والحديث يقتضي كل سجود فحمله على سجود في صلاة تخصيص على خلاف الظاهر انتهى **وفي**
معيد النعم للتاج السبكي رحمه الله ما لفظه ومن اقبح البدع المحرمة تقبيل الارض بين يدي الملوك فان كان سجودا
بان لا في بجبهته الارض قال النووي فسواء كان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله او غفل حرام وفي
بعض صوره ما يقتضي الكفر او يقاربه عافانا الله الكريم قال وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى ورفع ابويه على العرش
وخروا له سجدا والاية منسوخة او متاولة كما في كتب العلما **ومسئل** ابن الصلاح عن هذا السجود فقال هو من عظايم
الذنوب ويخشى ان يكون كفرا وفي بعض كتب الحنفية ان بعضهم قال يكفر مطلقا وبعضهم قال ان اراد التحية
فهو حرام ولكن لا يكفر وان لم يكن له نية كفر عند اكثرهم انتهى **وفي** كتاب الاعلام بقواطع الاسلام لخاتمة
المحققين ابن حجر رحمه الله عند الكلام على الافعال التي توقع في الكفر ما لفظه ومنها كل فعل صدر عن تعمد

او استهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم او الشمس سواء كان في دار الحرب اي في دار الاسلام بشرط ان لا تقوم قرينة على عدم استهزايه او عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لا يحكم بردته ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفا ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك في حق العلماء والاباء دون الاصنام قال القرافي في قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما قال تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع واجابوا بانه كان شرعا لمن قبلنا ومشى اخرون على ان المراد به الانحناء على كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من الازمان وشريعة من الشرايع فكان شبهة دارية لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم والشمس فانه لم يرد هو ولا ما شابهه من التعظيم في شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى انتهى وفي شرح المواقف من يصدق بما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر وكذا حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان جرى عليه حكم الكفر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه اعني الشيخ عز الدين من ان العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة اخر سجود التلاوة وعبارتها وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما يفعل بعد صلوة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى انتهى فافهم انه قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه او اطلق وكذا يقال في الوالد فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال في الوالد لا ياتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع لانه ثبت بجنسهم السجود كما قال تعالى وقلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا وادم صلوة الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى ساير النبيين والمرسلين كان بالنسبة الى الملائكة هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد في الاية بالسجود الانحنا عند جماعة وان ادم هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة لصلاتنا وفي الاعلام ايضا بعد هذا بنحو خمسة عشر ورقة وانه لو قيل له فلان ياكل الحلال فقال احضروا حتى اسجد له كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد انتهى قال العلامة الدميري رحمه الله في منظومته المسماة بدرة الكنوز الذي ابرز ابريزه احسن بروز ما لفظه

ويحرم السجود باتفاق ⁂ لكل مخلوق على الاطلاق

ويقتضي التكفير

ويقتضي التكفير في بعض الصفات ⁂ فنسال الرحمن سلب الافات

والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

باب صلاة النفل

وسئل رحمه الله تعالى عن قول المتلفظ بالنية اصلي ركعتين سنة التحية وفرض الظهر اربع ركعات الله اكبر ظانا منه ان قول الايمه وتحصل التحية بفرض ونفل ان ذا تهار ركعتين لابد من نيتها في حصول الثواب على قول من قال من الايمة كابن حجر في التحفة ومقصودهم ظاهر جلي انه ينوي بها بذات الفرض كما علموا بقولهم لئلا تنتهك حرمة المسجد وبطلان صلوة الناوي لا شك فيه لكن يشكل بعض الطلبة على السائل المطلوب رفع الشك فاجاب رضي الله عنه اعلم ان في حاشية الشرقاوي على التحرير ما نصه واعلم انه يمتنع جمع صلاتين بنية ولو نفلا مقصودا اما غير المقصود كالتحية والاستخارة فيجوز جمعها مع فرض انتهى وفي الايعاب مع العباب ما نصه وكذا اي اجزاته صلوته والثواب لو نوى الصلوة ودفع الغريم لان نوى فرضا ونفلا غير التحية ونحوها فلا ينعقد بخلاف ما يندرج فلا يضر نيته انتهى وفيهما ويكفي في نوافل ذات السبب نحو التحية نية الفعل ولا تجب نية الفعل نعم يسن ذلك خروجا من خلاف من اوجبه لكن في المجموع انه غلط صريح وحينئذ فيشكل ندبه الخروج من خلافه ثم رايته بعضهم نازع القمولي في النقل عن الروياني بانه لم يذكر ذلك وانما نقله عن بعضهم ثم قال وفيه نظر وانما لم يجب لانه لا يجب التعرض للشروط والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض فيما يجب وفيما يسن من قصد الفعل والتعيين ونية الاداء والقضا والاستقبال وعدد الركعات وفي حاشية العقيبي على الفتح عند قوله وتادت التحية بغيره من فرض او نفل اخر وان لم تنو معه ما نصه واذا اتى بازيد من ركعتين بقصد التحية جاز اذا اجمع الكل بتسليمة وفي حاشية ابن قاسم على شرح المنهج للشيخ زكريا وقولهم بتسليمة يفهم منه انها لا تحصل بركعتين بتسليمتين بمعنى ان ما عدا الركعتين الاولتين لا تنعقد تحية وقال ابن حجر تكون كلها تحية انتهى وفي التحفة وما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها فاستفيد مما اوردناه ان حيازة الثواب تحصل بالتعيين واما ذكر الركعتين فلا يترتب عليه حيازة الثواب لانعقاد التحية بالركعتين الاولتين على قول فتحصل ان حيازة الثواب للتحية وان لم يوجد نية ذات الركعتين وانه ان نوى ذلك لا تبطل صلاته والله سبحانه اعلم واجاب رضي الله عنه على السوال المذكور مرة اخرى بقوله في الايعاب ما نصه وكذا اي اجزاته صلاته ولا ثوابه لو نوى الصلاة ودفع الغريم لان نوى فرضا ونفلا غير التحية ونحوها لا ينعقد بخلاف ما يندرج فلا يضر نيته وفيه وتكفي في نوافل ذات السبب نية الفعل ولا يجب نية النفل نعم يسن ذلك خروجا من خلاف من اوجبه والنفل ذو الوقت وذو السبب كالفرض فيما يجب وفيما يسن من قصد الفعل والتعيين ونية القضاء والاداء والاستقبال وعدد الركعات انتهى وفي حاشية ابن قاسم على المنهج وقولهم لا تحصل اي التحية باربع بتسليمتين بمعنى ان ما عدا الركعتين الاولتين لا ينعقد تحية وقال ابن حجر تكون كلها تحية وفي التحفة وما يندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها فالذي يستفاد مما اوردناه ان حيازة الثواب للتحية تحصل مع الفرض وان لم يوجد نية ذات الركعتين وانه ان نوى ذلك لم يضره ولكن حيازة الثواب قد حصل بدون ذلك سيما وما نقله ابن قاسم عن الشيخ ابن حجر يفيد ان التحية تندرج حتى فيما عدا الركعتين الاولتين وفي الايعاب ما نصه وان ينوي عدد الركعات خروجا من خلاف من اوجبه لكن في المجموع انه غلط صريح وحينئذ فيشكل ندبه الخروج منه والله سبحانه اعلم

وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه قال في فتح المعين في صلوة التراويح وفعلها اول الوقت افضل من فعلها اثناءه ولا بعد النوم فقوله افضل ما ماخذه من قول من من المشايخ ومن نص عليه ان فعلها اول الوقت افضل وقال الشيخ ابن حجر في التحفة وقتها كالوتر

هل يحمل قوله كالوتران تاخيرها اخر الليل لمن استيقظ افضل و في حق من لا يستيقظ له ولا تهجد يكون اول الليل في حقه
افضل ام كيف معنى قول الشيخ كالوتر افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في العباب مع الابعاب فرع اول وقت الوتر
والتراويح فراغ صلاة العشاء ولو قبل دخول وقتها لمن جمع تقديما واخرها طلوع الفجر الثاني قال ثم متقدمون
يدخل وقتها اي التراويح بالغروب فلو صلاها جميع الشهر كذلك بقا عليه قضا الليلة الاولى فقط وكل بما بعدها
قضاء لما قبلها ووقتهما اي الوتر والتراويح المختار كالعشاء اي ثلث الليل الاول وقبل نصفه وما ذكره في الوتر هو ما جرى
عليه المحامل ونظر فيه الزركشي كالبلقيني لانه مناف لقولهم ببين جعله اخر صلوة الليل وقد علم ان التهجد في النصف الثاني
فكيف يندب تاخيره ووقته المختار ما ذكر ثم اجابا بحمله على من لا يريد التهجد قال ابو زرعه وهذى الحمل بعيد وتبعه
بعضهم وبؤيد **ه** قول التهجلي واما وقت اختياره فالصحيح انه يستحب ان يكون اخر صلوة الليل ثم قال
وقال الشيخ ابو حامد وقت اختياره اول الليل وفي اخره قولان كما في وقت العشاء وظاهره ان
هذه مقالة مقابلة للصحيح الذي قدمته لكن الاوجه التفصيل من انه ان اراد الوتر قبل النوم امتد وقت الاختيار الى
ثلث الليل بجامع وقت العشا المختار وان كان الاختيار له اخر الليل واما ما ذكره في التراويح فهو ما جرى عليه شيخنا
زكريا وقال الحليمي يدخل وقتها بمضي ربع الليل الاول لانهم في زمن عمر كانوا ينامون ثم يقومون ربعه
وينصرفون في الرابع لسحورهم وحوائجهم قال واما فعلها عقب العشا فمن بدع الكسالى والمترفهين وليس من القيام
المسنون وظاهره بل صريح بانه يدخل وقتها بفعل العشاء وما جرى عليه من ان وقت اختيارها ذلك
اعتمده جمع ويرد ما احتج به ما في البخاري ان ابيا في زمن عمر كان يصلي بهم قبل ان يناموا فيتجه ما مر عن شيخنا
ومن ثم جزم به المصنف انتهى **وبما اوردناه** يعلم مستند صاحب فتح المعين وما عده في القول بافضلية
التراويح اول الوقت قبل النوم وما اشار اليه السائل من الحمل هو ما اجاب به الامامان البلقيني والزركشي
وقد علم ما فيه من استبعاد ابي زرعة له والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى في صلاة التسبيح اذا صلى
منها ركعتين بالليل مثلا ولم يصل الركعتين الاخيرتين واراد ان يصليها نهارا او الليلة القابلة هل يصلي
ركعتين الى الركعتين السابقتين او يصلي اربعا وتكون السابقتين نفلا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
قال العلامة الشرقاوي في حاشية شرح التحرير قوله اربع ركعات يحرم بها بنية صلاة التسبيح والافضل فعلها
باحرامين ليلا وباحرام نهارا لانه ربما منعته الاشغال عن الاتمام وفي حاشية محمد بن سليمن
الكردي ما نصه وفي فتاوى الشارح يجوز فيها الوصل والفصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن
الغزالي الوصل نهارا بتسليمة واحدة والفصل ليلا بتسليمتين والذي يظهر من كلامهم انها من النفل المطلق
لانها لا تتقيد بوقت ولا سبب لندبها كل وقت ليلا او نهارا ما عدا اوقات الكراهة وعلم من كونها مطلقة
انه لا يدخلها القضاء لانه ليس لها وقت محدد حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه لكن سيأتي
في كلام الشارح ان من فاتته صلوة اعتادها ندب قضاؤها فيشمل ذلك هذه **فيؤخذ** مما اوردناه
انه اذا منعت الاشغال عن الاتمام ليلا لا يكون خروجه مانعا عن اتمامها نهارا في غير اوقات الكراهة لانها
من النفل المطلق وهو لا يتقيد بوقت ولا سبب وليس لها محدد حتى يتصور خروجها عنه وفي الحديث
الوارد في صلاة التسبيح ما يستأنس به من انه ليس لها وقت محدد وهو في سنن ابي داود والترمذي
وابن ماجه وصحيح ابن خزيمة وفيه فان استطعت ان تفعلها كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة فيستفاد من الحديث
ان خروج اليوم الذي فعل فيه بعضها لا يكون مانعا من اتمام بقيتها اثناء الجمعة او الشهر او السنة

اوالعمر ليلا اونهارا

او العمر ليلا او نهارا ما عدا اوقات الكراهة هذا كما صرحوا بذلك والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى
بما لفظه ذكر في تشييد البنيان لو نوى خمس صلوات مع فرض او سنة مقصودة كان قال اصلي ركعتي
الوضوء والتحية وسنة الاحرام والاستخارة والطواف وفرض كذا او سنة كذا جاز ذلك وحصل ثواب
دون ثواب من افرد كلا منها بركعتين فما معنى قوله بنية واحدة هل هو نية الاربع الركعات جملة
واحدة او معنى اخر **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في قواعد الامام الزركشي رحمه الله النية
قصد الشيء مقترنا بفعله او ربط القصد بمقصود معين او مطلق القصد الى الفعل والتداخل في العبادات
هل هو سقوط الاول والاكتفا بالثاني او انضمام الاول للثاني فيؤديان بالانقضاء مع مدة واحدة وجهان
في الكافي وغيره **هذى** وغير خاف ان ايمة الشافعية صرحوا بان تحية المسجد تدخل تحت الفرض او السنة
المقصودة وان لم تنو ما لم تنف فلا تدخل وكذا صرحوا [...] في ركعتي الطواف
والوضوء والاحرام والاستخارة وانها تحصل بما يحصل به التحية نويت او لم تنو ما لم تنف ونظر الامام النووي
في الحاق سنة الاحرام بالتحية قال لانها سنة مقصودة ونظر صاحب العباب في الاستخارة لقوله صلى الله
عليه واله وسلم من غير الفريضة ونازع الامام الاسنوي في كلام ايمة الشافعية فقال لا يحوز ثواب التحية ونحوها
الا اذا نويت قال الشيخ ابن حجر ومن ثم قال بعضهم بما قاله من انه لا يحوز اجرها ما لم ينوها وهو المتجه
لقوله صلى الله عليه واله وسلم وانما لكل امرئ ما نوى لان مقتضاه انها اذا لم تنو لا ثواب فيها وان جاز ثواب الفرض
المنوية لا يحوز زيادة ثوابه اذا لم يخطر بباله غيره الى ان قال والحاصل ان كلام الامام النووي وغيره مصرح
بحصول الثواب مطلقا ومن ثم اطلق في الكفاية الحصول عن الاصحاب ثم استشكل بالسبكي بانه كيف يثاب
على ما لم ينوه واجاب **ه** عن ذلك الزركشي بانه من توابع عمله ومال كلامه الى اعتماده واعتمد غيره
بانه لا يحصل التحية وغيرها من النفل الا اذا نوى والا سقط الطلب فقط وزالت الكراهة وعليه يحمل اطلاق
الاصحاب وجواب الزركشي يرده بمنع كونه من توابع عمله لان الذي هو من توابع عمله انما هو سقوط المطالبة
والكراهة واما الثواب فهو اخص ما احتاج الى نية **وحينئذ** فالذي يستفاد من كلام ايمة المذهب ان المراد بنية
واحدة توجه المقارنة العرفية الى الفرض او النفل المقصود ومع ذلك فلا بد ان يخطر بباله نية غيره من النوافل
التي تدخل تحت ذلك اذ الثواب الكامل متوقف على النية لقوله صلى الله عليه واله وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فان لم
يوجد خطور في البال لتلك النوافل الداخلة تحت ذلك الفرض او النفل المقصود ارتفعت الكراهة وسقطت
المطالبة بها واما حصول الثواب فمتوقف على وجود النية والله سبحانه اعلم **كتاب** صلوة الجماعة
سئل رحمه الله عن رجل جاء في حضور وقت الجماعة فما دخل المسجد الا وهم يقيمون الصلوة وعليه فرض
فايت فما ينوي مع الجماعة بالحاضر او الفائت **فاجاب** بقوله من فاتته مكتوبة قضى ما فاته فان
كان غير معذور لزمه القضا فورا وان كان معذورا فلا يلزمه القضا فورا بل القضا في حقه على التراخي
فاذا اراد الصلوة مع الجماعة الحاضرة من فاتته المكتوبة بغير عذر تعين عليه المقضية او بعذر فله
ان يصلي بالحاضرة والفائتة والانفراد في القضا افضل والله اعلم **وسئل** رحمه الله عن جماعة يحضرون
مسجد الصلوة الصبح ويصلون بغلس في الظلام وليس معهم مصباح فحضر معهم رجل فقيه وليس من
اهل البلد فلما قاموا الصلوة اعني الصبح نكر عليهم الرجل المذكور وقال لهم ان الرسول صلى الله عليه واله
وسلم نهى عن الصلوة في عشرين حديثا ولم يصل معهم شكا في صحة صلاتهم فهل ورد عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم نهي كما يزعمه اولا فاذا ورد ذلك في السنة فبينوا لنا السايل مستفيد بارك الله فيكم

فاجاب رضي الله بقوله وجدت بخط الفقيه العلامه احمد بن عبد الله الشماري ما نصه سئل الشيخ
العلامه عبد الله بن سليمن الجرهزي رحمه الله عن الصلوة في الظلمه هل تكره ام لا فاجاب لم ار
من ذهب الى ذلك ولنا كلام في حاشية شرح بافضل ليس فيه ذلك فمن اطلع على الكراهة فليفد فان
نقلها عمن يعتد به فذاك والا فلا وجه لكراهة واجاب السيد العلامه يحيى بن عبد الله مقبول
بقوله لم ار من صرح بكراهة الصلوة في الظلمه والذي يقتضيه تخصيصهم كراهتها في عطن الابل قالوا
المعنى في ذلك انه يذهب الخشوع وكذا في الطريق ومع توقان الطعام مع تعليلهم بذلك في الظلمة
تختلف باختلاف الاشخاص فمن توفر خشوعه بالصلوة فيها فهي له اولى كيف وقد كان الاكابر من
الرجال يتحرون ذلك لان المدار في ذلك على الخشوع وعلى ما يدعو الى حضور القلب لانه بيت الرب ولا ينظر
الا اليه ولذا اوجب الخشوع مالك وابو حنيفة وفي الحديث ليس للمرء من صلاته الا ما عقل منها ومن
كان يتشوش في الظلمه بحيث يذهب خشوعه فيتجه حينئذ كراهتها له وكذلك المعترض
المذكور ان كانت الاحاديث التي ادعاها صحيحة او حسنة حيث وما نحن فيه حكم شرعي والحكم
الشرعي لا يثبت الا بحديث صحيح او حسن بخلاف باب الفضائل فيكتفى فيها بالضعيف كما هو
مصرح بذلك فليفد بتلك الاحاديث العشرين ذاكرا مخرجها فالحق احق ان يتبع جزاه الله
خيرا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله بما لفظه قال في الايعاب وادراك
الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف الاول هل هو على الاطلاق حتى لو كان الداخل في اخر المسجد وخشي فواتها
هل يحرم بالصلاة وان بعد عن الصف الاول اكثر من ثلاثة صفوف خالية عن المصلين ويحصل له فضيلة
الجماعة ام لا واذا لم تحصل له فضيلة الجماعة فما فائدة احرامه مع البعد او فيه تقييد وليس على الاطلاق
فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في الايعاب في باب التيمم ما نصه ادراك الركعة الاخيرة اولى من الصف
الاول كما بحثه في المجموع لبدرك فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف غير الاخيرة فان ادراك الاول اولى اولى من
ادراكها للاخبار الصحيحة في الامر باتمام الصف الاول والازدحام عليه وفضله والاستهام عليه وان
ضاق الوقت عن سنن الصلوة بحيث ان اتى بها لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب ادرك الجميع في الوقت
قال البغوي الظاهر الاتيان بها ويحتمل ان لا ياتي بها ونظر فيه الاسنوي بانه ينبغي ان لا ياتي اذا لم
يجوز اخراج الصلوة عن وقتها وقد يقال ان شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها فله ذلك والا فلا ومر
ان ادراك الجماعة اولى من التثليث للوضوء وسائر ادابه وبحث بعضهم وجوب ذلك لادراك الركعة
الثانية من الجمعة وهو متجه وفي الايعاب ويسن السعي للجماعة لادراك وقت الاختيار او لتعطل
الجماعة ان لم يسرع ومر انه ينبغي السعي للصف الاول ما لم يخش فوت الركعة الاخيرة وفي الايعاب
فرع اذا احس المصلي بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره ان كان في الركوع لتدرك الركعة او في التشهد
لتدرك الجماعة اما الركوع فلا يتقيد بذلك لان القصد تحصيل الركعة وان لم تشرع الجماعة وفي
العباب ولو قصد الصف الاول الركعة الاخيرة فالظاهر انها اولى قال في الايعاب
لتوقف حصول الجماعة عليها وفي فتاوى الامام بن زياد المقصري رحمه الله تعالى لو تعارض ادراك
الصف الاول وتكبيرة الاحرام فادراك الصف الاول اولى وادراك الركعة الاخيرة اولى من
الصف الاول انتهى وفي صحيح البخاري باب اذا ركع دون الصف قال الحافظ في الفتح رحمه الله تعالى قال ناصر الدين
هذه الترجمة مما نوزع فيها البخاري حيث لم يات في قوله في الترجمة باب اذا ركع بجوابه اذ الاشكال في الحديث

الفضائل يكتفى فيها بالضعيف

واختلف في المراد بقوله ولا تعد فقوله عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم [illegible] وهو
راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد فقوله زادك الله
حرصا اي على الخير قال بن المنير رحمه الله تعالى صوبه النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل ابي بكرة من الجهة العامه
وهو الحرص على ادراك الجماعة وخطاه من الجهة الخاصه فقوله ولا تعد اي الى ما صنعت من السعي الشديد
ثم من الركوع دون الصف قال خشيت ان تفوتني الركعة معك وفي رواية حماد ايكم الراكع دون الصف
وتمسك المهلب بهذه الرواية فقال انما قال ولا تعد لانه مثل بنفسه في مشيه راكعا بهيئة البهائم
واستدل الشافعي وغيره بالحديث ابي بكرة ان الامر للاستحباب لكون ابي بكرة اتى بجزء من الصلوة خلف الصف
ولم يؤمر بالاعادة لكن نهي عن العود الى ذلك فكانه ارشد للافضل وقوله ولا تعد ضبطناه في جميع الروايات
بفتح اوله وضم العين وحكى بعض شراح المصابيح بضم اوله وكسر العين واستدل بهذا الحديث على
موافقة الداخل للامام على اي حال وجده عليها وقد ورد الامر بذلك في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز
ابن رفيع عن ناس من اهل المدينة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من وجدني قائما او راكعا او ساجدا
فليكن معي على الحال التي انا عليها انتهى ملخصا مع اقتصار من عبارة الفتح اذا تقرر ما اوردناه فالذي
يؤخذ منه ان المسبوق المحصل للركعة الاخيرة لا مع تحصيل الجماعة من دون تحصيل فضيلتها وذلك
حيث وقف منفردا عن الصف ففي شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى ما نصه الافعال المكروهة
المفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عن الجماعة لكن لا يلزم من انتفاء الفضيلة انتفاؤها وفي التحفة تنبيه
من الواضح ان من ادرك التحرم مع الامام وحصل فضيلة الجماعة فضله دون من حصل الجماعة من اولها
او اثنائها انتهى وقد يستفيد مع ذلك تحصيل وقت فضيلة او وقت اختيار او تحصيل جميع
صلاته او بعضها في الوقت ففي نفايس الازرق ما نصه شخص يجب عليه ان يصلي فريضة
الوقت جماعة صورته اذا ضاق الوقت وادرك الامام راكعا لو اقتدى به حال ركوعه ادرك
ركعة في الوقت وكانت الصلوة اداء والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه ذكر الشيخ علي
بن قاضي عن مختصر ابن سراج ان النوافل المطلقة افضل من الاعاده قال لانه لا خلاف في جوازها بخلاف الاعاده
هل قوله افضل هو المعتمد ومجمع عليه او خالف فيه احد ولو كانت الاعاده فرضا او فيه تفصيل واذا اراد
ان يصلي خلف من يصلي فرضا او التراويح واراد ان يصلي معه نافلة مطلقة على قوله وان اختلفت نيتها مع
الجماعة او يصلي النافلة المطلقة منفردا او يعيد معهم التراويح والفرض بينوا لنا ذلك فاجاب
رضي الله عنه بقوله سئل العلامه ابن زياد المقصري رحمه الله تعالى عن نظير هذه المسئلة وعبارة
فتاويه هل الافضل استغراق الوقت بالنوافل المطلقة او بالاعاده للفرض اجاب استغراقه بالنوافل
المطلقة اولى وسكوت الامام بن زياد والشيخ علي بن قاضي على ما وقع به افتاءهما يدل على انه المعتمد لان الاصل
[illegible] في الافتاء ان يكون به وان كان قد يقتضي الحال الافتاء بالضعيف على ما هو مبين في اداب
المفتي والمستفتي واما كون ذلك مجمعا عليه او احد نص على خلافه فلم ار الان في ذلك كلاما نعم
في قواعد الامام الزركشي اذا تعارض مستويان فان كان في نفس العبادة لم يكن لاحدهما
مزية على الاخر وان كان في محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة وذلك كالصلوة في البيت جماعة
اولى من الانفراد في المسجد لان افضلية الجماعة في نفس العبادة هذا وغير خاف ان ائمة
المذهب صرحوا بان افضل النفل ما شرعت فيه الجماعة واستثنوا من ذلك صلوة التراويح

لا فقد يستفيد بفعله تحصيل الركعة الاخيرة مع تحصيل فضيلة الجماعة
وقد يستفيد تحصيل الركعة الاخيرة فقط

المسئلة اذا دخلت تحت العموم كانت منقوله

ولم يستثنوا غيرها فيما وقفت عليه ولاخفا ان الجماعه فى المعاده شرط من شروطها فهي داخلة تحت
عموم كلامهم من افضلية ما شرعت فيه الجماعة من النفل قال الامام الاسنوي كغيره من ايمة المذهب
والمسئلة اذا دخلت تحت العموم كانت منقوله ومن صرح بخلاف ما شمله العموم فالاخذ بالعموم اولى لان
دلالته على افراده بالمطابقة على ما هو مبين فى محله من كتب الاصول وفى قصة معاذ وصلوته مع النبي
صلى الله عليه واله وسلم ثم اعادته بقومه فى مسجدهم واشتغاله بذلك ومواظبته عليه دلالة اي دلالة
لما يقتضيه عموم كلام ايمة المذهب من دخول المعادة فى جملة النفل الافضل وقول السائل عافاه
الله ولو كانت الاعادة فرضا لم يظهر المراد بذلك فان كان المراد بالاعادة اي المعادة بمعنى الحاصل المصدر فلاخفا
ان ايمة المذهب كالامام الزركشي وغيره صرحوا بانه اذا تعارض المسنون والفرض قدم الفرض رعاية لمصلحته
على مصلحة المسنون وكذا لم يظهر قول السائل عافاه الله واذا اراد ان يصلي خلف من يصلي فرضا او التراويح
الخ لان العبارة لم تفصح بالمراد فان كان المراد السوال عن افضلية النفل المطلق مع الانفراد او الاقتداء
مع اختلاف النية او الاعادة فغير خاف ان فى المنهاج مع التحفة [...] وتصح قدوة المؤدي بالقاضي
والمتنفل بالمفترض والظهر بالعصر وبالعكوس وان تخالفت النية والانفراد هنا افضل وقضيته
انه لا افضلية للجماعة والخلاف فى هذا الاقتدي ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة
وان كان الانفراد افضل فقد نقل الماوردي اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل لما صح ان معاذ
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يصلي بقومه وهي له تطوع ولهم مكتوبة والله سبحانه
اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى اذا احرم الماموم والامام فى التشهد الاخير واتى بدعاء الافتتاح وسلم
الامام والماموم فى اثنا الدعا او بعد فراغه منه هل يجب عليه ان يقعد كما لو ظن سلام الامام فقام
ثم علم انه لم يسلم لزمه القعود وان سلم او فرق بينهما وهل تبطل صلاته بالاشتغال بالافتتاح
لانه غير مسنون او اذا طال ان يغتفر له اذا لم يطل وهل الجاهل والعالم فى الحكم سواء **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله قال الشيخ ابن حجر فى التحفة قالوا لو زاد قدر جلسة الاستراحة فى غير موضعها لم
تبطل [...] فتامل قوله زاد قدرها فى غير موضعه فانه صريح فى انا كلما وجبت فيه العودة
فى الانتقال منه الى غيره فيتخلف بقدرها انه لا يضر انتهى ومفهومه انه اذا تخلف فوق قدرها
ضر وفى مختصر الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى ما نصه لو احرم ثم سلم الامام لم يجز له الجلوس لانقضاء المتابعة
الموجبة للموافقة واذا جلس صار جلوسه زيادة فى الصلوة وهي مبطلة وان تاخر ولم يسلم وبقي الماموم
قائما عالما عامدا بطلت صلوته **فيوخذ** مما اوردناه ان الساهي والجاهل معذوران بتخلفهما وان
التخلف بقدر جلسة الاستراحة مغتفر [...] وفوقها مع العلم والتعمد مبطل للصلوة والعل الفرق
بين الصورتين ان المسئلة التي اوردها السائل وافاد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى حكمها قبيل صلوة المسافر
عرض فيها عدم الموافقه والمتابعه للامام فى الاثنا بعد عقد الصحة ودوامه ومسئلة السوال
وقع فيها عدم الموافقه والمتابعة فى الابتداء حال الاقتداء فهذه فيها المخالفة فى الابتداء وتلك
فيها المخالفة فى الدوام ولا تخفى القاعدة المشهورة انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء انتهى
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله عن الازورار والانعطاف هل هو المشي على جانب الايمن او الايسر
اذا كان الماموم عن يمين الامام او يساره والامام فى بيته والماموم فى بيت او مسجد اذا حال
بينهما جدار ولم يتوصل الماموم الا بالمشي على جانبه وكذا اذا كان الامام فى علو المسجد والماموم

اسفل منه

اسفل منه ولم ير الامام انما يسمع صوته ولو اراد الوصول لم يحصل له الا بالمشي القهقرا على قفاه ثم بعد
ذلك بالمشي على جنبيه الايمن او الايسر لئلا ينحرف عن صوب القبلة **اجاب** رضي الله عنه بقوله صرح ايمة
المذهب بان عطف الازورار على الانعطاف من عطف الرديف لكن فى القاموس ازور انعدل وانحرف وانعطف انثنى
وعليه فالازورار العدول عن المستوى من انثناء وصور ذلك فى الايعاب بنحو هذه الصورة [امام / ماموم]
وفسره فى الفتح بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول الى الامام بحيث لو ذهب اليه من محله
من غير ان يحدث هيئة اخرى لا يزور ولا ينعطف وفى العباب مع [...] الايعاب ولو كان
احدهما فى علو مسجد او غيره والاخر اسفل منه اعتبرت المسافه وعدم الحيلولة لا المحاذات قدم الاعلى راس
الاسفل فلا يشترط ذلك فالصلوة على الصفا والمروة او جبل ابي قبيس بصلوة الامام فى المسجد الحرام صحيحة
وان كان اعلا منه كما صرح به البندنيجي والعمراني وغيرهما ونص الامام الشافعي فى ابي قبيس بالمنع على الصحة
وهو محمول فى المنع على ما اذا بعدت المسافة او حالت ابنية منعت الروية او اوجبت انعطافا من
غير جهة الامام قال الامام الزركشي كما لا تصح صلوة المشاهد للامام فى دار اذا امكن الطروق بانعطاف
قطعا ويعتبر فى الاستطراق ان يكون من جهة الامام وان كان جبلا اشترط مع القرب وعدم الحيلولة
كون المرقى فى جهة الامام فاذا وقف الامام على السهل والماموم على الجبل وكان الجبل يمكن صعوده صح الاقتداء
بما اذا كان مكان الارتقاء فى الجهة التي فيها الامام والا كان الحكم بخلاف ذلك لان الجبل بمنزلة السور المنيف
يقف عليه المقتدي والامام على القرار **ويوخذ** من ذلك ان العبرة بسهولة الاستطراق العادي
لا بامكانه على بعد ويويده قول الزركشي ولو كان المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالبطلان
والاصح ان الصلاة فى كل مكان يمكن التوصل الى الامام من موضع اخر بانعطاف وقد صرحوا ببطلان صلوة
الخارج من المسجد المسامت لجداره وان كان قريبا لحيلولة الجدار بينه وبين الامام قال ويوخذ
من قول على لو صلى فى داره بصلوة الامام فى المسجد وهو يشاهده وبينهما طريق صح **مسئلة**
كثيرة الوقوع وهي ان بيوت المدارس التي عن يمين الباب او يساره يفتح ساكنوها الابواب ويصلون
بصلاة الامام فاذا لم يسامت الباب بل صلى عن يمينه او يساره ولم تتصل به الصفوف بطلت لانه لا يمكن
الاستطراق الا بانعطاف كما لو صلى خارج المسجد مسامتا لجداره القريب **وبما تقرر** علم ان نص الامام الشافعي
على انه لا تجوز صلوة من بجوار المسجد فى السطح بمن فى قرار المسجد لانه لا يمكن الوصول الا بانعطاف والحالة
فى غير جهة [...] الامام والقصد ان يكون بحيث لو ذهب من مصلاه الى المسجد لا يلتفت عن القبلة والا تحقق
الانعطاف عن جهة الامام والاوجه ان المسافه فيما بين العالي والسافل معتبرة من الطول الى السفل مع ما سفلها
لا مع فرض العالي سافلا او العكس اذ لا ضرورة الى ذلك انتهى قال العلامه محمد بن زياد الوضاحي فتلخص
انه يشترط فى البنا والمسجد القرب والروية وامكان المرور بلا ازورار ولا انعطاف وفى العلو يعتبر مع
المسافه وعدم الحيلولة كون المرقى فى جهة الامام وهو معنى قولهم وامكان المرور بلا ازورار وانعطاف
ويشترط فى الفضا القرب لا غير ويشترط فيما اذا كان فى ابنية المسجد تنافذ الابواب وامكان المرور كما
الامام قال الشيخ ابن حجر بلا ازورار والانعطاف قال وهل يمكن هذا الشرط فى المسجد مع قولهم لا يضر
الباب المغلق ام لا يتامل فى ذلك انتهى وحينئذ فما اشار اليه السائل عافاه الله من
تفسير الازورار والانعطاف موافق لما [...] افاده ايمة المذهب من الشروط والضوابط
التي صرحوا بها فى معنى ذلك والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى هل يصح اقتدا من فى سطح المسجد

بالامام الذي اسفل المسجد لانه ما يصل الماموم الى الامام الا بالازورار والانعطاف من الخروج من درج المسجد
ام المسجد يغتفر فيه ذلك وهل فرجال الساعيه اذا صلوا في السطحة يكون حاملا لان الذي من خلف الفرجال
ما يصلون الا بازورار وانعطاف الى الامام **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال الامام ابن زياد رحمه الله
في موءلفه في احكام الامام والماموم ما نصه الذي تلخص انه يشترط في البناء والمسجد او البابين القرب والروية
وامكان المرور بلا ازورار ولا انعطاف وفي العلو يعتبر مع المسافة وعدم الحيلولة كون المرقى في جهة الامام
وهو معنى قولهم بلا ازورار ولا انعطاف ويشترط في الفضاء القرب لا غير ويشترط في ابنية المسجد
تنافذ الابواب وامكان المرور الى الامام نعم قال ابن حجر ويشترط ذلك بلا ازورار ولا انعطاف
انتهت عبارة ابن زياد وعبارة المنهج القويم مع المتن الشرط الثالث ان يجتمعا اي الامام والماموم
فان كان في مسجد كسطح صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت الابنية او اختلفت كسطح وان غلق الباب
بشرط امكان المرور بخلاف ما اذا كان في سطحه الذي ليس له مرقى منه وان كان له مرقى من خارجه فلا تصح
القدوة حينئذ قال محمد بن سليمن الكردي فعلم من هذي انه لابد من امكان الاستطراق عادة انتهى
وحينئذ فيوءخذ مما اوردناه انه يشترط في صحة الاقتداء من على سطح المسجد بمن في اسفله
امكان المرور عادة بلا ازورار ولا انعطاف واذا كان من في الفرجال لا يصل الى الامام الا بازورار وانعطاف
فياتي فيه ما صرح به ايمة المذهب في المكان الواسع وفيما اذا وقف احدهما على سطح والاخر بسطح
او اسفل الا ان يحول مانع استطراق ولا مشاهدة ولا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وامكان
المرور بلا ازورار ولا انعطاف وكون المرقى في جهة الامام اذا كان هناك علو فاذا وجدت الشروط
صحت القدوة والا فلا والله سبحانه اعلم **باب** صلوة المسافر **سئل** رحمه الله تعالى
اذا كان رجل مسافرا وقال اصلي فرض الظهر ركعتين ولم يقل قصرا هل يجزيه قوله ركعتين عن
نية القصر ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في المنهاج ويشترط للقصر نيته قال في التحفة
كصلوة السفر او الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا فيوخذ من عبارة التحفة ان اللفظ المذكور
كاف في النية وان لم يقل قصرا والله سبحانه اعلم **كتاب اللباس** **سئل** رحمه الله تعالى
عن الدسمال الحرير هل يحل لبسه للرجال في صلاة او غيرها ام لا **اجاب** رضي الله عنه بقوله نهى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن لبس ثوب الحرير المصمت او ما اكثره منه كما في خبر الصحيحين زاد
البخاري والجلوس عليه وصح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله
قطعة ذهب وقال هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم اما ما قل فيه الحرير او استويا فلا يحرم لانه
لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وصح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير فاما العلم وسدي الثوب فلا باس به والصمت الخالص والعلم الطراز والسدي
بالفتح والقصر وحكي مده المستتر واللحمه بالفتح والضم المشاهد قاله الامام النووي **اذا تقرر**
ذلك فحيث كان الدسمال كله حريرا او اكثره فلبسه حرام في الصلوة وخارجها والا فلا لخبر
ابن عباس نهى صلى الله عليه واله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث
او اربع والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى قولهم انه يجوز لبس الثوب نصفه حرير
ونصفه قطن هل ورد في ذلك وارد نبوي غير دليل النظر بين والتطريف يصرح بجواز المناصفة
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب مما نورده قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في الايعاب

مع عبارة صاحب العباب ما نصه يحرم على الرجل والخنثى لا الانثى ولو افتراشا لبس الحرير ولبس ما اكثره
منه للنهي عن لبس الحرير في خبر الصحيحين وخرج بما اكثره حرير الذي اشار اليه الجويني الى الاجماع على تحريمه
ما قل فيه الحرير او استويا فلا يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل فيه الحل وصح كما في المجموع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما نهى عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم والسدى
الثوب فلا باس به والصمت الخالص والعلم الطراز والسدى اقل من اللحمه قاله الرافعي كابن الصباغ وقال
الشاشي المرجع فيه العرف وقول النووي السدى بالفتح والقصر المستتر واللحمه بالضم والفتح المشاهد
انكره ابن الرفعه وقال المعروف العكس وقال ابن الصلاح ليس احدهما اكثر ولا اظهر دائما بل يختلف
الاكثر منهما باختلاف الصبغة **ويوءخذ** منه ان قول الشيخ ابي محمد المذهب التحريم لا يراعى لمخالفته
الحديث اذ هو ظاهر او صريح في حل المستوي فالخلاف فيه لا يراعى وان صحح الاكثرون الحرمة وقال الروياني
والماوردي ان الصحيح من جهة الدليل الحل الى ان قال والذي يتجه في المستوي ان الاولى التنزه عنه لقوة
الخلاف فيه انتهى والله سبحانه اعلم **باب** صلوة العيدين **سئل** رحمه الله هل في تكبير
خطبة العيدين حديث حسن او صحيح **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال ابن القيم رحمه الله في الهدي
النبوي لم يحفظ عنه صلى الله عليه واله وسلم في حديث واحد انه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير وانما روى
ابن ماجه في سننه عن سعد موذن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صلى الله عليه واله وسلم كان يكثر التكبير
بين اضعاف الخطبه ويكثر التكبير في خطبتي العيدين وهذا لا يدل على انه كان يفتتحها به انتهى
وفي تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر رحمه الله ما لفظه قوله يستحب ان يفتتح الخطبة بتسع
تكبيرات تترى والثانيه بسبع تكبيرات تترى رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال
من السنه فذكره ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبيد الله انتهى والله سبحانه اعلم **باب**
صلوة الجمعة **سئل** رحمه الله عن بلدة فيها اثنا عشر رجلا او دون ذلك ثم بدا لهم اقامة الجمعه
والجماعة فهل تجب عليهم ويقلدون البعض الاقاويل للشافعيه او يقلدون الامام معتبر من بقية
المذاهب او يصلون ظهرا واذا قلتم بجواز ذلك او وجوبه ثم اعادتها ظهرا فهلا قلتم بعدم القضاء
للصلوة وصلاة ذات السبب بعد الصبح والعصر لقوة الخلاف ايضا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
اعلم ان العلامة الحبيشي رحمه الله سئل عن نظير هذه المسئله والف في خصوصها تاليفا حاصله
انه اذا كان في بعض القرى عدد لا يبلغون اربعين رجلا هم كاملون بالشروط المعتبره انه يجوز لهم
تقليد من يقول من الايمة المعتبرين الذين يجوز تقليدهم بجواز اقامة الجمعة بدون الاربعين حيث
جرى التقليد بشروطه المعتبره المحرره المرضيه فاذا قلدوا تقليدا صحيحا مستوفيا للشروط فصلوتهم
الجمعة صحيحة لانهم قلدوا اماما على هدى من ربه فاذا صلوا الجمعه ثم اعادوا ظهرا فهو حسن لان باب
الاحتياط يسوغ مثل هذا لانه صلوة مختلف فيها **ومما ينبغي** التفطن له وهو ان من اراد
ان يقلد من يقول بجواز اقامة الجمعه بدون الاربعين من الايمة المعتبرين انه يجب عليه ان يراعي
مذهبه من الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة وسائر شروط الصلوة واركانها فياتي
بجميع ما يوجبه في الصلوة والخطبه ويجتنب جميع ما يحرمه او يبطل به ومتى قلده في شيء دون شيء
كانت صلوته باطله بالاجماع واذا راعى المقلد مذهب من قلده بجميع ما ذكر فذاك ظاهر وان عسر عليه
ذلك ولم يمكنه مراعاة مذهبه في جميع ما يوجبه ويحرمه ويبطل به فيسوغ للمقلد تقليد من يقول

تقليد من يقول بصحة الجمعة بدون الاربعين

بجواز اقامة الجمعة بدون الاربعين من اهل الوجه من اصحاب الشافعي **فقد** صرح الامام تقي الدين السبكي بانه
يجوز للشخص تقليد الوجه المرجوح للعمل في حق النفس كما قاله ابن حجر في التحفة وافتى به الوجيه بن زياد والقاضي
ابو الفتح المزجد وعبد العزيز بن تقي الدين الجيشي **واما قول السائل** واذا قلتم بجواز ذلك او وجوبه الخ
فجوابه اعلم اولا ان الامام الزركشي ذكر في قواعده كما وجدته بخط سيدي الجد سليمن بن يحيى رحمه الله
تعالى ان المراعاة الخلاف شروطا ان وجدت وجدت المراعاة وان انتفت انتفت المراعاة ان يكون المأخذ
قويا فان كان واهيا لم يراع وان لا تودي المراعاة الى خرق الاجماع وان يمكن الجمع بين المذاهب وان لا يؤدي
الى المنع من العبادة **اذا تقرر** ذلك علمت ان عدم مراعاة الخلاف في صلوة ذات السبب بعد الصبح والعصر
لعلة والله لما ذكر وامن ان لرعاية الخلاف شروطا لا بد من استكمالها ومثل ذلك انما يدرك على الوجه الاكمل المتبحر
في المذهب

وسئل رحمه الله عما اذا عاد امام الجمعة الاحرام سرا ولم يشعر به المأمومون بعد احرامهم وهم فوق الاربعين
فماذا يفعل وما يلزمه وما يجب هل يلزمه ان يستخلف ويحرم جمعة خلفه او يتم من صلوته ظهرا او كيف
يفعل واذا كلمه بعض المأمومين باعادة الاحرام فماذا يفعل العالم بذلك واذا اخبر غيره ان الامام اعاد التكبير
فهل يلزمه الاخذ بقوله ويعيد الاحرام اولا او لا يلزمه الاخذ بقوله واذا جاء اخر واراد ان يحرم مع
جهله بحالة الامام هل تحصل له الجمعة افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في التحفة
ما نصه ولو كبر مرات ناويا للافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع لانه لما دخل بالاولى خرج بالثانية
لان نية الافتتاح متضمنة لقطع الاولى فان لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كاعادة لفظ النية فما بعد الاولى
ذكر لا يؤثر **وفي** فتاوي الشيخ ابن حجر ما لفظه **فائدة** لو كبر للاحرام بالصلوة ثم كبر ثانية
وثالثة فان قصد بما سوى الاولى الذكر او لم يقصد شيئا لم تبطل صلوته ولا يضره وان قطع الصلوة
بعد التكبير ثم نوى وكبر انعقدت صلوته وان قصد بكل واحدة تكبيرة الاحرام انعقدت بالاوتار وبطلت
بالاشفاع فان انتهى الى الوتر فصلوته صحيحة والا ففير صحيحة لانها تنعقد بالاولى فاذا كبر ثانية
ونوى الاحرام تضمن ابطال الاولى والدخول في الثانية والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلوة وعقدها
فتبطل صلوته فاذا كبر ثالثة انعقدت صلوته لانه ابتدا حينئذ بالتكبيرة الثالثة انتهى **وفي**
النهاية للامام الرملي رحمه الله ولو كبر مرات ناويا للافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج بالشفع
هذا ان لم ينو [illegible] بينها خروجا من الصلوة والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير الاولى
شيئا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به الصلوة وهذا كله مع العمد اما مع الشك فلا بطلان ولو شك انه
احرم اولا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلوة لم تنعقد وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى
بامام فكبر ثم كبر فهل [illegible] يجوز له الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولى
ام يمتنع لان الاصل عدم القطع يحتمل ان يكون على الخلاف فيمن تنحنح في اثناء [illegible] صلاته فانا نحمله
على السهو ولا تنقطع الصلوة في الاصح ومقتضاه البقا في مسئلتنا وهو الاوجه وان ذهب بعض
المتاخرين الى ان المتجه الامتناع لان افساد ما لم يتحقق صحته لا نتابعه فيه بخلاف ما يعرض
في الاثناء بعد عقد الصحة انتهى **وفي** العباب مع الايعاب فرع لو كبر مرات بنية
الاحرام فان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا دخل بالاوتار وخرج بالاشفاع لان من

شرط مراعاة المذهب

لو كبر مرات ناويا الخ

افتتح صلوة ثم افتتح بطلت صلاته وانما لم يجعلوا الثاني محصلا للبطلان والصحة لان اللفظ الواحد لا يصلح
لمتضادين في حالة واحدة والا بان نوى بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا فالنية يخرج لكن يحرم عليه ذلك
لمن احرم بفرض ثم وسوس فاخرج نفسه وكبر اخرى فانه يحرم عليه ذلك وبالتكبير يدخل هذا كله مع العمد اما مع
السهو فلا بطلان وان لم ينو بغير الاولى شيئا لا خروجا ولا افتتاحا لم يضر لانه ذكر فلا تبطل به الصلوة **قال** القاضي
ولو شك هل كبر للافتتاح فكبر حالا ولم يسلم انعقدت صلاته لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط [illegible] ان يسلم
ثم يكبر وما ذكره فيه نظر فانه ان يؤثر شكه حرم عليه الخروج من الفرض والا حرم عليه التسليم لان تلبس معتاده
فاسدة بالسلام من الفرض فكل تقدير فكيف يكون احتياطا ثم رايت الزركشي صرح فقال لو كبر الامام فكبر ثم
كبر فهل له الاقتداء به كما لو تنحنح والاصح هنا الامتناع لانه افساد ما لم يتحقق صحته لا يتابع فيه بخلاف
ما يعرض في الاثناء بعد عقد الصحة وليس كما قال بل المتجه انه كالتنحنح سواء بسواء خلافا لما وهم فيه الاسنوي
واعترض به على عبارة الروضة فقال ولو تحرم فشك فكبر ثانيه قبل نية الخروج لم تنعقد لانه لا يحصل
بها الحل فلا يحصل بها الربط وللشك هل هو شفع او وتر ولا انعقاد معه فلا يحتاج الى نية الخروج **واقول**
حيث اثر شكه وطال زمنه انعقدت بالثالثة لانه عند اللبس ليس في صلاة **وفي** العباب مع الايعاب
لو احرموا باحرام الامام ثم اعرض عما نواه وكبر سرا الغائبة مثلا لم يشعر به المأمومون لم يضر كما اقتضاه كلام
الزركشي كالصلوة خلف المحدث اذ لم ينسبوا التقصير ولان العارض انما عرض في الاثناء من غير ان يشعر به المأموم
فلم ينسبوا التقصير فعذروا واصل ذلك ان الحناطي سئل عمن احرم بقوم ثم اعاد التكبير خفية بحيث
لم يشعر المأمومون بتكبيرة فقال تصح صلوتهم وسكت عن صلوة الامام والمنقول انه يخرج بالثانية ويدخل
في الصلوة بالاخرى لخروجه بالاشفاع ودخوله بالاوتار انتهى **وفي** العباب مع الايعاب لو خرج
الامام من صلوته بحدث او غيره عمدا او استخلف هو والمأمومون او تقدم صالح لها قبل فعلهم ركنا حال
كونهم منفردين جاز ويجب استخلاف واحد منهم يتقدم احدهم في اولى الجمعة لاشتراط الجماعة فيها
ولا يلزمهم نية الاقتداء بالخليفة ولا يحتاجون لتجديد نية لان ذلك يستدعي انفرادهم وتقديره مبطل
انتهى **وفي** تغايبس الازرق من تمكن من فعل الجمعة بتقديم غيره لا يجوز له تفويتها بتقديم نفسه
وفي متن التنبيه وشرحه للزملكاني ولا يجوز صلوة الجمعة خلف من يصلي الظهر لان الامام شرط في الجمعة
ومصلي الظهر ليس في جمعة فتصير الجمعة بغير امام فلا يصح وحينئذ فالمأمومون حيث لم يشعروا باعادة
الامام للاحرام وكذا من جاء بعدهم مع عدم علمه بحالة الامام فهم معذورون اذ لم ينسبوا الى تقصير وصلاتهم منعقدة
جمعة كما يقتضيه كلام الزركشي والحناطي المار نقله **وفي** شرح التنبيه ما نصه ومن صلى خلف محدث
ونحوه لا اعادة عليه في غير الجمعة وهل تجب في الجمعة وجهان المذهب ان تم العدد به لم تصح الجمعة وان تم بغيره
فقولان اظهرهما الصحه والخلاف مبني في الصلوة المذكورة هل هي [illegible] صلوة جماعة او فرادى فان قلنا صلوة
جماعة او فرادى فان قلنا صلوة جماعة صحت وان قلنا فرادى لم تصح واما الامام فقد ارتكب بخروجه محرما حيث
كان ذلك لغير عذر وحيث لم يستخلف بعد خروجه من صلوته وقطعه لها فذلك يؤدي الى وقوع الجمعة بغير
امام فيجب عليه ان يستخلف ان لم يتقدم صالح لها كما يعلم مما مر من عبارة العباب والايعاب وذلك لاشتراط
الامام في الجمعة وعدم الاستخلاف يستدعي الانفراد وتقديره مبطل ولا يجوز للامام ان يتم من صلوته ظهرا
لانه حينئذ اما مفوت على نفسه الجمعة او مفوتها على المأمومين كما اقتضته عبارة التنبيه وشرحه
وعبارة القفا بيس **وقول السائل** واذا كلمه بعض المأمومين الى جوابه انه يحمله على السهو

ولا ينقطع الصلوة لان الاصل عدم الخروج كما يعلم مما مر من عبارة النهاية وعبارة الشيخ بن حجر في الايعاب **وقول**
السائل وهل يلزمه الاخذ بقول غيره **جوابه** صرح ايمة المذهب بانه لا يتعين الرجوع الى كلام الغير
واجابوا عن قصة ذي اليدين ومراجعة النبي صلى الله عليه واله وسلم للصحابة بانه محمول على تذكره صلى الله عليه
واله وسلم بل ورد في سنن ابي داود انه كان باعلام الله تعالى له لا باخبارهم والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم **قال** المجيب رحمه الله تعالى هذه السوال من جملة اسئلة وصلت سنة ١٢٤٦ من السيد العلامه
علي بن عمر بن السقاف والسيد العلامه محسن ابن علوي بن سقاف والسيد العلامه محمد بن عبد الله السقاف والجميع من
مدينة سيون نفعنى الله بهم وامرني سيدي الوالد العلامه عبد الرحمن بن سليمن حفظه الله ونفعني به بالجواب
عليها الفقير الى الله عز وجل محمد بن عبد الرحمن بن سليمن عفى الله عنهم **وسيل** رحمه الله عن قرية مستقلة
لا يبلغ عددهم بالجمعة على شروط الامام الشافعي ارادا اهلها ان يقيمو الجمعة مقلدين القائل من اصحاب الشافعي بصحتها
باثني عشر فاذا قلد والقائل هل تصح جمعتهم وتجزيهم فاذا قلتم نعم ثم ان المذكورين بعد ما صلوا الجمعه اعادوها
ظهرا احتياطا فقال لهم بعض الناس ما تصح اعادتكم الجمعة ظهرا حتى تعلموا بان اهل القرى التي تليكم وتسمعون
ندايهم قد صلوها لان الظهر ما تصح صلوته حتى تعلم ادراك جمعة في بلدك او في القرى الذي يسمع ندائها
فقالوا نحن صلينا الجمعة بالتقليد وصلينا الظهر احتياطا فهل يجب عليهم تاخير اعادة الظهر بعد فعل الجمعة
على الوجه المذكور ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في التحفه ما نصه اذا صلى صلاة يختلف فيها
سن اعادتها ولو منفردا **وفي** فتاوى الحبيشي ما نصه العبره في اتصال القرى وانفصالها بجوار القصر
وعدمه فمتى جاز القصر لمريد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فهي تعد قرى متعدده لكل واحدة حكم
واذا كانت قرى متفرقه فلا يجوز اقامة الجمعة فيها الا اذا اجتمع في بعضها اربعين رجلا مستوفين الشروط
وحيث وقع التقليد في صلوة الجمعة بشرطه كانت الجمعه كافية عن الظهر عملا بالتقليد واذا سقطت عنهم الجمعة
وارادوا اعادة الظهر كان حسنا للاحتياط قال الشيخ بن حجر في فتاويه وتندب الاعاده من حيث انها صلوة
مختلف فيها لا من حيث انهم يقلدون مالكا في اداء الجمعه والشافعي في اداء الظهر لان هذى جمع بين النقيضين وهو
ممتنع في التقليد وحينئذ فلا يمتنع على المقلدين في صلاة الجمعة تاخير الظهر الى الياس من ادراك الجمعه من المحل
الذي يسمعون منه النداء وتقام فيه الجمعة بشروطها على مذهب الامام الشافعي لسقوط الجمعة عنهم بتقليدهم
وصلاتهم الظهر من حيث ان الجمعة التي صليت مختلف فيها لا من حيث انهم قلدوا مالكا في صلوة الجمعة والامام
الشافعي في صلوة الظهر **ففي المنهاج** مع التحفه ومن لا جمعة عليهم سن الجماعة في ظهرهم ليلا يتوهم بالرغبة عن
الامام ويخفونها ان خفي عذرهم فاذا كان هذى في الفرض ففي الندب من باب اولى لان هولاء المقلدون قد صدق
عليهم بتقليدهم سقوط الجمعة فهم داخلون بعد صلوتهم للجمعة فيمن لا جمعة عليهم
نعم حيث قلنا ان فائدة الاحتياط بصلوة الظهر براءة الذمة على كلا القولين فلا خفا ان المقلدين
على مذهب الامام الشافعي لم تسقط الجمعة عنهم حيث كانوا يسمعون النداء من محل تقام فيه الجمعة بشروطها
فلا تبرا ذمتهم على مذهب الامام الشافعي الا بالتاخير الى الياس من ادراك الجمعة والله سبحانه اعلم **وسيل**
رحمه الله تعالى بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم فيمن سافر يوم الجمعة بعد صلوة الفجر الى بلد فيها جمعة
فوصلها قبل قيام الجمعة فهل يجب عليه حضور الجمعة ام لا وما المعتمد **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله اعلم اولا ان في كفاية الامام العارف رحمه الله ما نصه ومن لزمته الجمعه يحرم عليه ان يسافر سفرا
لا يصلي في طريقه الجمعة بعد الزوال وكذا قبل الزوال وبعد طلوع الفجر **وفي** حاشية شرح

الروض لابي مخرمه ما نصه قوله لم يحرم عليه سفره وعليه ان يصليها فيه وهذى لا خلاف فيه ذكره في شرح
المهذب **وفي** حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي على شرح التحرير ما نصه وهل له اي المسافر بعد الامكان
اذا سافر حينئذ تركها لانه صار مسافرا اذ المسافر لا تلزمه الجمعة وانما اشترط الامكان لجواز الشروع او يلزمه
الحضور للجمعة ذكر في الانوار ما يفيد الثاني **وفي** حاشية ابن قاسم على التحفه ما نصه قال في الانوار
واذا جاز لامكانها في طريقه فعليه حضورها حيث امكن ويمكن ان لا يلزمه الحضور حيث لم يقصد تركها عند
ابتداء سفره بل عرض له ذلك القصد لانه حيث ساغ له السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر كان الانصراف
من صف القتال ممتنع الا على قاصد التحيز مع انه اذا انصرف لقصد التحيز لا يلزمه العود انتهى **فيستفاد** مما اوردناه
ان الذي يوخذ من عبارة ابي مخرمه وغيره من ايمة الشافعيه انه يتعين على المسافر يوم الجمعة
الحضور للجمعة في محل مقصده وقد صرحوا بانه لا ترخص للمسافر المذكور الا بعد فعلها والذي يوخذ من
عبارة ابن قاسم ان المسافر يوم الجمعة حيث ساغ له السفر لا يتعين عليه الحضور لانه لما عد مسافرا ثبت له حكمه **ويويد**
ما افاده ابن قاسم تصريحهم بانه اذا سافر سفرا مباحا بعد الفجر يوم الجمعة ثم ذكر حاجة انه يجوز لها ولا يحرم السفر عليه
ومقتضى عموم كلامهم ولو كان لذكره لحاجته قرب مقصده ولم يشترطوا مع ذلك امكان الادراك للجمعة بعد
العود لحاجته **وعبارة** العباب مع الايعاب ما نصه من تلزمه الجمعة يحرم عليه انشاء سفره بعد فجرها ولو كان طاعة
فلا يترخص الى فواتها ثم ابتداء سفره من حينئذ فان تضرر بترك السفر لانقطاعه عن الرفقه وغلب على ظنه ادراك
الجمعة في طريقه او مقصده لم يحرم عليه سفره وعدل الى قوله غلب على ظنه انه لو تردد في الادراك وعدمه لا يحرم
عليه السفر ولو خرج بعد الفجر ثم عاد الى بلده لحاجة لم يحرم عليه السفر انتهى **ويويده** ما في فتاوى الشيخ ابن حجر
مسئلة عمن سافر يوم الجمعة سفرا مباحا الى بلد بينه وبينها نحو ميل ونيته العود فيها بعد الجمعة او يوم السبت
هل تلزمه في تلك البلد **اجاب** مقتضى كلامهم انه لا يلزمه الجمعة لقولهم لا ينقطع سفره بوصوله
مقصده الا اذا نوى الاقامة مطلقا ويحتمل خلافه وعلى الاول فلو كان له بتلك البلد زوجة ياتيها كل يوم جمعة
فهل يقال لا تلزمه او يقال تلزمه لانه سمي مقيما بمجرد وصوله لانها وطن له كل محتمل ولا يرد عليه العبرة
في الوطن اذا كان له زوجتان ببلدين بما كثرت اقامته فيه لان ذلك بالنسبة للوطن المقتضي لكون
الجمعة تنعقد به واما مطلق الوطن الذي تلزمه فلا يشترط فيه ذلك انتهى والله سبحانه اعلم **وسيل**
رحمه الله عمن ادرك الامام في التشهد في الجمعة فصلى الظهر بعد تسليم الامام فاخبره ثقة بان هناك مسبوقا
يصلي الجمعة فهل يحرم عليه القطع لان المشغول لا يشغل او يجوز له او يجب عليه وعلى وجوب القطع
فهل لو استمر تبطل صلاته او لا بد من القطع لان الظاهر قولهم يقطعها لا بد من قطع قاطع كما في شذوا
فاجاب رضي الله عنه قال شيخ مشايخنا الفقيه عبد الله ابن سليمن الجرهزي في معين الاخوان شرح فتح
الرحمن بعد كلام ما نصه فلو اتى في الثانية فان ادرك معه الثانية فقد ادرك الجمعه فيصلي بعد السلام ركعة
وان فاتته الجمعه فيصلي بعد السلام ظهرا اربعا الا اذا كان هناك مسبوق ادرك ركعة كاملة فيقطع
الظهر ان علم به ويصلي بعده كما يظهر ذلك من كلام التحفه والنهاية في بعض المواضع وبه افتيت انتهى كلامه
وعبارة النهايه ولو ادرك هذى المسبوق بعد صلوته الظهر جماعة يصلون الجمعه لزمه ان يصليها معهم
انتهى **قال** الشبراملسي في حاشيته قوله لزمه ان يصليها معهم اي ويتعين انقلاب الظهر نفلا
لانه من اهل الوجوب وبان عدم الفوات انتهى والله سبحانه اعلم **وسيل** رضي الله عنه عن الدعا
للمسلمين ولو لا تهم بالاصلاح والاعانه على الحق وغيره هل يندب للخطيب او لا وهل اذا امن المستمعين

تأمين المستمعين على دعا الخطيب بعد قبحه

على دعاء الخطيب تبطل الخطبة اولا **فاجاب** رحمه الله بقوله يندب للخطيب الدعا للمسلمين وللائمة
بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ولجيوش الاسلام فقد قال الحسن البصري لو علمت لي دعوة
مستجابة لدعوت وخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص واما الدعا والتامين من
المستمعين في حال الخطبة جهرا فلا تبطل الخطبة والاولى تركه لانه يمنع الاستماع ويشوش على الحاضرين
من غير ضرورة فلا حاجة اليه حينئذ وما اطبق عليه الناس من التامين جهرا مع المبالغة في حال الخطبة
فهو من البدع القبيحة المذمومة المخالفة للسنة والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله عن غسل الجمعة
هل يحصل بغسل جميع البدن فاذا كان صايما ولم يغسل الاذنين خشية الافطار هل يحصل له اصل
السنة اولا بد من غسل جميع البدن وهل احد قال بحصول اصل السنة بدون ذلك **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله قال الحافظ ابن حجر في الفتح على البخاري قوله اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا
معناه اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا والا فللجمعة وقوله واغسلوا رؤوسكم من عطف الخاص على العام
للتنبيه على ان المراد الغسل التام لئلا يظن ان افاضة الماء كاف وهو موافق لحديث ابي هريرة اغتسلوا
كغسل الجنابة ويحتمل ان يراد المبالغة في النظافة **فايده** حكى ابن العربي ان بعض اصحابهم قال
يجزي عن غسل الجمعة التطيب لان المقصود النظافة وقال بعضهم لا يشترط الماء المطلق **قال**
ابن العربي وهولاء وقفوا مع المعنى واغفلوا المحافظة على التعبد والجمع بينهما اولى هذا ما وقع
عليه العثور الآن ولم اجد الآن كلاما صريحا بحصول اصل السنة بدون غسل الاذنين سوى ما تقدم
عن ابن العربي وان المقصود من الغسل النظافة على ما حكاه بعضهم **نعم** صرح ايمة المذهب بانه اذا
سبق الماء الى جوف الاذنين من الغسل الواجب او المسنون انه لا يفطر به الصايم ولا نظر الى امكان امالة الراس
بحيث لا يدخل في الاذنين شي والله سبحانه اعلم **تنبيه** وجدت بخط شيخنا المجيب رحمه الله ما لفظه
ثم وصل كتاب بعد رقم هذا الجواب وفيه وجدنا في التحفة في فصل بين الغسل لحاضرها وينبغي لصايم خشي
مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال وفي فتح المعين وخرج بقولي عن جنابة الغسل
المسنون وغسل التبرد فيفطر بسبق ماء فيه ولو بلا انغماس فتاء ملوا فق لكم صرح ايمة المذهب
في ذلك الجواب انتهى **واقول** في حاشية العلامة الشرقاوي رحمه الله على شرح التحرير عند قول
الشيخ زكريا رحمه الله في التحرير وشرحه ما يفسد الصوم وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او ماء
مضمضة او استنشاق بمبالغة بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من ماء مامور به بغير اختياره ما نصه
قوله من ماء مامور به يفيد ان سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة او غسل مسنون لا يفطر به وانه
وانه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منها لم يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث
لا يدخل شي لعسره **وينبغي** كما قال الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه
بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر فيحرم قطعا **نعم** محله اذا تمكن من الغسل
لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وخرج بقوله ماء مامور به بان جعل الماء في فمه او انفه بلا غرض
او تمضمض او استنشق مرة رابعة يقينا وكذا لو سبق ماء غسل التبرد الى جوفه لان ذلك غير مامور به
وهذا النقل من حاشية الشرقاوي عزاه الى الامام الرملي رحمه الله وهو موافق لما يفيده عبارة
التحفة في باب الصوم من انه اذا سبق الماء من ماء مامور به كمضمضة واستنشاق لا افطار به ولا خفا ان
غسل يوم الجمعة من جملة المامور به فهو داخل في عموم العبارة **ونص** عبارة التحفة مع المنهاج ولو سبق

فسئل ان ما اطبق عليه الناس من التامين جهرا حال الخطبة من البدع القبيحة المخالفة للسنة

يوم اصل

ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر والا بان لم يبالغ فلا يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف
ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم المشروعية للنهي عنها كالمبالغة **واما ما** وقع نقله من عبارة
التحفة في فصل آداب الاغسال المسنونة من انه ينبغي للصايم اذا خشي من الاغتسال مفطرا ان يسن له ترك الاغتسال
فهو لا ينافي ما تقدم نقله لانه في هذه الحالة اذا اقدم على الغسل مع خشية الافطار غير مامور بالاغتسال
فهو حينئذ اذا سبقه الماء افطر **واما** اذا لم يخش مفطرا واقدم على الغسل المسنون وسبقه الماء في هذه الحال
فانه لا يفطر لانه مامور به **واما ما** وقع نقله من عبارة فتح المعين من ان الغسل المسنون يفطر الصايم سبق الماء فيه
الى الجوف **فهو** محمول على ما اذا اقدم على الغسل مع خشية الافطار جمعا بين العبارات جمعا بين العبارات
والله سبحانه اعلم انتهى ما وجدته بخط شيخنا المجيب رحمه الله تعالى حرفا بحرف **وسئل** رضي الله عن رجل مسبوق
اقتدى بامام فلما قضى الامام صلوته قام ذلك المسبوق لاتمام صلوته فاقتدى به رجل غير مسبوق فهل يكره هذا
الاقتداء بمعنى انه لا يحصل للمقتدي فضيلة الجماعة اولا فان قلتم لا يكره فواضح وان قلتم يكره فما معنى دوام الجمعة
بتداعي اقتداء المسبوقين الى ان يخرج وقت الظهر افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال الشيخ ابن حجر رحمه الله
في التحفة عند قول المنهاج ولا تصح قدوة بمقتد ما نصه وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام
مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح القدوة في غير الجمعة في الثانية على المعتمد لكن مع
الكراهة انتهى **فيستفاد** من هذا ان المسبوق اذا اقتدى به بعد سلام امامه اخر صح مع الكراهة **واما** دوام الجمعة
بتداعي المسبوقين فهي مسئلة ذات خلاف والذي يوخذ من فتاوى الامام ابن زياد رحمه الله عدم الصحة ولا يحصل
الجمعة بتداعي المسبوقين ويتعين الاحرام بالظهر بعد المسبوق ان اراد الاقتداء به وعبارة فتاويه **مسئلة**
رجل ادرك ركعة مع الامام في صلوة الجمعة فلما سلم الامام قام المسبوق للركعة الثانية فجاء اخر لم يكن قد صلى
واراد ان يحرم وراه بالجمعة فهل له ان ياتي معه بركعة ثم ياتي باخرى وهكذى من ادرك ركعة مع هذى حكمه
هكذا وعلى هذا الى ان يفوت الوقت **اجاب** بما لفظه اعلم ان المسبوق في الجمعة بركعة اذا قام بعد سلام
الامام ليات بالثانية فاقتدى به شخص فيها لم يكن مدركا للجمعة الى ان قال **فتحصل** مما اوردناه ان القول بادراك
الجمعة في مسئلة السوال بعيد وما اظن الاصحاب يسمحون بذلك في هذى الباب الضيق وذلك لان الجمعة قد تحقق
فوتها بسلام الامام ولئلا يلزم التعدد في الجمعة والذي افاده الشيخ ابن حجر في التحفة ادراك الجمعة بتداعي المسبوقين
وان ذلك الاقتداء جايز وعبارته مع المنهاج من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة
فتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه الى ان قال ولو اراد اخر ان يقتدي به في ركعته الثانية ليدرك
الجمعة جاز وعليه لو احرم عند قيامه للثانية اخر وخلفه لثالث وهكذى حصلت الجمعة انتهى **قال** القاضي
طه في حواشي التحفة وفي تفسيره بجاز ايماء الى ان الترك اولى انتهى **وبعد** الجواب انه لو فارق
القوم الامام في الركعة الثانية فاقتدى مسبوق بالامام او ببعض القوم فيها وقلنا انه لم يصح كان بعيدا جدا
اذ لا فرق في المعنى بين ذلك وبين الاقتداء في الثانية بدون مفارقة والاجازة ذلك فلا فرق بين ذلك وبين
اقتداء المسبوق الا بكونه وقع بعد سلام من عدا من اقتدى به ولا اثر لذلك انتهى **هذى** وكون القدوة
الواقعة على الوجه المذكور مكروهة لا ينافي الاكتفاء بها في اداء ما لزم من الجمعة اذا الجمعة تتادى بذلك
ففي التحفة في مبحث الاعادة كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها ما يسقط به فرض الكفاية في الجماعة
بل ويكتفى به في الجمعة انتهى ولعل المنع في دوام الجمعة بتداعي المسبوقين على القول بجوازه التلميح الى الخلاف
في ان الجمعة صلوة مستقلة او ظهر مقصورة والخطاب وارد على ابهامها فان بعض ايمة الشافعية ذهبوا

الى ان الظهر مقصورة وان الخطاب وارد عليها اذ الاخلاف في ان الجمعة تقتضي ظهرا اذا فاتت وذهب بعضهم
الى انها صلوة مستقلة وان المخاطب به هو الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وهذا هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **وسئل** اعاد الله علينا من بركاته فيمن سافر من بلده يوم جمعة
بعد صلوة الفجر وجوزناه له مع فرض اقامة جمعة في طريقه فهل يلزمه حضور الجمعة المقامة في طريقه اولا فان
قلتم باللزوم فقد تلبس بسفر ولا جمعة على مسافر فيلزم على هذى تناقض فيما يخرج منه فان قلتم بعدمه
فما فايدة تعليل اهل الفروع بحرمة السفر بعد صلاة الفجر يوم جمعة الان يوافق جمعة في طريقه افيدونا
ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله وحده اعلم اولا ان في كفاية الامام الفارسي رحمه الله ما نصه
ومن لزمته الجمعة يحرم عليه ان يسافر سفرا لا يصلي في طريق سفره الجمعة بعد الزوال وكذا قبل الزوال
وبعد طلوع الفجر وفي حاشية الشيخ عبد الله الشرقاوي على شرح التحرير بعد كلام
ما نصه وهل له اي المسافر بعد الامكان اذا سافر حينيذ تركها لانه صار مسافرا اذ المسافر لا يلزمه
الجمعة وانما اشترط الامكان لجواز الشروع او يلزمه الحضور ذكر في الانوار ما يفيد الثاني حيث قال
واذا جاز السفر لامكانها في طريقه فعليه حضورها حيث امكن وفي حاشية [illegible] على شرح
الروض ما صورته قوله ثم يحرم عليه سفره قال وعليه ان يصليها فيه وهذا لاخلاف فيه ذكره في شرح المهذب
وفي حاشية ابن قاسم على التحفه ما نصه قال في الانوار واذا جاز لامكانها في طريقه فعليه حضورها
حيث امكن ويمكن ان لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك القصد لانه
حيث ساغ له السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر كما ان الانصراف من صف القتال ممتنع الا على قاصد التحيز
مع انه اذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه العود **اذا تقرر** ذلك علمت منه ان من لزمته الجمعة حرم عليه
ان يسافر سفرا لا يصلي في طريق سفره الجمعة وانه يلزمه حضورها حيث امكن كما في الانوار وانما اشترط
الامكان لجواز الشروع في السفر واذا شرع في السفر بشرطه ولم يقصد تركها عند ابتداء السفر عد مسافرا
وثبت له حكمه فلا يلزمه الحضور وهي حينيذ نظير مسئلة التحيز وهو لا يلزمه تحقيق قصده بالعود
فكذا هنا فان نوى فعلها بمحل الامكان عند الشروع في ابتداء السفر لم يلزمه تحقيق فعله لانه حيث
ساغ له السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر وان شرع في السفر بقصد تركها ولم ينو فعلها فلا اشكال
في الحرمة ويجب عليه الفعل ويأثم بتركه **ومما تقرر** ايضا يعلم اندفاع توهم التناقض الذي هو اختلاف
القضيتين ايجابا وسلبا بحيث اذا صدقت احدهما كذبت الاخرى لاختلاف احدى الوحدات الثمان
المعلومة من محلها من كتب الميزان فان في صورة السوال اختلفت وحدة الشرط وهو ان المسافر يلزمه
الحضور بشرط كون سفره بعد اللزوم ولم ينوي الحضور او قصد الترك ولا يلزمه الحضور بشرط
كون سفره بعد اللزوم وكان ناويا للفعل قاصدا للحضور كما مر ايضاح ذلك ومثل ذلك لا يستلزم
التناقض كما هو واضح ان شاء الله تعالى هذى وفايدة تعليل اهل الفروع بحرمة السفر هو
هو تفويت المسافر للجمعة التي لزمه فعلها حيث لم يقصد الفعل بمحل الامكان او شرع في السفر بقصد
الترك والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **وقد** على هذى الجواب سيدي وجدي
شيخ الاسلام عبد الرحمن بن سليمن رحمهما الله تعالى ولفظ ما كتبه الحمد لله تصفحت ما اجاب
به الولد العلامة محمد ابن عبد الرحمن زاده الله تعالى من فضله فرايته جوابا مستمدا من صريح المنقول
مويدا بالمعقول فيه ان شاء الله الكفاية واليه النهاية الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمن الاهدل

على انها

مسئلة مهمة وقع فيها مناقشة بين المجيب والعلامة محمد بن المساوي الاهدل قال الولد الاقرب احدها بالنظر فتامل

عفى الله عنهما انتهى ومن خطه رحمه الله نقلت **ووجدت** بخط شيخنا المجيب رحمه الله ما لفظه
وبعد فانه وصل كتاب من السيد العلامة محمد بن المساوي الاهدل الى سيدي الوالد العلامة عبد الرحمن بن سليمن
حفظه الله صورة ما فيه وعرض السيد العلامة عبد الرحمن المنيري علي جواب الاخ العزي على سفر يوم
الجمعة فاذا هو اشفى العليل الا انه بعد نقله عن الانوار المعتمد رايته رجح المرجوح وذكر عدم التناقض
بين لزوم حضور الجمعه وعدم اللزوم ووحدة الشرط انما هي مسلمة فيمن عده مسافرا واما من
جعله في حكم الحاضر كظاهر عبارة فتح الجواد فالتناقض ظاهر واما اذا جعل الامكان لاجل
جواز الشروع في السفر ثم عد نفسه مسافرا ثم قال لا يلزمني لاني مسافر فلا فايدة فيه لخصوص
حرمة السفر بعد فجر الجمعة وما قلت هذا الا لما رايت كلام العزي مرجح غير فتح الجواد والتحفة
فلينظر مولاي العزي في قول الشرقاوي الاقرب الثاني فاذا تاملتم علم ان التناقض غير مدفوع **الجواب**
جواب من الحقير صورته هذى ووقفت في كتابكم الكريم الى سيدي الوالد عافاه الله على ما ذكرتم ولا
يخفى مولاي ان حاصل ما ذكرته في ذلك الجواب هو ما جرى عليه العلامة ابن قاسم في حاشية التحفة
واجاب به ايضا السيد العلامة ابكر بن علي البطاح نقلا عن شيخه القاضي اسحق جعمان وكذى اجاب به
القاضي احمد بن اسحق بن جعمان بحثا من عنده وقال انه لم يحفظ من والده في مسئلة شيا
وكذى نقله القاضي طه السادة في حواشي التحفة وافتى به ايضا القاضي العلامة محمد بن احمد ابن الخال
الزبيلي هذى وما اشار اليه مولاي من عبارة فتح الجواد والتحفة من المخالفة فالحقير لم
يقف فيهما على كلام في خصوص المسئلة وانما الذي افيته فيهما حرمة السفر على من لزمته الجمعة
واما كونه اذا شرع في السفر هل يلزمه الحضور لصلاة الجمعة او لم يلزمه فلم اعثر فيهما على شي من
ذلك فتتفضلوا بالتنبيه بذكر الموضع الذي صرح الشيخ ابن حجر رحمه الله بخصوص المسئلة فيهما
نعم مولاي لا يخفى على شريف علمكم ان الذي ذكره اهل الميزان في تعريف التناقض هو اختلاف
القضيتين ايجابا وسلبا لذاته بحيث يلزم في صدق احدهما كذب الاخر وذكرتم ان التناقض ظاهر
في عبارة فتح الجواد والتحفة فتتفضلوا بتبيين كيفية التناقض واختلاف تلك القضيتين ايجابا وسلبا
لذاته بحيث يستلزم صدق احدهما كذب الاخرى على القاعدة المنطقية وبيان انه لا يجري شي من الوحدات
الثمان التي وقع الاختلاف بشي منها ببطلان التناقض والله يحييكم والسلام **ثم عاد الجواب** من السيد
العلامة محمد بن المساوي وصورة ذلك بسم الله الرحمن الرحيم من الاقل محمد بن المساوي الاهدل
الى مولاي وسيدي العلامة المحقق المدقق الجهبذ الفهامة ابي عبد الرحمن عز الدين ابن شيخنا شيخ
الاسلام عبد الرحمن الاهدل اطال الله بقاه وكفاه هم الدارين ووقاه وعليه سلام كاخلاقه وتحية كطيب
اعراقه ورحمة الله وبركاته على ممر الزمان وانساقه اما بعد فانه وافى مهرق مولاي المبين
ما اشكل على مملوكه من تلك العبارات الموضح ما خفي عليه من الرموز والاشارات بارك الله في امثاله
بحق محمد واله فاذا تحقق مولاي ان المسئلة ذات خلاف فلا كلام وان جزم ان لا خلاف فلعله
اراد ان ذلك لاختلاف وحدة الشرط لكون المسافر لم يسغ له انشاء الله انشاء السفر بعد فجر الجمعة
الا بشرط ان ينوي الحضور وان تمكنه الجمعة في طريقه مثلا فاذا سمي مسافرا فلا يلزمه الحضور وبه
يتوقف بين كلام من قال يلزمه الحضور ومن قال لا يلزمه لتخلف وحدة الشرط بين ايجاب
الحضور وسلبه لتخلفها في الجسم [illegible] مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط

كونه اسود فيقال في نظيرها فيما يظهر لي من تقرير مولاي زيد يلزمه حضور الجمعه بشرط كونه
مسافرا بعد فجرها وامكنته في طريقه زيد لا يلزمه حضورها بشرط كونه بعد مسافرا حصل تقرير
ماحررته عن اوليك الاعلام اعمالا لكل من اللفظين من دون الغاء احدهما وتراب النعل حايح الى
اتفاق القضيتين في الوحدة ايجابا وسلبا وهو اللزوم واللالزوم فتعليل التحفه وغيرها بان الجمعة مضافة
الى اليوم وتعليل التعليل بقولها ولهذا اوجب على بعيد الدار الخ مفهومه ان هذى اليوم لابد
لصاحبه من فعل الجمعة لا محالة لانه لا يخرج من حرج ربقة حرمة السفر الا بفعلها لانه في حكم المقيم
بالنسبة الى حضورها وان هذا المسافر اليها كبعيد الدار ساير اليها وقاعدة ما من عام الا وخص
موئيدة لما قلناه فكل مسافر لا يلزمه حضور الجمعة الا من سافر بعد فجرها وهي لازمة له فانه يلزمه
الحضور واصرح من عبارة التحفه عبارة متن الارشاد ما لفظها وبالفجر حرم سفر تفوت به
قال الشارح اي بان لم يدركها في طريقه الخ ثم مفهومه ان اشتراط عدم الفوات هو عين لزوم الحضور سوا
عد مسافرا قبلها او بعدها ادراكها فعلها وعدم ادراكها عدمه فاذا تقرر ان المحظور هو السفر الذي
تفوت به لزم منه بالمفهوم عدم المحظور بالسفر الذي لا تفوت به واذا علمنا ان اشتراط عدم الفوات
هو عين لزوم الحضور بدلالة المفهوم لزمنا اتحاد الوحده بين القضيتين حينئذ وهي اللزوم
واللالزوم فنرجع الى عبارة المجموع وقول الشرقاوي الاوجه الثاني وهو المتبادر والعدول عن المتبادر
الى الذهن الى احتمال لا يلحض من ربقة الحرمة عدول عن الظاهر • استغفر الله من قول بلا عمل
لقد نسبت به نسلا لذي عقم وبويد ما جنح اليه المملوك وان كان لا يساوي جناح بعوضة ما نقله
الدميري في شرح المنهاج في هذى المحل قال روى البيهقي في كتابه فضايل الاوقات عن الاوزاعي
قال كان عندنا رجل صياد يسافر يوم الجمعه يصطاد ولا ينتظر الجمعه فخرج يوما فخسف ببغلته
فلم يبق فيها الا اذنها انتهى ثم ساق قصة قريبا من هذه لكنها مقيده بحين الزوال وهذى الوعيد
لا يومي الا الى لزوم الحضور وما طلبه مني مولاي من تبيين كيفية التناقض واختلاف هاتين القضيتين
ايجابا وسلبا • فقد طلب الماء من المغارم حيث لا مطر • والعلم من اخلاف رعاة بني مطر • ولقد الهى القن
القضايا الغربيه الشيطانيه عن القضايا اليونانيه الميزانيه حتى نسي ما الماء المطلق وما اعراب زيد ونظف
وانما قد جعل الله لي منكم عادة انه اذا كانت المذاكره من طريقكم ان يفيض على نهركم الجاري فيطا اكرع من
موارد فيضه واصدر بعد نهله وعله فاقول قد يوخذ مطلوبكم مما صدرته في الجواب وذلك
ان مفهوم متن الارشاد وشرحه يلزم منه لزوم الحضور ونقيضه لا يلزم الحضور فالسلب وارد
على الوحدة التي ورد عليها الايجاب كما هو ظاهر وذلك وحدة الموضوع ووحدة المحمول اذ قولنا حضور
الجمعة لازم من سافر بعد فجر يومها ينقضه حضور الجمعة ليس بلازم من سافر بعد فجر يومها
وهذا عين قول الناظم في منظومته اللاميه في المنطق في النقض ما لفظه •

وشرط صحته توحيد نسبته • كقام زيد وزيد لم يقم مثلا

قال الشارح هذى مثال للجملتين المخصوصتين وما خص الناظم فيه شرط صحة التناقض تبعا لبعض
المتاخرين وهو اتحاد النسبة اخص واشمل من قول كثيرين لا يتحقق التناقض في القضيتين الا بعد
اتفاقهما في ثمان وحدات ثم عد الوحدات ثم قال لاستلزام توحيد النسبة الاتفاق في جميعها
فانه اذا اختلفت واحدة من هذه الثمان اختلفت النسبة فلم يتحقق واخرا يضا من رجاعة

من المتاخرين

من المتاخرين لهذه الثمان الى وحدتي الموضوع والمحمول لاستلزامهما البقية انتهى نكتة اقترح مولاي
علي ان اخرج هذه المسئلة على قاعدة اهل الميزان وذلك لما ادعيت عليه انه رجح غير ما رجحته
ففي هذى تورية هي ان الميزان لابد منه الا الترجيح وعكسه والنكتة الاخرى قد يورد علينا مولاي
ان نسبة اللزوم الى الحضور لا تتم لانه محكوم به لا عليه والجواب يوخذ من المجاز العقلي في عيشة
راضية اي صاحبها جعلنا الله واياكم من الذين ثقلت موازينهم وهم في عيشة راضية واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم سرمدا قاله مذاكره مع نديمه احقر الورى الى خيري الدنيا والاخرة محمد بن
المساوى الاهدل عفى الله عنهما

اذا كان النديم بن الوجيه • ودهري باذل ما ارتجيه
فحق لا احصي نطاء الثريا • وحيهلا بفخر بعد تيه
لانا ان سلطانا لمعنى • تسلطنا عليه بلا شبيه
وما مجد له كيوان نعل • حدى الاوعر الذين فيه
سقاجنبات موطنه ملث • ارب على الخطيب المشتهيه

انتهى كلامه قال شيخنا المؤلف العلامه السيد سليمن بن محمد بن عبد الرحمن فاجاب شيخنا الوالد
رحمه الله تعالى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الرحمن الى سيده وسنده
السيد العلامة الفهامة الغني عن شاهد العنوان والعلامة انسان عين المعالي والغرة الزاهرة
في جبين الايام والليالي عز الاسلام والملة محمد بن المساوى الاهدل وفقني الله واياه للسبيل الاقوم الاعدل
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وبعد فان سيدي ووالدي السيد العلامه وجيه الانام
وشيخ الاسلام عبد الرحمن بن سليمن امتعني الله بحيوته وبارك في جميع اوقاته اطلق على مراجعة
شريفه ومذاكرة منيفه من مقامكم السامي وفيض علمكم الطامي وحثني سيدي الوالد حفظه الله
على اغتنام فرصة المراجعه والمذاكره مع مثل مولاي عافاه الله وكثر فوايده واجزل عوايده لما يقال
ان مذاكرة فاضل في الفن ساعة خير من مطالعة سنة لان المطالعة بعقل واحد والمذاكرة بعقلين
وفضل الجماعة على المنفرد اظهر من ان يخفى ومنافع المذاكره والمراجعه عند وجود الشروط ومراعاة
الادب واسعة جمه وعوايد فوايدها من الفضائل المهمة فامتثلت امره الشريف
وحثه المنيف وترون صدر ما جرى به القلم فاسبلوا ذيل الستر على عواره وافيدوا بما سنح لخاطركم
الشريف بعد النظر والتامل جزاكم الله خيرا وحينئذ فاقول يا مولاي عافاكم الله اعلم اني لم اقف
الان على خلاف صريح في حكم المسئلة المزبورة والذي وقفت عليه هو ما وقع مني تحريره اولا وهو
ان من لزمته الجمعة حرم عليه ان يسافر سفرا لا يصلي في طريق سفره الجمعه وانه يلزمه
الحضور حيث امكن وان شرط الامكان ليس الا الجواز الشرعي في السفر وانه اذا شرع
في السفر بعد بشرطه المجوز له عد مسافرا وثبت له حكمه فلا يلزمه الحضور وهو نظير مسئلة
التحير كما افتى بذلك اوليك الجهابذة الاعلام رحمهم الله تعالى وقولي ان محل ما نعله لا خلاف
في المسئلة كما صرح بذلك في حاشية شرح الروض حيث قال وعليه ان يصليها فيه وهذى لا خلاف
فيه مطلق كما هو شان الجملة الفعلية المضارعية المثبته كما يعلم من كتب الاصول صادق بلزوم

الحضور حيث وقع السفر محرما ساكت عما اذا وقع السفر جايزا وقد افصح غيره من اوليك الجهابذة الاعلام
بتقييد هذى الاطلاق وحمل المطلق على المقيد كما هو معتبر في الكتاب والسنة معتبر في كلام العلماء لايقال
حمل المطلق على المقيد من متكلم واحد مسلم واما من متكلمين اطلق احدهما وقيد الاخر فلا يسلم قلت
لا بدع في ذلك ولا نكر فان لسان القوم لسان واحد وهم بمنزلة متكلم واحد على ان هذى فرع
المسئله النحويه الاصوليه وهي هل من شرط الكلام ان يكون من متكلم واحد اولا فيه خلاف والتحقيق
عدمه فيراجع المسئله من شرح الفية البرماوي وغيره ووحدة الشرط المراده هو كون المسافر
لم يسغ له انشا السفر بعد فجر الجمعه الا بشرط ان ينوي الحضور وان يمكنه الجمعه في طريقه او مقصده
وسمي مسافرا حيث انشاء سفرا ولا يلزمه الحضور حيث عد مسافرا جايزا له السفر بشرطه
ويلزمه الحضور حيث لم يسغ له انشاء السفر بعد فجر الجمعة بان ابتداء السفر وامكنته الجمعه في طريقه
او مقصده بشرط قصده الترك او عدم وجدان نية منه للحضور وبذلك يوفق بين كلام من قال يلزمه
الحضور كابي مخرمه والاردبيلي في الانوار كما نقله عنه ابن قاسم والشرقاوي ومن قال لا يلزمه الحضور
كابن قاسم والسيد ابكر ابن علي البطاح والقاضي احمد بن اسحق جعمان وشيخهما القاضي اسحق جعمان والقاضي
والقاضي محمد بن احمد الخال الزبيلي للاختلاف في وحدة الشرط بين ايجابه الحضور وعدم ايجابه
ويقال في تقرير ذلك زيد يلزمه حضور الجمعة بشرط كون سفره بعد اللزوم وامكنته في طريقه او مقصده
ولم ينو الحضور او قصد الترك زيد لا يلزمه الحضور بشرط كون سفره بعد اللزوم وكان ناويا للفعل
قاصد الحضور ممكنة له في طريقه او مقصده ومثل هذى لا يستلزم تناقضا للاتفاق على الصدق
في وحدة الشرط مع الاختلاف وذلك نظير قولنا الزكوة واجبة في مال زيد اذا كان فيه نصاب الزكوة
غير واجبة في مال زيد اذا لم يكن فيه نصاب وهذى لا يكون تناقضا للاتفاق على الصدق في وحدة
الشرط مع الاختلاف فيها هذى واما ما ذكر مولاي عافاه الله تعالى من انه جانح الى اتحاد القضيتين
ايجابا وسلبا وهو اللزوم وان لا لزوم لمستلزم ذلك التناقض فلعل مولاي عافاه الله لم يلاحظ اعتبار
قيد الحيثية في قضية اللزوم وان لا لزوم وملاحظة مثل ذلك من اللوازم في اكثر العبارات اذ لولا
اعتبارها لفسد اكثر الكلام واختل النظام كما افاد ذلك غير واحد من ارباب المنقول والمعقول حتى اعتبروا
ملاحظته في الرسوم والحدود وان لم يصرح بقيد الحيثيه كما نبه على ذلك السعد وغيره ووو فعوا بذلك
ما يرد من الاعتراض والانتقاد من دور او تناقض او نحوهما فضلا عن غيرهما من العبارات
فهنا قيد الحيثيه معتبر وان لم يصرح به فقضية اللزوم من حيث انشاء السفر المحرم وقضية عدم
اللزوم من حيثية انشاء السفر الجائز واذا اعتبر قيد الحيثيه ارتفعت وحدة النسبه المستلزمه
للتناقض المدفوع عقلا وشرعا وعرفا ومن ثم استثنى ايمة الميزان بافراد مطلب من المطالب
المنطقيه يستفاد منه رفعه او دفعه وقد افاد العلامة ابن عراق في تذكرته ان بعضهم الف رسالة
حافلة في شروط التناقض حقق فيه الكلام بما يحصل به بلوغ المرام وكفى دليلا واشارة الى
السلامة من التناقض في الكلام من اشرف المزايا الجليله العظام سيما في الشرعيات قول رب العالمين
في كتابه المبين ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا قال الامام البيضاوي رحمه الله
من تناقض المعنى وتفاوت النظم وكيف لا يتوقى التناقض وهو احد المحالات التسعه التي يجمعها
كما رايت ذلك بخط سيدي الجد العلامة شيخ الاسلام سليمن بن يحيى بن عمر رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم امين

قوله عدم

عوج قلب العين عدم والجسم عن الحركه والسكون الواو وجود ما الابتداء الجيم الجمع بين المتناقضين
القاف قلب الحقايق اللام لزوم الدور والتسلسل البطلان الحصر انتهى ما وجدته وقد احببت
نقل هذه الفايده رغبة في اكمال الفايده والحديث شجون والتعريف بالمعروف يكون هذى
وغاية ما استند اليه مولاي قوله ان مفهوم تعليل التحفه وتعليل التعليل ان هذى اللزوم لا بد
لصاحبه من فعل الجمعة الى اخر كلامه وهذى المفهوم منطوق ما افهم منه ان هذى اللزوم لا بد
لمن حرم عليه السفر فيه ومن بعد دارة من البلد من فعل الجمعة لانه لا يخرج من الربقة الا بالفعل
والمسافر المنشئ للسفر غير المحرم لبس فيه اولية ولا مساواه ولا مخالفة لهذى المنطوق فان ربقة
حرمة السفر هذى المسافر وقد خرج منها قبل الفعل بامكانه ادراك الجمعة في طريقه او مقصده
وجاز له حينئذ السفر ففي القليوبي على فتح الجواد قوله بان لم يدركها بطريقه او مقصده ما نصه
يفهم منه انه يجوز له السفر اذا امكنته في طريقه على انه يدفع هذى المفهوم مفهوم اخر من التحفه صريح
من هذى المفهوم وهو ان المسافر المنشئ للسفر عن المحرم يترخص بترك الجمعه ففي التحفه وحيث حرم
عليه السفر لم يترخص مفهومه مفهوم مخالفة لان من جاز له السفر بعد الجمعه ولم يحرم عليه السفر
يترخص بتركها ولا ريب ان هذى المنشئ المدرك للجمعة في طريقه او مقصده لا يحرم عليه السفر
فحينئذ يترخص بتركها ويتايد هذى المفهوم بما اسلفناه سابقا عن ابن قاسم وغيره من اوليك
الاعلام رحمهم الله تعالى على ان تلك العبارات من اوليك الجهابذة مفيدة للحكم المذكور بدلالة المطابقة
وكلام التحفه والارشاد الاستفادة منهما بطريق دلالة الالتزام والمفهوم على ما في ذلك من الاحتمال
ومن المقرر في كتب الاصول ان دلالة المنطوق الذي تفيده دلالة المطابقة مقدمة على المفهوم الذي
يفيده دلالة الالتزام هذى عند فرض التعارض قال السيد العلامة محمد بن رسول البرزنجي
في بعض مؤلفاته في اثناء كلام ما نصه من القواعد الاصوليه النافعه اذا استدل شخص بالنص فيطالب
الخصم بنص مثله ولا يقابل بظاهر او مؤول واستدل بظاهر فيطالب الخصم بظاهر مثله والاستدلال اذا
كان بمنطوق فيعارض بمنطوق مثله ولا يعارض بمفهوم وما افاده مولاي عافاه الله
من قاعدة ما من عام الا وخص وقول مولاي عافاه الله في تقرير تلك القاعده وهي لازمة له فانه
يلزمه الحضور اطلاق وقع في محل التقييد فان عبارة ابن قاسم التي اوردناها صريحة في ان من سافر
يوم الجمعه بعد فجرها وهي لازمة له ولم ينو الترك وقصد الحضور وسافر انه لا يلزمه الحضور
حيث عد مسافرا وهي مقيدة لاطلاق اللزوم هنا واما قول مولاي عافاه الله واصرح من عبارة
التحفة عبارة متن الارشاد حيث قال وبالفجر حرم سفر تفوت به قال الشارح بان لم يدركها
بطريقه ومفهومه ان اشتراط عدم الفوات هو عين لزوم الحضور فيقال عليه قد علم مما
مر ان ذلك مسلم فيما اذا وجد موجب لزوم الحضور وانه ياتي هنا ما اتى في كلام ابي مخرمه وغيره
من حمل المطلق على المقيد فان قول الارشاد تفوت فعل مضارع مثبت وقد حكى ابن الحاجب اجماع
النحاة ان الافعال نكرات وان كل فعل له فاعل يكون به جملة والجمل نكرات وجمهور الاصوليين ان الفعل
اذا كان له جهات واحوال فلا يقع الا على وجه واحد فكذى هنا لا يقع قول الارشاد مثلا تفوت الا على
وجه واحد وهو لزوم الحضور عند وجود موجبه وشرطه ولا يستلزم لزوم الحضور مطلقا
وجد موجبه وشرطه او لم يوجد ولهذه النكته فسر الشارح ابن حجر الهيتمي المحقق رحمه الله بفوت

بقوله بان لم يدرك بها يشير بذلك الى ان لزوم الحضور بالفعل مطلقا غير لازم لان قوله لم يدرك بها سالبة
وهي لاتستلزم وجود الموضوع بالفعل كما هو مقرر في كتب الميزان ومع هذى فاشتراط فوت الجمعة
الذي هو عدم امكان صلوة الجمعة في ذلك المقصد علة لحرمة السفر في يوم الجمعة منطوقا ومفهوم
مفهوم مخالفة ان عدم فوات الجمعة يكون شرطا لجواز السفر وهذى متفق عليه بل صرح العلامة
الشرقاوي بان اشتراط الامكان ليس الا لجواز الشروع في السفر ولا يخفى ما قرره الاصوليون
من ان العلة المتفق عليها مقدمة على العلة المختلف فيها فان كون اشتراط عدم فوات الجمعة
عين لزوم الحضور علة غير محققة الاتفاق عليها وتلك علة متفقة عليها وما اتفق عليه
مقدم على ما اختلف فيه **واما ما افاده** مولاي عافاه الله من ذلك الاثر المروي عن البيهقي
رحمه الله كما ذكر الامام الدميري رحمه الله فلا يخفى مولاي ان مثل ذلك لو كان اثرا نبويا
واردا من طريق صحيح فهو من جملة الوقايع الفعلية التي يتطرقها الاحتمال فيكسوها ثوب
الاجمال فيسقط بها الاستدلال كما هو قاعدة الشافعي المحررة المحبرة في كتب الاصول في مثل
ذلك فعلى هذى يحتمل ان يكون ذلك العقاب الواقع بسبب الوقوع في الفوات المحرم المجمع على
تحريمه فلا يكون الاثر المذكور حينيئذ نصا في النزاع اذ لا عقاب في مختلف فيه كما افاد ذلك
الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة وغيره **هذي واما قول** مولاي عافاه الله بعد ان ساق
ذلك الكلام العذب اللطيف المتضمن لغاية التواضع الذي هو شنشنة كل سميدع شريف ولا شك
ان منهل المذاكرة الصافي لا يفيض مده على مولاي يفيض على الحقير وذلك انشاء الله من دلائل
صدق تواد القلوب الذي هو انشاء من اسباب رضوان علام الغيوب حقق الله ذلك للجميع
بفضله وطوله الشاسع الوسيع ولذلك قالوا ان من اسباب مقتضيات الاطناب الكلام
مع الاحباب وشاهد ذلك من كتاب الله قوله عز من قائل عليم وما تلك بيمينك يا موسى قال
هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مآرب اخرى **هذى واما ما ذكره**
مولاي ان مفهوم متن الارشاد وشرحه يلزم منه لزوم الحضور ونقيضه لا يلزم الحضور فالسلب
وارد على الوحدة فغير خاف مما مر ان نص عبارة الارشاد وشرحه لا تناقض فيها مع ملاحظة
قيد الحيثية وان القضية قد تكون بشرط شيء يوجب اللزوم كان يقال حضور الجمعة لازم
لمن سافر بعد فجرها بشرط امكان فعلها في طريقه مع قصد العزم للحضور او عدم نية للحضور
وحضور الجمعة غير لازم لمن ذكر بشرط شيء وهو امكان فعلها في طريقه مع قصد الفعل
ونيته كما علم ذلك مما سبق الرافع انشاء الله للاشكال والتردد وهو من العادات معادات
ما اعيد وبالجملة فلا تناقض انشاء الله **هذى واما ما افاده** مولاي من قول التفتازاني من ان
التعبير بنسبة الوحدة اخص واشمل من قول كثيرين لا يتحقق التناقض في القضيتين الابعد
اتفاقهما في ثمان وحدات فغير خاف على مولاي انه قد تقرر في فن المعاني ان الاطناب والايجاز
والمساواة من جملة الاحوال المتعلقة بالكلام فانه ينبغي ان يؤتى في كل مقام بما يناسب مقتضى
الحال ففي مقام المذاكرة والمحاورة التعبير بالوحدات الثمان التي هي عبارة المتقدمين اولى لما ان
التصريح بذلك يوجب التوضيح والاطلاع على ما يجب رعايته في التناقض واما الاكتفاء بثلاث
وحدات وحدتا المحمول والموضوع ووحدة الزمن كما هو طريقة الفارابي والاكتفاء بالتعبير بوحدة

النسبة كما هو طريقة المتاخرين فيناسب اذا كان الحال يقتضي المساواة او الايجاز في الكلام
كالتاليف المبني على الاختصار على اوجز عبارة وبالجملة فالخطب في ذلك سهل والمشاحة
في العبارة ليست بذاك فهذى ما خطر بالبال والفهم السقيم القاصر معروضا على نظر مولاي
السيد الشريف سعد الزمان وبديعة الكهف المنيف زاده الله مما اولاه واحسن اليه في اخراه واولاه
واقر به عين الكمال واحسن للجميع الحال في الحال والمآل امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم **ثم عاد الجواب** من السيد العلامه محمد بن المساوى الاهدل رحمه الله وصورته بسم الله
الرحمن الرحيم من العبد الاقل محمد بن المساوى الاهدل الى مولاي خاتمة المحققين وبقية
المدققين من ارتقى الرتبة العليا واحرزها من قبل مبلغه العشرين في العمر عمدة المذهب ومستند
المطلب والمهذب مبرز خفي المظنون في قالب مظهر الكون ودافع تناقض العبارات
بالطف رموز واشارات الحجة الافضل والسيد السند الشريف الاجل محمد بن عبد الرحمن
بن سليمن الاهدل اساميا لم تزده معرفة انما لذة ذكرناها احيا الله به موات ما اندرس من المدارس
واماته به ما شب من خلايق الجهل الناكس وعليه سلام كالطل او كالدر او كالجوهر وتحية تذهل
عقل حاسده وتبهر ورحمة الله وبركاته ما انجلى حندس الاشكال واقمر **اما بعد** فانه حدث
المملوك حادث سفر الى بلد الدماه والعبوس وزيارة شيخي عواجه واخراج ملهوف محبوس فقضى الله
الامر ولله الحمد على وفق المقترح وعاد الحقير الى منزله ببيت الفقيه وغمره السرور قد صدح فما هو
الا ريثما استلقى على سريره واستوى بعد ان القى عصاه واستقر به النوى فاذا ببشارة مستنبح
تلتها ضحكة مستفتح فابتدر الخادم الباب فاذا برسول من منزلنا بالحسينيه بيده كتاب فاقتضيت
بالفاد القاق بكر ختامه وسرحت الطرف في رياض كلامه فاذا جمع تعارض يؤلف بين الذيب والغنم
ودفع تناقض بديع من لم يرض لها على وضم فقلت كما قيل

ومن سمع الغنا بغير قلب ... ولم يطرب فلا يلم المغني

وما حواه مولاي ابقاه الله سالما وهدى به ضالا وافاد عالما من التوفيق بين ما ظاهره التعارض فهو
مصيب غرض المرمى ومن خالفه فلا مرحبا على ان هذا الذهن الفائق قد فهم من النقل الاول
صحبة الاخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله الاهدل ان عبارتي المجموع والانوار قاضيتان بلزوم
الحضور فعلا لا قوة واتيان ابن قاسم ومن تبعه هل يسمى مسافرا يقوى لزوم الحضور وان مال
الى عدمه باعطائه حكم المسافر وانما ما جاز له الشروع في السفر بهذين الشرطين وهما امكان
الجمعة في طريقه ونية الحضور عدوه مسافرا وعطلوا خصوصية هذى اليوم بالحاق هذا الفرد
بعموم جنس المسافر والفرق بين الفرع والاصل اجلى من ابن اجلى اذ الاصل اما سفر قبل فجرها
او سفر سوغه بعده عذر قام بذاته واما الفرع فلا مسوغ له الا الامكان في طريقه ونية الحضور والنية
شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله بقطع النظر عن استشكال ابن قاسم المقارنة فالمسافر في مبادي
سعيه ساع اليها لاية مخلصين له الدين المفسر فيها الاخلاص بالنية وحديث انما الاعمال بالنيات
فسروه بالاعمال المعتد بها شرعا وهل الاعتداد بهذى السفر الا بنية الحضور فالنية وان فلنم
ابرادا علينا لا يلزم منها فعل المنوى لابد من تحقيقها في لزوم المفروضات اذا الزمته لزوما
مضيقا كلزوم الجمعة من سافر بعد فجر يومها لزوما فعليا كما في نظائره من سماع واستماع

الخطبه　　　　　　　　　　　　　　　　　المجوز له نية

الحضور ولولاها ما جاز فان قلتم قد　　　　　　في الغاية انما هو لكون هذه

　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　قلنا نية الحضور اذا انقطع

النية اخرجت هذه المسافر الى صفة لا يلزمه عند قيام

حكمها بتلبيسه بصفة المسافر عطلناها وجعلناها هزوا ولعبا وكونه مسافرا انما نشا من هذه

الصفة عنها الا انه عد مسافرا من تلقاء نفسه فظهر انه مسافر بنية الحضور وهو اذا عد مسافرا

لا يجب عليه استدامة هذه النية فضلا عن الحضور فاذا اصيرت هذه النية المقيم مسافرا وصيرها

كونه عد مسافرا بها كلا شيء فربما يلوح بارق الدور الحكمي وهو انه يلزم من ثبوت جواز هذا السفر

نفيه اذ ثبوته انما هو بنية الحضور التي عادت عليها بصفة المسافر بالنفي المحض وكانهم لما خالفت

هذه المسئلة نظايرها من تخلف المشروط بسبب طريان السفر المعطي خاصة حكم المسافر قالوا

الحقت بمسئلة المتحيز والالحاق بعيد على انه تكلف لمن تامل ونقل آل جعمان والسيد

المحقق ابي بكر بن علي البطاح انما مرجعه قول ابن قاسم [illegible]

كما رايت في سابق الزمن نقلا عن السيد المفتي احمد جمل الليل صاحب المدينة المنورة على صاحبها افضل

الصلوة وازكى السلام ما معناه قد يكون القائلون كثيرون ومستندهم قول واحد كاصحاب الشافعي

في مسئلة كذى فمرجعهم الى قول شيخهم الشافعي فكذى يقال فيمن قرر قول ابن قاسم وابن قاسم استخرج

معنى لم يفت ابن حجر رحمه الله تعالى التصريح به لولا سكوته عن كلام المجموع وغيره من المتقدمين

الا ترى الى قول ابن حجر رحمه الله تعالى في الامداد عند قول المتن في الجمع نيته بوقت اداء الاولى ما لفظه

مجزي ما بقي منه قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية جمع عصى وقضى هذا ما

في الروضة كاصلها عن الاصحاب وجزم به البارزي وغيره وصححه ابن الرفعة وغيره لكن

الذي في المجموع ويشترط هذه النية وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها واكثر فان

ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضا ويتاول اولا قوله يسعها او اكثر وقوله

ثانيا وصارت قضا بني حينئذ ان شرط الخروج عن الحرمة ان تقع النية وقد بقي ما يسع جميعها

والاعص وشرط الاداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة والاصارت مع عصيانه قضاء

وانه لا تنافي حينئذ بين عبارة الروضة وعبارة المجموع وهذا الذي قررته اولى مما ذكره الشارحان

وغيرهما كما لا يخفى على المتامل انتهى ففيه ما يويد مولاي في كونه حاول الجمع بين التعارض

بكل ممكن كما هو شان الاعلام وفيه تانيس للمهول بكون الشيخ هنا حاول كما ترى وهناك

طوى البساط اما انه يرى لزوم الحضور بلا مرية كما هو ظاهر عبارات المتقدمين خالفا عن

سالف او ان قيد الحيثية مرتسم في باله فلم يعرج على ما عرج عليه ابن قاسم لكن يعكر على الثاني

ان هذه مسئلة نادرة التحقت بمثلها فكيف خفيت عليه وايضا هو احرص مصنف على القيود التي

عدمها يغري الرامي بسهام الاغراض سيما ابن قاسم فانه اشد متاخر اعتراضا على شيخه واعجب

من هذا كون ابن حجر والخطيب والرملي رحمهم الله تعالى في اول باب صلاة الجماعة قالوا بمشروعيتها

بالمدينة ونفوها عن مكة وعللوا بان الصحابة كانوا مقهورين بمكة وحملهم الشرقاوي على تقدير

مشروعيتها ظاهرا بالمدينة فجمع بين تناقض كلامهم بما هو ظاهر الا انه لما كان هذا الجمع ضعيف

بالنظر الى عدم جهل اوليك الاعلام مثل هذا القيد لم يعرج الكردي رحمه الله تعالى في الفوائد

الخطبه: هذا جواب عن منع التزموا لكون... (marginal note, partly illegible)

تانيس بيان (marginal note)

المدينة عليه

المدينة عليه بل ظاهر عبارته حملهم على السهو وهو انسب لشدة تحرزهم في الفاظهم عما يرد عليهم

واما قول مولاي امتعني الله به ما لفظه فلعل مولاي عافاه الله لم يلاحظ قيد الحيثية الى قوله

في اكثر العبارات ففيه تاييد للقن اذ قول مولاي اكثر لا ينفي الكثير فضلا عن القليل فضلا

عن الاول مما لا يعتبر فيه قيد الحيثية فلم لا يلغى هذا القيد هنا في قضية فعلية كانت واجبة

على صاحبها ثم جوز نالة السفر الا بعد لتلافي طريقه وليس المقصود من البدل الا بعل محل المبدل

وقول مولاي كما نبه على ذلك السعد فيه بعد مرمى مع رشاقة لان هذا التربيع احاله

على السعد احالة اجمالية هي بمنزلة ذكر الجنس بلا فصل لا طلاقه تنبيه السعد ولم ينقل في الكتاب

الفلاني فضلا عن المحل الفلاني من الكتاب الفلاني وذلك ليتكلف المذاكر عقلا مع عقلي المذاكر فيتميز

من بين اقرانه بثلاثة عقول جعل الله مولاي ربانيا وفي بالي حفظا ان السعد ذكر قيد الحيثية في اول

مبحث فن البيان عند الدلالة على الشمس وصلاحيتها للثلاث **واما قول** مولاي على انه يدفع

هذا المفهوم مفهوم اخر من التحفه اصرح من هذا المفهوم ثم ساق عبارة التحفه الى اخر قوله

عافاه الله فحينئذ يترخص بتركها **فاقول** هو كما ذكر ثم ومفهوم التحفه يحتاج الى اعادة نظر

في هذا المحل ومع هذا ان هذا المسافر الجايز له السفر بذينك الشرطين لا يخرج له من ربقة حرمة

السفر الا الاتيان بالمسوغ بتجويز سفره فعلا بدلا عن فعله الذي كان لازما له لو لم يسافر فلم يصيره

بهذه الصفة الا التزام فعلها والتزام فعلها شرط لصحة السفر فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط

فيعود السفر حراما **واما قول** مولاي بان دلالة كلام ابن قاسم وغيره من الجهابذة مطابقة له ودلالة

كلام التحفه والارشاد دلالة التزام الخ **فالجواب** ان ما ذكر نموه مسلم بلا ريب لكن لا يرد علينا لان دلالة

كلام ابن قاسم دلالة مطابقة بالنسبة الى كلام نفسه واما بالنسبة الى مستنده الاولى فدلالة مفهوم ابعد

من مفهومنا اذ هو سلك الجادة وما نشا له هذا الاستنباط الا ما جنح الى تسميته مسافرا فاعطاه

حكمه ودع الاخرين فليس لهم الا متابعة الرويه سيما وقد قال ابن جعمان لم يحفظ عن والده في المسئلة

شيا وهو صادق اذ كيف سكت المتقدمون عنها وهي كثيرة الوقوع والدوران ولا يبعد لنا قولهم

امكنه جمعة في طريقه فان القوم فرقوا بين الشي بالامكان والشي بالقوة بان ما كان بالامكان غالبا

يكون بالفعل ولا كذلك القوة واشد ضررا من سافر بعد فجر الجمعة من طرا عليه السفر بعد الفجر وهو

صايم فانا نلزمه باتمام الصوم تغليبا للحضر وهذا بالقياس الجلي **واما قول مولاي** بلاص الشرقاوي

فالجواب ان اشتراط الامكان ليس الا لجواز الشروع في السفر الى قوله مقدم على ما اختلف فيه

ان علة الامكان المجوزة شروع السفر الذي كان محظورا لا يتم الا اتفاق عليها الا اذا كان هذا المسافر

ساعيا الى الجمعة واما اذا عد مسافرا وقلنا يعطى حكم المسافر ولم يخصصه من عموم كل مسافر فغير

متفق عليها وقول الشرقاوي ليس الا لجواز في السفر صحيح لكن بشرط ان لا تفوت هذه المسافر

الجمعة فالعلة المفهومة من الشروع تفوت به اقوى منها في جواز الشروع في السفر لانه مخاطب

بفرض لما عذر ناه منه في بلده التي لزمه فيها بسبب السفر او جبناه عليه في نحو مقصده

فترجيح عبارة الشرقاوي على مفهوم تفوت به فيه تامل على ان مستند الشرقاوي الى جواز

الشروع لا ينفي لزوم الحضور وهو خالف من سلف كابن حجر وغيره وليس قصدهم بامكانها

في مقصده او طريقه الا فعلها الذي كان لازما لصاحبها قبل ترخصه السفر ورفع الحرمة

قف من سافر يوم الجمعة بعد الفجر وهو صائم هل يلزمه اتمام الصوم تغليبا للحضر ام لا تغليبا للسفر (marginal note)

بدينك الشرطين والاكان تعليلهم باضافتها الى اليوم وايجاب السعي على بعيد الدار لا فايدة له ومانع
المتقدمين الذين ليس للمتاخرين مسلك الامسلكهم من ان ياتو بعبارة تصرح ان هذه المسئلة ملتحقة
بمسئلة الزحف فلا يلزم صاحبها الحضور لانه قد سمي مسافرا فاعطي حكمه فلا حاجة الى استنباط
بن قاسم مع انهم في المحل الارفع من البيان في وقت الحاجة وكثيرا ما يقولون ليس لنا مسئلة كذا وكذا
فكيف بهذه التي يجب عليه بنية الحضور ولا يلزمه فانها جديرة بان تشتهر بين المتقدمين وان قلت
كم ترك الاول للاخر **واما قول** مولاي فان قول الارشاد تفوت فعل المضارع مثبت وقد حكى
ابن الحاجب الاجماع الى اخر نقله **فاقول** وكذا في منهج القاضي زكريا رحمه الله تعالى وبالفجر حرم
على من لزمته سفر تفوت به ولا يخفى ان وقوعه على وجه واحد ليس هو من حيث هو بل من حيث
احتماله على ان يقع على وجه او وجه فلما دخل الشك نفوا العموم وحكموا بوقوعه على وجه واحد خلافا
لقوم **وقولكم** ابقاكم الله جمهور الاصوليين يوخذ منه الخلاف وهذا الوجه هو الذي يختلف
فيه من اول هذه المذاكرة الى اخرها ⁂ وكل يدعي لوصال ليلى ⁂ وليلى لا تقر لهم بذاكا ⁂
فقولكم فكذا هنا قول الارشاد هنا لا تفوت الا على وجه واحد وهو لزوم الحضور عند وجود موجبه
وشرطه ولا يستلزم وجوب الحضور مطلقا الى جوابه ان وقوعه على واحد وهو استلزام
الحضور مطلقا غير خارج عن قول الاصوليين فلا جعلتموه مع شرطيه وجها واحدا جعلناه بلا
شرط كذلك على ان لفظ تفوت فعل مضارع صفة لسفر فالملحوظ هنا الموصوف دون الصفة
لانها تابعة واذا وصفنا هذا السفر الجائز بشرط عدم الفوات علمنا على ان كونه مسافرا او غير
مسافر لا يوثر البتة في انفكاك هذه الصفة عن موصوفها وقد يقال ان هذا من باب مفهوم
الصفة وزان الزكاة في غنم سوم وفيه من الخلاف ما في مفهوم الصفة **واما نقل** مولاي
حكاية الاجماع عن النحاة وعن ابن الحاجب فلا ينافي ما في التشنيف ان الناقل لذلك الزجاجي
ان الافعال نكرات والامر كذلك **واما قول** مولاي ولهذه النكتة فسر الشارح ابن حجر الى قوله لم يدركها
سالبة وهي لاستلزام وعود الموضوع بالفعل **اقوله** اولا عن الزركشي رحمه الله تعالى عند شرح
قول المتن والفعل المثبت الخ واحترز المصنف بقوله المثبت عن المنفي فانه يعم وقد انصف
مولاي ابقاه الله تعالى اذ نسب عدم الاستلزام بالفعل الى اهل الميزان وكلام اهل الميزان لا ياتى
هنا لمن تامل فان الفوة هنا الاثم في العبادات البدنية على انا اذا قلنا ان السالبة في مقام العبادات
لا يتوجه سلبها الا الى الفعل خاصة لم يبعد وعدم استلزامها للموضوع بالفعل ليس الا بالمفهول
على ان قوله بان لم يدركها اي بان لم يفعلها كما فسر هو نفسه رحمه الله تعالى في باب الجماعة معنى
الادراك في حاشيته على موالفه فتح الجواد **واما قول** مولاي ان الاثر الذي سقناه في الدميري
عن البيهقي ليس نصا في محل النزاع فالامر كذلك فان قنكم لا يقيسه مساق الاستدلال الذي
يصادم الخصم وحاشا مولاي بل مساق التاسيس والتابيد لكون العقاب ليس الا على صلوة الجمعة
وان المقصود عين الفعل لا مطلق النية وقد وردت عبارتهم مترادفة بالفاظ فنحالفه في امكانها
وادراكها وتاديتها وليس بيريدون الافعال كما في شرح البهجة الوردية للقاضي زكريا رحمه الله تعالى
عند قول المتن ⁂ وكتحريم جماعة اذا استتر ⁂ عذر وبعد الفجر حرم سفر
ابيح مالم تتات الجمعة ⁂ ولم ينله ضرر ان ودعه

قال اي لو ترك

قال اي لو ترك السفر سواء كان قبل الزوال ام بعده لانها وجبت عليه فيحرم اشتغاله بما يفوتها كالتجارة
واللهو الى ان قال وبقوله مالم تتات ما اذا تاتت في طريقه او مقصده او لم تتات لكن ناله ضرر
بتخلفه عن الرفقة فلا يحرم سفره لحصول الفرض في الاول ولخبر لا ضرر ولا ضرار في الثاني انتهى
فتامل ظاهرها تجده غير معرج على كونه هذا عد مسافرا فلا يلزمه الحضور لتحريمه الاشتغال
بما يفوتها وليس بسفره الجائز كما هو ظاهر تمثيله بالكاف هذا ما ظهر لعبدكم من
هذه المذاكره مع اني ادعي اني فهمت من كلامكم ان قياس جوابكم على هذا ان تقولوا
هذا كله مسلم في ابتداء الامر واما اذا عد مسافرا واعطي حكمه فان حسن نيته التي نواها
مخلصا لله الذي قدرفته الى ان تلبس بصفة المسافر ولا يلزمه حضورها فباعتبار مبادي
سفره لزمه وباعتبار كونه مسافرا لا يلزمه والحقير يقول ان نية الحضور لا تنفك
عن هذا المسافر الا بعد فوت الجمعة لانهم شرطوا عليه عدم تفويتها سواء عد مسافرا
بالنسبة الى غيرها ام لا وانه خارج من بلدها اليها وان الاشتغال بسفر لا يوثر في ترخص
تركها وعلى هذا يحيى وعليه يموت وعليه يبعث ان شاء الله من الآمنين من عجيب الاتفاق اني
رايت في فتاوى با قشير وفتاوى السمهودي كلاما يحكي ما نحن فيه اما السمهودي فانه ساق كلاما
طويلا في مسئلة المسبوق المشتغل بدعاء الافتتاح والتعوذ وبعد نقله الخلاف بين البغوي
والقاضي حسين قال ما لفظه والافايجاب التخلف مطلقا مع الابطاله بما ذكر تكليف بوجوب
تخلف مبطل وهو عين التناقض وبما افصحناه يعلم الرد على من حاول الجمع بين ما قاله البغوي
وما قاله القاضي واتباعه انتهى واما با قشير فقال بعد نقله عن جماعة جواز الجمع بالمرض وبهذا
اجابه سيدنا الفقيه احمد بن الفقيه عبد الله بافضل واطنب في تقريره جدا واطلع عليه الده
فاعجبه مباحثته لكنه بقي على اختياره الاول انتهى ولا يخفى ما في هذه من حكاية الحال وذلك
ان محمدا حاول اشد المحاوله بين توفيق اوليك الاعلام في ظاهر تناقض كلامهم والحقير يريد الجمع
كما درج السمهودي في تلك الصورة ووالده شيخ الاسلام شيخنا متع الله بحياته كما قال با قشير اطلع
عليه والده فاعجبه ولعله بقي على اختياره الاول وهو سلوك الجاده اي ايجابها على هذا
المسافر في طريقه من دون نظر الى كونه عد مسافرا ام لا والحكاية مناسبة للحال هذا مع اعترافي
ان هذه مجرد مذاكره من دون تخطئة لاحد الزبد بن سيما والمدارك كلها قويه من الجانبين
اذ لمولاي العزي اطال الله بقاه ان يقول على سبيل المداعبة ما بالك ايها المنصوب المشتغل بالاصلاح
بين الناس الذي من لازمه الجمع بين التناقض اني لما دابت في التوفيق والتاليف طفقت
تنقضه على خلاف عادتك ان اردت الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله انتهى **والجواب**
عليه ميسر من حيث اني احب الجمعه حبا شديدا فجنحت الى من عمر جانبها فقويته واستعنت
بالصبر والصلاة وجوابه علينا متيسر بقوله الاليق بالحنفية السمحه والحديث يسروا
ولا تعسروا وآية وما جعل عليكم في الدين من حرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير ما جنحت
اليه سيما وما قلت الا قولا قد قيل قبلي فاذا بمخرط ما برز في الخارج من المذاكره في سلك قولهم
قولا سكت عليها في الروضة ⁂
ذاكرتكم وهمتي ⁂ قاصرة ورتبتي ⁂ فانتعشت بسركم ⁂ ودبرت بفكركم

فلم ازل فى شكركم ... على جميل بركم ... اوليتموني منناً ... اضربت عنها زمنا
ايام في حصيبكم ... اخذ من نصيبكم ... من كل فن مبتكر ... انت له اذا عكر
وانما انتقادى ... عن ذهنك الوقادي ... وكلها الى من تخف ... فعندك ارويه ما سلف
وانت يا خلى الذى ... هو الذكي الاحوذى ... تاءلفك العلوم ... وعنك لا تريم
لذا تراها تقطع ... بيدا اليك تهرع ... الى مغانيك التى ... حرمتها الشقوق
ومع تباعد القرى ... بالملتقى وادى الكرى ... وطيفك الملاك ... بين وجوف الغيهب
وجند ارواح الاولى ... تعارفوا من الملا ... فى الغة لا تفترق ... وان تكن من تحت رق
وهاك معروضا على ... بالك يا رب العلا ... فانت موسى عصره ... ويوسف فى مصره
فكن مليكا ذا شرف ... والقها ولا تخف ... فانها تلقف ما ... تصنع كل العلما
ودم على التفقيه ... والرصد والتنبيه ... ماشام برق الشام ... ورق على البشام
فبات فى تغريد ... وظل فى ترديد ... وصل يا رب على ... خير نبي ارسلا
واله اولى النقا ... وصحبه ذوى التقى ... مسلما عليهم ... وكل من يليهم

انتهى كلام السيد العلامه محمد بن المساوى الاهدل رحمه الله تعالى امين **قال** المولف شيخنا العلامه شيخ الاعلام السيد سليمان بن محمد ابقاه الله وعافاه امين **واجاب شيخنا** الوالد رحمه الله تعالى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا **اما قول** مولاي ان عبارتي المجموع والانوار قاضيتان لزوم الحضور فعلا لا قوة **فاقول** هذى الفهم [illegible] من مولاي عافاه الله وكثر فوايده الناشى من عبارتي المجموع والانوار مفتقر الى تقرير اصل المسئله حتى ينكشف ان شاء الله تعالى القناع عن وجه محل النزاع **فقد** ذكر العلامه المحقق احمد الملوى المصرى فى رسالته المسماه قبض الحرام ان المذاكره نوع من المناظره وياتى فيها من الاداب ما ياتى فى المناظره من العناية بتحرير البحث وتعيين موضع النزاع **فاقول** اعلم اولا انه غير خاف ان العلامه ابن قاسم رحمه الله مستنده فى المسئلة المتنازع فيها القياس الاتى انشا الله تعالى بيان استيفائه باركانه وشروطه عند قول مولاي عافاه الله وهذى القياس بعيد او متكلف **وثانيا** ما نورده من كلام ايمة المذهب المشتمل على ان [illegible] المسافر بعد فجر يوم الجمعة وقبل الزوال له احوال **الحال** الاول ان يقع سفره بعد الفجر وقبل الزوال ولا تمكن الجمعة فى المقصد فهذى الحال المعتمد فيه حرمة السفر ففى الروضة ما نصه العذر المبيح لترك الجمعة يبيحه وان طراء بعد الزوال الا السفر فانه يحرم انشاوه بعد الزوال وهل يجوز السفر بعد الفجر وقبل الزوال فيه قولان قال فى القديم وحرمله يجوز وفى الجديد لا يجوز وهو الاظهر عند العراقيين وقيل يجوز قولا واحدا انتهى قال الزركشي فى حواشي الروضة قوله الجديد لا يجوز وبه قال اصحابنا العراقيون وقال الخوارزمي فى كتابه الشافي الاصح الجواز انتهى **الحال الثاني** ان يقع السفر بعد فجر يوم الجمعة وقبل الزوال وتمكن الجمعه فى المقصد ففى هذى الحال يجوز السفر ولا منع منه بحال ففى الروضة وحيث قلنا يحرم السفر فله شرطان ان لا ينقطع عن الرفقه وان لا تمكنه الجمعه فى طريقه وان امكنت فلا منع بحال وفى الانوار ويحرم انشاء السفر يوم الجمعة بشروط احدها ان يكون السفر مباحا دون [illegible] ما اذا كان واجبا ومندوبا الثاني

ان لا يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة **الثالث** ان لا تمكنه الجمعة فى المقصد او الطريق فاذا حرم فلا يترخص ما لم تفت واذا جاز لامكانها فى الطريق فعليه الحضور حيث امكن **وفى** العباب مع الايجاب فرع يحرم على من لزمته الجمعه انشاء السفر بعد فجرها ولو كان لطاعة واذا حرم عليه السفر فلا يترخص فيه من حين شروعه الى فواتها ثم بعدها يكون ابتداء سفره فان تضرر بترك السفر لانقطاع الرفقة او غلب على ظنه ادراك الجمعه فى طريقه او مقصده لم يحرم عليه سفره ولو بعد الزوال **وعدل** الى قوله او غلب على ظنه عن قول الشيخين الا ان تمكنه الجمعه فى طريقه لايهامه انه لو تردد فى الادراك وعدمه على السواء انه يحرم والاوجه خلافه **الحال الثالث** ان يقع السفر بعد فجر يوم الجمعه وقبل الزوال والسفر مباح او طاعة فيه قولان الجواز وعدمه

هنا بياض فى الام التى بخط المولف

فى ايعابه فلو خرج بعد الفجر ثم عاد لحاجة لم يحرم عليه سفره وفيه ايضا والجمعة يتسامح فى اعذارها ما لا يتسامح فى غيرها وهل قيام العذر مسقط للوجوب او مرخص فيه خلاف وقضية كلام المحاملي الاول وفى حواشي الاقناع للعلامه الاجهورى ما نصه قوله الا ان غلب على ظنه ادراك الجمعة وهو المراد بقول المجموع بشرط علمه بالادراك قال العبادي لو سافر وتبين خلاف ظنه فلا اثم عليه **اذا تقرر** ذلك فيحمل قول المجموع يلزمه الحضور بلا خلاف وقول الاردبيلي فى الانوار يلزمه الحضور من غير تعرض لنفي الخلاف على من سافر بعد [illegible] فجر يوم الجمعه وقبل الزوال ويبلغ مقصده نداء الجمعة وهذا ليس بمحل النزاع ومسلم فيه نفي الخلاف **ويحمل** قول من قال لا يلزمه التحقيق بالفعل كابن قاسم ومن ذكر معه من اوليك الجهابذة الاعلام على من سافر بعد فجر يوم الجمعة وقبل الزوال والسفر طاعة او مباح والفعل تمكن فى المقصد ولا يبلغ المقصد نداء بلد المسافر وهذى محل النزاع فلا يلزم [illegible] المسافر حينئذ التحقيق بالفعل كما صرح بذلك القفال والبغوى ونقله الشيخ ابن حجر عن البغوى فى امداده واقره وصرح به المزجد فى عبابه واقتضاه افتاء الشيخ ابن حجر فى نظير المسئلة وافهمه قوله فى تحفته وحيث حرم عليه السفر لم يترخص فانه عدم التحقيق بالفعل حتى فى صورة ما اذا كان الفعل يمكن فى المقصد ويبلغ المقصد نداء بلد المسافر ولعل السر فى استنباط العلامه ابن قاسم لذلك المبحث والمدرك المذكور ان عبارة الشيخ ابن حجر رحمه الله لما كان مفهومها لاحتمال الصور تبين حيث وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى فتح الباري ان دايرة النفي واسعة وانه لا يلزم فيها التحقيق بالفعل **فقوى** هذى المفهوم العلامة ابن قاسم رحمه الله بالمدرك الذى استنبطه فانه اورده رحمه الله على قول الشيخ ابن حجر رحمه الله وحيث حرم لم يترخص وهو محتمل للعموم كما احتمله كلام الشيخ ابن حجر فى تحفته والله سبحانه اعلم **واما قول** مولاي واتيان ابن قاسم ومن ذكر معه بحل يسمى مسافرا يقوى لزوم الحضور وانه مال الى عدمه **فاقول** هذى الاستفهام الذى اشار اليه مولاي لم ينقله ابن قاسم ومن ذكره معه وانما اورده العلامة الشرقاوى فى [illegible] حواشي التحرير واما العلامة ابن قاسم فعبارته فى حواشي التحفه على قول الشيخ ابن حجر رحمه الله وحيث حرم السفر لم يترخص **قوله** واذا حرم السفر الخ قال فى الانوار واذا جاز لامكانها فى الطريق فعليه حضورها حيث امكن وكان يمكن ان لا يلزمه الحضور حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض له ذلك لانه من حيث ساغ له السفر وعد مسافرا ثبت له حكم المسافر كما ان الانصراف من صف القتال ممتنع الا على قاصد التحيز مع انه اذا انصرف بقصد التحيز لا يلزمه

العود وهي كما نزى الاستفهام فبهذا تقييد ان العلامه بن قاسم قائل بلزوم الحضور وان الواجب فعل
الصلوة الان للمذكور الترخص عند عروض مايسوغه وهو السفر الجائز وهو لا ينقطع بوصول
المقصد الابنية الاقامه وحيث لم توجد لا يلزم التحقيق بالفعل و قد تقدم النقل ان المسافر قبل
الزوال له الحضور لصلوة الجمعة الان كان المقصد يبلغه النداء والا فلا وهو مقيد لاطلاقهم والاطلاق
في محل التفصيل سائغ اتكالا على فهم التفصيل من محل اخر وهو مما يتسامح بمثله في التصانيف كما صرح
بذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله في كف الرعاع وعبارته كما نقل ذلك العلامه ابن زياد الوضاحي بخطه ولو كلف
المصنفون استيعاب التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك طاقتهم فساغ لهم ذكر الاصول
والاطلاق اتكالا على فهم التفصيل من محل اخر لايخفى على ناظر في كتبهم على ان المسئلة اذا دخلت تحت
عموم كلام القوم كانت منقوله ومن صرح بنقلها فهو منبه عليها مخرج لها من حيز العموم والشمول الى حيز
التنصيص والوضوح **وبما تقرر** يعلم ان العلامة ابن قاسم رحمه الله منبه على المعنى الذي استخرجه باعثه
عليه ما اوردناه ونحوه مما هو مبسوط في محله ومستند ايضا الى عدم التحقيق بالفعل بالمدرك
الذي استنبطه المشارك للمسئلة في عدم التحقيق بالفعل فقد قال الامام ابو زرعة الذي قال فيه
الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ير مثل نفسه ما نصه اخذ المسئلة من نظيرها المشارك لها في المدرك
اولى من التمسك بظاهر نص يمكن تاويله كما الفيت ذلك بخط سيدي الجد سليمن ابن يحيى رحمهما الله تعالى
وكون الخارج بعد فجر يوم الجمعة انما جاز له السفر بشرطه لا يكون مانعا من الترخص فان السفر الذي
لا يلزم به الجمعة كما حرره الامام البغوي الملقب بمحي السنة وهو من ارباب الوجوه المعتبرين في المذهب
كما نقل ذلك العلامه الحبيشي في فتاويه وغيره ونقله العلامة الزركشي في قواعده هو ان يفارق
البلد الى موضع لو كان مقيما لا تلزمه الجمعة لعدم سماع النداء وضبطه غيره بنحو ميل قال
العلامه سراج الدين عمر العبادي في حواشيه على قواعد العلامة الزركشي وبما بي بالضبط بنحو ميل جزم
الشيخ الامام ابو حامد رحمه الله في استقبال القبله والامام النووي رحمه الله في باب الحج من
شرح المهذب والميل بالكسر كما في القاموس قدر مد البصر ومنار يبنى للمسافر او مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة
الف اصبع الا اربعة الاف اصبع او ثلاثة او اربعة الاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ او سبعة الاف ذراع بذراع القدماء او ثمانية
الف ذراع بذراع المحدثين وفي المعرب للعلامه المطرزي ما نصه قال الازهري الميل في كلام العرب مقدار مد البصر من الارض قال
وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة اميال لانها بنيت على مقادير مد البصر من الميل الى الميل وكل ثلاثة اميال فرسخ وعن
ابي علي الاستاذ انهم قالوا الميل الهاشمي لان بني هاشم حددوه واعلموه انتهى وحينئذ فاذا كان هذا المسافر الى نحو ميل لا تلزمه
الجمعة ويسمى مسافرا فما كان فوق ذلك من ميل واميال فساغ بعد فجر يوم الجمعة بنية الفعل وكان ممكنا وصوله المقصد
قبل الفعل ولا يبلغ مقصده نداء بلده له الترخص ويسمى مسافرا بلا اولى كما هو مقتضى تلك النقول المار نقلها
على ان تسميته من ذكر مسافرا فهو الموافق للقاعدة الاصوليه في جمع الجوامع وغيره ان من قام به معنى
يجب ان يشتق له منه اسم والخارج يوم الجمعة بشرطيه قام به معنى وهو السفر المباح الجائز فيجب
ان يشتق له منه اسم فيقال له مسافر وتسميته مسافرا بشرطه لا يوجب تعطيل خصوصية اليوم
فان الشيخ ابن حجر رحمه الله صرح في رسالته المسماة الانتباه بان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل وقد
يرتبه على الانفعال الثاني من خطاب الوضع والاول من خطاب التكليف دفعه الله تعالى لشفقته علينا
عند قيام العذر فالتعطيل ممنوع لوجود العذر الموجب للترخص وهو السفر المباح الجائز بشرطه وكون ذلك

المقصد

المقصد لا يبلغه نداء من بالبلد وقد مر النقل عن الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى بانه لو خرج بعد الفجر ثم عاد لحاجة
لم يحرم عليه السفر فلو كان ذلك اليوم واجبا فيه التحقيق بالفعل لما جاز له الفعل العود لحاجته ثم العود
للسفر لما في ذلك من التعطيل الذي اشار اليه مولاي ولما جاز له العود للحاجة ثم العود للسفر
الثاني من ذلك عدم التحقيق بالفعل فاندفع التعطيل بل نقول الصلوة تمكنه في المقصد ونية الحضور
للحضور موجوده والشروع في السفر جائز ومقصده لا يبلغ اليه نداء من بالبلد وتسميته مسافرا صادق
عليه فترخصه جائز لا مانع منه وهي صدقة تصدق بها عليه فلا مانع من قبولها وقد قال الله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحنيفية السمحة وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين وقال صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره وقال صلى الله عليه
وآله وسلم انما اراد الله بهذه الامة اليسر ولم يرد بهم العسر وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله شرع هذا الدين
فجعله سهلا سمحا واسعا وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه واضربنا
عن تخريج الاحاديث اكتفاء بعلمها من محلها والله اعلم **هذا وقول** العلامه الشرقاوي رحمه الله هل يسمى مسافرا الخ
غير خاف ان الاستفهام من قبيل التصور والتصور الشامل بالمعنى المقابل للتصديق لا حكم فيه لانهم عرفوه بانه غير
التصديق اي غير ادراك النسبة بمعنى الاذعان والقبول فالتصور هو الادراك او الوصول الخالي عن هذا المعنى فالاستفهام
ونحوه من الانشاآت من افراد التصور كما هو مصرح بذلك واذا كان من افراد التصور فلا حكم معه واذا كان لا حكم
معه فكيف يستنتج منه حكم كان يقال ان قول الشرقاوي مثلا هل يسمى مسافرا يقتضي لزوم الحضور فليتامل
مولاي عافاه الله ذلك **ومن هنا** يعلم الفرق بين المسئلة والسؤال وذلك ما الفيته بخط سيدي الجد العلامه
شيخ الاسلام سليمن ابن يحيى رحمهما الله تعالى بما صورته فرق النظار بين المسئلة والسؤال فقال المسئلة
هي الجملة الجزئيه المتضمنه لاثبات الحكم او انتفائه عن موضوعه والسؤال هو الجملة المتفهمة للتصديق
افاد ذلك المحقق شرف الدين اسمعيل بن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى **واما قول مولاي** ولما الفرع فلا
مسوغ له الا الامكان في طريقه ونية الحضور **فاقول** مقتضى اطلاقهم حسبما ان الفرع الذي اشار
اليه مولاي وهو الخارج بعد الفجر المسوغ وذلك السفر الجائز هو امكان الجمعه في المقصد واما نية
الحضور فالذي دل عليه كلامهم منطوقا انها ليست بشرط الجواز انشا السفر بل هي فرع الامكان
في المقصد وانه اذا امكن الفعل في المقصد نوى حينئذ والتحقيق بالفعل وعدمه فرع بلوغ النداء
وعدم بلوغه ومامر في المراجعة السابقة مما يخالف هذا فهو على مقتضى كلام السيد ابي بكر بن علي
البطاح الاهدل وكون الخارج المذكور ساغ اليها فقط غير مسلم بل ساغ ايضا في مقاصده وحوايجه
ونيته الفعل في ذلك المقصد كما يفيد ذلك قول ابن حجر المار نقله لو خرج مسافرا بعد الفجر ثم عاد لحاجة
لم يحرم عليه سفره فهو لو كان ساغ اليها فقط لما جاز له العود للحاجة ولكان السفر حينئذ حراما
لتفويته تحقيق الفعل وليس بذلك **وما اشار اليه مولاي** من ان النيه يشترط فيها امكان المنوي
وفعله وانه لابد في تحقيقها من لزوم المفروضات والا لكانت هزوا ولعبا يقال عليه حيث سلم ان النيه
شرط في جواز انشا السفر كما افاده السيد ابو بكر رحمه الله فالنيه قد يراد بها المبالغة في الاخلاص واتعاب القلب
بالخضوع من دون ان يكون هناك تحقيق بالقصد الملتزم ومن دون تاديه للمنوي على الوجه
الذي وقع عليه النية وان الثواب واقع عليها من دون عمل من ذلك لو ادرك المسبوق الامام في الجمعة

بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة مع انه انما يصلي الظهر وعلله الرافعي بموافقة الامام قال الغزالي والا نوى
ولا يخفى ضعف هذا التعليل بل الصواب ما ذكروه فيمن لا عذر له اذا ادرك الاحرام بالجمعة حتى رفع الامام
من الركعة الثانية ثم ادرك الاحرام بالظهر قبل السلام فانهم قالوا ان الاصح عدم انعقادها وعللوه با نا
تيقنا انعقاد الجمعة وشككنا في فواتها اذ يحتمل ان يكون الامام قد ترك ركنا من الركعة الاولى وتداركها
قبل السلام فياتي به فهو كما ترى نوى غير ما ادى ومن ذلك اذا قرا الامام اية سجدة ثم هوى فتابعه الماموم
بنيته سجدة التلاوة بناء على ظاهر ان الامام سجدها ثم لم يسجد الامام المعتمد انه يحسب للماموم هذا الركوع
ولا يجب عليه العود للقيام لتحصيل الركوع الواجب فالماموم قد ادى الركوع على وجه غير ما وقعت عليه
النيه ومن ذلك اذا اغفل المتوضي لمعة من الاولى فانغسلت بنية التكرار في المرة الثانيه اجزاه وقطعه
النفل ووقع ذلك عن الفرض ولا يجب عليه اعادة الغسل على وجه الفرضية الملتزمة فهو حينئذ قد ادى المنوي
على الوجه الغير الملتزم ولا يكون ما اوردناه عايدا على النية بالبطلان ومصيرها هزءا ولعبا بل من ذكر
مثاب على نيته لحديث ابي عمرو الجوزي عن ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا
فيقول يا رب انه لم يعمل فيقول بلى قد نواه وحديث رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه
في حقه ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا وهو يقول لو كان لي مثل فلان عملت فيه مثل الذي يعمل فهما في
الاجر سواء والنية قد تطلق شرعا على ما لا فعل معها فقد عرفها الامام البيضاوي بانها عبارة عن انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا ابتغاء رضى الله تعالى قال الشيخ
ابراهيم الكوراني وهذا التعريف للنية الشرعية اعم من تقررها بالفعل ولا او في لا ايعاب مع العباب وحاصل
ما في المجموع عن الماوردي وجزم به في التحقيق والتنقيح انه لا يشترط فيما نواه امكان فعل ما نواه بل لو نوى
الوضوء لصلوة العيد وهو في رجب مثلا او نوى الوضوء للطواف وقد بعد عن مكة صح وضوءه وان تعذر ذلك
كما يفهم اطلاق المجموع خلافا لمن وهم فيه وذلك لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء فالغينا الصفة التي لا
تتاتى به وابقينا خلافا لمن وهم فيه وذلك لانه نوى ما لا يستباح الا بالوضوء نية العبادة واذ نواه فقد
اتى بالمقصود فانه تبع قول الاذرعي لعل الوجه القايل بعدم الصحة اقرب لانه متلاعب واندفع توجيه
غيره له باعتبار المنوي ولا ينافيها كونها يقع عليها ولحدة وعلى الفعل عشر الا ان هذا في فضل المقاصد
على الوسايل وهي حيث وقعت في عبادة غير مختصة كان يكون المنوي مصلحته ناجزة وصورته كافيه
في حصوله يقع الثواب عليها وحدها انتهى وفي قواعد الجلال السيوطي رحمه الله ما نصه لو نوى
صلوة العيد وهو في اول السنة او الطواف وهو بالشام ففي صحته خلاف حكاه في الاول الروياني وفي
الثانيه بعض المصنفين وقرنه فيمن احرم بالظهر قبل الزوال والاصح الصحة كما جزم به في التحقيق
وحكاه في شرح المهذب عن البحر واقره انتهى وفي قواعد الجلال ايضا رحمه الله اتفق الامام الشافعي واحمد
ابن حنبل وابن مهدي وابن المديني وابو داود والدارقطني وغيرهم على ان النية ثلث العلم ووجه البيهقي
كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثه لانها تكون
عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله وهو بهذا
اللفظ في معجم الطبراني الكبير من حديث سهل بن سعد والنواس ابن السمعاني وفي مسند الفردوس للديلمي
من حديث ابي موسى وقد قيل نية المومن خير من عمله وان اطاع الله مدة حياته فقط لان نيته لو بقيت
ابد الاباد لاستمر على الايمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة انتهى واما قول مولاي وكونه مسافرا انما

نشات

نشات له عنها اي النيه فاقول هذه الاولية التي جعلها مولاي لوقوع الدور لا يتم بها الابطال الذي نحن
بصدده من لزوم التحقيق بالفعل لان هذه الصفة لم تنشا من النيه بل نشات من تجويز السفر في هذا
اليوم الممكن فيه فعل الجمعة بالمقصد وانه اذا امكن الفعل بالمقصد وجاز له السفر نوى الفعل فعدم
التحقيق ليس هو سببه وجدان صفة السفر فقط بل بها مع كون ذلك المقصد لا يبلغه النداء من البلد
فلانها مسافة لا يجب قطعها للجمعة لان هذا الخارج يجوز له العود لحاجة نشات له في سفره
فقول مولاي فظهر انه مسافر بينهما الحور ليس بذلك بل هو مسافر سفرا مباحا لامكان الفعل بالمقصد والنية
لا تكون الا بعد غلبة الظن لادراك الجمعة المجوز لانشاء السفر والتحقيق بالفعل فرع بلوغ النداء فان
لم يبلغ النداء فلا يلزم التحقيق بالفعل وقول مولاي وهو اذا عد مسافرا لا يجب عليه استدامة هذه
النية اقول وهذه الاوسطيه لا يتم بها الابطال ايضا بل المذكور نيته مستديمة وعذره قايم وهو سفره الجايز
وعدم بلوغ النداء من المقصد الناشي عن دخوله في سفر جايز مباح لامكان الفعل بالمقصد ونية للفعل
عند غلبة الظن للادراك فلو سافر وتبين خلاف ظنه فلا اثم عليه على ان كل نية يجب استدامتها حتى
حتى يحقق المنوي بالفعل على الوجه المنوي غير مسلم كما يعلم جميع ذلك مما سبق وقول مولاي واذا اصيرت هذه
النية المقيم مسافرا وصيرها كونه عد مسافرا بها كلا شي اقول هذه الاخرويه ايضا لا يتم بها الابطال لان
المذكور لم يصر معدودا كونه مسافرا بها بل صار معدودا به لامكان الفعل بالمقصد وعدم التحقيق بالفعل
لعدم بلوغ النداء ثابت بالطريق الشرعي وما ثبت بالطريق الشرعي لا يرفع باختيار بسبب اختيار المكلف
فلا دور حينيذ هذا وقد صرح علما اداب البحث بانه قد يظن وقوع دور بين امرين وليس بواقع
في الواقع بل يتوقف احدهما على متعلق الاخر لا على نفس الاخر حتى يلزم الدور المحال كما انه قد يقع الدور
الغير المحال فيظن انه محال مع انه ليس كذلك كالمتضايفين بنحو الابوة والبنوة فان احدهما لا يتصور
بدون الاخر وذلك جايز ومن هذا القبيل ان يقال وجود اللفظ محال لان الحروف لا يمكن التلفظ
بها الا بواسطة الحركات لامتناع التلفظ بالسواكن ابتدا والحركات لا يمكن التلفظ بها الا بواسطة الحروف
لعدم استقلالها بانفسها فيلزم الدور فيقال ان هذا دور جايز كما في الاضافات وحينيذ فيفارق
الدور المذكور الذي ذكر مولاي لو سلم من حيث هو يقال انه دور اضافي المعنوي وهو لا يكون محالا
وتعريفه كما في كليات ابي البقا تلازم الشيئين في الوجود وعبارته الدور هو توقف كل واحد من الشيئين على الاخر
فالدور العلمي هو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالاخر والاضافي المعي هو تلازم الشيئين في الوجود والحكمي
الحاصل بالاقرار كما اذا اقر اخ بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث والدور المساوي كتوقف كل من المتضايفين
على الاخر وذلك ليس بمحال والدور المحال هو توقف شي بمرتبتين او مراتب على ما يتوقف عليه الاخر بمرتبة
او مراتب فاذا كان التوقف من كل واحد من الصورتين بمرتبة واحدة كان الدور مصرحا وان كان
احدهما او كلاهما بمراتب كان مضمرا مثال الاول التوقف بمرتبة كتعريف الشمس بانه كوكب نهاري ثم تعريف
النهار بانه زمن طلوع الشمس فوق الافق ومثال التوقف بمراتب كتعريف الاثنين بانه زوج اول ثم تعريف
الشيئين بالاثنين ولو سلم انه من قبيل الدور الحكمي وانه يجري في الشرعيات كما اتى الدور الكوني يجري في
الالهيات والدور الحسابي في العدديات فيقال قد اختلف العلما في الدور الحكمي هل هو ممكن الوقوع او
ممتنعه وحجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى الف كتابين احدهما في امكانه والاخر في امتناعه فيحتمل انه
تناقض منه باختلاف اجتهادين كما يقع ذلك لكثير من العلما بل ربما يقع ذلك في المولف الواحد وقد
سيل عن ذلك الشيخ ابن حجر الهيتمي في فتاويه فاجاب عن ذلك بجواب شاف بين نكتة وقوع مثل ذلك

الاختلاف ويحتمل ان تكون الرسالتين لحجة الاسلام بحسب المواد وقد سمى حجة الاسلام احد رسالتيه الغور

ما سقط كثير من الله بتمامه

باب صلوة الجنايز

سيئل شيخنا رحمه الله عن الصلوة على الجنازه وكيفيتها هل يكون راس الميت عن يمين الامام او عن شماله وان يكون وقوف الامام في الصلوة على الذكر والانثى واين يكون معظم الميت عن اليمين ام عن الشمال لانه حصل تنازع في ذلك من رجل من طلبة العلم ويقول ان راس الذكر يكون عن شمال الامام لاجل يكون معظمه عن يمينه خلافا لما عليه الناس من العمل واحتج بقول البرماوي في حاشيته وقول العراقي وقول الكردي في حاشيته فهل يكون قولهم معتمد المذهب ام لا افيدوا فاجاب نفعنا الله به وحفظه بقوله الجواب والله الموفق للصواب سيل عن خصوص هذه المسئله الشيخ العلامه المحقق عبد الله ابن سالم المكي فاجاب بقوله اما كون راس الميت عن يمين المصلي او عن شماله فلم اجد نصا فيما بالايدي من الكتب المتداوله والاجماع الفعلي كونه عن يمين الامام حجة في مثل ذلك واما قول الشيخ ابن حجر كون الاجماع الفعلي حجة انما يكون عند صلاح الازمنه فالجواب عنه ان هذا الاجماع الفعلي في خصوص هذه المسئلة قد كان في ايام صلاح الازمنه فلا يشترط استمرار هذا الصلاح الى وقتنا هذه وقال السيد السمهودي في درة الوفا ما نصه ولذا اجد في نفسي حزازة من الصلاة على بعض الاموات بالروضة الشريفه من جعل رجلي الميت الى تلك الجهة المنيفة وقد بسطت القول في ذلك الاصل وسنشير اليه في الخاتمة قال في الخاتمة ومن ذلك ما اشرنا اليه في الباب الثاني من الصلوة على بعض الاموات بمقدم الروضة المنيفه من جعل رجليه الى الجهة الشريفه فالمتعين صرفها الى جهة المنبر ان لم يكن بد من الصلوة في هذا المحل انتهى فكلام السيد السمهودي يدل بل يصرح على ان راس الميت في حال الصلوة عليه في غير مقدم الروضة الشريفه يكون في جهة يمين الامام فحينئذ يدل على ان السنة ما عليه الناس اليوم بل هو مستندهم في ذلك انتهى جواب الشيخ عبد الله ابن سالم المكي وسئل عن صحة هذا الجواب الشيخ المحقق طاهر ابن احمد الكردي فاجاب بموافقته والميل الى اعتماد ما عليه الناس ورد ما قاله الزين العراقي بقوله واما قول العراقي ويكون راس الميت عن يسار الامام لاجل يكون معظمه عن يمينه لان جهة اليمين اشرف لا يصلح ان يكون قضية قوله لان جهة اليمين اشرف معارضا لما قاله السمهودي مع احتمال ان تكون هذه العله مويدة لما قاله السيد انتهى وبما تقرر يعلم ان ما عليه عمل الناس هو الصواب ولا يقال انه بدعه بل البدعه في خلافه لا يقال كم من بدعه مضى عليها عمل الناس في الاعصار والامصار واستمروا عليها لانا نقول هذا فيما اذا علمنا السنة بنص من كتب الحديث والفقه او مر درا بنا الناس خلافه فعند ذلك نعرف البدعه ولا بد ان نجد في زمن من الازمنة انكارها وبيان بدعيتها كيف وكتب الحنفيه والمالكيه مصرحه بان ما عليه الناس هو السنة والحاصل انا لا نقول جزما بان السنة على مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه هي ما عليه عمل الناس لانه لا نص في كتبنا يدل على المطلوب بالصراحه ولا نرتضي خلاف عملهم المتلقى خلفا عن سلف في كل زمان ومكان من غير تغيير ولا انكار فقد علمنا صدوره في عصر الاعصار بمصر من الامصار مع ان الصلوة على الجنازة لا يتخلف عنها الجمهور من العلما والصلحا ولو علموا ان وضع الجنازة على هذه الكيفيه بدعه محضه لغيروا ذلك ولانكروه ولا تلقى قولهم وامرهم بالامتثال على كل حال واما قول السايل واين يكون معظم الميت ووقوف الامام في الصلوة على الذكر والانثى فجوابه فقد صرح ايمتنا الشافعيه رحمهم الله تعالى بان المصلي على الميت اماما او منفردا يقف عند راس الذكر وعجيزة المراة للاتباع فيهما ومثل المراة الخنثى محاولة لسترها واظهار الاعتنا به واما قول السايل واين يكون معظم الميت فاقول قد تقدم في جواب الطرف الاول ان يكون راس الميت عن يمين الامام

وفي

وفي جواب الطرف الثاني ان يكون وقوف الامام والمنفرد عند راس الرجل وعجيزة المراة وبه يعلم ان يكون معظم الميت فاقول قد تقدم في جواب عن الشمال واما قول السايل هل يكون قول البرماوي والعراقي والكردي معتمدا في المذهب فاقول اما قول العراقي فقد تقدم في الطرف الاول من السوال رد ما قاله وعدم اعتماده واعتماد ما عليه عمل الناس واما قول البرماوي في حاشيته وكذلك الكردي في حاشيته فقد راجعنا حاشية محمد بن سليمن الكردي الصغرى على المنهج القويم وحاشية الشيخ عبد الكريم البرماوي على القاسمي فلم نجد في كل من الحاشيتين ما اشار اليه السايل واستدل به المخالف على ان السايل اجل بقوله واستدل المخالف بقول البرماوي في حاشيته والكردي في حاشيته فانه يدري هل ما قالاه في غيرها تين الحاشيتين ام هو منقول من الشيخ الموجوده لدينا ام الحاشيتان غير هاتين وعلى تقدير وجود قولهما اي البرماوي والكردي فقد تقدم النقل عن السمهودي متنا والقاعدة المشهورة ان المتون والشروح مقدمة على الحواشي لا تخفى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عما يلزم الزوج في تجهيز زوجته هل هو بحسب يساره واعساره وهل هو الكفن والدفن ونحوهما او يلزمه ما سمي بالثالث وهل اذا قدم بعض الناس فيما لا يلزمه يكون متبرعا اذا لم يكن باذن الزوج فاجاب بقوله لا يلزم الزوج في مونة تجهيز زوجته الا ما نص عليه الشرع واما ما جرى به العرف مما ذكر السايل فلا يلزمه واذا تبرع متبرع بشي من ذلك لا يلزمه ما يقابله الا ان اذن له وصرح له بالرجوع والله اعلم وسئل رحمه الله بما لفظه ما حكم الصلوة على الغايب فقالوا انصح ونحوه وقالوا انصح صلاة المتيمم خلف المتوضي والمفترض خلف المتنفل والمودي خلف القاضي وغيرهم والناس مطبقون على الصلوة على الغايب هذه صورة السوال بحروفه فاجاب رحمه الله بقوله مسيلة الصلوة على الغايب وصلوة المتيمم خلف المتوضي لم يظهر للحقير النكتة المبحوث عنها والذي فهمه من سوق العبارة المسطورة طلب الملحظ في التنصيص على الصحة والجواز في صلوة الغايب دون غيرها من صلوة المتيمم خلف المتوضي فانه اقتصر فيها على ذكر الصحة ولعله فيما يظهر للحقير التلميح الى من يمنع صحة ذلك وقوة دليل القايل بصحة الصلوة على الغايب فانهم صرحوا في تفسير الجواز بانه ما يمكن الغير ابطاله ورفعه قال الشيخ ابن حجر في الايعاب والصلوة على الغايب متفق عليها لخبر الكتب الستة انه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشه وفي التحفه وجا ان سريره رفع له صلى الله عليه واله وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينافي الاستدلال به لانها وان كانت صلاة حاضر له صلى الله عليه واله وسلم فهي صلوة غايب بالنسبة لاصحابه انتهى قال الازرق في نفايسه قال الماوردي والروياني في تقرير النبي صلى الله عليه واله وسلم غيره على فعل هل يدل على الجواز من جهة الشرع الا فان قلنا الاصل التحريم دل التقرير على الجواز وان قلنا الاصل عدمه فلا يدل التقرير على الجواز انتهى والله اعلم وسئل رحمه الله عن اطفال المسلمين اذا ماتوا قبل بلوغ الحنث كان يخلق ويموت بعد يومين او ثلاثة ايام فلا فهل يسن في حقهم ما يسن في حق الكبير من قراة يس عند الاحتضار ونحوه كالصدقة والدعاء والاستغفار لهم وهل يسن زيارة قبورهم والسلام عليهم وانهم يعرفون الزاير ويردون السلام كما ورد في حق الكبير ام كيف الحكم فاجاب رحمه الله بقوله الحمد لله اشتمل السوال المذكور على طرفين اما الطرف الاول فيوخذ جوابه مما نورده قال العلامه ابن مطير في شرحه على المنهاج في فصل الصلوة على الميت على قول المتن السادس الدعا للميت ما نصه اي بخصوصه باقل ما ينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلوة وما قبله مقدمه له وصح خبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا فيتعين باخروي ومنه اللهم انظر اليه لانه بمعنى الرحمه ولو طفلا لا ينحو اللهم احفظ تركته من الظلمه والطفل وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعا له كالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فانه يصلى عليهم ويجزي في حقهم اللهم صل عليه وقوله اللهم اجعله فرطا الخ لا يغني عن الدعا لانه دعا بالازم وهو لا يكفي قلت قد علم من هذا ان الدعا للطفل وقراة القران والصدقة ينفعه

صح [illegible] الصلوة على [illegible]

لمن يد الزلفى والله اعلم انتهت عبارته بحروفها فليتامل واما الطرف الثاني وهو قول السايل وهل يسن زيارة قبورهم والكلام عليهم الخ فجوابه نعم للاطلاق الادله المصرحه بالعموم لزيارة القبور كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث والتمسك بالدليل العام من الادله التي يحصل المخصص كما هو مصرح به ويويده ايضا اطلاق الاصحاب الزيارة للقبور والكلام عليهم ولانه لو كان هناك تفصيل لذكروه للقاعدة المشهورة ان الاجمال في محل التفصيل خطا قال العلامه ابن معلى في المبحث العابس مانصه اعلم انه يحمل اللفظ على الحقيقه دون المجاز وعلى العموم دون الخصوص وبسط الكلام الى ان قال الا ان يدل دليل على خلاف ذلك انتهى والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله عما لو غسل الميت نفسه كرامة هل يسقط عنا الوجوب وكذا لو غسله احد ميتين الاخر هل يسقط الوجوب ولو مات الميت وجهز بتجهيزه الواجب من غسل وتكفين وصلاة ودفن ثم احياه الله كرامة لمن يستحقها هل يجب علينا اعادة ذلك اذا اماته ام لا يجب فتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامه الشرقاوي في حواشي شرح التحرير في باب الجنايز مالفظه ولو غسل الميت نفسه كرامة كما نقل عن سيدي احمد البدوي وكذا عن سيدي عبد الله المنوفي المالكي رضي الله عنهما كفى لانه من جنس المكلفين وكذا لو غسل ميت ميتا اخر كرامة انتهى المقصود منها وقال العلامه الشبراملسي في حاشيته على النهايه مالفظه قال ابن قاسم فرع لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى فرع اخر لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم احيي حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك انه يجب له تجهيز اخر خلافا لما توهم انتهى وفي فتاوي ابن حجر الحديثيه ما حاصله من احيي بعد الموت الحقيقي بان اخبر معصوم به تثبت له جميع احكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانيه لا يعول عليها لان ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك انتهى اي وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وانما يجب مواراته فقط واما اذا لم يتحقق موته حكمنا انه انما كان به غشي ونحوه انتهى كلام العلامه الشبراملسي رحمه الله والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى ما قولكم في العبيد الذين يا تون بهم دون البلوغ فيشترون ويقولون لا اله الا الله محمد رسول الله فيقولون ويقرون القران ويصلون ويصومون فقول الاصحاب اذا مات احدهم وهو دون البلوغ لا يصلى عليه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين دخل على الصبي اليهودي يعوده وعرض عليه الاسلام قال الحمد لله الذي انقذه من النار **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامه ابن زياد في فتاويه وقد سيل عن مميز من اولاد الكفار نطق بالشهادتين وتربى بين المسلمين وخالطهم وواظب على الصلوات الخمس والصوم وتلاوة القران ثم مات قبل البلوغ هل يصلى عليه **اجاب** بان جواز الصلوة عليه يتوقف على الحكم باسلامه واسلامه غير صحيح كما عليه الجمهور ووجهه ان الاسلام راس العبادات واصلها وصحة العبادات موافقتها للامر والامر لا يتوجه نحو الصبي اذ لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ انتهى الحاصل من كلامه وفي المنهاج للامام النووي ولا يصح اسلام صبي استقلالا على الصحيح قال الشيخ ابن حجر كغير المميز بجامع عدم التكليف ولان نطقه بالشهادتين اما خبر وخبره غير مقبول واما انشا وهو كعقوده انتهى اي وهي لا تصح منه وفي التحفه ويتردد النظر في الارقا الصغار والمعلوم سبيهم مع الشك في اسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الاذرعي انه بين امرهم بنحو الصلوة فهل قياسه جواز الصلوة عليهم هنا او يفرق بان ذلك فيه مصلحة لهم بالغهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني اقرب انتهى كلامه وهو كما ترى مايل الى عدم جواز الصلوة عليهم وقال الشيخ ابن حجر في فتاويه الحديثيه وصح اسلام علي وهو صبي مميز لان الاحكام وقت اسلامه كانت منوطه بالتمييز ثم نسخ ذلك وانيط بالبلوغ كما بينه البيهقي وقال القاضي طه السادة محشي التحفه وهذا بنا على عدم صحة اسلام الصبي المميز اما على مقابله وهو الاقوى دليلا لقصة اسلام علي كرم الله وجهه فيجب على من وصف الاسلام وتكلم به وصام وصلى وا بالا اختار انا مع

ان اصحابنا صححوا انه في الجنه وذكروا انهم يسلمون في احوال الاخرة والصلوة نجعلها من احكام الاخرة لان المقصود بها رفع الدرجات للمدعو له وحصول الثواب للمصلي عليه فالتعبد بها تابع وفي صحيح البخاري باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام قال الحافظ في الفتح هذه الترجمة مقصودة لصحة اسلام الصبي وهي مسيلة خلاف فيه وكانه لما اقام الادله هنا على صحة اسلام الصبي استغنى بذلك وافاد هنا ذكر الكيفيه ثم اورد المصنف احاديث تترجح لما ذهب اليه من صحة اسلام الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد ومقصود البخاري منه الاستدلال بقوله لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك قبل البلوغ وثانيها حديث انس كان غلام يهودي فيه عرض الاسلام عليه ولولا صحته منه ما عرض عليه الاسلام ثالثها حديث ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين ورابعها حديث ابي هريرة كل مولود يولد على الفطرة انتهى والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوة

سئل رحمه الله عن رجل ملك النصاب من الورق بعض منها مقرضة وبعض منها بيده والحال ان المقترضين لم يقدروا على التسليم فهل تجب الزكوة في ذلك وهل يجزي ابرا المدين عن الزكوة **فاجاب** رحمه الله بقوله تجب الزكوة على رب الدين حيث كان النقد الذي بيده والذي اقرضه نصابا من النقد بل قال العلامة الشرجي في نظم المذهب في احكام المذهب ما نصه واذا اقترض نصابا من النقد وتسلمه فعليه زكوته وكذا على رب الدين انتهى وقال العلامه الازرقي في النفاس واذا حل الدين وتمكن صاحبه من قبضه ولم يقبضه حتى اعسر من عليه الدين او جحده او امتنع وجب على رب الدين اخراج الزكوة وقال في العباب ولا يجزي دينه على مديونه زكوة انتهى والله اعلم **وسئل** رحمه الله في رجل له ارض يبلغ حاصل غلتها نصابا من الطعام او انصبا فعزم عند الحصاد او قبله مثلا على اخراج ما يجب في هذه الغلة من الزكوة ثم لما كان بعد التصفيه احال المستحقين بالزكوة على من الغلة تحت يده من وكيل له تلك الثمرة ولم توجد نية من الوكيل عند الدفع اليهم لكون المالك لم يفوض اليه امر النيه والواجب وقت العزم والاحالة غير معين بل متعلق في جميع الثمرة هل يكفي العزم من المالك وقت الحصاد مثلا او القصد الحاصل منه وقت الاحالة للمستحقين ويكون ما اخرج بهذه الصفة مجزيا له مسقطا للواجب عنه او لا بد من نية مقترنة بالفعل وهو في هذه الصورة الدفع الى المستحقين وهل تجب الزكوة كلما وجد الحصاد بشروطه وان تكرر في العام الواحد **فاجاب** رضي الله عنه بقوله العزم من المالك الواقع وقت الحصاد او قصده الاحالة للمستحقين على من ذكر قبل افراز قدر الزكوة غير مجزي ولا يكون مسقطا للواجب كما يوخذ ذلك من كلام ايمة المذهب قال في العباب مع الايعاب ما نصه ويجزي تقديم النية بعد افراز قدر الزكوة اي عزلها عن بقية ماله وقبل التفرقه وان لم يقارن النية احدهما كما في المجموع وتقديمها معه اي الافراز او التقديم اما تقديمها على الافراز فلا يجزي كما في المجموع وغيره لان المتقدم حينيذ يسمى عزما لا نية او تقديمها عند اعطا الوكيل وان لم تقارن تفريقه او عند تفريقه وان لم تقارن اعطاه وجزم بعضهم بالاجزا ايضا فيما لو توسطت نيته بين الدفع للوكيل وتفرقة الوكيل نقله في المجموع انتهى **وقول السايل** وهل تجب الزكوة كلما وجد الحصاد بشرطه **فجوابه** نعم يستقر الوجوب عند وجود الحصاد كما صرح بذلك الشيخ ابن حجر في الايعاب وعبارته وان اختلف اوقات الزرع عادة ضم بعضه الى بعض ان حصد في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربيه وان لم ولو لم يقع الزرعات في سنة واحدة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب وان اعتبار الحصاد عزاه الشيخان للاكثرين وصححاه وهو المعتمد وان اطال الاسنوي وغيره في رده انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن القعود في الابل اذا لم يوجد البكرة على الخمسة والثلاثين هل تجزي ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في صحيح البخاري رحمه الله ما نصه باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده قال الحافظ في الشرح اورد الحكم في باب العرض في الزكوة وحذفه هنا فقال فيه فان لم يكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شي انتهى ومنه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى بما حاصله

هل يجوز اخراج الفلوس عن الزكوة وهي مستوية بالنحاس **فاجاب** رضي الله عنه بقوله افتى السراج البلقيني بجواز
اخراجها ولانه يشترط اشعار الاصناف بانها مدفوعة عن جهة التقليد انتهى مختصرا من جواب اورده سعادات العطاس
والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل تقبل عطيا من صاحب وقف القبال المتعارف في جهتنا فعلى من العشر على المقبل او المتقبل
افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله العشر المذكور ان كان باعتبار كونه نباتا فلا زكوة فيه لاختصاصها بالقوت
وان كان باعتبار زكوة التجارة ففي النهاية ما نصه فان اشترى شجر التجارة قبل صلاح ثمرة قبل حوله وجب مع تقديم
زكوة العين عن الثمرة زكوة التجارة عند تمام الحول **اذا تقرر** ذلك علمت منه ان المتقبل المذكور حيث كان شراوه بقصد التجارة
فالواجب عليه عند تمام الحول زكوة التجارة والله سبحانه اعلم **وسيل** شيخنا رضي الله عنه هل يجوز دفع الزكوة الى الصنفين من
الاصناف المستحقين للصدقة حيث لم يوجد غيرهما وما الفرق بين المسكين والفقير وهل يشترط في حق دافع الزكوة
الى الفقير ان يعرف اتصافه بالفقر او بالمسكنة وهل يجوز للوصي اذا كان هناك وصيا مثلا ان يفضل احاد الصنف بعضهم
على بعض سوا تساوت حاجاتهم او تفاوتت كما يجوز للمالك وهل يجوز ان يعطي فقرا السادة بني منناهنا وهل يجوز
دفع الزلط العددي الموجوده الان من النحاس عن زكوة القروش الموجوده ام لا **اجاب** شيخنا رضي الله عنه
يكفي دفع الزكوة الى الصنفين المذكورين ان نقص نصيبهما عن كفايتهما وكذا الى صنف واحد كما افهمه كلامهم رضي الله عنهم
وسكن سكونا ذهبت حركته ويتعدى بالتضعيف فيقال اسكنته والمسكين ماخوذ من هذا لسكونه الى الناس قال
ابن السكيت المسكين الذي لا شي له والفقير الذي له بلغة من العيش ولذلك قال يونس وجعل الفقير احسن حالا
من المسكين قال وسالت اعرابيا افقير انت فقال لا والله بل مسكينا وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وهو
الاوجه لان الله تعالى قال في كتابه العزيز اما السفينة فكانت لمساكين وكانت تساوي جملة وقال في حق الفقرا
لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف ولانه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر وسال المسكنة
وقال ابن العربي المسكين هو الفقير وهو الذي لا شي له فجعلهم سوا وقد بسط الشهاب ابن حجر في شرح العباب الكلام
على الفقير والمسكين فليرجع اليه من اراد الفايدة ومن علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله وادعى فقرا
او مسكنة يصدق بلى يمين ولا بينة وان اتهم لان الزكوة مبنية على الرفق والمسامحة ولانه صلى الله عليه وآله وسلم اعطا
من ساله منهما من غير تحليف وحكم الوصي حكم المالك لانه نايب عنه والمذهب ندب التسوية مطلقا وفي الايعاب
الذي قرره السيد السمهودي جواز دفع الزكوة لفقرا السادة في هذا الوقت وفي فتاوي ابن زياد ما يوخذ منه
جواز دفع الزلط لفقرا السادة والعددي ان قلنا لقايل بذلك ودعت الحاجة اليه كونه اغبط عند الفقرا والله سبحانه اعلم
وسيل رحمه الله تعالى هل يجوز وسم الدواب والبقر والغنم والضان في خدها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في المنهاج
مع التحفة ويسن وسم نعم الصدقة والفي وخيله وبغاله وحميره وقيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي الى ان قال
في المنهاج في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه قلت الاصح تحريمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله
قال في التحفة وهو مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وحينيذ
فمن قال بالكراهة اراد كراهة التحريم او لم يبلغه الخبر والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله عن رجل متوظف في مسجد من
المساجد ياتي الناس اليه بدراهم ليعطيها المهاجرين في المسجد ولم يعين له حال الاعطا اعطا احد فاذا كان القابض
يتعمد بعدم الاعطا احدا من ال بيت النبي المهاجرين هل يجوز له ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله لا
يتعين اعطا المذكور ولو كان من ال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الاعطا مفوضا الى ما يراه المعطي نعم باب
المعروف والاحسان سيما لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مجهول فضله وما ورد فيه من الترغيبات الشرعيه
وبالجملة فقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن الراس

الغنم

ودفع الزكوة لفقرا السادة جايز

الغنم الذي سلمه رب المال زكاة على سايمته هل يصح له ان يشتريه من المصرف الذي يصرفه له بثمن فيسلم له الثمن عوضا
عن الراس الغنم ويبقى له بعد ما يرضاه المصرف **فاجاب** رضي الله عنه بقوله في صحيح البخاري ما لفظه باب هل يشتري
صدقته ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره واورد
في الباب حديث عمر المشهور وفيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تعد في صدقتك فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه قال
الحافظ في شرحه قال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا انه
ثبت الاجماع على جوازه والله سبحانه اعلم **قلت** قال الشيخ ابن حجر في المنهج القويم مع المتن ويكره للانسان ان ياخذ
صدقته او نحوها من زكوة او كفارة ممن اخذها منه شيا على سبيل الصدقة سوا كان الاخذ من المتصدق عليه ببيع
او غيره لان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه كما في الحديث وخرج بقوله ياخذ المشعر بالاختيار ما لو ورثها
فلا يكره له التصرف فيها وبقوله ممن اخذ منه ما لو اخذ من غيره فانه لا يكره انتهى والله اعلم **وسيل**
رحمه الله عن زكوة الابل اذا اسلم رب المال بكره هل يصح ان يشتريها من المصرف بثمن عوضها فيها للمصرف **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله جوابه يعلم مما اوردناه في السوال الاول فان هذه المسيلة عين المسيلة الاولى الا ان الاولى في
الغنم وهذه في الابل والله اعلم **وسيل** رضي الله عنه عن رجل تعلق ببيع وشرا في بعض العروض كالبر والحبوب وغيرها
بنصاب او نصبا من الريالات المغشوشه حال عليه الحول فاراد تزكيتها فهل له ان يودي بعضها صحاحا مما اشتريت
به وبعضها مكسرا مغشوشا وبعضها فلوسا مما يعادل الصحاح قيمة مع رواج المغشوش والفلوس في ذلك المحل لحاجته
الى ذلك لقصد استيعاب من اراد التفرقة عليهم او ليس له ان يخرج الا صحاحا مع ان الصحاح لا تخلو عن غش
او كيف الحكم واذا نضت قبل تمام الحول وهي نصبا وكان راس المال حين الشرا نصابا او اكثر فهل ينقطع الحول
ويبتدا حولا اخر من النضوض او يكون حوله حول اصله لكون الاصل المذكور نصابا فيتم عليه او كيف الحكم
افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب والله الموفق للصواب قد اشتمل السوال المذكور على مسيلتين
اما الاولى فجوابها ما صرح العلما رضي الله عنهم بان العرض ان ملك بنقد ولو بغير نقد البلد وان كان غير مضروب
او مغشوشا قوم مال التجارة بجنس راس المال الذي اشترى العرض به نصابا كان او بعضه ولو ابطله السلطان
او لم يكن هو الغالب ثم اذا عرف بالتقويم مقدار مال التجارة بالنقد المقوم به وبلغ نصابا وقت الوجوب وجب
اخراج ربع عشر قيمته من نقد راس المال الذي اشترى العرض به فاذا اشترى بصحاح ومكسرة ادى حصة
الصحاح بصحاح وحصة المكسرة بمكسرة ويجزي صحيح عن مكسور لا العكس قال خاتمة المحققين ابن حجر في
المنهاج مع عبارة المتن وواجبها ربع عشر القيمة لا العروض لانها متعلقة كما دل عليه قول عمر رضي الله عنه لمن
يبيع الادم قومه وادي زكوته والمراد ربع عشر القيمة اخر الحول لانه وقت الوجوب كما ياتي الى ان قال ويقوم
مال التجارة حتى يوخذ ربع عشر قيمته بجنس راس المال الذي اشترى العرض به نصابا كان او بعضه وان لم
يملك باقيه او ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد انتهى وعبارته
في فتح الجواد مع عبارة المتن واذا ملك شيا بالمعاوضة ففيه وفي ربعه ربع عشر قيمته اخر الحول
اما انه ربع العشر فكما في النقدين واما انه من القيمة فلانها المنضبطة الى ان قال ويعتبر في القيمة
المخرج ربع عشرها ان يكون من نقد راس المال الذي اشترى العرض به ولو في ذمته فان كان بعض
نصاب او ابطله السلطان او لم يكن هو الغالب لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فان لم يبلغ
به نصابا فلا زكوة عليه فيه وان بلغ نصابا بغيره وعبارته في التحفة مع المنهاج وواجبها ربع عشر
القيمة اتفاقا في ربع العشر كالنقد لان عروضها يقوم به وعلى الجديد في كونه مع القيمة لانها

متعلق هذه الزكوة فلا يجوز اخراجه من غير العرض الا ان قال فان ملكه العرض بنقد ولو بغير نقد البلد
وفي الذمة وان كان غير مضروب او مغشوشا قوم به او بعين المضروب الخالص والا فمضروب وخالص
من جنسه ان ملك بنصاب وان ابطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا والا فلا وان بلغ بنقد
اخر وكذا اذا ملكه بنقد دونه في الاصح وقال في التحفه في باب زكاة النقد ويجزي جيد وصحيح
عن ردي ومكسور بل هما افضل لا عكسهما واما تادية الفلوس في الزكوة المفروضة عن النقد فاجاب
شيخ الاسلام البلقيني بجوازه مع اعترافه بانه مخالف لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه قال العلامه
ابن زياد رحمه الله فسبيل من اراد اخراجها تقليد من قال بجواز ذلك وعبارته في فتاويه بعد كلام طويل
ما نصها وقد اشار البلقيني الى توجيه ما افتى به مع اعترافه بانه خلاف المذهب فانه قال والفلوس
اسهل وانفع وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشه او يتصور المستحق ان ردت عليه ولم يجد لها بدلا
فسبيل من اراد اخراجها تقليد الامام البلقيني في ذلك لانه امام مجتهد من اهل التخريج والترجيح
ولم يزل العلما قديما وحديثا يرشدون الى التقليد اذا دعت الحاجة اليه في مسايل لا تنحصر وقد
تقدم الكلام على كثير منها والامر اذا ضاق اتسع والمشقة تجلب التيسير قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وفي صحيح البخاري ايضا ترجمة لفظها باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسروا ولا
تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس انتهى وهذا اصل عظيم في دفع المشاق والترغيب في التيسير
على الناس والفقيه العارف بابواب الفقه ودقايقه هو الذي ينظر الى المعاني ولا يجبر على الالفاظ فان
الجمود مذموم عند جهابذة العلما انتهى واما المسيلة الثالثة فجوابها صرح العلما رحمهم الله تعالى بانه يشترط
في مال التجارة حتى تجب فيه الزكوة الا ينض ناقصا عن النصاب بنقده اثنا الحول فمتى نض بنقده ناقصا
عن النصاب في اثنا الحول انقطع حول التجارة بخلاف ما لو نض بنقد لا يقوم به او نض بنقد يقوم به وهو
نصاب او اكثر فانه لا ينقطع قال الشيخ زكريا رحمه الله في فتح الوهاب ولو رد مال التجارة في اثنايه اي
الحول الى نقد كان بيع به وكان مما يقوم به اخره وهو دون نصاب واشترى به عرضا ابتدا حوله اي العرض
من حين شرايه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد
لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم وهو نصاب
فحوله باق انتهى ومثله في التحفه والنهايه والله سبحانه اعلم وكتب عليه سيدي السيد العلامه عبد الرحمن بن
سليمن والفقيه العلامه عبد الله بن الامين خليل والشيخ العلامه حسين ابن محمد ابريق بلفظ الجواب صحيح
معتمد محرر والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن الامر الشايع في كافة الزروع انه اذا تكامل الزرع واشرف على
الحصاد انهم لو بذلوا الاجرة لمن يحصده لا يقنع الحاصد بالاجرة الا ان يكون من السنابل فيعطوه من ذلك
والزكوة شايعة فهل يجوز اعطايهم وهل احد قال به وما حكم الزكوة في المعطي وكذلك من حضر الحصاد من
الفقرا يعطونهم من السنابل هل يجوز وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده متى وقت الحصاد والايتا وما
حكم الزكوة في المعطي فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في العباب مع الايعاب ما نصه مؤنة
الجداد والحصاد والدياسة والحمل والتصفية ونحوها من ساير المؤن على المالك من خالص ماله اتفاقا
لا من مال الزكوة ووقت الوجوب البدو والاشتداد ولا يجب الاخراج فيه اتفاقا بل لا يجوز وانما هو سبب
لتعلق المستحقين به حالا ولوجوب الاخراج اذا صفي وفيها ايضا وسن كونه اي بعث الامام للساعي في
وقت حصاد الزرع قيل لو اعتبروا الوصول حالا لتنقيه كان اقرب اذ لا يمكن الادا الا حينيذ ويجاب

بان في مجي الساعي مصلحة الحفظ من اكل المالك وتصرفه في كثير قبل التنقيه بالبيع وغيره كما هو المشاهد من احوال
الزارعين انتهى وفي التحفه مع اختصار ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وساير المؤن من خالص
ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر والحب ثم يزكون الباقي وهو خطا عظيم وما اعتيد من اعطا الملاك الذي لزمتهم
الزكوة الفقرا سنابل ورطبا عند الحصاد والجداد حرام وان نوى به الزكوة ولا يجوز لهم حسابه منها وقد
تواطى الناس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير يرونه حلما وجد وسببه نبذ العلم ورا الظهر ويلزمهم
اخراج زكوة ما اعطوه ونوزع باطلاقهم ندب اطعام الطعام للفقير يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف
من اوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا ويحمل على ما لا زكاة فيه ا د في كشف القناع للسيد حسين بن ابي القاسم
مع اختصار نقله عن شفا الاشواق للسيد السمهودي مسيلة ولا مدخل للخرص في الزروع وان اشتد قال في شرح
المهذب بلا خلاف وفي كتب المالكيه خلاف في خرص الزرع وصحح بعضهم انه يخرص على المالك اذا كان غير مامون
اذا احتاج للاكل منه اذا وجد من يحسن ذلك ولا يخرص على المامون ويوخذ من ذلك تحريم اكل الفريك وغيره
قبل التصفيه واخراج الزكوه ولا يخفى ما في ذلك من الحرج الشديد فان ارباب الزروع كثيرا ما تشتد حاجتهم الى
التناول من الفريك وغيره قبل التصفيه وقد سبق عن الامام الغزالي وابن الرفعه منه ان المنع الكلي خروج
عن الاجماع وخلاف عمل السلف والذي ينبغي جواز ذلك ويكون محسوبا عليه من التسعة الاعشار الخاص به ثم
اورد من الاحاديث ما قد يستدل به لذلك ثم قال وممن اختاره من القدما الاصطخري وابن القاص واصحابنا
البصريون والاجماع الفعلي عليه انتهى وذكر الاذرعي ايضا نحوه وقال انه المختار وهو قول مالك وابي حنيفه
واحمد وقال العلامه باقشير في قلايده ويدل للجواز احاديث البواكير وامر الشافعي للربيع باخذ الباقلا
الاخضر بنا على صحة شرايه حينيذ وهو قول اختاره كثيرون ومذهب الايمة الثلاثه وفي المدونة من كتب
المالكيه يحسب على رب الحايط ما اكل او علف او تصدق بعد يبسه وقال مالك ان بلغ نصابا زكاه من صنفه
يابسا قال في الموازنه وان شا اخرج ثمنه بنا على اجزا القيمة في الزكوة عندهم وفي فتاوي العلامه محمد بن سعيد باشكيل
انه اذا اكل او تصرف ببيع ونحوه بنية ان يحسبه على نفسه ويخرج زكاته فليس بحرام وان اكل او تصرف لا
بهذه النية فهو حرام والمراد الاحتياط في صرف الزكوة لا تعينه والاولى فعله لما لا يخفى واذا فعل وحصل المقصود
به فلا باس واذا لم يكن ثم خارص واراد من وفقه الله ان يحتاط فيما تبرا به الذمه فلا يخفى طريق الورع والاحتياط
وفي فتاوي العلامه القاضي اسحق بن محمد بن جعمان مسيلة عن زرع تجب فيه الزكوة هل يتصرف فيه قبل ادايها
وهل لو عزل قدرها يجوز التصرف وهل لبعض العلما فتوى بجواز ذلك اجاب قبل الانعقاد له الاكل وغيره
وبعده لا يجوز له ذلك فان فعل لزمه قدر عشر المأكول وافتى بعض الشافعيه بجواز اكل بعض السنابل بعد
الانعقاد فان عزل قدر الزكوة جاز التصرف في الباقي قطعا والله اعلم ومما اوردناه يعلم الجواب عن قول السايل
في الامر الشايع الى اخره واما قول السايل في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده متى وقت الحصاد والايتا فجوابه قال العلامه
نور الدين الموزعي واوجب الله ايتا الحق يوم الحصاد وجعله وقت الايتا لا وقت له غيره فان قلت فهل وقت الايتا
وقت التعلق هذا الوجوب عليه او يتقدم الوجوب عليه قلنا قال محمد بن بسطه المالكي وقت وجوب الايتا وقت وجوب
التعلق لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وحكاه صاحب التقريب قولا للشافعي لانه لو وجب لما جاز تاخيره
ومذهب الشافعي ومالك وساير المالكية انه وقت وجوب التعلق عند بدو الصلاح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرص
النخل حين يبدو الصلاح ويضمنها اربابها فهو واجب موسع والايتا يوم الحصاد بيان لما قد وجب يوم بدو الصلاح
وقال الحافظ في الفتح في باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل ما نصه اما الترجمة فلها تعلق بقوله تعالى وآتوا حقه

يوم حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هي الواجبه وقال ابن عمر شي سوى الزكوة وقال الاسماعيلي قوله
عند صرام النخل اي بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتم في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب الى
الصرام كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى ويصفى جعلنا الله تعالى من المنتخبين من
اصفيايه ومن خواصه واهل وداده انه ولي ذلك والقادر عليه وان يغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا وجميع المسلمين
يا رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين واله وصحبه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وسيل رحمه الله تعالى عن رجل له ارض يوجرها بطعام او يزارع عليها او يخابر والاجره او نصيبه من الغلة تبلغ نصابا
زكويا هل يجب فيها الزكاة او لا ولو كان مجموع النصيبين اللذين للمالك والمزارع نصابا وبعد القسمه قد ينقص
عنه هل عليهما الزكاة باعتبار المجموع ثم اذا وجبت باعتبار ذلك هل يخرج من راس الحاصل ويقسم ما بقي
بعد اخراجها بين المالك والعامل او يخرج كل بحسب نصيبه بعد القسمه وهل يستوي الحكم في الاحوال الثلاثه
الاجارة والمزارعه والمخابره او يفترق بينوا لنا ذلك بيانا نايرا ولعدم الاشكال جزاكم الله الجنه ونعيمها
امين فاجاب رضي الله عنه بقوله اما الاجاره فالزكاة فيها واجبة على المستاجر ففي التحفه وعلى زارع
ارض فيها اجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبها لاختلاف الجهة ولا يؤديها من حبها الا بعد زكاة الكل ولا يحل للموجر
ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيوخذ منه عشر ما بيده واما
المخابرة والمزارعه فحيث كان البذر منهما فالزكاة عليهما بحسب بذرهما فان زرعها العامل ببذره فالزكاة
عليه وللمالك الارض اجرة مثل الارض والزكاة متعلقة بجميع الثمرة الحاصلة فان كان المتحصل يبلغ نصابا
وجبت الزكاة سوا كان بعد القسمه يبلغ او لا وان لم يبلغ المتحصل نصابا فلا كما يوخذ ذلك من كشف القناع
للسيد العلامه الحسين بن ابي القاسم الاهدل رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم

كتاب الصيام

سيل رحمه الله تعالى عن رجل جامع امراته في رمضان نهارا اول يوم وثانيه جاهلا ماذا يجب عليه في ذلك فاجاب
رحمه الله حيث كان المذكور جاهلا عذر لانتفا الافساد قال في المنهاج مع التحفه فلا كفارة على ناس ومكره وجاهل
عذر لانتفاء الافساد والا يكن جاهلا لزمه كفارتان والكفاره عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت مرتبة في ذمته ويجب مع الكفارة قضا يوم
الافساد والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى بما لفظه ذكر بعض العلما ان لدخان النجاسه جرما وفي الصيام
لا يفطر دخان او غبار او نحوه في فم الصايم اذا دخل في فيه فهل يكون عدم ضرورة في الصيام ولو كان
له جرم ام لا وهل يعفى عن شرب التنباك في رمضان لمن يلحقه ضرر حتى ما يقدر بصوم الا اذا
شربه او هو رخصة افتونا فاجاب رضي الله عنه واعاد علينا من بركاته بقوله اعلم ان
العلامه ابراهيم ابن محمد بن محمد بن جعمان رحمه الله سيل عن نظير هذه المسئلة وهي مسئلة فيمن
احتوى على مجمرة البخور وهو صايم او نحو ذلك من دوا وفتح فاه قاصدا وصول الدخان جوفه
هل يفطر بوصول الدخان جوفه لانه عين كما اشار اليه العلامه ابن زياد ام لا يفطر كما اشار اليه
العلامه ابن حجر فالمستمد المعتمد في ذلك فالمسئلة واقعه سيما بخصوص هذي المسمى
بالتتن لكثرة اعتياد الناس له فاجاب المعتمد ما اشار اليه الشيخ ابن حجر المدني
رحمه الله من انه لا يفطر بوصول الدخان الى الجوف قالوا والقول بان الدخان عين ليس
المراد به العين هنا وجرى عليه الشيخ جمال الدين الرملي والشيخ نور الدين الزيادي
وعبارة الشيخ جمال الدين الرملي عطفا على كلام سابق وقدمه عدم فطره بالريح وبه صرح

في الانوار

في الانوار ويوخذ منه ان وصول الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان
تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتى شمس الدين البرماوي لما تقرر انها ليست عينا اي عرفا
اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم
يلحق بالعين فيه لا هنا وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا انتهى
وفي الايعاب للشيخ ابن حجر وافتى الشمس البرماوي بانه لا اثر للاحتوى على مجمرة بحيث لم يصل
لجوفه عين وان وجد طعم البخور في فمه من مجرد الريح وكذا دخان الطعام وان قلنا ان الدخان
عين فليس المراد بالعين في باب الصيام انتهى فيستفاد من ذلك عدم الافطار بالدخان الواصل
الى الجوف حيث لم يعلم فيه انفصال عين واما اذا علم انفصال عين فهو مفطر ان وصل الى الجوف ومنه
وصول الدخان من التتن المذكور حيث انفصل منه عين واما ما افتى به شيخ الاسلام ابن زياد
رحمه الله تعالى فهو مبني على ان الدخان عين وقد علم مما مر انه ليس بعين حيث لم يعلم فيه انفصال
عين والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن شهر رمضان هل لا يصح صومه الا برؤية الهلال او شهادة
او اكمال شعبان ثلاثين او يصح قول غير هذا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان الشارع اناط
حكم الصوم باحد شيين رؤية هلال رمضان او اكمال عدد شعبان ثلثين وعدد شعبان انما يعتبر من
رؤية هلاله الرؤية المعتبره شرعا او من بعد اكمال العدد رجب ثلثين وقد ورد اذا رايتموه فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلثين ثم صوموا وفي رواية فاكملوا العدد وفي رواية فاقدروا
له ثلثين وفي رواية فان اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين ثم صوموا وروى الخطيب بسنده اصبحنا
يوم الاثنين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاصبناه مفطرا فقلنا
يا نبي الله صمنا اليوم فقال افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما
من رمضان فيما ريا فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه اي من رمضان واما من قال
يقدر بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا
ومتى غم عليكم اي حال بينكم وبينه غيم فالحكم منوط بالرؤية الحاصلة بعد الغروب او بكمال شعبان ثلثين
لان يعلم بوجوده من غير رؤية بحساب او غيره والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن جهة الاهلة حصل في
هذه السنين مخالفة من بعض من يعول عليهم من المتوسمين بالعلم والصلاح معتمدا طريقة المنجمين والحساب مع ان
ذلك البعض من فرسان ذلك الميدان وذلك انه لا يرى الشهر يوم التاسع والعشرين صبحا في جهة المشرق مع التامل
التام ويرى ليلة ثلثين بعد الغروب يراه الاخيار العدول ويحضروا لدى الحاكم ويشهدوا ويعدلوا ويحكم الحاكم
بشهادتهم فتكون المخالفة ممن ذكرنا ويلزموا غيرهم طريقتهم وكنا نذاكرهم ونناقشهم ما حملكم على ذلك فيكون
جوابهم الرؤية مستحيلة عند اهل الحساب والعدالة مفقودة في هذا الزمان وليس رؤية الشهر من الاحكام الضرورية
التي تلجي الى قبول شهادة الاخف فالاخف فسقا هنا مستندهم مع انا نعتقد صلاحهم فتفضلوا بالكلام على ذلك
فاجاب رضي الله عنه بقوله سيل العلامه احمد بن عمر المزجد صاحب العباب رحمه الله عن نظير هذه المسئلة وعبارة
فتاويه مسئلة اذا عرف القاضي دخول رمضان بحسب النجوم فهل يجوز له الصيام ويامر الناس بذلك اجاب نعم
يجوز له الصيام دون غيره فلا يجب عليهم الصيام ولا يجوز لهم متابعته ويمتنع عليه امرهم بذلك انتهى وسيل
ايضا العلامه الناشري رحمه الله الذي قال فيه الشيخ ابن حجر في مولفه تحرير الثقات انه ممن يعتمد عليه في الفتوى عن
نظير هذه المسئلة وعبارة فتاويه مسئلة اذا كان فقيه في بلد له معرفة بحساب النجوم وتقدير المنازل

لان افطر يوما في رمضان فيما ريا فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس من رمضان

وعرف بحسابه ان هذا اليوم من رمضان وقلتم يجوز له ان يصوم فهل يجوز له ان يلزم عامة اهل البلد الصيام معه
ويبين لهم ان غدا من رمضان ام يجب عليه ان يلزمهم بظاهر الشرع واذا لم يلزمهم بذلك لفظا ولكن كان قد وقع
بحيث لا يتخلف احد عن الصيام اذا علموا بصيامه واظهر لهم ذلك مع انه يعلم انه لا يتخلف احد هل يجوز له اظهار ذلك
ام يجب عليه الزامهم بظاهر الشرع ويصوم خفية عنهم بحيث لا يطلع عليه احد من اهل بلده واذا صام اهل البلد
مقلدين له ووافق رمضان هل يجزيهم ذلك اولا اجاب بقوله ذكر القمولي في الجواهر وكذا في الروضة انه لا
يجب على المنجم الصوم بحسابه وفي الجواز وجهان وقال القمولي في المسئلة خلاف منتشر وفيها خمسة اقوال اصحها انه لا يلزم
المنجم ولا غيره العمل بحسابه ويجوز له دون غيره ولا يجزيه عن فرضه ولا يجوز له اظهار ذلك للعامة لانه يوقعهم
في حرام ويجب عليه الزامهم بظاهر الشرع ويخفي عنهم صومه فان صاموا بحسابه وصام معهم لم يجزهم عن رمضان
انتهى وفي فتاوي سيدي الجد سليمن بن يحيى رحمهما الله تعالى الشارع اناط الصيام باحد شيئين روية هلال رمضان او
اكمال عدد شعبان ثلثين وعدد شعبان انما يعتبر من روية هلاله الروية المعتبرة شرعا او بعد اكمال رجب ثلثين وقد
ورد اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فاكملوا العدد ثلثين وفي رواية فعدوا ثلثين ثم صوموا
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه
عد ثلثين يوما ثم صام واما من قال بتقدير رمضان بحساب المنازل فيرد عليه خبر الصحيحين انا امة امية لا نحسب ولا
نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا ومن ثم كان المدار على الروية وقد صرح ايمة المذهب بانه لا مجال للاجتهاد في تراي الهلال
الا في حق الاسير ثم ان اسكات الصوم عن معرفة لكونه حاسبا او منجما فقد صرحوا بانه لا يثبت بقولهما موجب صوم ولا غيره
ولا يجوز لاحد تقليدهما وفي التحفة لا قول منجم وهو من يعتقد النجم ولا حاسب وهو من يعتمد منازل القمر وسيره ولا يجوز لاحد
تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولا يجزيهما عن رمضان كما صححه في المجموع وفي شرح تقي الدين السبكي على المنهاج
واعتماد الحساب لمنازل القمر في الصوم ممنوع لان الشارع نصب سببا خاصا وهو الروية فلا يعدل عنها واما التنجيم
فلا وجه له في القول بالجواز لا في حقه ولا في حق غيره ولا فرق في ذلك بين صوم وغيره والاخبار عن الهلال
بتنجيم او حساب يصادم نص قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شهود معه وانما هو حدس وتخمين ومناط
وجوب الصوم المشاهدة وهي الروية للهلال وكفى بالكتاب والسنة رد على من يعتمدهما هذا وحيث فقدت
العدالة فينبغي للحاكم ان يجتهد ويحكم بالظن فان غالب الاحكام مبناها على الظنون ويتعين على قضاة هذا الزمان
ان يقبلوا الامثل فالامثل والاقرب فالاقرب في الدين والتنزه عن مواقع التهم والكذب وهو القايلون بذلك ايمة وفيما
قالوه قوة وحينيذ فحيث كان الحال ما شرح السايل من قيام الشهادة بالروية فلا يحيل بمن يعتقد الحساب
او التنجيم ان يخالف فيما حكم به الحاكم ولا عبرة بما بين عمه ذلك الحساب والمنجم من عدم دخول الهلال
لما علمت انه لا مدخل لقولهما في صوم ولا غيره وان معتقد ذلك مصادم للكتاب والسنة فقد روى اصحاب السنن وابن
خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اذن
في الناس فليصوموا غدا والحاصل انه لا سبيل الى رد شهادة الشاهد بروية الهلال بمقتضى القواعد الحسابية
او التنجيم ولا يكون ذلك قدحا في الشهادة وذلك لما اوجبه الله سبحانه وتعالى على عباده وحتمه عليهم من وجوب
الصيام بشهادة الشاهد للشهر والشهود هو العلم والحصول اما بروية الصيام وحده او بروية غيره معه والله
سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عمن راى الشهر بالخميس في القنفذه وصام ثلاثين يوما وافطر يوم السبت هل عليه قضا يوم
الجمعة وهو عيد لاهل بلد اخر بحسب الاطلاع على الهلال لما سافر في البحر قضا ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله

فعلى القاضي رد شهادة الشاهد بالهلال مع الحاسب والمنجم اذا [illegible]

متى

متى كان صيام الرايي المذكور تسعة وعشرين فلا يلزمه القضا وان كان الشهر ثلاثين في البلدين جميعا لان
الشهر يكون تسعة وعشرين وثبوته بالنسبة الى الرايي المذكور وحده لا للبلدين كما يعلم ذلك مما نورده قال
الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفة مع المنهاج ومن يسافر من البلد الاخر الذي لم ير فيه الى بلد الروية عيد معهم
وان كان لم يصم الا ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم بيوم وقضا يوما اذا عيد معهم في التاسع
والعشرين من صومه لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلثين فانه لا قضا
عليه لانه يكون تسعة وعشرين انتهى قال القاضي طه في حاشيته على التحفة لم لا يلزمه القضا فيما اذا صام
تسعة وعشرين وان كان الشهر ثلاثين في البلدين جميعا كما اذا سافر من بلد ثبت عندهم دخوله يوم الاثنين
الى بلد ثبت عندهم دخوله يوم الاحد فعيد المنتقل اليهم الثلاثا وعيد المنتقل عنهم الاربعا وتعليلهم
عدم القضا بان الشهر يكون تسعة وعشرين ما المراد به شهر البلدين ولعلهم ارادوا انه قد يكون
ذلك في الجملة وعليه فثبوت الشهر بالنسبة اليه وحده لا للبلدين وقال العلامة ابن قاسم في حواشيه
قوله فانه لا قضا عليه ظاهره وان تم شهر المنتقل عنهم لانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار
الشهر في حقه كانه ناقص بل صار ناقصا في حقه انتهى وعبارة المنهج القويم للشيخ ابن حجر رحمه الله ولو
جرت سفينة صايم الى بلد فوجدهم معيدين فانه يفطر كذلك ولا قضا عليه الا ان صام ثمانية وعشرين
يوما وعبارة الايعاب للشيخ ابن حجر رحمه الله مع العباب او سافر من حيث اي محل لم ير فيه الى بلد الروية
المخالفة لبلده مطلعا فعيد وافقهم في عيدهم وجوبا ثم بعد ان يعيد معهم ان كان ذلك يوم عيدهم
تاسع وعشرين لصومه قضا لانه لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما والشهر لا يكون كذلك او كان يوم عيدهم
الثلاثين من صومه فلا يقضي شيا لانه صام تسعا وعشرين والشهر يكون كذلك انتهى وقال في فتح
الجواد للشيخ ابن حجر مع الارشاد ووافق مسافر اخر رمضان من غير بلد الروية الى بلدها والمطلع مختلف
اهل بلدها فطرا وان لم يكن قد اكمل ثلثين وقد اصبح صايما ولم يصم الا ثمانية وعشرين بان يكون
رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع وعشرين من صومه وحينيذ لا يقضي الا ان صام ثمانية
وعشرين يوما فحينيذ يلزمه يوم لان الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما اذا صام تسعة وعشرين قال
العلامه العقيبي في حاشيته على فتح الجواد قوله عيد معهم تاسع عشرين من صومه هذا ان اختلف
المطلع اما اذا اتحد فانه لا يجوز لهم موافقتهم اذا كان عدلا وقال العلامه الزبيلي في شرح الارشاد على
قول الماتن ووافق مسافر اهل مطلع اخر صوما وفطرا ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين ما نصه يعني
اذا سافر من صام الخميس مثلا حتى وصل الى مطلع اخر فوجد اهله كان صومهم الجمعه لزمه ان يصوم بصومهم
وان صام احدا وثلثين يوما وان كان اول صومهم الاربعا وافقهم في الفطر وجوبا ولا قضا عليه وان كان
صومه تسعة وعشرين يوما ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين كان وجدهم المسافر صاموا الثلاثا في
مثالنا هذا فانه يوافقهم في الفطر ويقضي يوما فانه لم يصم والحالة هذه الا ثمانية وعشرين انتهى والله سبحانه اعلم

كتاب الحج

سيل عن رجل اوصى الى اخر في امر اولاده واوصاه ايضا في تنفيذ حجة عينية وزيارة
ثم بعد موت الوصي المذكور طالب قاضي البلد الوصي بتسليم الحجة اليه فتراضوا بانقص مما عينه الميت فهل يبرى
الوصي بالتسليم لما ذكر في الحجة والزيارة للقاضي المذكور والحال انه لم يطلع على تنفيذ القاضي لذلك اولا يبرى
ويجب عليه البحث وهل يجوز قسمة الورثة بقية التركة اكتفا بما جرى افتونا فاجاب بقوله
قال محمد بن سليمن الكردي في فتح القدير ما نصه ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه فان كان قدر اجرة

المثل جاز اجلاجه به والباقي للورثه وان كان اكثر وجب صرف الجميع للاجير انتهى هذا واما تسليم الدراهم
المالقاضي حيث كان الاصل والظاهر انه ادى الواجب عليه من براة ذمة الميت فالامر واضح وان علم ان
باطن الامر بخلافه فيتعين على الورثة ابرا ذمة الميت حتى يترتب على ذلك صحة القسمة قال في التحفه
وشمل كلامهم ان من مات وفي ذمته حج يجب على الوارث حتى يتم الحج عنه اخ والله اعلم وسئل رحمه الله عن
رجل توفي ولم يستطع الحج فطلب بعضهم من له شوكة من بعض الورثة ان يحج عنه من مخلفه وذلك لا يكفيه
ذهابا وايابا لو حج وهدده ان لم يفعل ذلك بالحبس ونحوه فعقد المذكور بغير اذن من بقية الورثة
والحال ان بعضهم قاصر فهل يلزم الورثة ان يحجوا عنه بذلك والحال انه لم يستطع في الحياة ولم يوصي
ولا و يجبر الاجير على رد ما اخذه اجاب بقوله الاستطاعة شرط في وجوب الحج بصريح الكتاب حيث
قال تعالى من استطاع اليه سبيلا فاذا لم يستطع المذكور لم يجب عليه الحج واذا لم يجب عليه الحج لم يجز لذي الشوكة
اجبار الوارث على ما ذكر فلو اجبر مع الحال ما ذكر كان اجبارا بغير حق فيقع الحج عن الميت المذكور ولا يستحق الاجير
تلك الاجره فاذا ثبت جميع ما ذكر لدى الحاكم الشرعي اجبر الاجير على رد ما اخذه والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى
عما اذا خلف رجل تركة كثيرة ولم يتحقق انه اجتمعت فيه شروط الاستطاعة ام لا فهل يحج عنه ام لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من يحج عنه
من راس ماله كما ان عليه قضا ديونه فقد اجمعوا على ان دين الادمي من راس المال فكذا ما شبه به في القضا وفي
قوله صلى الله عليه وسلم الله احق بالوفا دليل على انه مقدم على حق الادمي وهو احد اقوال الشافعي وقيل
بالعكس وقيل هما سوا قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسول عنه خلفه ما لا فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان حق الله سبحانه وتعالى مقدم على حق العباد واوجب الحج والجامع في المالية انتهى وقال الامام فخر الدين
ابن ظهيره رحمه الله تعالى في عنية الفقير ما نصه اعلم ان من شرايط وجوب الحج الاسلام والاستطاعه والتكليف
والحريه وان يبقى من الزمان عند اجتماع هذه الشروط ما يمكن السير فيه الى الحج ومع ذلك فمن استقر عليه
ومات فينظر ان مات بعد الاتصاف بهذه الامور ومضى من يمكن فيه الرجوع الى مكة واد الطواف استقر
عليه الحج وعصى لانه انما جوز له التاخير لا التفويت انتهى هذا وغير خاف ان الاستطاعة شرط
في الوجوب بنص الكتاب والسنة وان وقع الاختلاف بين العلما في كيفيتها ومذهب الامام الشافعي
رحمه الله في حقيقتها معلوم وقد ذكر العلامة الشرجي في الطراز المذهب ان للاستطاعة خمسة
وثلاثين شرطا وحينئذ فاذا طرى الشك للورثه في ان مورثهم اجتمعت فيه شروط الاستطاعة ام لا فاعلم ان
الامام الزركشي رحمه الله في قواعده قال ما نصه اذا طرى الشك لم يخل من ثلثة امور احدها ان يرتبط بعلامة
جلية يتبع فيها الاجتهاد الثاني ان لا يرتبط بعلامة خفية فلا سبيل الا الترك ويتعين الاجتهاد الثالث ان
لا تكون علامة جلية ولا خفيه وسببه ارتفاع العلامات فعند ذلك الشافعي رحمه الله يرى التمسك باليقين السابق
ولا اثر للشك وفي القواعد المذكوره ايضا ما كان وجوده شرط فعدمه مانع اذا شككنا في الشرط لم يثبت الحكم
واذا شككنا في المانع اثبتنا الحكم فالشرط في السلم وفي بيع القدرة على التسليم والعجز مانع فاذا شككنا في الشرط
لا نثبت الحكم واذا شككنا في المانع منه اثبتنا الحكم عملا بالاصل في الموضعين انتهى اذا تقرر ذلك فحيث وقع
الشك في مسئلتنا في الشرط وهو الاستطاعة لم نثبت الحكم وهو وجوب الحج لان الاصل براة الذمة وعدم شغلها هذا
ما حصل العثور عليه الان ولم اجد في خصوص المسئلة نصا بعد المراجعة والله المسئول ان يمن بذلك والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى كيف السبيل الى تصحيح عقد الحجة الذمية والعينية بالصيغة التي يعقد بها وهل للاجير ان يستنيب
فيهما او احدهما فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله في فتاوي العلامة ابن زياد رحمه الله ما نصه رايت بخط

بعض

بعض مشايخي تصويب صورة اجارة الحج الذميه ان يقول الزمت ذمتك حجة فلان عن فلان ابن فلان باركانها وواجباتها
وسننها بكذا او كذا درهما وكذا الزمت ذمتك عمرة اخ وصورة الاجارة العينيه ان يقول استاجرتك لتحج عن فلان ابن
فلان حجة بواجباتها وسننها بكذا او كذا درهما ومثله في اجارة العين في العمرة ان يقول استاجرتك لتعتمر اخ ما تقدم
واعلم انه لا يشترط في عقد الاجارة ذكر الواجبات ولا السنن وانما الشرط علم المتعاقدين باعمال النسك عند العقد ويجب
تبيين انه افراد او قران او تمتع وللاجير الانابة في الاجارة الذميه ولو بلا عذر واما الاجارة العينيه فليس
له ان يستنيب فيها الا ان اصيب الاجير بعلة لا يرجى زوالها والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن الحجة الثانيه
ممن قد قضى فرضه هل هي سنة او فرض كفاية فاجاب رضي الله عنه بقوله قال السنباطي في شرح منظومة النقايه
ما لفظه فان قيل الحج والعمرة ان لم يكونا فرضي عينيين كانا فرض كفاية اذ على الناس سنة بل فرض الكفايه احيا
الكعبة بالحج والعمرة او بالحج فقط فكيف يتصور وقوعهما مستحبين اجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان
الفرضين لا يتوجهان عليهم وبان فيهما ممن لم يتعينا عليه جهتين جهة تطوع من حيث انهما لم يتعينا عليه
وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قاله البدر الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج وعمرة مستحبان على حدتهما وفي
الاول لتناصرها بالنسبة للمكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه من عليه
كفارات يمين لا يدري قدرها هل يكفيه الحج واذا مات وكان في حياته كثير الحلف ولم يعلم انها الغوام لا كيف الحكم
فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان العلما رضي الله عنهم فرقوا بين القربة والطاعة والعبادة فقالوا ان
القربه اي التقرب الى الله عز وجل طلب القرب منه غير العبادة وهي لغة الطاعة والانقيا دو الطاعة لا تكون الا بعد امر بخلاف القربه
لا ترى انه يقال تقرب اليه بامتثال امره و بفعل ما يريد وان لم يومر به وان العبادة ما يتوقف فيه الامر على نية الثواب والقربه
لا تتوقف على ذلك اذا تقرر ذلك ففعل الحج لا يكفي في ادا ما افترضه الله من الكفاره فلا تتحقق الطاعة في امتثال الامر
من ادا فرض الكفارة الا بفعلها والتكفير للصغاير والكباير والتبعات بالحج المبرور كما يقتضيه ظاهر الحديث الذي ورد فيه
كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح محض فضل من الله عز وجل لا يسقط به خطاب الوضع الوارد في ادا
الكفاره بل العبد مامور بتادية ذلك لان الامر به جازم متضمن الثواب على الفعل والعقاب على الترك ولما كانت
الفرايض ما تقرب من صلوة وادا حقوق الخلق واجب واشد تقربا الى الله عز وجل كما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم
ما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه اي من ادا الواجبات عينا او كفايه وحينئذ فاذا تيقن السبب الموجب
للكفارة ولم يعلم قدره وشك في كونه قليلا او كثيرا فقال الامام الزركشي في قواعده يحمل على القليل لانه المتيقن كما لو كان
عليه دين وشك في قدره فانه يخرج المتيقن ولا يخفى الورع من تنزيل الامر على اقصى الاحوال اذا اريد الخروج من ذلك الشك
هذا واما قول السايل فلو كان في حيوته كثير الحلف ولم يعلم انها الغوام لا فكيف الحكم فجوابه قال الامام الزركشي رحمه الله
في قواعده لو حلف يمينا ولم يدر انه حلف بالله او بالطلاق او بالعتاق في نذر اللجاج فقياس مذهبنا
انه ينزل على ما لا كفارة فيه لان الاصل براة الذمة وعدم شغلها انتهى ومنه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم
وسئل رضي الله عنه عن رجل ظاهره العدالة استاجر حجة عينيه وكان في اثنا السفر عقد بامراة لكونها حجت
من غير محرم فلما رجع من حجه اساء فيه بعض الناس توهما منه ان الرجل قد حصل منه مفسد لحجه بجماع
المراة المتزوج بها فهل يصدق الرجل بانه ادى حجه كاملا على الوجه الشرعي ام لا وماذا يجب على من اسا الظن
في ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله الرجل المذكور لان الاصل العدالة لكونه امينا مترددا الى بيت الله الحرام
يصدق انه ادى حجه كاملا على الوجه الشرعي بلا يمين كما صرح به العلامة ابن حجر في حاشيته على الايضاح حيث قال
ويقبل بلا يمين على المعتمد قول الاجير حججت ما لم يثبت انه كان يوم الوقوف ببغداد مثلا ولم اجامع انتهى

وقد اسا من اسا الظن بمن ذكر فليتعين على المسي الظن المبادره بالتوبة وحمل امر اخيه على احسن المحامل والله سبحانه اعلم

كتاب الاطعمه وسيل رحمه الله تعالى هل يجوز قتل الكمحة وهي التي تطير على الابواب وبكثر دويها وفي بعضها قليل صفات وبعض الاولاد الصغار يسمونها زموحا فاجاب رضي الله عنه بقوله الزموح المعروف لعله هو الزنبور المقول فيه كما رايت ذلك بخط سيدي الجد سليمن ابن يحيى رحمهما الله تعالى

ومفردين ترنما في مجلس ❊ فنفاهما الاذاهما الاقوام
هذا يجود بما يجود بعكسه ❊ هذا فيحمد ذا وذاك يلام

قال في القاموس الزنبور ذباب لساع وحكمه المسول عنه يعلم مما نورده قال في العباب مع الايعاب ما نصه الحيوان اما يضر ولا ينفع فسن قتله لكل احد ولو في الحرم كالحية والعقرب والفارة والحداة والكلب العقور والغراب والاسد والنمر والذيب والنسر والعقاب والبرغوث والنمل الصغير والوزغ والبق والقمل والحلمة والقراد والزنبور بضم الزاي لخبر مسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وقيس بهن الباقي بجامع الايذا مع عدم النفع والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن التنباك هو جايز ام حرام ام مكروه فاجاب رضي الله عنه بقوله سيل عن نظير ما ذكر السايل السيد العلامه عمر البصري فاجاب بقوله التوقف في هذه المسئلة عن القطع باحد الطرفين اسلم وامن من الخطر عند المحاسبة في يوم الدين لكن الذي تقتضيه قواعد ايمتنا في باب الاطعمه الجمتان ادى الى الاخلال لا سكار والاضرار بالعقل او بالبدن حرم للاضرار لان استعمال المسكر حرام لاسكاره واستعمال المضر بالعقل او بالبدن محرم لاضراره وكذا لو اعترف شخص بانه لا يجد له نفعا بوجه من الوجوه فينبغي ان يحرم عليه لا من حيث الاستعمال بل من حيث اضاعة المال فمما ينبغي التنبيه له ما يكاد ان يغفل عنه وهو انه لا فرق في حرمة المضر سوا كان مما نحن فيه او من غيره سوا كان ضرره دفعيا او تدريجيا فليتنبه له فان التدريجي هو الاكثر وقوعا ولذا عم الابتلا باستعمال المضر بالعقل والبدن وبالجملة فاللايق اجتنابه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله سبحانه اعلم

كتاب النذر سيل رضي الله عنه عن رجل لقال اخر اذا جا نادما فمات المقيل الفونا ما لكم اجاب رضي الله عنه في فتاوي العلامه الحبيشي ما لفظه في فتاوي العلامه ابو الفتح المزجد رحمه الله ما لفظه سيل عما لو نقل رضا ونذر المستقل للناقل انه اذا جاه بمثل ما لنقله نادما اقاله فانتقل الناذر الى رحمة الله تعالى فاجاب بانه يبطل النذر المذكور بموت الناذر ولا يجب على ورثته الوفا بالنذر المذكور لان بموت الناذر انقطع حصول المجي اليه والتسليم المعلق عليهما النذر المذكور انتهى ويفرض لتزام المشتري النذر بالصيغة المذكورة فهي من حيث المعنى مقيد بدوام ملكه للمبيع وقد زال بموته وفي التحفة لشيخ الاسلام ابن حجر بطلان النذر بموت ناذر لاخر بكذا ما دامت الدار تحت يده اي الناذر لان بموته زال كونها ملكه انتهى والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن سبعة انفار باثبان مشتركين في اماكن والعقار مختلطة بينهم جميعا فنذر واحد منهم بشي من البيوت الذي بينهم مشاعا ولم يعلم شركاوه الا بعد مسيره الى الهند فهل يصح منه النذر وهو مشترك لان النذر قربة الى الله سبحانه وتعالى فاذا قلتم ان النذر صحيح فهل يصح النذر في حصته دون حصص باقي الشركا ام في الجميع فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح ايمة الشافعية بان من شرط الناذر ان يكون مسلما فلا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة واغتفروا وقفه وعتقه ووصيته من حيث انها عقود مالية فان اسلم نذب له قضاوه وعليه حملوا امره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر رضي الله عنه بالوفا بنذره في الجاهلية اعتكاف ليلة بالمسجد الحرام اذ لا يحسن بسبب الاسلام ان يترك ما عزم عليه من نحو قربة لخبر مع الكفر فالتعبير بالقضا والوفا مجاز لان كلا منهما فرع صحة النذر ونذره باطل كما اشار لذلك ابن دقيق العيد بقوله تاويل الحديث انه امر ان ياتي بعبادة مماثلة لما التزم في الصورة وهو اعتكاف يوم فاطلق عليه وفا بالنذر

اذا مات الناذر بالوفا

شرط الناذر ان يكون مسلما فلا يصح من كافر وصح وقفه وعتقه ووصيته

لمشابهته

لمشابهته اياه وقيل يلزمه الوفا

وسيل رحمه الله تعالى اذا انذر لواء وهو المسمى بيرق الولي او لعب طبل من هذه المعروفة التي تجعل للزوار هل يجب الوفا بذلك من حيث دخول الفرح على الصبيان وغيرهم ام لا واذا قلتم بعدم الجواز فهل يبدل ذلك والعدول عنه بصدقة او قراة قران ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله جواب هذا السؤال يعلم مما نورده قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في الفتح في باب النذر فيما لا يملك وفي المعصيه ما نصه في شرح ابن بطال ولا نذر في معصية ذكر فيه حديث عايشة من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وحديث انس في الذي راه يمشي بين ابنيه فنهاه وحديث ابن عباس في الذي طاف وفي انفه خزامه فنهاه وحديثه في الذي راه في الذي نذر ان يقوم ولا يستظل فنهاه قال وهذه الاحاديث لا مدخل لها في النذر فيما لا يملك وانه داخل في نذر المعصيه الى ان قال رحمه الله تعالى واخرج من حديث عمران ابن حصين في قصة المراة التي كانت اسيره فهربت على ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الذين اسروا المراة انتهبوها فنذرت ان سلمت لا تنحرها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم واخرج ابن ابي شيبه من حديث ابي ثعلبة الحديث دون القصه واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ لا يمين ولا نذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك واختلف فيما وقع منه النذر في ذلك هل تجب فيه كفارة فقال الجمهور لا وعن احمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفيه نعم ونقل الترمذي اختلاف الصحابه في ذلك كالقولين واتفقوا على تحريم النذر في معصية واختلافهم انما هو في وجوب الكفاره واحتج من اوجبها بحديث عايشة لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين اخرجه اصحاب السنن ورواته ثقات لكنه معلول الى ان قال وفي الباب ايضا عموم حديث عقبة بن عامر كفارة النذر كفارة اليمين اخرجه مسلم وحمله الجمهور على نذر اللجاج والغضب وبعضهم على النذر المطلق وفي الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ورواته ثقات لكن اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا وحمل اكثر الفقها الحديث على عمومه وقد تقدم حديث عايشة وهو بمعنى لا نذر في معصية واحتج بعض الحنابله بانه ثبت عن جماعة من الصحابة ولا حفظ عن صحابي خلافه قال والقياس يقتضيه لان النذر يمين كما وقع في حديث عقبة بن عامر لما نذرت اخته ان تحج لتكفر يمينها فسمي النذر يمينا ثم بين ان النذر اكد من اليمين ورتب عليه انه لو نذر معصية وفعلها لم تسقط عنه الكفاره واحتج له بان الشارع نهى عن نذر المعصية وامر بالكفارة فتعينت واستدل بحديث لا نذر في معصية بصحة النذر في المباح لانه قيد بنذر المعصية فبقي ما عداه واحتج من قال انه شرع في المباح بما اخرجه ابو داود واحمد والترمذي من حديث بريدة ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف فقال اوف بنذرك وزاد في حديث بريدة ان ذلك في غزوة فنذرت ان رده الله سالما قال البيهقي يشبه ان يكون لها في ذلك لما فيه من اظهار الفرح بالسلامه ولا يلزم من ذلك القول بانعقاد النذر به ويدل على ان النذر لا ينعقد بالمباح ثالث احاديث الباب فانه امر الناذر ان يقوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل ويصوم ولا يفطر بان يتم صومه ويتكلم ويستظل ويقعد فامره بفعل الطاعة واسقط عنه المباح ومن ذلك ما اخرجه احمد الجواب عن قصة التي نذرت ان تضرب بالدف ما اشار اليه البيهقي ويمكن ان يقال انه من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقصود يحصل به الثواب وقد اختلف في جواز ضرب الدف في غير النكاح والختان ورجح الرافعي وتبعه في المنهاج الاباحة والحديث حجة في ذلك وقد حمل بعضهم اذنه صلى الله عليه وسلم لها في الضرب بالدف على اصل الاباحة لا على خصوص الوفا بالنذر كما تقدم ويشكل عليه ان في

الكلام على الدف

رواية احمد ان كنت نذرت فاضربي والا فلا وزعم بعضهم ان معنى قولها نذرت حلفت والاذن فيه للبر بفعل المباح
ويؤيد ذلك ان في اخر حديث الباب ان عمر دخل الباب فتركت المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك
يا عمر فلو كان ذلك مما يتقرب به ما قال ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم لكن هذا بعينه يشكل على انه مباح لكونه نسبه
الى الشيطان ويجاب بان النبي صلى الله عليه واله وسلم اطلع على ان الشيطان حضر لمحبته في سماع ذلك لما يرجوه من الفتنة
فلما حضر عمر فر منه لعلمه بمبادرته الى انكار مثل ذلك او ان الشيطان لم يحضر اصلا وانما ذكر ذلك مثلا لصورة ما
صدر من المراة المذكورة وهي انما شرعت في شي اصله اللهو فلما دخل عمر خشيت من مبادرته لكونه لم يعلم بخصوص النذر
الذي صدر منها فشبه النبي صلى الله عليه واله وسلم حالها بحالة الشي الذي يخاف من عمر رضي الله عنه والشي بالشي يذكر
انتهى وفي المنهاج مع التحفة ولا يصح نذر معصية لخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم ولا نذر واجب
عيني ولو نذر فعل مباح او تركه لم يلزمه لخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم امر ابا اسرائيل ان يترك ما نذره من نحو قيام وعدم استظلال وانما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم للذي
نذرت ان تضرب على راسه بالدف اوفي بنذرك لما اقترن به من غاية سرور المسلمين واغاظة المنافقين لقدومه
فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه انه مندوب للازمه على ان جمعا قالوا بندبه لكل عارض سرور
لا سيما النكاح ومن ثم امر به في احاديث وعليه فلا اشكال لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح كما اصله واقتضاه
كلام الروضة واصلها لكن المعتمد ما صوبه في المجموع والشرحين انه لا كفارة فيه مطلقا كالفرض والمعصية والمكروه وخبر كل
نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق المحدثين اذا تقرر ذلك علمنا منه انه لا يلزم الوفا بما ذكره السايل
من الامرين المسطورين ولا كفارة على من ذكر كما يعلم ذلك مما اوردناه ولا يلزم الابدال بما ذكره السايل بل ذلك اقرب الى سو الادب
لان الاصل في البدل ان يكون دون المبدل منه اللهم الا ان يكون من باب التكفير لارتكاب ما ليس بمطلوب شرعا وانما الاعمال
بالنيات كما قاله افضل البريات صلى الله عليه واله وسلم والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن النذر للمولى الذي يفعله العوام
هل يجوز صرفه للمستحقين عن ذلك الولي ام لا واذا جرت العادة بصرفه لاناس مخصوصين فانقرضوا وخرب ذلك الموضع
فكيف المصرف الى من يكون فاجاب رضي الله عنه بقوله هذه المسئلة قد كثر كلام العلما فيها والذي افتى به الشيخ ابن حجر
رحمه الله ان الناذر ان قصد بالنذر تمليك الميت نفسه فالنذر باطل غير منعقد وان قصد به قربة معينة لمصالح معتادة كهي فيه
بجماعة من ذرية الميت او من يقرا عند قبره او يتردد عليه او في سراج ينتفع به الزاير ليلا او نحو ذلك فيصرف على حسب
العادة في زمان الناذر وتقييد صحة ذلك بعدم قصد تعظيم البقعة وعبارته فان قصد به وهو الغالب من العامة
تعظيم البقعة والقبر او التقرب من دفن او نسب اليه فهو نذر باطل غير منعقد قال الاذرعي فانهم يعتقدون ان لهذه
الاماكن خصوصيات وان النذر لها مما يندفع البلاء الى ان قال فان لم يكن هناك مصالح ولا عادة او قصد التقرب الى صاحب
القبر ولو كان ميتا لم يصح مطلقا انتهى اذا تقرر ذلك علمت منه جواز صرف النذر الى من ذكر من المستحقين بشرطه
المذكور وانه اذا خرب الموضع ولم يكن هناك مصالح يصرف اليها بطل النذر المذكور والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى
عن رجل اخر نذر على اخر بثمرة عطب الى اجل معلوم وقبل انتها الاجل بقدر شهر نذر بذلك على رجل اخر فهل هذا النذر
للثاني صحيح ام لا فاجاب رحمه الله بقوله حيث وقع النذر ثانيا بعين ما نذر به على الاول ووقع النذر
مستوفيا لشروطه فالنذر الثاني باطل والله اعلم وسيل رحمه الله عن رجل وامراته نذرا على اولاد ولدهما بسدس سهمهما
المنتقل اليهما من ابنهما ارثا في حال حياتهما منجزا ثم ماتا فادعى الورثة بعد مدة طايلة ان مرادهما بما نذراه الاولاد
على اولاد اخيهم هل لهم ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اذا ثبت النذر المذكور ممن ذكر على من ذكر
فليس للورثة مطالبة المنذور عليهم بذلك كما هو معلوم واضح والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن النذر لبعض الاولاد
دون بعض هل المعتمد فيه الصحة او البطلان فاجاب رضي الله عنه بقوله في فتاوي العلامة الجبيشي رحمه الله

نكات

النذر على بعض الاولاد دون بعض

مانصه

مانصه الذي افتى به السيد السمهودي والامام العلامة العفيف بامخرمة وشمس الدين يوسف بن يونس الجباي صحة النذر
على بعض الاولاد دون بعض وهو ما قرره الامام خاتمة المحققين الصفي بن حجر في فتاويه واطال فيه وبسطه بسطا
ذريعا ورجحه في التحفة في النذر مع ان الذي اعتمده في النذر على بعض الاولاد دون بعض تبعا للمشايخ ومشايخهم عدم
هذه الصحة وهو الذي افتى به الكمال الرداد والتقي الفتى والجمال القماط والعلامة ابن الخياط والعلامة الطنبداوي وشيخ
الاسلام ابن زياد اي حيث لم يكن في المنذور له ما يبيح تفضيله اما لو كان فيه ما يبيح تفضيله كان اختص المنذور له بالحاجة
او عايلة او علم او بر فيصح النذر عليه وان لم يقصد المساواة انتهى والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن شخص باع على
اخر قطعة ارض ثم نذر المشتري على البايع بالاقالة المطلقة الشرعية فهل للمقيل التصرف في المبيع بعد نذره بالاقالة اولا وما
المقرر في مذهب الشافعي رحمه الله صحة التصرف والحال ما ذكر ام لا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان العلامه
ابن جعمان سيل عن نظير هذه المسئلة فاجاب بجواب بسيط قال فيه هذه المسئلة جديرة بالتامل والتحقيق وعبارة فتاويه
مسئلة عن رجل شرا من اخر شيا ونذر المشتري للبايع انه متى جاه نادما فلله عليه ان يقيله فهل يجوز للمشتري بيعه
من اخر اجاب اذا نذر المشتري للبايع بما ذكر بعد لزوم العقد لزمه الوفا به وحينئذ لا يجوز بيع المبيع بغير اذن
البايع والذي افتى به العلامه الجبيشي وعبارة فتاويه مانصه ان المشتري اذا تصرف في المبيع قبل ان ياتيه البايع بمثل
الثمن ويطلب منه الاقالة نادما فالتصرف صحيح كما افتى به العلامه الشهاب الطنبداوي وقال انه الاصح وان تصرف
بعد ان سلم البايع الثمن واستقاله وثبت حق الاقالة ووجدت الصفة فالتصرف باطل لوجوب الوفا بالنذر هكذا قرره
الشهاب الطنبداوي وتبعه على ذلك ابن زياد ولفظه وممن افتى ببطلان التصرف بعد ثبوت حق الاقالة شيخ الاسلام
البكري وافتيت به غير مرة وبالتفصيل المذكور افتى شيخنا عفيف الدين عبد العزيز الجبيشي وقرره وهو الذي نعتمده
ونفتي به ولا يتضح فيه تنظير الصفي ابن حجر بقوله وفيه نظر انتهى ما في فتاوي الجبيشي هذا وعبارة الشيخ ابن حجر في
فتاويه ما نصه من نذر التصدق بعين مال ان شفى الله مريضه هل له ان يتصرف فيه قبل الشفا لانه الى الان لم يزل
ملكه او ليس له التصرف لتعلق حق النذر بعينه الذي صرحوا به الثاني حيث قالوا ان تعلق حق النذر بعينه يمنعه من
من التصرف فيه والذي اشتهر في الحرمين واليمن الاعتماد على ما رجحه ابن حجر والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجل عليه دين
مستغرق ثم نذر على ابن له بما يخصه من تركة فلان فهل يصح هذا النذر او يلغو بينوا للسايل فاجاب شيخ الاسلام رضي
الله عنه بما نصه اعلم ان في تيسير الوقوف للعلامه المناوي رحمه الله ما نصه ان التصرفات المالية اذا فعلها من عليه دين
او له من تلزمه نفقته بما لا يفضل عن حاجته حرام لانه حق واجب فلا يحل تركه لسنة وعليه فهل يملكه المتصدق عليه
خرجه ابن الرفعة على هبة الماء بعد الوقت وقضية الراجح ثم انه لا يملكه وانتقد ابن زياد اليمني قال الشيخ ابن حجر وعدم ملكه
غفلة عن كلام الشافعي والفقيه تابعها فلا اذا تقرر ما ذكره فالعبرة بصحة ما ذكر وملكه وقبوله وعدمه بالحاكم
المترافع اليه عافاه الله لما علم من ان الخلاف في المسايل لا يرفعه الا حكم حاكم والله اعلم

كتاب البيع

سيل رحمه الله عن رجل طلب منه حاكم السياسة دراهما ولم يكن له الا ارضا مشتركة بينه وبين شركايه فصادره الحاكم
ببيعها فهل البيع صحيح في حصته باطل في حصة شركايه ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله ان صودر المذكور على
تحصيل مال فباع ما ذكر فبيعه صحيح بالنسبة لحصته بناء على صحة بيع المصادر وباطل بالنسبة لحصة شركايه وحينئذ
فعلى المشتري تسليم اجرة المثل بالنسبة لحصص الشركا واما الغلة فيفوز بها صاحب البذر والله اعلم وسيل رحمه الله عن رجل
باع على اخر جلة ارض وتم البيع بينهما وتسلم الثمن ثم ادعى البايع ان المشتري ذكر له قبل البيع انك اذا لم تبع على الجلة
سيسعها لما فباع عليه الجلة بثمن دون ثمن المثل فهل الخيار للبايع فاجاب رضي الله عنه البيع المذكور صحيح
ولو كان هناك غبن فلا يثبت به خيار كما عليه ابو حنيفة والشافعي على ما نقل ذلك الزركشي في البحر وما زعمه من ذكر

حكم التصرف بالبيع وغيره في المنذور عليه بالاقالة

يتصرف

من ذكر من التدليس والتغرير فلا معول عليه ولا نظر اليه شرعا والله اعلم وسيل رحمه الله عن امراة اجرت على اخر
قطعة ارض مدة معلومه واذنت له اذا احتاج في بدء الاجارة ان يرهن القطعة المذكورة رهن عين فتعدى
المذكور وباع الارض فهل يصح بيعه والحالة هذه ام لا فاذا قلتم لا يصح فهل يجبر المشتري على رفع يده وهل
يسوغ للمشتري الرجوع بالثمن على المراة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله بيع المذكور للارض المذكورة
من غير سبب شرعي يجوز له البيع غير صحيح ويأثم بالبيع المذكور لان تعاطي العقد الفاسد مع العلم بالتحريم
حرام شديد التحريم ويجب على المشتري رفع يده عنها وتسليم اجرتها هذه بشرطه عليها كل مدة باجرة مثلها
من نقد البلد واذا امتنع اجبره الحاكم عافاه الله على ذلك ويطالب المشتري بثمنه البايع المذكور فليس
له الرجوع على المراة المذكورة والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل اشترى من اخر بيتا وشرط المرور الى بيته
الداخلي وجعل الممر قدر ذراع حديد ثم باع البيت الداخلي على اخر فطلب المشتري الاخر من المشتري الاول الزيادة
في الممر فهل يلزم المشتري الاول ذلك او لا فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث اشترط البايع المذكور
المرور الى البيت الداخلي وبين قدر الممر وهو ذراع حديد تعين على المشتري للبيت الداخلي المرور الى البيت
من الممر المعين ولا يلزم المشتري الاول الموافقة على الزيادة في الممر المذكور قال في الايعاب مع العباب
ما نصه لو باع دارا الا بيتا منها وشرط المرور فيها وبين قدر الممر صح البيع وله المرور فيها اليه نظير ما مر في
المشتري والذي مر ما نصه فان شرط الممر من جهة معينة او من كل جانب صح وتعينت تلك الجهة المشروطة
عملا بالشرط انتهى والله اعلم وسيل رحمه الله عن رجل مسلم باع على كافر بيتا فهل البيع صحيح او لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله السوال المذكور ركيك العباره وحسن السوال نصف العلم والحكم فيشترا الكافر يعلم مما نورده
قال الريمي في التقفيه ما نصه اسلام المتبايعين ليس بشرط في صحة البيع مطلقا الا في صور مستثناه وفي التحفه
بعد كلام ما نصه ومن ثم لو اشترى الكافر دارا سقفها قران بطل البيع فيما عليه القران وصح في الباقي تفريقا
للصفقة انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل مات وترك اولادا قاصرين وزوجه وخلف
ارضا فنصب القاضي الزوجه على اولادها ثم احتاج الاولاد الى النفقة والكسوة فاذن القاضي للام في بيع قطعتين
من الارض فباعتهما ولم تكن تعرفهما ولا تعرف قدر قيمتها وصدر البيع بدون ثمن المثل ثم ماتت الام ورشد
القاصرون وعلموا بالقضيه من صدور البيع الواقع على ما شرح اولا فنازعوا المشتري المذكور لدى الحاكم
الشرعي واقاموا بينه بذلك فهل يجبر الحاكم المشتري المذكور على ارجاع الارض لاهلها او لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله اذا ثبت بالحجة العادلة المرضية ان بيع الام وقع على الوجه المسطور من الجهل بالارض
المذكوره وانها بيعت باقل من ثمن مثلها في ذلك الزمان والمكان وانضاف الى ذلك عدم التوكيل منهما لمن يعلم
ذلك فالبيع فاسد والا فالاصل في العقود الصحة وعلى مدعي الفساد البرهان الشرعي والعبره بما يصح لدى
الحاكم الشرعي المترافع اليه بعد البحث والتنقير فهو المسول بذلك والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل شرى
من امراة بقرة وعجلا ذكرا بقيمة معروفة موجلة صفقة واحدة ثم انها طلبته عند حلول الاجل فادعى المشتري بانها
باعته بقرة حاملا وانها زعمت حال البيع عدم الحمل فاجابت بانها لا تعلم بحمل ولا شرطت له عدم الحمل والحال ان المشتري
ذبح ذلك حال البيع فهل تعلكه ذلك سار على المذكوره فاجاب رضي الله عنه بقوله اذا شرى المذكور البقره فذبحها
فوجد في بطنها جنينا واثبت ذلك بالبينة العادلة فهذه المسئلة قد سيل عن نظيرها العلامة ابن حجر رحمه الله ونص عبارته
رجل شرى شاة فذبحها فوجد في بطنها جنينا فهل هو عيب فاجاب نعم هو عيب لكن قضية كلامهم في حادث ما لا يمكن
معرفة القديم الا بان امكنه الاطلاع على حملها بقول اهل الخبرة امتنع والا فلا انتهى والله اعلم وسيل رحمه الله في رجل اشترى

ارضا ثم بعد استقرار ملكه عليها احدث فيها غرس نخل فاراد بايع الارض المذكوره مطالبة المشتري لها في ذلك الغرس الحادث
بعد البيع واستقرار الملك فهل تسمع دعواه والحالة هذه فاجاب رضي الله عنه بقوله لا تسمع دعوى المذكور والحالة
هذه الدخول سوى النخل في البيع قال في العباب فرع اذا باع ارضا مبذوره واطلق دخل في بيعها بذر ما يدوم كنوى
النخل ولا يدخل غيره وفي التفقيه للريمي ما نصه واعلم ان الارض المبيعه لو كانت مبذوره ففي البذر الكامن ما يندرج
يندرج وفيه ما لا يندرج فالبذر الذي لا تثبت نباته ويوخذ دفعة واحدة اذا استحصد لم يدخل في بيع الارض
ويبقى الى اوان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا به الى ان قال واما البذر الذي يدوم كنوى النخل والجوز
الكراث والهندبا وما اشبه ذلك فانه يدخل البذر في بيع الارض كما قاله في التبيان وغيره والله اعلم وسيل رحمه الله عن
رجل اشترى من اخر قطعة نخل بثمن معلوم حالا فتمرد المشتري على البايع فسلم له بعضا من الثمن وبقي بعض فطالب
البايع المشتري بالثمن او الفسخ واذا فسخ وللمشتري مدة اربع سنين يستغل النخل هل له الرجوع عليه بما استغله في المدة
المذكوره ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في العباب مع مزج شي يسير من كلام الشارح ما لفظه فصل للمشتري
قبض المبيع المعين بغير اذن البايع ان سلم له الثمن او احيل به او عليه او كان موجلا والا بان كان حالا ابتدا ولم يسلمه فلا يجوز
له بغير اذن البايع قبض شي منه وان سلم بعض الثمن فان فعل اي قبض المشتري المبيع رده وجوبا رعاية لحق البايع اذ للبايع حبسه
ان خاف فوت الثمن اتفاقا وكذا ان لم يخف حتى يقبضه او يقبض عوضه ولا تزال يد البايع الذي له حق الحبس الا لانتفاع
اي لاجل انتفاع المشتري به فينعكس في يد البايع ايجان البايع ان حصل معه زوايد عينية او صلها للمشتري الى ان قال ثم اذا
سلم البايع المبيع اجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان له مال حاضر غير المبيع في المجلس وان غاب ماله في البلد او دون مرحلتين
حجر عليه القاضي والزمه الوفا وان لم يملك الا المبيع او غاب ماله مرحلتين فاكثر فله الفسخ وان زاد المبيع على الثمن اذا تقرر ذلك
علمت منه ان الثمن حيث كان حالا ولم يسلمه المشتري للبايع وكان له مال حاضر اجبر الحاكم على الدفع منه فان غاب
ماله في البلد او دون مرحلتين حجر عليه القاضي والزمه بالوفا وان لم يملك الا المبيع او غاب ماله مرحلتين فاكثر فله
الفسخ وان زاد المبيع على الثمن وانه ليس للبايع الرجوع على المشتري بما استغله المده المذكوره ان وقع من البايع
فسخ بطريقه والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجلين تعاوضا كل منهما وهب للاخر جميع ماله من عقار وارض
ونخل ودواب وسلاح وغير ذلك فهل هذه المعاوضة والهبة صحيحتان ام لا فاجاب رحمه الله تعالى بقوله
المعاوضه والهبه المذكورتان لا يخفى ان في ذلك ادخال عقد على عقد ولذلك احكام مبينة في محلها ولكن الهبة في
مقابل حكمها حكم البيع وكذا المعاوضه وحينيذ فلا يخلو من ان يكون في مثلي او متقوم او ربوي او مشتملة على الانواع
الثلاثه واحكام البيع في الجميع لا بد من استيفايها حتى تصح المعاوضه فلا بد في صحة ما ذكر من العلم بالمعاوض
فيه والصيغة الشرعيه الصريحه والكنايه مع النيه والتقابض في المجلس ان كانت المعاوضه في ربوي وجرى
العقد عليه وغير ذلك من الشروط المقررة في محلها فاذا استوفى المتعاوضين الشروط الشرعيه صحت المعاوضه
والا فلا والله اعلم وسيل رحمه الله عن رجل باع شيا فادعى اخر انها ملكه وبيده على المبيع فهل يخاصم المشتري او البايع
فاجاب رضي الله عنه بقوله سيل عن ذلك العلامه محمد بن زياد الوضاحي فاجاب بقوله المخاصم
هو المشتري فيدعيها البايعه وتسمع دعواه فان المدعي بالحق للغير تسمع اذا كان منتقلا منه اليه او كان عينا
لمدينه له بها تعلق كما صرحوا بذلك في باب الدعاوي والبينات ولم ار نصا بان البايع يخاصم ابتدا حتى تصح له ثم
يسلمها المشتري ولا بعد الرجوع عليه بالثمن واذا اظفر بنقل في ذلك فهو العمده نعم رايت في باب الحواله ان الرجل
لو احال على الميت صح للمحيل والمحتال اثبات الدين على الميت قال اما المحيل فلانه الاصل واما المحتال فلانه انتقل
اليه لكن قولهم ان من يدعي حقا لغيره وليس وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه محله ان كان يدعي حقا لغيره غير منتقل

اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه او كان عينا لمدينه بها تعلق انتهى بد لعلان البايع في صورتنا الايخاصم وكذلك
صرحوا في باب الرهن بان المرهون اذا تلف لا يمكن الراهن من النزاع ان كان باعه وانما ينازع المرتهن وعللوا
بانه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فليراجع انتهى والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله عن رجل شرا من اخر قارزا يادا
ورا بعض الزبادا لذي في راس القرن ولم ير وسطه ثم وجده بعد ذلك على خلاف ما وقع عليه الرويه بان وجده معيبا
وراه متغيرا عن الصفه التي راها فهل له رده ويكون القول قوله في التغيير ويلزم البايع ارجاع الثمن ام لا **فاجاب**
رحمه الله بقوله الجواب الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اعلم اولا ان ايمة المذهب صرحوا بانه لا يصح بيع المسك
في فارته ولو كانت مفتوحة الراس لتفاوت تساعها وايضا لانه نفيس والتفاوت في مقداره غرر لا يحتمل عرفا الا ان
راه خارجها ثم اشتراه بعد رده او راها فارغة ثم مليت مسكا فيصح بيعه وحده او معها حينيذ **اذا تقرر ذلك**
فيوخذ منه ان روية المشتري المذكور ظاهر الزباد من راس القرن المذكور دون ان يراه خارج القرن غير كاف في
الرويه لصحة البيع فللبايع المذكور رده والقول قوله في وجدانه متغيرا عن الصفة التي راها ويلزم
البايع ارجاع الثمن قال العلامه الشرجي في الطراز المذهب في احكام المذهب ما نصه السابع عشر كونه مرييا
للعاقد او قبله او قبله وهو مما لا يغلب تغيره من وقت الرويه الى وقت العقد فان بان متغيرا تخير المشتري
والقول قوله في التغير والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله بما لفظه ما دليل الايمه على صحة البيع وحله وشروطه وما
الحكمه في مشروعيته وما حقيقته البيع الصحيح واذا علم المبيع شيا ليس تحت يده ولا ملكه او كان موقوفا فما
حكمه وما حكم ما اذا لم يعلما حدود الارض وما حكم بيع الاعمى واذا اشترط البايع البراة من العيوب هل يبرا ام لا
افتونا **فاجاب** رحمه الله بقوله اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك لما يرضيه ان الايمه رحمهم الله تعالى ذكروا
لصحة البيع وحله وشروطه ادلة كثيرة شهيرة منها ما هو من الكتاب ومنها ما هو من السنة من ذلك قوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقوله صلى الله عليه واله وسلم حين سيل اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش
فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وقوله انما البيع عن تراض صححه ابن حبان قال ايمتنا رحمهم الله تعالى ولما كان
الرضا امرا خفيا لا يطلع عليه وجب اناطة الحكم بسبب ظاهر يدل عليه وهو الصيغه قال الحافظ ابن حجر في فتح
الباري والحكمة في مشروعية البيع ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي
مشروعية البيع انواعا منها في العاقد وهو ان يكون بالغا عاقلا ذي ولاية على المعقود عليه ومنها في المحل وهو ان يكون
ظاهرا منتفعا به معلوما متقوما مقدورا على تسليمه ومنها في الالة كالصيغة وقول السايل وما حقيقة البيع الصحيح
فجوابه ان الصحيح في البيع ما ترتبت عليه الاثار كالتصرف فيه والانتفاع به او هو عقد يتضمن مقابلة مال
بشروطه لاستفادة ملك او منفعة موبدة وقول السايل وهل اذا علم المبيع شيا ليس تحت يده الخ فجوابه ان البيع
صحيح نافذ في ملكه فقط باطل في ملك غيره وللمشتري الخيار ان جهل ذلك بين الفسخ والاجازة فان اجاز
فالازم له قسط المملوك من المسمى باعتبار القيمة ومتى جهل العاقدان او احدهما حدود الارض المذكوره فالبيع
غير صحيح اذ صحته متوقفة على العلم به كما قدمناه وحيث اشتمل المبيع على موقوف او نحوه مما يمتنع بيعه فسبيله
ما قدمناه لكن من ان اللازم للمشتري قسط ثمن المملوك باعتبار القيمة هذا ومتى شوهد المبيع قبل العمى وكان
مما لا يتغير غالبا ووقع العقد عليه بعد العمى فالبيع صحيح والا فلا واما اشتراط البايع البراة من العيوب في المبيع
فغير قادح في صحة البيع ولا يبرا البايع من عيوبها مطلقا سوا كانت ظاهرة او خفية لان الرد ثابت له بالشرع
فلا ينتفي بالشرط وان رقم على نفسه لما ان شرط الله احق واوثق والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله عن رجل اشترى قطعة ارض

وما عليها من النخل فادعى البايع على المشتري في الخلف المتصل لاصال النخل المذكور بعد البيع وقبله فهل يحكم به للبايع
ام يكون تبعا للمبيع افتونا **اجاب** رضي الله عنه بقوله قال ابن حجر رحمه الله ما نصه اختلف جمع متاخرون في اولاد
الشجر الموجودة والحادثه بعد البيع هل يدخل في بيعها والذي يتجه الدخول الخ ونهاية المذهب انه اذا باع ارضا دخل ما
فيها من شجر ثابت رطب **اذا تقرر ذلك** علمت منه الحكم في المسلة المذكورة والله اعلم **وسيل** رحمه الله عن رجل مات وخلف بنتا
واخا فاستولى الاخ على التركة وتصرف فيها بنحو بيع ورهن واستيفا وضع واستغلال ثمرة واجارة وغير ذلك ولم يعط
البنت شيا ثم مات الاخ وخلف بنتا فطلبت هذه البنت اعني بنت الاخ ارثا من ابيها المتصل اليه من اخيه فما حكم تصرف
الاخ في التركة والحالة هذه وماذا يخص كل واحدة من البنتين من الارث وهل يصح تصرف الاخ المذكور في حصته وحصة
البنت ام في حصته فقط **فاجاب** رضي الله عنه بقوله تصرف الاخ المذكور بالبيع والرهن والاجارة باطل بالنسبة
لحصة البنت المذكوره وحيث وقع التصرف في قدر حصة الاخ من التركة فالمرجح في ذلك انه يصح البيع في نصيبه ويبطل
في نصيب البنت فحيث كان للاخ نصف التركة وللبنت نصفها انحصر البيع في نصف المبيع ويبطل في الزايد عليه عملا
بتفريق الصفقة فتاخذ البنت النصف من الحصة الباقيه وترجع بالنصف الباقي على المستولي على المبيع المذكور وللبنت
من ابيها النصف والباقي للاخ ولبنت الاخ ارثا من ابيها النصف والباقي للعصبة ان كان هناك عصبة والا رد على البنت
والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله عن رجل اشترى من اخر زرعا قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطع حتى طال الزرع وسنبل
فلمن تكون الزيادة والسنبل للبايع ام للمشتري **فاجاب** رحمه الله تعالى بقوله قال العلامه ابرهيم بن عمر ابن جعمان

ان شرط القطع لزرع شرى ❁ فالسنبل الحاصل للبايع
او شرط القلع فللمشتري ❁ لانه للاصل كالتابع

ومن هذين البيتين يوخذ الجواب والله اعلم **وسيل** رحمه الله عن رجل له بقرة الجاته الحاجة الى بيعها فباعها على زوجته بغبن
فاحش بشرط عليها ان تكون البقرة في بيته مراده ان تنتفع بها الزوجه واولادها والزوج بها ثم اختلفت الزوجه فهل
البيع صحيح على هذا الشرط **فاجاب** رحمه الله بقوله قال في الايعاب ما نصه ذكر الشيخان في الاجاره ما
حاصله انه لو باع شيا واستثنى منفعته فالبيع باطل وقيل يصح وعليه ابو ثور وابن المنذر واهل الحديث جابر والله اعلم
وسيل رحمه الله عن رجل جندي اخذ جملا من قرية اذن في هدارها ولي الامر فباعه على اخر ثم بعد مدة اجتمع صاحب الجمل
المنهوب عليه بالمشتري واخذ الجمل عليه قهرا فهل يرجع المشتري بقيمة الجمل على البايع ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
حيث وقع التهدير لمن ذكر بغير مسوغ شرعي فللمذكور الرجوع بقيمة ما شراه على البايع المذكور والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى
عن رجل باع على اخر ارضا تساوي ربعماية ريال بماية ريال جهلا بثمنها وغباوة فاذا ادعى الغبن الفاحش واثبته بالبينة
العادله فهل يبطل البيع وترجع اليه الارض ام كيف الحكم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان العلما مثلوا الغبن الفاحش
ببيع ما يساوي عشرة بثمانيه والبيع بالغبن الفاحش عند جمهور العلما صحيح وقال اهل الظاهر واحدى الروايتين عن احمد
ومالك بعدم صحة البيع بالغبن الفاحش ولا يرفع الخلاف الاحكم الحاكم وعبارة البحر للزركشي ذهب المالكية الى ان الغبن
يثبت الخيار اذا كان بمقدار الثلث وعن احمد رواية لمالك يثبت اذا كان بمقدار الثلث ومذهب ابي حنيفه والشافعي
انه لا يثبت به الخيار مطلقا لقضية حبان ابن منقذ اذ لو كانت الخديعة تثبت الخيار لما احتاج الى قوله لا خلابه
ولا الى اشتراط الخيار بل كان خيار الغبن كافيا فدل على انه لا يثبت الخيار انتهى وحديث عثمان فرايت اني قد غبنته لانه ساقه
الى المدينة ثلاث مراحل الحديث والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل له ارض شركها على اخر الشرك المتعارف بين [illegible]
فغناها الشريك المذكور عنا له وقع وقيه ولم يحصل من الزرع الا شي ضعيف وبقي العنا على حاله في الارض فاذا باعها مالكها
على رجل اخر قبل ايفا الشريك بعناه فهل له ذلك ويكون البيع صحيحا مع وجود عنا الغير فيها او عليه انه يرضيه بعناه بقول

الخبر اذ هو معروف لهم افكيف الحكم افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله البيع الواقع على الوجه المسطور باطل
حيث كان عنا الشريك باقيا وليس لمالك الارض بيع ارضه حتى يرضى الشريك بعناه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل
باع عاريجا مشتركة في ارض مشتركة بينه وبين اولاد اخيه ثم انه مات والعاريج باقيه فهل ينفذ عليه ازالتها وهل بيع المشترك
صحيح ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في الطراز المذهب ويتبع الشجرة الرطبة اغصانها الرطبه والطلع والعروق
والاوراق وللمشتري ابقا الشجرة الرطبة مالم يشترط عليه القطع ويستحق المشتري منفعة مغرس الشجرة اذا بيعت عليه الشجرة
مابقيت الشجرة هذا واما بيع مجهول القدر فحكمه يعلم مما نورده قال في التحفة قال البغوي لو باع جميع المشترك وهو يعلم
قدر حقه نصيبه من مشترك وهو يجهل كميته لا يصح لكن قطع القفال بالصحة وجرى عليها في البحر فقال لو باع جميع المشترك
وهو لا يعلم قدر حقه صح انتهى والله اعلم وسئل رحمه الله عن رجل باع على اخر قطعة ارض بيعا صحيحا وبسط المشتري على الارض مدة وبعد
ذلك ظهر المبيع مستحقا لغير البايع فهل يلزم المشتري الغلول ام لا اجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال كما شرح
السايل فعلى المشتري اجرة المثل لمن خرج المبيع مستحقا له في مدة وضع يده على العين سوا استوفى المنفعة ام لا كما في الجواهر
عن الرافعي وافتى به البغوي ونقله عنهما شيخ الاسلام في جواد الرض واقره وتبعه شارحه عبد الروف المناوي والمسئله
مبسوطه في كتب الاصحاب والله اعلم وسئل رحمه الله عن امراة بالغة عاقله لها ميراث من ارض شايع في نصيب مشاركها فيها
باعته الى رجل ثم بعد مدة ادعت لدى حاكم شافعي انها لا تعرف الارض المذكوره ولا قدر نصيبها منها وانها لم تقوم قبل البيع
فاجابه ورثة المشتري بانهم تلقوا ذلك عن مورثهم المتلقي ذلك بطريق البيع منها ولا يعلمون مفسدا للبيع فالزمهم
الحاكم اعني الورثة بالبينه باثبات ما نفته من معرفة الارض والقدر الحصة والا حكم ببطلان البيع المذكور فهل حكمه
في ذلك صحيح جار على مذهب امامه لانه ليس في رتبة الاجتهاد ولا له اهلية ترجيح ولا تخريج بل هو مقلد اوليس
بصحيح وهل الاختلاف بين البايعة وورثة المشتري يرجع الى صحة العقد وفساده حتى يكون القول قوله ولو اقاما
بينتين فايهما تقدم وهل المقلد ان يقضي او يفتي بمرجوح مذهب مقلده وهل يشترط تقويم المعقود عليه المعين
من خبيرين مع علم المتعاقدين به اولا واذا وقع البيع من المذكوره من غير ذكر نسبة معلومه وانضم الى ذلك نذر منها في مجلس
العقد بما زاد في البيع الى مقابلها قبضته من الثمن المعلوم هل يغتفر جهالة المبيع لانضمام النذر اليه ويصحان او يبطلان
او احدهما وما حكم النذر بشي في مقابلة شي افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في فتاوي العلامه
الاشخر ما نصه الذي استقر عليه راي جمهور المتاخرين ان القاضي المقلد لمذهب لو حكم بمرجوح مذهبه نقض كما جزم (القاضي المقلد لمذهب لو حكم بمرجوح مذهبه نقض)
به المزجد في عبابه تبعا للسبكي وغيره وجوز ابن الصلاح للحاكم الذي له اهلية الترجيح اذا رجح قولا منقولا بدليل
جيد ان يحكم به وينفذ حكمه وان كان مرجوحا عند اكثر الاصحاب مالم يخرج عن مذهبه قال وليس له الحكم بالشاذ
الغريب في مذهبه وان ترجح عنده كالخارج عن مذهبه ولو حكم بقول خارج عن مذهبه ولم يخرج عن المذاهب
وقد ظهر له رجحانه فان كان لم يشترط عليه في التوليه التزام مذهبه جاز والا فلا وقال ايضا ولا يجوز لاحد
ان يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه فان فعل نقض وقال في العباب المزجد ولو ولي مقلد للضرورة فحكم بمذهب
غير امامه نقض وكذا بمرجوح في مذهبه انتهى ما في فتاوي الاشخر وفيه من الايعاب ولو اختلفا في صحة العقد فان
اقاما بينتين قدمت بينة الصحة لان معها زيادة علم وهي نقل الملك وان لم تقم احد بينة قدم مدعي الصحة
وان كان الاصل عدمها لان الظاهر معه اذ الظاهر من حال المكلف اجتنابه المفسد ولاعتضاده بتشوف الشارع
الى التزام العقود ولان الاصل ايضا عدم المفسد في الجملة وبحث ابن الصلاح تقديم مدعي الفساد ضعيف وان سبقه
اليه جمع متقدمون انتهى وفي فتاوي العلامة الوايلي ما نصه لا يصح البيع مع الجهل بالمبيع قال في الانوار فلو
قال بعتك نصيبا من هذه الدار ونصيبي منها وهو جاهل به او المشتري بطل ولو قال بعتكها كلها وهو عالم بنصيبه

منها

منها صح في نصيبه او وهو يجهله فالمفهوم من كلام صاحب التهذيب انه باطل وقطع القفال بالصحة والذي ينبغي اعتماده
ما جزم به القفال من الصحة اذا باع الدار كلها وفي المنهاج مع التحفة ما نصه ولاختلاف وارثيهما كاختلافهما وكذا اختلاف احدهما
ووارث الاخر وفي التجريد للمزجد ونقله العلامه الوايلي في فتاويه ما نصه لو قبض المشتري المبيع ثم وهبه صحت
الهبه وانفسخ البيع واحتاج المشتري حينئذ الى تجديد قبض للهبه انتهى اذا تقرر ما اوردناه فيعلم من ذلك انه
لا سبيل الى تكليف ورثة المشتري اقامة الحجة على عكس ما تدعيه المراة البينة على وقوع المفسد من وقوع الفساد
في البيع اذ الاصل والظاهر في جانبهم فيكفيهم في ذلك اليمين فان اقامت المراة البينة على وقوع المفسد في البيع واقام
الورثة البينه على عكس ذلك قدمت بينة الورثه لزيادة علمها وهي نقل الملك والاختلاف الواقع في صورة السوال
راجع الى الاختلاف في الصحة والفساد والقول قول مدعي الصحة بيمينه ولا يشترط تقويم المبيع عند ارادة البيع
بل الشرط وجود التراضي والحكم الواقع على الوجه المرجوح في مذهب الامام الشافعي غير صحيح وحيث وقع البيع
على الوجه يصح ثم وقع صيغة نذر للمبيع صح النذر حيث استوفيت شروطه واما قول السايل وما حكم شي في مقابلة
شي فجوابه حيث وقعت المعاوضه في صيغة النذر وقامت الدلالة على ذلك من لفظ الناذر فالنذر باطل على المعتمد
اذ النذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى وان لم توجد الدلالة من اللفظ على المعاوضة فالنذر صحيح ولا عبرة بالمواطاه
والقراين في مذهب الامام الشافعي حيث حفت العقود لقوله صلى الله عليه وسلم انما احكم بالظاهر والله يتولى السراير فالاحكام
الشرعيه منوطه بالاسباب الظاهرة والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى هل لنا حديث صحيح في اشتراط اللفظ بعت اوشريت
او حسن او ضعيف فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في الايعاب ودليل وجوب الصيغة ان الايه والحديث المذكورين
يعني قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض اناطا البيع بالرضا وهو امر
خفي لانه مثل النفس فاعتبر لفظ يدل عليه ولو من غير العربيه مع القدرة عليها انتهى والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل
تقبل من اخر ثمرة عطب نصف سنه وفسدت الثمرة فهل هذا القبال صحيح ام باطل فاجاب رضي الله عنه حيث وقع (قبال العطب باطل)
العقد على ثمرة لم تكن موجودة ولا مرئية فالعقد المذكور والحالة هذه غير صحيح والله اعلم وسئل رحمه الله عن رجل
كان اميرا على شرذمة من الجند للحفظ من ولي النعم والامر الذي تجب له الطاعة شرعا ثم وقع من هذا الامير
واصحابه فعلا شنيعا من جملة نهب وغصب خزنة والي الامر وفر هاربا من المحل الذي كان فيه فحالته هذه
اقتضت ان يكون باغيا ثم وصل ومن معه الى المدينة من مدن الاسلام وكان فيها عاملا فاحربه فلما راى العامل من
نفسه الهلاك سلم اليه المدينه بعد ان عاهده ان لا يغير عليه حالا ولا ينهب ماله فلما دخل المدينة واستملكها
حبس العامل وضيق عليه ونهب ماله عقارا ومنقولا ثم ضيق عليه في بصاير العقار فاخذها منه قهرا ثم باع
العقار على اهل تلك المدينة بثمن بخس واستلم الثمن من المشتري بيمنه ثم تحيل على العامل وارسله الى بعض
محلاته المغصوبه تحت يده وامر بقتله فقتلوه ظلما وقد بدل الله الخيفه بالامان واذهب الباطل واقام الحق
فلله الحمد فهل يصح بيع هذا العامل والحال ما ذكر وهل يجب على البساطين ان يحاسبوا ورثته بغلول المبيع
من حال البسط عليه وترفع ايديهم وهل يجب على الورثه تسليم الثمن الذي قبضه الحيد الباغي افتونا فاجاب
رضي الله عنه بقوله اعلم ان الله عز وجل قال في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الايه فنهانا
سبحانه وتعالى عن اكل اموال بعضنا بعضا بالباطل والمراد بالاكل الاخذ لانه يراد للاكل فعبر بالمسبب عن سببه واباح كلها
بالتجارة اذا كانت عن تراض قال العلما رضي الله عنهم وشرط العاقد عدم الاكراه فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا
بخلافه بحق كمن عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه والوفا من ثمنه وصاحب الدين يطالب بدينه فان الحاكم يبيع عليه
ماله اما بنفسه او ينصب من يبيع عليه والاصل له بما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة حديث

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى اليهود في بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا
القاسم ثلاث مرات قال في الثالثة اعلموا انما الارض لله ولرسوله واني اريد ان اجليكم فمن وجد بماله شيا فليبعه
والا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله الحديث اما المكره بغير حق على البيع ونحوه فالذي ذهب اليه مالك والشافعي
واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وجمهور العلما انه لا يصح ولا ينعقد به بشبهة ملك وقال ابو حنيفة يصح والمكره بالخيار
ان شا امضى البيع بعد زوال الاكراه وان شا فسخ فان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة للبيع فان قبضه
مكرها لم يكن اجازة وعليه رده ان كان قايما وحجة الجمهور ما رواه ابن ماجه والبيهقي في سننهما من حديث
عبد العزيز الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لالقين الله عز وجل من قبل ان اعطي احدا من مال احد شيا بغير طيب نفس انما البيع عن تراض وعبد العزيز
الدراوردي احتج به مسلم وغيره وداود بن صالح وابوه وثقهما ابن حبان ولم يتكلم فيهما ووجه الدلالة ان
صفة للحصر ويقتضي ذلك انما لا يكون عن تراض لا يكون بيعا فبيع المكره باطل لعدم التراضي فيه وروى
داود والبيهقي من حديث هشيم عن صالح ابن رستم الخراز قال حدثنا شيخ من تميم قال خطبنا علي رضي الله
عنه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان
تطعم وصالح وثقه ابو داود وابن حبان وضعفه يحيى ابن معين وابو حاتم الرازي والدارقطني والشيخ من
بني تميم لا يعرف وهذا اذا كان الاكراه على البيع اما من يضطره السلطان او ذو الشوكة او قاطع طريق طلبا
الى اخذ ماله منه مصادرة ويكرهه على حمله فيضطر الى بيع شي من امواله ليودي ثمنه في المصادرة
فقد حكى امام الحرمين والغزالي وغيرهما وجهين لاصحاب الشافعي في صحة البيع احدهما انه لا يصح كالمكره
واصحهما انه يصح لان الاكراه ليس على نفس البيع بل على اخذ المال ومقصود المكره تحصيل المال من اي جهة
كانت فاشبه ما اذا اكره على طلاق احدى زوجتيه لا بعينها فطلق واحدة معينة فانه يقع طلاقه وحكى
ابن ابي الدم ان القاضي ابا منصور سال ابا نصر ابن الصباغ عن هذه المسالة فقال ان كان له مال غير الذي باعه
صح البيع وان لم يكن له مال سوى الذي باعه فهل يصح البيع فيه وجهان والذي ينبغي ترجيحه فيما اذا لم يكن
له سوى الذي باعه القول ببطلان البيع وخصوصا اذا علم المكره ذلك فان الاكراه يكون متوجها الى البيع
لكن ليس كالاكراه على نفس البيع لان المصادر يمكنه الاقتراض والادا منه فلم يتعين البيع طريقا الى الادا
وقد ذهب المالكية الى بطلان بيع المصادر على الاطلاق سوا كان له غير الذي باعه او لم يكن واحتجوا
بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المضطر ورد بانه لا يحتج به لجهالة احد رواته وكذلك ما روى
البيهقي من حديث مطرف بن طريف عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يركبن احد البحر الا غازيا ومعتمرا وحاجا ولا يشتري مال امرء مسلم في ضغطة سلطان شيا وبشر بن مسلم
ذكره البخاري في كتاب الضعفا وعلى تقدير الصحة فهو محتمل للاكراه على نفس البيع وحينيذ فمتى رفع الامر
الى صاحب الولاية العامة ايده الله وتقرر لديه ما وصف السايل من وقوع الاكراه من امير الشرذمة المذكور
على البيع المذكور بغير حق والاقدام على البيع المذكور وكان المكره عاجزا عن الدفع عن نفسه بمقاومة
او استغاثة بالغير او فرار توجه حينيذ الزام المستولين على المبيع المذكور برفع ايديهم وتمكين الورثة
المذكورين من ذلك المبيع وتسليم اجرة المثل مدة الاستيلا من نقد البلد ولا طريق لمن سلم الاثمان المذكورة على الوجه
المشروح في الرجوع على الورثة المذكورين والله سبحانه اعلم باب الربا سئل رحمه الله تعالى بما
لفظه اذا فعلتم شيا في الوعظ وحققتم ابواب الربا يتعظ به العوام فنظركم احسن نظر فاجاب

رضي الله

رضي الله عنه بقوله قال الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
ومن عاد فاوليك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فان
تبتم فلكم رووس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا
الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين والربوا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو
البيع مع زيادة احد العوضين المتفقي الجنس على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق
من المجلس او التاخير فيه بشرط اتحادهما علية وربا النسا وهو البيع للمطعومين او للنقدين المتفقي الجنس او المختلفه لاجل
ولو لحظة فالاول كصاع بر بدون صاع بر او اكثر او درهم فضة بدون درهم فضة او اكثر والثاني كبيع صاع شعير
او اكثر او درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تاخر احدهما عن القبض في المجلس والتخاير والثالث كبيع صاع
بر او درهم ذهب بدرهم ذهب او صاع بر بصاع بر او درهم فضة بدرهم ذهب لكن مع تاجيل احدهما وزاد بعضهم ربا
القرض وهو في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل وكل من الاربعة حرام بالاجماع بنص الايات المذكورة وربا النسيئة وهو الذي كان
مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا معينا وراس المال
باق فاذا حل طالبه براس ماله فان تعذر عليه الادا زاد في الحق والاجل وهو داخل فيها في ربا الفضل وهذا النوع هو
المشهور بين الناس كثيرا وكان ابن عباس لا يحرم الا ربا النسيئة محتجا بانه المتعارف بين الناس فينصرف النص اليه لكن
صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم اجمع على خلاف قول ابن
عباس على انه رجع عنه هذا وقال المفسرون قوله تعالى لا يقومون الى اخره اي لا يقومون من قبورهم الا مثل الذي يتخبطه الشيطان
اي يصرعه من المس اي من اجل مسه له فاذا بعث الله الناس يوم القيمة خرجوا مسرعين من قبورهم الا اكلة الربوا فانهم كلما
قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم وسر ذلك انهم لما اكلوا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله
ربي في بطونهم وزاد حتى اثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما ارادوا الاسراع مع الناس ونهضوا
سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم ان النار التي تحشرهم الى الموقف كلما تخلفوا وسقطوا اكلتهم وزاد
عذابهم بها فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم ولفح النار واكلها
لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونوا فيه على ذلك التخبط ليتمايزوا ويشتهروا بين اهل الموقف وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي مررت على قوم بطونهم بين ايديهم كل رجل بطنه مثل
البيت قد مالت بهم بطونهم منضدين على طريق ال فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا فيقبلون مثل الابل المنهوسة لا يسمعون
ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى يغشاهم ال فرعون
فيردونهم مقبلين ومدبرين وذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال صلى الله عليه وآله وسلم فقلت من هولا
يا جبريل قال هولا الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وصح في الحديث ان اكل الربا
يعذب من حين يموت الى يوم القيمة بالسباحة في نهر احمر مثل الدم وانه يلقم الحجارة كلما التقمها رسخ به ثم عاد فاغر
فاه فيلقم حجرا اخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب
بها كما تلذذ بذلك المال الحرام واتبعه وقالوا في قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن حاربه الله
ورسوله لا يفلح ابدا ثم المراد بذلك الحرب اما في الدنيا فانه يجب على حكام الشريعة اذا علموا من شخص تعاطي الربا

عزروه بالحبس وغيره الى ان يتوب فان كانت له شوكة ولم يقدروا الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال وقال
ابن عباس من عامل بالربا استتيب فان تاب والا ضرب عنقه واما في الاخرة فانه يختم له والعياذ بالله بسوء ومن
حاربه الله ورسوله كيف يختم الله له بخير وهل محاربة الله ورسوله الا كناية عن ابعاده عن مواطن الرحمة
والاحلال في دركات الشقاوة ومن ثم قال تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين اي فانها بطريق الاصالة ولغيرهم
بطريق التبعية فلا ينافي ان بعض عصاة المومنين يدخلونها ففيه اشارة الى ان من يتعاطى الربا ولم يتب يكون مع
الكافرين في تلك النار التي اعدت لهم فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وفي هذا غاية الوعيد والزجر للمومنين لان المومنين اذا خوطبوا باتقا المعاصي وعلموا بانهم متى فارقوا التقوى دخلوا
النار المعدة للكافرين وتقرر في عقولهم عظمة عقوبة الكافر انزجروا عن المعاصي اتم انزجار فليتامل ما ذكر الله
في ايات وعيد الربا فانه يظهر لذي بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما يترتب عليها من العقوبات
سيما محاربة الله ورسوله واذا ظهر ذلك وقع الرجوع والتوبة الى الله سبحانه وتعالى من هذه الفاحشة المهلكة
في الدنيا والاخرة وقد شرح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مما انطوت عليه الايات من العقوبات والقبايح الحاصلة
لاكل الربا في احاديث كثيرة صحيحة وغيرها فمن اراد التطوع عليها فليرجع الى مظانها وفيما ذكرناه كفاية لمن وفقه
الله تعالى والله سبحانه اعلم **باب البيوع المنهي عنها** سئل رحمه الله تعالى عن تعامل اهل البندر في بضايع
مخصوصة تباع بالذهب اسلامي امثاله عشرين كورجه من سعر عشرة ذهب جملة القيمة مايتين ذهب يخرجون ثلثة قروش
دلالة ترجع للمشتري ويطرحون فوق الباقي ستة قروش للبايع بيسرو طاو تقوم الجملة ذهب ويحسبون ذلك فرانصا مايه
والواحد والعشرين والنصف لذهب مايه قرش فهل ذلك صحيح ام لا وان قلتم صحيح فالشبهة كاينة من الثلاثة القروش التي
لانها مرجوع الدلالة التي يرجعها البايع للمشتري افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب الذي صرح به ايمة
المذهب من الشافعية في باب الصداق من كتاب النكاح انه اذا جرت العادة بالترويج او ساير المعاملات من بيع وشرا او نكاح
ووقف ونحو ذلك بالدينار المعروف وهو اربعة وعشرون قيراطا بالمصري ويجعلون ذلك عبارة عن قدر معلوم من
الدراهم ان المنقول في ذلك عدم الصحة لانه لا يعبر بالدرهم عن الدينار لا حقيقة ولا مجازا وما ذكر جار على قاعدة
الفقهاء من تقديم الشرع ثم الوضع ثم العرف لا على قاعدة الاصوليين من تقديم الشرع ثم العرف ثم الوضع والجمع بينهما حمل
كلام الاصوليين على كلام الشارع وكلام الفقها على كلام غير الشارع وذلك في البيوع وساير المعاملات وفي المسلة كلام
طويل والقصد ان قاعدة الفقها تقتضي البطلان وقاعدة الاصوليين تقتضي الصحة لتقديم العرف على الوضع قال العلامه
الصريحي وغيره والذي اختاره جماعة من المتاخرين الصحة والحمل على العرف قالوا وبه الفتوى ومستندهم في ذلك ما
قاله الامام الغزالي في المستصفى ان محل تقديم الوضع على العرف ما لم يطرد العرف فان اطرد العرف قدم هذا واما
اخراج الثلاثة القروش من الثمن دلالة للمشتري لا على سبيل الشرط لذلك في عقد البيع ثم زيادة الستة القروش
المذكورة في مقابلة اخراج الثلاثة المذكورة في عقد واحد او في عقدين فلا خفى انه لا يرجع على عقد البيع بالبطلان
لما صرح به ايمة الشافعية في باب تفريق الصفقة ان المعتمد الذي رجحه الشيخان اذا وقع الجمع في عقد واحد او في
عقدين بين حلال وحرام صحته في الحلال وبطلانه في الحرام لما في البخاري سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
يدا بيد ونسيئة فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه وقال العلامه المناوي وطريق الخلاص من
عقد الربا ان يهب كل من البايعين حقه للاخر ويقرض كلا صاحبه ثم يبريه نعم قال الشيخ ابن حجر في الايعاب
لو باع بعشرة على ان يحط منها درهما جاز عنه لا عبارة عن تسعة وكذا لو قال على ان يسقط منها درهم وحرانه لو باعه
هذه الصبرة على ان يبيعه صاعا ويرده اليه ببيع او هبة مثلا بطل لانه شرط عقد في عقد بخلاف ما لو قصد الاخراج

على

على جهة الاستثنا فانه يصح ان علم الباقي كما ذكره ابن العماد **فايدة** كان ابن الرفعة زمن حسبته يمنع اهل سوق الرقيق
من البيع مسلما ومعناه الزام المشتري بما يلحق البايع من الدلالة وغيرها وذلك لان العرف يقتضي لزوم الدلالة للبايع
مطلقا فشرط لزومها للمشتري مبطل للعقد لانه ينافي مقتضاه الى ان قال بعد كلام نفيس في ذلك فتامل هذا فانه مهم كثير
الوقوع مع التساهل فيه ذكره في باب المناهي من البيوع عند قوله وكبيع وشرط فلينظر ذلك من اراده والله سبحانه اعلم

كتاب الاقالة

فرع على الاقالة

سئل رحمه الله تعالى عن رجل اشترى دارا من رجل اخر بثمن معلوم ثم ان البايع المذكور
اشترط حال العقد على المشتري المذكور انه اذا اتى بعد مدة ثلاث سنين بثمن الدار كاملا ان يفسخ له البيع فهل هذا
الشرط صحيح ام يبطل به العقد فان قلتم يبطل فهل يفسق متعاطي هذا العقد الفاسد كساير العقود الفاسدة ام لا
فاجاب رضي الله عنه بقوله ان وقع شرط الالتزام في حال العقد او مجلسه فالبيع المذكور باطل للنهي عن بيع وشرط
واذا استولى المشتري على المبيع بهذا العقد فعليه اجرة المثل مدة الاستيلا وعلى البايع رد الثمن ولهما المقاصه بشرطه
وكذا الحكم اذا جرى الشرط والالتزام قبل لزوم عقد البيع فالبيع غير صحيح وذلك للنهي عن بيع وشرط وان جرى
الالتزام بعد عقد البيع ولزومه بصيغة النذر بانه اذا جاه البايع نادما فلله عليه ان يقيله فالبيع المذكور صحيح
وعلى المشتري اذا جاه البايع نادما الوفا بنذره لقوله تعالى يوفون بالنذر وان لم يجر بين المتعاقدين شرط ولا التزام
بل الواقع مجرد موافقة ومواطاة بانه اذا جاه البايع المشتري ان يرد عليه مبيعه ويستعمل المشتري المبيع الى ان ياتيه
البايع بالثمن فيتقايلا فهذا بيع صحيح ويسن للمشتري ان يقيل البايع المذكور للخبر الصحيح من اقال نادما كما في
رواية البيهقي واخرى مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة **واما قول السايل** وهل يفسق الخ فجوابه حيث كان المبيع غير
صحيح كان كان شرط الالتزام في حال العقد او مجلسه او قبل لزوم عقد البيع فهو من تعاطي العقود الفاسدة وقد صرح
ايمة الشافعية بان تعاطي الفاسد مع العلم بالتحريم حرام شديد التحريم وانه من الصغاير وبان التفسيق بالصغاير ليس هو بمجرد
الارتكاب بل ينظر ان غلبت طاعته صغايره فليس بفاسق وان استويا او غلبت صغايره فهو فاسق كما هو مصرح بذلك
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله عن رجل نصبه الحاكم الشرعي على ايتام فشرى لهم ارضا ثم باعها للبايع بالاقالة
مدة معلومة وقبض منه ثلثي الثمن وتاخر ثلث الثمن من المبيع وكان اولاد المذكورين لم يعلمهم المنصوب بان
الارض قد اقال البايع فيها الا ان اخبرهم بانها ملك لهم شراها لهم فهل يقبل اقرار المذكور بالاقالة ويلزم
القاصرين المذكورين قبض ثلثي الثمن حيث وقد انفك الحجر عنهم **فاجاب** رحمه الله تعالى بقوله اذا اقر المنصوب
بان هذه الارض شراها للقاصرين فلا كلام في ملكهم لها واما تعليقه للاقالة بمدة معلومة بنذر فلا يجوز لوقوعها
عليها لا يملك سيما اذا لم يكن فيه مصلحة للقاصرين وحيث وقد مضت المدة ولم يستقل فيها فلا كلام في عدم نفع البايع
حينيذ كذلك واما اقرار المنصوب بقبض ثلثي الثمن فيلزمه ارجاعه للبايع والله اعلم **وسئل** رحمه الله عن رجل اشترى
ارضا وسلم الثمن في الحال وشرط عليه البايع حال العقد في البيع بانه اذا فتح الله عليه بثمن الارض هذه السنة رد له
الارض وقبض الثمن فهل العقد المذكور صحيح او باطل افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرح العلما رضي
الله عنهم بان الشرط المنافي لمقتضى العقد اذا وقع في صلب العقد او بعده وقبل لزومه انه يبطل العقد **اذا تقرر ذلك**
فعقد البيع المذكور باطل لاشتراط الاقالة فيه وهو من بطلان البيع للنهي عن بيع وشرط وقد بسط الكلام على
ذلك العلامه المزجد في باب البيع من فتاويه والجيشي في باب النذر من فتاويه وغيرهما والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن الاقالة في البيع والتراكيب الكيفية التي لا تبطل الايجاب والقبول هل تصير على الوجه
الجايز واجبة ام حكمها حكم الوعد افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان في الجواب مع الايجاب ما نصه
الاقالة هي رفع العقد المالي بوجه مخصوص ففي الخبر الصحيح من اقال مسلما نادما اقال الله عثرته يوم القيمة

رواه البيهقي وهو فسخ لا بيع ولفظ الاقاله قول المتعاقدين تقايلنا او تفاسخنا وقول احدهما للاخر اقلتك
فيقبل انتهى قال الامام ابن زياد في فتاويه واذا وقع النذر من البايع للمشتري بعد العقد انه اذا جاه بمثل الثمن
نادما علينا انسلاخ شهر كذا وطلب مني الاقاله اقلته فينظر ان جرى النذر قبل لزوم العقد فالبيع والنذر فاسدان
وان جرى بعد لزوم البيع فالبيع والنذر صحيحان وفي فتاوي الامام ابي الفتح المزجد ويجب الوفا بنذر الاقاله
ولا بد من ذكر الندم في وجوب الوفا بالنذر انتهى وحينئذ فحيث وقعت الاقالة بصيغة نذر مستوفية
للشروط وجب الوفا بالنذر وان لم يوجد صيغة نذر ووجد التقايل من المتعاقدين فلا سبيل لاحدهما عن
الرجوع عن ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وحيث لم يوجد هناك صيغة نذر معتبرة شرعا
للاقاله ولا وجد تقايل من المتعاقدين وانما وجد الوعد بالاقاله عند حصول الندم ثم جا البايع نادما فانه
يسن للمشتري اقالة البايع للخبر الصحيح المار نقله والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل شرى من اخر قطعة
ارض وبعد تمام البيع العقد وصحته ونفوذه نذر لله تعالى على البايع انه اذا جاته بمثل الثمن فلله عليه ان
يقيله ثم مات الناذر فهل تبطل الاقاله بموته ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الاقالة المنذور بها للبايع
المذكور تبطل بموت المقيل كما افتى بذلك ابن جعمان وغيره والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن امراة اشترت نخلا من
اخر وجعلت له في ذلك اقالة مطلقة في مجلس البيع واستمرت باسطه بعد ذلك مدة سنين فهل البيع المذكور
صحيح ام باطل لصدور الاقالة المذكورة في مجلس البيع فاذا قلتم ببطلان البيع وان النخل يرجع الى البايع
فهل يلزم المراة غلة السنتين المذكورتين ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كانت الاقاله
المذكورة مشروطه في صلب العقد او مجلسه فالبيع المذكور باطل ويلزم المراة المذكورة تسليم اجرة المثل مدة
الاستيلا وعلى البايع ارجاع الثمن ولهما المقاصه بشرطها والله سبحانه اعلم باب تفريق الصفقة
سيل رحمه الله تعالى ما قولكم في المغارسة المشهورة غرس رجل مثلا في ارض اخر باذنه على ان الغرس بينهما
على القاعدة ثم لما كبر الغرس باع احدهما سهمه وهو الغارس مشاعا فهل يصح البيع اولا اذ لا يخلوا بصفة
من زيادة بعض النخل على بعضه حالة العقد فيحصل الجهل او يصح البيع ويقاسم المشتري فلا يكون جهلا لانه ايل
الى العلم نحو المسئله فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في المنهاج مع التحفة ولو ساقاه على ودي ليغرسه
ويكون الشجر لهما لم يجز لانه رخصة ولم يرد في مثل ذلك الى ان قال والشجر لمالكه وعليه اجرة المثل لمالك الارض
وياتي في القلع والابقا ما مر اخر العاريه فعاد الجواب من السيد العلامه محمد بن المساوى مطلوبنا ان المالكه
اذا باع نصف الغرس مشاعا ظننا منه ان النصف الاخر لصاحب الارض على عادتهم الفاسدة او نذر له بالنصف الاخر
مشاعا فهل بيعه لنصف الغرس مشاعا جايز لان النصف قد لا ينقسم عددا انصافا ويحتاج الى التعديل فيكون عند
العقد مجهولا او يجوز ويكون ذكر الجز الذي هو النصف كافيا فيوول الى العلم فالمراد بنقل خاص فاجاب
رضي الله عنه بقوله الجواب ان الذي يستفاد من عبارة التحفه المنقوله سابقا ان الغرس ملك لغارسه وحينئذ
فحيث باع نصف ذلك الغرس مشاعا صح البيع ففي العباب مع الايعاب ولا يصح بيع جزء من معين من حي او من غير حي
ينقص بفصله لا بيع جزء شايع فلا يبطل ويصير الجميع مشتركا ثم ان بلغت القيمه المنفعة من اصلها منعوا منها
والا فلكما ياتي في بابها ومفهوم كلام الروضة ان شرط القسمة التصريح بكونه شايعا وليس كذلك بل الشرط ان لا يصح
بالتعيين وفي العباب مع الايعاب وبيع احد هذين العبدين باطل للجهل لا بيع جز شايع من عين ارض او غيرها
ولو جزء شايع منها كبيع نصف بنصف شريكه منها فلا يبطل بل يصح اذ لا محذور من ذلك ولا يبطل بيع عين الا
ربعها مثلا مشاعا لان ذلك لا يمنع العلم بالبيع فالذي فهمه الحقير من هذه العبارة وعبارة التحفة

المنقوله

المنقوله سابقا ان الغرس لمالكه وعليه اجرة المثل لصاحب الارض وان اي مالك الغرس لو باع النصف شايعا من الغرس
فبيعه صحيح نافذ وذلك الشيوع لا يمنع العلم بالمبيع هذا على فرض بقا الغرس جميعا لمالكه فان وقعت الشركه
في الغرس بين الغارس له وصاحب الارض بطريق معتبرة شرعا وباع مالك الغرس نصف المغروس شايعا اتى في ذلك
ما ذكره ايمة الشافعيه في مسلة الحصر والاشاعة التي لا تخفى ما فيها من المنقول على شريف علم مولاي قليتفضل بما عنده
في المسئلة من الافادة فليس المسوول باعلم من السايل جزاه الله خيرا والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجل له اراضي
كثيرة عديده باعها جميعها على اخر صفقة واحدة بثمن واحد فاذا حصلت دعوى من اخر على المشتري ان بعض ما
اشتراه من البايع المذكور في احد الجهات مشتركا بينه وبين البايع مشاعا انصافا فاذا ثبتت هذه الشركه
بالطريق الشرعيه فالبيع الواقع من المذكور للاراضي المشتركه بين المذكورين والخاصه به باعها جميعا بصفقة
واحدة بثمن واحد صحيح او فاسد لعدم تميز حصة المذكور وتمييز ثمنها وعدم الاذن منه ببيع حصته
لفوات اثمان الارض المذكورة او كيف الحكم في ذلك افتونا ماجورين وهل لو كان بعض الاراضي المباعة وقفا على
مصرف معلوم ووقع البيع من البايع المذكور لجميع الارض منه رجا ذلك الوقف في البيع المذكور والصفقة واحدة
ولم تتميز الاثمان فهل يكون البيع المذكور فاسدا لانه متى انضم الجايز البيع غيره فسد ان لم يتميز ثمنه وكيف
الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث وقع بيع الارض المذكورة مشاعا من غير اذن الشريك فالمرجح
في ذلك انه يصح البيع في نصيب البايع بحصته من الثمن وان كان باذن الشريك بثمن واحد فالبيع باطل ان لم
يفصل الثمن واذا كانت الارض المبيعه في وسط ارض مشتركة وكانت محفوفه بملك الشريك فيمتنع البيع
ايضا وقول السايل وهل لو كان الخ جوابه يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف وفرق بعضهم بين ان يقدم الحلال
او يوخر فان قدم الحلال صح البيع او اخر بطل ولا يرفع الخلاف الا حكم الحاكم والله سبحانه اعلم باب الخيار سيل
رحمه الله عن رجل باع على اخر جارية ومكثت عند المشتري اربعة اشهر وبعد ذلك ادعى على البايع بان الجاريه حامل
قبل القبض وانه عيب قديم فانكر البايع وجود الحمل عنده فهل يصدق البايع بيمينه في عدم قدم العيب اذ احتمل
صدق كل والمشتري وهل اذا رفع البايع امر المشتري الى الحاكم وحلف على عدم قدم العيب يلزمه الحاكم تسليم جميع الثمن
وبما انفق على الجاريه مدة المخاصمه افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في الايعاب ما نصه في البيان
عن الشيخ ابي حامد اشترى امة فقبضها فظهر بها حمل ثم قال قبضتها وهي حامل فان صدقه البايع ردها بالعيب وان
كذبه في حملها عرضت على القوابل لان للحمل علامات يعرف بها فان قلن هي حامل ردها ثم ان وضعت لاقل من ستة اشهر
من حين قبضها صدق بلا يمين لانا نعلم ان الحمل كان موجودا بيد البايع او لاكثر من اربع سنين من حين قبضها صدق
البايع بلا يمين ولا رد للمشتري او لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين من القبض احتمل حدوثه في يد كل فيصدق البايع
بيمينه انه لم يحدث في يده لان الاصل عدم حدوثه ولا يثبت الرد انتهى ومنه يستفاد الجواب عما ذكر السايل
والله سبحانه اعلم سيل رحمه الله عن رجل اشترى حمارا من اخر ومكث نحو شهر من بعد الشرا ثم ادعى عيبا قديما وانكر البايع
فمن المصدق منهما اجاب رضي الله عنه بقوله اذا عين المدعي عيبا قديما مما يثبت به الخيار شرعا وادعى قدمه
وانكر البايع ذلك واحتمل الحال صدقهما فان البايع يصدق بيمينه حسب جوابه قال في المنهاج ولو اختلفا في قدم العيب
صدق البايع بيمينه حسب جوابه قال في العباب لو اختلفا لمتبايعان في حدوث العيب وقدمه فان قطع بقدمه
كاصبع زايدة صدق المشتري او بحدوثه كشجة طريه فالبايع بلا يمين فيهما وان امكنا جميعا كبرص حلف البايع
كجوابه والله اعلم سيل رحمه الله عن رجل اشترى من اخر حمارا بثمن معلوم وشرط البايع على المشتري ان جميع العيوب
الشرعيه في الحمار فهل هذا الشرط صحيح ام باطل واذا ظهر في الحمار عيبا معينا واراد المشتري فسخ العقد هل له ذلك

لو باع بشرط البراءة من جميع العيوب

اجاب رضي الله عنه بقوله صرح ايمة المذهب رضي الله عنهم بانه لو باع بشرط برائته من العيوب في المبيع صح العقد لانه شرط
يوكد العقد فيبرا من عيب باطن بالحيوان لم يعلمه البايع حال العقد دون غيره على الاظهر وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث
بعد العقد وقبل القبض واذا علم البايع عيبا بالمبيع لزمه بيانه قبل البيع للمشتري ولا يكفي قوله معيب ولا اتهمه بالعيب او بجميع
العيوب بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه قال الزركشي ولو تعددت العيوب وجب الاخبار بجميعها اذا تقرر ذلك
فالبيع المذكور صحيح قال المليباري رحمه الله فرع لو باع حيوانا او غيره بشرط برائته من العيوب في المبيع او ان لا يرد بها
صح العقد وبرا من عيب باطن بالحيوان موجود حال العقد لم يعلمه البايع لا عن عيب باطن في غير الحيوان ولا ظاهر فيه
انتهى والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجل اشترى من اخر بضاعة فخرج بعض البضاعة معيبة بعيب شرعي فاعلم البايع بالعيب
فاجاب عليه بانك لمان اطلب الله وانا اعوضك بضاعة ناهيه فبلغ عليه بضاعة مثل الاولى واعلمه كذلك وباع المشتري
البضاعة الاخرى فما حكم لو اراد المشتري الرد او الارش واراد الدعوى لدى الحاكم هل له ذلك اجاب رضي الله عنه بقوله
قد سيل عن نظير هذه المسئلة العلامه الوايلي فاجاب بما حاصله لا تسمع الدعوى من المشتري المذكور بذلك على الوجه المسطور
كما يعلم مما سنورده قال الشيخ الامام المزجد في العباب تبعا للشيخين لو زال ملك المشتري عن المبيع ثم علم عيبه فلا
رد ولا ارش له في الحال لتوقع عوده فيرده فان تلف قبله فله الارش هذا بتقدير ثبوت العيب القديم بحجة شرعيه محررة
مرضية ولم يقصر المشتري بتاخير الرد فان قصر فلا رد ولا ارش انتهى وفي العباب ايضا فرع تاخير المشتري الرد بلا عذر مسقط
للفسخ وللارش وكذا انتفاعه ولو قليلا وفي الايعاب في بيع الاصول والثمار ما نصه من علم عيب المبيع واقدم عليه لا خيار له
لانه رضي به اذا تقرر ذلك فالمذكور حيث علم عيب المبيع واقدم عليه فلا خيار له ويلزمه تسليم الثمن للبايع والله اعلم وسيل
رحمه الله تعالى عن رجل باع على الحريز اصالحا للاثبات على رجل اخر ولم يثبت فطالب الوكيل المشتري بتسليم الثمن فامتنع
فهل يجاب الوكيل ويلزم المشتري تسليم الثمن ويجبره الحاكم ام لا وهل يثبت الخلل بمجرد دعواه ام لا بد من اقامة البينة وكيف
الحكم فيما اذا لم تقم البينة فاجاب رضي الله عنه بقوله يجاب الوكيل المذكور الى مطلبه من تسليم الثمن ولا يثبت الخلل
المذكور في العيب الا بشهادة عدلين فان فقدا صدق البايع بيمينه على حسب جوابه فلو قال ما بعته وما قبضته
الا سليما حلف كذلك ويجبر الحاكم المترافع اليه عافاه الله المشتري المذكور على تسليم الثمن بعد تقرر موجب ذلك لديه
والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن وكيل باع نخلا بالوكالة ثم ادعى الغبن هل تسمع دعواه وما حكم دعوى الغبن فاجاب

دعوى الوكيل الغبن

رضي الله عنه بقوله اعلم ان الذي صرح به ايمة الشافعيه ان دعوى الغبن لا يثبت الخيار وان فحش وذلك لما في خبر الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له الخيار لكونه يغبن وانما ارشده الى شرط الخيار ثلاثة ايام فلو كان يتخير للغبن لما ارشده
الى ذلك ولاتفاقهم على صحة بيع الهازل مع القطع بعدم رضاه وليس وجهه الا اناطة الحاكم على الامور الظاهرة والاعراض عن
الامور الباطنة واستثنوا من ذلك الوكيل والبيع عن القاصر والغايب وتلقي الركبان فصرحوا في الوكيل بانه ليس له ان يبيع
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا في المعاملة كدرهمين في عشرة فلو باع كذلك وسلم المبيع ضمنه وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي
بمثله والمتقوم بقيمته فان وقع بيع الوكيل بثمن المثل او دونه بقدر يتغابن به فالبيع صحيح ولا سماع لدعوى الغبن وان
زاد راغب في ثمن المبيع بعد لزوم البيع اذ لا نظر الى ذلك حيث وقع عقد الوكيل على الوجه اللازم له شرعا ويتعين الوفا بذلك العقد
كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عما اذا اشترى مصحفا من اخر ووجد به غلطا هل له
الخيار ام لا وهل يجب على البايع تصليح الغلط وما حكم الاجارة فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم له الخيار كما هو مصرح بذلك في كلام
ايمة المذهب ففي الايعاب مع العباب ويعتبر في الكتاب رؤية جميع اوراقه المكتوب والبياض وفي الكاغد ايه الورق البياض
جميع طاقاته كذا ذكروه ونازع فيه الاذرعي والزركشي بان الاجماع الفعلي على خلافه في بيع الكتب والورق قالا والمختار

الاكتفا

الاكتفا برؤيته بحسب العادة والاطلاع على معظمه ثم ان ظهر عيب تخير انتهى واما قول السايل وهل يجب على البايع تصليح الغلط
فنقول اعلم اولا ان ايمة المذهب صرحوا بكراهة بيع المصحف قال في الايعاب وتوجه بان فيه اظهار رغبة عنه ثم رايت البيهقي نقل الكراهة
عن نص الشافعي وقال تعظيما للمصحف ان يبتذل بالبيع وقال جمع متقدمون بعدم الكراهة وجمع الاذرعي بحمل الاول على المحتاج
اليه وله احتمال ان يكره النداء عليه في السوق بخلاف غيره من الكتب تعظيما له واحتراما انتهى فالذي يتجه ان كره بيعه كره البدل
عليه والا فلا لان للوسايل حكم المقاصد قيل وثمنه مقابل الدفتين لان كلام الله لا يباع وقيل بدل اجرة نسخه حكاهما الرافعي عن
الصيمري قال الصاحب لو افرد الوجهان باطلان اما الكاغد فلانه ليس هو المقصود واما اجرة النسخ فقد اعطيت ونسخ وفرغ
من عمله وليس هو المقصود عليه ولا هو باق بل عوضه وهو المنسوخ فهو الباقي لكنه غير معقول انتهى والذي يتجه انه في مقابلة الكاغد
باعتبار النقوش التي فيه لان كلا منهما هو المقصود انتهى اذا تقرر ذلك علمت انه متى وقع البيع لما ذكر فانه انما يقع على الكاغد
المري والنقوش المريئة فيه وحينئذ فاذا وقعت الرؤية لذلك وعلم الغلط واختار المشتري لزوم البيع صح البيع ولزم ولا يكلف
البايع تصليح الغلط لانه انما وقع من الغلط لا دخل له في النقوش المريئة التي وقع العقد عليها ولا قابل بشي من الثمن المعقود عليه
الكاغد المري والنقوش المريئة فيه بخلاف الاجارة فان الاجير لما اخذ الاجرة في مقابلة عمله للنساخة كان من حقه ان يحتاط
فاذا اخطا ووقع الغلط فيه دل ذلك على نوع تقصير منه وتفويت لما استوجر عليه فاقتضى الحال الزامه بتصليح الغلط والله سبحانه اعلم

كتاب السلم

وسيل رحمه الله عما اذا اسلم رجل الى اخر في خمسة اثواب طولها من خمسة اذرع فجعلها على غير ما شرطه عليه
بل نقص منها وزاد سادسا بدل المنقوص هل يجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله لم اجد فيه نصا صريحا سوى ما ذكره
في العباب مع الايعاب اذا ادى المسلم اليه عما عليه من نوعه اجود وجب قبوله كساير الحقوق لان الامتناع حينيذ
عناد ولانه لم يجد سبيلا الى براءة ذمته بغيره بخلاف ما لو اسلم اليه في خشبة عشرة اذرع فجاء بها احد عشر فلا يجبر
على قبول الزيادة اذ لا مونة في قطع الزايد واحتيج في الزايد الى شرايط الهبة وان امتنع جاز لامكان فصل الزايد لان الانسان
لا يجبر على قبول المنة وقيل لا يجبر مطلقا ومحل الخلاف حيث لم ينقص عن صفته من وجه اخر والا فلا يجبر قطعا
وان ادى اردى صفة من المشروط جاز ولم يجب قبوله وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره
ولا يجوز له ان ياخذ مالا بدل الفايت خلافا لابي حنيفة انتهى فيوخذ مما اوردناه انه متى عريت الاثواب المسلم
فيها عن بعض الوصف المشروط فيها جاز ولا يجب القبول وانه لا يجوز ان ياخذ بدل الوصف الفايت شيا من المال والله سبحانه
اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن اهل بلدة عادتهم في بحر الغوص للقماش واللؤلؤ ودواب يقال لها الزف كما عرفتم ان شافهم
منها شي يقال له الذبل ويكون موجودا غير معدوم وقد تقررت عادتهم فيه معلومة بالاعداد والوزن عددا معلوما
ووزنا محتوما على صورة السلم الذي قررتموه من الاجل المضروب المسلم من وقت القبض الى وقت الحلول بدراهم معلومه
مقبوضة وافية العدد لوقت معلوم مضروب بالامداد ثم ان بعض اهل تلك البلد اخذ دراهم من بعض الناس لمعلوم ذبل
معلوم معروف بالمن والمن قدره بالوزن اربعين ريالا واعدادا عني الذبل خمسة وعشرون وصله الى ستة وعشرين وعلى
هذا عرفهم في تلك الجهة ثم ان الاخذ لهذه الدراهم لهذا المحل ملتزما وشارطا على نفسه بالوفا بالذبل هذا الذي اخذ فيه
هذه الدراهم في هذا الوقت الذي سارت عادتهم فيه بالخلاص لاهل الاموال الماخوذة في هذه الاعيان فلما آن الوقت
طلب صاحب الدراهم من القابض منه في البضاعة المعلومة ان يعطيه ما قبض فيه هذا المعلوم فامتنع صاحبه الذبل
وادعى عدم الموجود للذبل وزعم ان يرجع راس المال لصاحبه فامتنع صاحب المال ان يقبض ماله الا ما التزم له الاخذ
فهل يسوغ له ذلك ام لا بد من تسليم ما التزم به فاذا امتنع فهل يجبر ان يوجد ولو بالتزام لا وهل يجب على ولاة
الانصاف ضبطه في ذلك ام لا فاذا قلتم يلزمه تسليم ما التزم به فهل لصاحب المال المطالبة له في ذلك واذا قال
ارجع لك راس مالك فهل يجب على صاحب المال ان يقبل فاذا قلتم يقبل ماله فهل يسوغ له طلب ربح يتاتى في هذه البضاعة

وقت محلها ام لا افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب اعلم اولا ان ايمة المذهب صرحوا بان
من شرط السلم قدرة المسلم اليه على التسليم في الحال ان كان حالا او عند حلول الاجل في الموجل فلا يصح في منقطع
عند المحل ولو في تحصيله مشقة شديدة اولا يوجد الا في غير بلده ولم يعتد نقله اليها للتجارة فان اسلم فيما يعم
فانقطع محله تخير المسلم بين الفسخ والصبر الى وجوده فان بذل المسلم اليه راس المال لم يبرأ من تبعة المسلم
فيه لم يلزمه قبوله لان حقه الثابت في الذمة هو المسلم فيه وهذا المبذول له غيره بل له انتظار الوجود ولو وجد
بثمن غال او فيما دون مرحلتين وجب تحصيل المسلم فيه لان السلم عقد وضع لطلب الربح والزيادة فكلف المسلم اليه
لتحصيله لهذا الغرض الموضوع له العقد والا لانتفت فايدته اذا تقرر ذلك فمتى ثبت المسلم فيه في ذمة المسلم اليه
بالعقد الصحيح الشرعي لزمه تسليمه الى مستحقه مع حلوله ويبادر والمطالبة به واذا لم يوجد المسلم فيه في تلك
البلد بصفة السلم ولا فيما دون مسافة القصر ثبت للمسلم الخيار فاذا فسخ استرد راس المال او اصبر الى وجود المسلم
فيه بصفته اما اذا وجد المسلم فيه في البلد ولو بثمن غال او فيما دون مسافة القصر فيجب تحصيله ويجبر المسلم اليه
على ذلك ولا يسوغ له الامتناع بغير مقتض شرعي هذا حكم ما ذكر السايل لكن الذي يرغب فيه المسلم عدم المضايقة
في ذلك والتجاوز في التقاضي ففي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا لم يوجد له من الاعمال الصالحة
الا التجاوز عن المعسر وانظار المعسر فقال الله تعالى انا اولى بذلك فغفر له فليغتنم ارباب الديون هذا الوعد الصادق
والله سبحانه اعلم **كتاب الرهن** سئل رحمه الله عن رجل رهن عند اخر فضة في قرشين والمرهون
يساوي ما رهن به ثم مات المرتهن وله ورثة فوضع الرهن عند احدهم وعرض الرهن على الراهن فلم يقبله ولا ادى ما
عليه من الدين ثم سرق الرهن تحت يد احد الورثة الموضوع عنده فهل يلزمه ضمان ما تلف عنده والحال ما ذكر ويده
كيد مورثه افتونا **اجاب** رضي الله عنه بقوله اذا مات المرتهن وبقي المرهون تحت يد الوارث ولم يطلب الراهن
نقله الى يد امين فادعى الوارث تلفه بسرقة مثلا فانه يصدق بيمينه وانما قلنا ولم يطلب الراهن نقله لان له
بعد موت المرتهن طلب النقل عن يد الوارث ولو كان الوارث امينا الا من المورث وانما صدق حينيذ لان
الراهن قد صار موتمنا له بعدم طلب النقل بخلاف ما اذا لم ياتمنه فانه لا يصدق في دعوى التلف فقد صرحوا
ان وارث الوكيل لو ادعى التلف في يده لم يصدق بيمينه بل لا بد من بينة على التلف وعللوا ذلك بانه لم ياتمنه والله اعلم
وسيل رحمه الله عن رجل ارتهن من اخر ارضا وقبضها بالاذن من الراهن ثم بعد ذلك صارت بيد الراهن ويدفع
من غلتها ثلثا للمرتهن واستمر على ذلك سنين ثم اراد الراهن الرجوع عن المرتهن بما اعطاه هل له ذلك ام لا واذا ادعى المرتهن
انه ما اخذ ما ذكر الا لاجل منفعة الرهن هل يجاب الى ذلك اولا **اجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان العلما رضي
الله عنهم صرحوا بانه لا تمام للرهن بدون القبض ويلزم قبض المرتهن المرهون لقوله تعالى فرهان مقبوضة اذ لو لزم
بدون قبض لعرا التقييد به عن الفايدة وللراهن الانتفاع بالمرهون بما لا ينقصه للخبر الصحيح الرهن مركوب
ومحلوب اي للراهن وحيث اخذ الراهن المرهون للانتفاع به الجايز بشرطه فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع
ثم ترد له وقت الفراغ فحينيذ فالغلة للراهن حيث كان المبذول له ودعوى المرتهن انه ما اخذ ما ذكر الا في مقابل الدين
دعوى باطلة كما اجاب بذلك ابن حجر في نظير المسالة فيجب على المرتهن المذكور رد ما اخذه ولا ياتي هنا ما حكاه اقوال
التقاص كما يعلم من كلامهم قال في المنهاج مع شرحه **قلت** اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر
اي قدره منه ان كانا دينين نقدين واتفقا جنسا ونوعا وصفة واستقلالا وحلولا والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله
تعالى عن رجل رهن عند اخر بيتا في دين ولما حضر الاجل عجز عن الايفا ثم ان الحاكم حكم ان يجعل خبيرين ويثمنا الرهن
ورضي كل واحد منهما بذلك فثمنا فاذا اراد الراهن الرجوع عن ذلك هل له ذلك ام لا **اجاب** رضي الله عنه بقوله

نعم للراهن المذكور الرجوع عن قول الخبيرين ولا يتعين ما ثمنه الخبيران المذكوران بل اذا طلب المرتهن دينه بعد الحلول
اجبر الراهن على الايفا او بيع المرهون او بعضه ان وفى بالدين ولا يبيع الراهن الرهن لقضا الدين بموجل ولا بغبن فاحش الا باذن المرتهن
كما في العباب مع الايعاب وعبارة التحفة مع المنهاج فلا يبيع الماذون العدل او غيره المرهون الا بثمن مثله او بدونه بقدر لا يتغابن به
حالا من نقد بلده الى ان قال وانه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ولا يبيع المرتهن الا باذن كذا ايضا وكذا الراهن على الاوجه لتعلق
حق الغير به انتهى والله اعلم **وسيل** رحمه الله عما صورته اقول وانا فلان ان في ذمتي للخباز فلان ثمانية قروش موجله الى
تاريخ شهر صفر وارهنته في ذلك البيت الحجر المكن المشتري من فلان رهنا لا يخلصه الا التسليم وهذا خطي شاهد بيده فهل
هذا الرهن صحيح ام لا فان الحاكم يقول ان الرهن باطل لانه لم يقبض **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي صرح به
ايمة الشافعية ان الرهن لا يلزم الا بالقبض والاقباض وذكروا انه ياتي في القبض للعقار المرهون ما ياتي في البيع من
قبض العقار بتخليته من امتعة البايع وبتسليم مفتاح الدار اليه ان وجد هنا وفي التحفة ما نصه فرع هل دفع
الراهن الرهن يكفي من قصد اقباضه وجهان والذي يتجه منهما نعم الى ان قال فالشرط عدم الصارف **فاستفيد**
مما اوردناه ان الرهن من شرطه وجود القبض للمرهون وان التخلية للمرهون وعدم الصارف عن قبضه كاف في قبض العقار
وحينيذ فالاقرار الصادر من الراهن المذكور الاصل فيه انه محمول على الصحة والقول قول مدعي الصحة وعلى مدعي خلافه ذلك البيان
والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل مات وعليه دين وخلف تركة ليس له فيها نقد البتة وخلف اولادا قاصرين ولم
يوص بل نصب عنه الحاكم الشرعي ثم ادعى احد اهل الدين ان له بذمة الميت رهن عليه في الدين المذكور دينا دراهم نقدية
وقدرها تلثمايه قرش وانها حالة واثبت ما ذكر لدى الحاكم الشرعي وادعى ان الميت رهن عنده في الدين المذكور جميع
ما يملكه واحضر ورقة شرعية مضمونها حضر فلان ابن فلان واقر ان بذمته للمدعي المذكور القدر المذكور من الدراهم
الى اجل معلوم ورهن عنده فيما ذكر جميع ما يملكه من الارض وغيرها رهنا مقبوضا باعترافهما واحضر شهود الشهود ويصدق
الرهن المذكور ولم يحددوا الارض المذكورة فهل هذا الرهن صحيح ام لا بد من تحديد الشهود واذا اراد المدعي ان يقيم البينة على
عين المحل فهل يجاب الى ذلك واذا ادعى اخر دينا لم يحل فهل يشارك صاحب الدين الحال واذا قلتم لم يثبت الرهن على هذه الصورة
واراد صاحب الدين الحال دراهمه فهل يجاب الى ذلك ويجب على الحاكم اجابته ام لا افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله الحمد لله الاصل في العقود جريانها على الصحة الا ان يثبت بطريق شرعية بطلان الرهن المذكور لاختلال بعض شروطه
فالعبرة بما يصح شرعا واما تحديد الشهود للاعيان المرهونة فقد سئل ابو الفتح المزجد عن نظير ذلك واجاب بجواب بسيط
افاد فيه واجاد وجزم بصحة شهادة الشهود وان لم يعرفوا حدود المرهون ويجاب المدعي الى اقامة الشهادة على عين المحل حيث
تعين ذلك بطريق شرعية فيحضر الحاكم او نايبه حينيذ **واما قول** السايل واذا ادعى اخر دينا لم يحل فهل يشاركه صاحب
الدين الحال فجوابه الذي صرح به ايمة الشافعية ان المؤجل لا يحل الا على احد ثلاث وذكروا منها الميت **واما قول** السايل واذا قلتم
لم يثبت الرهن الخ فجوابه ان ثبت شرعا عدم صحة الرهن فيجاب ارباب الديون الى بيع المخلف ويباع بثمن المثل وهو ما تنتهي
اليه الرغبات فان تعذر ذلك فلا سبيل الى التكليف ببيع المخلف بدون ثمن المثل بل يتخير الداين بين ان يتثمن بقدر دينه
هذا المخلف بثمن المثل الذي تنتهي اليه الرغبات وبين ان ينظره الى ان يوجد راغب يشتري المخلف بثمن مثله كما هو مصرح
بذلك وان ثبت شرعا صحة الرهن فيجاب مدعي الرهن الى بيع المرهون ويقدم به على ارباب الديون فان الرهن الجعلي يقدم
على مونة التجهيز كما هو مصرح به في المنهاج وغيره والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف اولادا قاصرين وخلف لهم
مالا حاضرا ومالا دينا عند رجل واقام عليهم وصيا فكان من الوصي المذكور الا انه باع اموال القاصرين على الرجل الذي عنده الدين
نسيئة ولم يكن هناك ما يقتضي البيع نسيئة فافلس المدين المذكور بما عنده اولا واخرا من اموال القاصرين المذكورين فهل
يضمن الوصي المذكور ما ذكر ام لا واذا كان للمدين بيتان وادعى انه وقفهما فهل يصح هذا الوقف ام لا افتونا اجركم الله خيرا

ان المؤجل لا يحل الا على احد ثلاث منها موت المدين

فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان الوصي المذكور قصر في بيع مال القاصرين سيئة من غير موجب لذلك وكان من حق الوصي كما كان هنا كما يقتضي البيع نسيئة لخوف نهب ان يرتهن بذلك رهنا فالوصي المذكور حيث كان الحال ماشرح السايل يضمن مال القاصرين المذكورين واما دعوى المدين المذكور ان بينه وقف فاعلم ان في تيسير الوقوف ما نصه التصرفات المالية اذا فعلها من عليه دين يحرم عليه في الاصح وهل يملكه المتصدق عليه الراجح انه لا يملكه وانتصر له ابن زياد اليمني والفقيه تا ليفا طالقيه المنفس قال الشيخ ابن حجر وعدم ملكه غفلة عن كلام الشافعي واصحابه والف فيه تاليفا قلت قال سيدي الوالد عبد الرحمن ابن سليمن في فتاويه والعبرة في قبول الدعوى في المسايل الخلافيه وثبوت ما هنالك وعدمه بالحكم المترافع اليه عافاه الله اذ لا يرفع ذلك الا حكم الحاكم والله اعلم وسيل رحمه الله عن رجلين لهما دين على اخر فمات واقام الحاكم على تركته رجلا وثمنت واطلقت عليه فتصرف فيها واعطى بعض اهل الدين فطالب الرجلان القيم المذكور بدينهما واثبتاه فامنهل منهما مدة ثم طلب منهما اسقاط بعض منه فامتنعا فهل يجوز للقيم تقديم بعض قضا الدين تاما على بعض وهل يلزمه اطلاع الداين على مخلف الميت اولا واذا لم يطلعه هل يجب عليه يمين اذ اطلبها الداين على ان الميت لم يخلف وفاء اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله وحده التركه المذكوره ان كانت لا تفي بالدين فلا يجوز للمذكور اعطا احد المدينين تاما ونقص الاخر والحال ما شرح السايل من ثبوت الدين واذا طلب ارباب الدين الاطلاع على اصل التركه حيث كانت لا تفي بديونهم اجيبوا لذلك كما يوخذ ذلك من فتاوى ابن محمد رحمه الله والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجل اعطى اخر فرسا ليعمل له عملا فلم يعمل الرجل وامتنع من العمل فرفع امره الحاكم الجهة وادعى عليه بالقرش فاقر به وادعى انه معسر به واقام بينة باعساره فهل يجبره الحاكم على العمل له اولا وهل يشترط في بينة الاعسار ان يكون لها خبره بباطنه ويلزمه الحاكم المترافع اليه استفصالها وسوالها عن ذلك سيما اذا لم يكن بينهم وبينه مداخلة اولا واذا ثبت اعساره وادعى الاخران المشهود له مالا مخفيا لا يعلمه الشهود هل له ان يحلفه ام لا وهل اذا اكتسب المعسر وكان ما يكتسبه كل يوم يزيد على قوت ذلك اليوم له ان ياخذه اولا وهل اذا وجد صاحب القرش شيا للمعسر له اخذه ويكون ظافرا بحقه من دون رفع الى الحاكم اولا افتونا مثابين فاجاب رضي الله عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اعلم اولا ان العلما رضي الله عنهم صرحوا بانه اذا ادعى مديون اعساره بتلف ما له طولب ببينة بذلك وان لم تخبر باطنه او ادعى اعساره واطلق فان لزمه الدين لا في مقابلة مال كضمان ومهر وبدل متلف ولم يعهد له مال صدق بيمينه وثبت اعساره من غير بينة ما لم يسبق منه اقرار بالملايه لان الاصل عدم المال او لزمه في مقابلة كبيع وقرض او عرف له مال لم يثبت اعساره الا بشاهدين عدلين خبيرين بباطن حاله يشهدان ولو في غيبة الغرما انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه لا انه لا مال له ثم بعد شهادتهما بما ذكر للداين ان يحتال ويقول للقاضي سل الشاهدين من اين لهما هذا القبض او للتبديل ليعلم خبرتهما بباطنه ويلزم القاضي اجابته وانهما اذا سولا لزمهما البيان حيث كانا غير مشهورين بالديانة والمعرفة والضبط وانه لو ادعى الخصم ولو بعد ثبوت الاعسار ان للمدين مالا باطنا لا تعلمه بينته وطلب حلفه لزمه الحلف في نفيه وانه حيث ثبت اعساره حرم حبسه وملازمته ووجب انظاره الى ميسرة وانه ليس للحاكم ايجاره ولا يلزمه ايجار نفسه الا ان عصى بسببه ولا يلزمه الاكتساب لقضا الدين غير انه اذا اكتسب او اجر نفسه وفضل معه شي صرف في الدين وانه اذا استحق عينا خرج الاجارة المتعلقة بالعين له اخذ العين ليستوفي المنفعة في الذمة قيمة المنفعة التي استحقها من ماله ما لم يخف مفسدة والا وجب الرفع الى القاضي ويلزمه الاقتصار على ما تيقن انه قيمة لتلك المنفعة او يسال عدلين يعرفانها ويعمل بقولهما اذا تقرر ذلك علمت منه ان المدين المذكور لا يسوغ للحاكم اجباره على العمل المذكور وانه اذا لزمه الدين لا في مقابلة مال يصدق المدين بيمينه حيث لم يعهد له مال ويثبت اعساره من دون بينة وانه

يشترط في بينة الاعسار الخبره بباطن حال المدين وانه يكتفي بقولهما في الخبره او علم القاضي وانه يلزم الحاكم المترافع اليه سوالهما واستفصالهما حيث طلب الخصم ذلك وانهما يلزمهما البيان حيث كانا غير مشهورين بالديانة والمعرفة والضبط ولو ادعى الخصم ولو بعد ثبوت الاعسار ان للمدين مالا مخفيا لم تعلمه بينته وطلب حلفه لزمه الحلف في نفيه وانه اذا اكتسب المدين وفضل معه شي لزمه صرفه في المدين وانه اذا قدر على الاخذ من استحق عينا عند اخر له الاخذ بشرطه المذكور في محله والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله بما لفظه في التحفة في باب قبض المبيع ما نصه وشرط الاستبدال لفظ يدل عليه صريحا اي كناية مع النيه انتهى وفي حاشية الشبراملسي ما لفظه ويشترط ان يكون الاستبدال بايجاب وقبول والا فلا يملك ما اخذه قاله السبكي وهو ظاهر ثم وهذا ظاهر وان بقي الخوض فيمن مات وترك قرارا وعقارا واعيانا شتى غير النقدين وعليه ديون هل يملك الداين من القرار والعقار وغيرهما ذلك من دون لفظ وهل ياتي فيه ما مر في الاستبدال ويكون من بابه ام ماذا تاملوا وانقلوا لنا ما يقع عليه الاعتماد فاجاب رضي الله عنه بقوله التركه تنتقل للوارث بالموت اذ لا يتعلق المدين بالزيادة الحادثه بعد الموت وللوارث امساك التركه وقضا الدين من غيرها فليس للداين الاستبدال من دون ايجاب وقبول ولفظ يدل عليهما صريحا او كناية بينه وبين الوارث قال في العباب مع الايعاب والاستبدال فيه شايبة استيفا وشايبة بيع فبالنظر لهذه الشايبه بيع لدين هو عليه فيشترط فيه لفظ يدل على البيع صريحا او كنايه ثم قال الاذرعي لا بد في الاستبدال من لفظ عقد والا لم يملكه وصار مضمونا عليه وقد يقال يجريان المعاطاه ويويده قول الروياني ان شا اخذ بلفظ وان شا قال لخذت هذا بما لي عليك انتهى والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجل عليه دين والحال انه معسر النقد وله ارض ونخل ولم يجد مشتريا فهل يجب انظاره فاجاب رضي الله عنه حيث كان المدين لا يجد نقدا وله من الارض والنخل ما يفي بدينه ولم يجد راغبا يشتريه بثمن مثله تعين انظاره الى وجود راغب والله اعلم

كتاب الحجر

وسيل رحمه الله تعالى ما المراد بالفقير في قول العلما ان ولي الطفل اذا كان فقيرا له ان ياخذ من مال الطفل اقل الامرين من اجرة مثله ومن مونته هل هو فقير الفطرة او غيرها وما المراد بمونته هل هي مونة نفسه فقط او مونته ومونة عياله الذين انقطع عن الاكتساب لهم بمباشرة مال الطفل افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله يوخذ الجواب عن ذلك مما سنورده قال في متن العباب مع شرحه الايعاب واذا لم يتبرع الولي وهو فقير ويظهر ان المراد به ما يشمل المسكين بحد السابق في الزكوه ويويده قولهم اذا فترقا اجتمعا فان كان وصيا وشغله النظر في مال المولى عليه عن الكسب فله ان ياخذ من ماله جميع مونه بالمعروف اي وفيها مونة ممونه مجانا اي من غير عوض بلا قاض الا اقل من اجرته ومونته ومنها مونة ممونه كما صرح به القمولي وغيره اللايقه به وبمن تلزمه مونته عرفا لما هو مقرر ان ما يقدر بالحاجة او الضرورة يتعذر بقدرها وهو لا اقل المذكور فان كان قاضيا فلا ياخذ شيا اي وان كان فقيرا فان كان الولي ابا او جدا واما فله وان قدر على الكسب الكفاية انتهى والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجل ماتت زوجته وخلفت اولادا فاراد الزوج ان ياخذ حصة الاولاد والحال انه فقير والعيال الذي ورثوه شي تافه ويخشى من الاب المذكور انه ياكل ما خلفته امهم فهل يمكن الاب من مالهم او يكون بعقانه في ذلك او يولي الحاكم من راه مصلحا لمال القاصرين فاجاب رضي الله عنه بقوله الاب المذكور اذا لم يكن بصفة الولايه انتقلت الولايه على من ذكر للحاكم الشرعي فيولي من راه صالحا للولايه والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن صورة سوال وجواب ورد عليه ولفظهما عن رجل له من الدنيا وفر نصيب واملاك متعدده واولاد قد انالهم من دنياه

مايغنيهم عن التكفف لعامة الناس واقامهم لديه حتى طعن في لسن وضعف عن المقوى بعدان كف عنه البصر واحاجه الحال الى اولاده المقربين منه المحسن اليهم سابقا ولاحقا فما راه من اولاده الاخلاف مايرجوه من البر الواجب واحتاج مع غيبة اولاده الى بيع بعض املاكه ممن يشا فهل له ذلك المتصرف فيما يملكه وهل لبعض اولاده الدعوى عليه وحجره عن تصرفه في املاكه المتحققه عند العام والخاص ام لا سماع ويكون المدعي مدعي ماليس له وهل يجب عليه الطاعة لابيه ويمشي بعد بره ورضاه كما قدم الله سبحانه وتعالى حيث قرن الوالدين معه تعالى وكم قد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بر الوالدين فما يكون الولدان قصد المتاعب لابيه وما على الاب في تصرفه في املاكه وهل للاب التصرف في مال الاولاده لقوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك وغير ذلك والمطلوب من اهل الافادات اشباع الفصل بالقول الجلي والحق احق بالاتباع **فاجاب** السيد العلامه صاحب الافادات العامه محمد بن المساوى الاهدل عافاه الله بما نصه اعلم ان المالك يتصرف في ملكه كيف يشا فضلا عن ان يكون والد ابر بيد ولده منعه فلا يجوز منعه من بيع ماله ولا ايذاه من المولد فان اذاه صار عاصيا مضيقا الى العقوق المودي للولد التعدي وذلك تعرض لغضب الله تعالى والايات القرانيه والاحاديث النبويه في ذم العقوق والايذا لا يسعها هذا الجواب ولا يمنع حجره في تصرفه الا اذا ثبت شرعا انه سفيه او مبذر وصاحب السوال اعقل من على وجه الارض وارشد واما تقصير اولاده في حقه فلا يحتاج الى دليل وليس يصح في الاذهان شي اذا احتاج النهار الى دليل ويجب بر هذا الوالد لايه وبالوالدين احسانا واما تصرف الاب في مال اولاده كما ذكره السايل فان كان مالهم مخصوصا بهم فلا يجوز له التصرف في مال ولده اذا كان غنيا عنه وان لم يكن غنيا وجب الشرع على الولد الغني نفقة والده واعفافه ان اراد النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل **فاجاب** شيخنا الوالد محمد بن عبد الرحمن رضي الله عنه بما لفظه الجواب صحيح مقرر وقد سئل سيدي الجد سليمن بن يحيي بن عمر رحمهم الله تعالى عن نظير هذه المسئلة فاجاب بجواب بسيط حاصلها فيه خالف الاولاد المذكورون وصية الله عز وجل وبالوالدين في قوله وبالوالدين احسانا وفي قوله ولا تقل لهما اف قال العلما وهذا كنايه عن ايذائهما باي نوع كان من انواع الاذى قال صلى الله عليه وسلم لو علم الله شيا ادنى من الاف لنهى عنه فالواجب على الاولاد المبادرة بالتوبة الخالصه وامتثال ما امر به والندم والقيام ببره قال الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك واذا رفع امرهم الى الحاكم الشرعي زجرهم بما يراه فاجرا لهم ولامثالهم ويجب على الاولاد القيام بجميع مون ابيهم بالسويه وان كانوا مختلفين كالبنين والبنات لا فرق في ذلك بين البالغين والقاصرين حيث كانوا موسرين واحتاج الاب ولم يقدر على تحصيل المون وحديث انت ومالك لابيك صحيح رواه ابن حبان في صحيحه وصححه الحافظ عبد الحق ورواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله قال البزار صحيح وقال المنذري رجاله ثقات ولا يدل على ملك الاب مال الابن ولا على تصرف الاب في مال الابن لقيام المانع من ذلك فهو عدم ملك العين بجملتها لشخصين في وقت واحد وللاجماع على ان الابن البالغ يتصرف في ماله بغير اذن ابيه وهو حقيقة الملك لقوله صلى الله عليه واله وسلم كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين قال البيهقي عليه علامة الصحة وللاجماع على ان الابن لو مات والاب حي لم يرث هذا المال والاضافة الى الابن حقيقة والى الاب مجاز ولا يتعين حمله على جواز تصرف الاب في مال ولده وان كان مجازا لان غيره من وجوه المجاز يمكن ارادته فلا يترك ما يدل على المنع من التصرف بما يقتضي الشك فيه وله تتمة نفيسه فليرجع الى الفتاوي المذكوره من اراد الاستفاده انتهى ما كتبه شيخ الاسلام والله سبحانه اعلم

باب الصلح

مسئل رحمه الله عن رجل حايك بيده شرعته في طريق المارة ومن غرب الطريق سكة بيوت ابوابها موجهة الى المشرق ومن شرق الطريق سكة بيوت ابوابها موجهة الى المغرب وبيد الحايك المذكور شرعته لاجل المشطوه والانفار من طرف الشارع شاما ويمنا الى اخر الشارع فاذا اراد نسا اهل البيوت الشرقيه الخروج الى احد البيوت الغربية لنار او ملح او بصل او دلو او غير ذلك مما يحتاج الجار على جاره فلم يجدوا ممرا الا اذا اشايت المراة الى اخر الشرعة ثم ترجع

الى اليمين فتطول عليهم الطريق وايضا انه لا يمكن للنسا الممر الى البيوت الغربيه الا اذا رفع لهم الحايك الشرعة فتمر المراة من تحت الشرعة وهي كالراكعة ورجالهم يتاذون من ذلك لان الشرعة تحول بين البيوت الشرقية والغربيه فلا يمكن للبنات المذكورات الوصول الى البيوت المذكوره الا بطول الطريق او برفع الشرعة كما ذكر اولا فهل تطويل الطريق مما يضر بالمار وهل النكسه من تحت الشرعة تضر بالمار ام لا وايضا ان لاحد من اصحاب البيوت بنات عذارى مخدرات لا يمكن لهم الخروج الى البيوت الغربيه لحاجة من اجل الحايك المذكور واصحابه ووالد المذكورات صاحب حميه ومروة يشق عليهم خروج بناته لحاجة والحايك المذكور واصحابه على الباب يمشطون الشرعه فهل فعلهم والحال ما ذكر من باب الضرر ام لا وهل يجب على حاكم الشريعه منع الحايك من مدة الشرعة على الطريق المذكوره ام لا افتونا ماجورين وبينوا النا بيانا شافيا كافيا من جميع الاطراف المسئلة واقعه جزيتم خير الدنيا ونعيم الاخرة امين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي صرح به ايمة الشافعيه رحمهم الله تعالى بان الشارع انما وضع اصالة للاستطراق وما عداه فانما هو تبع له وانه حيث حصل التضييق على المار في الشارع بما لا يحتمل مثله في العادة فالواجب الامتناع من ذلك لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا ضرر ولا ضرار وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اعطوا الطريق حقه قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى قال الامام النووي ويدخل في كف الاذى اجتناب تضييق الطريق على المار سيما ان كان يحدث من ذلك امتناع النسا من المرور في اشغالهم قال الامام النووي ويرجع في التضييق الى العادة فكل ما لا يحتمل مثله عادة منع منه وصرحوا في بحث اشراع الجناح بانه يجوز بحيث لا يضر المار وعدوه من المضرة مطاطاة الراس لانها تنافي الرفق بالمار اذا علمت ما ذكر فحيث كان الحال ما وصف السايل من وقوع التضييق على من ذكر من المارين من النسا وغيرهم بتطويل الطريق والنكسه ومطاطاة الراس المسبب وضع الشرعيه بقرب الدور المذكوره وحصل التضييق بما لا يحتمل مثله عادة منع الحايك المذكور من ارتكابه الامر المسطور بان لم يمتنع اجبره الحاكم المترافع اليه عافاه الله على ذلك بعد تقرر موجبه لديه وله بذلك الثواب الجزيل من الملك الجليل والله اعلم **وسئل** رحمه الله عن الشريك في الارض هل يجبر على العماره ام لا وهل يفرق بين الشريك في الوقف وغيره ام لا فان قلتم بالفرق فهل الشيخان ابن حجر وابن زياد متفقين على ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في المنهاج مع التحفة ما نصه وليس له اجبار الشريك على العمارة كما في الجديد نعم الشريك في الوقف يجبر على العمارة كما جزم به شارحه لان بقا عين الوقف مقصوده وبحث الزركشي تقييد القولين بطلق التصرف فلو كان محجورا عليه ومصلحته في العماره وجب على موليه الموافقه ولا يحتاج لذلك لان القولين في اجبار حق الشريك وهنا اجبار الولي لحق المولي لا لحق الشريك الاخر انتهى وفي تيسير الوقوف ما نصه افتى الاذرعي وغيره بان الشريك في الوقف يجبر على العمارة لان بقا عين الوقف مقصوده انتهى وسكت عليه وفي حاشية ابن قاسم ما نصه الشريك في الوقف ان كان المراد به احد الموقوف عليهما فالاجبار ظاهر ان كان هناك جهة وان اريد بالعماره ماله او اريد شريكا لو قف مالك بعضها ووقف باقيه فالاجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع هذا وان اعترض على كلام العلامه ابن زياد فيما يوافق او يخالف نعم في فتاوي العلامه احمد بن محمد البكري الطنبداوي ما يوافق ما في المنهاج والتحفه وفي نفايس الازرقي ما نصه مسئلة ليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد قاله في المنهاج وفي القديم ومذهب مالك له ذلك وصححه ابن الصباغ والشاشي صاحب العجاله وصححه جماعة وهو المختار والله سبحانه اعلم ذكره النووي في مقدمة شرح المهذب وافتى به ابن الصلاح وفي العجاله **وسئل** رحمه الله عن رجل تعين له الطبقة العليا من بيت ولغيره الطبقة السفلى التي تحتها وفي السقف الذي بينهما نصبه ليفضي بها الطبقة السفلى فسدها صاحب الطبقة العليا وقد حكم عليه برفع السد فلم يمتثل وصار صاحب الطبقة السفلى كانه في ليل وحصل الضرر والضرر بذلك السد فمن احسانكم الاغاثه بالجواب جزيتم خيرا

فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان الحديث الصحيح لا ضرر ولا ضرار وعنه صلى الله عليه وآله وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن ثم اختار الامام ابن الصلاح المنع من كل مؤذ لم تجر به العادة
مطلقا وافتى الامام البارزي وجماعة بالمنع من سد كوة يدخل منها الضوء لدار الجار وحينئذ فمتى كان
الجار ما شرح السائل من تقرر فتح سد الكوة المذكورة شرعا فالواجب على من ذكر امتثال ما توجه شرعا
قال تعالى فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقد صرحوا بانه اذا صار لاحد الورثة بطريق
القسمة حق في ملك الآخر وجب ان يترك الامر على ما كان عليه في حياة مورثهم هذا فاذا كان تصرف الاعلى
في خالص ملكه وتولد من ذلك منع الضوء فليس للاسفل منعه اذ في منعه من التصرف في خالص ملكه اضرار به
وان لم يتصرف في خالص ملكه بان كان الملك للاسفل او مشتركا جاز المنع من ذلك ولم يجز للاعلى الاقدام
على السد من دون رضى بذلك ممن ذكر والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل قايم على قاصرين استاجر
لهما رضا القصد حصول المصلحة فما كان من الموجر الا انه قبض الما وكسر المعتم فخربت الارض المستاجرة
بحيث لا يقيمها الا غرامة كبيرة ثم ان الموجر صالح المستاجر على شي تافه لا يفي ببعض الخراب على زعم ان ذلك
هو اللازم للموجر فلما علم ان الوجه الشرعي في المسيلة لزوم العمارة على المباشر للكسر مع علمه بتولد الضرر
فهل الصلح صحيح ام باطل فتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان ايمة الشافعية صرحوا
بان الاجارة تنفسخ بانهدام الدار وبفساد الارض بسبب علو الما عليها وان الموجر لو قال انا اسوق الما اليها
سقط الخيار كما لو بادر الى اصلاح الدار وصرحوا في باب الصلح بان من شرط صحة الصلح سبق الخصومة فلو قال
صالحني على دارك بالف لم يصح الصلح فيوخذ مما اوردناه ان قول المستاجر صالحني في عمارة الارض بكذا لا يصح
الصلح والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن امراة تزوجت ومكثت عند زوجها ثلاثين سنه ولها اخ بسط
على حصتها ثم انها ماتت ثم بعد ذلك ادعى اولادها على خالهم بالقسمة بعد ان سكتوا بعد موت امهم عن الدعوى
والمطالبة قدر ثمان سنين وطلبوا المحاسبة على خالهم الغلول من حين الوفاة الى حال الدعوى فوقع صلح بينهم
على ان الخال يجعل لورثة اخته كذا وكذا ويسقطوا عنه جميع الغلل بعد ان وقع الجواب منه مثلا بانه لا يعلم قدر
الغلل وانه قد جهلها مع تطاول الزمان فاسقط الورثه لما ذكروا والتزم الخال بما ذكر ثم مات الخال فادعى ورثة
المراة على ورثة الخال بغلول ارضهم من حين وفاة والدها الى ان عين لهم الحصة بعد موتها فاجابوا بانه وقع
الصلح بينكم وبين مورثنا شاملا لجميع الغلل فهل الصلح المذكور صحيح وهل الصلح المذكور عام لما قبل وفاة
الاخت المذكورة وما بعد وفاتها اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله اعلم اولا ان الصلح المذكور الواقع
على الوجه المسطور غير صحيح لوقوعه عن مجهول كما صرح بذلك ايمة المذهب وعلى فرض الصحة فحيث وقعت
الدعوى من ورثة المراة باجرة المثل من نقد البلد لارض مورثهم من حين موتها الى وقت الدعوى على خالهم المذكور ولم
يتعرضوا للمدعى عليه بما قبل موتها ووقع الصلح على ذلك مستوفيا للشروط فالصلح حينئذ صحيح واما ما لم تسبق
فيه دعوى من ورثة المراة ولا خصومة من حين موت مورثها الى حين الدعوى على الخال المذكور فلا يشمله
الصلح المذكور لوقوعه خاصا حيث قيد فيه من حين موتها ولم يعبر في الصلح بصيغة عموم تدل على الافراد
بالمطابقة والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن طريق من طرق المسلمين يمر فيه الخاص والعام ثم ان رجلا تعدا وادخل
الطريق المذكورة في بيته ولم يبق منها شيا وعمر موضعها مستراحا وسدها من جميع الجهات وتضرر الناس
ضررا عظيما ولم يتجاسر احد في الدعوى عليه خوفا من شره ونهاه احد الناس عن ذلك ولم ينته بل صمم على العناد
فاراد الناهي ان يدعي فهل تسمع دعواه بطريق الاحتساب ام بطريق الحق اذ له الحق في ذلك من جملة المارة

وما

وما يجب على الصانع المذكور في فعله فتونا اجركم الله تعالى فاجاب رضي الله عنه بقوله قد اسا المذكور بسده
الطريق وادخالها في ملكه ودخل في وعيد ما ورد في ذلك من الزواجر الشرعية فعلى كل قادر عالم بالحال زجر
المذكور وليجاره على فتح الطريق وارجاعها على حكمها الاصلي وللمدعي المذكور ان يدعي على المذكور باي طريق اراد
من وجوه الدعوى الموصلة الى وجه الحق وله بذلك الثواب الجزيل من الملك الجليل والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله
عما اذا توسط المتوسطون بصلح بين متشاجرين وقع بينهما تناكر بعد دعوى قامت لدى الحاكم الشرعي وما سعف
المدعي الى الدخول في الصلح بعد انكار المدعى عليه الا ليجعله قرينة على صحة دعواه فهل دخول المدعي في الصلح بعد الانكار من
المدعى عليه للغرض المذكور صحيح يسري عليه ولا يسعه الا ما قد توسط به المتوسطون او غير صحيح لا يسري عليه ولا يلزمه
البقا عليه ويكون قرينة على ان ما ادعا به ثابت في ذمة المدعى عليه فهذه المسئلة كثيرة الوقوع والخلاف فيها بين العلما شايع
والقصد من افضالكم وجزيل احسانكم بيان ما هو الاقوى دليلا والاقوم قيلا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم
ان مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ان الصلح على الانكار غير صحيح وليس للحاكم ان يامر به وعلله بانه يستلزم ان
يملك المدعي ما لا يملكه ويتملك المدعى عليه ما لا يتملكه وبان المدعي ان كذب فقد استحل مال المدعى عليه وهو حرام وان صدق
فقد حرم على نفسه ماله فدخل في خبر الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وصرح ايمة المذهب بان المدعى عليه لو صالح حال الانكار
للمدعي به ثم بعد الصلح اقر به للمدعي فالصلح باطل وانه لو صالحه ليقر فاقر بطل الصلح والاقرار اذ تقرر ما ذكر فدخول المدعي
في الصلح بعد الانكار من المدعى عليه وبقايه على انكاره غير صحيح ولا يسري عليه ما توسط به المتوسطون ولا يكون دخول
المدعي في الصلح مع الانكار اقرارا بالمدعى به لاحتمال انه يريد قطع الخصومة لا غير ولانه لم يصدر من المدعى عليه في الصلح
المدعى عليه الاقرار بان المدعي به يلزمه والله سبحانه اعلم باب الحوالة سئل رحمه الله عن شخص
له تركة من ابيه نقدا وكان صغيرا فاودعت باذن الولي الشرعي لدى رجل فاعطاه الوديع منها بعد
بلوغه البعض واحاله الامين بما في قرش على رجل له عليه دين نحو ستماية او اكثر مثلا وقبله المذكور على هذه
الصفة فهل هذه الحوالة صحيحة من المودع لمن ذكر اذ لا دين في ذمته للمحال له وكونه احال على من له عنده
دين فوق القدر الذي احاله به ام لا وكيف اذا كان دين المحيل على المحال عليه موجلا وهل شروط الحوالة
مستوفاة في هذه الحوالة والحال ما ذكر ام لا المسئلة واقعة والسايل مستفيد فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي
صرح به ايمة الشافعية ان الحوالة لا تصح الا بدين مستقر ولا تصح الا على من عليه دين ولا يجوز الا ان يكون المال
الذي في ذمة المحيل والمحال متفقين في الجنس والصفة والحلول والتاجيل قال شارح التنبيه واكتفى بذكر
هذا عن ذكر التساوي في المقدار لان الاجل اذا منع فالزيادة المحققة اولى قال الفارقي في كفايته اي
تساوي قدر الدين المحال به والمحال عليه حتى لو كان دين المحيل ماية فاحال بعشرة منها جاز وحينيذ
فالوديعة المذكورة حيث كانت باقية فالمتعين على الوديع ارجاعها لما قال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وان كان قد تصرف فيها فالحوالة بها صحيحة عند استيفا الشروط على ما ذكرناه اولا والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب الضمان سئل رحمه الله عما اذا ترافق اثنان في سفر وكان
احدهما ينفق على الآخر بنية الرجوع او بلا نية وعما اذا مات رجل وقام بتجهيزه آخر ونوى الرجوع او اطلق فهل له ما انفقه
اذا طالب الآخر او وارثه لانه لم ينو التبرع ام لا لانه لم يشترط الرجوع لفظا وهل يكون حلالا للآخر ظاهرا او باطنا مع عدم
رضى المنفق فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في التحفة مع المنهاج ومن ادى دين غيره بلا اذن فلا رجوع له عليه وان
قصد الرجوع لتبرعه اذ تقرر ما ذكر علمت منه ان المنفق على غيره من دون اذن منه ولم يكن ابا او جدا فلا رجوع له
وان قصد الرجوع وفي قواعد الزركشي اذا انفق على غيره بغير اذنه هل يرجع نوعان احدهما من ادى واجبا على غيره برىء

ولا رجوع له بلا خلاف الخ فيوخذ منه ان منجهز ميتا بنية الرجوع لا يرجع على تركته ولا على وارثه ويكون حلالا
للمنفق عليه والمجهز ظاهرا وباطنا لان رب المال هو المتلف لماله وفي فتاوي العلامه الحبيشي رحمه الله ما
نصه ان للرجوع شرطين احدهما ان يكون هناك غرض والثاني ان يصرح بالرجوع وهذا هو المعتمد وظاهر
ما في فتاوي القفال الاكتفا بالغرض وهو محمول على ما في فتاوي البغوي حيث قال اعط هذا الفقير درهما لترجع
فاعطاه رجع انتهى وفي باب الصلح من العباب مع الايعاب من قال لشريك اعمر وترجع علي ففعل رجع وظاهره
انه لا بد من صيغة الشرط وما يودي معناه وهو القياس والا فهو وعد وهو لا يوثر وفي العباب مع الايعاب
في باب الضمان لا يرجع ضامن ادى بلا اذن لان الذي وقع تبرع منه ولانه لو كان له الرجوع لما صلى النبي صلى الله
عليه واله وسلم على الميت بضمان ابي قتاده وعلي رضي الله عنهما لبقا الحق في ذمته فلما صلى عليه لمجرد الضمان علم
فراغ ذمته ولا يرجع متبرع بالادى بلا اذن لمحض تبرعه بخلاف ما لو اوجر طعامه لمضطر يرجع مطلقا
لوجوبه عليه فورا ابقا لمهجه اذ لو انطنا الرجوع بالاذن لادى الى فواتها بسبب الصبر ويرجع من ادى
باذن وان لم يشرط الرجوع وفيهما لو قال لغيره اعلف دابتي ففعل رجع سوا قال ارجع علي اولا ونقل
عن القفال لو قال له اطعمه فاطعمه لا رجوع له وهو صريح في التناقض وعليه فيجاب بان المباسطة تجري
بين الاصدقا كثيرا من غير التفات الى بدل فلم يلزم الاكل غرم البدل بخلاف اعلف دابتي ويويد ذلك
انهم شرطوا في الادمي الالزام والاضطرار وفي الدابة اطلقوا على ان حكمها مغاير لحكم الادمي انتهى والله سبحانه اعلم

وسئل رحمه الله عن رجل ضمن لزوجة رجل اخر انه اذا هرب زوجها عنها وتركها بلا نفقة فهو ضامن بنفقتها فهل يصح
هذا الضمان ام لا وعن رجل طلب من اخر كذا وكذا درهما فطلب منه ضمينا قبل ان يقرضه فضمن عليه اخر قبل اخراض القرض
فهل يصح هذا الضمان ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله السوال اشتمل على مسلتين اما المسئلة
الاولى فجوابها ان الضمان بنفقة الزوجة في الزمن المستقبل باطل لما صرحوا به من انه يشترط في المضمون به
كونه دينا ثابتا حال الضمان وعبارة العلامه الغزي في الطراز المذهب في احكام المذهب الثاني من شروط
الضمان كون الحق المضمون ثابتا فلا يصح ضمان ما لم يجب وسيجب بقرض ونحوه ويصح ضمان نفقة الزوجة الماضية
دون المستقبلة انتهى واما المسالة الثانية فجوابها يعلم من الجواب عن المسلة الاولى الا انه قال في التحفة
ولو قال اقرض هذا مائة وانا له ضامن ففعل ضمنها على الوجه انتهى والله اعلم

فصل في الكفالة

سئل رحمه الله عن رجل له على اخر دين وله عليه ضمينان في بذر الدين المذكور وذلك الدين موجل المنفعة رب
الدين من السفر حتى يكفل له ببدنه الى مدة خمسة عشر يوما فكفل له بذلك ثلاثة كفلا ثم سار احد
الضمينين المذكورين ولم يعد الى بلد رب الدين ودخل بلاد الهند وتمنع فيها فطالب رب الدين الكفلا باحضار
المكفول به وهو احد الضامنين بالدين فاما احد الكفلا فصالحه رب الدين على ان يتبرع له الكفيل الكفيل
بضمان ثلث الدين الذي كفل ببدن صاحبه فضمن له في ذلك تبرعا واما اثنان فحبسا في احضار الغريم
والحال ان الغريم في بلد حاكمها لا يجيبها الى تسليم المكفول به بل لا يمكنهما ذلك لما يغلب على بلاد الهند
من عدم العمل بوجوه الشريعة والشوكة لغير حاكم الشرع واعليهم كفالا والطريق خوف لعدم غلبة
السلامة في البحر في الحالة الراهنه فهل هذه هذه الضمانة بالقطعة المذكورة صحيحة ام لا وكذلك الكفالة
هذه صحيحة ام لا فان قلتم صحيحة فهل يجبر الكفيل الكفيل على تحصيل المكفول به مع وجود هذه الموانع
ام لا وهل للغريم مطالبة الكفلا مع وجود الضمين الاخر في بلد الدين وهل يبرا احد الكفلا الثلاثة للدين
بضمان الثلث ام لا ويفرق بينه ان يرضوا الغريم بذلك ام لا واذا قلتم بوجوب تفصيله مع خلو المانع فلو

واراد ان يوكل في احضاره رجلا اخر هل يجاب الى ذلك ام لا وكيف الحكم فيما اذا كان فقيرا لا يجد مونة السفر لها
ذهابا وايابا بل ولا نفقة عياله كذلك فهل يكون ذلك مانعا مسقطا عنه الطلب ام لا واذا قلتم
لا يجب تحصيله والحال ما ذكر فهل يجب اطلاق الكفيلين المحبوسين او يبقيا في الحبس اجيبوا جوابا
شافيا كافيا مستوفي الاطراف المسئلة واقعة جزاكم الله الجنة فاجاب رضي الله عنه
بقوله الضمان صحيح حيث استوفيت شروطه ففي العباب لو قال اثنان ضمنا ما لك على فلان فكل
واحد ضامن لنصفه واما الكفالة ببدن الضامن فيوخذ جوابه مما نورده قال في العباب مع الايعاب
تصح الكفالة ببدن معين عليه مال يصح ضمانه ولو كان لغيره ولو وديعة ورهنا ولو كفل من يصح
التكفل ببدنه اثنان معا او مرتبا صح انتهى وحينئذ فحيث استوفت الكفالة شروط الصحة
اجبر الكفيل على تحصيل المكفول به واذا صالح احد الكفلا بضمان ما على المكفول به فجوابه يعلم مما نورده
قال في العباب مع الايعاب ولو صالح الكفيل المستحق اي المكفول له بمال على ان يبريه من الكفالة
بطل الصلح والكفالة بحالها واذا غاب المكفول به بعد الكفالة الواقعة على الوجه المعتبر وتعذر
احضاره لقيام الموانع المشروحة في السوال فجوابه يعرف مما نورده قال في العباب مع الايعاب يطالب
الكفيل باحضاره اي المكفول به ان غاب بعد الكفالة وامكن احضاره عادة كما ذكره الشيخان
بان علم مكانه والا فلا لانه تكليف يشبه المحال وحيث ارتفعت الموانع وطولب الكفيل باحضار
المكفول به واراد التوكيل في ذلك فذاك سايغ له ولا حجر عليه في ذلك لكن توكيله لا يكون مسقطا
للمطالبة له باحضار المكفول به وحيث تعين على الكفيل احضار المكفول به بطريق شرعيه وكان فقيرا
لا يجد مونة السفر فجوابه يوخذ مما نورده قال في الايعاب والذي يتجه ان مونة سفره على بيت
المال ان وجد والا اعرض الحاكم عنهما حتى ينفقا على انفسهما او على احدهما فان اتفقا حكم به وان
سكتا لم يكن له الالزام به وحيث حبس الكفيلان بطريق شرعيه وتعذر احضار المكفول به اما
بجهل موضعه او اقامته عند ممتنع او مونته تعين اطلاق الكفيلين من الحبس ولم يجز ادامة
حبسهما كما صرح بذلك في الايعاب هذا كله على فرض صحة الكفالة وان وقع التاقيت في الكفالة كما شرح
السايل بمدة خمسة عشر يوما فهي كفالة باطلة ففي العباب مع الايعاب ويبطلان اي الضمان والكفالة بالتوقيت
كضمنت او كفلت الى شهر وبالتعليق بوقت او غيره لا يجبر من ذكر على تحصيل المكفول به ولا يسوغ حبسهما وان
حبسا تعين اطلاقهما والحال ما سطر السايل من التوقيت في الكفالة والله سبحانه اعلم قول المجيب قال في الايعاب
والذي يتجه ان مونة سفره على بيت المال الخ اقول هذا ليس هو حكم مونة الكفيل انما هو حكم مونة المانع للكفيل
من الهرب كما يعلم بالاطلاع على عبارة العباب والايعاب من محلها وهذه عبارته واذا توجه الكفيل لاحضاره
بعث القاضي بعداي حين توجهه لاحضاره من يمنعه من الهرب قال الاذرعي وهذا يحتمل ان يراد به الكفيل
او المكفول له قال غيره والظاهر الاحتمال الاول لو كان الهرب ابطا السير من غير عذر لتعاطي ما يعوقه او يبطيه
عن السير او سلوك طريق يخشى منها ولو على نفوس ان كانت مختصرة جدا او نحو ذلك من عوايق السفر واخطاره
فيما يظهر في الكل هذا كله بنا على اعتماد اطلاق هذه المقالة وفيه نظر لانا اذا حكمنا عليه باستصحابه
ممن ذكر اما ان نقول مونة سفره على المكفول له لان المنفعه بمنعه له مما ذكرنا نعود اليه وفيه مشقة
عليه او الكفيل وفيه زيادة على ما شمله العقد ومثل ذلك لا يكلف به او المكفول به الذي احوج الى ذلك
بغيبته عن محل التسليم اللازم له وفيه نظر اذ لو نظروا الى ذلك لالزموه مونة سفر الكفيل بالاولى لانه

الذي احوجه الى السفر اليه وظاهر ان الامر ليس كذلك وان مون الكفيل على نفسه لانه المورط لنفسه بتكفله باحضاره
والذي يتجه في ذلك ان مونته على بيت المال ان وجد والا عرض القاضي عنهما حتى يتفقا على انها عليهما او على احدهما
فان اتفقا وطلبا منه الالزام بذلك حكم به وان سكتا عن ذلك لم يكن له الالزام به نعم ان ظن انهما تركا
ذلك جهلا او نسيانا جاز له تعريفهما الحكم ثم ان اختارا سببا حكم به وهذا كله لم ار من نبه على شي منه لكنه مفهوم
من كلامهم في نظايره فتامله فانه مهم ثم تعبيره بالهرب تبع فيه ابن النحوي وعبارة القمولي من التصرف والاولى
قاصرة والثانية عمومها غير مراد كما علم كلامي هذين من قولي او ابطا السير الى اخره انتهى كلام ابن حجر في الايعاب بلفظه
حرفا بحرف فليتامل واما حكم مونة الكفيل الذي طلب السايل بيان حكمها فقال في الايعاب لابن حجر على قول العباب
ويطالب الكفيل باحضار المكفول به ما نصه لانه فايدة الكفالة ويطالب المكفول به بالحضور معه ولو بعد والمونه
على الكفيل ولو موسرا والكفيل معسر كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المقصر بغرمه ما التزمه بالكفالة وهو الاحضار
ومونه اخر من وسايله المتوقف عليها انتهى بلفظه وما افاده كلام الايعاب ان مونة سفر الكفيل والمكفول به على
الكفيل ولو كان المكفول به موسرا والكفيل معسر في التحفة والنهاية ما يفيد ظاهره خلافه وعبارة التحفه وان
حبس بحق اي المكفول به فيلزمه اي الكفيل قضا ما عليه من دين ذكره صاحب البيان وغيره وفيه نظر
ظاهر الا ان يراد انه مع حبسه بحق في غير محل التسليم يلزم يعني الكفيل باحضاره ويحبس ما لم يتسبب
في تحصيله ولو ببذل ما عليه ومون السفر في مال الكفيل ولو كان المكفول بيد نه يحتاج لمون السفر ولا شي معه
فيظهر ان ياتي فيه ما مر في الدين المحبوس عليه انتهى قال السيد عمر البصري قوله ومون السفر اي سفر الكفيل انتهى
وفي النهاية للجمال الرملي في باب الكفالة وما يغرمه الكفيل هو من مونة سفره في هذه الحالة اي ان علم
مكانه والطريق امان في ماله ولو كان المكفول بيد نه يحتاج لمون السفر ولا شي معه اتجه ان ياتي فيه
ما لو كان المكفول محبوسا بحق وقد ذكر صاحب البيان وغيره فيه انه يلزمه قضاوه وفيه نظر الا ان يحمل على
ان المراد انه مع حبسه بحق في غير محل التسليم يلزمه باحضاره ويحبس ما لم يتسبب في تحصيله ولو ببذل ما عليه
انتهى فيستفاد من كلام التحفة والنهاية ان مونة الكفيل على نفسه واما المكفول بيد نه فالمفهوم من كلامهما
ان مونته على نفسه حيث كان موسرا لا على الكفيل فان كان معسرا فياتي فيه ما ياتي في الدين المحبوس عليه فتدبر ذلك
فانه بحث نفيس قال محشي النهاية قوله اتجه الخ فلو صرف في احضاره على نفسه لا رجوع له بشي ما اذا لم
يجد المكفول شيا يتصرفه وقلنا بوجوب الصرف على الكفيل فهل يرجع بما صرفه على الكفيل اولا قال شيخنا قضية
قولهم يجب الصرف لا رجوع وذلك لانه من تتمة التسليم قال شيخنا والاقرب الرجوع حيث كان ماذونا له في
الكفالة انتهى والله سبحانه اعلم

باب الشركة

سئل رحمه الله عن رجل بينه وبين اخر مال مشترك
بارث اكتسب احدهما لنفسه وسلم الثمن من المشترك ما حكم ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله فسئل
عن مثل هذه المسئلة العلامة الحبيشي رحمه الله فاجاب اذا كانت اليد للمذكور على ما ذكر صدق بيمينه انه اشترى
ذلك لنفسه لانه اعرف بقصده واذا ادعى من ذكر انه سلم الثمن من المشترك غصبا فان اقام مدعي ذلك
بينة بدعواه المذكورة لزم المشتري ان يسلم له ما يخصه من الثمن وان لم يقم بينة صدق المشتري بيمينه
على حسب جوابه والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن تصرف بعض الورثة المشتركين فيما خلفه مورثهم وفيما
اكتسبوا وغير ذلك مما يصح فيه الشركة ومما يقع من غير عقد واذن ملفوظ به من كل منهم للاخر في التصرف هل
يبطل تصرفه والحال ما ذكر لا واذا اخذ من عين ما ذكر شيا معلوما بالقدر واشترى به مالا لنفسه او عمر به
لنفسه ارضا لغيرهم على جهة الاجارة ومات وقد خلف وارثا وبصيرة محكمة بذلك المشتري والمعمور انه لنفسه

اذا ادعى بعد الشركة ... [illegible]

ثم وقع التنازع في عين ذلك المشتري والمعمور فيما بين وارثه والشركا المذكورين فكل من الشركا يدعي كون ذلك
مشتركا من جملة ما هم مشتركون فيه في حيوة المذكور والوارث المذكور يدعي انه مختص بمورثه فهل يحكم بهذا
المحصل ام يكون شركة بين الجميع وكذا حكم ما جهل عين ثمنه وعين ما عمر به من اين هو اجيبوا علينا فاجاب
رضي الله عنه بقوله الحمد لله اعلم اولا ان في العباب ما نصه فرع ذكر الشيخان لو باع نصف عبد يملكه بان قال بعتك
النصف الذي املكه او نصيبي منه وهما يعلمان صح وان اطلق كبعتك نصفه فهل يحمل على ما يملكه او على النصف وجهان
اصحهما الاول وكالبيع فيما ذكر الوقف والهبة والوصية وافتى البغوي فيمن باع نصيبه من مشترك وهو يجهل كميته بانه
لا يصح بيعه لانه مجهول ثم قال وقطع القفال بالصحة وفي البحر لو باع جميع المشترك وهو لا يعلم مقدار حظه ثم عرف
صح والذي يتجه ترجيحه كلام البغوي محل القول بتفريق الصفقة في بيع الشركا جزا شايعا من المشترك زايدا على
نصيبه فيه بغير اذن شريكه وفي الايعاب ما نصه وقضية تمثيلهم ان تفريق الصفقة لا ياتي في الثمن وليس كذلك بل ياتي
فيه كما صرحوا به في الشفعة حيث قالوا لو خرج بعض الثمن المعين مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي خلاف تفريق
الصفقه اذا تقرر ذلك علمت منه ان تصرف الشريك المذكور في المشترك لا يخلو اما ان ياتي فيه قاعدة الحصر والاشاعة
وتفريق الصفقة ويترتب على ذلك حكمه من الصحة والبطلان وكذا ما شراه المذكور بعين المشترك او استاجره وعمر بعين
المشترك ياتي فيه ما صرحوا به من تفريق الصفقه فيصح الشرا في قدر حصته من الثمن ويبطل فيما عدا حصته هذا اذا لم
يقع شرا الشريك المذكور واستيجاره الارض لغيره وعمارتها بعوض في ذمته فان وقع ما ذكر بعوض في الذمة وسلم من
المشترك صح ما ذكر من الشرا والاستيجار الارض لغيره وعمرتها وعليه ضمان حصص شركايه من ذلك المسلم وحيث ثبت انه اشتراه
بعين المشترك اتى فيه ما تقدم من القول بتفريق الصفقة والحصر والاشاعة وما ادعاه الشركا المذكورون فان ثبت شرعا
اشتراكهم فيه فذاك ظاهر وان لم يثبت فالقول قول الوارث بيمينه في عدم الاشتراك لصلاحية ذمة مورثهم والله سبحانه اعلم

القول قول الوارث في عدم الاشتراك

باب الوكالة

سئل رحمه الله تعالى عن رجل وكل اخر في بيع بضاعة له معلومه بما قسم الله فباع بعضها وادعى
تلف بعضها ثم ان الموكل وكل رجلا اخر في قبض الثمن من الاول فقام الوكيل الثاني وصالح الوكيل الاول عن تلقا نفسه على ثمن البضاعة
المعلومه بكذا وكذا ولم يكن الموكل اذن له في ذلك الصلح فلما الوكيل الاول الذي اذن له ان يبيع البضاعه بما
قسم الله ادعى عليه الموكل صاحب البضاعة بقيمة البضاعة فاجاب الوكيل انه لم يكن عنده شي على المدعى به
وصار الوكيل خصما فقرر عليه الموكل البضاعة المعلومة وانه قبضها بان يبيعها بما قسم الله بعد انكاره لاصل
القبض فهل يصدق الوكيل في تلف البضاعة المقبوضه بعد انكاره او المصدق الموكل واذا صالح الوكيل الثاني الذي
هو موكل في القبض لثمن المبيع الوكيل الاول من غير اذن له فيه فهل يجوز مصالحته وعلى فرض انه مفوض وعزل
قبل المصالحة فهل يجوز مصالحته بعد العزل واذا كان قد بان انكار الوكيل الاول الذي اخذ البضاعة ليبيعها
فهل يجوز مصالحته مع الانكار وهذا كله على فرض التفويض وعلى انه قبل العزل افيدوا واذا كتب حاكم
بلدة بعيدة المحاكم بلدة اخرى واشهد على حكمه جماعة يشهدون بما في باطن هذا الكتاب ولم يكونوا يعلمون
بتفصيل ما في باطنه فهل تجوز هذه الشهادة افيدوا المسئلة واقعة جزيتم الجنه فاجاب رضي الله عنه
بما لفظه اذا اقام الموكل البينه على قبض البضاعة المذكوره بعد انكار الوكيل ثبت المدعى به من البضاعة فاذا ادعى
الوكيل تلف بعض البضاعة قبل جحوده نظر فان كان صيغة الجحود ما لك عندي شي او لا يلزمني تسليم شي اليك
صدق بيمينه اذ لا تناقض بين كلاميه وان ادعى التلف لذلك بعد جحوده صدق بيمينه ولكنه يضمن فتنتقل
المطالبه الى البدل لان التلف حصل بعد ان صار خاينا بالجحود واقدام الوكيل الثاني على المصالحه من دون اذن له
في ذلك غير سايغ شرعا ولا تنفذ المصالحه المذكوره وحيث وقع العزل قبل المصالحه فان كان الوكيل غايبا

فينبغي للموكل ان يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل فان كان حاضرا بعزل في الحال والانكار
الوكيل للبضاعة راسا ثم تقدم على المصالحة مع الانكار لا يجوز له هذا الفعل لارتفاع وكالته بخيانته ففي
حواشي السيد عمر البصري على التحفة ما نصه حمد الموكل عز لو لا يكفي الحاكم المنهي اليه يقول للشاهدين اشهدكما ان
هذا خطي او ان ما فيه حكمي بل لابد قبل ختم المكتوب من قراءة الكتاب بحضرة الحاكم على الشاهدين ويقول
اشهدكما اني كتبت الى فلان بالحكم او بالثبوت واني حكمت بكذا او ثبت عندي كذا وتدفع الى الشاهدين كتابا
اخر غير مختوم يتذكران به الواقعة والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل
رحمه الله عن رجل امره ابوه والده في مال البعض يتجر له فيه والبعض يقبضه له ففعل ذلك ثم رد الجميع الى
والده بعد قدومه من غيبته ثم بعد مدة مديدة ادعى الوالد على الولد ان المال باق لدى الولد فاجاب الولد
بانه قد وقع منه الرد للمال من مدة اربع سنين حال قدومه فانكر الاب فقال الولد انا امين وبيدي
وكالة شرعية من الحاكم المترافع اليه وليس علي غير اليمين فادعى الوالد ان الولد عاق لابيه وان يمينه
لا تقبل لعدم ثبوت امانته بسبب العقوق المدعا به فانكر الولد العقوق فاقام الوالد شهادة على
العقوق فهل تقبل ام لا لان القدح انما يكون في الشهادة والامانة انما فيها تبيين الخيانة فان قلتم بثبوت
الشهادة على العقوق فهل تقبل من دون تبيين ولا تفسير جهة العقوق ام لا تقبل الا بذلك واذا كان
الشهادة ليسوا من اهل الخبرة بحالة الوالد وولده ولا من جيرانهم ولا كثرة اختلاط معهم فهل يقبل
الحاكم ذلك ام لابد من اهل الخبرة الباطنة افتونا ماجورين دامت افادتكم وجزاكم الله محمد صلى الله عليه
واله وسلم خيرا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال العلامه المناوي رحمه الله تعالى في شرح عماد
الرضا ما نصه اذا ادعى الوكيل رد العوض قبل قوله بيمينه حيث لم تبطل امانته ومثلوا البطلان الامانة
بجحد الوكالة قالوا فلا يقبل قوله بيمينه في الرد وعللوا ذلك بقيام التناقض وصرحوا بان الوكيل المتعدي
بالسكر لا تبطل وكالته ولا ينعزل ونصوا على جواز توكيل السكران بجرم فيوخذ من ذلك ان العقوق لا يكون
بمجرده موجبا لعدم قبول اليمين ولا لعدم صحة توكيل العاق ولا ينعزل بذلك لان اليمين مقبولة من الكافر
فضلا عن المسلم والشهادة بالعقوق لابد فيها من البيان للاختلاف في حد العقوق المعدود من الكباير والله سبحانه
اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله عن رجل ادعى على اخر بالوكالة عن غيره فاراد المدعا
عليه من الوكيل اليمين بانه لا يعلم كذب دعوى موكله فهل تلزمه اليمين المذكورة والحال انه لا يترتب على حلفه شي
ام لا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان جواب هذا السوال يعلم بما نورده سيل سيدي الوالد
العلامه عبد الرحمن بن سليمن الاهدل حفظه الله عن رجل ادعى على اخر دعوى صحيحه ملزمه للجواب فطلب المدعى
عليه من المدعي اليمين انه لا يعلم كذب دعواه فهل تلزمه هذه اليمين ولا يجبر المدعى عليه على الجواب حتى يحلف
له اليمين المطلوبة ام لا يلزمه ذلك فاجاب بقوله الدعوى بانه لا يعلم كذب دعواه لا تسمع ولا تلزم شرعا
كما افتى بذلك سيدي الوالد العلامه قدس الله سره ويويد ذلك ما افتى به العلامتان الفقيه احمد بن عبدالله
والقاضي طه السادة من انه لا يجاب طالب يمين التعنت قالا لان ذلك يودي الى التسلسل وانتشار الامر وعدم
فصل الاحكام فليراجع وقد تقرر في الاصول ان المسايل الدايرة في الفقه لابد فيها من قطع الدور والتسلسل
وهو توقف وجود الشي على وجود اشيا غير متناهيه مترتبة لعدم امكان وجود ما لا نهاية له والثالث
الجمع بين النقيضين وقد اوضح الامر فيها مولانا السيد الجليل العلامه محمد بن اسمعيل الامير حيث قال في جواب
له على ذلك ما نصه هذه اليمين التي يسمونها صحاح الدعوى وتارة يمين التعنت وتارة يمين الطلب لا اعلم

تعريف يمين التعنت لا يجاب طالبها ولا تلزم شرعا

لها

لها دليلا على ان هذا الطلب قلب للشريعة فانها ما وردت باليمين الا على المنكر ثم ساق في ذلك ثم قال وهذه
اليمين لم يات بها حرف واحد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فهي بدعة ثم اليمين انما شرعت لفصل التشاجر وهذه
لا يفصل بها ثم انها ضايعة ليس تحتها فايدة وليت شعري ما يقول طالب هذه اليمين من الحاكم اذا نكل عن طلبت
منه ايبطل دعواه فهذا قلب للشريعة على رغمها فان الشارع يقول اليمين على من انكر وهذا يقول اليمين على المدعي
فاذا عرفت هذا فهذه اليمين لا يحل طلبها ولا يجوز للحاكم الاقرار لمن طلبها بل يتعين عليه نهيه عن طلبها
واعلامه بانها بدعة منكرة انتهى بحروفه ولفظه جواب سيدي الوالد عبد الرحمن ابن سليمن هذا وفي المنهاج مع
التحفة ما نصه ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي على استحقاق ما يدعيه لانه تكليف حجة بعد قيام
حجة نعم له تحليفه لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلم انه باع او وهب فللخصم تحليفه انها ما
خرجت عن ملكه وكذا لو ادعى عليه خصمه كذبه فانه يحلف على نفيه لانه لو اقر به بطلت شهادته وسيعلم مما
ياتي ان كلما لو نفع المدعي لو اقر به الخصم لخصمه تحليفه على نفيه فلو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى
عليه وبطلت الشهادة انتهى وفي المنهاج مع التحفة ايضا وضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوى ان كل من توجهت
عليه يمين اي دعوى صحيحة لو اقر بمطلوبها الزمه فان ادعى عليه شي كذلك فانكره حلف وخرج بلو اقر نايب
المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره انتهى وفي المنهاج مع التحفة ايضا ولو حضر المدعى عليه فقال
لوكيل المدعي ابراني موكلك مثلا لم يجب وامر بالتسليم له ثم يثبت الابرا بعد ان كان له به حجة نعم
له تحليف وكيله اذا ادعى عليه بنحو ابرا بانه لا يعلم ان موكله ابراه مثلا لصحة هذه الدعوى اذ لو اقر بمضمونها
بطلت وكالته قال الرافعي وقياسه ان القاضي يحلفه على انه لا يعلم صدوره مسقط لما يدعيه ويحل قولهم
لا يحلف الوكيل على البت انتهى وفي النهاية لو ادعى علم الوكيل بالابرا ونحوه فله تحليفه على نفي علمه بذلك
لان تحليفه انما جا من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من
الوكالة والخصومة انتهى وفي المليباري ما نصه الوكيل لا يتصور حلفه على ان موكله يستحقه فلو وقف الامر
الى حضور الموكل لتعذر استيفا الحقوق بالوكلا فلو قال للوكيل ابراني موكلك او وفيته فاخر الطلب ليحلف
انه ما ابراني لم يجب وامر بالتسليم ثم يثبت الابرا بعد لانه لو وقف الامر لتعذر الاستيفا بالوكلا نعم له
تحليف الوكيل اذا ادعى علمه بنحو الابرا مثلا انه لا يعلم ان موكله ابراه مثلا لصحة هذه الدعوى عليه انتهى وفي
فتاوى سيدي الجد سليمن بن يحيى رحمهما الله تعالى ما نصه وسيل عن رجل وكيل لاخر ادعى عليه المدعي بانه يعلم
بطلان دعوى موكله فهل تسمع هذه الدعوى فاذا قلتم تسمع وطلب منه المدعي اليمين هل له ذلك الجاب
بقوله تسمع الدعوى فان اقر الوكيل بمضمونها انعزل عن الوكالة والا كان له تحليفه انه لا يعلم كذب دعوى
موكله والله سبحانه اعلم انتهى وصح عليه سيدي العلامه عبد الله بن سليمن الجرهزي رحمهم الله اجمعين
والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله ورضي عنه عن رجل دفع لانسان
اموالا متعدده من العروض ووكله عن نفسه وعن شريك له في تلك الاموال في بيعها واخذ عروض بقيمتها وكالة مفوضة
مشتملة على التفويض الكلي بان يبيع ويشتري نقدا ونسية وكيفما بدا له وكيف شا فقال الرجل للمالك وتصرف فيه
كما تتصرف في مال نفسك وما ابتاع فهو لنا وما بقي فهو لنا وما تلف وذهب او ضاع فليس عليك منه مثقال ذرة بل انت
امين مقبول القول لا نحاسبك في جليل ولا حقير فتصرف الوكيل بحسب المصالح التي اقتضاها الحال فباع واشترى ودفع اليهم
ما كان يشتريه فيرسله الى موكليه ومكث على ذلك اعواما ثم بقيت من البضايع بقايا تنصل الوكيل عن التصرف فيها وعزم
على عزل نفسه فابى الموكل ان يقبل منه ذلك بل لم يزل يراوده في ان يبقى على وكالته فلما لم يقبل الوكيل ذلك قال له الموكل

اما اذا كان تقولا بد فاني اوليك هذه البضاعة ان ربحت فيها فالربح كله لك وان حصل فيها غرامة وخسران فهما
علينا وما لم تبع فهو لنا فهل تصح هذه الوكالة المذكورة وهل يصح تصرف الوكيل في بيع النسيئه اذا كان
مفوضا اليه وراى المصلحة في ذلك وهل اذا اعسر المدين يكون من ضمان الموكل لاذنه في ذلك بالتفويض الكلي
ام لا وهل تصح التوليه المذكورة بما اشتملت عليه من الشروط فان قلتم بصحتها فذاك وان قلتم بعدمها فهل يرجع
العامل فيها وهو المذكور الوكيل المذكور بجميع الغرامات على من غرمه وهو الموكل وهل يقبل قول الوكيل المذكور
في جميع ما يقوله وهل تجب له الاجرة العرفيه الجاريه بين ارباب هذا الشان افتونا **فاجاب** رضي الله
عنه واعاد علينا من بركاته بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قول الوكيل مقبول في قدر المال والرد والتلف وفي ان هذا الشي شراه له او لموكله واذا اختلف الوكيل والموكل في التصرف
فالقول قول الموكل في انه لم ياذن فيه والتوكيل الصادر ممن ذكر عن نفسه وعن شريكه الاذن له فيه لمن ذكر صحيح
حيث لم يكن التفويض الصادر الواقع منه التفويض المطلق المانع لصحة الوكاله بل كان من التفويض الاضافي
كما يدل عليه السياق المزبور اذ هو معمول به في مصادر الكلام وموارده فان قوله ان يبيع وان يشتري نقدا
ونسيئة الخ يفيد ان الوكاله ليست مطلقة مثل فوضت اليك كل شي وانها مفيدة بما يعود نفعه على الموكل
والتصرف الواقع بموجب هذا التوكيل صحيح اذ فرع الصحيح صحيح وكذا التصرف في البيع نسيئه صحيح حيث كان
ماذونا فيه كما شرح السايل ويتعين على الوكيل بالبيع نسيئه ان يبيع بالاجل المتعارف في مثله فان لم يكن
عرف تعين ان يراعي الانفع ولا يلزمه المطالبه بعد الاجل ويتعين عليه ان يبين الغريم فان بينه واعسر فلا
ضمان عليه وان لم يبينه صار ضامنا واذا صمم الوكيل على العزل وقال عزلت نفسي ورفعت الوكالة او فسختها
او ابطلتها او اخرجت نفسي منها انعزل وارتفعت الوكاله والتوليه المذكوره غير صحيح اشرط من دفع لغيره مالا يتجر فيه
ان يكون في نقد خالص وان يكون الربح بين العامل والمالك وان يكون معلوم الجزئيه وللعامل المذكور اجرة
مثل عمله ان عمل طامعا بعد التوليه وقبلها لا يلزم الموكل الا اذا التزم ولا شي له من الربح ويرجع بما غرمه وخسره
اذ كل من اذن لغيره ان يقوم بشي يعود نفعه على الامر فغرم الماذون له بسبب ذلك واعطى من جهته مالا رجع
به فان كان الاذن فاسدا كما صرح بذلك الشيخ ابن حجر في الايعاب والله اعلم وقد وقع على ذلك جمع من العلما الاعلام
منهم القاضي العلامه الحافظ الحجة محمد بن علي العمراني ولفظ ما كتبه الحمد لله الجواب صحيح وفي سوح التحقيق فسيح
قد استوفا شيخنا المجيب جزاه الله خيرا اطراف المسله وقرر الشرعي فيما عليه وله ولم يبق الا تناصف
الغرما فيما بينهم وهو الاليق او اجرم الحاكم فيما عاد فيه احدهم وابق والله اعلم ومنهم شيخ المجيب السيد الطاهر
ابن احمد الانباري ونص ما كتبه الجواب صحيح مقره والشيخ ابرهيم ابن محمد المزجاجي من علما الحنفيه والله سبحانه
اعلم **وسيل** رضي الله عنه عن رجل وكل فلانا وكالة شرعيه ثم جن الموكل فهل ينعزل الوكيل واذا استدان
الوكيل لموكله فهل يطالب الوكيل او الموكل افتونا **اجاب** رضي الله عنه واعاد علينا من بركاته بقوله
نعم ينعزل الوكيل المذكور بجنون موكله وان تضرر المجنون وذلك لخروجه عن اهلية التصرف فان
الجنون لو قارن منع الانعقاد وكذا ان طرا ابطله كما هو مصرح بذلك واما استدانة المذكور بموجب
الوكاله فللمدين مطالبة الوكيل ولو بعد انعزاله واذا غرم رجع على موكله اذا اقر له كما صرحوا بذلك وقد
بسط العلامه المناوي الكلام على ذلك وشرح عماد الرضا فانظره والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن امراة اذنت
لاخرى بالانفاق عليها فانفقت المذكوره ثم ماتت الاذنه فهل تصدق في قدر الانفاق ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله اذا اذنت المراة المتوفاه للمذكوره في الانفاق والرجوع عليها بما انفقته صدقت المذكوره بيمينها

في قدر

في قدر الانفاق اللايق بالحال قال في التحفه في اخر باب الضمان نعم بحث بعضهم تصديقه في اطعم دابتي
وانفق مجوري في اصل الاطعام والانفاق وفي قدره لرضاه بامانته وهو قياس ما ياتي في نحو تعمير المتاجر
وانفاق الموصي ومن ثم يتقيد قبول قوله بالمحتمل انتهى كلام التحفه والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن
رجل امر اخر ان يبيع له بضاعة ببندر من البنادر فباع المذكور البضاعة بثمن مثلها بموجل ثم بعد ذلك
افلس المشتري بالقيمة فاراد الموكل ان يضمن الوكيل لتقصيره والعادة ان البضاعة المرسله لا تباع الا بموجل
فهل يلزمه الضمان ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله هذه المسلة يعلم جوابها مما نورده قال في شرح
عماد الرضا في اداب القضا للمناوي مع المتن مسئلة وكله يبيع بموجل فباع لزمه اي الوكيل بيان الغريم اي المشتري
ليلا يكون مضيعا لحقه والا ضمن لا المطالبه عن المحل ولا يلزمه بل ليس له ذلك ولا قبض الثمن لان الاذن في التاجيل
عزل عن قبض الثمن الا ان نص له عليه قاله جمع او دلت عليه قرينة ظاهرة كان اذن له في سفر الى بلد والبيع فيها
بموجل انتهى فعلم من ذلك انه لا ضمان على المذكور حيث لا تقصير والله سبحانه اعلم **وسيل** رضي الله عنه عن رجل غايب في
مسافة بعيده ارسل بخط الى رجل يخبر فيه ان له غرما عندهم دينا له فهل تثبت الولايه كالة بمجرد الخط ام لا بد
من شهود نواطق بذلك وكذلك لا بد للوكاله من صيغة شرعيه فان وجدت فذاك من لفظ صيغة شرعيه
فاجاب رضي الله عنه بقوله مجرد الخط لا يكفي في اثبات الوكاله بل لا بد من شهود نواطق بذلك وكذلك لا بد
للوكاله من صيغة شرعيه فان وجدت فذاك والا فلا يعتد بالصيغة الصادرة من دون وقوعها على الوجه المعتبر شرعا
والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل ابرز ورقة وكالة تاريخها متقدم على ورقة وكيل تاريخها متاخر عن تاريخ
الاول فهل يكون التاريخ المتاخر ناسخ للاول وتبطل به الوكاله المذكورة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
مجرد ابراز الورقتين لا يعول عليهما ولا يلزم تصديقهما الا ببينة على توكيلهما واذا وقع التناقض قدم المتاخر منهما
والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله عن رجل وكل اخر في استيفا دين له على اخر ولم يكن له علم بقدره فهل تصح الوكاله
ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامه المليباري في قرة العين ويشترط في الموكل فيه ان يكون معلوما
للوكيل ولو بوجه كوكلتك في بيع جميع اموالي وان لم تكن امواله معلومه انتهى ومما اوردناه يوخذ الجواب عن السوال
والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل مدين حصلت المواطئه بينه وبين الداين على انه سيرسل اليه من المحل الفلاني كل
اسبوع كذا وكذا حملا من البن وانه وكيل في بيعها بسعر ذلك اليوم وانه يقطع من ثمنه كذا وكذا من الدين الذي له ويرسل الباقي
من الدراهم اليه فحينيذ ارسل المدين بذلك الى الداين وكان يقطع من الثمن ما حصل التراضي عليه ويرسل بالباقي حتى
لم يبق من الدين الا اليسير ثم بلغ المدين ان الوكيل المذكور ياخذ البن لنفسه ولم يبعه في السوق وصح الامر كذلك
فهل هذا البيع الصادر من الوكيل صحيح وينعقد تصرفه فيه ام لا وما حكم الدين المقطوع من ثمن المبيع وهل يجب على المدين
تسليم ما بقي عليه من الدين او كيف الحكم في ذلك افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما شرح السايل
فتصرف الداين الذي هو الوكيل بالبيع من نفسه غير صحيح وان قدر له الموكل الثمن واذن له في البيع من نفسه كما هو
المعتمد عند علمانا الشافعيه رضي الله عنهم وعللوا ذلك باتحاد الموجب والقابل ولان غرض الوكيل الحرص بطبعه على
على الاسترخاص لنفسه وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة فيتضاد الوصفان ومتى تقرر لدى المستدين شي من الدين
بوجه شرعي فالمتعين عليه خلاص ذمته وعلى الحاكم عافاه الله الزامه بذلك والله اعلم **باب** الاقرار **وسيل**
رحمه الله تعالى عن رجل اقر ان المال الذي يباع ويشترى فيه مشترك بينه وبين اختيه ثم توفي ولم يبين الاشتراك اهو
بالنصف او بالثلث او بغير ذلك فما المتوجه حينيذ في قسمته افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرحوا في باب
التوليه والاشتراك بانه لو اقر ان هذا الدين لزيد وعمرو فانه يكون بينهما مناصفة وفي فتاوي الطنبداوي في باب الاقرار

ما نصه مسئلة شخص اقر لورثة زيد بما يترد بنلرهثلا وكان ورثته اما واختا وبنتا فهل يقسم بينهم بالسوية ام يحسب
ارثهم اجاب بقوله اذا كان المقر حيا رجع الى تفسيره فان مات وتنازع الورثة فادعت البنت ان لها النصف
والام الثلث وقالتا للاخت ليس لك الا السدس بحسب ارثنا من زيد وقالت الاخت بل هو بيننا اثلاثا قسم بينهم بالسويه
لان غالب الاستحقاقات للمساواة كما في الهبة والوقف عليهم والوصيه لهم فاذا اوصى لورثة زيد كان بينهم بالسويه وان تفاوتوا
في الارث وقد مضى على ما ذكرته في الام كما ذكر الاصحاب المتاخرون انتهى منقولا حرفا بحرف فليتامل اذا علمت ذلك فالمتوجه
شرعا ان يكون اقربه المذكور بين المذكورين بالسويه والحالة هذه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر بدعوى
مسطورة بخطه واطلع المدعى عليه على الدعوى فوقع التخاصم بينهما وبعد ذلك كتب المدعي للمدعى عليه رقعة لفظه هذه الدعوى ما
تقرر فيها حق على فلان بنفي الاستحقاق فاذا ادعى المدعي ثانيا وقال ما قصدت بذلك النفي واما قصدت معناها الذي
بمعنى الذي فكيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله قال الشيخ ابن حجر في فتاويه الالفاظ من المقربين والمنشئين
تحمل على ما يفهمه اهل العرف لا على دقايق العربية ونحوهم ويعمل بالمتعارف بين الناس في الاقارير والانشات انتهى ومنه
يوخذ الجواب والله اعلم وسئل رحمه الله عن رجل استاجر من اخر ارضا فعمرها ببزر وحرث وغيرهما ثم بعد مدة ادعى
على المستاجر ما يخصهما في هذه الارض واقر الموجر اخوا الموجر بانه باسط لما يخصنا في هذه الارض عدوانا فانكر المستاجر
ما يخصهما في هذه الارض واقر الموجر لاخوته بانها مشتركة بين الجميع فهل على اخوا الموجر بينة عادلة تشهد بان لهما
في هذه الارض حصة او يكتفي بمجرد اقرار الاخ الموجر في ثبوت الحصة لهما واذا ثبت لهما حصة في هذه الارض فهل ترفع
يد المستاجر عن الارض ويسلم له ما بذر له بتقويم خبيرين لذلك وتبقى الارض تحت يده ولهما في الحصة اجرة مثل افتونا
فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث وقد تعلق بالاراضي المذكورة حق للغير فلا يكتفي بمجرد اقرار الاخ المذكور
بل لا بد من اقامة البينة العادلة على وفق الدعوى وقد سئل العلامة الوايلي رحمه الله عن مثل ذلك فاجاب بما ذكره
واذا ثبت ما ذكر للاخوين تفرقت الصفقة فيصح في نصيب الموجر بقسطه من المسمى ويبطل في نصيب الغير ويجب
على المستاجر اجرة المثل بالنسبة لما يخصهما من ذكر مدة استيلائه واذا كان له عنا استحقه بشرطه والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل قال في مرض موته هذه القفه وما فيها لعيالي فهل هذا اقرار او وصية وهل يدخل في العيال
الزوجة والام ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان ايمة المذهب صرحوا بانه اذا قال هو له كان
اقرارا فان قال من مالي كان وصية واما قوله لعيالي فاعلم ان في تيسير الوقوف ما لفظه والعيال هم من في نفقته
ذكورا واناثا وان كان فيهم والد وولد والله سبحانه اعلم

باب الاقرار بالنسب

سئل رحمه الله عن رجل
ادعى بان فلانا المتوفي لا وارث له سواه والا امه واخته لامه الى ان قال المدعي وذلك لاني ابن عمه فهو عبد الرسول
ابن عبد الخالق ابن عبد الرسول ابن علي ابن مياه شرف وانا محمد بن عبد اللطيف بن محمد بن علي ابن مياه شرف ولا عصبة
لعبد الرسول ابن عبد الخالق غيري الا فلانا وفلانا فابي وابوهما من عبد الرسول ابن عبد الخالق بمنزلة واحدة
ولا عصبة لعبد الرسول سوانا كما لا وارث له من ذوي الفروض سوى امه واخته منها فلامه الثلث ولاخته السدس
وما بقي بعد ذلك فهو لنا الثلاثة واحضر شاهدا شهد بانه سال هذا المتوفي في حال مرضه وقال له من يرثك اذا
فقد الله عليك اجاب عليه المريض لا يرثني الا عبد الرسول لشرف وعبد الرسول هذا قد مات قبل هذه المقابلة بسنين
سوى ان هذا الشاهد لا خبرة له بنسب المذكورين وان المشهود له غير معروف الارث ولم يقل المذكور وارث لم سواه
ولم يقل المريض لا يرثني النسب ولم يبين الشاهد جهة الارث لا بابوة ولا عمومه ولا بني عمومه لغيرهم
ولا غير ذلك من جهات الارث ولم يقل لا وارث له سواه ولم يقل له المريض لا يرثني الا فلان لا وارث لي سواه

فاذا قلتم ان شهادة الشاهد مقبوله وان لم يسمع من المريض الا قوله لا يرثني الا فلان هو عبد الرسول كان لعبد
الرسول ولد هل يرث هذا الولد مع ان عبد الرسول مات قبل اقرار المذكور بمدة ام لا يرث فاجاب رضي الله
عنه بقوله شهادة السايل بما صدر من المقر المذكور جوابا على ذلك السوال غير مقبوله وذلك لما صرح به العلامه
الحبيشي والوايلي وغيرهما بان الاقرار لا يثبت الا بشاهدين وان المقر له بالتعصيب ان كان معروف النسب
فلا فايدة في الاقرار وان كان مجهول النسب فلا يصح لعدم التفسير كما نقله العبادي عن فتاوي القاضي
حسين وقال لو قال فلان عصبتي ولا يرثني الا هو اذا مت من غير عقب لم يكن شيا لانه ان كان معروفا
فلا فايدة في الاقرار وان كان مجهولا فلا يصح ما لم يفسر وتقوم البينه بموجب ذلك واما الدعوى بمطلق
التعصيب والبينة المقابلة به فلا سماع لهما وصرحا بان من ادعى تعصيبا يحتاج الى دعوى صحيحة محررة مشتملة على
ذكر الوسايط التي بين المدعي والهالك حتى يقع الاتصال في سبب الى الاب وتقام البينه بموجب ذلك ولا يحكم
الحاكم بمجرد الدعوى فقط لقوله عليه الصلوة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم
الحديث والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل مات وترك اما واختا لام لا غير ذلك فادعى اخر على ورثته امه
واخته ان مورثكما مصادق ان والد عصبة له ولا عصبة له غيره واورد شاهدا واحدا وليس له سواه وشهد
بما لفظه اشهد ان الهالك مصادق انه ليس له عصبة غير والد المدعي وقد مات فهل هذه الشهادة تقوم
بحاجة المدعي وتطابق دعواه ام لا وهل يجب على الشاهد تعيين جهة العصوبة من نحو عم وابن عم او غيره وكذلك
هل يجب عليه بيان نسبة العاصب الى رجل وصلب لا الى رحم وبطن كالخال ام لا وهل يكفي في الشهادة مصادقة
الهالك بعصوبة والد المدعي المذكور بمجرد العصوبة فقط من دون بيان جهتها ام لا وهل يكون ورثة العاصب
معصبين للهالك بعد موت ابيهم ويحلفون تمام النصاب على فرض صحة الشهادة بمجرد العصوبة لا غيرها لا تفضلوا
بجواب شاف كاف فاجاب رضي الله عنه بما لفظه اعلم ان في فتاوي العلامه الوايلي رحمه الله تعالى ما
نصه لا يثبت الاقرار بشاهد واحد وفي حواشي التحفه للقاضي طه وكذا الوكاله والوصايه لا تثبت الا برجلين
وفي فتاوي سيدي الجد العلامه سليمن بن يحيى بن عمر رحمهم الله تعالى وقد سئل عن نظير هذه المسئلة ما نصه اعلم
ان المقر بالتعصيب ان كان معروف النسب فلا فايدة في الاقرار وان كان مجهول النسب فلا يصح هذا الاقرار ما لم
يفسره لان قوله فلان عصبتي يحتمل انه اخوه او انه عمه او ابن عمه فلا بد من بيان الجهة التي تحصل بها الوراثه
ثم بعد التفسير ينظر في المقر من حيث الحيازه لميراث الملحق به فان قال اخي يشترط كون المقر حايزا ميراث
ابيه وان قال عمي يشترط كونه حايز ميراث عمه وذلك ليصح به الاقرار بالنسب على طريق الخلافه عنه
لان الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب من جملتها اذا علم هذا فقول السايل وهل يجب على الشاهد
الخ جوابه لا يثبت بهذا الاقرار شي ولا تسمع الدعوى بمطلق التعصيب ولا البينة وذلك لما نقل في التحفه انه
يكفي قول البينة نشهد انه ابن عم وان لم يسموا الوسايط الى ان قال ويتجه ان يكون محله في فقيهين
عارفين بحكم الالحاق بالغير فليراجع ذلك السايل من التحفه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن ثلاثه
اخوان اشقا ماتوا وخلفوا ثلاثه اولاد ذكور كل واحد منهم ترك ولدا ثم بعد ذلك ظهر لهم تعصيب وهو ابن عم
لهم كلا له توفي وخلف قطعة ارض فادعى واحد منهم على ام المتوفي واخته من امه فنازعهم حتى ثبت له نصف القطعه
المذكوره وله ابنا اعمامه وهم في درجة واحدة والحال ان الهالك اوصى لما سال الموصي هل لك عصبة فقال
للسايل لم يرثني الا ابو هذا لو كان حي وهو المدعي فهل ابنا اعمامه شركا به في هذا المذكور لكونهم في
درجة واحدة ام لا لان الحاكم لم يحكم الا له لكونه منازعا وهم يعلمون انهم في درجة واحدة من قبل التعصيب

فنقل عن السيد الحبيشي ان
المساواه

الاقرار لا يثبت
الا بشاهدين

فيمن ادعى تعصيبا
لا يحكم بمجرد الدعوى

الاقرار والوصايه والوكاله
لا تثبت الا برجلين

افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله عبارة المنهاج مع التحفة واما اذا كان الحق المنسب بغيره
هكذا اخي وعمي وابن عمي فيثبت نسبه والاصح ان المستلحق لايرث ولا يشارك المقر في حصته انتهى وحينيذ
فلابد من اثبات الوراثه بحجة شرعيه محرره مرضيه عند حاكم يهجي الشريعه بعد دعوى صحيحه ملزمة فاذا ثبت الارض
بطريق شرعيه شارك المدعي فيما ذكر والحال ما سطر من ثبوت ذلك بالحجة الشرعيه والله سبحانه اعلم باب العاريه
سيل رحمه الله عن امراة استعارت من امراة اخرى اعيانا فضة فلما طلبت منها العاريه ذكرت المستعيره انها ذهبت عليها
من تحت الحفظ فترافعا الى حاكم الشرع فحكم بالضمان على المستعيره فرطت اولم تفرط واصلح بينهم على تسليم الدراهم مدافعة ثم
لم تشعر المراة التي حكم لها بالضمان الا وقد ادعت عليها المستعيره انها وقع منها اقرار بانها وجدت الاعيان حقها الذاهبه
بيد رجل صايغ وان الصايغ اخذها من يدها وكسرها وانما بموجب هذا الاقرار لم يبق لها حجة ولا حق على المستعيرة وشهد
شاهد بهذا الاقرار فهذا محل النزاع هل يكون هذا الاقرار صحيح معمول به والحال انها اقرت انها وجدت فضتها
وبيد الصايغ عليه فلما شعرانها مدعيه فيه قوي عليها واخذه من يدها فكسره واستهلكه ومن شرط صحة الاقرار
ان يكون المقر به في يد المقر لا افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله للمراة المعيره مطالبة من تشا
من المستعيرة والصايغ المذكور والقرار على من اتلف الفضه ولخذها ولا يكون مصادقة المعيره بوجدان الفضة بيد
الصايغ مسقط للدعوى على المستعيره والله اعلم واما قول السايل زاده الله سمحا اولاه ثم لم تشعر المراة الخ فيوخذ الجواب
عنه مما نورده قال العلامة المناوي في شرح عماد الرضا ولو استعارها فتلفت وكان المالك يمشي خلفها ضمنها
المستعير ذكر ذلك القفال وفي مجموع حمزة الناشري سئل يحيى بن ابي الخير العمراني رحمه الله عن رجل استعار ثورين ليحرث
عليهما واستعان بالمالك فحرث له عليهما فتلفا تحت يد مالكهما وفيمن استعار دابة ليركبها فركبها والمالك يقودها
او يسوقها فقال قال بعض المتاخرين يجب الضمان لان المنفعة حصلت له والذي يقتضيه المذهب عندي انه لا ضمان
على المستعير اذ لا يد له وفي فتاوي الشيخ ابن حجر في شخص قال لجماعة اعينوني باثواركم للحرث فاخذ الجماعة
منهم من يحرث على ثوريه بنفسه ومنهم من يحرث على ثوريه بعبده والثالث اجيره والرابع مشترك واله الحرث
التي يحملها ما الحكم اجاب بقوله الحكم في صورة الاثوار على ان الامر لمالكها يضمنها ويضمن جميع ما استعاره
العبد من الة الحرث والذي يظهر انه لا يضمن العبد لان قوله اعيني باثوارك لا يستلزم ما استعارة العبد واوضح
ان الرابع يضمن حصة شريكه ومنها ذكر ابو شكيل ان رجلا استعار عبدين من مالكهما فقتل احدهما الاخر عمدا فاقتص
المالك ضمن قيمتهما هل هو معتمد اجاب بقوله مقتضى قول الاصحاب اذا قتل السيد العبد القاتل للعبد لا في الغاصب
بري لان المالك هو المتلف انه لا يضمن والغاصب اسوا حالا فيه نظر وان وافقه بعضهم وفرق بين الغاصب
والمستعير بان المستعار تضمن رقبته دون جنايته والمغضوب تضمن رقبته وجنايته فاذا اقتص المالك من
المغضوب فقد استوفى متعلق الغصب وسقط عن الغاصب حكم الغصب في الرقبه وفي الجنايه واذا استوفى المعير
فقد استوفى شيا لا تعلق له بالعاريه فيبقى حكم العاريه بحاله وهو ضمان العبدين المذكورين على المستعير وفي العقد ولا
يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب قال ابن قاسم قد يتوهم
من هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضها وظاهر انه لا معنى له اذ ليس لنا شي يضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض
بل المراد ان تلفها بيد المالك بعض بعد قبض المستعير وبقا حكم العاريه فيضمن انتهى والله سبحانه اعلم وكتب السيد
العلامة محمد بن الطاهر الانباري عليه ما لفظه الجواب صحيح مقرر معتمد محرر انتهى وصح عليه السيد العلامة محمد
ابن المساوى الاهدل والشيخ العلامة عباس ابن محمد السالمي والحافظ الحجة محمد بن علي العمراني والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن رجل استعار دارا كاملا من جميع الاطراف وحاين الجميع للاوصاف باجرة مجهولة القدر وهي بشرط

تصليح

تصليح الدار تصليحا يليق به كامثاله فالتزم المستعير بذلك للمعير وكل منهما رضي بذلك فمكث في الدار
نحو ست سنين ولم يوجد منه ما التزم به من تصليح الدار فحصل بينهما التشاجر حتى ترافعا الى الحاكم ولم يفصل بينهما
فهل يلزم المستعير التصليح الكامل للدار مع اقراره به ووجود شاهدين عليه بذلك او يلزمه اجرة المثل حيث
وقدر التصليح مجهول بينوا لنا ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله لم اقف الان على نص صريح في المسيلة
الا انهم صرحوا في تعريف العاريه بانها عبارة عن اذن من اهل تبرع في استيفا منفعة مباحة معلومة بلا
عوض مع بقا ملك الرقبه وفي الاجارة بانها عقد يشتمل على نقل منفعة متقومه مباحة لمقابل متمول معلوم او
منفعة كذلك وصرحوا بانه اذا اختلف المالك ومن العين في يده فادعى المالك الاجارة وادعى من العين في يده
الاعارة او العكس فالقول قول المالك بيمينه وحينيذ فمتى حلف المالك ان العين تحت يد المستعير بموجب
دعواه على وجه الاجارة تعين على المذكور تسليم اجرة المثل والمستعير ان يرجع بما غرمه في التصليح والله سبحانه اعلم
باب الغصب سيل رحمه الله عن رجل غصب ارضا على اخر وما زالت في يد الغاصب برهة من الزمان ثم باعها
على اخر والاخر باعها على اخر وهكذا واراد المغصوب عليه الذي هو مالك الارض الدعوى والطلب لارضه فكيف طريقة الدعوى
على الغاصب او على من بيده الارض الان بينوا المسايل وانشفوا غلته وابروا علته لازلتم اخذين بيد الفضل حقيق له
الفضل اثابكم الله الجنة ولا عدمكم المسلمون فاجاب رضي الله عنه بقوله لا يصح البيع بغير اذن مالك الارض وللمالك
الدعوى على من شاء ممن اراد ممن ذكر لان الايدي المترتبه على يد الغاصب ايدي ضمان واذا كانت للارض المذكورة
منافع كثيرة لزم اجرة مثل على ها مدة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسيل رحمه الله في دابة ارسلت
الى الفلاة لتملا بطنها فصادف عند دها بها ان اضرت بجور مخيم اكلا لاخر فصادف ان مر صاحبه عليها وهي
تاكل فعقرها فبلغ بعد ذلك صاحب الدابة ان الذي عقر دابتك فلان المذكور فطلب واستقر فاقر وبذل
ما يجب عليه شرعا فقوم عليه ثمان ريالات فسلمها ثم استخلف بعد التسليم صاحبها وتصرف في الدابة بيعا
والحال ان ما سلم كان في مقابلة عقره لها فماذا يلزم المذكور والحال ما ذكر فاجاب رضي الله عنه بقوله
حيث كان الضمان المذكور بسبب الجناية والتقويم وقع لما نقص من الدابة المذكورة بالجناية فقط فالدابة
المذكورة باقية على ملك صاحبها فله بيعها لان القيمة المذكورة لما وقع الجناية عليه من اجزا الدابة لا ثمن الدابة
المذكورة والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجل فسد لاخر لبنا بان جعل فيه قارصا فهل يغرمه ام لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله الجواب ان العلما رضي الله عنهم صرحوا بان اللبن من المثليات وانه اذا غصب شخص شيا
وخلطه بغيره بحيث لا يتميز فهو كالتالف على المذهب فله تغريمه والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن رجل
بسط على ارض رجل اخر وحرثها مع منع المالك له فهل يرجع على مالك الارض بالحرث ام لا فاجاب رضي الله عنه
بقوله الحرث الصادر ممن ذكر على وجه التعدي لا يرجع به على مالك الارض والله سبحانه اعلم كتاب
الشفعة سيل رحمه الله عن الشفعه هل هي على الفور وشفعة الجار والظاهر واعلا واسفل وشفعة الجهات الاربع
هل تصح ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله طلب الشفعة على الفور وان تاخر التملك لخبر ضعيف فيه وانها
كحل عقال اي مدة حصولها لقصرها وكانه اعتضد عندهم بما صيره حسنا لغيره واما شفعة الجوار وما
ذكر معها من كلام السايل فالعبره في سماع الدعوى بها وثبوتها وعدم ثبوتها بالحاكم المترافع اليه عافاه الله
لما ليس يخفى على احد من الخلاف في ذلك ولا يرفع ذلك الا حكم حاكم قال تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا استنبط من الاية ان حكم الحاكم يرفع الخلاف لانه معبر عن لسان
الشرع فحق على المتحاكمين ان يقولوا سمعنا واطعنا وان يرفع بحكمه الخلاف ومن الظاهر ان الحاكم اذا اطلق

فالمراد به المجتهد والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى هل يجاب طالب الشفعة في الجلل المعلومه بوادي زبيد فاجاب
رضي الله عنه بقوله الجلل المتعارفه في وادي زبيد من جملة المنكرات التي اطال الكلام فيها العلامه العجاعه في
في مولفه المسمى بالاقوال الواضحه الصريحه فيما احدث في وادي زبيد من المنكرات القبيحه فلا يجري فيذلك ما ذكره السايل
لان الاصل اذا كان باطلا تبعه الفرع والله سبحانه اعلم انتهى جوابه رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت وسئل رحمه الله عن
الارض الموقوفه في جهة الوادي زبيد التي يستعملونها فيها المنقله ما حكمها في الشفعة فاجاب رضي الله عنه بقوله
لا شفعة فيما لا علك ولا خفي ان الاملاك والاوقاف لا يدخلها الملك فلا شفعة فيها والمسئلة قد اجبت على نظيرها
بجواب مبسوط لم يتيسر الان الوقوف عليه والله اعلم وسئل رضي الله عنه عن رجل باع على اخر قطعه ارض بثمن معلوم
ونذر له بالاقاله ان جاه بمثل الثمن ثم ندما طالبا لحقه ثم انه مات المشتري فنذر وارثه على البايع بالاقاله ثم ان مات
البايع ايضا فنذر ايضا على ولد البايع ثم ان ولد البايع جا الى ولد المشتري بالثمن وفسخ في القطعه فاراد من له
الشفعه اخذها حين الفسخ فهل له ذلك افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله عبارة الشرجي رحمه الله
في اطراز المذهب ما نصه ويجاب الاخذ للشفعه ولو بعد الرد بالعيب والتقايل في العباب وللشفيع منع البايع
من الفسخ بعيب الثمن وللمشتري بعيب الشقص اذا رضي بذلك ومنع الفسخ بالاقاله فان فسخ بها او بغيرها قبل
الاخذ فله الاخذ انتهى والله سبحانه اعلم باب القراض سئل رحمه الله عن رجل في ذمته قيمة تنباك ثلثين
ربالا لرجل اخر فامره مولى الدراهم ان يتجر بها على جهة المرابحة في مناصف ثم غاب الذي عنده الدراهم من البندر
مقدر سبعة او ثمانية اشهر ولم يرجع الى البندر الا يوم وليله ولم يعلم بدخوله مولى الدراهم ايضا ولا بخروجه من البندر
ثم بعد انقضا المدة المذكورة سبب عليه صاحبه برسول من عند حاكم البندر ليصل لتسليم المال المذكور فوصل واجاب
على صاحب المال ان حقك معك وانا امين والقول قولي فادعى صاحب المال عدم دخوله البندر مع عدم العلم بدخوله
فشهدت الشهود انه دخل يوم وليله خفا فمن كانت هذه حالته حسبما شرحنا لكم فهل يقبل منه ما اجاب به ان
القول قولي انا امين وهل يقوم دخوله البندر مع عدم العلم بدخوله يوم وليله خفا بمقام دخوله ظاهرا ام لا
فاجاب رضي الله عنه بقوله في اطراز المذهب ما نصه لا يصح القراض في الدين الذي على العامل ويصح فيما
في يده غصبا ولا يبرا من ضمان الغصب بمجرد القراض فيوخذ من ذلك ان المدين المذكور لا يبرا من الدين بمجرد
القراض المذكور والاصل بقا شغل الذمة حتى يقوم البرهان الشرعي بالايفا والله سبحانه اعلم كتاب
المساقاه سئل رحمه الله تعالى عن الشرك المتعارف في وادي زبيد في النخل والزرع هل هو صحيح او باطل وهل للحاكم
المترافع اليه ان يحكم بصحته فاجاب رضي الله عنه بقوله الحاكم المترافع اليه بما ذكر ان كان قاضي ضرورة
فلا يسعه الا الحكم بمذهب مقلده لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعه في الحالة الراهنه غير ما
ذكر وقد امر الله بالرجوع الى ولي الامر وهم العلما المجتهدون كما ذكر ذلك في تفسير الايه وهذا الشرك المتعارف في وادي
زبيد في النخل والزرع فقد صرح ببطلانه غير واحد من ايمة الشافعيه اذا وقع من المتعاقدين غير مستوف للشروط
وان كان مجتهدا لزمه العمل بموجب اجتهاده فان ذلك وسعه المكلف به والشافعيه وان بالغوا في شان نفس
الاجتهاد فقد صرحوا بجواز تجزيه وعدم عسر ذلك بالنسبة لبعض المسايل والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن
رجل شارك على اخرا ضا فحرثها وعمرها ثم اراد المالك اخراجه هل له ذلك ويجب عليه اجرة عمله المذكور ام لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله الشرك المتعارف في وادي زبيد قد صرح ببطلانه غير واحد من ايمة الشافعيه اذا وقع غير
مستوف للشروط فيجب على المشرك المذكور للمتشرك اجرة مثل عمله ودوابه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن
رجل شارك على اخر ارضا الشرك المتعارف في وادي زبيد وبذر الشريك الارض حبوبا فهل يلزم الشريك الاجرة لبطلان

العقد

العقد وكيف حكم الحور في الارض وبقايه اعني ما يلزم به فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان البذر من مالك
الارض والعامل فالغلة الحاصلة لهما بموجب البذر الحاصل وعلى العامل في الارض وعلى العامل اجرة مثل الارض مدة بقا الحور
فاذا طلب مالك الارض بعد تسليم ما ذكر الاجره رفع يد العامل تخير المالك بين اخذ الحور بقيمته او قلعه وضمان الارش
او بقايه باجرة المثل والله سبحانه اعلم كتاب الاجارة سئل رحمه الله تعالى عن رجل اجر على اخر ارضا باجرة مقدرة
مدة معلومة سنة كاملة ليزرعها مرعا واحدا تكون الاجرة في مقابل فرضان حصادها في الارض في غير الوقت الذي استاجره الزرع
فيه فاراد المستاجر ان يزرع في الارض المذكوره مرعا صيفيا وقد استاجرها ليزرع قيرعا فهل الزرع الصيفي لمالك الارض ام للمستاجر
واذا كان للمستاجر هل يلزمه اجرة في مقابلة ام يكون داخلا في الاجارة المعقود عليها ما الحكم افتونا فاجاب رضي الله عنه
بقوله الحقير المسئول لم اجد فيها نصا صريحا سوا ما وجدته في فتاوي العلامه ابن جمعان وعبارته اذا توفرت شروط الاجارة فلا
يجوز للمستاجر ان يزرع الارض بطعام غير جنس المستاجر به من الطعام اذا استاجرها للمزارعه به انتهى وفي نفايس
الامام الازرق رحمه الله ما نصه اذا استاجر ارضا للمزارعة سنة فزرعها مدة وحصد الزرع وبقي من السنه ستة اشهر فاراد
ان يزرعها مرة ثانية هل يجوز اجاب القاضي حسين بانه ان بين في العقد جنس الزرع جاز وان اطلق لم يجز
قلت ولعل هذا محمول على ما اذا كان الزرع لا يحصد الا في ستة اشهر واما في بلدنا اليمن فيجوز ذلك انتهى فليتامل في
العبارتين والتصريح بالشرط في العقد بقول المؤجر مرعا واحدا فيه عاما بعد يؤيد جانب المنع وقد قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اوفوا بالعقود والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن اجرة الذراع وكاتب البصيرة والدلال هل هي صحيحه يلزم
تسليمها ام لا واذا شفع في المبيع من يستحق الشفعه فهل يلزمه تسليم ما ذكر ام لا يلزمه سوى ما سمي في العقد من
الثمن افتونا اجاب رضي الله عنه بقوله الاستيجار على ما ذكر من الذرعه وكتابة البصيره والدلاله صحيح يحل
للاجير على ذلك اخذها وتسليم الاجرة الى من ذكر من استاجرهم على ذلك العمل ولا يلزم الشافع الا ما سمي في العقد من الثمن
والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن حقيقة اجرة المثل هل تقوم بها بالنقد ام بغيره واذا ادعى المستاجر خللا في الارض
المستاجره وطلب خبرا هل يجاب ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اجرة المثل تكون نقدا وهي ان تقوم
منفعة الارض بما يرغب فيه الراغب فيها من نقد البلد ويلاحظ عند التقويم ذلك الخلل الحاصل في الارض بل صرح
العلامه ابن زياد في فتاويه بوجوب الحط من الاجرة ليرغب في استيجارها الارض الموقوفه والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى اذا علم رجل ولد اخر القران العظيم باذن وليه وعادة تلك الاماكن الاعطا للمعلم بلا شرط فهل يلزم الولي اذا طلبه
المعلم بالاجرة اعطاوه جريا على العادة ام لا يلزمه الا مع الشرط لفظا فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي صرح به ايمة
الشافعيه كابن جمعان والوايلي وغيرهما انه اذا لم تجر تسمية اجرة ولا تعريض بها كافعل وانا راضيك او لا ترى لما يسرك
او حتى احاسبك او لا يضيع حقك فلا اجرة للمعلم والحالة هذه لانه متبرع وان جرى ما يقتضي ذلك فللمعلم اجرة
المثل قال العلامه الوايلي ويجري هذا الحكم في كل من عمل عملا لغيره بلا معاقدة انتهى واما اطراد العاده في ناحية فقال
العلامه الزركشي في قواعده نزلها العقفا منزلة الشرط ولم يساعده الجمهور على ذلك كلامه والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى اذا كان مع رجل سجلا قديما وخاف تفتته وطلب من اخر نقله له خطا جديدا هل يجوز ذلك مع مراعاة
الفاظ القديم وتاريخه وكاتبه ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله يجوز لمن طلب منه ان ينقل صورة على سجل
ان يكتب للطالب مثلها ولا حرج عليه في ذلك قال الله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب قال العلامه الحناوي
في تيسير الوقوف قال الامام الماوردي ومن تمام نظر الناظر في الوقف تعاهده بالاسجال عند تطاول المده لتكون الحجة
باقيه ومثبته قال في الشامل ويستحب للقضاة ان يجددوا سجلات الوقوف كما مضى زمان يخاف فيه موت الشهود وحكى
القاضي ابو الطيب هذا عن نص الشاهد وانه علله بكيلا يودي الى خفا الوقف وبطلانه اي تملكه واستهلاكه ورايت في فروع

الحنابلة ان تسجيل كتاب الوقف من الوقف على العادة وفي تيسير الوقوف ان الموقوف عليهم اذا طلبوا نقل صورة من
كتاب الوقف اجيبوا الى ذلك والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل استاجر جماعة لدرس شي من القران على ميت فهل
تكون الهدايه على كل واحد منهم ام يكفي الاذن لواحد منهم في الهدايه عن الجميع وكيف صيغتها افتونا فاجاب
رضي الله عنه بقوله في فتاوي ابن زياد رحمه الله بعد كلام ما نصه والاولى ان يدعوا كل انسان بمثل ثواب قراته
ولو انفرد واحد بالدعا باذنهم او بلا اذنهم فلا لوم هذا في التبرع اما في الاجرة او الوظيفه فلا بد من كل واحد
بنفسه وفي فتاوي بامخرمه رحمه الله تعالى اذا اجتمع جماعة للتهليل والقراة للميت لا بد من دعا كل واحد
ولو صبيا ولا يكفي اذنهم لواحد وفي التحفه ما نصه وينبغي الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرانا اي مثله وهو
المراد وان لم يصرح بفلان وبما ذكر يندفع ما ذكره من انكار الغزالي قولهم اللهم اوصل ثواب ما تلوته
الى فلان خاصه والى المسلمين عامه انتهى ومن ذلك ايضا يوخذ صيغة الهدايه المسول عنها والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة استاجروا سفينة من مالكها وامر رجلا ملاحا لا خبرة له بتسيير السفن وصار
الملاح المذكور يسيرها في الاماكن الشاقه التي لا تغلب فيها السلامه وايضا ادخل هذا الملاح في السفينة
متاعا له وهي مملوه فثقلت وغرقت بسبب ما ادخله في السفينة المذكورة من متاعه فهل الضمان على المسير
لانه المباشر او الامر لانه هو السبب في ادخال هذا الملاح الذي لا خبرة له بتسيير السفن ام كيف الحكم افتونا ماجورين
فاجاب رضي الله عنه بقوله الضمان على الرجل المستاجر بالسفينه وهو المجري لها المباشر لتسييرها لان
الضمان على المباشر لا على الاستاذ الامر للرجل المذكور الا ان كان يعود على الامر نفعا فالضمان عليه هذا حيث كان
ذلك التسيير بتقصير من المباشر كان قصر في الضبط مع امكانه او سير في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن
او لم يكمل العدة من الالات فيضمن ما هلك عليها والملاح المذكور حيث تعدى بطرح متاع من امتعته في السفينة
وهي مملوة مثقلة فثقلها بمتاعه الذي زاده فكان الغرق بسببه لا يضمن كل امتعة من دخل في السفينة
بل يضمن بنسبة ما ثقل به السفينة الى امتعة من دخل فيها متاعه فلو حملت السفينة تسعة اعدال
فالقى فيها صاحبها عاشرا وكان الغرق بسببه ضمن العشر والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عما استمر
عليه عمل الناس اجمع من النول المشهور في استيجار الراكب البحر وجريانه في عرف الناس بمعنى العقد فهل يعمل
به وينزل منزلة العقد الشرعي ام لا فان قلتم لا فما حكم ما قبضه ارباب السواعي في المدد المتطاوله وما قولكم في
جماعة نولوا مع رجل في سفينة فحصل بالسفينة بعض خلل في اثنا الطريق فاخرجهم منها لاصلاحها فاصلحها
في مدة اربعة ايام واستدعا المنولين الى الركوب فاختار المنولون التاخير وطلبوا منه النول لينولوا مع غيره
فهل يجابون الى دعواهم في رد النول اولا وهل يشترط في اجارة السفن رويت عينها اولا يشترط افتونا
فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله الجواب اعلم ان كون الاجارة تنعقد بالكتابه مع النية فيه
خلاف قال الزركشي والذي يظهر انعقادها اي الاجارة بالكتابه مع النية كما افاد ذلك العلامة الوايلي اذا
تقرر ذلك فان كان عرف الناس جار بان قول الموجر للسفينة نولتك بكذا ونوى بذلك الاجارة وكذلك
المستاجر صدر منه القبول بهذا الواجب كان العقد شرعيا والا فلا وقول السايل وما حكم ما قبضه ارباب
السواعي في المدد المتطاوله الخ مرتب على ذلك صحة وفسادا للعقد واذا قلنا بفساد العقد فلارباب السواعي
اجرة المثل وما فضل زيادة عليها مما قبضه ارباب السواعي فان علم صاحبه رد الفاضل اليه وان لم يعلم تصرف
فيه القابض مع نية العزم اذا ظهر صاحب الفاضل وقول السايل وما قولكم في جماعة نولوا مع رجل في سفينة
الخ فاعلم ان في فتاوي الرملي ما نصه سئل هل تصح اجارة السفن اجارة ذمه كالدواب اولا كالعقار فاجاب

بانه

بانه لا يصح اجارتها اجارة ذمة لانها لا تثبت في الذمة لجهالتها فتعين فيها اجارة العين كالعقار بدليل صحة
السلم فيها انتهى اذا تقرر ذلك فلا يملك احد المتعاقدين فسخ العقد الا برضا الاخر فاذا اختار المنولون التاخر فلا
يجابون الى دعواهم الى رد النول حيث لم يرض صاحب السفينة بالتاخر وفسخ العقد مع صلاحية السفينة للركوب ولم
يكن هناك ما يوجب الخيار وقول السايل وهل يشترط في اجارة السفن روية عينها الخ فاعلم ان الاجارة من العقود اللازم
ومن حكم اللازم ان يكون المعقود عليه معلوما بينا وفي اشتراط روية العين خلاف والمقرر في مثل ذلك اشتراط رويت
العين والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل اجر على اخر ارضا فشركها المستاجر على رجل اخر ثم بعد انقضا مدة الاجارة
اجر المالك الارض على رجل ثان ولشريك المستاجر الاول عنا في الارض فهل يرجع بعنايه على المستاجر الاول او المالك او المستاجر
الثاني فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث وقد استهلك عنا الرجل المذكور في الارض المذكوره تحت يد المستاجر الثاني
فيجب عليه تسليم مثل العنا الموجود فيها لانه لا يحل لمن ذكر البسط على العنا في الارض المذكوره بغير رضى من ذلك المستحق
للعنا فيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم وقد سئل عن مثل هذه المسئلة شيخ الاسلام
العلامة الطنبداوي فاجاب بجواب بسيط ذكر فيه ان الرجوع على المستاجر الثاني لانه الذي انتفع بعنا الاول الذي زادت
به الارض قيمة وهو المباشر لاتلاف عناه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل استاجر قطعة ارض ثم نفر المستاجر
او مات فهل تنفسخ الاجارة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الاجاره من العقود اللازمه من الطرفين فنفر من ذكر
او موته لا يوجب الفسخ والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اكترى من اخر حمارا وقبض الحمار والاجاره مدة معروفه
فسخ الحمار غصبا على المستاجر فهل يلزمه تسليم الكرا او نزع الحمار ام لا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم يلزم
المكتري المذكور تسليم الكرى بمضي مدة الاجاره لوجود التمكين من الاستيفا ولا يلزمه نزع الحمار وان قدر عليه من غير
مخاصمة ولا ضرر يلحقه بوجه كما صرح بذلك العلما رضي الله عنهم قال خاتمة المحققين ابن حجر ولو قيل بلزومه له
وللوديع حيث امكنه بلا حاكم لم يبعد والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل استاجر اخر للبنا فلم يلبث البنا
الا ثلاثة اشهر وانهدم فهل يجب عليه اصلاح ما انهدم ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في العباب فرع
اذا اكمل البنا فانهدم فورا فان قال الخبرا انه لخلل في الصنعة ضمن او في الالة فلا ومنه يوخذ الجواب والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله عن رجل استاجر ارضا وقفا من ناظر على الوقف فاجر المستاجر المذكور الوقف بزيادة على ما استاجر به
فلمن تكون الزيادة للوقف او للمستاجر افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ولا ان العلما رضي الله عنهم
صرحوا بان المستاجر له ان يوجر لاخر قال في العباب نعم يجوز ان يوجر عينا سنة ثم يوجرها هو او وارثه او المشتري عنه سنة
اخرى قبل انقضا الاولى وان يوجرها المستاجر لاخر كلامه فحينيذ اذا جاز للمستاجر ان يوجر لاخر فاذا وقع التاجير
من الناظر المذكور باجرة المثل واجرها المستاجر لاخر بزيادة استحق المذكور الزيادة اذ لا تنفسخ الاجاره حينيذ
قال في تيسير الوقوف لو اجر الناظر الوقف مدة باجرة المثل فزادت او بذل راغب زيادة لم تنفسخ وان طالت المدة
والقول بالانفساخ بالغ النووي في تزييفه ففي فتاويه ما يفعله جهلة النظار من قبول الزيادة اذا بلغت الثلث
باطل فلا يغتر بارتفاع رتبة من يتعاطاه وان وقع التاجير من الناظر بدون اجرة المثل لا لمصلحة توجب ذلك
تبين عقد فساد الاجارة من اصله ولزوم اجرة المثل على الباسط على الارض للوقف المذكور انتهى والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله عن رجل استاجر من اخر ارضا صرعين صرع الصيف وصرع الخريف بكذا فلم تسق الارض في الصيف فاترك
المستاجر نفسه ثم سقيت في ايام الخريف فطالب الموجر المستاجر بالاجارة كامله فهل للموجر المطالبه بذلك وما
ذا يلزم المستاجر فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم للموجر المطالبة بالاجرة المسماه وان لم تسق الارض
في الحالة هذه واذا فسخ المستاجر في اثنا المدة سقطت عنه الاجره وكان فسخا في جميع المدة الماضيه والمستقبله

وعليه اجرة المثل مدة بسطه كما ذكر ذلك العلامه الجبيشي رحمه الله تعالى وغيره والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى
عن رجل ستاجر ثورا من اخر فاجترح الثور عند المكتري فهل يضمن المستاجر او لا فاجاب رضي الله عنه
بقوله صرح العلما رضي الله عنهم بان يد المستاجر على الدابة يد امانة فلا يضمن الا بالتفريط او التقصير فحيث
حرث المستاجر على الثور المذكور اكثر من الماذون فيه فانه يضمن لتعديه والا فلا والله اعلم وسئل
رحمه الله عن رجل ستاجر ارضا للزراعة فزرعها اول سنة ثم استاجرها وقدر فيها الخبير اجرة لصاحبها
وبقي فيها اصول حور وقد دخل في اجرة السنة الاولى وقد رفيها فهل تدخل الاصول في اجرة السنة الاخرى
او تستغل باجرة وحدها فاجاب رضي الله عنه بقوله مقتضى اطلاق كلامهم ان المالك يتخير
في الاصول المذكوره والحال ما شرح السايل بين ثلاثة اشيا القلع وضمان الارش والتملك بالقيمة
والتبقيه باجرة المثل والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى في جير الحج هل له ثواب اولا ومثله كل من
استوجر على عمل من اعمال البر كمستاجر فقيها في رمضان او غيره لامامة الصلوة وقراة قران وتهليل وجعل
له اجرا معلوما هل له ثواب على ما عمله من العمل الذي هو مقصود بالاجارة اولا وما يترجح في ذلك
من مثل هذه الاعمال فانه كثيرا ما يقع كالاستيجار على قراة القران وغيرها فاجاب رضي الله عنه
بقوله قال العلامه محمد ابن سليمن الكردي رحمه الله في فتح الفتاح بالخير ما نصه قال الامام النووي
رحمه الله في منسكه ولو حج عن غيره متبرعا كان اعظم لاجره قال الشيخ ابن حجر رحمه الله من ادلايله
ما رواه المهروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من حج عن ابيه او عن امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر
حجج وميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجج وروى الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال من حج عن ابيه او عن
امه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج وصح ان امامة كان يكري نفسه للحج فقيل له لا حج لك
فلقي ابن عمر رضي الله عنهما فساله فقال اليس تلبي وتحرم وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات فقال بلى فقال
بلى فان لك حجا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن مثل ما سالتني عنه فسكت عنه صلى الله
عليه وسلم فلم يجبه حتى نزل قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل رسول الله اليه وقرا
عليه الايه وقال لك حج واخرج البيهقي عن جابر مرفوعا ان الله يدخل بالحجة الواحدة الجنة ثلاثة نفر
الميت والحاج عنه والمنفذ لذلك واخرج الدارقطني اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت
ارواحهما وكتب برا قال الطبري ومعنى القبول عنه ومنهما ان يكتب له ثواب حجه ويسقط عن من حج منهما فرضه
قال محمد ابن سليمن وان كان حج الانسان عن غيره باجرة فهو خلاف الاولى وعبارة الايضاح تدل على انه
خلاف الافضل وهو دون خلاف الاولى رتبة قال الامام النووي ولو حج عن غيره باجرة فقد ترك الافضل
لكن لا منع منه وهو من اطيب المكاسب فانه يحصل لغيره هذه العبادة العظيمه ويحصل له حضوره حضور
تلك المشاهد الشريفه فيسال الله من فضله قال الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين والجمهور على كراهة اجارة
الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاخرة ليصرفها في
واجب او مندوب فلا كراهة وهذا الحمل واضح قال محمد ابن سليمن وعليه يحمل ما في فتاوي ابن حجر رحمه الله
ولفظه سئل اجير الحج والزيارة هل اجره فيهما كغير الاجير اجاب من استاجر لحج او غيره ان
كان الباعث له على ذلك الاجره ولولاها لم يفعل لم يكن له ثواب والا فله الثواب بقدر باعث
الاخرة قال محمد ابن سليمن ورايت في فتاوي سعيد سنبل من عمل عملا لنفسه وقال اللهم اجعل ثوابه لفلان
وصل اليه الثواب حيا كان او ميتا قال ورايت في شرح سنن ابي داود لابن رسلان القاعدة في العبادات

البدنيه

البدنيه والقوليه لا يصح النيابه في شي منها وكذا القلبيه كالايمان بالله واستثنى من ذلك الحج والعمرة في حق العاجز وفي
فتاوي الجلال السيوطي ما نصه مسئلة مثل شخص حجة نافلة فقال له اخر بعني ثواب حجتك بكذا فقال بعتك
فهل يصح ذلك وينتقل اليه واذا قال شخص لاخر اقرا ما تيسر من القران واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك
مالا فهل ثواب القراة للمجعول له او مثل الثواب وكذا ساير العبادات اجاب اما مسئلة العبادات والحج
فباطلة عند الفقها واما مسلة القراة فجايزة اذا شرط الدعا بعدها والمال الذي ياخذه من باب الجعاله وهي
جعالة على الدعا لا على القراه فان ثواب القراه للقاري ولا يمكن نقله للمدعو له وانما يناله مثل ثوابه في عوض يحصل
ذلك ان استجاب الله دعاه وفي فتاوي سيدي سليمن ابن يحيي رحمه الله الواصل الى الميت مثل ثواب القاري لا ثوابه نفسه
لان ثواب الانسان لا ينتقل الى غيره بل اذا طلب ذلك فقد طلب محالا لان ما تعلقت الارادة الالهيه بان يكون للشخص
لا يكون لغيره ويستحيل حصوله لغيره بعينه ولا تتعلق القدرة بالمحال كما تقرر في الاصول فقد دلت النصوص على ان
ثواب العامل له ان اراد الله اثابته لا لغيره فقول الداعي اللهم اوصل ثواب كذا المراد مثل ثواب ذلك لان اضمار
مثل في مثل ذلك شايع والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ستاجر اجيرا في حفر بير والحال ان الرجل
المستاجر لم يكن من اهل الخبره لحفر الابار ولا قد دخل بيرا قط والمستاجر له يعلم انه لم يكن من اهل الخبره بل غرر عليه
وهون عليه العمل وباشر المستاجر دلا المستاجر بنفسه الى البير المذكور ومات بسبب ذلك فهل يلزم المغرر المباشر للادلا
بهذا الرجل القصاص لكونه في حكم المباشر او يلزمه الديه كامله ان قلتم انه غير مباشر ام ماذا يلزم المذكور افتونا ماجورين
فاجاب رضي الله عنه بما نصه حيث باشر المستاجر ادلاه الاخير والحال ما شرح السايل من وقوع التغرير
من المستاجر وعود النفع اليه فالواجب على عاقلة المدلي نصف الديه وما قابل فعل المقتول هدر والله سبحانه اعلم

باب احيا الموات

سئل رحمه الله تعالى عن جماعة يحترفون يجعلون الطين خزفا ولهم بقعة
ملكا لهم وحولهم جماعة جيران لهم الا ان الجماعة المحترفة اقدم حلولا وهذه البقعة على قارعة الطريق والطريق
اقدم من حلول الجميع في المحل فصار اهل الحرفة يحرقون خزفهم بانواع النجاسات من الروث والجلود والعيدان
المملحة الملتقطة من النجاسات حتى اداب المارة الى الضرر سيما مع امتداد ذلك يوما وليلة وهو في احتراق باصابته
لثيابهم وابدانهم ويدخل بيوت الجيران فلا بد ان يشا مر عليه الدخان الا اثر فيه برايحته وفيه من الضرر للابدان
ما لا مزيد عليه فهل يرفع هذا الضرر العام ام يجاب القايل بان الضرر لا يزال بالضرر فان تقولوا لا وحاشاكم
فما معنى قول الجماهير اذا اجتمعت مفسدتان ارتكب اخفهما ضررا مع ان اهل الحرفه المذكوره لا ضرر عليهم برفع
ضررهم لمحل ليس فيه مشقة عليهم ولا مانع لهم ولا مونة الا ان يحرقوا بما هو طاهر مع ان الضرر العام بالمارة
وبالجيران اعظم وربما جاءت رياح عاصفه فطارت شررا النار على الجيران فاحرقت انفسا واموالا وربما اصابت
المارة اذ لا يمكن الاحتراز عنها وما يكون هذا العمل منهم ببيع خزفهم المحرق باعيان النجاسه حتى صار عين نجاسه
وصار الناس يطبخون في تلك الاواني ويشربون منها وما الحكم اذا قال القايل مرت العادة والمالك في ملكه ما يريد
وما على اهل الحرف ان تلف شي بسبب فعلهم هذا وهل يجوز حرقهم عين النجاسة ام كيف الحكم بينوا لنا ذلك
بيانا شافيا وافيا فاجاب رضي الله عنه بما نصه سئل سيدي الوالد عبد الرحمن ابن سليمن تغمده الله برحمته
عما اذا تضرر الجيران بالروايح الكريهه بسبب الدبغ ونحوه هل يجوز المنع من ذلك اجاب بقوله لا يجب على
من ذكر ازالة ما ذكر حيث كان الضرر الواقع غير مجاوز للعادة الا ان تولد من ذلك مبيح تيمم فيمنع من ذلك
كما صرح بذلك خاتمة المحققين ابن حجر حيث قال تنبيه ينبغي ان يستثنى من قولهم لا يمنع مما يضر المالك
ما لو تولد من الرايحه المذكوره مبيح تيمم كمرض فان الذي يظهر انه ان غلب تولده وايذاوه منع عنه والا فلا

ملك غيره وكان المتصرف على العادة فان
وصرحوا بان للشخص ان يتصرف في ملكه حيث لم يودي الى ما يضر [illegible] فعله للاضرار والضرر لا يزال بالضرر
جاوز العاده ولو لدفع ضرر منع من المجاوز فقط ولا يجوز المنع مما اعتيد فعله للاضرار على املاك جيرانهم وساير
فهولا المذكورون ينبغي لهم ان ينتهوا عن فعلهم المسطور الذي يحصل منه الضرر على املاك جيرانهم وساير
المسلمين قال الله عز وجل والجار ذي القربى والجار الجنب وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وقال عليه الصلوة والسلام والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قالوا يا رسول الله
من قال من لا يومن جاره بوايقه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله فلانة تصوم النهار
وتقوم الليل الا انها توذي جيرانها قال هي في النار وقال عليه الصلوة والسلام اعطوا الطريق حقه قالوا يا رسول الله
وما حق الطريق قال كف الاذى عن الناس الحديث قال الامام النووي رحمه الله يدخل في كف الاذى اجتناب كل ما
يوذي وصرح العلما رضي الله تعالى عنهم بان من رش طريقا لمصلحة عامة كتسكين غبار وجاوز العادة ضمن ما تلف
من ذلك وفي العباب من اسباب الضمان ان يوقد نارا في ملكه ويسرف او يقارن ذلك عاصف ريح او يطري
ريح ويقصر في الاطفا وحينيذ فحيث وقع التضييق من المذكورين على المارة والجيران بالروايح الكريهة الموذية
المبيح تيمم وحرق الثياب والاموال ورفع الامر الى ولي الامر ايده الله تعالى وصح لديه ذلك منعهم
مما هنالك ويثاب على ذلك الثواب الجزيل من الملك الجليل هذا وطاهر العين اذا تنجس طهر بغسله ولو بلا
نية واللبن ان خلط بنحو روث لم يطهر بالطبخ والغسل وبنحو بول ولم يطبخ طهر ظاهره بغسله وباطنه
بوصول الما الى جميع اجزايه وفي الجواهر ولو تحقق استعمال السرقين في خزف فجاز استعماله ولما سئل عنه
الامام الشافعي قال اذا ضاق الامر اتسع وفي العباب مع الايعاب ويحل الايقاد في التنور وغيره بعظم ميتة غير
محترمة ولا نظر لنجاسة الدخان قال البلقيني ومحله حيث لم يتنجس به ما يمتنع تنجيسه والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله فيمن اوسب ارضا من مزرعه لاخر بوجه من وجوه الاسباب فهل يلزمه اجرة المثل لما اوسبه او يلزمه
غرامة غير اجرة المثل اعني ما راه الخبرا بالاراضي او يلزمه شي غير ذلك وهل يفترق الحال فيما لو اوسب ارضا
بكسر ما تشرب منه كالمعقم والشرب وفيما لو سد عنها شربها الذي يستحق مالكها اجرا الما اليها منه وفيما لو لم
يوصل اليها من الما الا قدرا لو زرعت لم يبلغ زرعها الاثمار ام لا فان قلتم بالفارق في الثانيه بالمزوم في الاول
فما وجهه والحال ان الموجب للغرامه لم يتحقق وما مفهوم عبارة التحفه وان قلتم بالفارق في الثانيه فبينوه
فاجاب رضي الله عنه بقوله ما نصه اذا اوسبت الارض المذكوره بسبب كان كسر ما تشرب منه الارض
كالمعقم او بسبب حايل يرد الما عنها فانه يجب على المتعدي المذكور اجرة مثل الارض المذكوره واما اذا
لم يصل اليها من الما الا قدرا لو زرعت به لم يبلغ زرعها الاثمار فان لم يحصل بذلك الما المذكور
نفع بالكليه وجب عليه اجرة مثلها ساقية بالما وان حصل به نفع لكن دون النفع المعتاد وجب عليه
ضمان ما بين اجرة مثل الارض المذكوره مسقية بالما اخذة شربها واجرتها مسقية غير اخذة شربها
ويرجع في معرفة ذلك الى اهل الخبرة هذا ما صرح به المتاخرون من علما اليمن قالوا وهو الذي يتعين
به العمل في هذه الاعصار والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة يتغارمون في معقم من معاقم
الاوديه للما المشترك بالزبر المعتاد لحفظ الما لسقي ارضهم الاول فالاول بتراضيهم على ذلك ويحمل كل
منهم من الغرامه بقدر ارضه ويجبر بالقيام بما لحقه من الغرامه بموجب العرف المحكم والعادة المستمره
ثم يجري الما في معتاده محفوظا بما شرفتبق لاهل الاستحقاق المغارمين في المعقم المذكور على الترتيب
وكل واحد من اهل الاستحقاق يلزمه حفظ الما في ملكه من الضياع الى ان يتصل الما محفوظا بمن

وقد يقال الايعاب ... [illegible]

قوله غير محترمة بان لا يكون ميتة ادمي محترم كما علم بالاولى مما ذكر هذا الباب ايعاب

يستحقه من بعده وهم على ذلك خلفا عن سلف ثم انه بدا لبعض المغارمين المذكورين ان يترك بعضا من
ارضه المملوكه بغير اصلاح لا لعجز منه وترك مبسمها الذي يحفظ الما بغير اصلاح ايضا وذلك لنوع من الضرار
اضمره في نفسه شهدت به قراين الاحوال فلما طولب بحفظ الما في ملكه الى ان يصل الى مستحقه من بعده محفوظا
من الضياع اجاب اولا انه لا يلزمني اصلاح ارضي وحفظ الما لانتفاع غيري ثم طالبه غرماوه المغارمون له
في المعقم المذكور لدى حاكم من حكام الشريعة المطهرة وادعوا عليه بالاستحقاق فيما يحمله المعقم المذكور من
الما المشترك وانه يلزمه حفظ الما لصلاح ارضه عن ضياع الما المستحق له ولغيره ليصل الينا ما نستحقه من
الما من هذا الموضع التارك لحفظ ما وعدم اصلاحه لا لمانع فانكرهم ما ادعوه عليه لدى الحاكم الشرعي فالزمهم
البينه على دعواهم وعين مامونا من لديه لسماع البينة على ما ادعوه من الاستحقاق في الموضع المذكور
وعدم حفظ الما المستحق له ولغيره فاحضروا البينة لدى المامون على عين المحل المذكور وشهدوا باستحقاق المدعين
لسقي ارضهم من الموضع المذكور ولم يمنعهم من ذلك الا عدم اصلاح المدعى عليه ارضه وحفظ الما المستحق الى مستحقه
فهل والحال ما ذكر يجب على المدعى عليه بما ذكر حفظ الما في ملكه المستحق له ولغيره من المغارمين وصلاح ارضه
حفظا للما عن الضياع ورفع الضرر عن المدعين المحرم شرعا ام لا يجب عليه فاذا قلتم بالوجوب فهل على الحاكم الشرعي الزام
المدعى عليه بذلك بموجب ما ذكرناه وضبطه على ذلك فان لم يمتثل رفعه الى ولي الانصاف وهل ما فعله المدعى عليه داخل
في عموم الضرار المحرم شرعا تفضلوا بالجواب الشافي فاجاب رضي الله عنه بقوله ما نصه في الاقوال الواضحه ما نصه
ومنها اي القبايح ان الاعلى اذا اخرب ارضه من الما مثلا وتوقف سقي الاسفل على اصلاحها او عكسه وجب اصلاحها اذا طلبه
الاخر والزام كل واحد عمره ملكه لان كل واحد يستحق السقي على ملك صاحبه فعليه ان يوصل صاحبه الى حقه وبسط العلامة
ابو الفتح الكلام على المسلة واعتمد الوجوب اعني وجوب عمره الزبير وما يتوم مقامه الذي يحصل به اتصال مستحق
السقي الى حقه والعمرة على مالك الزبير خاصة وايده بما في فتاوي ابن زياد وغيره وبما في العباب الايعاب لابن حجر وفرق بينه
وبين الجدار المشترك لكن الشيخ ابن حجر خالف في فتاويه واعتمد عدم وجوب العماره قال وانما عليه التمكين والذي قاله
الشيخ ابن حجر في ايعابه ما نصه لان الاتصال الى تمام ساقي الشريك المستحق عليه وجب على شريكه لاستحقاقه سقي حقه
على زبيره فعليه ان يوصله الى حقه بعمرته وان كانت العمره خاصه به لتعلق المزوم بعين ملكه وليس المستحق عليه
فيملكه والله سبحانه اعلم نعم العلامه باخرمه في فتاوي قال كذا وقع لصاحب العباب ووقع له ذلك ايضا في تجريده
وهو تبع في ذلك الغزي وهو ضعيف وساق في ذلك كلاما هذا ملخصه ما وقفت عليه من النقول التي بخط سيدي الجد سليمن
ابن يحيى ابن عمر رحمهم الله تعالى امين وسئل رحمه الله تعالى عن ارض تسقى دفاعا واحدا بعادة قديمه فقطع بعض ملاكها
دفاعها على شريكه في السقي معا فاوسب ارض شريكه المذكور بقطع الدفاع مع علمه ودرايته واستمراره فيما مضى فهل يلزم القاطع
المذكور غلة ارض جاره الموسب لها هو اعني القاطع المذكور بقطعه لدفاعها او لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وحرروا المعتمد
المفتى به فيما هنالك ليكون عمدة للحاكم المترافع اليه فان هذه المسله مما نعم به البلوى وكثيرا ما يقع القطع المذكور من
المشتركين في السقي وفي الغرم الشريف اعزه الله ما فيه مقنع ومن لم يقنع به فلا اقنعه الله تعالى فاجاب رضي الله
عنه بقوله المسلة ذات خلاف بين ابن زياد وابن حجر فالذي افتى العلامه ابن زياد ان الواجب ارش النقص وهو ما بين قيمتها والما
فيها غير مكسور وبين قيمتها الان يابسة مصلحة بالواصلحت به والذي افتى الشهاب ابن حجر انه لا ضمان في ذلك والموجيه
ابن زياد جواب اخر على العادل بالسقي والمانع منه اجرة مثل منفعة الارض مسقيه بذلك الما كما جرى عليه جمع متاخرون
قالوا والفتوى عليه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر بانه يستحق السقي قبله واقام بينة بذلك
فاقام المدعى عليه بينة شهدت بانه له عادة قديمة في التقدم بالسقي فهل تقبل هذه الشهادة ويقدم على بينة

مسلة وجوب العماره

انظر فيما لو عطل عمدا من بيع ارضه

المدعي ولا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الشهادة بالاستحقاق هي المسموعة دون الشهادة بالعادة كما صرح بذلك العلامة
الضجاعي في فتاويه وعبارته **تنبيه** لا تسمع الشهادة بعادة قديمة لان العادة القديمة ليست سببا للاستحقاق وانما هي
دليل عليه تجوز الاقدام على الدعوى والشهادة والحلف لان الظاهر ان مستندها استحقاق فطريقه ان يدعي الاستحقاق
ويشهد الشاهد به انتهى والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل له ارض مملوكة ويحدها رضه من الشرق واليمن قمرة وساب وقد
تحجر على شي معلوم مما يلي رضه جعله حريما للرعي دوابه ومسكنه ومنافعه وقد نوزع في ذلك وافرح دولة ذلك الوقت على التحجر
وبعد مدة توفي المالك وخلف ولدا وانت دولة اخرى فتحجر جماعة اخرون ما تحجر عليه ابو الولد فهل يجوز لهم احيا ما قد تحجر
عليه المذكور ام لا واذا قلتم لا يجوز لاحد احيا ما ذكر حيث وارض واليمن لم يكن فيها موات فما لصاحب الارض من حريم لارضه
المملوكة افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله سئل سيدي الجد سليمن ابن يحيى عن جزيرة العرب هل بقي منها شي في وقتنا هذا
بلا احيا فيتملكه من احياه اجاب بقوله اعلم انهم عرفوا الموات بانه الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور ويكفي
عدم تحقق العمارة وان لم يتحقق عدمها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من نحو اصول شجر ونهر وجدر واوتاد صرح بذلك الشيخ
ابن حجر وغيره ومنه يعلم انه توجد الموات في جزيرة العرب في وقتنا هذا كثيرا انتهى اذا تقرر ذلك فما احياه المذكور بشرطه فهو احق به من غيره
ولا يجوز لاحد التعدي عليه فيه لخبر ابي داود من سبق الى من يسبق اليه مسلم فهو احق به قال الشيخ ابن حجر في التحفة والمراد ثبوت
اصل الاحقية له اذ لا حق لغيره انتهى وفي المصباح المنير ما لفظه وقولهم هو احق بكذا يستعمل بمعنيين **احدهما** اختصاصه بكذا
من غير مشاركة نحو زيد احق بماله اي لا حق لغيره فيه **والثاني** ان يكون بثبوت الحسن لهما وترجيحه افعل التفضيل
فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه على غيره كقولهم زيد احسن وجها من فلان معناه ثبوت الحسن
لهما وترجيحه للاول قاله الازهري وغيره انتهى هذا وقد صرحوا بان حريم المعمور في موات هو
ما يتم به الانتفاع اذا انتهى الموات اليه فيمتنع على غيره احياوه لا احيا ما وراءه وان قرب والله اعلم **وسئل**
رحمه الله تعالى ما الفرق بين الساقي والمساقي في عرف اهل الوادي افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله انه
قد قرر الصرفيون ان مفعل يصلح ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم مكان وان يكون اسم مفعول
ومقتضى الحال هو الحاكم بالاولية للمعنى المناسب وذلك موكول الى الحامل وحينيذ فالساقي اسم فاعل
بمعنى مسقى اسم مفعول والمساقي جمع مسقى بوزن مفعل بفتح الميم والعين وسكون الفا يا تم فيه ما مر ذكره
من القاعدة والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن من ادعى على ولي قاصر بان ارضه تستحق السقي على ارض
القاصر فاجاب الولي بعدم الاستحقاق فالتزم المدعي بالبينة فشهدت بانه اذا خرب معظم ارض المدعي سقيت
من ارض القاصر وتكاثرت البينة على ذلك ولم يقولوا بعادة قديمة ولم يستفصل الحاكم الشهود فانه ربما كان
عارية او لغلبة الما او جاه صاحب الارض بل حكم بموجب الشهادة ونقل الاستحقاق عنه نعذر اصلاح
معظم المدعي على ارض القاصر فهل يجب على ولي القاصر التمكين من السقي بموجب هذا الحكم والشهادة المطلقة
او يحرم عليه التمكين ويضمن افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال العلامة موسى ابن احمد الضجاعي في
الافعال الواضحة ما نصه وعلى الحاكم ان يستفصل الشهود بالاستحقاق بمجرد روية الارض تسقى مدة
من شريج او ارض من غير منازع فانه ربما كان سببه غلبة الما او جاه صاحب الارض او غير ذلك فيظن
الشاهد ان ذلك يجوز له فان علم ان ذلك مستنده لم يحكم بشهادته وان شهد انه يستحق ورب شهادته
فقال رايتها تسقى منه بعادة قديمة ولا منازع وهو ممن ينازع في ذلك الوقت حكم بها والا توقف واستبان
الامر انتهى اذا تقرر ذلك فحيث تقرر لدى الحاكم المدافع اليه عافاه الله ثبوت استحقاق السقي من الارض

المذكورة

المذكورة فليس للولي المذكور الامتناع من تمكين المستحق من السقي والحالة هذه من تقررها ذكر لدى الحاكم
الشرعي عافاه الله بطريقة الشرعية والا فلا يسوغ للولي المذكور التمكين من ذلك ويضمن التعدي
المذكور باتلافه ارض القاصر بطريقه المبينة في محلها والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل عمر دارا
في ملكه وله عين ما في ملكه فعمر جماعة دارا بقرب الما وقعدوا على السابل وعمروا مصلى في ملكه فهل يمنعون
من المصلى لاحداثهم اياه في ملك الغير وهل له منعه من الما ام لا واذا ادعى المذكورون على الرجل المذكور بزيادة
في الحد مع انه ثابت اليد ولم يكن ثم حد معلوم ولا بينة تقوم على ذلك فهل تسمع دعواهم بزيادة الحد وترفع
يده من غير مسوغ شرعي ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله **اما قول** السايل فهل يمنعون من المصلى لاحداثهم
اياه في ملك غيره **فجوابه** يوخذ مما نورده قال العلامة الافقهي في تسهيل المقاصد **فرع** لو استاجر دارا او وقفها
ووقفها مسجدا مدة الاجارة لم يصح الوقف لانه لا يصح وقف المنافع ولو استاجر ارضا وبنى فيها مسجدا ووقف البناء
مسجدا او غيره صح على الاصح في الروضة واذا وقف علو الدار مسجدا دون اسفلها او بالعكس صح ويصح الاعتكاف في العلو
الموقوف مسجدا واما السفل اذا وقفه والارض لغيره ينظر ان فرش عرصته ببنايه صح الاعتكاف فيه وان لم
يفرشه فقال الشيخ عبد الرحيم الاسنائي لا يصح لان الارض التي عليها البنا ليست وقفا فاشبهت الارض المستاجرة
اذا وقفها مسجدا والوجه خلافه فما ذكر ويصح الاعتكاف في تبعا للحيطان والاعتكاف في هوا المسجد صحيح وان جعل
له سقفا فالاعتكاف اولى بالصحة فهذا هو المعتمد وفي تيسير الوقوف للعلامة المناوي ما نصه لو وقف بناء او غراسا
في ارض مستاجرة صح الوقف ولمستحق الارض قلع البناء كما افتى به البلقيني قال تلميذه ابو زرعة ولا يغرم ارش النقص
لانه لم يجد طريقا سوى هذا واطلاقهم القلع شامل لما لو كان البنا مسجدا واذا قلع عمر بنقضه ما سيجي فيما لو خرب
مسجد انتهى ومما اوردنا يعلم الجواب عن السوال المسطور في حكم عمارة المساجد في ملك الغير **واما قول السايل** وهل يمنعون
من الما **فجوابه** لمالكه ان يمنع منه بشرطه قال الشيخ ابن حجر وشرطه عدم الاحتياج والاضطرار اليه فان احتيج او اضطر اليه
وكان فاضلا فلا يحل لمالكه المنع منه لان المنع حينئذ معدود من جملة الكباير **واما قول السايل** فهل تسمع دعواهم بزيادة الحد
فجوابه لا تسمع الدعوى بمجردها بل لا بد من دعوى محررة ملزمة بان يدعي الخارج ان الزيادة المذكورة ملكه انتقلت اليه بالشرا
الصحيح من فلان الاجنبي وهي حين البيع كانت في ملكه وتحت يده وتقيم البينة على ذلك فحينيذ يستحق الزيادة المذكورة
والا فلا سبيل الى رفع يد ذي اليد بمجرد الدعوى لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن ارض مشتركة بين اثنين واراد احدهما ان يزرع حقه حوزا والحال ان الارض المذكورة خوف
التراب لو وصل اليها الما دثرها وخددها والحقها بالوادي المباح فهل يمنع لكون عادة الارض المنتفق منه ولا وهل اذا وقع من احدهما
ما ذكر من غير رضى الاخر وحصل هذا الضرر يجب عليه ضمان ما تلف وهل يجبره الحاكم على قلع الحوز المذكور افتونا **فاجاب** رضي الله
عنه بقوله قال في عماد الرضا في باب احيا الموات واختار جمع منهم ابن رزين كابن الصلاح المنع من كل موذ بملك الغير
لم يعتد والروياني انه لا يمنع الا ان ظهر منه قصد التعنت وقال قبل هذا مسلة حفر في داره بيرا فذهب ما بير جاره
وتندى جداره فانهدم لم يضمن الا ان يخالف العادة في سعة البير او في قربها من الجدار ولم يخالفها لكن كانت ارض خوارة
تنهار فيضمن ما تولد منه قطعا او ظنا بان شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره انتهى ومنه يوخذ الجواب والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له زهبه عادة يسقي على زهبة رجل اخر فاستاذن من له العادة الرجل الاخر في كسر زهبه حسب العادة
فاذن له فكسره وسقى زهبه فهل يلزمه رفع الكسر لكونه وقع بفعله ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله ان التزم المذكور
التزاما شرعيا برقاعة المكسر المذكور لزمه ذلك والا فلا واذا كان العرف جاريا بالاقامة فينبغي للمذكور فعل ذلك لانه من باب
العرف والمعروف المامور بهما شرعا والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن جل جزار اراد ان يتعيش في سوق فمنعه عريف ذلك

المسوق الا في يوم كذا فيذبح فهل يجوز منع الجزار من الذبح **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى
عد في الزواجر من جملة الكباير منع الناس من الاشيا المباحة لهم على العموم او الخصوص فحينيذ ما وقع من الرجل المذكور من
المنكرات التي يجب على كل قادر عالم بالحال سيما ذي الولاية عافاه الله تعالى الزجر عن ذلك والردع عن مثل ذلك وفي ذلك
الثواب الجزيل بالقصد الحسن الجميل والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل جعل في بيته معصرة فتضرر الجار من العصر فهل
له منع الجار من ذلك لتضرره افيدونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله للانسان ان يتصرف في ملكه على العادة وان اضر
بملك جاره فان جاوز العادة وتولد الضرر منع من المجاوز فقط ولا يجوز منعه من العصير المعتاد للاضرار به والضرر
لا يزال بالضرر كما هو القاعدة المشهورة والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن جماعة لهم زهب مشترك كما هو حصة احدهم جدلة
فتعطلت فهل يجب على صاحب الجدلة اقامتها لرفقا صحابه ليسقون حصصهم وان كان عليه ضرر عظيم ام لا يجب عليه الا التمكين
لشركايه **فاجاب** رضي الله عنه بقوله هذه المسئلة اختلف فيها المتاخرون فالذي اعتمده الشيخ ابن حجر في المرعى الاخضر ان
الواجب عليه من ذكر التمكين والذي افتى به المزجد وجماعة من علما اليمن ان الواجب العمرة فيرجح الحاكم المترافع اليه ما
اقتضاه نظره والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن جماعة لهم قطعة ارض ولها جدار مرتفع محيط عليها والحال ان الرجل
اخر ساقيه لارضه وصارت من فوق الجدار المذكور وهي ساقية بعادة قديمه وله ايضا ساقية اخرى من تحت الجدار في الوادي
المباح وصارت فضلة ما بين الساقيتين ويخشى على الساقيه والارض المذكوره مع بقا الفضلة من فوق السيل النازل
في الوادي فهل له ان يجعل جدارا امانعا بتلك الفضلة المذكوره حتى يدفع الضرر عن ارضه والساقيه المذكوره وعن
قطعة جاره لان وضع الجدار صيانة للجميع من غير ضرر على احد ولا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله الذي
يوخذ من كلام الامام الوايلي في فتاويه ان الامر موكول الى راي الحاكم المترافع اليه عافاه الله وانه اذا راى لا ضرر على احد
بعمارة الجدار المذكور واحداثه وانه لا يترتب على وضعه مفسده فلا جناح عليه ان ياذن في وضعه لان الشرع مبناه على جلب
المصالح ودفع المفاسد والله يعلم المفسد من المصلح وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار والله اعلم وهذا السوال وقع كتابة الجواب
عليه بعد اطلاع سيدي الوالد عبد الرحمن ابن سليمن على تحريره واستحسنه والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن السوال السابق
بعينه مرة اخرى **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الفضلة المذكوره حيث كانت من الوادي المباح فقال الشيخ زكريا في فتاويه
لا يجوز لاحد ان يبني في النهر العام الذي ليس بمملوك لان طريق الما العام كالطريق المسلوكة الا ان يحكم حاكم يراه لان النظر
في الامور العامه المشتركة اليه فيوخذ من هذا ان طريق المذكور والحل ما سطرنا برفع الامر الى الحاكم فحيث راى ان لا ضرر
على احد بعمارة الجدار المذكور فلا باس ان ياذن في وضعه لان الشرع مبناه على جلب المصالح ودفع المفاسد وان
كانت مملوكة لمن اراد البنا ولا ضرر على احد في وضع البنا فقد قال في الاقوال الواضحه ما نصه لا يجوز لاحد ان
يتصرف في ملكه بما يضر به ملك غيره فيوخذ من ذلك انه حيث لا ضرر في وضع البنا في الفضلة المذكوره
جاز لمريد البنا ان يبني ما يدفع به الضرر عن ارضه والله سبحانه اعلم وصحح عليه السيد العلامة الطاهر ابن احمد
الانباري رحمهما الله تعالى بقوله الجواب صحيح مقر انتهى **وسئل** رحمه الله تعالى عن جماعة لهم ارض في جهة واحده
ويجري نهر من جبل باذن الله تعالى فيسقي منه مالك الاعلا ويمنع مالك الاسفل من السقي لارضه ولو فرض ما لك
الاسفل شي يكفي الجميع لكون الارض محصورة في جهة واحدة فهل يجوز للعالي الاختصاص ويمنع الاسفل
من هذا النهر المباح ويحرم الاسفل من الرزق المبسوط على وجه الارض من مالك الجميع عز وجل ويكون لاهل تلك
الجهة كالاعلى قدر ملكه افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال الشيخ ابن حجر في المرعى الاخضر ما نصه الاباحة
متاصلة في الما وقوته فيه ومن ثم جرى لنا وجه بان الما لا يملك واذا ثبت باصل الاباحه احتيج في ملكه الى سبب
قوي كحيازته قال في الروضة واذا اراد قوم سقي اراضيهم من هذا الما فان كان صغيرا سقى الاول ارضه

ثم

ثم يرسله للثاني وهكذا ثم قال ولم يحبس في الارض وجهان الذي عليه الجمهور انه يحبس حتى يبلغ الكعبين
والثاني يرجع في وقت السقي الى العادة والحاجة قال الشيخ ابن حجر فالاولى والاضبط التقدير بالحاجة لانها
تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زروع وشجر وبوقت الزراعة ووقت الحاجة انتهى ومما
اوردناه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن جماعة شركا في زهب وكان لا يصل الما الى بعض
ارض الشركا الا بعمارة مانعة للما بكر حتى ينتهي بشربه الشرب المعتاد فهل يلزم كل احد من الشركا جبر
سهمه حتى يصل الما الى جميع اجزاء الارض ام لا افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال فال
في المرعى الاخضر لابن حجر رحمه الله تعالى ما نصه ولا يجب عليه اصلاح ملكه وان توقف عليه سقي ملك غيره
اخذا من قولهم لا يجبر الشريك على اعادة الجدار المشترك اذا انهدم ولو بفعله نعم يجبر في الارض على
اجارتها وبها يندفع الضرر عن الشركا ومنه يوخذ الجواب والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن بير مشتركه بين
اهل محلة في الاستقا منها خربت وتعذر اصلاحها الا بتعويض بير اخرى في موضع قريب لدار رجل من بعض
اهل تلك المحله فزحزح ذلك الرجل بناه وعمرت البير وصار يستقي منها اهل تلك المحله واولادهم من بعدهم
ثم ورد في تلك المحله ناس لهم قرابة ورحم باهل تلك المحلة فصاروا يعدون من جملة اهلهم ثم بعد ذلك طلب
الواردون من الاهل طمس البير لتقريب بنايهم من البير وادعوا ضررا في ذلك فابى ذلك اهل المحله فهم الواردون
بالرجوع فحصلت المساعده بجعل شوك على البير دوما للمساعده وطلبا لعدم التفرق والتقاطع بين الارحام مع
تحمل المشاق الشديده من اهل تلك المحلة ثم بعد ذلك انتقل المانعون فلما انتقلوا ابرزت وحصل الاستقا منها
على سبيل العادة والاستحقاق فلما علم بذلك من انتقل عادوا بالمطالبه ثانيا بطمس البير واعانهم على ذلك جماعة
وحصل التاذي من المشاححة المذكوره لبقية الارحام الساكنين في المحل المنتفعين بالبير والاستقا منها
واورث ذلك مقاطعة رحم بين الجميع ولا سبب للمقاطعة الا المشاححة المذكوره فهل ياثم المذكورون بمشاححتهم
ومطالبتهم بطمس البير وهل ياثم المعاونون على ذلك وهل ياثمون بقطعهم لرحمهم وهل ياثمون بتسببهم لمنعهم لارحامهم
ما يحتاجون اليه من الاستسقا من البير المذكوره وهل يكون التسبب لمنعهم من جملة المضاره المنهي عنها شرعا
وهل يكون البير المذكوره مملوكة او مباحة واذا كانت مباحة فهل يجوز المنع من الاستقا منها ويجابون الى طمسها
اولا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
غير خاف انه يترتب على طمس البير المذكوره بموجب ما ذكر السايل عدة مفاسد منها منع القريب لقريبه ما هو محتاج اليه
مع عدم عذر المانع في منعه ومنها التقاطع بين الارحام بسبب ما وقع من المنع من الاستقا ومنها المنع لفضل الما ومنها
منع الناس من الاشيا المباحة على العموم او الخصوص وقد ورد في الترهيب عن ذلك ما ورد من الايات والاحاديث
قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
الى غير ذلك من الايات وقال عليه الصلاة والسلام ما من رحم ياتي ذا رحمه فيساله فضلا اعطاه الله اياه فيبخل عليه
الا اخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع تتلمظ فتطوق به والتلمظ تطعم ما يبقى في الفم من اثار الطعام هذا
فيمن منع قريبه فضلا اعطاه الله اياه فكيف بالحال فيما ذكر السايل وقال عليه الصلوة والسلام يا معشر المسلمين
اتقوا الله وصلوا الارحام واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي وقال عليه الصلوة والسلام
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ما يمنع منه ابن السبيل الحديث وقال عليه
الصلوة والسلام الناس شركا في ثلاث الما والنار والكلا وصح ثلاثة لا يمنعن الما والكلا والنار قال الشيخ ابن حجر

رحمه الله في الزواجر واما منع الناس من الاشيا المباحة لهم فهو شبيه بالغصب فهو كما لو منع الانسان من ملكه من الكبائر
فكذا هذا الا استحقاق للانتفاع بشي كلا استحقاق للانتفاع بالمملوك ونهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال لا لغرض
شرعي لان ذلك اسراف والله لا يحب المسرفين والاسراف مجاوزة الحد في الخطا ماخوذ من السرفة وهي دويبة صغيرة
اذا علقت بالشجرة اسرعت اتلافها كما ذكر ذلك السخاوندي في تفسيره رحمه الله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام
لا ضرر ولا ضرار اذا تقرر ما اوردناه علمت منه انه لا يسوغ ولا يحل لمن ذكر طلب طمس البير المذكورة المترتب على ذلك
ما مر من تلك المفاسد المسطورة والبير المذكورة لا تخلو من احد خمسة احوال الحال الاول ان يحفرها الشخص في ملكه
فهي ملكه وكذا ماوها الحال الثاني ان تحفر بالموات بقصد التملك فيملكها حافرها ويملك ماها الحال الثالث ان يحفرها
ليرتفق بها ما لم يملكها ولا ماها ولكنه احق بها الحال الرابع ان يحفرها ليرتفق بها المارة او يطلق فهو كاحدهم بقي صورة وهي
ما اذا جهل حالها فيرجع الى اصل الاباحة ويكون ماوها مشتركا بين الناس ففي هذه الاحوال كلها الايجاب من ذكر الى
طمسها لما علمت من ما مر والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل يتعدى على شرج ارض عليا وحول الما عنها الى ارض سفلى
تسقى بعد سقي تلك الارض العليا اوسب على اهل تلك الارض العليا ومنع تلك الا فاعيل التي لا يصنعها د والولاية العامة
والخاصة بسبب هذا التحويل الذي فيه ابطال منار الاسلام فاذا تقرر هذا الفعل من المذكور هل يلزمه رد ما احدثه وابدعه
ام لا وهل يلزمه تعليل الارض التي وسبها على تلك الجهة العليا وهل يجب ضبط المذكور فاجاب رضي الله عنه بقوله
يأثم المتعدي المذكور بفعله المسطور ويجب عليه ارجاع ما احدثه ورده الى ما كان عليه اولا ويجب على المحول المذكور
تعديا غرامة بدل ذلك الما المحول كما جرى على ذلك جمع متاخرون ويجب عليه التوبة من فعله المسطور فورا ومتى رفع امره
الى الحاكم الشرعي وتقرر لديه ما سطر زجره بما يكون زجرا له ولامثاله وله بذلك الثواب الجزيل من الملك الجليل
والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى والسايل هو السيد العلامه محمد ابن المساوى الاهدل اذا كان لصاحب الارض السفلى
عادة سقي من الارض العليا لكن كانت الاراضي العليا محكمة على حسب عادتها الجارية فجعل الاعلا العليا حوايا كبارا
مثلا لو كسرت الى الاعلى الذي لصاحب السفلى عنده عادة اضرت بارضه ضررا عظيما لو كسرها من عادتها الى الاسفل الذي
له عادة فهل يقبل منه هذا العذر ولا تكلفه للاسفل اجرا العادة لشدة الضرر ونمهله الى ان يزيل الاعلى المانع عنه
الضرر برد الارض المعادتها اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في الاقوال الواضحة ومنها ان يريد مستحق السقي
على ارض الغير ان يجري الما الى ارضه لحاجة السقي ويكون ذلك يضر الارض المستحق عليها فيريد المستحق عليه منعه وليس له
ذلك للضرر كما افتى به الجمالي القماط والله اعلم فعاد الجواب من السيد العلامه محمد المساوى انا نسال عن صاحب الارض
المستحق عليها السقي اذا كان من اعلاه قد اخلف العادة وجعل مثلا قطعا كثيرة قطعة واحدة بحيث لو ارسل ماها
المستحق على ارضه الى الاسفل لضربها اضرارا مضاعفا فهل يكلف السقي للاسفل او يمهل الى ان يزول عنه الضرر المخالط
لضرر العادة لان له عنده سقيا يضرها ضررا معتادا لا ضررا مضاعفا بسبب جعل الاعلى ارضه كقطعة واحدة كبيرة
فترى تكليفه فوق ضرر عادته يرجع الى القاعدة المشهورة تزال وحديث لا ضرر ولا ضرار فافضلوا بنقل خاص فاجاب
رضي الله عنه بقوله الجواب قال السيد حسين ابن ابي القسم الاهدل في كشف القناع ما نصه نقل ابن زياد عن فتاوي
القماط انه لو كانت ارض اسفل تسقى على ارض عليا فعمل صاحب العليا في ارضه زبيرا عظيما على خلاف العادة وعم
الما انه يجبر على رد العادة ونقض ما زاد على ذلك وفي الاقوال الواضحة ومنها انه اذا لم يتعهد صاحب الارض السفلى
ما زاد على ذلك وفي الاقوال الواضحة ويعمر كعمرة صاحب العليا اخربت عليه ارضه وذلك لانه يملا ارضه بالمياه
المتكاثرة ثم يرسلها الى من بعده ولا ينكر عليه فعله بل يعود اللوم على الاسفل بعدم تعديه كالاعلى فانظر هذه العجيبة
يلام المحق ويمدح المتعدي الى ان قال وهذا فعل لا يرضاه احد من اهل الدين فان قيل اذا كان يستحق تخريج الما

على ارضه لا يمنع منه وان اضر قلنا مقيد بعدم تعديه بكثرة الما على خلاف العادة التي يستحقها هذا ما وقع به الظفر
الان من النقل ويستفاد منه ان الاعلى اذا جعل ارضه قطعة واحدة بعد ان كانت قطعا متعدده واراد ان يرسل الما
الى الاسفل فللاسفل منعه من ذلك ويتعين على الاعلى ارجاع ارضه الى نحو ما كانت عليه سابقا ولا يكلف الاسفل
ان يعمر كعمرة الاعلى واذا ارسل صاحب العليا ذلك الما الذي جمعه على ارض الاسفل واتلفها كان حكمه حكم العادل
بالقناعة وضمن ما تولد من فعله بطريقه الشرعيه والله سبحانه اعلم واحكم وسئل رحمه الله تعالى ما قولكم رضي الله
عنكم في موات الارض وما حقيقته وما حقيقة احياها الذي تملك به على ما قاله الصادق الامين صلى الله عليه وسلم
وهل اذا ماتت بعد الاحيا فاحياها محي اخر هل تصير ملكا له ويختص بها عن المحيي الاول واذا قلنا بان الثاني يختص بها
فما حقيقة موتها بعد احيا الاول الذي يرتفع بها ملكيته وتصير اسوة غيره فالقول قول من منهما اذا لم تقم بينة
وهل يقبل قوله مع يمين واذا ادعى الثاني انه وجدها ميتة الموت المذكور وادعى الاول انه بقي شي من احيا به
فالقول قول من منهما اذا لم تقم بينة وهل يقبل قوله مع يمين او بلا يمين واذا قلنا ان موت الارض بعد احيائها
لا يقطع ملك المحيي فهل لا بد له من اثبات ملكه او ملك مورثه بالخصوص ويكفي شيوع انها ارض بني فلان في الجملة
من المكان الفلاني الى المكان الفلاني وانها باقية على ملكه لم تتحول عنه وهل اذا احياها بعد موات كامل وبعض موات
والمدعي بقية الملك ساكت يراه يقلع غرسه ويجلب الما اليها ونحو ذلك مما يتم به الانتفاع ولم يكن بعيدا عن الجهه
بحيث لا يبلغه الخبر ولم يمنعه مانع فهل سكوته يبطل حقه ولا تسمع له دعوى او يمكن من الايجاب والقبول وهل وضع اليد
على ارض ميتة بالقول بغير احيا يثبت ملكا كان يقول من المكان الفلاني الى المكان الفلاني ملكي فلا يحييه احد ومن
احياه فقد احيا ما سبق لملكه فهل يعتد باحيايه بمجرد القول لا واذا اختصم قبيلتان في ارض فتوسط بينهما رجل
ذو جاه على ان ينقطع التشاجر بينهم ويعطوه اياها فتوالت عنده اراضي على هذه الصفة هل ملكه لها صحيح ام لا
افتونا وبينوا لنا الحجج القاطعه بالادلة الواضحة جزيتم خيرا فاجاب رضي الله عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله وصحبه اجمعين اما قول السايل ما حقيقة احيا الموات وما حقيقة الموات
فجوابه قال الرافعي الموات الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد وقال الماوردي والروياني حد الموات عند الشافعي ما لم يكن
عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد وقال غيرهما الموات الارض التي لم يثبت فيها اختصاص لاحد بعمارة او غيرها
وقال البويطي قال الشافعي الموات كل ارض ليس لها قيمه وذكر جماعة ان الموات قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري
وهو ما خرب بعدما عمر وقال الحافظ في الفتح الموات بفتح الميم والواو الخفيفه الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحيوة
وتعطيلها بفقد الحيوة قاله القزاز واحيا الموات ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي
او الزرع او الغرس او البنا فتصير بذلك ملكه سوا كانت فيما قرب من العمران او بعد وسوا اذن الامام في ذلك ام لم ياذن
وهذا قول الجمهور وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وقال العلامة الدميري في نظم الكنوز

ثم الموات لغة ارض بلا ، شرب ولم تملك على ما عقلا ، وليس فيها اثر لمن عمر ، ولا اساس لبنا استتر ،
والشافعي قوله في العام ، لا عامر ولا حريم عامر ، ثم الموات عنده قسمان ، ما لا حواه الملك من انسان ،
فيما علمناه وقسم ثاني ، فيه بنا جاهلي فاني ، وموتان الارض جمع ميت ، وقيل جمع للموات ما فتى ،
وهو بفتح الميم والاسكان ، لواوه عما على الجنان ، ومع ضم الميم موت للانام ، يفنيهم مثل القعاص للغنم ،
وفي صحيح البخاري فسرا ، دعوى الاناث بالموات والثرى ، والاصل فيه قوله من احيا ، ارضا وعرق ظالم لا يحيي ،
وفي الترمذي وابي داود جا ، عن ابن زيد ابن سعيد درجا ، وصح من ارضا مواتا قد عمر ، يملكها وهكذا قضى عمر ،
والارض كلها لسيد الورى ، ملك من الله فدع من افترى ، ثم اباح بعد ذا للامه ، عادي ارض وموات امه ،

عن ابن طاوس رواها الشافعي والبيهقي اي بغير دافع قال الروياني والاصل في الباب قبل الاجماع من السنه احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له رواه ابو داود والنسائي والترمذي من حديث سعيد ابن زيد
وقال حسن غريب ورواه من رواية جابر وقال هذا حديث حسن صحيح وحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم
مني ايها المسلمون وفي الكافي عن طاوس مرسلا فخاطب المسلمين به وروى ثم هي لكم رواه الشافعي عن طاوس مرسلا
فخاطب المسلمين به وروى ثم هي لكم مني ايها المسلمون وفي الكافي هي لكم مني ايها المومنون خاصه والذي صرح به الشيخ
ابن حجر في تحفته بان الموات الارض التي لم تعمر او عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور ويكفي عدم تحقق العماره وان لم
يتحقق عدمها بان لا يرى اثرها ولا دليل عليها من نحو اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ومن احيا ايضا صار احق بها
من غيره ولا يجوز التعدي عليه لخبر ابي داود من سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو احق به قال الشيخ ابن حجر والمراد
ثبوت اصل الاحقيه له اذ لا حق لغيره وفي المصباح المنير وقولهم هو احق بكذا تستعمل بمعنيين احدهما اختصاصه
بكذا من غير مشاركة نحو زيد احق بماله اي لا حق لغيره فيه والثاني ان يكون افعل تفضيل فيقتضي شراكه مع غيره
وترجيحه على غيره كقولهم زيد احسن وجها من فلان ومعناه ثبوت الحسن له وترجيحه للاول قاله الازهري واما
قول السايل وهل اذا ماتت الارض بعد الاحيا الخ فجوابه ما كان عامرا من بلاد الاسلام ثم خرب واندرست اثاره فصار
مواتا قال الاذرعي مذهبنا انه لا يجوز تملكه بالاحيا هذا هو المشهور عن الشافعي وان جهل اربابه وان عرفوا فهم احق بها
بلا خلاف وان لم يعرفوا قال في البحر هل يملك بالاحيا قال ابو حامد فيه وجهان وقال القاضي ابن كج هل للامام ان يقطعه من بعده
وجهان احدهما لا لاستقرار الملك عليه والثاني له ذلك اذا راه صلاحا لقيامه بالنظر العام وهذا اقرب وعلى المذهب المشهور
حكمه حكم المال الضايع يحفظه الامام الى ظهور مالكه وقال الاردبيلي في الانوار اذا لم يعرف ان العماره اسلاميه فكالاسلاميه
وحكم الاسلاميه التي لا يعرف لها مالك انه ان رجي ظهور مالكها فعل الامام ومثله نايبه ما راه مصلحة من حفظها او بيعها
وحفظ ثمنها او استقراضه على بيت المال وان لم يرج ظهور مالكها كانت لبيت المال لكن المرجح في المجهول جواز احياها بناء
على كون احياها وقع في الجاهلية او ظهورها مع مرور الاعصار عليها ولم يعلم انه ادعاها مسلم امارة ظاهرة على انها لم تعمر
في الاسلام فانه مع التغليب يرجع الى الاصل الاباحه وحيث جاز احياوها واحييت فظهر لها مالك واستحقها بحجة شرعية
اما اقرار من المحيي او يمين الرد او بينة حكم بها حاكم فيد المحيي حينيذ عادية حكما فلمالكها اجرة مثلها وليس للمحيي شي لو
زادت بسبب الحرث والزبر لعدم الاحترام بسبب عدوان اليد ويثبت الملك بالشيوع قال العلامه المناوي وفي ست
وعشرين تكفي استفاضة وتثبت سمعا دون علم باصله الى ان قال والاشربة ثم القسامة والولا وحرية والملك مع طول فعله
واما قول السايل وهل اذا احياها بعد موات كاملا الخ فجوابه يعلم مما نورده قال حسين المحلي فرع سئل الشمس الرملي
عن امراة باعت عقارا في ملكها وحوزها وتصرفها وبعد مدة ماتت وحكم حاكم شرعي بذلك ثم ادعى اولادها انها ملكهم
هل تسمع دعواهم اجاب حيث لم يكن لهم مانع من القيام فسكوتهم دليل على انه لا حق لهم فلا تسمع دعواهم وبينتهم
وقال الحبيشي من مذهب الامام الشافعي لا يسقط الحق بالسكوت عنه مدة بل تسمع دعوى المالك وبينته بعد طول المده
بطريقه المعتبره وفي قواعد الامام الزركشي سكوت غير المعصوم الاصل فيه انه لا ينزل منزلة نطقه ولهذا قال الامام
الشافعي لا ينسب لساكت قول ولا فعل الا اذا قامت قراين تدل على الرضا فينزل منزلة النطق وقام دليل على
الحلال كشعر المحرم وهو ساكت عن الجواب لم يمنعه وغير ذلك مما استثني وبين في محله واما قول السايل وهل وضع
الايدي الخ فجوابه يعلم مما نورده قال الحافظ في الفتح اصل الحمى عند العرب ان الرييس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا
استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف
المباح

المباح ومعناه ان يمنع احيا ذلك الموات والارجح عند الشافعية انه مختص بالخليفه قال الجوهري من الشافعيه
الحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهليه والاحيا المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شامله
وانما عدا رض الحمى مواتا لكونه لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامه وقال في متن التنبيه
وشرحه والاحيا ان يهيئ الارض لما يريد لان الشارع ورد عنه الاحيا مطلقا وليس له حد في اللغه ولا ضابط في الشرع يرجع
اليه فاعتبر فيه العرف وقال الدميري في رموز الكنوز وضابط الاحيا فيما قيدوا تهيية الارض لنفع يقصد وفيه يكتفي بعرف اشتهر
فان اراد مسكنا فالمعتبر الخ وقال الاذرعي في كمال الاحيا ثلاثة اوجه احدها بسوق الما اليها والحرث والثاني بالزرع
والغرس والثالث بالزرع او الغرس ثم بالسقي وان كانت الارض من البطايح فلا بد من تحجيرها وحرثها وسقيها ومن الناس
من يشق الصحرا ولا يحوط ولا يهيئ ترابا ويشبه ان يكون هذا احيا للعرف الجاري به ولم ار فيه نصا والله اعلم واما قول
السايل فتوسط رجل وجاه الى اخر فجوابه اعلم ان اكل المال بالوجه الفاسد عد من كباير الذنوب لورود الوعيد
الشديد في ذلك قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال العلما وخص الاكل بالذكر لكونه اغلب
وجوه الانتفاعات لا للتقييد به هذا ان وقع الاعطا عند عدم تحقق الملك لاحد من القبيلتين فلا يملك صاحب
الجاه ذلك بمجرد الاعطا وان وقع الاعطا عند عدم بعد تحقق الملكيه لمعين من القبيلتين المذكورتين فلا
باس بالاخذ لقوله عليه الصلوة والسلام ما جاك من هذا المال وانت غير مستشرف له ولا سايل فخذه وروي مرفوعا
ان خير الاخذان لا تاخذ من احد شيا اذا كان عن مسئلة فاما ما كان غير مسيلة فان ذلك رزق يرزقك الله
وصح من اتاه الله شيا من هذا المال من غير ان يساله فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه هذا ولا يختص الورع
في مثل هذا فقد صح لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وصح خير دينكم الورع وصح دع ما
يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر
وان افتاك الناس وافتوك وروى البخاري الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهه فمن ترك ما اشتبه
عليه كان لما استبان اترك الحديث والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسيل رحمه الله تعالى بما
لفظه سوالكم ما قول سادتنا العلما الاعلام عن القبايح المحدثه بواديهم الذي تعطل بسببها الوادي وهلك
بها اموال الناس وذلك بما احدثه الناس من القبايح التي ردها شرع الاسلام وابتها قواعد الاحكام ان اصحاب
الارض العليا خالفوا العليها العادة المستمرة والقاعدة المستقره مما كان عليه مبنى مشارب الوادي واراضيه وسواقيه
ومساقيه فاطالوا الزبر واكثروا الحوامل ونفسوا شرج الوادي ومشاربه حتى انقطع الفيض عن الاسفليه الذين
كان غالب سواقي اراضيهم من الفيض عن المشارب العليا التي وقتها الحاكم الشرعي وجريها على منوال فحينيذ لم
يفضل على المشارب العليا ما كان يفضل سابقا وهيهات هيهات ان يعود الامر كما كان ويتحرر ما قرره الحاكم الشرعي في ذلك
الزمان لكثرة البدع والقبايح وغلب حب الدنيا وكثرة الفضايح فلو ان اهل الارض السفلى لم ينتفعوا بالمدد
الايام التي زبرها الحكام فيما مضى من الاعوام وقرروها جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد العظام هل يثبت لهم الاستحقاق
فيما غلب في هذا الزمان من الايام جريا لانهار فيه ومدد العيون حيث ان الما مشترك بين جميع اهل الوادي والارض
القديمة دون ما حدث بعد ذلك من الضواحي والمقاشب التي كثرت في الارض العليا وتعطلت بذلك الارض السفلى
وهلكت وضاعت فلو فرض الحاكم على اهلها ان يزيلوها لامتنعوا وكثر العناد والشقاق وثارت الفتنة والاذيه وكان
ذلك غير قاطع للبدعه ولا قامع للفتنه فاذا قلتم حيث وقد تقرر الشركة في اصل الما وتعطل الوادي الاسفل في هذه
الازمنة المتاخره بكثرة القبايح والبدع من اهل الاراضي العليا التي تعطل بسببها الوادي الاسفل وصار الحكم بمقتضى
الاحكام القديمه في هذا الزمان من قسمة الايام على هذه الجداول غير قامع للفتنه ولا جالب للمصلحه المرعيه في القواعد

قال الامام بطال بن احمد بن سليمان الركبي في كتابه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب [illegible]

[illegible]

الشرعيه فما الواجب على الحاكم هل يجب عليه ان يجريه بما شرعيا وتقريرا مرعيا مستوجبا للمصلحة التي عليها مدار الاحكام حتى ينظر في ايام الفيض وجري الانهار ويجريها ويقسطها تقسيطا مستوجبا للمصلحة للجميع بينوا لنا ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله اعلم ان العلامه كمال الدين موسى بن احمد الضجاعي رحمه الله تعالى الف رسالة سماها الاقوال الواضحه الصريحه فيما احدث في الوادي من المظالم القبيحة ومما ذكره في تلك الرساله في العدول بالقناعات مع ما ينضم الى ذلك من المصادرات والمخاصمات والمنازعات من انواع الفساد والمنكرات ما لا يرضاه احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين ان على ولي الامر اعزه الله ونصر به اهل الدين واعانه على القيام بمصالح المسلمين وكذا على قضاة الشرع الشريف اصلحهم الله ووفقهم للتثبت في النوازل المعطله التي لو وقعت واحدة منها في ايام عمر رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر منع من احدث زيادة من السواقي الغير المستقيمه او وسع واديا بمخالفة للعادة القديمة وعظم العمارة بالزيادة على ما كانت عليه او اراد من لا يستحق التقدم التقدم على من يستحقه او قدا استحقاق السقي بالاشهر وبسط في تلك الرساله الادلة الشرعيه الى ان قال ويثاب ولي الامر على ازالة جميع ما ذكر الثواب الجزيل للقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو اعظم العبادات البدنيه وكم من ايه في كتاب الله عز وجل ما دحة على مدح من قام بذلك وان اللازم الاقتصار على قدر العادة وارسال ما زاد على الماء بعد تحصيل الشرج وازالة ما احدث من توسيع المشارب وارجاع ما عظم من زبرها على عادتها القديم وان المهاياة بالاشهر لا اصل لها في الشرع وتبطل بانقراض المتراضين بها والله سبحانه اعلم وقرر على ذلك علما عصره منهم الحافظ الحجه محمد بن علي العمراني والشيخ العلامه عباس بن محمد السالمي والسيد العلامه محمد بن المساوى الاهدل والشيخ العلامه ابرهيم بن محمد المزجاجي الحنفي ما هو معروف في التقادير والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل له ارض عليا في وسطها زبير فيه مخرج يخرج الماء منه الى ارضه ثم الى المخرج الاصلي لارضه ثم ينزل الماء الى الارض السفلى فاراد صاحب الارض العليا ان يحول المخرج الذي في الزبير المذكور الى محل اخر فيه فهل له ذلك لانه تصرف في ملكه ام لا وهل احد من العلماء صرح بالمنع من ذلك والحالة هذه اولا واذا قلتم بجواز ذلك له فادعى صاحب الارض السفلى ان المخرج المحول اليه يضر بارضه وبين ان الضرر عدم العبار واقام بينة بان ارضه نقصت قيمة وغلة بسبب ذلك فهل تقبل هذه البينة والحالة ما ذكر او لا وهل عدم العبار ضرر وصرح به بعض العلماء اولا واذا قلتم بقبولها واقام صاحب الارض العليا بينة ان الارض السفلى باقية على اصلها قيمة وغلة فهل هذه مثبته او نافية نفيا مطلقا واذا قلتم بانها مثبتة او نفيا محصورا فهل تعارض هذه البينة الاولى وتتساقطا او تتقدم احدهما على الاخرى افتونا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب هذا السوال اشتمل على مسئلة السوال الاول قوله عن رجل له ارض عليا في وسطها زبير فيه مخرج يخرج الماء منه الى ارضه ثم المخرج الاصلي لارضه الى قوله فهل له ذلك لانه تصرف في ملكه ام لا جوابه قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفه في باب احيا الموات بعد كلام ما نصه قال ايمتنا وكل من الملاك يتصرف في ملكه على العاده ولا ضمان اذا افضى الى تلف ومن قال يمنع مما يضر الملك دون المالك محله في تصرف يخالف فيه العاده لقولهم من حفر في ملكه بالوعة افسدت ما بير جاره او بيرا نقصت ماها لم يضمن ما لم يخالف العاده في توسطه البير او تقريبها من الجدار او تكون الارض خوارة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها فيضمن في هذه كلها ويمنع منها الاخر كلامه وقال في المرعى الاخضر على قول السائل ولو كانت هذه الارض لاثنين لاحدهما المكان الذي يلي مصب الماء وللاخر اسفلها والماء يجي فيها بالتراب فاراد الاسفل ان يلقي في ملكه حاجزا يمنع منه التراب لا ياتي في الماء ويترك في حاجزه فتحة يجري فيها الماء الى الارض هل له ذلك لتصرفه في ملكه ام لا ما نصه جوابه ان الذي يتجه في ذلك انه ان اعتيد نصب مثل هذا الحاجز المذكور في نظير ملكه جاز له ذلك وان اضر ارض جاره وان لم يعتد ذلك واضر ارض جاره منع منه ويشهد له قولهم في باب احيا الموات متى تصرف في ملكه على العادة

جاز

جاز وان تضرر به جاره ولا ضمان عليه اذا افضى الى تلف كما لو اتخذ بيرا على الاقتصاد المعتاد في داره او حفر فيها بالوعة كذلك فاختل باحدهما حايط جاره او نقص ما بيره او تغير بخلاف ما لو جاوز العادة فانه يمنع مما يضر الملك دون المالك انتهى اذا تقرر ذلك علمت منه انه ان اعتيد تحويل مثل هذا المخرج المذكور جاز للمالك ذلك وان اضر ارض جاره وان لم يعتد مثل ذلك وضر ارض جاره منع المالك من التحويل والله اعلم السوال الثاني قوله وهل احد من العلماء صرح بالمنع من ذلك والحالة هذه اولا جوابه لم نجد نصا صريحا في المنع مما فرض السايل غير ما تقدم من جواز تصرف الانسان في ملكه على العادة وان اضر ارض جاره هذا ومساله تحويل المخرج ذات خلاف بين العلما رضي الله عنهم فمنهم من منع التحويل مطلقا ومنهم من فصل بين وجود الضرر وعدمه ففي المرعى الاخضر على قول السايل ولو كانت هذه الارض لاثنين لاحدهما المكان الذي يلي مصب الماء وللاخر اسفله فاراد صاحب العليا ان يجعل فيها حاجزا الخ ما لفظه واذا اراد صاحب العليا ان يجعل فيها حاجزا ويترك منافذ يخرج منها الماء الى السفل لم يجز له ذلك الا باذن صاحب السفل لانه من استحق السقي بطريق لا يجوز له ان يفعل بدلها الا برضاه ولا نظر الى ان هذه تكفي ارضه لان الماء قد يقل فيرده الحاجز عن السفل فلا يصل لها من المنافذ ما يكفيها او يساوي ما كان يصل لها لو لم يكن هناك ذلك الحاجز ومما يصرح بذلك قول التتمه ولو استحق اجرا الماء في ارض انسان فاراد تحويله الى موضع اخر من الارض لم يكن يصرح بذلك منه وفي وجه انه اذا كان تحويله الى بقعة هي اقرب الى ارضه من الموضع الاول يلزمه تمكينه لانه روى فيه عن قضي عمر رضي الله عنه واسناده منقطع انتهى فانظر الى كونه منع تحويله الى موضع اخر وان كان اصلح وانفع من الاول فامتناع ما في مسئلتنا اولى الخ وقال في موضع اخر منه بعد هذا على قول السايل ولو كان لاثنين ارضان احدهما تشرب قبل الاخرى الى قوله فاراد صاحب العليا ان يرفع المكان ويحوله الى مكان اخر ما نصه انه حيث اراد تحويل المنفذ من محله الى محل اخر ولم يرض شريكه منع مطلقا سوا كان تحويله اصلح من الاول ام لا والتفصيل بين الاصلح وغيره وجه ضعيف مر ثم عن التتمه استدلالا بفعل عمر رضي الله عنه لكنه مردود بانه اثر منقطع انتهى وفي الاقوال الواضحه الصريحه فيما احدث في وادي زبيد من المظالم القبيحه ما لفظه ومنها ان الشخص اذا كان يستحق السقي على ارض جاره من محل معلوم كثيرا ما يريد المستحق عليه السقي ان يجريه له من طرف اخر فللمستحق الامتناع لانه يستحق اجرا الماء من طرف والمستحق عليه يريد ابداله وفي فتاوي الكمال الرداد رحمه الله التصريح به وعبارته اذا كان يستحق السقي عليه من الموضع المعين المذكور فليس للمالك المنع منه والعدول الى غيره ويجبر على تمكينه من السقي على الموضع المعين انتهى وعبارة فتاوي القاضي احمد المزجد رحمه الله تعالى مسئلة في رجل له حق اجرا الماء الى ارضه من موضع معين مثلا على اخر فاراد الاخر ان يجري الماء الى المستحق المذكور للسقي من موضع اخر ليسقي به ولم يكن على المستحق المذكور ضرر في ذلك ولا غيره من الجيران وامتنع المستحق المذكور من ذلك فهل له التحويل لما ذكر ام لا لانه قد استحق السقي من هذه الجهه اجاب بقوله استحقاق المجرى اما بملك المجرى ومنفعته او منفعته فقط فيه لمالك الارض له مجرى اخر بعاوضة وشرطها التراضي انتهى وفي كفة الطغام فيما احدث في وادي زبيد من البلايا العظام ما لفظه ولو استحق عليه اجرا الماء من محل معلوم فاراد اجراه من طريق اخرى ليس له ذلك ويجبره الحاكم الشرعي على الاجرا من المحل المعتاد ومما افتى الكمال الرداد بان من اعتاد السقي من قصبة معينه ليس للمالك المنع منه والعدول الى غيره ويجبر على تمكينه من السقي على الموضع المعين انتهى ووجهه القاضي صفي الدين احمد بن عمر المزجد رحمه الله بان استحقاق الاجرا كما ذكر اما بملك المجرى ومنفعته او منفعته فقط فهل لمالك الارض له مجرى اخر معاوضة وشرطها التراضي وظاهرهما افتى به الكمال الرداد رحمه الله انه لا يجبر على ارسال الماء من المحل المعتاد والى المحل الفاسد نحو زرعه مثلا لو كان وهو ظاهر ما افتى به الامام الغزالي واقره جمع متاخرون ذكره في كفة الطغام قبل هذا ما نصه

وافتى الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله تعالى ونفعنا به بالنظر اذا كان لاثنين ارضان احدهما تشرب قبل الاخرى وما السفلى
يخرج من العليا فاراد صاحب العليا ان يجعل المكان الذي ينفذ فيه الما الى السفل محل ادفع مما كان او اراد ان يحوله ان كان
ذلك يضر صاحبه في مقدار حقه او اتلاف لشي من ملكه او بطو وصول الما اليه بحيث يتاخر ادراك زرعه او ثمره على نحو عن
العاده منع من ذلك واذا لم يضر صاحبه لكن نفع صاحب العليا فقط فلا وجه للمنع منه اذا لم يحصل به زيادة احداث شرب
ونحوه انتهى السوال الثالث قوله واذا قلتم بجواز ذلك الى قوله وهل عدم العباد ضرالخ جوابه قال في الاقوال الواضحه
بعد كلام ومنها التعابيران يزبروا الارض بزبر عاليه ويرسلوا ما الشريج فيها فيكون الما يدخلها بما يحمله من التراب ويخرج منها
صافيا وهي ملانه يحتالون عليه بوضع اشجار واحجار في وجه مخرجه وتبقى الارض ملانه مدة ايام كثيره وربما بقيت مدة الما
في الشريج يفعل ذلك لاجل التراب الذي يدخله ولا يخرج والتراب المذكور لا كلام في انه يجوز اخذه لكل احد ومن اخذه ملكه
وانما الكلام في اتلافهم يحبسونه عمن بعدهم هذه المده الطويله والارض تشربه فيحصل منه ضرر التعويق والنقص فتشرب الارض
اكثر مما تستحقه وكان يكفيها في العادة ان تشرب يوما او ليلة وفعلهم هذا لا يتوقف عليه زراعتها ولهذا قد لا تزرع تلك
السنة بسبب هذا الفعل وهو اشد ضررا مما سياتي وهو ان يحبس في ارضه من الما اكثر مما يستحقه انتهى وهو كما ترى يفيد
ان عدم التراب ليس من الضرر المترتب عليه عدم الزراعه لعدم توقفها عليه وذلك ظاهر مما مر في المرعى الاخضر وقد صرح
العلامه ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه في قضية خالفت فيها شهادة كلام العلما بان كلام العلما هو المقدم بل قال ابن زياد
في اخر جوابه انا اذا تحاشينا عن ابطال الشهادة فلا نتحاشا عن الارتياب في شهادتهم ذكر ذلك في باب الشهادات فانظره
السوال الرابع قوله واذا قلتم بقبولها الخ جوابه نعم تتعارض البينتان لتكاذبهما فتسقطان وهما مثبتتان
فان زادت بينة الاعلى ولم تنقص قيمة ولا غلة بسبب هذا التحويل كان نفيا محصورا والشهادة به ايضا تعارض الاثبات
الجري كما صرح بذلك ابن حجر رحمه الله في التحفة وفي شرح المنهاج للدميري ما نصه فرع شهد اثنان انه باع من فلان
ساعة كذا واخران انه كان في تلك الساعه ساكتا او شهدا انه قتل زيدا ساعة كذا واخران انه كان في تلك الساعة
ساكنا لا يتحرك ولا يعمل شيا ففي قبول الشهادة الثانيه خلاف للاصحاب لانها شهادة على النفي قال المصنف والاصح القبول
لان النفي المحصور كالاثبات في امكان الاحاطه به ويوافقه قول الرافعي في اخر الطلاق انه لو حلف بالطلاق انه ذهب
انه الذهب الذي اخذه من فلان فشهد شاهدان انه ليس ذلك الذهب وقع الطلاق على ظاهر المذهب وان كانت هذه
الشهادة على النفي لانه نفي يحيط العلم به انتهى ومثله في قواعد الزركشي والسيوطي وفي فتاوي العلامه الحبيشي رحمه الله جواب
مبسوط في قبول الشهادة اذا كان النفي محصورا قال فيه ومن النظاير ما لو شهد اثنان انه باع فلانا ساعة كذا
واخران انه كان ساكتا في تلك الحالة لا يتحرك ولا عمل ولم يعمل شيا ففيه وجهان اصحهما في العزيز لانها شهادة على النفي
اي فهل تقبل الثانية قال الامام النووي رحمه الله في الروضه قلت الاصح القبول لان النفي المحصور كالاثبات في امكان
الاحاطة به انتهى اي فتسمع الثانيه وتسقطان ومن ذلك ما في العزيز والروضه انه لو شهد اثنان عليه بالقتل في وقت معين
واخران انه لم يقتل في ذلك الوقت لانه كان معنا ولم يغب عنا فتعارضتا انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن سبيل
تغرف منه جميع الخلق فاراد رجلان يغترف منه ويسقي ارضه المجاوره للبير فهل ذلك صحيح لا سيما ان البير فيه نهر قوي
لم يخش عليه القله بل كلما غرف منه ما يوثر فيه شيا فتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان
السبيل المذكور لسقي الحيوان لا لسقي الزرع لم يسغ لصاحب الارض الاقدام على سقي ارضه والا اتبع شرط الواقف ان علم
والا فيرجع الى موجب العمل بالعادة القديمه والله سبحانه اعلم

باب الوقف

سيل رحمه الله تعالى عن رجل وقف في حياته مخزنين على نفسه ما بقي على مذهب من يرى جواز ذلك ثم بعد موته جعل مصرفهما في قراة قران
يهدى الى روحه وصدقة في ليلة كل جمعة للفقرا والمساكين هذا بعد اصلاح ما اختل من الدكانين ثم مات المذكور

وترك

وترك ولدا فقيرا ذا عيال فقرا وحاله يرثي له الشامت يرى انه احق بتلك الصدقه واحوج ما بين لابتيها
ولسان حاله ينادي هل من سبيل الى صدقة وصله تنتج الدعا الخالص دعا مضطر في البحر على خشبة ينادي يا رب يا رب
وقد اصابه الكبر ووهن منه العظم وضعف البصر فهل من رخصة من اي وجه وطريق الى صرف ذلك الى ولد الميت
المذكور ولعله ياخذ منه حاجته ويتصدق ببعض غلة الموقوف لا سيما وفي وصول ثواب القراة خلاف وهل
من قايل من علما الاسلام بجواز ذلك للحاجة التي هنالك فان الامر كاد يلحق بالاضطرار لا سيما والولد من
اهل المروة والابوة لا يكاد يخلق ديباجة وجهه ولا يريق ماه لاحد واذا كان الوقف قد خرب معظمه ولا غلة
هنالك يصلح منها وتعطل عن الكرى وبطلت لاجل ذلك الصدقة والقراة مثلا فهل يجوز بيعه فان قلتم نعم فكيف
الحكم في صرف قيمته الى الفقرا فقد ذكرنا ان الولد واولاده من افقر الفقرا ويصرف اولا اليهم للاولوية
ام غير ذلك افتونا ماجورين جزاكم الله الجنة واعظم لكم المنة انتهى فاجاب رضي الله عنه بما لفظه قال
العلامه المناوي في تيسير الوقوف ما نصه واعلم ان الموقف على النفس صور منها ان يقول وقفت على نفسي ويسكت
والمذهب البطلان ومنها ان يقف على نفسه ثم الفقرا وفيه قولان اصحهما البطلان لانقطاع اوله واختار السبكي
وغيره انه وصية للفقرا ان لم يرجع لزمت بالموت ووجه بانهما لفظان باطل وصحيح فالغي الباطل واعمل الصحيح
كما لو باع عبده وعبد غيره وارتضاه الزركشي وحمل اطلاق الجمهور عدم الصحة على انه لا يصح وقفا لازما لان كلامهم
فيه لا انه لا يصح وصية لانه لو وقف على الفقرا بعد موته صح انتهى وقد ينازع فيه بانه اذا بطل المتبوع بطل التابع
ومن ثم قال في التوسط اعطاوه حكم الوصية تكلف بعيد انتهى اذا تقرر ذلك فحيث قلنا بالقول المقابل للاصح وصار
وارث الموقوف عليه بالحالة التي شرحها السايل فللوارث المذكور اخذ غلة الموقوف عليهم على ما جزم به الماوردي
والروياني وابو حامد وقال الشيخان يشبه ان الاظهر واما قول السايل واذا كان الوقف قد خرب معظمه الخ فجوابه
افتى تقي الدين الحبيشي في بيت موقوف تعطلت منفعته انه يجوز للناظر ان ياذن لشخص في عمارته فاذا كانت قيمة
البيت قبل العمارة خمسة حروف مثلا فصارت قيمته بعد العمارة خمسة عشر حرفا كان للماذون له الثلثان وللوقف الثلث
فيصرف ثلث الاجره مصرف الوقف انتهى وفيها واذا بيع البنا يصرف ثمنه في تحصيل مثل ما بيع انتهى والله سبحانه اعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له اولاد ذكور واناث وهو ذو مال اراد ان يقف على بعض اولاده
دون الاخرين لاجل غرض له صحيح كان كان قد سبق له احسان الى كبار اولاده دون الصغار منهم فاذا اراد ان يقف على
الصغار دون الكبار لكونه قد زوج الكبار منهم وجعل لهم حلية ولباسا وسلاحا ونحو ذلك دون الصغار فانه لم
يصلهم بصلة فاراد ان يتدارك لهم ما فاتهم من صلاته ومعروفه فوقف عليهم دون الكبار مثلا وعلى الاناث دون
الذكور او فاضل بينهم فجعل للاناث ضعفي ما للذكور لضعفها واحتياجها او قدم بعضهم على بعض لفضيلة
في المقدم كعلم وحلم وحيا ونحوه فهل يصح الوقف المنجز على من ذكر على ما شرحناه من التفضيل والتقديم والتاخير وهل
له اذا وقف عليهم بيتا مثلا ان يساكنهم فيه او لا يجوز له ذلك الا باذن من الموقوف عليهم او لا يجوز له ذلك جملة
لانه حينيذ يصير واقفا على نفسه وهو لا يجوز وهل اذا ادعى اولاده الكبار ان والدهم انما اراد بوقفه على الصغار
مثلا احرام الكبار يصدقون بذلك او القول قوله فيما قصد اليه اذ لا يعرف قصده الا هو او لا تسمع دعواهم بذلك
اصلا فاجاب رضي الله عنه بقوله ما نصه في فتاوي العلامه الامام العفيف بامخرمه وشمس الدين يوسف ابن يونس
الحبيشي رحمه الله تعالى ما نصه الذي افتى به السيد السمهودي والعلامه الامام العفيف بامخرمه وشمس الدين يوسف ابن يونس
الجبايي صحة النذر على بعض الاولاد دون بعض وكذا ساير التصرفات الماليه وهو ما قرره صفي الدين احمد ابن حجر الى ان
قال والذي اعتمده تبعا لمشايخي ومشايخهم وهو الذي افتى به الرداد والتقي الفتى والجمال القماط والعلامه ابن الخياط

والطنبداوي وشيخ الاسلام ابن زياد عدم الصحة حيث لم يكن هناك ما يبيح التفضيل ما لو كان هناك ما يبيح التفضيل
كحاجة او عايلة او علم او بر او قصد مساواة بر سبق الى بعض الاولاد فيصح المنذر عليه وفي فتاوى العلامة الوايلي رحمه الله تعالى
لا تسمع الدعوى بقصد الحرمان ولا يحكم بها ولا تسمع البينة بقصد الحرمان وان صرح بذلك المتبرع انتهى وان شرط الواقف السكنى لنفسه مع
اولاده الموقوف عليهم لم يصح وان ذكر ذلك على سبيل الاخبار كما يوخذ ذلك من كلامهم في شرط عثمان في بير رومية والله اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا على ولده وولد ولده معينين باسميهما ثم مات الواقف وولده وبقي ولد
الولد دار عليه الزمان ولحقه الضر وعسر حاله وظهر في الموقوف خلل في سفله يوول الى هدمه وخرابه فاراد الموقوف عليه بيع بعض العلو من
البيت ليصلح به السفل فهل له ذلك لاجل الانتفاع بالصالح واحيا ما تصدق به الواقف مع انه ما اراد بيع بعض العلو الا لعسر حاله وعدم
طاقته لاصلاحه ولا ثم غلة تفي بالاصلاح وصار معدوم الانتفاع به فاراد اصلاحه مما ذكر فهل يجوز له ذلك وهل الحاكم تمكينه
او يتولى ذلك بنفسه حتى يتم صلاح ما ذكر ام كيف الحكم افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بما نصه الحمد لله في فتاوى
سيدي الجد سليمن رحمه الله ما نصه اعلم ان وظيفة الناظر الخاص والعام عمارة الوقف عند الحاجة من جهة ريعه ان كان هناك ريع فان
لم يكن هناك ريع اجره بما يعمره به او اقترض له او انفق من عنده ولكن لا بد في الانفاق والاقتراض من اذن الحاكم الا ان يشرطه له
الواقف فلا يحتاج للاذن فان فرض تعذر الايجاب والاقراض والانفاق وتعذرت المنفعة للانهدام جاز بيع ما انقض
لاصلاح الباقي فيباع بقدر ما يعمر به الباقي وان قل انتهى ومما اوردناه يوخذ الجواب والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وسئل رحمه الله تعالى عن شخص قال وقفت الحانوت الفلاني على قراة القران على ال فلان ما تناسلوا معناه ان القراة منهم وان
القراة مرتبة بطنا بعد بطن فقام بوظيفة القراة ال فلان فلان مثلا ثم مات وفي ذريته اخوه لم يحسن القراة فنقلها
الحاكم الى اجنبي وقام بمقصود الواقف ثم ان ولد هذا الذي لا يحسن القراة احسنها فهل تنتقل اليه الوظيفة وابوه حي وما الذي
يجزي من القراة وهل اذا كان اهل بلدة لا يحسنون القراة يجوز نقل القراة الى من يحسنها في غيرها من البلدان وفي ارادة
الواقف وهل يشترط اذا قلتم بصحة النقل تقديم الاقرب فالاقرب من البلدان كما في طعام الفطرة افيدونا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله الحمد لله نقل العلامة المناوي في تيسير الوقوف عن الامام ابن الصلاح ان ما وقع التردد في كونه من
الشروط لا يجعل شرطا ومن صور ذلك ان يذكر امر غير مقرون بشرط بان يقول ليفعلون كذا او يكون كذا وما اشبهه فالظاهر
ان ما فيه للواقف حظ يعود عليه فهو بمنزلة الشرط بخلاف قوله وقفت على فلان ويكون كذا فانه متردد بين الشرط
والوصية فلا يلحق بالشروط واختلفوا في الشروط هل تنزل على موجب اللفظ او على المقصود الظاهر من القراين
قال العلامة المناوي وعلى كل ادلة تطيب بها النفس وحينيذ فحيث كان الاب المذكور لا يحسن القراة وولده يحسنها
جعلت الوظيفة للولد تنزيلا للشرط على المقصود الظاهر من القراين من ان القراة تكون لال فلان وتنزل القراة
على ما اطرد من العرف في زمن الواقف حال الوقف على ما قاله ابن عبد السلام وغيره واذا كان الموقوف عليهم لا يحسنون
القراة تعين مراعاة غرض الواقف من الاستنابة حتى يتاهل الموقوف عليهم والله اعلم واحكم **وسئل** رحمه الله تعالى عن بيت
موقوف على ناس وكان لهم بتفاصيل الوقف مرقوم فضاع ولم يعرف ما فيه من كون هذا الوقف وقف تشريك او وقف
ترتيب ولا بينة تفيد الصواب ولا بد لاحد فيقضي بها فهل يكون هذا الوقف صحيح والحال ما شرحناه او يصير باطلا لعدم
بيان المصرف وفقدان المرقوم الموضح لذلك فيرد على ورثة الواقف فان قلتم بصحته فهل الاصل الاشتراك او الاختصاص
ام ماذا يكون الحكم فيه وكيف تصرف غلته او الى ماذا يكون امره وهولاء الناس مصادقون بالوقف وانهم عليهم وانما
الاختلاف في كونه وقف ترتيب او وقف تشريك افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بما نصه في تيسير الوقوف للعلامة
المناوي ان لم يعرف مستحقوه صرف مصرف منقطع الاخر على ما جرى عليه الشيخان لكن نقل النووي انه يجعل كوقف
منقطع لم يذكر مصرفه واعترضه الاسنوي بان الاصح في المطلق عدم الصحة ورده الاذرعي بان المسلة لها

صورتان

صورتان احدهما ان يعلم ثبوت الوقف على معينين فيكون كمنقطع الاخر الثاني ان يعلم اصل الوقف في الجملة لا اربابه
فيكون كالمطلق انتهى ومما اوردناه يوخذ الجواب والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن جماعة صادقوا ان بيتا والدهم
وقف عليهم ولم يبينوا في مصادقتهم انه وقف سكنى او استغلال غير انهم سكنوا في البيت المذكور اياما وتركوه اياما وقد
بانوا باسرهم الا انه ما بقي من البطن الاول الا امراة واحدة احنى عليها الدهر فارادت رد الوقف الى الملك فهل لها الرد والحال
ما شرحناه من كونها مصادقة فيمن صادق بالوقفية افيدوا السايل **فاجاب** رضي الله عنه حيث لم يصدر من المراة
القبول راسا وانما الصادر منها المصادقة بصدور الوقفية لا قبولها ولا الرضا بها وارادت الرد اجيبت الى ذلك وعليه
يرجع الوقف ملكا للواقف والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن بيت صادق بعض اهله انه موقوف عليهم من
جدهم وشهد شهود على باقي اهله بالوقفية ممن لم يكن صادق واكثر الموقوف عليهم قد درجوا الى دار السلام
وتوفاهم الملك العلام ولم يبق من الدرجة الاولى الا بنت واحدة والاجماعة من الدرجة الثانية ولم يعلم
هل الوقف المذكور وقف ترتيب او تشريك فهل للجميع رد الوقف الى الملك ويكون الثمن بينهم اسوة ام لا
يكون الرد الا من المراة الواحدة والحال انه الا ان لم يعلم ان الوقف وقف ترتيب او تشريك فان الوقف
ما كان الا بمصادقة من البعض وقيام الشهادة على البعض المسلة واقعة **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
يكون الرد من المراة الواحدة ومن اهل الدرجة الثانية فان الرد من البطن الاول سوا كان للترتيب او التشريك
يبطل حق الراد ويكون بالنسبة الى البطن الاول كمنقطع الاول وما بعده فكمنقطع الوسط او الاخير فكمنقطع
الاخر والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا جارا على بنته فلانه وعلى اولادها فقط ولم يذكر
سواهم ثم ان الموقوف عليهم انقرضوا ولم يبق منهم احد الا البطن الثالث الذين هم اولاد اولاد البنت فما المتوجه في
هذا الوقف والى اي جهة يصرف هل يرجع الى ورثة الواقف اذا هم موجودون او الى الاقرب الى الوارث او الى الفقرا
حيث كان منقطع الاخر والى اولاد الاولاد الموقوف عليهم ما تناسلوا ولو وقف على ذريته فهل يدخل اولاد البنات
واولاد الاولاد وهلم جرا ام لا وهل لو كان الواقف لا يفرق بين الالفاظ ولا يعرف عموم اللفظ لفظ الذرية ولا
النسل ولا العقب يواخذ بلفظه ام بقصده وما الفرق بين الاولاد والذرية مع ان الاولاد يطلق عليهم لفظ
الذرية افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله عبارة تيسير الوقوف ولا يبطل منقطع الاخر في الوقف
كعلى الاولاد او على زيد ثم عقبه وسكت او زاد ما تناسلوا فالغلة بعد الانقطاع للاقرب للواقف والمعتبر قرب الرحم
لا الارث على الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم **واما قول** السايل ولو وقف على ذريته فهل يدخل اولاد البنات واولاد
الاولاد **فجوابه** قال في التحفة ويدخل اولاد البنات قريبهم وبعيدهم في الوقف على الذرية والنسل والعقب
واولاد الاولاد لصدق كل من هذه الاربعة بهم الا ان يقول من ينسب الي منهم **واما قول** السايل لو كان الواقف
لا يفرق بين الالفاظ هل يواخذ بلفظه ام بقصده **فجوابه** يوخذ مما نورده قال في تيسير الوقوف **فصل**
قال وقفت على ولادي دخل البنون والبنات والخناثا لا اولاد الاولاد اذ لا يسموا باولاد حقيقة وانما لم يحملوا اللفظ
على حقيقته ومجازه لان شرط ارادة المتكلم له ولم تعلم فان علمت دخلوا ويدل لذلك الزركشي بان في كلام الشيخين
ما يوخذ منه ان الراجح عند الاكثرين الرجوع لموجب اللفظ لا الى المقاصد وجمع متاخرون الى الثاني انتهى
واما قوله وما الفرق بين الاولاد والذرية **فجوابه** ان لفظ الاولاد لا يتناول الا اولاد صلبه دون اولادهم
كما سبق بخلاف لفظ الذرية يتناول اولاد الابناء والبنات وان بعدوا والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل مرض مرض الموت وحضر لديه مامون الحاكم الشرعي ووقف جميع
ما معه من البيوت الحجر والنخل والارض الكاينة مثلا في البلد الفلانية المعروفة للورثة وهي المسماة كذا الخ

الاكيت وكيت موقوفة علي اولاده وهم محمد واحمد والحره فاطمه والحره حليمه للذكر مثل حظ الانثيين وان النظر
في ذلك لولده محمد ولم يذكر ترتيبا ولا تشريكا ولا بطنا بعد بطن وكان عاميا صيرفا وبعد موت الواقف المذكور
حضر اولاده المذكورون واقروا ان ما وقفه ابوهم خارج من الثلث وان الثلث من تركة ابيهم يزيد على ما وقفه
ابوهم باضعاف ما وقفه وان وقف ابيهم على ما في هذه الورقه وهي ما ذكرت لكم اعلا السوال فهل هذا الوقف صحيح
ام لا فان قلتم بصحته فهل هو من منقطع الاخر او الوسط وما حد منقطع الوسط والاخر فاذا مات احد المذكورين اعلاه
وله ورثة فهل يستحقون من هذا الوقف الذي كان ياخذه ابوهم في حال حياته ويكون بينهم على الفريضة الشرعيه
وتستحق منه الزوجة الثمن ام لا يستحقون شيا حتى ينقرض البطن الاول فان قلتم لا يستحقون فهل يكون للاحد
للباقين من الموقوف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ام يقسم بينهم على السوي ام كيف الحكم في ذلك المسئلة
بحالها فاذا كان قد وقع من الورثة للموقوف عليهم المذكورين اعلا هذا السوال لدى حاكم الشريعة المطهرة في
الزمان الاول اقرار بان وقف ابيهم على ما في هذا الرقم الذي هو بخط امين الشرع هو انه وقف على ولده محمد واحمد
الخ الصفة المذكورة اعلا هذا السوال وفي ذهابهم وذهن الواقف انه يكون الى اولادهم واولاد اولادهم من بعدهم
على سبيل الميراث لانه ينتقل من بعدهم الى الاقرب الى الواقف رحما فلما عرضوا رقيمهم بعد برهة من الزمان وبعد
موت احد على بعض اهل العلم اعلمهم بما يتضمنه وعرفهم بما يترتب عليه من احكام وهم يجهلون ذلك فارادوا الان
ان يبينوا ما اجملوه اولا ان وقف ابيهم انما هو وقف تشريك او ترتيب او بطنا بعد بطن حتى تقوم الساعه فهل هذا
التبيين يجب على حاكم الشريعة ان يقبله منهم ويحكم به عليهم لانهم يريدون ان يبينوا ما اجملوه اولا وقد قالوا لو
اقتصر على وقفت كذا ثم قال بعد حين في جماعة او واحد نويته معينا قبل منه ذلك ام لا يقبل منهم الا بالبينة
العادلة فاذا قام هذا الرحم المنتقل اليه الوقف بعد المذكورين فقال هولا يريدون ان يحرموني فهل يقبل منه الان
وتسمع دعواه ولم تكن حجة سوى اجمال الوقف المذكور ام لا يلتفت اليه ولا ينظر الى قوله ولا يسمع له الحاكم
الشرعي دعوى ام كيف الحكم في ذلك رضي الله عنكم وما قولكم لو كان للرجل امة واعتقها ووقف عليها مخزنا
حجرا وصيغة وقفه وقفت وحبست وسبلت على عتيقتي فلانه المخزن الحجر الكاين في المحل الفلاني ولم يزد
على هذه الصيغة وبعد حين تزوجت ومات المعتق ثم ماتت هي وخلفت زوجها واولادها فهل هذا المخزن
الوقف يكون بعد موت المذكورة الى ورثة الواقف ام الى ورثة الموقوف عليها ام الى الاقرب الى الوارث رحما لا ارثا ام
كيف الحكم في ذلك تفضلوا جزاكم الله الجنة بالجواب على هذه المسئلة فالمسئلة واقعه والسايل مسترشد مع البسط
والاطناب لانكم اهلا لحل المشكلات امين فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان الوقف المذكور صحيح وان
كان منقطع الاخر اذ المرجح فيه وفي منقطع الاوسط عند الشافعيه الصحة نظرا لان المقصود من الوقف
الثواب والقربة فاذا بين مصرفه حالا سهلت ادامته على سبيل الخير بخلاف الوقف على منقطع الاول فلا يصح
لعدم امكان الصرف اليه ومتى انقرض الموقوف عليهم في سوال صورة السوال صرف لاقارب الواقف يوم انقراض
الموقوف عليهم والمعتبر اقربهم رحما لا استحقاقا للارث فيقدم ابن البنت على ابن العم ويختص بالفقرا منهم ويسوى
بين ذكرهم وانثاهم واذا مات بعض الموقوف عليهم رجع نصيب الميت للباقي منهم ويكون الامر على ما شرطه
الواقف المذكور من تفضيل الذكر على الانثى وليس لورثة الميت شي من ذلك وقول السايل فهل هذا التبيين
يجب على الحاكم الشرعي ان يقبله منهم الخ جوابه لا يقبل منهم حيث كان الحال ما شرح السايل سيما وقد وقع الحكم
بصفة الوقف على ما يحكيه الرقم ولا يقدح في ذلك جهلهم بالحكم واما المسئلة التي نظر بها السايل فليس من هذا القبيل
فاذا تقرر لك صحة الوقف على منقطع الاخر ومعرفة حكمه علمت ان مسئلة العتيقة من ذلك القبيل فيرجع الوقف بعد موتها

الى الاقرب

الى الاقرب للواقف رحما لا ارثا كما سبق تفصيله وليس لوارثها من ذلك شي والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل
رحمه الله تعالى عن رجل وقف عقاره على اولاده الذكور دون الاناث ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن على ان من مات من الذكور وله
اولاد او ذكر فنصيبه لهم او له واشترط ان للبنات وبنات الاولاد الذكور الكفاية من ريع الوقف لمن احتاجت منهن ومن
استغنت بزوج او ولد فلها المهاداة والمباداة على عرف البلد من ريع الوقف المذكور ايضا فهل يصح الوقف والشرط المذكور على
منقول المذهب مع صحة تخصيصا لذكور دون الاناث وتغليب جانب التمليك لا جانب القربة الذي عليه الامام ام لا يصح
وهل يفرق بين ان يكون في البلد عرف مطرد ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فاجاب رضي الله عنه بما صورته
اذا شرط للاناث ما ذكر في السوال وكان المشروط قدرا معلوما بان قال في شرطه انهن يعطون في كل سنة مثلا من الغلة
كذا وكذا لقدر معلوم فالوقف صحيح ونظير ذلك من المسطور ما اذا وقف دارا على الفقرا وشرط ان يصرف من ريعها دينارا
في كل شهر الى مسجد كذا وما فضل يصرف للفقرا ولم يزد ريع الدار على دينار صرف الى المسجد دون الفقرا كذا ذكر ذلك شيخنا
العلامة المزجد في تجريده في الوقف وان كان المشروط في الوقف للاناث مجهول القدر فالظاهر البطلان اي بطلان
الوقف ونظير ذلك من المسطور ما اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولامي سكناها حياتها ففي فتاوي العماد ابن يونس
احتمال وجهين احدهما صحة الوقف والغا الشرط كقوله انت طالق وعليك الف تطلق ويلغو شرط الالزام والثاني بطلانه
لانه شرط فيه استيفا منفعة مدة مجهولة وهي حياتها فاستفدنا من تعليل الوجه الثاني بطلان الوقف اذا شرط فيه شي
مجهول فاذا لم تغتفر الجهالة في المدة فكذلك لا تغتفر في جهالة القدر المشروط من باب اولى وفي المسول عنه جهالة
المدة والقدر فلا يرتاب في بطلانه واما الوقف على الذكور من الاولاد دون الاناث فقد عم في جهة الجبال لا سيما
الجهة الوصابية والقراين مشعرة بقصد حرمانهن بل ربما يصرحون بذلك فالواجب القيام في ابطال هذا الوقف
وان لا يشترط القربة في الوقف لقيام القرينة الدالة على قصد الحرمان الذي هو معصية وممن افتى ببطلان
الوقف على الذكور دون الاناث العلامة الكمال الرداد وغيره وقد افتيت به مرارا والله عز وجل اعلم انتهى
وخالف الشهاب الموايلي فافتى بالصحة وقال فان قلت الكفاية للاناث مجهولة فيبطل الوقف للجهالة بها
قلت ليست مجهولة جهلا يقتضي بطلان الوقف بل ينزل على ما حرره الاصحاب من الكفاية الواجبة للقريب
الذي استدلوا عليها بقوله صلى الله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وقد قالوا لا تقدير لها بغير الكفايه
انتهى واعتمده سيدي الجد سليمن ابن يحيى الاهدل رحمه الله والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن حيدرا البغدادي
رحمه الله وقف على ابنه حسين ابن حيدر وخلف ابنه حسين على ابن حسين بن حيدر بيتا من العقار ببندر الحديده
والبيت صحيح في ذاته غير ان ابن الموقوف عليه يريد الرد للوقف فهل يجوز له الرد والحالة هذه ام لا وهل المطبقة
الثانية او الثالثة ان ترد وهل المسئلة اتفاقية ام خلافية وهل اذا اراد ابن الموقوف عليه الرد وقلنا الرد يجوز
له بيع الموقوف والتصرف في ثمنه ام كيف الحكم وهل يجوز الاقدام على بيع ما هذا حاله وهل يفرق بين وقف السكنى ووقف
الاستغلال ام لا فرق وهل اذا كان قد وقع من ابن الموقوف عليه قبضا للعين الموقوفه وقبضا للغلال رضا بالوقف
يجوز له الرد والحالة هذه ام لا وهل اذا رد ابن الموقوف عليه وكان الواقف حيا او ورثته او ابن حاير او بنت فقط
او اولادا ما بين ذكور واناث يصير المردود ملكا لمن ذكر ام لا وهل يفرق بين الوارث الحاير وغيره فاذا قلتم ان الوقف
يرتد بالرد ورده ابن الموقوف عليه وصار الى من يستحقه من واقف او وارث حاير او غيره وارجع من ذكر العين المردودة
للراد بطريق شرعية من نذر او هبة او غير ذلك يطيب للراد ام لا بينوا للسايل فوق مقصده فالسايل مسترشد
فاجاب رضي الله عنه بقوله لابن الموقوف عليه الرد ويبطل حقه من الوقف لا اصل الوقف فانه لا يبطل ويثبت
الحق لمن بعده من البطون وحيث بطل حق ابن الموقوف عليه فمصرف الوقف كمصرف منقطع الاخر اذ [illegible] من بعد

وقف على الاولاده الذكور دون الاناث وشرط لهم الكفاية من ريع الموقوف ه

وقفت دار على مسجد كذا ولامي سكناها ه

رد الوقف

البطن الاول لحكمه حكم منقطع الوسط والمسئلة فيها خلاف شهير معلوم من كتب المذهب والمقرر ما ذكرناه ولا يجوز لابن
الموقوف بيع ما ذكر لعدم بطلان اصل الوقف والوقف ان كان للاستغلال فلا يستوفي المنفعة الا الناظر الخاص او العام
او لغيره فللموقوف عليه استيفا المنفعة بنفسه وبغيره هذا ما وقع عليه النظر في الحالة الراهنة من الفرق بين وقف الاستغلال
ووقف السكنى ويبطل حق من بعد البطن الاول حيث رد قبل ولم يقبل **وقول السايل** وهل اذا رد ابن الموقوف
عليه وكان الواقف حيا الخ **جوابه** لا يصير الوقف ملكا وذلك لان ابن الموقوف عليهم عليه من البطن
الثاني فحيث شرط الترتيب من الواقف ورد من بعد البطن الاول لا يبطل اصل الوقف بل يبطل الحق
فقط ولا يصير الموقوف ملكا حينئذ والوقف على الوارث الحاير حيث خرج من الثلث لا ان مرده لا
يبطل الحق بالرد فحيث رد الوقف من قبل ابن الموقوف عليه من البطن الاول صار الموقوف ملكا
للواقف ولوارثه وللوارث حينئذ التصرف فيما ذكر حيث تقرر شرعا صحة الرد بان لم يلزم الوقف
بمجرد اللفظ لانتفا الحيازة للارث بما شا من نذر او هبة او غير ذلك والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى
عن امراة صادقت بان البيت الفلاني وقف ابيها وقفه على ذريته وهي لا تعرف مدلول لفظ الذرية الذي عرفه
العلما بانه كيت وكيت فهل يصح منها هذه المصادقه مع كونها امية على عادتها لا تعرف مدلول لفظ الذرية بل
بل المعروف عندها الا ما عند عوام الناس في عرفهم ان الذرية لا تطلق الا على الاولاد فقط وعندهم ان ولد الولد
لا يدخل في ذلك ولا ما يراد بها ولا ما هيئتها ولا على ما تطلق وهل يحكم عليها في البيت المذكور بالوقفيه
والحال انها لم تذكر كونه وقف ترتيب او تشريك ام لا يثبت بهذه المصادقه شي من ذلك لعدم تمام الفايدة
وعدم بيان المصرف من كل طرف حتى يتمكن من صرف الغلة الى اربابها بينوا لنا ذلك بيانا شافيا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله اعلم ان في فتاوى العلامه الحبيشي رحمه الله تعالى ما نصه قال الامام الملقب بسلطان
العلما الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعده ما لفظه لو نطق العربي بكلمات عربيه لكنه لا يعرف معناها في الشرع
مثل قوله لزوجته انت طالق للسنة او للبدعه وهو جاهل بمعنى اللفظ فانه لا يواخذ بشي من ذلك اذا
جهل معناه اذ لا شعور له بمدلوله اذا تقرر ما ذكر وكانت المذكورة ممن يخفى عليها ما شرحه السايل لعدم
مخالطتها من يعرف حكم هذه المسئله وكونها نشات ببلدة بعيدة عن اهل الاسلام او قريبة عهد
بالاسلام قبل منها دفع الاقرار المذكور والعبرة بما صح لدى الحاكم المترافع اليه عافاه الله تعالى والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن ارض موقوفه على قاري يقرا كل يوم جزوين ويهدي ثواب ذلك الى روح الواقف
هل يتعين على الناظر دفع الغلة المستحقه عند حصول الثمرة للقاري جملة واحده او لا يتعين عليه ذلك ويكون
له دفع الثمره على التدريج خشية ان يقع وساب في الارض او يترك القاري فتونا ماجورين **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله الغلة المستحقه للقاري المذكور في مقابل عمله يجب دفعها اليه جميعا ولا يجوز تاخير شي
منها وعروض الوساب غير مقتضي للتاخير الا ان كان شرط من الواقف في ذلك فيعمل به واذا تبين ان القاري
المذكور لم يعمل او قصر في العمل المشروط لزمه رد ما لا يستحقه والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن شخص وقف على
اولاده الذكور والاناث المنتسبين اليه ثم اولادهم ما تناسلوا ارضا ومات عن اربعة اولاد ثلاثة اشقا وواحد
لاب ثم مات اثنان من الاشقا وبقي الثالث فهل تقسم الغلة بين الاخ الشقيق والاخ لاب سوا وللاخ الشقيق
ان ياخذ ما يخصه ويخص اخوته وهل اذا طلب احدهما قسمة الارض يجاب الى ذلك ويجبر عليها الممتنع او لا
فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما شرح السايل فتقسم الغلة بين المذكورين انصافا فان الاولاد
المذكورين قبل موت الاثنين استحقوا غلة الوقف ارباعا فلما مات اثنان منهم استحق الاخران الغلة

انصافا

انصافا وقد تكلم السبكي رحمه الله في مثل المسئلة المذكورة بما يوخذ منه ما ذكر ولا يجوز قسمة الارض الموقوفه ويجوز
المهاياة فيها ولا يجاب طالب القسمة وقد سئل الحبيشي رحمه الله عن قسمة الوقف **فاجاب** بقوله
ان قسمة الموقوف عليهم لغلة الوقف واجرته صحيحه لاستحقاقهم وملكهم لها واما قسمة الارض الموقوفه فغير
صحيحه ولا يجوز لهم قسمتها ويجوز لهم المهاياه فيها كما في الروضه وغيرها وحينئذ فلا يجاب طالب القسمة المذكورة
لعدم جوازها بل يقتسمون غلتها او يتهايون منافعها والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله عن امراة اوقفت ارضا على
مقدمة ولم تعين قاريا وكان هناك ابن اخ لها وابن اخت وفي كل اهلية فمن اولى **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الامر
في توليه من ذكر راجع الى من له التوليه بحسب ما يراه من المصلحة والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم **وسئل**
رحمه الله تعالى عن رجل وظفه الحاكم الشرعي قراة القران في مقدمة يهدي ثواب القراة الى فلان والموظف المذكور من
ذوي الثروات والسعه فبدى للحاكم ان يعزله ويولي اخر من قرابة الواقف لكونه محتاجا فهل يسوغ عزل الموظف
الاول وعزل الثاني اولا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في التحفه ما لفظه وافتى السبكي بان للواقف والناظر
من جهته عزل المذكور المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه
جمع كالزركشي وغيره بما في الروضه انه لا يجوز اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص
اولى واجيب بالفرق بان هولا ربطوا انفسهم بالجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز اخراجه
منه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات ولك رده بان التدريس فرض ايضا وكذا قراة القران
فمن ربط نفسه بهما كذلك بنا على تسليم ما ذكر ان الربط به كالتلبس به والا فشتان ما بينهما ومن ثم اعتمد البلقيني
ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل الناظر القاضي بلا سبب ونفوذ
العزل في الامر العام اما الوظايف الخاصه كالاذان والامامه والتدريس ونحوه فلا ينعزل اربابها بالعزل من غير سبب
كما افتى به كثير من المتاخرين واذا قلنا لا ينفذ عزله فهل يلزمه بيانه افتى جمع متاخرون بانه لا يلزمه لكن قيده
بعضهم بما اذا وثق بعلمه ودينه ونازعه التاج السبكي بانه لا حاصل له ثم بحث انه ينبغي وجوب بيانه لمستنده
مطلقا انتهى **وسئل** العلامه الوايلي عن مثل هذه المسئلة **فاجاب** بقوله لا يجوز عزل المذكور عن وضيفته بغير سبب
شرعي كما ذكره الامام البلقيني وافتى به الامام الطنبداوي لقوله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به
انتهى اذا تقرر ذلك فالمذكور لا يسوغ عزله الا بسبب شرعي كان لم يقم بالوضيفة القيام المتوجه عليه شرعا فينعزل بذلك
ويولي الحاكم من راه صالحا للولايه والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل ولاه الحاكم الشرعي على وقف مقدمه فعاوض بالارض
الموقوفه ارضا اخرى خسيسه فهل يصح البيع المذكور ام لا والناظر المذكور مشاغلا للمتوظف في قراة المقدمه ومؤذيا له
يوده انه يترك نفسه هل يجوز له ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله عندنا الامام الشافعي رضي الله عنه ان بيع الارض
الموقوفه ولو بارض اغبط منها غير صحيح لان حكم الوقف اللزوم كما دل عليه حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح
والاظهر عند الشافعي ان الموقوف ينفك عن اختصاص الادميين اذا تقرر ذلك فحيث كان الحال ما شرح السايل تبين عدم
صحة البيع المذكور ويجب على المشتري رد الارض الموقوفه ورفع يده عنها وعليه اجرة الارض من حين وضع يده عليها واذا
كان الحال ما شرح السايل من تعدي من ذكر بالاذيه فقد ارتكب خطيا جسيما لقوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله اخرجه الطبراني وحينئذ فمتى ثبت ذلك شرعا تعين على الحاكم زجر المتعدي وله بذلك الثواب الجزيل بالقصد
الحسن الجميل والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن مسجد خرب ونقل اهل محلته الى موضع اخر وبسبب ذلك عمر
اهل تلك المحلة مسجدا عنه تعطيله والمبني المعطل وقف فهل يسوغ صرف غلته ونقلها الى المسجد المبني المعطل وقف

المبني عشا شا اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا انه يجب تعظيم المساجد واحترامها ويحرم تخريبها واهانتها
ولقد افاد شيخ الاسلام محمد ابن عراق واجاد رحمه الله حيث قال في سفينته قوله سبحانه وتعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه قال الحسن ترفع اي تعظم قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اي لا احد اظلم من ذلك والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله اذا تقرر ذلك فحيث بني في تلك المحلة مسجد اخر واراد واحد من الناظر صرف غلة المسجد الاول الى هذا المسجد
لقيام المتوظف بما كان قايما به في المسجد الاول اجابهم الى ذلك فقد قال الامام ابن الرفعه لابد من النظر الى مقاصد الواقفين
واغراضهم منظور اليها وان لم يصرحوا بذلك فاذا اقتضت المصلحة نقل غلة الوقف الى المسجد المبني خيا صرف القايم
ذلك اليه وان لم ينص الواقف على ذلك لان دلالة الحال قاضية بان الواقف لو استشعر هذا الحال لوقف لذكره واثبته
في كتاب وقفه والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف على فقيه المسجد وثم فقيهان هل يختص به احدهما او يوزع بينهما
افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح العلما رضي الله عنهم بان المفرد المحلى او المضاف المفرد للعموم على الراجح وذكروا من
فروع المسلة اذا اوصى بالثلث لولد زيد وكان له اولاد اخذوا كلهم ذكره الروياني في البحر وذكر ابن حجر رحمه الله في [illegible] بان
الذي سنح له فيمن اوقف على من يعلم الصبيان او يوذن ووجد موذنون او معلمون هل يوزع على المقدار او يخصه الناظر
في الوقف والوارث في الوصية بمن شا احتمالان لي الاوجه اولهما عملا بعموم لفظ من انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن رجل متوظف في مقدمة اراد الناظر عزله وتولية نفسه لفقره فهل يجوز للناظر تولي الطرفين
وعزل المتوظف من دون تقصير واذا شرط الواقف ان الناظر لا ينصب نفسه للوظيفة هل يتبع شرطه واذا طلب
المستحقون بصيرة الوقف هل يجب اعطاهم فاجاب رضي الله عنه بقوله لا يجوز عزل المتوظف المذكور من دون
تقصير والسبب المذكور لا يوجب عزله فقد قال العلامة البلقيني في حواشي الروضة لا ينفذ عزل ذي الوظيفة المقرر فيها
فيها القايم بشروطها تهورا او يكون قادحا في نظره قال العلامة الحبيشي في فتاويه وبه افتى جمع محققون كالطنبداوي
وتلميذه شيخ الاسلام ابن زياد واما حكم الاطلاع على البصيرة ففي التحفة ما نصه **فرع** طلب المستحقون كتاب الوقف
ليكتبوا منه نسخة لاستحقاقهم لزمه تمكينهم انتهى واما تولي الناظر الطرفين فالذي افتى به الطنبداوي جوازه تبعا
للبغوي في ذلك فانه قال يجوز للناظر على مسجد ان ينصب نفسه للتدريس في ذلك المسجد اذا تاهل وافتى بخلاف ذلك
حمزة الناشري فقال لا يجوز للناظر ان ينصب نفسه لوظيفة من وظايف المسجد انتهى نعم اذا شرط الواقف
ان الناظر ليس له نصب نفسه تعين العمل بشرط الواقف والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل استاجر قطعة ارض
سفلى موقوفة تبذر عطبا وحورا وغير ذلك من البذور حسب عادتها مدة معلومة فبذر المستاجر في البعض منها
حورا فمضت مدة الاجارة والحور باق فاراد المستاجر قلع حوره مجانا ولا يريد من الموجر شيا لانه ملكه يتصرف فيه
كيف شا او ابقاه له باجرة مثلها لانها ارض موقوفة يراعى فيها الاصلح وابقاوه للمستاجر اصلح للوقف من قلعه مجانا
لانه لو قلع ما فيها من الحور فقد تاسب ويفوت على الوقف ما بذله المستاجر من الاجرة واراد الناظر تملك ما فيها من
الحور للوقف بالقيمة فابى المستاجر وقال ان البذر ملكي ولا يجبر الانسان على بيع ملكه فمن المجاب منهما وما هو الاصلح
للوقف الذي يجب على الناظر مراعاته ويجب العمل به هل هو ابقا ما فيها من الحور للمستاجر باجرة مثلها عليه او قلعه
مجانا او اجابة الناظر الى ما قصده من التملك ولا سبيل الى ذلك لان الحور ملك للمستاجر ولا يجبر الانسان على
بيع ملكه ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله يتعين على الناظر العمل بالاصلح من التملك
بالقيمة والقلع وغرم ارش النقص والتبقية بالاجرة فما راه الاصلح تعين عليه العمل به حتى لو راى الناظر ان
القلع اصلح من تبقيته باجرة المثل تعين عليه العمل به ويلزم المستاجر اجابته الى ذلك فان ابى كلف القلع مجانا

لبرد

لبرد الارض كما اخذها صرح بذلك العلامة ابو الفتح المزجد في فتاويه والذي يوخذ من فتاوي البلقيني ان
الاصلح في مثل ذلك هو الابقا بالاجرة كما نقل ذلك في تيسير الوقوف للعلامة المناوي عن فتاوي البلقيني وعبارته
فرع لو غرس او بنى في ارض ثم خرجت مستحقة لوقف لم يجز ان تؤجر الارض لغير صاحب البنا او الغراس ولا
يقلع ان كان في بقايه مصلحة للوقف ولا يقال المشتري فاسدا كالغاصب فللناظر القلع مجانا لان هذا
معارض بالمصلحة وهي في الابقا ولا يترك المحقق للموهوم افتى به البلقيني وقال انه من النفايس انتهى هذا
واذا اختار المستاجر القلع فيقلع وعليه الارش والتسويه ولا يجاب الناظر حينيذ لواحدة من تلك الخصال
كما صرح بذلك في تيسير الوقوف وعبارته ما نصه وتصريحهم في الاجارة بان تخيير الموجر بين التملك والقلع
مجانا والتبقية باجرة المثل انما هو عند عدم اختيار المستاجر القلع اما اذا اختاره فيقلع وعليه الارش والتسويه
ولا يجاب الموجر لواحدة من تلك الخصال سوا في ذلك الوقف والملك انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى هل للموقوف
عليه ان يبيع ما انتقل اليه من منافع ارض موقوفة عليه ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله لا يصح لما صرحوا
به في بحث المر من ان محض المنفعة لا يملك به عين والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل لا يزال اجداده وظيفة
لم يتاهل الرجل كابايه في القيام بها هل للحاكم الشرعي ان يولي غيره ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله بانه يجوز للحاكم الشرعي
توليته من ذكروا الحال ما سطر لا سيما والاتيان به في الوضايف قد طبق بعضهم فيها حتى قيل انها لا تسوغ الا بمبيح تمم والله اعلم وسئل رحمه الله
تعالى عن امراتين باقيتين من المشروط اليهم النظر على قطعة ارض موقوفة استوطنتا بارض نازحة عن البلد الموقوف فيها القطعة
فولى الحاكم الشرعي في الوقف المذكور من فيه اهلية للوقف للغيبة المسوغة وعدم القيام من المراتين بشرط الواقف فارادت المراتان
عزل المتوظف ورفع يده عن الارض فهل يسوغ لهما ذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قد تكرر السوال في الحادثة
على وجوه مختلفة والمجيب اسير السايل والعبرة بما يصح لدى الحاكم المترافع اليه وقد ذكرنا فيما سبق نقلا عن تيسير الوقوف
ان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ومن ثم لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص واهليته ونقل الزركشي عن كلام الرافعي
انه ليس للقاضي ان يولي في المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه قال وكلامهم في الاقضية
يدل عليه والذي ذكره في الاقضية ان من وظيفة القاضي النظر في الوقوف العامة وكذا الخاصة اذ هي تنتهي الى العموم كما نقله
الشيخان عن الماوردي واقراه ومعناه ان له البحث عن متوليها وايصالها الى اهلها والاعتراض على نظارها في اختيار ما لا
يليق شرعا فقد قال الزركشي كشيخه الاذرعي ان الخاصة دون الاوليا المتاهلين لا يشاركهم القاضي في قبض الريع وصرفه الا
لضرورة شرعية كغيبة ونحوها انتهى اذا علمت ذلك فحيث وقعت التولية من الحاكم المذكور بطريقه لم يكن للمذكورتين
العزل بلا سبب شرعي واذا فقدت الاهلية من المذكورتين فلا نظر لهما فاذا عادت الاهلية فقال في تيسير الوقوف بعد كلام
واذا عادت الاهلية عادت الولاية والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن ناظر على وقف مقدمه بسط ارض الوقف بنفسه الى قريب
اوان الحصاد ثم انه اجر الارض على اخر بدون اجرة المثل فطلب رجل من اقارب الميت الارض باجرة المثل فهل يجاب الى ذلك وهل
يكون خللا في الناظر اذا لم يقبل الزيادة افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله بسط الناظر على ارض الوقف وبذرها
من ماله من دون استيجار لها من القاضي لا يسوغ للناظر فعله والناظر مامور بالتصرف بما فيه حظ ومصلحة فليس له
التاجير بدون اجرة المثل الا ان كانت المصلحة في ذلك كتوفير الرغبات في الارض والتاجير باجرة المثل من دون حظ
من الاجرة ينفق عن استيجارها ولا يكون ما ذكر خللا في الناظر اذا لم يقبل الزيادة المذكورة كما هو مصرح بجميع ذلك
والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف ارضا على رجل واولاده ما تناسلوا فكيف تكون القسمة على سبيل المواريث
او على الروس وهل تشترك الطبقة العليا والسفلى او تحجب العليا السفلى وهل اذا تقاسموا على سبيل المواريث يجوز للحاكم ان
يقول ان كان اخا فلا يرث شيا وان كان ابنا ورث بغير حجة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان قسمة رقاب الوقف

بين اهله غير سايغ شرعا واما المنافع فتقسم بينهم بالسويه لان غالب الاستحقاقات المساواه كما في الهبة لهم والوقف
عليهم والوصية لهم هذا حيث لم يصدر من الواقف التصريح بان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وحينئذ يشترك الطبقة
العليا والسفلى في استحقاق الموقوف عليهم اذ مقاصد الواقفين منظور اليها فانهم لا يريدون حرمان احد من ذريتهم ويتعين
الوقوف مع الفاظ الواقفين والحاكم المذكور حيث كان شافعيا فلا يسوغ له ان يقول بما اشار اليه السايل والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن رجل بنى مسجدا في ارض موقوفة للسكنى وقف على ذلك المسجد ارضا يملكها وبقي ذلك المسجد مدة من الزمان
ثم انهدم وذهب اثره فهل تعود تلك البقعة الى ما كانت عليه قبل بنا المسجد يسكنها من سبق اليها من المسلمين ام لا وهل لهذا
المسجد حرمة المساجد ام لا وكيف الحكم في الارض الموقوفة عليه هل يكون وقفها صحيحا ام باطلا وهل تعود بعد انهدام المسجد
اذا قلتم انه مسجد الى ورثة الواقف ام لا وكيف حكمها والى من تصرف غلاتها وورثة الواقف في غاية من الحاجة اليها بينوا
لنا بيانا شافيا فالمسئلة واقعه والارض الموقوفه بايدي جماعة لا يتصل الورثة منها بشي ولا هي على حكم ما صنع الواقف
فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان ايمة الشافعية عرفوا ما يصح وقفه بان يكون عينا معينة مملوكة قال العلامه
الافقهي كل البقاع قابلة لاتخاذها مسجدا الا مسجد الضرار الى ان قال فان بنى في مسبل حرم ووجب هدمه انتهى وقال
العلامه المزجد صاحب العباب في فتاويه قال القفال في اذا بنى مسجدا في موات لا يصير مسجدا لان الحق فيه لجميع المسلمين ينتفعون
به فلا يجوز تخصيصه بالصلوة بغير اذنهم وكذا لو اذن الامام فيه حتى لو جا امام كان له ان ينقله انتهى وفي
فتاوي الامام عبد الرحمن بن عبد الكريم ابن زياد ما نصه رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها مسجدا هل
يجوز له ذلك ويصير مسجدا له يحصل به من الفضل ما يحصل بالصلوة بغيره من المساجد اولا يجوز ذلك
فاذا قلتم لا يجوز له وليس له حكم المساجد الذي وقف في الملك المطلق وحينئذ هل يصح الوقف لارض
على هذا البنا كهيئة بنا المساجد ام لا لاني رايت بخط القاضي احمد ابن عمر المزجد ما لفظه لا يصح وضع
مسجد في مكان موقوف قبل ذلك على سبيل اخر ورايت في تسهيل المقاصد للافقهي **فرع** استاجر
دارا مدة ووقفها مسجدا مدة الاجاره لم يصح الوقف لانه لا يصح وقف المنافع وذكر كلاما للاسنوي
ورد عليه بما لا يخفى عليكم ورايت في فتاوي الكمال الرداد ما نصه رايت بخط حمزه الناشري ما لفظه اذا بنى مسجدا في
دمنة موقوفة للسكنى الخ ورايت حاشية على هذه المسئلة بخط ابي العباس الطنبداوي ما لفظه ما ذكره شيخنا
الرداد تبعه عليه شيخنا المزجد وفيه نظر والامر ما ذكره شيخنا محمد بن حسين القماط بل هو ظاهر لا شك فيه
وذلك انه وقف هذه الارض على ما يسمى مسجدا ومعلوم عدم صحة وقف المسجد اذ كيف يصح وقفه والارض
موقوفة للسكنى لا للصلوه حتى يقال بصحة وقفها مسجدا ولهذا امتنع القاضي محمد بن عبد السلام الناشري من التصحيح
على خط شيخنا الكمال واطال النفس في الكلام على عدم صحة وقف مسجد في ارض موقوفة حتى انه قال في اخره مع
الجزم بما ذكره شيخنا القماط من عدم صحة وقف ذلك المسجد انتهى اجاب العلامه ابن زياد رحمه الله اعلم ان
الارض المزدرعة الموقوفة على المسجد لا يصح تاجيرها للبنا ولا يصح وقف بنا فيها مسجدا لانه مستحق للازاله
وموضوع بغير حق والوقف عليه غير صحيح كما ذكره العلامه القماط ووافقه عليه شيخنا الطنبداوي وهو الموافق للقواعد
اذا علمت ما اوردناه فيوخذ منه عدم صحة بنا المسجد في الارض الموقوفه للسكنى والوقف عليه باطل وحينئذ
فالارض الموقوفة على الوجه المسطور يستحقها ورثة الواقف لبقائها على الملكية والحال ما شرح السايل والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف ارضا على درس قدر معلوم من القران العظيم على قبره وعين في الدرس رجلا معينا
ولم يعين غيره اذا مات لا وارثه ولا غيره ثم مات المعين في الدرس على القبر فهل هذا الوقف صحيح فان قلتم بصحته
فكيف الحكم في الوقف بعد موت المعين في الدرس واندراس القبر المشروط الدرس عنده وهل ورثة الواقف اولى بهذه الوضيفة

ان كان

ان كان فيهم اهلية ام لا وهل لورثة المعين في الدرس حق في الوقف ام لا وما الوارث الواقف في ذلك الوقف من حق
افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله نقل الشيخ ابن حجر في التحفة عن ابن الصلاح بانه لو وقف على من يقرا على
قبره بعد موته فمات ولم يعرف قبره بطل الوقف وفيها وافتى غير واحد بانه لو وقف على من يقرا على قبره كل جمعة يس
بان نذر احد القراء بمدة معينة او عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل الى ان قال فاذا تعذر من يقرا كذلك استحق ما
شرط ما دام يقرا فان مات قرر الناظر غيره وهكذا وفي تيسير الوقوف في كتاب الحيل منه **المسئلة الثانيه**
لو وقف على من يقرا على قبره لم يصح لانه منقطع الاول والحيلة في صحته ان يوصي بوقف شي على من يقرا على قبره بعد موته
او يقف على فقها بلده مثلا او على فلان واولاده وهكذا او اولاد نفسه واولادهم وهكذا ويشرط ان كل من ال اليه
الوقف بالاستحقاق ان يقرا على قبره شيا معينا ان عرف قبره فان لم يعرف يقرا ويهدي اليه وبهذا يلزم الوفا انتهى وفي
فتاوي العلامه الوايلي ما نصه رجل وقف ارضا على امه مدة حياتها فاذا ماتت كان وقفا على قاري يقرا على شفير قبرها
يصح هذا الوقف ام لا اجاب يصح عند توفر شروطه فاذا ماتت ودفنت وعرف قبرها صرفت الغله للقاري
فان لم يعرف القبر فحكمه حكم منقطع الاخر انتهى اذا تقرر ما اوردناه فيوخذ من عبارة المناوي والتحفة ان الوقف على
الوجه المشروح باطل حيث لم يعرف القبر اصلا ويوخذ من عبارة الوايلي ان حكمه حكم منقطع الاخر فياتي فيه حكمه حيث عرف القبر
ثم جهل وحكم منقطع الاخر هو كما في تيسير الوقوف ان وقف منقطع الاخر لا يبطل ولكن يصرف غلته الى اقرب رحم فقير
للواقف ارث والمراد قرب الرحم لا قرب الارث فيقدم ابن بنت على ابن عم على الاصح من نيف وعشرين وجها ما بين قوي وضعيف
والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل بنى مسجدا ووقف على المسجد ارضا تصرف غلتها في مصالح المسجد فادعى بعض المعاندين
بان المسجد بني في ارض موقوفه للسكنى وانه ليس بمسجد وان اوقافه ترجع الى الورثه فقام الورثه عند قاض واخرجوا
سجلات تتضمن ملك الارض للواقف المذكور فصحح القاضي الوقفيه فجا المدعي الى الورثه وصور لهم صورة سوال
غير مطابق لما في الواقع ونفى الامر وافتاهم بجواز بيعها فبيعت الارض والحال ما ذكر فهل البيع صحيح او لا وهل يجب على من
علم الانكار والرفع الى ذوي السلطنه الشوكة وهل يلزم ولي الامر تغيير هذا المنكر وماذا يجب على المتصدي لابطال هذا
المسجد افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله غير خاف ان العلما رضي الله عنهم قرروا ان المجيب انما يسير السايل فيلزمه
الجواب على موجب السوال ولا يلزمه استكشاف الواقع لان ذلك انما هو وضيفة الحاكم المترافع اليه فيحكم بما اقتضاه
الوجه الشرعي بما يطابق خصوص المتنازع فيه فنظر القاضي في الحكم اخص من نظر المفتي لانه يتكلم في جزي والمفتي في كلي
ونظير هذه المسلة قد وقع الجواب عليها اذا علمت ذلك فهذه المسئلة جوابها على موجب السوال ان كان المسجد المذكور اسس
بنيانه على تقوى من الله بان كان واقف المسجد وقف ما يملكه مسجدا لله تعالى او وقف عليه ما ذكر السايل فلا ريب ان ذلك لا
يجوز الاقدام على بيعه ويدخل فاعله في عموم ما ورد من الزواجر الشرعيه من تعاطيه ما لا يحل تعاطيه ولبس الحق بالباطل
وحينئذ ما قضى به القاضي المذكور بموجب ما ثبت لديه يتعين اتباعه ولا يجوز نقضه ولا مخالفته من غير موجب شرعي
فقد اتفق العلما ان حكم الحاكم يرفع الخلاف واما السوال المصور على خلاف الواقع فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه اذ لا عبرة
الا بالقول الثابت وهو المطابق للواقع وحينئذ فالبيع المذكور باطل للقاعده ان الفروع تتبع اصولها صحة وفسادا
وقد صرح العلما ان ما ثبت مسجديته وان انهدم وخربت المحلة حوله لم يعد ملكا بحال والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى
عن رجل وقف ارضا يملكها على رجلين يقران كل يوم جزين من القران العظيم ثم اولادهما من بعدهما كذلك وابد بها ووضع
شرعي فزعم بعض اولاد الواقف ان الوقف غير صحيح فهل تسمع هذه الدعوى ويسوغ لهم الطلب والحال ان الوقف مستوف الشروط
الصحة المعتبر شرعا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما شرح السايل من وقوع الوقف على الوجه
المبرور بمعتبراته الشرعيه فلا خفى ان زعم الزاعم المذكور بطلان الوقف المذكور لا يعول عليه ولا يلتفت اليه بمجرد زعمه

فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم كما ورد ذلك عن معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم ويخشى ان يندرج
الزاعم المذكور فيما ورد من الوعيد الشديد من دعوى الشخص ما ليس له المدعوى به فقد ذكر الحافظ في الفتح على قوله صلى الله عليه وسلم
من ادعى ما ليس له فليتبوء مقعده من النار انه يندرج في ذلك جميع الدعاوي الباطلة مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا
وغير ذلك قال الحافظ ويزداد الوعيد بازدياد المفسدة اعاذنا الله من دعوى ما ليس لنا وهدانا بفضله الصراط المستقيم
والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا محجرا على ولده وثلاث بنات وعلى اجنبي هو اخ لولده من امه وعلى
اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا ثم ان اولاد الواقف ارادوا ان ينذروا بما فعهم من الوقف على اخيهم اخيهم من الام نذر
تبرر وقربة الى الله تعالى مطلقا ومدة حياتهم ثم ان الاجنبي المذكور اراد ان ينذر لمن ذكر من اولاد الواقف بدراهم
معلومة نذر تبرر وقربة كما ذكر بدون ان يذكرا في تنا درهما ان ما ذكر المقابل ما ذكر كما يفعله المتبايعان فيما تعرف معرفته
فهل هذا النذر صحيح على هذا الوجه ام لا وكيف صورة نذر المعاوضة الذي هو باطل وهل يفرق بين ما اذا كان الناذر من
اهل العدالة ام لا وهل نذر السفيه الذي سفهه معلوم صحيح ام لا وهل يفترق الحال بين ان ينذر بهذه الحصة لبعض
شركايه او اجنبي ام لا وفي فتاوي العلامة با قضام ان بعض العلما قال بالصحة واخرون بالبطلان وفي الفتاوى المذكورة
ايضا انه يشترط ان يكون النذر من الناظر وكيف وهذا الوقف المنذور به لا ناظر له معين من الواقف بل نظره الحاكم الشريعة
وفي صفة هذا الوقف ان الواقف لم يجعل الوقف لاولاد احد من اولاده الا لاولاد اخيه لامه ما تناسلوا فقط فهل تنتهي
منافعهم بالموت ام لا فان قلتم تنتهي بالموت فهل اذا نذروا بما فعهم من الوقف مطلقا او مقيدا بالموت فالى من
يرجع الوقف بعد موتهم او موت بعضهم افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله قول السايل هل هذا النذر صحيح ام لا
جوابه النذر المذكور صحيح قال العلامة الحبيشي في فتاويه ما نصه اعلم ان المعتمد صحة نذر الموقوف عليه بالمنافع سوا كان
له النظر ام لا كما افتى به شيخ مشايخنا الوجيه ابن زياد تبعا لشيخه شيخ الاسلام العلامة الطنبداوي وافتى العلامة الجمال القماط
تارة بصحة النذر في المنفعة اذا كان ناظرا والا فلا وتارة بصحته سوا كان له النظر ام لا وافتى العلامة الكمال الرداد بعدم صحة
نذر الموقوف عليه بالمنافع سوا كان له النظر ام لا والمعتمد الاول وعلى الصحة فينتهي النذر بموت الناذر كما افتى به شيخ
شيوخنا المذكور وقاسه على ما اذا اجر الموقوف عليه الوقف بدون اجرة المثل فان الاجارة تنفسخ بموت الموجر كما جزم
عليه ابن الرفعة وغيره وهو ظاهر انتهى واما قول السايل وما حقيقة نذر المعاوضة الذي هو باطل وقوله وهل يفترق الحال
بين ما اذا كان الناذر من اهل العدالة ام لا وهل نذر السفيه الذي سفهه معلوم صحيح ام لا فجوابه يوخذ مما نورده قال
العلامة الحبيشي رحمه الله في فتاويه سيل رحمه الله عن نذر السفيه والنذر بعوض فاجاب بقوله المنهلة لا يجوز
تصرف السفها حتى يصلحوا دينا ودنيا ومن تحقق عدم صلاحه في دينه ودنياه لم تجز معاملته ولا يضر اطباق الناس على
معاملة من جهل حاله وان كان الغالب السفه ولا يلزم منه جواز معاملة السفيه لانا انما نمنع من المعاملة اذا تحققنا عدم
الرشد فاذا تحققنا ذلك منعنا من المعاملة والرشد صلاح الدين والمال كذا فسره ابن عباس والحسن ومجاهد قوله عز وجل
فان انستم منهم رشدا ولا يضر تنكيره لان حقيقته مركبة من الشيئين ونقل الامام الازرق عن البويطي جواز معاملة
السفيه اذا بلغ ولم يتصل به حجر اب او جد ولا حاكم وهو خلاف المذهب بل اختيار له كما اختاره الامامان ابو العباس
ابن عجيل وشرف الدين الحضرمي وكذا ابن رزين وهو من تلامذة ابن الصلاح فانه قال لا يشترط الرشد في الدين وانما
يشترط في الدنيا كالايمة الثلاثة ومذهبنا المنع اي منع معاملة السفيه ومن بلغ مصلحا لدينه ودنياه ثم طرا عليه
الفسق يجوز معاملته بخلاف طرو السفه في المال الا في حالة وهو اذا بلغ مصلحا لدينه ودنياه ثم بذر فان تصرف
قبل ان يحجر عليه صح تصرفه قبل الحجر لا بعده فاذا كان الرجل غير رشيد ونذر بعين من ماله لم ينعقد وينعقد نذره
في الذمة بالمال لان حكمه في العبادة لا صرف الزكوة كرشيد واما نذر المعاوضة كان قال لله علي هذا في مقابلة هذا

فلا يصح

فلا يصح والعبرة بالفاظ العقود لا بمعانيها فاذا احضر رجلان بسلعتين ونذر كل منهما بسلعته على الاخر صح النذر ولو بنية
المعاوضة اذ لا عبرة بالنية هنا كما افتى به وحققه شيخ الاسلام الطنبداوي انتهى كلام الحبيشي واما قول السايل وهل يفترق
الحال بين ان ينذر لبعض شركايه او اجنبي فجوابه ان الحكم المذكور يستوي فيه الشريك والاجنبي واما قوله
وهل اذا نذروا بمنافعهم الخ فجوابه بعد انتهاء النذر بالموت يتعين العمل بمقتضى شرط الواقف وفي تيسير الوقوف ما نصه
افتى بعضهم بان للموقوف عليه ان ينذر بمنفعة الموقوف مطلقا او مدة حياته لاخر وقيده بعضهم تلقيا عن ابن الرفعة ان
شرط جواز اعارة الموقوف عليه نصيبه كونه ناظرا ان يكون النظر هنا له اليه

فرع نذر بثلثي ما يتحصل له

من ريع وقفه في سبيل الله هل يلزمه الوفا به قال ابن الصلاح لا لانه لم يكن حالة النذر مالكا لما تحصل له من
الغلة انتهى وفي فتاوي ابن زياد وقد سيل عن نظير المسئلة فاجاب بقوله اعلم ان الكمال الرداد افتى
بانه لا يصح نذر الموقوف عليه بالمنفعة سوا كان ناظرا ام لا وافتى القماط بصحته ان كان ناظرا والا فلا قلت
والذي اعتمده صحة نذر الموقوف عليه بالمنفعة مطلقا وهو الذي كان يقرره شيخنا البكري واذا مات الناذر
بطل واذا علق النذر على شرط النذر ووقع النذر في مقابلة النذر فالنذران باطلان وان لم يكن فيه تعليق صح النذران
وحكم ذلك حكم النذر لا حكم المعاوضة قال العلامة الشرجي في الطراز المذهب شرط الناذر كونه مكلفا ويصح
من السفيه نذر القرب ولا تصح المالية من السفيه وفي التحفة ويصح نذر سكران لا كافر وغير مكلف ومكره ومحجور
سفه وفلس في قربة ماليه عينيه انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف ارضا على قاري يقرا
مقدمه حسب العرف في ذلك وجعل النظر للارشد من العصبة بشرط ان يوجر على احد ولاده ما تناسلوا والان وقع
النزاع بين من يدعي اثبات الارشد يه لكنه انزل درجة وبين من يدعي الارشديه وانه ارفع درجة فاذا قامت
الشهادتان فلمن يكون النظر افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال العلامة المناوي في تيسير الوقوف
ما نصه لا فرق اي في كون الناظر لا ينعزل بغير سبب بين ان يقول وقفت وشرطت كون زيد مدرسها او وقفت
بشرط كونه مدرسها كما افهمه كلام الشيخين واعتراض ابن المقري كالاسنوي للثاني بان زيدا قد يقبل وقد لا
يقبل فتكون الصيغة مفسدة لاصل الوقف لاجل التعليق رد بان المراد الملابسة اي وقفا متلبسا بهذا الشرط فاني
دلت اي مشتملا عليه لا للتعليق فان دلت القراين على التعليق فحديث اخر وقال في موضع اخر من الكتاب المذكور
ما نصه الشرط الثاني من شروط الوقف ان يكون منجزا فيبطل منقطع الاول كوقفته على زيد ان سكن بالمحل الفلاني
ذكره الشيخان لكن استظهر السبكي القطع بالصحة والمدرك مع الشيخان انتهى ملخصا وهما اوردناه يوخذ
الجواب والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل كان عين اجارة حانوت بقوله جعلت اجارته
صدقة تصرف في مصالح مسجد معين فبقي على تلك الحالة مدة حتى توفاه الله ثم بعد مدة طلب الورثه من
الناظر الذي عينه الواقف صرف الاجارة اليهم فهل يصح صرفها اليهم ام لا وهل هو بهذا اللفظ موقوف فيحرم
الصرف اليهم افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله في تيسير الوقوف ما نصه فرع قال جعلت هذا للمسجد
فهو كناية تمليك فيشترط قبول القيم وقبضه فان اراد بجعلته وقفته صار وقفا واما قول القفال لو قال جعلت
هذه الدار للمسجد او دفع دارا لقيم المسجد وقال خذها له او قال اذا هت فاعطوا الفا للمسجد او فدارى له
لا يكون شيا لانه ليس بصيغة وقف ولا تمليك فمبني الاول كما قال ابن العماد على اختياره ان قوله جعلت البقعة
مسجدا لا تصير به مسجدا والاصح خلافه واما ما بعدها فان اراد بقوله لم يكن شيا لم يكن وقفا فصحيح و الا
فهو وصية صحيحة هذا ما وقع العثور عليه لان وعسى ان يمن الله بنقل صريح في المسئلة والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن اخوين وقفا رشدهما ارضا من ارثهما قبل القسمه برضى اخيه على قاري يقرا الدرس كل ليلة

جازثم مات وعجز الاخ عن تسليم ما للمقارب على الاب واراد ابطاله واثبات ما للام فقط ما حكم ذلك فاجاب
رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان الشيخ ابن حجر صرح بان الوقف لا يملكه المتصرف في شرط الوقف اذ القضى مجلس الوقف
فليس له بعد ذلك زيادة ولا نقصان انتهى وفي العباب ما لفظه حكم الوقف اللزوم في الحال فيمتنع الواقف من تصرف
يقدح في الوقف او في شرطه اذا تقرر ذلك فالوقف المذكور حيث وقع ممن ذكر بشرطه لم يكن لاحد تغيير ما وقع والله
سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن امراة باعت ارضا واعطت احد اولادها بعض الثمن والبعض الاخر اشترت به بيتا من
ولدها الذي وهبت له بعض الثمن ثم وقفت البيت على اولاد ولدها المذكور وباقي اولادها صار محروما من مخلفها بالكلية فهل
الهبة والوقف صحيحان ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الوقف المذكور ان كان بقصد الحرمان فهو باطل كما افتى بذلك جمع
يمنيون ويعرف قصد الحرمان بالقراين كما قال ذلك الطنبداوي واما الهبة فانه كانت في الصحة فهي نافذة كرهت الا لموجب وان
كانت في مرض الموت فهي موقوفة على اجازة الورثة كما ذكر ذلك في فتاوي ابي الفتح المزجد والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف
ارضا على مقدمة وجعل النظر والقراة لرجل ثم اولاده من بعده فانقرض المذكورون وانتقل النظر الى الحاكم وكان للواقف ابن ابن
فيه اهلية للتوليه فهل يكون اولى من غيره فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح العلما رضي الله عنهم بان تولية ارباب الوظايف من
وظيفة الناظر فمن راه اهلا للتوليه ولاه فحينئذ اذا راى الناظر ان ابن ابن الواقف اهلا للتوليه ولاه وربما يكون اقرب الى
مقصد الواقف وغرضه وذلك منظور اليه شرعا كما صرحوا به والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن حوش موقوف على طايفة مخصوصة
بنظر انسان مخصوص ثم ان بعض جيران الوقف احدث عمارة فوق جدار من جدرات الوقف من منذ اعوام متطاولة ثم ان جدار
الوقف ظهر فيه بسبب العمارة فوقه خلل ظاهر ولم يجد الناظر بينة تشهد له بحدوث تلك العمارة بعد الوقف ما الضرر الحاصل
فيما لا شك فيه فرفع الناظر الامر الى الحاكم واحضر المدعى عليهم وكان بينهم من الدعاوي والجوابات ما هو مسطر فهل
يلزم الحاكم الزام اهل العمارة المذكورة بازالتها ورفعها عن جدار الوقف ام لا الا بالبينة وهل على الناظر بعد رفعه القضية
بعينها الى الحاكم اثم او لوم او يلحقه تقصير او ذم وهل يلزم الحاكم ان يجعل له مرقوما يبرى ساحته عن درن التقصير
ودنس الماثم وهل يجب على الحاكم ان يبعث خبيرين عدلين ينظران الى الضرر وهل له العمل بقولهما افتونا فاجاب
رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان ايمة المذهب الشافعية صرحوا بان كل موجود بملك الغير ولم يعلم اصله يقضى بانه وضع بحق لانه
دايم ولا يبنى على الاعارة لندرتها قال في العباب مع الايعاب ولو اشرف جدار على السقوط في الطريق نقضه القاضي لا الاحاد
جبرا على مالكه او على السقوط في ملك غيره وخاف ذلك الغير من انهدامه على ماله ولم يدخل في هوايه فلا يجبر مالكه على
ازالته لانه لم يتعد على حق لغيره اما اذا دخل في هوايه فله هدمه ويضمن كغصن انتشر وفي تيسير الوقوف
ما نصه مسئلة عما لو وقف حصته من حوانيت وعلو الحوانيت بناء واضر بالحوانيت فهل يلزم صاحب العلو
هدم بنائه الخ فاجاب ان كان العلو وقفا فالناظر عليه يلزمه بمقتضى النظر ان يعمر من ريعه وان كان
العلو ملكا لرشيد لم يلزمه المالك العمارة وان كان المحجور لزم الولي ان يعمر كما لو وقف ويلزم المالك ازالة المظالم الزايد
على استحقاق الحمل ولصاحب العلو استحقاق الحمل اذا لم يعلم الحال فيذلك ولا يكلف بينة لما ذكر ولا يلحق الناظر لوم
ولا اثم ولا تقصير ولا ذم برفع الامر الى الحاكم الشرعي قال العلامة المناوي ولو طلب من الحاكم ان يكتب له محضرا او سجلا في
قرطاس اجابه ندبا للاحتياج الان تعلقت الحكومة بمحجور او غايب او نحو وقف فيجب كما بحثه الاذرعي وما كان يعلم بطريق
الشهادة ويتوصل لمعرفته بالخبرا العارفين العدول ندب الحاكم من يرفع اليه الامر ويكون بطريق الشهادة لا بطريق الاخبار
كما هو مصرح به لذلك والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن الوقف على الذريه عقارا كان او غيره هل يجوز بيع رقبته
للموقوف عليهم ام لا فان قلتم لا يجوز فهل احد منهم اصحاب المذاهب الاربعة او غيرهم جوز ذلك ام لا وان الحال ان الموقوف
عليهم لا يجدون من يستاجر منهم البيوت الموقوفة فيعمروها بالاجرة ولا يجدون من يقرضهم ليصلحوها وكذا الحاكم الشرعي لم يرض

يستدلون

بيع الدار الموقوفه اذا خربت

يستدين لهم حتى خربت فهل يكون ذلك مجوزا لبيعها والانتفاع بثمنها ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا
ان وظيفة الناظر الخاص والعام عمارة الوقف عند الحاجة من جهة ريعه ان كان هناك ريع فان لم يكن هناك ريع
فان لم يكن كما فرض في صورة السوال اجر بما يعمر به او اقترض له او انفق في عمارته من عنده لكن لا بد في اقتراضه او
انفاقه من مال نفسه من اذن الحاكم الا ان يشترطه الواقف فلا يحتاج الى اذن الحاكم فان تعذر كما فرضه السايل في صورة
السوال اشهد على نية الرجوع فان فرض تعذر ايجاره بما يعمر به او اقتراض ما يعمر به وتعذرت منفعتها لانهدام
جاز بيع النقض لاصلاح باقيه فيباع منه بقدر ما يعمر به باقيه وان قال اخذا من المسايل المذكورة في كلامهم في نحو المسجد كما ذكره
السيد الامام عمر البصري في حاشية التحفة فان لم يتات ذلك فقد افتى التقي الحبيشي بجواز بيع البنا دون القرار اخذا مما في الامداد
وفي التحفة ما لنظر واجريا الخلاف بعينها المذكور في بيع الدار الموقوفة على المسجد في دار منهدمة او مشرفة على الانهدام
فلم تصلح للسكنى واطال جمع في رده ايضا وانه لا قايل بجواز بيعها من الاصحاب ويويده ما قالاه نقل غير واحد الاجماع على
ان الفرس الموقوف على الغزو اذا كبر فلم يصلح جاز بيعه على ان بعضهم اشار للجمع بحمل الجواز على نقضها والمنع على ارضها لان
الانتفاع بها ممكن فلا مسوغ لبيعها قال التقي الحبيشي واذا بيع البنا فيصرف ثمنه في تحصيل مثل ما بيع به كما هو قياس قولهم
في بيع الدار الموقوفة على المسجد اذا اشرفت على الانهدام فقد قال في الابهاج في الكلام على بيع دار المسجد وعلى هذا فالاصح
كما قاله الامام الغزالي يصرف الثمن الى جهة المسجد ويحصل له به مثل ما بيع كقيمة المتلف انتهى والتسليم في العقار لا يتوقف على
نقضه بل يحصل بالتخليه ويحصل غرض الواقف بصرف الثمن في تحصيل مثل الموقوف وفي فتاوي التقي الحبيشي في بيت موقوف
تعطلت منفعته انه يجوز للناظر ان ياذن لشخص في عمارته فاذا كانت قيمة البيت خرابا خمسة مثلا فصارت قيمته
معمورا خمسة عشر كان للماذون له الثلثان وللواقف الثلث فيصرف في مصارفه ويقال بمثل ما اوردناه في صورة
السوال ويتحرى الناظر المصلحة في ذلك والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن امراة ماتت عن زوج وابن
وام وخلفت نخلا معلوما فطلبت الورثة قسمة النخل المذكور فادعى رجل انه موقوف لا لقيم الا على انه واظهر رقما شرعيا
بوقفيته فطال النزاع حتى حصل الصلح بماية ريال للابن المذكور جعلوا له بها خلاصا من غير النخل المتنازع فيه فقبضه
ثم بعد ذلك حصل النزاع بصحة هذا الوقف فترجح للحاكم ابطاله ففعل وحكم بقسمته فهل الصلح صحيح او فاسد وان
قلتم بالصحة ثم ثبت عدم الوقفيه فهل ينفسخ الصلح وهل للابن الرجوع عن الصلح ام لا فاجاب رضي الله
وادا اهل باب الصلح
عنه بقوله في الايعاب ما نصه من بيده ارض فادعي عليه بها فانكر ثم قال بل هي وقف علي لم يصح الصلح وفيه نظر بل الذي
يتجه صحته نظرا الى كونه بذل المال في قربة بها ربما توقف بقاوها عليه ولاحتمال ان ترك الصلح ربما يودي الى بطلان
الصلح الواقع الوقف فكان فيه اعني الصلح من المصلحة ما ليس في عدمه فليحرز هذا لما فيه من المصلحة الدينية
الخ وحينئذ فمتى تقرر شرعا بطلان الوقف المذكور لزم منه بطلان الصلح الواقع فللوارث المطالبة بحصته والله
اعلم وسئل رحمه الله تعالى ما قولكم في هذه المسئلة المبتلى بها كثير من الناس الكثيرة الوقوع في شخص وقف على ذريته
بيتا مثلا فخرب واشتد فقر الموقوف عليهم فعجزوا عن اصلاحه وعجزوا عن قوت انفسهم ولم يجد بيت مال يواسيهم
ولا مياسير المسلمين بل اضطروا والان مات بعضهم من الجوع فقال بعض اهل العلم اما حالة الاضطرار فما اظن ان تختلف
فيها المذاهب لان حفظ النفس واجب واية الا ما اضطررتم اليه كالمرجح في هذه الضرورة الماسه فيباع الوقف وتحفظ به
المهج وقال بعض اخر لا يحل بيع الوقف ولو مات الموقوف عليهم جوعا ابدا فاجابه الاول بقوله قد اباح الله الكفر ان
اكره وقلبه مطمين بالايمان واباحت العلما اخذ مال الغير عند الضروره فكيف لا ياخذ مال المحرم الرحيم على ان بعض العلما
يقول بجواز الرجوع عن الوقف للواقف ولورثته من بعده فمن المصيب منهما افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله
الحمد لله علماونا صرحوا بان من فروض الكفايات دفع ضرر المعصوم من المسلمين ووجوب البذل للمضطر بما لم يحتج اليه

حالا ولو على فقير لان عرض احيا النفس واجب ولا يلزم البذل الا ببدله ولا سبيل الى التكليف مجانا والا لوقع الامتناع من البذل
فيودي الى اعظم المفسدتين قال في العباب مع الايعاب قال الامام واقره ابن الرفعه وغيره من بلغ من الجوع لما مبلغا مضر
لم ارتداركه من فروض الكفايات فانه يودي الى تاثيم الخلق على عموم الاحوال فان الحاجه والضرر غالب ويلزم العدو سد
الحاجات نعم لو خلي بيت المال عن المال ففيه نظر وفيما ذكر نظر وقضية بل صريحه خلاف ذلك فان كان بيت المال مملوا
ولا يسلم ما ذكر من اللزوم اذ لا ياثم الا من علم او نسب في جهله الى تقصير بعدم البحث وحيث وجب البذل فانما يجب بعوض ولو نسية
لمعسر ويلزم شراوه في الذمه وان لم يكن له مال ولا يجوز للمضطر اخذه بلا عوض لان الضرر لا يزال بالضرر فان لم يبذله الا كاجرة
المضطر قهرا قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بل يجب لان تركه شروع في هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وللمضطر الاحتيال في الاخذ بعقد فاسد ويلزم ارجاع المثل في المثلي والمتقوم في القيمه وهو مستثنى من
تعاطي العقود الفاسده كما استثنى البيع نسية من معسر هذا ما نصوا عليه في حكم اخذ المضطر نفس مال الغير اما اذا اراد المضطر
اخذ مال غيره بالوسايل المحرمه والاحتيال بارتكاب بيع وقد ونحوه فلا يجوز للماخوذ عليه المساعدة على الدخول في شي محرم
عليه اذ لا ضرورة ملجية له الى ذلك بل هو تكبر داخل في وعيد ما ورد من اكل اموال الناس بالباطل وقد ورد النهي الشديد عن
ارتكابها كتابا وسنة قال في الايعاب ما نصه بحث المحب الطبري واقره عليه ان المالك الواجب عليه البذل للمضطر لو امتنع من البذل الا بالزنا
بامته حرم عليه ذلك ولا يجوز التمكين منه قال لانه في اخذه مال الغير بغير اذنه مضطر الى نفس المحرم وهنا لا تندفع
الضرورة بذلك لا وسيلة ولا ضرورة اليها نعم في تيسير الوقوف ما نصه مسئلة سئل بعضهم عما لو اشترى كتابا مع علمه
بانه موقوف فهل يجوز ويصح اذا قصد الاستنقاذ لقولهم اذا اشترى مسلم اسيرا مسلما صح استنقاذا وشهوه من شهد
بطلاقها ثم اختلعها حيث صح ولزوم العوض وكما لو اقر ان فلانه عمرو اغصب عبده زيد ثم اشتراه من عمرو فانه يصح استنقاذه
او لا يصح كما لو اقر ان فلانه اخته فلا يصح نكاحها اجاب بانه ان علم الوقف كان شراوه استنقاذا نظير المسايل
المذكوره وان ظنه صح شراوه ظاهرا وادبرت عليه الاحكام لان الاصل في اليد الملك حتى يوجد ما يدفعه وظن المشتري
وان اعتقد بقراين يرفعه والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له ثلاثة ارباع من قطعة نخل مشاعة
وربع الاخر فوقف ذو الثلاثة الارباع حصته مشاعة على اولاده ثم اولاد اولاده وقفا صحيحا وان يصرف جزء من
غلتها في غرس كل سنة كذا من النخل معلوم فطلب مالك الربع المذكور القسمة ليتميز بحصته وليغرس اهل الوقف
المذكور في حصتهم فهل يجوز لهم القسمة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال العلامه المناوب في تيسير
الوقوف يصح وقف المشاع منقولا او عقارا ثم القول بصحة الوقف حيث امكنت قسمة الارض اجزاء والا فلا يصح كما
بحثه الاذرعي وغيره والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا عقارا على اولاده المعينين فهل يرتد
بردهم ويبطل الوقف ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله رجح الامام النووي رحمه الله ان الوقف على معين
يرتد برده خلافا للبغوي رحمه الله ومن تبعه قال الامام العلامه احمد الوايلي وما رجحه الامام النووي هو المعتمد
في الفتوى ومشى عليه في الروض واقره شارحه الشيخ زكريا رحمه الله وجزم به في منهجه وحيث كان الورثه الرادون
في هذا السوال من البطن الاول كان حكمه حكم منقطع الاول فيبطل الوقف على الصحيح والله اعلم وسئل عن رجل وقف
بيتا عقارا على اولاده المعينين واستمروا بعد موته مدة ثم اراد بعض الموقوف عليهم الرد وامتنع البعض الاخر
فهل يصح رد البعض دون البعض ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في تيسير الوقوف ما نصه
فرع لو وقف على اثنين فقبل احدهما قال الزركشي فيه الخلاف في الهبة انتهى قال في التحفه فلو قال وهبتك
هذا ووهبتكما فقبل الاول واحدا لاثنين نصفه لم يصح انتهى قال ابن قاسم قوله لم يصح هذا احد وجهين ثانيهما
الصحه واعتمده الرملي انتهى وقال ابن حجر في التحفه مع المنهاج من الوقف ولو رد الموقوف عليه المعين البطن الاول او من

بعده جميعهم او بعضهم بطل حقه منه سوا شرطنا القبول ام لا انتهى وبما اوردناه يوخذ الجواب وحكم الحاكم برفع
الخلاف والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا عقارا على اولاده المعينين واورد وارد الوقف فهل لهم الرد
والحال انهم قد قبلوا الوقف وقبضوا غلة اجارته منذ سنين عديده وهم راضون به ام لا وهل اذا رد البعض وامتنع البعض
يصح الرد في حقه ام لا وهل مسئلة الرد خلافيه ام لا وهل حكم الحاكم يرفع الخلاف فيها ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله
حاصل ما رجحه الامام النووي في مسئلة الرد ومشى عليه في الروض واقره شارحه الشيخ زكريا وجزم به في منهجه واعتمده
الوايلي في فتاويه ان الموقوف عليه المعين البطن الاول او من بعدهم او بعضهم اذا رد الوقف بطل حقه سوا شرطنا القبول ام لا
واما اصل الوقف فان كان الرد من البطن الاول كما هو ظاهر صورة السوال فحكمه حكم منقطع الاول فيبطل الوقف كله على
الصحيح ويرجع ملكا للواقف ولورثته من بعده او البطن الثاني ومن بعده فكمنقطع الوسط فلا يبطل الوقف في حقهم
او الاخر فكمنقطع الاخر هذا وحيث كان الحال ما شرح السايل من قبول الوقف والرضى به من الموقوف عليهم فليس الرد في
لهم الرد ففي فتاوي العلامه با فضل ما نصه مسئلة هل يرتد الوقف برد الموقوف عليهم او لا فاجاب انه انما
يرتد قبل رضاه وقبضه واما اذا قد رضي وقبض فلا يرتد برده لانه حينئذ قد لزم هذا ما افهمه المهذب وصرح به
في الشامل وفرق بينه وبين الوصيه في ذلك انتهى ومثله في فتاوي الكمال الرداد وقال العلامه الوايلي نقلا عن الكمال الرداد
والمرجح في المذهب الاستناد هذا حكم البطن الاول واما الثاني وما بعده فان قبل فلا يرتد بعده برده وان لم يقبل اصلا فحكمه
ما تقدم انتهى واما قول السايل وهل مسئلة الرد خلافيه فجوابه نعم وممن قال بانه لا يرتد برد الوقف عليه الامام البغوي
وابن الصلاح والكمال الرداد وبه جزم في الكافي وغيرهم وحكم الحاكم برفع الخلاف ففي الروضه ان الحكم في الخلافيات يرفع الخلاف
ويصير الامر كالمتفق عليه انتهى والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيوتا على اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن ثم
مات البطن الاول ولم يبق منهم الا ولد قاصر ولم يقبل الوقف بعد بلوغه ولا سكن فيه فهل يقبل منه الرد للوقف ويعود الوقف ملكا
واذا رد فهل يقبل في حصته ام لا بد من الرد من الدرجة الثانيه معه وهل يصدق بقوله مع يمينه في عدم القبول والسكنى
ام لا بد من البينه فلو اقام الدرجة الثانيه بينة بانه قبل الوقف وسكن فيه ورضي به هل تقدم بينته او بينتهم واذا لم
يرض من في الدرجة الثانية بالرد فهل يتبعض الوقف ويكون في حق الراد ملكا يتصرف فيه كيف شا والباقي وقفا ام كيف الحكم في ذلك
فاجاب رضي الله عنه بقوله الراد المذكور حيث قبل اخوته الذين ما توا قبله وهو لم يقبل عند اعتبار قبوله بطل حقه
من الوقف باعتبار حصته قال العلامه الوايلي وعلى المرجح يرجع ملكا للواقف فيكون الراد بقدر حصته من ذلك ولا يشترط
قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الرد قاله العلامه ابن قاسم ويصدق المذكور في عدم القبول اذ الاصل معه واذا
قامت البينة على قبوله للوقف قبلت ولا اثر لرده بعد ذلك ولا لبينته بعدم القبول لانها شهادة على نفي ولا اثر لرد من
بعد البطن الاول من الدرجة الثانية قبل دخول وقت الاستحقاق كرد الوصيه في حياة الموصي والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى
عن الاوقاف القديمه التي لا يعلم واقفها ولا واقفها الا من جهة بينة بذلك وادعى اخوانه وقفا لا ملكا ولم يجد برهانا
غير انه اظهر مساطير شرعيه عليها اقلام العلما المعتبرين فهل يجوز العمل بها وتكون حجة فان قلتم لا يجوز فهل اذا
عضدت بالاستفاضة تكون حجة في ثبات الوقف ولو جهل الترتيب في الوقف وقدر الاستحقاقات ام لا تفضلوا
بالجواب الشافي الوافي بالمقصود فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله رب والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد واله
وصحبه اجمعين اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك لما يحبه ويرضاه ان مجرد المساطير الشرعيه وان كان عليها اقلام العلما والقضاة
المعتبرين وختومهم لا يجوز العمل بها ولا الشهادة عليها وان مضى عليها مدة من الزمان وليس للحاكم الشرعي الاستناد الى ما تضمنته
لانها ليست بحجة مطلقا الا اذا ثبت ما فيها بطريق شرعي لتطرق دخول الريبه فيها باحتمال التزوير وقد قال ابو علي الكرابيسي
ان الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل ذلك على اعلمهم قال الحافظ في الفتح واذا كان هذا في ذلك العصر فما بالك بزمانا

جابعدهم وهم اكثر مسارعة الى الشر ممن مضى وادق نظرا واكثر هجوما علينا انتهى والدليل على ان الخط ليس بحجة مستقلة قوله تعالى
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا دلت الاية على ان الكتابة انما شرعت لاقامة الشهادة ودفع الريبة وذلك يدل
انها ليست حجة مستقلة في نفسها والا لما امر الله بالاشهاد وقوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد دل الحديث كغيره على المبالغة
في الاحتياط في امر الشهادة ولا يخفى ان الخط مظنة قوية على تطرق الريبة وذلك ينافي الاحتياط المامور به في الشهادة فكيف يجعل
الخط في مقامها فيتعين حينئذ العدول الى الشهادة لاستبعاد تطرق الريبة اليها مع اشتراط العدالة اذا تقرر ذلك علمت ان
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه والجمهور قايلون بعدم حجية المساطير في ثبات او دفع وانها غير قايمة مقام البينة العادلة
الثابتة حجيتها بمنطوق الشريعة المحمدية وان بينة مدعي الملك في صورة السوال هي الحجة الواضحة سيما مع اعتضادها باليد التي
اصل وضعها ان يكون بحوزة الغالب في الاملاك ان تكون في يد ذويها فاليد حجة شرعية كما قاله العلامة وجيه الدين ابن زياد في فتاويه
نقلا عن الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله **وقول السايل** وهل اذا اعضدت بالاستفاضة تكون حجة الخ **جوابه** نعم بل الاستفاضة
بشروطها المقررة حجة بنفسها في مسايل منها الوقف ونحوه وعللوا ذلك بان مدتها اذا طالت عسر اثبات ابتدايها فمست الحاجة الى
اثباتها بالتسامع لكن محل قبولها اذا لم يعارضها ما هو اقوى منها كاليد مثلا مع مدعي الملكية في صورة السوال والا ففي المقدمة
كما قدمناه ذلك من التعليل **وقول السايل** ولو جهل الترتيب في الوقف وقدر الاستحقاقات هل يعمل بذلك الخ **فجوابه** يعلم مما نورده
قال العلامة المناوي في تيسير الوقوف ما نصه اذا عرف المستحقون والمصارف وجهل شرط الواقف في مقادير الاستحقاق او ترتيب اهله
عمل بالبينة ولا يثبت بالاستفاضة فان لم تكن بينة فبقول الواقف فان لم يكن الواقف حيا عمل بقول وارثه والناظر من جهته
لا من جهة القاضي فان فقد الواقف وناظره ووارثه عمل بقول ذي اليد من المستحقين فيصدق بيمينه في قدر حصته وحصة غيره
فان كان بيدهم كلهم او لا بيد احد منهم عمل بالعادة المستمرة المطردة في المقادير ثم ان فقد ذلك كله سوى بينهم بعد حلفهم
فلا يفضل احدهم بفضيلة ولا ذكورة انتهى ملخصا وفي فتاوي العلامة ابن زياد ما نصه **مسئلة** فيما اذا اندرس شرط الواقف
في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله ولم يكن للواقف وارث يوخذ بقوله ولا ناظر من جهته ولا هناك يد مترتبة لاحد
من اهل الوقف فهل يعتمد في مقادير الاستحقاق وترتيب اهله على ما في الدفاتر المعتمدة من النظار المعتمدين ام لا **اجاب**
بما لفظه نعم يعتمد فيما ذكر على الدفاتر المعتمدة المتقدمة من النظار المعتمدين ويتبع ما فيها وقد صرح بذلك الامام بدر الدين
الزركشي في خادمه قال لان الظاهر استناد ما فيها الى اصل وكلام الامام يشير اليه انتهى وفي فتاوي محكي الامام النووي نحوه
لا سيما الدفاتر التي علم وضعها بحضرة العلما فلا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها انتهى باختصار والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف بيتا على الذرية وورثته مصادقون بذلك فادعى عليهم رجل هو ابن بنت الواقف انهم استبدوا
بالغلول دونه وانه داخل في الوقف معهم لدخول ابن البنت في الذرية فاجابوا بالانكار وادعوا ان الوقف انما هو على اولاد
الواقف المنتسبين اليه دون اولاد البنات وان ام المدعي ماتت قبل ابيها فما حكم ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
صرح ايمة الشافعية رحمهم الله السامين بان الوقف على الذرية او النسل او العقب يتناول اولاد البنات ذكورا واناثا وان
بعدوا ما لم يقيد الواقف ذلك بالمنتسبين اليه والا فلا يدخل اولاد البنات لانهم لا ينتسبون اليه بل الى ابايهم قالوا ويدل
على دخول ولد البنت في الذرية قوله تعالى في ابرهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم ومن ذريته داود وسليمن الى ان ذكر عيسى
عليه السلام وليس هو الا ولد البنت **اذا تقرر** ذلك علمت ان المدعي المذكور عند ثبوت كون الوقف المذكور على الذرية الداخل
في مسماهم وانه يستحق من الوقف ما يستحقه احد المذكورين لصدق الاسم عليه وان دعوى المذكورين تخصيص الوقف بالمنتسبين الى
الواقف من غير حجة ظاهرة غير مسموعة كدعواهم موت ام المدعي قبل صدور الوقف من الواقف اذ لا يترتب عليه شي والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ناظر على تقدمة وفيها قاري يقرا فيها وهي عند القاري فهل اذا طلب الناظر المقدمة لتعهدها
يلزم القاري اجابته وكذا اذا ادعى الناظر انه وفى القاري بالاجارة يصدق الناظر بيمينه وكذا اذا كان في الوقف المذكور

مطالب

البدا اصل وضعها ان يكون ما يحقق م

فلم يجوز الاعتماد على القادر علاية دفاتر المعتمدة المتقدمة وراجع تيسير الوقوف للمناوي فليرما يعطا الذكر والله اعلم

مطالب دوليه فهل يقدم على اهل الاستحقاق **فاجاب** رضي الله عنه بقوله حيث طلب الناظر المذكور المقدمة لتعهدها
واصلاحها لزم المتوضف اجابته لان ذلك من الامور اللازمة للنظارة واذا ادعى الصرف للمستحق صدق المستحق بيمينه في عدم
الصرف وللناظر الدفع لمداراة الظالم من الغلة مقدما على اهل الاستحقاق لانه من مصالحه وجار مجرى الغرامة كما صرح بجميع ذلك
في تيسير الوقوف وغيره والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل ناظر على وقف لم تكن شروط النظر موجودة فيه ويوجر
بدون اجرة المثل فهل تصرفاته صحيحة او باطلة واذا كان الناظر لا يستحق النظر بموجب شرط الواقف فهل تصرفه صحيح او باطل
فاجاب رضي الله عنه بقوله صرحوا بان شرط الناظر العدالة والكفاية والاهتدا الى التصرف فالناظر المذكور ان وجد فيه
ما ذكر من الشروط فتصرفاته الواقعة على وجه الحظ والمصلحة صحيحة ومن ذلك التاجير بدون اجرة المثل كما في فتاوي ابي الفتح المزجد وغيره وان
لم يكن الناظر المذكور متصفا بما ذكر من الصفات فتصرفاته باطلة وكذا ان كان الحال ما شرح السايل من كون الناظر المذكور لا يستحق
النظر بموجب شرط الواقف فان تصرفه باطل كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن وقف الشيخ قاسم التريبي وقف بيتا
على اولاده المنتسبين اليه وعينهم باسمايهم في بصيرة الوقف ذكورا واناثا ومن جملة اولاده المسمين محسن ورقية وعلى زوجاته ايضا وعينهم
باسمايهم في بصيرة الوقف ووقف البيت على اولاده المنتسبين اليه ما تناسلوا ابدا ثم انقرض الموقوف عليهم واولادهم واستولى على
البيت حسن ابن حسان بنت عز الدين ابن محسن ابن قاسم الواقف فنازعه في ذلك زيني ابن زيني ابن نور الدين ابن رقية ما حكم
البيت المذكور مع انقطاع المصرف **فاجاب** رضي الله عنه بقوله حيث وقد انقطعت الذرية المذكورة ولم يبق احد من
الموقوف عليهم المنتسبين الى الواقف فالوقف حينيذ منقطع الاخر وقد صرح العلما رضي الله عنهم بان مصرف الوقف عند الانقراض اقرب
رحم فقير للواقف قال العلامة المليباري ولو انقرض الموقوف عليهم فمصرفه للفقير الاقرب رحما لا ارثا الى الواقف يوم انقراضهم
كابن البنت وان كان هناك ابن اخ مثلا لان الصدقة على الاقارب افضل وافضل منه الصدقة على اقربهم فاقربهم ومن ثم
يجب ان يختص به فقراهم فان لم يعرف اقارب الواقف او عرف ولم يكن له اقارب فقرا بل كانوا اغنيا وهم من حرمت عليهم
الزكاة صرفه الامام في مصالح المسلمين وقال جمع يصرف الى الفقرا والمساكين اي ببلد الموقوف ولا يبطل الوقف في
كل حال بل يكون مستمرا عليه انتهى **اذا تقرر** ذلك فالمذكوران ليسا من المنتسبين الى الواقف ولا شك انهما متساويان
في القرب الى الواقف فان كانا فقيرين فهما المصرف وان كانا غنيين صرفه الامام في المصالح او الفقرا والمساكين نعم
لعدم انتظام المصالح الان وعبارته في التوشيح في قول مرجوح انه يصرف الى القريب الغني وقوي لقول تاج الدين السبكي
لعدم انتظام المصالح الان وعبارته في التوشيح الذي يظهر اختصاص ما ذكر بما اذا كان اقاربه فقرا وفقرا واغنيا اما اذا
تمحض اقاربه اغنيا تعين الصرف اليهم قولا واحدا قال وقد وقع عندي في المحاكمات فحكمت به انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل**
رحمه الله تعالى عن ناظر على وقف مقدمه يبسط ارض الوقف بنفسه الى قريب اوان الحصاد ثم انه اجر الوقف الارض على الخريدوه
بدون اجرة المثل فطلب رجل من اقارب الميت الارض باجرة المثل فهل يجاب الى ذلك وهل يكون خللا في الناظر اذا لم
يقبل الزيادة افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بسط الناظر على ارض الوقف بنفسه من ماله من دون استيجارها
من القاضي لا يسوغ للناظر فعله والناظر مامور بالتصرف بما فيه حظ ومصلحة فليس له التاجير بدون اجرة المثل الا ان
كانت المصلحة في ذلك كتوفير الرغبات في الارض والتاجير باجرة المثل من دون حط من الاجرة ينفر عن استيجارها
ولا يكون ما ذكر خللا في الناظر اذا لم يقبل الزيادة المذكورة كما هو مصرح بجميع ذلك والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى
بسواله وعليه من ضمه صورته سوال عن رجل وقف مفاخ طينة على اولاده ثم انقرض الاولاد ولهم زوجات فلمن يصرف
الوقف وهل زوجاتهم يستحقون من هذا الوقف ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله اعلم اولا ان هذا الوقف الصادر
على الوجه المسطور هو المسمى عند فقها الشافعية بالوقف المنقطع الاخر وقد اختلف العلما رحمهم الله فيه على اثنين وعشرين
وجها ما بين وجيه وقوي كما ذكر ذلك العلامة المناوي رحمه الله تعالى في تيسير الوقوف قال بعد سوق ما ذكر وبينها

اذا اختلف الناظر والمستحق في الصرف صدق المستحق

بالالتماهل

في شرح الجواهر قال والاصح في مذهب الشافعي ان الوقف المنقطع الاخر لا يبطل كعلى اولادي فالغلة بعدا لانقطاع للاقرب
الى الواقف والمعتبر قرب الرحم لا الارث وقال ايمة المذهب من الشافعية انه لو قال وقفت على اولادي يصح الوقف لان مقصود الوقف
القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتدا سهل ادامته على سبيل الخير فاذا انقرض ذريات الموقف صرف الوقف لاقرب الناس رحما الى الواقف
لا ارثا لان الصدقة على الاقارب افضل القربات ولان الاقارب مما حث الشارع عليهم في جنس الوقف لقوله صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة اجعلها في الاقربين لما اراد ان يقف بيرحا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح وقد اختلف العلما رحمهم الله في
الاقارب فقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الام او الاب او الاب ولكن يبدا بقرابة الاب قبل الام وقال
ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من دون تفصيل وقال الشافعية القريب من اجتمع في
النسب سوا قرب او بعد مسلما او كافرا غنيا كان او فقيرا ذكرا او انثى وارثا او غير وارث محرما او غير محرم وقال احمد
في القرابة كالشافعي الا انه اخرج الكافر وقال مالك يختص بالعصبة سوا كان يرثه او لا قال وحديث ابي طلحة يدل لما قاله
الشافعي الى ان قال وفي قصة ابي طلحة من الفوايد ان منقطع الاخر في الوقف يصرف لاقرب الناس الى الواقف اذا عرف ما اوردناه
فنقول اذا انقرض اولاد الصلب كما في صورة السوال فالغلة بعد انقراضهم تصرف للاقرب رحما الى الواقف الفقير دون الغني وذلك لان
الصدقة على الرحم صدقة وصلة كما قال من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم والمراد بالاقرب هنا كما بينوه في باب الوصية انه يقدم
فرع ولو من اولاد البنات الاعلى فالاعلى ثم اصل اي اب او ام فقط ثم بعدها اخوة بتشديد الوا ومن جهة اب او ام او احدهما ثم
بنوهما ذكورهم واناثهم الاعلى فالاعلى ثم جد وجدة ثم عمومة وخؤولة وهما سوا ثم اولادهم فعلم انه في صورة السوال يعرف حال
صيرورة الوقف منقطعا الى اقرب الرحم للواقف على ما فصلناه وان زوجات الاولاد حيث كانوا من جملة من له قرابة الى الواقف
استحقوا من الوقف والا فلا والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن مسلة وردت عليه من بندر المخا صورتها ما قولكم
رضي الله عنكم في رجل نصب وصيا ثبتا جامعا الشروط المعتبرة في صحة الايصا اليه بعد موته لقضا ديونه وتنفيذ
وصاياه ثم انه وقف بعض بيت معين على قراءة وصدقة وجعل الوقف والقراءة والصدقة بنظر الوصي واستمر الوصي على
ذلك سنين عديدة مسددا موفقا لمقاصد الواقف ثم لما حصل للوصي غبطة في كرا البيت استشرف بعض الورثة لمنازعته
طمعا في مشاركته فيما هو بنظره مستقلا به بشرط الواقف فهل لاحد من وارث وغيره الاعتراض على الوصي ومشاركته
وهل يجاب من اراد مخالفة شرط الواقف بغير مسوغ شرعي افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الناظر
المذكور عاملا بشرط الواقف من دون مخالفة لما شرطه الواقف فليس لاحد من الورثة ولا غيرهم كالحاكم الاعتراض عليه
ولا مشاركته في شي من وضايف الناظر من حفظ الاصول والغلات وتفريقها والاجارة باجرة المثل والعمارة الا ان يجعل الواقف النظر
لاثنين لم يستقل احدهما بالتصرف قال العلامة المناوي رحمه الله في تيسير الوقوف ما نصه مما عمت به البلوى ان يقرر
الحاكم ناظرا حسيبا على الناظر الاصلي ويحجر عليه انه لا يتصرف الا بمعرفته وذا لا يجوز ولا يصح الا ان قويت الريبة وغلب ظن
الخيانة اما نصب بمجرديه فباطل الخ ولا يجاب من اراد مخالفة شرط الواقف المعتبر شرعا من ناظر وغيره الى المراد كما صرح
بذلك العلامة المناوي رحمه الله في تيسير الوقوف ايضا وعبارته يجب مراعاة شرط الواقف الذي لا يخالف الشرع ولا ينافي الوقف
سوا كان الشرط نصا او ظاهرا كما ذكر ذلك السبكي وهل نزاع المشروط على موجب اللفظ لان اللفظ حاكم او على المقصود الظاهر
بالقراين ذهب ابن الزملكاني الى الاول قايلا انه اللايق بمذهب الشافعي وقواعده وجنح متاخرون الى الثاني الى اخر كلامه
والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عمن وقف ارضا على مقدمة تصرف غلتها للقاري ثم ما فضل بعد ما عين في القاري يقسم
بين الذرية فاراد الذرية قسمة الوقف هل لهم ذلك وهل يجوز للناظر البسط على الوقف ويتعين عليه التاجير واذا كان
القاري من قرية وكذلك الوقف في ارض منسوبة الى تلك القرية هل للناظر ان يوصف قاريا في المقدمة من غير تلك القرية
افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب لا يجوز قسمة الوقف بين المذكورين لان في ذلك تغيير لشرط الواقف

ويجوز

ويجوز لهم المهاياة بطريقة الشرعية ويتعين على الناظر العمل في الوقف بالمصلحة الشرعية فحيث كان البسط لجهة الوقف اصلح من التاجير تعين
عليه العمل بذلك وليس له ان يبسط الارض على سبيل الاجارة لنفسه او لمحجوره وحيث اراد ذلك فسبيله ان يستاجر من الحاكم الشرعي او يستاجر
ممن اجر عليه اجارة مستكملة لشروطها الشرعية وللناظر ان يجعل قاريا من غير القرية ما لم يوجد في كتاب الوقف اشتراط ان يكون
القاري من القرية المذكورة فانه حينيذ لا بد في الاستحقاق من وجود الشرط كما صرح بجميع ما اوردناه العلامة المناوي في تيسير
الوقوف انتهى والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل قايم في مسجد جامع بجميع وضايفه من الامامة والاذان وغير ذلك متولي
في ذلك مستمر في قيامه بذلك بما يليه وللمسجد المذكور ساحات موقوفة عليه فيسكنها ممن لا خير فيه من الاخدام والاوباش وذلك عن
غير اذن المتولي المذكور بحيث لا يتحامون عن كشف عوراتهم ويطلقون السنتهم عن السب القبيح والكلام الفاحش فاراد
المتولي المذكور ازالتهم فهل يجب عليهم ان ينتقلوا ويقلعوا عمارتهم منها ام يكلف المتولي على اثبات نظره فيها وتعيين
مصرفها والحال انهم مصادقون بوقفيتها وانها موقوفة على المسجد وهل يلزمهم في مدة سكونهم اجرة المثل وفي اقدامهم على البسط والتعدي
للمتولي بالشتم وابدا محارمهم للاجانب المار على الطريق المسالة واقعة والسايل مستفيد فافيدوا فاجاب رضي الله عنه
بقوله يتعين على المذكورين تسليم اجرة المثل مدة الاستيلا ويتخير الناظر بين التملك بالقيمة للابنية المذكورة او الابقا بالاجرة مع
مراعاة المصلحة للوقف وحيث راى التبقية بالاجرة فعلى كل قادر عالم بالحال زجر المذكورين عن ارتكابهم الامر المسطور الموصوف بتلك
القبايح التي لا ترضي في الدين والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل وقف على اولاده بيوت ثلاثة بيوت وتسعة حوانيت حجر
وصرح بغلة الوقف المذكور تقسم على فريضة الله عز وجل ومات الواقف والموقوف عليهم اشقا وغير اشقا ثم مات احد الاشقا
عن اخ له شقيق وام ثم ماتت الام عن ولدها المذكور فانحصر في الاخ الشقيق ثم كان من الاخ الشقيق ان وهب ما تلقاه
من اخيه وامه لاحد اخوانه من ابيه ورقم له حاكم من حكام المسلمين رقما في ذلك ولم يزل الموهوب له يقبض غلة ذلك الحصة
الموهوبة حتى مات الواهب والموهوب له وخلف الواهب ولدا والموهوب له اولادا فهل تنفذ هذه الهبة المذكورة وهل يفرق
بين هبة الاعيان والمنافع وهل يفرق بين ذات الثواب منها وبين غيرها وهل ينفذ المرقوم الشرعي بذلك او ما يكون حكمه
والحال ان الموهوب شي مجهول القدر غير معلوم واذا قلتم ببطلان هذه الهبة فهل لولد الواهب المطلب على ورثة الموهوب له
ويرجع ذلك اليه وتسمع دعواه بذلك ام كيف الحكم تفضلوا بينوا لنا بيانا شافيا جزاكم الله خيرا امين فاجاب رضي الله عنه
بقوله اعلم ان في تيسير الوقوف للعلامة المناوي رحمه الله ما نصه افتى المحقق ابو زرعة فيما لو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة واذن
للجابي في دفعها كل شهر بان التبرع المذكور باطل اما في المدة التي لم تحل اجرتها على الساكن وقت التبرع فلانه تصرف فيما لا يملكه واما
فيما حل فلانه هبة مجهول لعدم معرفة قدره الى كلامه فيوخذ مما اوردناه بطلان الهبة المذكورة لا فرق في ذلك بين المنافع والاعيان فلورثة
الواهب المطالبة بما يستحقه مورثهم ويرجع اليهم وتسمع دعواهم بذلك والله اعلم وسيل رحمه الله عن رجل وقف غلة عقار له على ورثته فوهب
احد الورثة نصيبه من منافع الوقف لاخيه فهل يصح الوقف بهذه العبارة وهل تنفذ الهبة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله
قول السايل فهل يصح الوقف بهذه العبارة جوابه يعلم مما نورده قال في المنهاج مع التحفة وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة
ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقا عينها فايدة او منفعة يصح اجارتها فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها موبدا بنحو وصية
انتهى وقال المناوي رحمه الله في تيسير الوقوف بعد كلام طويل في شروط الموقوف ما لفظه قد افاد الضابط السابق انه لا يصح
وقف المنفعة وان ملكها موبدا بنحو وصية لان الرقبة اصل والمنفعة فرع والفرع يتبع الاصل الى ان قال وقول ابي الطيب
في تجريده وقف بستانا بحقوقه دخل شجره وكل متصل به كالبيع لا الثمار فان وقفها غير جايز موضعه غير المويدة وقوله وهل
تنفذ الهبة المذكورة جوابه ان كان الموهوب نصيبا لموقوف عليه من الغلة الموقوفة فهي هبة باطلة لبطلان وقف المنفعة
كما علم مما مر وان كان الموهوب نصيب الموقوف عليه من غلة العين الموقوفة فجوابه يعلم مما نورده قال العلامة المناوي
في تيسير الوقوف افتى المحقق ابو زرعة رحمه الله فيما لو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لاخر واذن للجابي في دفعها

في كل شهر له بان التبرع المذكور باطل اما في المدة التي لم تحل اجرتها على الساكن وقت التبرع فلانه تصرف فيما لا يملكه واما فيما حل فلانه
هبة مجهول لعدم معرفته قدره الخ كلامه والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف
ماله على اولاده الذكور دون الاناث فقال وقفت مالي على اولادي الذكور دون الاناث ومن مات من اولاده وله عقب فنصيبه
لعقبه ثم على اولاد اولاد اولادي ما تناسلوا فمات عن ثلاثة اولاد زيد وعمرو وبكر فمات زيد عن ولدين فحازا نصيب ابيهما ثم مات عمرو منقرض
فحاز نصيبه اخوه بكر لانه ارفع درجة ثم مات بكر عن ولدين فهل لهما ميراث ابيهما وميراث المنقرض ويكون لهما ثلث ابيهما فقط
وثلث المنقرض يكون لهما ولولدي عمهما اللذين في درجتهما فان قلتم ثلث المنقرض يكون للجميع فهل يكون على عدد روسهم او يكون
لكل ميراث ابيه افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله في تيسير الوقوف نقلا عن فتاوي ابن رزين وقف على
اولاده ثم اولادهم على ان من مات منهم وترك ولدا فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته فانتقل الوقف
الى اولاده وهم ابن وبنت وكان للواقف ابن اخ مات قبل انتقال الوقف اليه وخلف بنتا ثم ماتت البنت وانتقل نصيبها لاخيها
ثم مات الابن وخلف بنتا فهل نصيبه لبنتيه خاصة او تشاركها بنت عمها اجاب التاج السبكي بالاختصاص
فبلغه ان بعض القضاة قضى بالاشتراك لئلا يفضي الى حرمان تلك البنت فقال هذا لا يجوز اعتماده واما الكمال نسلار
فشدد وخاصم ثم كتب بعد ذلك بالاختصاص انتهى ومنه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن ارض موقوفة على
سبيل للشرب وبعد موت الواقف اقيم ذلك السبيل بالتعهد بالماء تارة يتعهد به وتارة ينقطع التعهد لعسر وجود الماء في ايام
عدمه في ذلك المحل ولقلته بل لنفاد ما يحصل من فائدة الارض الموقوفة حتى ترك السقي لذلك السبيل البتة وله مدة من السنين
مهملا لا يعود على الواقف شي قط بل الارض الموقوفة تداولتها الايدي مدة بعد مدة يسلم ما عليها كل سنة من الخراج الدولي من
غير التفات لما قصده الواقف لكثرة مونة السقي مع قلة الفاضل بعد الخراج لا سيما في هذه الازمنة التي قل فيها الثمار حتى تعطلت
جملة من القرب فصارت الفضلة بعد الخراج المذكور واجرة من يقوم بحراثة الارض لا تقوم باجرة من يسقي السبيل ساير السنة
بل ولا نصفها وقد لا يكون فضلة البتة فهل يجوز مخالفة شرط الواقف والعدول الى استيجار من يقرا له شيا من القران حتى
لا ينقطع الواقف من منافع الموقوف انقطاعا كليا والحالة هذه او لا بد من مراعاة شرط الواقف فاذا قلتم ذلك اعني لا بد من
المراعاة فهنا في هذه الحالة تعطل الواقف من المنافع وان قلتم يجوز العدول الى القراءة فهل تبرا ذمة القاري عند الله تعالى ولا افتونا
فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان العلماء رضي الله عنهم صرحوا بانه يجب رعاية شرط الواقف التي لا يخالف الشرع ولا ينافي
الوقف وانه يجوز في حالة الضرورة مخالفة الشرط فحيث قلنا بجواز المخالفة لاجل الضرورة جاز العدول الى القراءة المذكورة
والحاصل على انه وقع بين السبكي وابن الزملكاني مراجعة في انه هل يتعين مراعاة لفظ الواقف او يسوغ النظر الى مقاصده
والى الثاني ذهب ابن الزملكاني وايده بنقل الثقات ان النووي كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الاشرفية
مدة طويلة مع ان شرط الواقف ان لا تترك عنده اخذها اكثر من شهر انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى
بسوال تركناه لانه يعرف من الجواب فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح ايمة الشافعية رحمهم الله تعالى بانه حيث يشترط
القبول فلا بد في ذلك من اللفظ المتصل بالايجاب ولا يكتفي بالفعل عن اللفظ الا على ما قاله الماوردي من الاكتفا بذلك
فانه قال ليس القبول لفظا معتبر بل الرضا والاختيار كاف وهو ان تاخذ ان اعطي ويظهر منه قبل الاخذ ما يدل على الرضا
والاختيار كذا هذا في البطن الاول واما الثاني والثالث ومن بعدهم ففيه خلاف فالذي عليه الجمهور انه لا يعتبر قبولهم
وانه لا يرتد بردهم على الصحيح والذي استحسنه الرافعي والنووي ترجيح اشتراط قبولهم وانه يرتد بردهم قال الكمال الرداد
واذا وقع الرد قبل القبول والرضا به ارتد على المرجح ويلزمه ولا يرتد بعد القبول لان الوقف بعد القبول يؤول لله
تعالى فهو حينئذ بمنزلة العتق وان لم يقبل اصلا ورد ثم رجع فان كان قبل حكم الحاكم به لغيره كان له الرجوع والا
فلا وبطل حقه ومشى عليه في العباب ورده الشيخ زكريا فقال لو رجع بعد الرد لم يعد له وقوله المرد بانه يعود

حيث يشترط القبول فلا بد من اللفظ

له

له ان رجع قبل الحكم مردود وقول السايل وهل الحكم في وقف السكنى والاستغلال الخ لم اجد الان في ذلك نصا بخصوصه
سوى ما نقل الرافعي عن الروياني من ان القبول شرط في تملك الغلة عند حصولها وان الرد يرجع اليها وان الرد لا يبطل اصل
الوقف وان الامام وغيره رجحوا ان اشتراط القبول لا يرجع الى اصل الوقف وكذا في الرد العام اما الرد الخاص كغلة
سنة بعينها فان كان الواقف شرط ان من لم يقبل يرد سهمه على من بعده فعل وان شرط ان يرد على المساكين فعل
وان اطلق فوجهان احدهما يرد عليه بل على حقه الثاني على المساكين وعلى هذا فهو على حقه فيما لم يحدث بعد تلك السنة
فاذا جاءت السنة الثانية عرضت عليه الغلة الحاصلة فان قبلها فهي له وان ردها فعلى ما ذكرنا بقا وفي تيسير الوقوف
وقف على انسان مكانا ليسكنه فتركه مغلقا وغاب فان كان على نية العود لم يبطل حقه والا بطل واذا بان للقاضي الخطا في حكمه
او في حكم غيره بانه خالف قطعيا كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او قياس جلي نقض حكمه وكذا حكم غيره واذا راى ورقة
فيها حكمه وطلب منه امضاوه نظر فان تذكره امضاه وان لم يتذكره لم يمضه والحكم يكون بثلاثة الفاظ حكمت لفلان بكذا
او نفذت الحكم به او الزمت به قال الفارقي وغيره وما اعتاده القضاة من اثبات صح عندي او ثبت عندي او لدي
كذا على ظهور الكتب الحكمية فليس بحكم فلمن لا يراه نقضه وينبغي للحاكم التورع عن الحكم بالعلم فاهم العزايم حفظ السلامة
بل قضاة هذا الزمان لا يعتقد قضاه والاسنده الى العلم نعمد اذا اسنده الى علم نفسه من دون تقديم دعوى ولا برهان كما
نبه على ذلك الاذرعي ونقله عنه الوالي في فتاويه قال والعاقل يحذر نفسه من الوقوع في امثال ذلك والرد فان القضاء
من الوظايف الخطرة والله سبحانه اعلم

ترصيع الدرر وتوشيح الغرر

وسئل رحمه الله تعالى بما صورته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين سوال مطلوب الجواب من ايمة
الاسلام القايمين بحفظ الشريعة في الحل والابرام والمرجوع اليهم في بيان الحلال والحرام في اوقاف في مدينة معمورة بالعلما
ومحروسة بامارة الكملا واسطة عقد القطر ونقطة بيكاره لما حوت من اهل البر متحلية بفضيلة العلم والعمل ومثابر على الطاعات
بما يبلغ من الامل وقايم بوظيفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر زادهم الله جميعا ما اولاهم فاكثر وتلك الاوقاف يجب لعل المتداول
وماخذ الاخرى الاول كثلث منها للعمارة للمساجد عمارة حسية والثلثان مصرفها اهل العلم من عالم ومتعلم وهذا اصل القضية فهل يجب امتثال
ما بين الوقف عليه واعتماد ما امرها لصرف اليد والتقصي في مصير كل ذي حق الى حقه وتحريم بخس كل صنف من الاصناف من مستحقه
وهل السعي في نعيم المستحقين وجه وجيه والخوض في تخصيص واحد لمزية راي من لا يخاف الله ولا يرتجيه وهل لاراء الايمة
والامرا في هذا مدخل سيما مع عدم ظهور المرجح بل ظهور التغرير على من تمسك بخطه وعول وهل يجاب من طلب التفضيل
على غيره بل طلب ما زاد على كفايته انتفا لشره لا رجا خيره مع انه لم يتحل من العلم بطايل ولا شارك العلما فيما يتجاذبونه
من المسايل يتلقى من اراد الاخذ عنه في علم الحساب لا يوبه له الا بوجه مكفهر وخلق عابس لا يتحمه من هو بالاخلاق
النبوية مقتف وللاخلال بها مقشعر بل لا يزاحم المصلين في المساجد ولا يرى في صف راكعا وساجدا فاوضحوا لنا
المسئلة وصححوا بما يجب عليكم لسند نفع المسئلة فان الله سائلكم عن قول الحق والعمل به ومحاسبكم على ما تفضل
به عليكم من العلم فيا ويح من لم ينتبه لهذا المطلب او ضحوه ومقصد التعويل على ما تفتونه فصححوه وبقي هل يجوز
ان يعطى من وفد يريد ان يستعطي حصة من هذا الوقف وليس من اهل البلد ان كان من اهل العلم ومن يتعاطى
المعرفة والفهم وكذلك هل يجوز تقرير مقرر يرسل به الى من ناى عن بلد الوقف وتجرام يجب قصر الوقف على من
سكن في بلده فانه الظاهر من قصد الواقفين باحيا البلد ومدده فالمسئلة حادثة فبينوا لنا ما يعتمده السائل ويعمل
به كاريه ويسلم به من طلب العدوان ويامن مناقشته مسئلة اخرى لا يمتاز بمعرفتها اهل العلم وان كانوا
بها احرى بل يختص اهل العلم بصناعة التحرير ورونق التعبير والتحبير وذلك عن مقدار الكيلة الزبيدية
وهي ربع عشر ثمن او عشر ربع ثمن زبيدية كم تكفي الشخص نفقة وفي كم مدة تقوم بكفايته وترفع السفقة فهذه

اللتحمل
فهذه شهادة يجب عليكم اداوها وامانة لا يجوز اخفاوها قال الله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا فسر بالدعا للتحمل
والدعا للادا فعوا والله الهاد للصواب الموفق للعلماء المجيب والمجاب امين فاجاب رضي الله عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على من لا نبي بعده واله وصحبه وجنده وحزبه وبعد فهذا سوال عظيم واستفهام فخيم كيفلا وعلته
الغائية ارادة محبوبة للنفس في الدنيا بين الاحيا وفي الاخرة بالتقرب للمولى ولا باس بتقديم كلام يتعلق بمن المراد بهم من العلما
فاقول مستعينا بالله الرحيم الرحمن غير خاف ان العلما جمع عالم وهو المدرك لحقائق الامور الدنيويه والاخرويه ولا خفا ان العلما
اذا اطلقوا فالمراد بهم العلما بالعلوم النافعة العاملون على وفق علمهم العارفون بالله تعالى وباحكامه الهاما واكتسابا اجمالا
وتفصيلا وبالفروع الشرعيه والانها المرعيه وقد نوه الله تعالى بقدر العلما في مواضع من كتابه الكريم وذكرهم بما ينبي انهم
من ذوي التفخيم والتكريم كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم قايما بالقسط وقوله وما يعقلها
الا العالمون وقوله انما يخشى الله من عباده العلما وفي الحديث المرفوع الذي رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي الدردا
رضي الله عنه ان العالم ليستغفر له من في السموات والارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على ساير الكواكب وفي رواية كفضلي على ادناكم والاحاديث النبويه كثيرة في هذا الباب ومن كلامهم العلما سرج الازمنه
كل واحد مصباح زمانه يستضي به اهل عصره وقال الحسن لولا العلما لصار الناس كالبهايم اي انهم يخرجون الناس
من حد البهيمية الى حد الانسانيه واثار السلف في ذلك كثيرة ايضا وما ورد من فضايل العلم والعلما اكثره في العلما بالله واحكامه وافعاله
وصفاته وافضل العلما بعد الانبيا الاوليا الذين هم اعرف الخلق بعدهم بالله تعالى ثم العلما بعلم التوحيد المسمى باصول الدين ثم العلما باحكام
الله واصولها على تفاوت بينهم في المراتب فالمجتهد المطلق افضل من المقيد ثم العلما بايام الله ويقال بافعال الله وهي عبارة
عن معرفة خلق الخلق وتدبيرهم وتعريفه الاحكام فيهم ثم العلما بالالات المحتاج اليها في العلوم الشرعيه على اختلافهم في المراتب
ايضا وفي شعب الايمان للبيهقي قال بعض المحققين العلما ثلاثة عالم بالله وعالم بامر الله وعالم بالله وبامر الله فاما العالم بالله
فهو الذي يخاف الله ولا يعلم السنه واما العالم بامر الله فهو الذي يعلم السنة ولا يخاف الله واما العالم بالله وبامر الله
فهو الذي يعلم السنه ويخاف الله وهو الذي يدعى عظيما في ملكوت السموات واهل العلم من انتصب به واختص به وتمكن منه
وقوي فيه واختصاصه بالتفسير والحديث والفقه دون غيرها عرف خاص بباب الوصيه والوقف قال الشيخان اذا تعارض
العرف والوضع فكلام الاصحاب يميل الى الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف والمعتمد انه لا يعارضه ما يقع من تقديم
العرف في مواضع لان محله فيما اذا اطرد واشتهر كما ذكروه في الايمان وغيره وبذلك يرد كثير مما وقع من تقديم اللغة تارة والعرف
اخرى انتهى فالوقف على العلما قال الصيمري يصرف الى كل عالم باصول الله تعالى وفروعها وذلك اذا حفظ القران وعرف ناسخه ومنسوخه و
وادبه وارشاده وحظره واباحته وندبه وفرضه وعرف الخاص والعام والخاص الذي يراد به العام والعلم الذي يدخله الخصوص فاذا
عرف هذا من كتاب الله تعالى وعرف من السنن اكثرها وعرف من معاني السنن مثل ما عرف من معاني الكتاب وعرف اقاويل العلما
او اكثرها والقياس واسبابه ومصادره وموارده وعرف لغات العرب وكان مع ذلك قد اعتقد لتلك اسبابه في دينه كما اعتقد
معرفته في علومه كان عالما فقيها وقال بعضهم لا فقيها اليوم واحتج بقول الحسن لما انكر على من قال سالت عالما فقال هل رايت عينك
عالما وهذا ضعيف بل هم موجودون اذ لا تخلو الارض من قايم لله بالحجه الى قيام الساعة وفي فتاوي القفال اذا وقف دارة
وجعل اجرتها للعلما لم يجز في قول الا ان شرط الوقف التابيد والعلما ينقطعون لما ثبت في اشراط الساعة ونزع
العلم بما ثبت في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق وهم العلما والوقف على
المتعلمين يصرف الى المتعلم علم الشرعيه قال الاذرعي والظاهر انه ما به يوصف جملته محصلا بالعالم ويحتمل خلافه قال بعضهم
ويشترط ان يكون في زي الفقها اوساكنا العلما الا لم يستحق من الوقف عليهم ورده في التنبيهات بانه لا معنى للحرمان
اذا لم يلبس زي الفقها لان الفقيه من قام به الفقه وهذا الاسم لا يفارقه مع الدخول في غير شكله بخلاف الصوفي فان اسم

التصوف

التصوف يفارقه اذا خرج من شكله وزيه ومراعات شرط الواقف من امتثال ما بني الوقف عليه واعتماد
ما امر بالصرف اليه واجبة حيث لم يخالف الشرع ولم ينافي الوقف قال الزركشي واعلم ان هذا الموضع من اهم قواعد
الباب لعموم البلوى به مع عدم من احكمه من العلما ويتحصل هنا مقاصد الاول هل تراعي الشروط على موجب اللفظ
لان اللفظ حاكم او على المقصود الظاهر من قراين الاحوال قال ابن الزملكاني يوجد في كلام بعض الايمه ما يقتضي
الرجوع الى المقصود ويوجد فيه ما يقتضي النظر الى اللفظ واللايق بمذهب الشافعي الرجوع الى موجب اللفظ لقواعده في الايمان
والتعليقات وموجب الالفاظ في العقود وقد يرجع الى المقصود اذا لم يكن مخالفا لموجب اللفظ مخالفة ظاهرة وهذا
غير مناف للقواعد بل هو صحيح وعليه دلالة تطيب بها النفس لمن قال به ورجح الرافعي الرجوع الى موجب اللفظ وجزم القفال بانه
لا بد من مراعاة قصد الواقف يعني وان لم يدل اللفظ عليه الثاني العمل بالمفاهيم في الفاظ الواقف فيه نظر قال الزركشي
والظاهر المنع وحكى الكيا الهراسي خلافا في ان قواعد اصول الفقه المتعلقة بالالفاظ من العموم والخصوص وغير
ذلك هل تختص بكلام الشارع او تجري في كلام الادميين واما قول من قال الفاظ الواقف كنص الشارع معناه
انا لا نعدل عن خلاف ظاهره اذا لم يدل دليل عليه وفي باب الوصيه من الكافي لو كان لفظ الموصي يحتمل وجهين
حمل على اظهرهما الثالث ينقض الحكم اذا خالف شرط الواقف كما ينقض اذا خالف النص وكثير من الفقها يقولون
شرط الواقف كنص الشارع والاولى من طريق الادب ان يقال شرط الواقف من نص الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم
المومنون عند شروطهم واذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم فمخالفة شرط الواقف كذلك الرابع فيما
يعتبر من الشروط التي لا تنافي الشرع ويظهر فيها غرض صحيح في الجملة فمقتضى كلام الرافعي اعتباره مطلقا وان لم
يشهد له اصل في الشرع لكن مقتضى قولهم الوقف قربة انه لا يصح الوقف الا على جهة يظهر فيها القربة عند الجمهور
وكل وقف لا يتعلق به قربة لا يصح الوقف عليه فعلى هذا الوقف بشرط العزوبة باطل واما الوقف على اصحاب مالك
او الشافعي والفقها او المتفقهة فالناظر الى موجب اللفظ مع اعتبار ما شرطه الواقف مما لا يخالف الشريعة قال
ابن الزملكاني وعليه عمل فقها هذا الزمان لان الوقف حينئذ من القرب لما فيه من التوصل الى تحصيل العلم والاشتغال به
وكونه على مذهب معين فيما فيه للواقف غرض صحيح لاعتقاده صحة ذلك المذهب وقصده ادامته وكذلك الناظر
الى القصد مع الاعتبار المذكور لان القصد عنده معتبر وللواقف غرض صحيح في هذا العقد ولم يخرج ملكه عنه الا بهذا
الشرط حيث اعتبر الشافعي الشارع شرطه فاذا وقف على مذهب كذا فاصل وقفه على الفقها موافق للقصد الشرعي وتخصيصه
بمذهب معين امر عرفي يقصد مثله فمن اعتبر اللفظ لم يوجب الا التفقه على ذلك المذهب او كونه فقيها فيه اذ ليس في
اللفظ زيادة على ذلك ولا يضر مع هذا تقليده لمذهب اخر في خاصة نفسه او عمله به مع قيامه بما شرط عليه مع كونه
فقيها في ذلك المذهب وله تناول الغلة الموقوفة ومن اعتبر القصد يقول انما وقفت على هذا الوجه طلبا لدوام هذا
المذهب وتمكن اهله وتصرفه هنا يتم على الوجه الاقرب بان يكون المتصدي لذلك المذهب مقلدا لذلك الامام معتقدا
حجية مذهبه فمن اعتقد خلاف ذلك فقد قصر فيتجه على مذهب هذا انه لا يسوغ له الا كثار من تقليد غير
صاحب المذهب ومنعه من تناول الغله ويحرم بخس كل صنف من اصناف الموقوف عليهم من ستحقه ويجب التقفي
في ايصال كل ذي حق الى حقه لما يترتب على ذلك من مخالفة شرط الواقف وقد عده الشيخ ابن حجر في الزواجر من جملة
الكباير فيدخل مرتكبه في وعيد اكل اموال الناس بالباطل والسعي في تعميم المستحقين حيث كانت الجهه محصورة
واجب فقد صرحوا بانه لو وقف على الطالبيين اجري ثلاثة من ذرية عقيل او علي او جعفر او واحد واحد من كل واحد
فان قال على ولد علي وجعفر وعقيل اشترط من ذرية كل ثلاثه هذا اذا لم ينحصروا والا وجب تعميمهم كما نص عليه الرافعي
في الوقف على الفقرا فلو امكن التعميم ابتدا ثم صاروا غير منحصرين فالقياس ان يعم من امكن منهم ويسوي بينهم

لان التعميم او التسوية كانا واجبين فاذا تعذرا في البعض وجبا فيما لم يتعذرا فيه كالواجب الذي يعجز عن بعضه واشترط
الماوردي وتبعه جماعة امكان الحصر في الجهة فلو وقف على جميع الناس او الخلق بطل لان الوقف ما كان سبيله مخصوص الجهات
قال وفارق الوقف على الفقرا بان الجهة مخصوصه وعرف الشرع لا يوجب استيعاب جميعهم كالزكاة وضعف بقول الفقها لو قال
تصدقت بهذه البقعة صدقة عامة على المسلمين ليحفروا فيها حوضا جاز وبقول ابن كج لو وقف قدرا ليطبخ فيها ساير الناس او في
سبيل الله جاز وبان قولهم الوقف ما كان سبيله مخصوص الجهات لا دليل عليه وبانه لو جاز الوقف على قبيلة كبيرة كبني تميم
ولا عرف للشرع فيها فهنا مثله ومن ثم رجح السبكي الصحة قال الاذرعي ولعل ما قاله الماوردي مفرع على انه لو قال على قبيلة
لا ينحصر كربيعة ومضر لم يصح وقفه وقال الزركشي ما اطلقوه من صحة الوقف على الفقرا والمساكين ونحوهما موضعه ما اذا لم يقصد
استيعابهم فان قصد ذلك ولم يمكن فقضية ما قاله الماوردي البطلان وفي الفتح للحافظ ابن حجر على قوله فجعلها في اقاربه
وبني عمه تمسك به من قال يعطى من الاقارب اذا لم يكونوا محصورين اثنان لما في رواية ثابت فجعلها في حسان وابي وفيه نظر
لما وقع في رواية ابن الماجشون فجعلها في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب فدل على انه اعطى غيرهما معهما ثم
رايت في مراسيل ابي بكر ابن حزم فرده على اقاربه ابي بن كعب وحسان ابن ثابت واخيه وابن اخيه وبسط ابن جابر ففيه انه
لا يجب الاستيعاب في الوقف على الجهة لان بني حرام كانوا بالمدينة كثير ولا مدخل للائمة والامرا في تغيير شرط الواقف
فان امروا بذلك فلا طاعة لما روى عبد الله ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السمع والطاعة على المرء
المسلم فيما احب وكره ما لم يومر بمعصية فاذا امر بها فلا سمع ولا طاعة ولما صرحوا به من ان الوقف ليس له الحاق
بشرط او تغيير في غير مجلس وقفه لانه بفراغ تلفظه يلزم فلا يلحقه شرط ولا تغيير فالولاة والامرا ليس لهم ذلك بالاولى
قال في تيسير الوقوف فلو جعل لنفسه التغيير والزيادة والنقص وحكم به حاكم هل يتعين المبادرة الى ابطاله يحتمل منعه
ويحتمل خلافه وكذا لا مدخل لمن ذكر في تخصيص بتفضيل في المصرف ولا بايجاب طالبه وان تميز بفضيلة
حيث لم يشرط الواقف ذلك لان الاستحقاقات يتعين صرفها الى مستحقها بالسوية ولا يجوز تفضيل واحد فيها على احد
فان وجد تفاوت في دفتر بعض النظار اتبع لان الظاهر استنادهم الى اصل ويرجع الى العادة المطردة في المقادير
كتفضيل المدرس على المعيد والمعيد على الطالب قال الزركشي واستشكل تسويتهم بين الامام والحشو في الغنيمة وكان القياس
التساوي هنا وان وقع التفاوت في المنفعة ومن لم يتحل من العلم بطايل وصار ياخذ معلوما من المصرف
بغير شرط من الواقف بذلك فالمتعين عليه ارجاع ما اخذه ان كان باقيا والا ضمنه ان كان تالفا اذ من لم يوجد شرط
الواقف فيه سقط استحقاقه المعلق بصفة من العلم او طلبه وحيث وجدت وجد وحيث انتفت انتفى وينبغي لمن
علم ان ينظر الى نفسه بنقص ما قصر فيه ليسلم من اعجاب ادرك منه قليلا اذا علمت فلا تتفكر في كثرة من دونك من
الجهال ولكن انظر الى من فوقك من العلما قال رويم اجعل علمك ملحا وادبك دقيقا وحسن الادب في الظاهر عنوان
حسن الادب في الباطن وعكسه بعكسه الا ترى كيف مدح الله اهله وشرفهم بقوله ان الذين يغضون اصواتهم
عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم وعنه صلى الله عليه وسلم اوحى الله الي
ان تواضعوا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وفي المرفوع ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه
وقال عمر رضي الله عنه تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والتواضع والحلم ولا تكونوا من جبابرة العلما فلا يقوم علمكم بجهلكم
وما احسن ما قيل ٭ اهين لهم نفسي فهم يكرمونها ٭ ولن تكرم النفس التي لا تهينها ٭ وينبغي لمن ذكر
صلاة الفريضة في المسجد سوا وجد فيه جماعة او لا لشرف البقعة وللمسجد احكام يمتاز بها عن غيرها منها
ان الصلوة فيه مضاعفة وان صلى فيه وحده ومنها ان من قصده للصلوة مع الجماعة فلم يدركهم كتب له
اجر الجماعة بصلوته وحده كما روى ابو داود وعن سعيد ابن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني

محدثكم

ليس للواقف الحاق شرط بعد فراغ عقد وقفه

محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له بها حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه بها سيئة فان
اتى المسجد وصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان اتى
المسجد وقد صلوا كان كذلك وروى الدارقطني من حديث جابر ابن عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاحاديث الواردة في فضايل الجماعة وذم تاركها كثيرة شهيرة ومن
ورد الى اهل البلد الموقوف على علمايها قبل قسمة ما حصل لهم لم يساهم في ذلك ففي تيسير الوقوف للعلامة المناوي
رحمه الله ما نصه فرع افتى ابن الصلاح في وقف على الفقها والمتفقهة المقيمين بدمشق فحصل من الوقف حاصل
وتاخرت قسمته حتى ورد وارد من المتصفين لم يساهمهم كما لو اوصى للفقرا وهم محصورون فلو ورد الوارد المتصف
بذلك قبل ظهور الحاصل من الثمرة او قارن ذلك صرف له كما لو وقف بستانا وشرط عمارة دار الموقوفة من غلة بستانه
ان كلما ظهر من الثمرة قبل استحقاق العمرة يفوز به الموقوف عليه ولا يلزمه صرف شي منه الى العمارة وانما يلزمه
الصرف من الغلة التي قارن ظهورها وجود سبب العمارة ومن ناى عن بلد الوقف وكان من اهلها الموقوف عليهم
فيوخذ حكم ما يستحقه مما نورده قال الزركشي قوله فلو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره
ولا استبدل دارا لا يبطل حقه كذا ذكره العبادي فيه امران احدهما قوله كذا ذكره العبادي فيه اشعار بالتوقف وهو
موضعه فان الوقف ليس قايما به ولهذا لو حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه لم يحنث سوا كان بنية التحول ام لا
ومقتضى كلامه انه لا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف او بعدها ويظهر ان التقييد بالسنة مثال لا تحديد حتى لو
غاب اكثر منها ولم يستوطن غيرها لم يبطل حقه لانه في حكم المسافر وقوله ولم يبع داره ظاهره انه لو باعها ثم استمر
ساكنا بالاجرة لم يستحق وليس كذلك لانه يصدق عليه انه ساكن وهذا كله في المختار اما المكره فالظاهر انه لا
يبطل استحقاقه وقضية تقييده بالسنة انه لو غاب ازيد منها بطل استحقاقه اما لو وقف دارا على ان يسكنها قوم
فسكنها ثم غاب وتركه مغلقا فهل يبطل استحقاقه وان ترك متاعه فاجاب بعض المتاخرين انه ان كان
بنية العود لم يبطل والا بطل ولو وقف على سكان موضع كذا فخرب ذلك المكان وتحول عنه فهل يصرف الى اقرب المواضع
فيه نظر لتاذي لم يتعرض لضابط السكن وفي فتاوي ابن الصلاح فيما لو شرط في وقفه ان يكون ريعه للمقيمين
بدمشق مثلا الظاهر انه لا يشترط الولادة والمنشو ويكتفي بالاقامة بما لا يبعد معه من الغربا قال ثم رايت متفقا
متقدما فيه فتوى جماعة من المالكية والشافعية والحنفية منهم ابن حمويه ومسعود الحنفي وابن عايس بانه
يكفي الاستيطان بدمشق وان بعد من ساكنها ولو وقف على اهل مدرسة ماشقه مثلا فافتى بعضهم بانه اذا اقام اربع سنين
نسب اليها لكن الظاهر من مقصود الواقفين خلاف هذا فلا ينبغي اعتماده وفي تيسير الوقوف فرع وقف على المقيمين
ببلد كذا كفت اقامة لا يبعد معها غريبا عرفا بان نوى التوطن وان قلت اقامته او مكث مدة بحيث صار بعيد عرفا مقيما
بذلك المحل كذا بحثه غير واحد وهو جلي فلا يكفي مجرد الاقامة ولا يناط ذلك بالترخص بنحو القصر لان الفاظ الواقفين
انما يحمل غالبا على الامور المتعارفة دون الدقايق الشرعية انتهى فان كان النايي معدودا من اهل البلد الموقوف عليهم
فلا يستحق شيئا من الوقف لمخالفة شرط الواقف بالصرف اليه والكيلة الزبيدية عبارة عن مدين تقريبا قال الشيخ
ابن حجر في تحفته وهو يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب والله سبحانه اعلم وسئل رضي الله عنه عن رجل وصى ان يوقف من
كتبه مائة مجلد وكان الاحيا مثلا في اربعين جلدا والتحفة في ستة جلود فهل يسوغ للوصي حسبان الاحيا اربعين مجلدا
والتحفة ستة او لا يسوغ له واذا قلتم لا يسوغ فما الحكم في ذلك واذا كان من الكتب الموقوفة ما هو معين من الواقف
وهو صغيرة الحجم فهل يسوغ حسبانها مجلدا او لا يسوغ افتونا ماجورين فاجاب رحمه الله بقوله الله اعلم اولا

في باب القسمة

فرع لو وقف على علما البلد فورد اليها فقيه قبل قسمة الغلات

لو وقف على سكان بلد فغاب بعضهم

الوقف على المقيمين ببلد

الكيلة الزبيدية عبارة عن مدين تقريبا

ان العلما رضي الله عنهم صرحوا بان العاده اذا اطردت ينزل اللفظ في العقود عليها وكذلك الرجوع اليها في الفاظ
الواقف والموصي قد صرح الاصوليون في بحث معارض الحقيقة الشرعيه واللغويه والعرفيه ان اللفظ يحمل على عرفه
المخاطب بل وقال القفال اذا عم العرف في ناحية شي جعل عموم العرف في حكم الشرط اذا علمت ذلك فلا يسوغ حسبان ما ذكر اربعين مجلدا
لان العادة المطردة ان الاحيا يكون في اربعة جلود ومثله التحفه فينزل لفظ الواقف عليها وما عينه من الكتب وان كان
صغيرا لحجب منها والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل جعل في جنب بيته بركه وسقفها وقضض سقفها ثم انه
صار يصلي في ذلك المكان المقضض لطهارته وتنزهه عن الاسطراف وغيره وكل من حضر من الوافدين عنده صلى فيه
فلما دعت الحاجه اراد العامل المذكور البنا فوق سقف البركه لحاجته الضروريه فحصل معه الشك بها لكن من حيث
انه قد وقعت فيه عباده وان لم يكن موقوفا ثم ان نيته ان يجعل مكانا اخر للصلوة فهل له ان يبني فوق السقف
المذكور حيث لم يكن موقوفا ولا اتخذه مسجدا من حين تجصيصه ام لا لان الصلوة فيه انما هي للطهارة اولا
افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم للمذكور البنا فوق ما ذكر فان وقعت فيه العبادة المذكوره
فلا حرج في ذلك ولا يصير ما ذكر وقفا بمجرد ما ذكر فقد صرح العلما رضي الله عنهم بان من شرط الوقف وجود الصيغة
اما صريحا كوقفته او حبسته او سبلته او تصدقت به صدقة محرمة او لا يباع ولا يوهب او نحو ذلك واما كناية كحرمته
او ابدته ويحتاج الى نية الوقف ولا يكون شي وقفا من غير صيغة الا في صورتين ذكرهما الشيرجي في الطراز المذهب
احدهما اذا عمر في الموات بشرطه ونوى به المسجد صار مسجدا بذلك والله سبحانه اعلم كتاب الهبه وسئل
رحمه الله تعالى بما لفظه ما المقرر فيمن جمع بين عقدين بان وهب ونذر الصحة ام البطلان فاجاب رضي الله عنه
بقوله الحمد لله في قواعد الزركشي رحمه الله لا يجوز ان يجمع على عين عقدان لازمان في محل واحد ويجوز باعتبارين
واعلم ان ايراد العقد على العقد ضربان احدهما ان يكون قبل لزوم الاول واتمامه فهو ابطال للاول الى ان قال الثاني
ان يكون بعد لزومه وتمامه وهو ضربان الاول ان يكون مع غير العاقد الاول فان كان فيه ابطال الحق الاول الغا وان لم
يكن فيه ابطال للاول صح على الاصح الثاني ان يكون مع العاقد الاول فان كان موردهما مختلفا صح قطعا وان كان موردهما
واحدا كما لو استاجر زوجته لارضاع ولده فقال العراقيون لا يجوز لانه يستحق الانتفاع بها في تلك الحالة فلا يجوز
ان يعقد عليها عقدا اخر يمنع استيفا الحق والاصح كما قاله الرافعي في كتاب النفقات انه يجوز ويكون استيجارها رضى
بترك الاستمتاع انتهى ملخصا من قواعد الامام الزركشي رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عما يجعل
للمتعلم عند ختم القران او الجز مما يقبضه الناس عندا له او وصيه او مربيه لمن يكون للمعلم على حسب تلك البلاد على
عادتهم وينزل على مسئلة الختان وهل ذلك جايز ام يكون من باب السوال بالقران فاجاب رضي الله عنه بقوله
الذي يظهر والله سبحانه اعلم انه ينزل على مسئلة الختان كما يدل على ذلك كلام ايمة المذهب ففي فتاوي حسين المحلي ومثله في
التحفه وفتاوي ابن زياد واللفظ للمحلي ما جرت به عادة بعض اهل البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع
الناس فيها دراهم ثم تجعل للمزين ونحوه فان قصد المزين وحده او مع نظرائه عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب
الرفع يعطيه من يشا ومحل الرجوع بالمقوط ما يعتاد اخذه لنفسه اما اذا عين للخاتن ونحوه وان معطيه
انما قصده فيظهر انه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وان كان الاعطا انما هو لاجله وقول السايل وهل ذلك
جايز جوابه ان الشيخ ابن حجر رحمه الله قال في حاشية تحفة المعلمين ويجوز ان يتطوع للمعلم بشي زيادة على اجرته
وقالت المالكيه فيه قولان كالتطوع بشي بعد انعقاد البيع او الصرف وهل يحاسب المعلم بما زيد على اجرته تطوعا فيه
قولان ايضا هنا واما حكم اخذ الاجرة على تعليم القران فقد اختلف فيها السلف والخلف في ذلك فقال قوم منهم الزهري
وابو حنيفه انه ممنوع مطلقا وهو المعتمد من مذهب احمد وقال اخرون منهم عطا ومالك والشافعي جايز مطلقا وهو

الذي

الذي عليه جماهير العلما وهو الواضح دليلا وقال اخرون يجوز على وجه الاثابه دون الاجارة وهو ظاهر قول بعض الحنابله
واستدل المانعون بخبر ابي داود وغيره ان عبادة ابن الصامت علم ناسا من اهل الصفه الكتابة والقران فاهدى
اليه رجل منهم قوسا فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها
واحتج المجوزون بخبر الصحيحين ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وهذا نص صريح على جوازه وانه احل شي يكون
وبخبر زوجتكها بما معك من القران لان تزويجها اياه بما معه من القران من المنافع التي يجوز الاجرة عليها كالخياطه
قال الخطابي وتاول المجوزون حديث عبادة على انه امر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت
التعليم العوض فحذره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطال الاجرة وهذا بنا على ان حديث القوس صح للاحتجاج وفي
سنده مقال وحديث الرقيا في الصحيحين وشتان ما بينهما ولكن لما تنزلوا الى الفرض ان حديث القوس يحتج به احتاجوا
الى التاويل والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل برولده بنخل في زواجته ليستعين به على ذلك ثم مات والده فهل
يصح او لا بد من رضا الورثه فاجاب رضي الله عنه بقوله اذا ملكها الوالد المذكور ولده النخل المذكور تمليكا صحيحا في حال الصحة
فاذن الولد المذكور وبصرفه في الزواج او في حال المرض فيحتاج الى الاجازه من بقية الورثه قال في التحفه لو قال خذ هذا واشتر
لك به كذا تعين ما لم يرد التبسطاي وتدل قرينة حال التبسط عليه لان القرينة محكمة هنا ومن ثم قالوا لو اعطي فقيرا درهما بنية
ان يغسل ثوبه اي وقد دلت القرينة على ذلك تعين له انتهى والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه قالوا كل شرط مناف لمقتضى العقد
يفسده فهل لنا شرط مناف لمقتضى العقد لا يفسده فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في التحفه عند قول المتن ولو قال اعمرتك
هذه الدار فاذا مت فهي لك لورثتك الخ ما لفظه وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه
الا هذا انتهى والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى ما قولكم رضي الله عنكم في حاكم من حكام المسلمين مقلد للامام الشافعي رحمه الله ثم
ترافع اليه خصمان في ارض ارقبها رجل رجلا وجعلها موقتة بموت المرقب ثم بسطها المرقب مدة حياته نحو خمس سنين ثم
وارثه من بعده نحو خمسة وعشرين سنة فحكم ذلك الحاكم المذكور بان الارض المذكوره قد صارت ميراثا لوارث المرقب كما هو
المقرر في مذهب امامه ثم بعد ذلك ترافعوا الى حاكم اخر فحكم بنقض الحكم الاول فهل يجوز نقض الحكم والحال ما ذكر ام لا يجوز وقد قيل
ان حكم الحاكم يرفع الخلاف فان قلتم بعدم جواز النقض فهل يجب ارجاع الارض لمالكها فان قلتم بارجاعها وتمرد الخصم
فما الذي يجب على ولي الامر ايده الله امين فاجاب رضي الله عنه بقوله ثبت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ايما رجل
اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر او ارقب شيا فهو له سبيل المواريث فمتى وقعت الرقبى من المذكور فهي للمرقب ولورثته من بعده
وان كانت موقتة بموت المرقب لفساد الشرط قال ايمة الشافعيه رحمهم الله وليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط
المنافي لمقتضاه الا هذا وحيث وقع الترافع لدى حاكم وحكم بنقض الحكم الاول فحكمه باطل لا يترتب عليه شي لان
الامر صار متفقا عليه بحكم الحاكم الاول قال في الادلة الواضحة للعلامه ابن زياد ما نصه متى كان حكم الحاكم في محل مختلف
فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كالمجمع عليه انتهى اذا تقرر ذلك فالمتعين رجوع الارض الى ورثة المرقب بصيغة اسم المفعول
ولا يسوغ لاحد نزعها من ايديهم ويجب على ولاة الامر عافاهم الله تعالى زجر المنادي عليهم والزامه بارجاع الارض المذكوره
الى مواليها المذكورين والله سبحانه اعلم باب اللقيط سئل رحمه الله تعالى هل الاصل في الناس الاسلام
ام الكفر فاجاب رضي الله عنه بقوله المسئلة ذات خلاف قوي والذي عليه اصحابنا كصاحب الجواهر ان الاصل
في الناس الكفر اي قبل ورود الشرايع وبني عليه مسئلة وهي لو شك هل بلغته الدعوة ام لا وقال الصحيح انهم على الكفر
قبل ورود الشرايع ويدل على ذلك ما قاله الامام الواحدي في تفسير قوله تعالى كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين
مبشرين ومنذرين الايه وانه قال قال ابن عباس كان الناس يعني على عهد ابرهيم على ملة واحدة وهي الكفر كانوا كفارا

كامثال البهايم فبعث الله نوحا وابرهيم وغيرهما من النبيين وما نقل عن الاكثرين من انهم كانوا على الحق حتى كفر منهم من كفر
فقد نقل الامام المجتهد تقي الدين السبكي عن عامة السلف وقال بعده ولا يظن بالاكثرين انهم يقولون انه يولد على معتقد الاسلام
هذا لا يقوله عاقل انما اراد وانه يجري عليه حكم الاسلام الذي اقر به في الميثاق الاول كما يجري بحكم الاسلام على من اسلم ثم نام
او مات وكذلك قول الجلالين في تفسير قوله تعالى كان الناس امة واحدة في الهدى والايمان اي في اول الامر فان ادم نبي
مرسل معصوم وهو اول الادميين وليس المراد ان من ولد من اولاد الكفار يكون مسلما وانما المراد يجري له احكام الاسلام
بمعنى انه اذا مات قبل البلوغ والتكليف دخل الجنة على قول المحققين ولا يشكل على ذلك كل مولود يولد على الفطرة فان
الاصح في تفسير ذلك كما قال محي الدين النووي وتبعه عليه الامام السبكي ان الفطرة الطبع السليم المتهيء لقبول
الدين وذلك من باب اطلاق القابل على المقبول ولا يفهم احد ان الخلاف في المسلمين فانه لا انكار ان اولاد المسلمين
مسلمون حقيقة باطنا وظاهرا وانما الخلاف فيما قبل ورود الشرايع وفيمن مات من اولاد الكفار قبل البلوغ فانا
نقول انه يعطى حكم الاسلام لانه مسلم كما صرح به الاكثرون ونقلناه عن السلف والله سبحانه اعلم كتاب
الفرايض سئل رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف زوجة وثلاثة اولاد ذكور وثلاث بنات احداهن [illegible]
مدة طايلة تزيد على عشرين سنة ومات باقي الاخوة الذكور والاناث وماتت الزوجة امهم بعد الجميع واستولى المخلف
عم المذكورين وعمتهم ثم وصلت الغايبة بعد موت عمها وعمتها وقد استولى على المخلف بني عم عمها فكيف حكم الارث
بين هذه البنت التي كانت غايبة ثم وصلت بعد موت الجميع وكيف ميراث بني عم عمها مع ان اخوتها الذكور والاناث
لم يخلفوا وارثا غيرها افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة فاجاب رضي الله عنه بقوله للزوجة من
المسألة الاولى الثمن ومن الثانية السدس ومن الثالثة كذلك ومن الرابعة كذلك ومن الخامسة كذلك ومن
السادسة الثلث وللاخت من المسألة السادسة النصف ومن المسألة الخامسة نصف الثلثين ان كان الوارث
فيها مع الاخت المذكورة انثى وان كان الوارث فيها معها ذكر فللذكر مثل حظ الانثيين وترث جميع ما بيد
الام ان لم يكن هناك عصبة للام والباقي للعم ان لم يكن هناك من يحجبه والله سبحانه اعلم ولما وقف السيد العلامة
محمد ابن الطاهر الانباري على هذا الجواب كتب تحته معترضا ما لفظه الحمد لله في الجواب المذكور خلل في مواضع
منها قوله ومن الخامسة كذلك ظاهره السدس وليس كذلك بل الثلث اذ لم يبق من الورثة الا البنت الغايبة
وامها وقوله ومن السادسة الثلث الصواب لا شي اذ الام هي الميتة في السادسة وقوله وللاخت من
المسألة السادسة الصواب من الخامسة النصف اي نصف اي نصف ما خلفته الميتة لا نصف التركة وقوله ومن
المسألة الخامسة الصواب الرابعة وقوله نصف الثلثين الصواب نصف الثلث انتهى ما كتبه السيد المذكور بحروفه
واجاب شيخنا الوالد محمد ابن عبد الرحمن بما لفظه الحمد لله عافاكم الله ورعاكم والسلام عليكم قد احسنتم بالتسطير
المزبور وهو من المذاكرة التي بها حياة العلم ان شاء الله تعالى وتاملت جواب السوال ثم ما كتب عليه فرايت الجواب
جاريا ان شاء الله تعالى على قانون الصواب وتبيانه وجه ذلك ان السايل ذكر انه رجل مات وخلف زوجة وثلاثة
اولاد وثلاث بنات الخ هذه مسألة اولى ثم ذكر السايل انه مات باقي الاخوة الذكور والاناث ولا خفا ان
عدتهم ستة احد الورثة وهي الاخت الغايبة لم تمت والميتون من الاولاد خمسة كل واحد يستحق فرض مسألة
الورثة فجملة مسايلهم خمس مجموعة على مسألة الميت الاول الذي هو الاب المخلف زوجة وثلاث اولاد وثلاث
بنات ذكورا واناثا كما وصف السايل تكون جملة المسايل حينئذ ست ثم ذكر السايل ان الزوجة ام الاولاد الجميع
ماتت واستولى العم والعمة على المخلف الخ كلامه ولا خفا ان هذه مسألة غير المسايل المتقدمة ورثت فيها البنت
امها فهذه المسايل حينئذ سبع اذا تقرر ذلك علمت منه ان قول المجيب ومن الخامسة كذلك يريد به السدس ظاهر

لان الباقي

لان الباقي [illegible] الورثة حينئذ وارثان احدهما البنت الغايبة والوارث الثاني لا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى وعلى كلا
التقديرين فالموجود حينئذ عدد من الاخوة فللام التي هي زوجة في المسألة التي خامسة سدس لان ورثة الاب
لهم مسألة والميتون من اولاده الستة الذكور والاناث حينئذ اربعة ومسايلهم اربع مجموعة مع مسألة الاب
يكون عدة ذلك خمس مسايل فظهر بهذا التقرير ان شاء الله تعالى صحة قول المجيب ومن مسألة الخامسة كذلك
اي للام السدس وقول المجيب ومن السادسة الثلث صواب ان شاء الله تعالى وتبين صحة ذلك ان مما تقدم
ذكره من المسايل خمس مسألة الاب والميتون من اولاده الذكور والاناث حينئذ خمسة والباقي منهم البنت الغايبة
ومسايل من مات من الاولاد خمس مجموعة مع مسألة الاب يكون عدة ذلك ست والورثة حينئذ ام باقية لم تمت
واخت وعم ولا خفا ان للام في هذه المسألة السادسة ثلث الثلث لانتفا الحاجب لها حينئذ فظهر بهذا صحة
قول المجيب ان للام في المسألة السادسة ثلث وانه الصواب ان شاء الله تعالى وقول المجيب وللاخت من المسألة
السادسة النصف صواب ايضا ان شاء الله تعالى يتبين صحة ذلك مما قررناه قريبا في قول المجيب ومن السادسة
الثلث ولا حاجة للتعريف بما خلفته الميتة لاغنا دلالة السياق بل منطوق كلام السوال عن ذلك وقد قيل
تعريف المعروف بلا غرض صحيح منكر وقول المجيب ومن المسألة الخامسة الخ صواب ايضا ان شاء الله تعالى لان المسايل
خمس مسألة ورثة الاب ومسايل ورثة اولاده اربع والوارث في الرابعة لا يخلو اما ان يكون اخ ذكر مع الاخت
الغايبة فللذكر مثل حظ الانثيين او اخت مع الاخت الغايبة فلهما الثلثان للغايبة نصفه لقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا صواب في التعبير بنصف الثلث اصلا لان الاخت الغايبة
لا تخلو اما ان يكون معها ذكر من الاخوة او اخت من الاناث او براسها فان كانت براسها فلها نصف او معها
اخت فلهما الثلثان او ذكر فلا يخفا حكمه كل ذلك بنص الكتاب انتهى جواب شيخنا الوالد رحمه الله تعالى على
الاعتراض رحمه الله تعالى عن المراة ماتت وخلفت بنت اخ وولد اخت فهل تحجب به بنت الاخ ام لا فاجاب
المذكور والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا واله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن امراة ماتت وخلفت بنت اخ وولد
اخت فهل تحجب به بنت الاخ ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله لا تحجب ولد الاخت بنت الاخ كما يعلم ذلك
من كتب المذهب قال في شرح الترتيب ابن اخت من الابوين وبنت اخ كذلك عند المنزلين ومحمد
فالثلثان لبنت الاخ والثلث لابن الاخت وقال ابو حنيفة وابو يوسف بالعكس انتهى والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مات عن زوجة واولاد وادعت الزوجة انها حامل فمكثت تدعي الحمل الى سبع
سنين والتركة غير محجورة بل اقتسموا جميع التركة الا سهم الحمل محجور تتصرف في ربعه فهل لها ان تتصرف
في ربع السهم الموقوف ام لا ولو ولدت بعد هذه المدة فهل ينسب الى زوجها ام لا ينسب الا اذا كان قبل
مضي اربع سنين بعد موت الزوج وهل يجب عليها غرامة ما اخذته من ربع السهم المذكور لانه غير
مستحق لها ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله قال ابن الهايم في منظومته
والحمل ان يعلم وجوده لدى موت وبان حيا ارث ابدا قال الشيخ زكريا رحمه الله والمراد بالعلم
ما يعم الظن فلو اتت به لدون ستة اشهر ولحظتين من موت مورثه تيقنا وجوده اذ ذاك فيرث او لاكثر
من اربع سنين فلا او لما بينهما ظننا وجوده فيرث تبعا للنسب الى ان قال وهذا اذا لم يكن من لامه زوج او سيد
يطاوها والا فان لم يمض من الموت اقل من مدة الحمل فموجود فيرث والا فلا لاحتمال حدوثه الا ان يسلم الورثة
وجوده عند الموت اذا تقرر ذلك علمت منه ان المراة المذكورة حيث ولدت بعد المدة المذكورة في السوال فلا يرث
المذكور ولا يثبت نسبه ولا يثبت الا ان يسلم الورثة وجوده عند الموت هذا وفي حاشية ابن قاسم على التحفة

مانصه قول المتن عدة الحامل الخ يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العده وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح ولو مات
الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقضي عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويله وتضررت بعدم انقضا العده
وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطي ولا بنا في ذلك قولهم اكثر مدة الحمل
اربع سنين لانه مجهول للبقا زيادة على الاربع السنين حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا هنا معلوم في
معلوم البقا زيادة على الاربع هذا الذي يظهر وهو حق ان شا الله تعالى انتهى كلام ابن قاسم في حاشيته على التحفه وليس
للمذكوره التصرف في السهم المذكور ويلزمها ضمان ما تلف مستحقه بعد تقرر موجب ذلك هذا وما ذكر ان اكثر مدة
الحمل اربع سنين هو مذهب الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنهما وذهب عباد ابن العواد الى ان اكثر الحمل خمس سنين
وقال الزهري ست سنين وقال ربيعه سبع سنين وقال ابو عبيد ليس لاقصاه حد كما هو مذكور في كتب الخلافيات
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل مات وعليه دين وله ورثه ولكل منهم سهم يخصه بسطوا على مخلفه
فهل الدين يمنع ارثهم حتى يقضوا ما عليه ام لا فاذا قلتم بان الدين لا يمنع الارث فهل لهم التسلط على التركة المذكوره
بما يزيلها اولا وهل لهم امساك عين التركة ويقضون الدين مما بايديهم ام لا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله الدين لا يمنع الارث ولا يتسلطون على التصرف في التركه قبل قضا الدين واذا اراد الورثه امساك عين التركه
وقضا الدين مالهم اجيبوا والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ابن عم امه وابن خالته كيف قسمة
التركه **فاجاب** رحمه الله تعالى بقوله قال الشيخ العلامه علي ابن عبد البر الوناي في شرح ابيات الشيخ العلامه
احمد السجاعي التي نظمها في اصناف ذوي الارحام ما نصه **فرع** تاسع اخوال الام وخالتها عندنا هل التنزيل
بمنزلة الجده ام الام واعمامها وعماتها بمنزلة الجد اب الام وقال بعد نحو ورقتين ابن خال امه وابن خال عمه
وبنت بنت عمة ابيه المال للاول لسبقه للوارث وهو الجده ام الام فبينهما واسطة واما الثالث فنزل منزلة
اب الاب وبينهما واسطتان والثاني منزل منزلة اب الام وهو جد فاسد فاحفظ ذلك فانه غلط من غلط وقال في
الشرح المذكور ايضا عم ام وخالة اب المال للثانيه لسبقها للوارث لان الاول بمنزلة اب الام والثانيه بمنزلة
ام الاب وما ذكره في شرح الترتيب من ان الثلثين للخالة والثلث للعم تفريع على مذهب اهل القرابه وهو لا
يوافق مذهب اهل التنزيل كما يعرفه كل نبيل وهذا من الذهول وعدم التامل فسبحان من لا يغفل وحينئذ
ففي مسئلتنا المال لابن الخالة للسبقه للوارث ولا شي لابن عم الام والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى بما
صورته مات مكي ابن خميس عن ولده سالم وبنتيه سلمون وفاطمه مات سالم عن ولدين عبد الله واحمد
مات عبد الله عن سالم ومحمد ومات احمد ابن سالم عن بنت وخلفت سلمون ولدا اسمه محمد مات محمد عن ولدين احمد
وسعيد وخلفت فاطمه ولدا اسمه علوان وماو لا وارث له الا هولا من ذوي ارحام **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله الجواب قال العلامه الوناي في شرح ابيات احمد السجاعي ما لفظه الدليل على توريث ذوي الارحام قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه
الايه نسخت التوارث بالموالاة وحديث لما مات ثابت ابن الدحداح قال صلى الله عليه وسلم لقيس ابن عاصم هل تعرفون
له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف الا ابن اخته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه ومحل توريثهم
اذا لم ينتظم بيت المال ولم يكن احد من ذوي الفروض يرد عليهم الى ان قال والاخوال والخالات ينزلون
منزلة الام فياخذون ما كانت تستحقه من ثلث اوسدس او جميع المال عند الانفراد فرضا وردا واولاد الاخوال
والخالات كابائهم وامهاتهم ويقتسمون نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيب كل واحد من الورثه للمدلين
به من الورثه لو كان هو الميت على حسب ميراثهم منه فمن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله والا قسم النصيب بين المدلين

به

به على حسب ميراثهم منه لو كان ذلك الوارث هو الميت اي ينزل نصيب الوارث الى فروعه المتصلين ويقتسمون على حسب
ميراثهم منه ثم نصيبهم الى فروعهم بطنا بعد بطن الى ان يصل الى ذي الرحم فنصيب الاصل يعطى لفرعه ففي مسئلتنا
ثلثان لسالم بن مكي باخميس وثلث لسلمون بنت مكي باخميش فالثلثان لعبد الله واحمد ابني سالم بينهما بالسويه
ثلث لسالم ومحمد ابن عبد الله ابن سالم وثلث لبنت احمد بن سالم والثلث لاحمد وسعيد ابني محمد بن سلمون بنت مكي باخميش
فحينئذ تقسم التركه مثلا على اثني عشر سهما اربعة لسالم ومحمد بني عبد الله لكل واحد اثنان واربعه لبنت احمد ابن
سالم واربعه لاحمد وسعيد ابني محمد بن سلمون لكل واحد اثنان والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل
اعتق جارية له وعقد عليها عقد النكاح وجعل لها مهرا قدره ماية ريال وباع عليها بيتا من حجر بماية ريال هي مهرها
ووهب لها حليا واوقف عقارا في قراة وصدقة وجعل النظر واسناد الوصيه الى معتوقته وان معتوقته المعقود
عليها مشارفه مع الوصي المذكور واوصى الثلث من مخلفه من بعد قضا دينه للوصيه المذكوره وكان صدور جميع ما
ذكر من الموصي في مرض الموت ولم يعلم هل دخل بالجاريه المعقود عليها ام لا ثم مات واستولت المشارفه المذكوره
على جميع المخلف لغيبة الورثه والوصي المذكور فلما وصلوا طلبوا من الحاكم الشرعي ارثهم من مورثهم فابرزت
المشارفه مرقوما شرعيا لدى الحاكم حاكيا بالعتق والعقد والهبه وكذا الوصي اظهر الوصيه في مقتضى الثلث
والوقف والقراه والنظر حسبما شرحناه اولا فوجه الحاكم ان جميع الوصايا تنفذ من الثلث وكذا الهبه
وامر ما موتاو عدلين يقسمون جميع المخلف ويخرجون الوصايا من الثلث فامتثل الورثه ذلك وانكرت المشارفه
المذكوره الحلي وطلب الورثه المرقوم الذي اظهرته اولا فادعت انه ضاع فما يكون الحكم هل يقبل قولها في
الضياع بمجرد قولها وينفذ عتقها ويصح العقد بها وما باعه عليها من البيت وملكه لها من الحلي وما اوصى به
لمعتوقته الوصي ام لا وهل للورثه المشارفه مع الوصي في القراه والصدقه التي اوصى بها المذكور وما حكم
ما ادعى الورثه به على المشارفه من قبض الحلي وانكرته فالمسئله واقعه والسايل مستفيد **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في فتاوي الشيخ ابن حجر رحمه الله في باب الوصيه ما نصه مسئلة عن شخص مرض فاعتق
في مرضه امة ثم عقد عليها ولم يدخل بها وملكها حليا ذهبا وفضة ثم مات فهل التزويج والعتق صحيحان
وهل ترث من معتقها **اجاب** رحمه الله تعالى بقوله ان خرجت من الثلث بان صحة نكاحها وعتقها واذا لم
يدخل بها فلا مهر لها ان ادى وجوده الى ثبوت دين على الميت كان كانت قيمتها مساويه لثلثه لان وجوبه حينئذ
يودي الى رق بعضها لعدم خروجه من الثلث فيبطل النكاح والمهر واما اذا خرجت من ثلثه مع وجوب المهر فانه
يجب لها اذ لا مانع من وجوبه وعلى كل تقدير فلا ترث منه بالزوجيه سوا دخل بها ام لا وما ملكه لها ان خرج
من الثلث فازت به وان خرج بعضه فازت بذلك البعض وان لم يخرج منه شي توقف كالبعض على اجازة الورثه
بشروطها وتنظر المقدره وقيمته وقت الموت انتهى كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله **هذا** واعلم انما لم ترث المذكوره
على كل حال اما على فرض بطلان النكاح والعتق فظاهر واما على فرض صحتهما فللدور المعلوم ان شا الله وجه عدم توريثها
قال العلامه حمزه الناشري رحمه الله في مجموعه وهو ممن يعتمد عليه في المذهب كما قال ذلك العلامه ابن حجر في بعض رسايله
ما نصه **مسئلة** لو اعتق مستولدته في مرض موته ثم تزوجها ثبت المسمى وورثت منه لانتفا الدور بخلاف ما لو
اعتق امته غير المستولده والحاله هذه ثم تزوجها فلا ترث منه للدور لانها تعتق من ثلث المال والمستولده تعتق
من راس المال والمسئله مذكوره في الروضه في النكاح وفي المشرع في اللقيط انتهى ما في مجموع حمزه الناشري وعبارة الروضه
للامام النووي رحمه الله نصها **فرع** لو اعتق مريض امة هي من ثلث ماله ثم نكحها بمسمى صح ثم ان مات من ذلك المرض
قبل الدخول فلا مهر لها اذ ثبوته يقتضي رق بعضها فيفسد النكاح ويسقط المهر وكذا بعد الدخول ان عفت عن المهر

وفي الحالين لا ترث بالزوجيه ولو لم تعتق رق بعضها ولها من المهر قسط ما عتق انتهى ما في الروضه قال الامام الزركشي في حاشيته على الروضه المسمى بالخادم ما نصه قوله عتق امة له في مرض موته ونكحها على صداق سماه وكان يخرج من الثلث فصحيح ثم ان لم يجر دخول فلا مهر لها لانه لو ثبت لكان دينا على الميت وحينئذ فلا يخرج من الثلث ويرق بعضها من حينئذ فينفسخ النكاح قال ابن الرفعه رحمه الله والذي يتجه ان يقال يسقط المهر بعد ثبوته لان بقاه منع دوام ثبوته فلم يظهر [illegible] اذ ليس هو كالسيدين وج عبده من امته لان المحل هنا يفيد الثبوت والمحذور دوامه الا ترى انها لو ابرأته قبل الموت لم يات الدور وعبارة الغزالي في [illegible] رحمهما الله تعالى لم يكن لها طلب المهر وهو يوذن بان المهر ثابت وانما الممتنع المطالبه وفيه اشكال من جهة الدور بمنع الارث على قول الاصطخري قوله سوا جرى الدخول ولم يجر فلا ترث بالزوجيه لان عتقها وصية والميراث والوصيه لا يجتمعان وهذا فيما اذا مات من ذلك المرض اما لو برئ منه ثم مات ورثت قطعا وبذلك صرح الدبيلي في ادب القضا انتهى ما في الخادم وفي الارشاد مع شرحه فتح الجواد لابن حجر رحمه الله ما نصه ولا يرث من تركة معتقه فقط من عتق من ثلث تركة ابيه مثلا اذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه اذ ما ادى ثبوته الى ابطاله بطل قال جمال الدين علي بن محمد العقيبي في حاشيته على فتح الجواد قوله فيبطل لان العتق يوجب الارث والارث يوجب التوقف على الاجازه والتوقف على الاجازه يبطل العتق الموجب للارث فيودي ثبوته الى ابطال عتقه واذا بطل العتق بطل الارث وما ادى ثبوته الى ابطاله بطل وفي العباب للعلامه المزجد مع شرحه لحفيده القاضي العلامه ابي الفتح المزجد رحمه الله ما نصه لو اعتق مريض امة هي ثلث ماله بان كانت قيمتها ماية وله مايتان سواها ثم نكحها بمسمى صح النكاح ثم ان مات من ذلك المرض قبل الدخول بها فلا مهر لها اذ ثبوته يقتضي رق بعضها فيفسد النكاح ويسقط المهر وكذا بعد الدخول ان عفت عن المهر وفي الحالين لا ترث بالزوجيه ولو لم تعف رق بعضها فيفسد النكاح ولها من المهر قسط ما عتق منها لما اتلفه فيقال فيما لو كانت قيمتها ماية ومهرها خمسون عتق منها شي ولها نصف شي يبقى للورثه ثلاثماية الا شي ونصف يعدل شيئين فبعد الجبر ثلاثماية تعدل ثلاثة اشيا ونصف شي فبسط الاشيا والنصف وتقلب الاسم فالشي سته والمال سبعه والشي ستة اسباع الامه انتهى ما في العباب وشرحه واذا كان الشي ستة فالثلاثة الاشيا والنصف احد وعشرون والثلاثماية تنزل للاحد وعشرين كل ماية الى سبعة فستة اسباع المايه التي هي الشي خمسة وثمانون وخمسة اسباع فلها من المهر المسمى ستة اسباعه وهو اثنان واربعون وستة اسباع وذلك قسط ما عتق منها اذا تقرر ذلك علمت ان الامه المذكوره ان خرجت من الثلث صح النكاح والعتق ويجب لها المهر حيث لم يود وجوبه الى ثبوت دين على الميت كان خرجت من ثلثه مع وجوب المهر ولا ارث للمعتوقة المذكوره وما باعه عليها من البيت وملكه لها من الحلي ان خرج من الثلث فازت به وان خرج بعضه فازت بذلك البعض وكذا ما وصى به لمعتوقه الوصي المذكور واذا ادعت المعتوقه ضياع مرقوم الوصيه صدقت بيمينها في ذلك وليس للورثه المشارفة على الوصي المذكور وما ادعاه الورثه من قبض المعتوقه ما ذكر من الحلي وانكرت قبضه فعلى الورثه اقامة البينه بالقبض والا فالقول قول المعتقه بيمينها في عدم القبض والله سبحانه اعلم وقرر عليه الفقيه العلامه عبدالله الامين خليل والسيد العلامه احمد بن محسن مكين والسيد العلامه الطاهر بن احمد الانباري والفقيه العلامه عبدالكريم بن حسن العتمي والفقيه العلامه حسين بن علي الابي ونقل في تقريره عن فتاوى العلامه الحبيشي ما يويد الجواب وسيدي الجد العلامه عبدالرحمن رحمه الله تعالى وصورة ما كتبه الحمد لله اطلعت على ما حرره الولد العلامه عز الاسلام محمد ابن عبدالرحمن مقبول الاهدل زاده الله علما ولاه واصلح له امري اخراه واولاه من هذا الجواب المشتمل على النصوص الجلية في المسئلة المذبوره من كلام ايمة المذهب رحمهم الله تعالى فلقد اروى بذلك الغليل واشفى العليل فجزاه الله خيرا كتبه الفقير الى الله تعالى عبدالرحمن

بن سليمان

ابن سليمن عفا الله عنهما انتهى ومن خطه رحمه الله نقلت والله سبحانه اعلم

باب الوصيه

سئل رحمه الله تعالى عن صيغة هذه الوصيه فانه وجد في مرقومها هذا لفظه حضر لديا الرجل الكامل فلان ابن فلان واقر ان فلانا وصيه بعد موته للقيام على اولاده بهذه الحروف وبلفظ للقيام باللام لا بالفا فهل هذه وصية صحيحة شرعا ام اقرار بوصية ام لا وهل هي صريحة ام كناية فان قلتم صحيحة فذاك وان قلتم اقرار او كناية فما حكم كل واحد منهما وعلى فرض صحتها فما قولكم اذا كان للوصي عليه اعني القاصر مال وارض ونخل فاهمل الوصي تصليح بعض النخل وترك تلخير بعض الاراضي فهل يقدح في عدالته وامانته ويكون خيانة منه ام لا وهل يقبل قوله مطلقا في التصرف ام فيما يحتمل عادة المسئله واقعه والسايل مستفيد اجيبوا جوابا شافيا فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح ايمة الشافعيه بان الوصيه بالكنايه تصح مع النيه وكلام الامام والغزالي يشعر بانعقاد ذلك جزما فانه لا يجيء فيه ذلك الخلاف المذكور في البيع لكن اثبت في المحرر الخلاف فقال الاظهر انعقاد الوصيه بالكنايه وبالكتابه وعبارة الامام الظاهر عندي يصح الايصا بالكنايات اذا اقترن بها المقصود والنيات قال الامام الرافعي واعلم ان انعقاد الوصيه بالكتابه ليس ببعيد وان استبعده لان الكتابه بمثابة كنايات الالفاظ وقد ذكرنا في باب البيع ان الوصيه اشد قبولا للكنايات فاذا كتب الوصيه ونوى الوصيه لفلان واعترف الورثه بذلك بعد الموت صحت قالوا وما بحثه الرافعي هو المتجه لان باب الوصيه وسع فيه دون غيره حرصا على تنفيذ القرب قال ابن الرفعه وما قاله حسن وفي حال اقرار الورثه ابلغ في الظهور من حالة اقراره بنفسه قال الجمهور اذا استشهد جماعة على ان الكتاب خطه ووصيته ولم يطلعهم على ما فيه لا تنفذ وصيته ولا يعمل بها وقال المتولي والامام ان محمد ابن نصر الشافعي قال يكفي الكتاب من غير اشهاد واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ووصيته مكتوبة عنده واحتج ابو عبيد بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله وامرائه في امره ونهيه واحكامه وسنته وعمل بذلك الخلفا الراشدون من بعده فالوصيه صحيحه وهي من الكنايات واهمال الوصي موجب لعزله ودعوى التصرف مقبوله فيما يحتمل عادة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وفي العباب ما نصه فرع لو ترك الولي التصرف فنقص المال او تلف فان كان بتفريطه في حفظه ضمنه او بترك تلقيح طلعه او بيعه فرصاده لا لتوقع زيادة فلا او بترك عمارة ماله او اجارته فوجهان انتهى ما في العباب وعبارة النهايه للرملي ولو ترك عمارة عقاره او اجارته حتى خرب مع القدره اثم وضمن في اوجه الوجهين انتهى وفي فتح الجواد لابن حجر وضمن بترك نحو علف دابة احتياطا للروح وبتوقفه طعام كورق فرصاد لانه تفويت لموجود وهو اقوى من تحصيل المعدوم انتهى وفي التحفه ويضمن ورق توت اخره حتى فات كساير الاطعمة لا اجرة اجارته وعمارته ولو مع مكنته حتى تلف لان هذا تحصيل فهو كترك تلقيح النخل لكنه ياثم انتهى وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وصي على يتيم وكان لهذا اليتيم ضيعة فيسكنها الوصي من صغر هذا اليتيم الى بلوغه درجة الكمال بلا اجرة من ذي ولاية شرعيه هل له ذلك ام لا فان قلتم له ذلك فما وجهه وان قلتم لا فهل يكون سكونه والحال ما ذكرنا قادحا في وصايته حتى لا يكون القول قوله وينقلب ضمينا بعد ان كان امينا ولو فرض للوصي حصة في هذه الضيعه وسكن الجميع ماذا يكون خلاصته هل يكون غاصبا في الصورتين ويفسق بما فعل ام يفرق بين الصورة الاولى والصورة الاخرى السوال بحاله اذا بسط الوصي ما ذكر وزعم ان ذلك مصلحه وحسب القسط لحصة اليتيم على نفسه هل يعمل بذلك ويقضي به على هذا اليتيم سوا كانت مثل اجرة المثل ام اقل ام لا واذا كان التاجير متيسر مطلوب وغير متعسر لهذه الحصه المشاعه لهذا اليتيم هل يسوغ للوصي البسط والحال ما ذكرنا ام لا وهل اذا وقعت المصادقه من الوصي في مجلس التشاجر ان بسطه لما ذكر لا يدري هل هو جايز له ام هو غير جايز فضلا عن ذكره المصلحه بل لم ينفه بانه انما فعل ذلك للمصلحه او انه راى ذلك مصلحه وادعى بعد حين المصلحه في بسطه يقبل ذلك منه ام لا بينوا المسايل لا عدمكم المسلمون فاجاب رضي الله عنه بقوله الاصل الماخوذ على الولي في مال اليتيم هو مراعاة المصلحه والغبطه لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولقوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال ايمة الشافعيه رحمهم الله تعالى ومن ثم احتيج في جواز خلط الولي طعامه بطعام موليه [illegible] ان يظهر لموليه مصلحة في ذلك

اذا اهمل الوصي نخل اليتيم [illegible] يضمن ذو الروح [illegible] عادة

لم تكن موجودة قبل قال وفلو ترك لتصرف بالمصلحة في مال موليه فنقص المال فان كان بتفريط في الحفظ ضمنه وان كان بترك تلقيح
طلعها وبترك اجارة عقاره فوجهان قال الشيخ ابن حجر في الايعاب ما نصه ثم رايتني جريت في شرح الارشاد على انه لا ضمان بترك عمارة
عقاره وترك ايجار ماله مع القدرة حتى خرب قال وكان وجهه ان الاموال لشدة تعلق النفوس بها يحتاط للحكم بتغريمها قالوا وللوصي
اذا شغله النظر في مال المولى عليه ان ياخذ من مال المولى عليه الاقل من اجرته ومونته لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف قال الشيخ ابن حجر في الايعاب بان ياخذ جميع مونته بالمعروف مجانا بلا قاض لتوسعهم للوصي في مثل هذا لان المقام
مقام حاجة انتهى فيوخذ مما اوردناه ان ترك الوصي ايجار الضيعة المذكورة وسكونه فيها لا يكون موجبا لتضمينه بمجرد ذلك ولا
يعد بذلك غاصبا واذا بسط على الضيعة المذكورة وحسب على نفسه اجرة لحصة اليتيم في الضيعة المذكورة وادعى انها اجرة مثل
وان المصلحة في بسطه ونازعه المولى عليه وانكر ذلك فالذي صرح به ايمة الشافعية في نظير ذلك انه يجب على الوصي والقيم
الاشهاد في بيع مال المولى عليه بما فيه غبطة ظاهرة وانه اذا وقع البيع مع الحاجة والمصلحة ولا بينة بالحاجة والمصلحة صدق
المحجور بيمينه قال في الايعاب وبحث الزركشي ان محل قبول قول المحجور عليه على الوصي والقيم في غير اموال الاسترباح بخلافها
فيقبل قوله لعسر الاشهاد على ذلك في كل جزء ولا اتجاه لكن كلامهم يابى ذلك انتهى والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وسئل مولانا الامام العلامه وحيد العصر محمد بن عمر بن ابي بكر الريس الشافعي مفتي مكة المشرفة شرفها الله تعالى عن رجل
وصي على يتيم وكان لهذا اليتيم ضيعة فسكنها الوصي من صغر هذا اليتيم الى بلوغه درجة الكمال بلا اجرة من ذي ولاية شرعية
هل له ذلك ام لا فان قلتم له ذلك فما وجهه وما الذي يسوغ ولا عقد ولا عاقد بشرطه والضيعات لا تستباح الا
بالعقود وهل يكون مثل الوصي غيره من كل متصرف عن غيره من وكيل ونحوه وان قلتم لا فهل يكون سكونه والحال ما ذكرنا
قادحا في وصايته حتى لا يكون القول قوله في شي وينقلب ضمينا بعد ان كان امينا وتزول اهليته ولو فرضنا ان لهذا
الوصي حصة حقيرة مشاعة في هذه الضيعة ويمكن الجمع ماذا يكون هل يكون غاصبا في الصورتين ويفسق بما فعل
ام لا وهل يفرق بين الصورتين فان قلتم لا يكون غاصبا والحال ما ذكر فما وجهه وما تعريف الغصب وما حده وهل اذا بسط
الولي ما ذكر بلا عقد اجارة وزعم ان ذلك مصلحة لليتيم وحسب القسط من الاجرة لحصة اليتيم على نفسه هل يصح منه
ذلك سوا كان دون اجرة المثل او مثلها او اعلى ويجوز له البسط ويقضى على هذا اليتيم بما ذكر وهل يوجد لهذه المسئلة نظير في
المسايل الفقهيه واذا كان التاجير متيسر غير متعسر بل كان الحظ والمصلحة لليتيم في ذلك والافراز لنصيب اليتيم يسير
غير عسير هل يسوغ للوصي البسط والحال ما ذكرنا ام لا يسوغ له وهل اذا صادق الوصي ان بسطه لما ذكر جهل منه وغباوة
وادعى بعد حين المصلحة في بسطه يقبل ذلك منه مطلقا ولا يكون ما ذكر قادحا في وصايته ويبقى على الاصل امينا ولا يغره
جهله بذلك ولا يغتر بصنعة المنكر ام كيف يكون الحكم افتونا ماجورين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فاجاب رضي الله عنه بما لفظه اللهم الهداية للصواب الحمد لله نعم لا يجوز للموصى ان يسكن ضيعة اليتيم بغير استيجار من
الحاكم فحيث فعل ذلك فعليه اجرة المثل في سكناه المدة المذكورة واقرار الوصي ان ما فعله جهل منه وغباوة دليل على عدم صلاحيته
ان لا يكون وصيا لان شرط الوصي هداية الى التصرف في الموصى به فلا يجوز لمن لا يهتدي اليه لسفه او هرم او تغفل اذ لا مصلحة
فيه وجهله احكام الايصا قبل الدخول فيه وادعاوه المصلحة بعد اقراره بما ذكر لا ينفعه والله اعلم واحكم انتهى وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم

واجاب العلامة الفهامة المجتهد الشيخ عبد الله بن محمد الميرغني الحنفي المفتي بمكة المشرفة بما لفظه
الحمد لله رب العالمين اللهم يا من ليس لنا مولى سواك انطقنا بما فيه رضاك وبعد فاعلم ايها السايل الارشد ارشدنا الله واياك
للصواب ووفقنا للاقتدا بما وردت به السنة السنية والكتاب انه ليس للوصي الانتفاع بما هو لليتيم مما ذكر مجانا
لكن لو انتفع به لا يعد غاصبا بمجرد انتفاعه به لان الغصب ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل
للنقل بغير اذن من له الاذن لا بخفية وما صدر منه على الوجه المشروح لا ينطبق عليه ذلك فلا يكون قادحا في وصايته

مطلقا

مطلقا ولا اجر عليه عند المتقدمين للمدة المذكورة سوا كان ذلك خاصا بالصغير او مشتركا بينهما لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد
ولم يوجد وعند المتاخرين عليه اجر المثل لما ذكر في الصورتين رعاية لحق اليتيم وصيانة لماله وعليه الفتوى وزعمه
ان ما فعله اصلح لليتيم غير مقبول منه بمجرد قوله بدون برهان عليه فان اثبت انه انفع له من المحاسبة باجر المثل عمل به
والا فباجر المثل والله سبحانه اعلم واحكم **قلت** قال في النهاية للرملي ويتصرف الولي في مال المولى عليه بالمصلحة وجوبا لقوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الاية وقوله وان تخالطوهم الاية ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه عن اسباب التلف واستنماوه قدر
ما يحتاج اليه في مونته من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة ولو ترك عمارة عقاره او ايجاره حتى خرب مع القدرة
اثم وضمن في وجه اصح الوجهين ويفارق مسئلة التلقيح بان الترك فيها يفوت المنفعة والترك فيها يفوت
الاجود به ولا يتبع الوصي مال الطفل لنفسه ولا مال نفسه له وله ان يرزع له كما قاله ابن الصلاح وللولي خلط ماله بمال
الصبي ومواكلته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ انتهى ما نقل من النهاية وقال في التحفة ويتصرف الولي بالمصلحة
ويلزمه حفظ ماله واستنماوه قدر النفقة والزكوة والمون ان امكنه لا المبالغة فيه وقال العراقيون الاستنما كذلك
مندوب ويضمن ورق ان امكنه لا المبالغة فيه نوت اجرة حتى فات وفيه كسابر الاطعمة لا ما اخر اجارته وعمارته ولو
مع تمكنه حتى تلف لان هذا تحصيل فهو كترك تلقيح النخل قال القاضي زكريا في شرح منهجه ويتصرف له الولي بمصلحة حتما
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الاية ويبني عقاره والعقار كما في القاموس الضيعة وفيه في باب العين ان الضيعة هي العقار
والارض المغلة والقرار ما قر فيه والمطمين من الارض انتهى كلام القاموس قال في المغني للخطيب والعقار هو الارض والنخل
والضياع كما قاله الجوهري فاراد بالضياع الابنية انتهى قال في العباب الفروعي المزجد ويتصرف الولي لموليه بالمصلحة حتما
ولو بالمزارعة والاسترباح في مال المحجور قدر مونته نفقة وغيرها بلا مبالغة مندوب لا واجب خلافا للشيخين ولو ترك الولي
التصرف فنقص المال او تلف فان كان بتفريطه في حفظه ضمنه او بترك تلقيح طلعه او بيع فرصاده لا لتوقع زيادة فلا او بترك
عمارة ماله او اجارته فوجهان انتهى كلام العباب ومال صاحب النهاية الى ضمانه وخالفه ابن حجر في التحفة قياسا على تلقيح النخل
والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة توفيت عن ابنة وزوج والزوج في المسئلة هو ابو البنت وكان غايبا بمحل نازح عن
موضع الزوجة وقت موتها وخلفت الميتة المذكورة تركة منها الربع للزوج والنصف للبنت وكانت الميتة المذكورة لما
حضرتها الوفاة اوصت الى ابي زوجها وهو جد ابنتها بالقيام على بنتها والنظر في مالها فهل يقدم ابو البنت الذي هو وليها
الذي قد اقامه الله سبحانه وتعالى وجعله احنى الخلق وارافهم بولده او يقدم الوصي الذي اوصت اليه الميتة المذكورة وهل
اذا نقل الوصي المذكور ان الولي مثلا سفيه يقبل قوله بنقله واذا ثبت مثلا سفه الولي بطريقه فهل يحاز المال الى الحاكم
الشرعي اعزه الله تعالى او يستبد الوصي بالقيام عليه وهل اذا تحقق سفه الولي وقلتم بتقديم الوصي ووضح تقصيره فهل
يعزل بذلك وينصب القاضي قايما ولا يعزل بينونة النادر لذلك وهل اذا طلب الولي الذي قد منعتموه من سياسة مال ابنته
ان يتجر في المال المذكور لابقا الربح حتى ياكل هو وابنته من ربح المال وراس المال باق والحال انه مضطر فهل يجاب الى
مطلبه اولا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اولادكم من اطيب مكاسبكم او كما قال انت ومالك لابيك بينوا لنا بيانا شافيا
وافيا من جميع الوجوه والاطراف فالمسئلة واقعة والسايل مستفيد جزاكم الله الجنة امين **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله حيث كان الاب بصفة الولاية فالولاية له فان لم يكن بصفة الولاية فالولاية للجد وحيث عادت صفة الولاية
عادت الولاية لان ولاية الاب بالشرع ومجرد التعلل المذكور من انتفا الولاية لا يعول عليه الا عند قيام الحجة بذلك
وحيث قامت الحجة بموجب انتفا الولاية للاب فالولاية لاب الاب وان علا كولاية النكاح ومتى وضح تقصير الوصي
لدى الحاكم الشرعي وثبت ذلك شرعا توجه صرفه عن الولاية وينصب القاضي من يراه ويتعين حينئذ على القايم
بالطريق الشرعيه ان يتصرف في مال المولى عليه بالمصلحة وحيث تبين شرعا وجود المصلحة بالاتجار مع الولي الممنوع

بمقتضاه الشرعي تعين وجوب تنمية المال المذكور كما صرح بذلك العلامه ابن زياد في فتاويه وقال ان ترك التنميه الممكنه
توجب العزل ويلزم الانفاق من مال المولى عليه على الاب المحتاج لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان
اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن سوال
اورده القاضي محسن بن محمد السبعي ولفظه الحمد لله ومن الوقايع اذا اوصى رجل الى اخر بحضرة رجلين عدلين ان يرد الامانات
التي عنده وان يقضي ديونه من تركته ويقوم على صغار اولاده فعمل الوصي المذكور بحسبما في الوصيه من رد الامانات وقضا
الديون من التركه موجبا ما عين له الموصي في بيان هذه امانة فلان وهذا دين فلان ثم بعد برهة من الزمن قام الوارث
يطالب الوصي باصل التركه وما رده من الامانات الخ صحيح ولو لم وما قضاه من الديون وما بقي فهل ما سلكه هذا الوصي من
رد الامانات الخ صحيح ولو لم يحضر هذا الوصي كما اشرنا اليه شهود الوصايه لدى الحاكم الشرعي ولو حضر فهل من شهود الوصايه
وتصرف الموصي كما اشرنا اليه ما يكون حكم تصرفه مضمون عليه ام لا وهل ذكر احد من ايمة الشافعيه ان الموصي لا يتصرف الا بعد
صحة وصايته لدى الحاكم الشرعي والتسجيل له بالصحة وهل للوصي قضا ما علمه من الدين بدون منه الموصي ام لا فاذا قلتم
نعم وقام الوارث يشق الارض شقا في مطالبة الوصي بضمان ما قضاه من الدين سرا هل يجاب لذلك ام لا يجاب وهل
هذا الرجل سمي وصيا شرعيا وهل اذا اراد بيع شي لمن تزلى عليا وقبض شي له وينفذ ذلك منه او دعوى ويجاب الى
مطالبه من كل وجه ونقول له انت الوصي بل انت جذيلها المحكك وعذيقها المرجب نقول له ما سلمته من الامانات
والديون انت الوصي المعظم وانت المعول على قولك على رغم الانوف ولا ضمان عليك فيما بعته وفيما قبضته وتلزم دعواك
مسموعه شئنا ام ابينا ام لا ولو ان هذا الرجل تدارك امره واقبل الى موقف الحاكم الشرعي بشهادة عادلة على ما ادعاه
من الوصايه بعد ان باع هذا وسلم هذا وقبض هذا واتلف هذا نقول له سمعا وطاعة وحبا وكرامة ولا ضمان عليك ولا خطا
او نقول له لا اهلا ولا سهلا افعالك مردودة عليك وكلما فعلته تحت يديك لازم لك وضمانه عليك وهل تصح المصادقه
من الوصي بالديون ونحوها فاذا صادق كل مطالب بما هو له بموجب ما رسمه له الموصي في جريدته وبموجب ما اسنده
اليه يكون صحيحا فصيحا ولا ضمان ولا تضمين ويحال بينه وبين الوارث ويمتنع منه ام لا وهل اذا ترك
هذا الوصي المتصرف في مال المولى عليه وترك عمارة عقاره وايجاره حتى خرب مثلا وترك تلقيح نخله يضمن ذلك ام لا
واذا قلتم لا يضمن فهل اذا كان ذلك الترك مع القدرة يكون كذلك ام لا وهل يجب عليه استثمار مال المولى عليه قدر
النفقه والزكوة والمون المحتاج اليها ام لا يجب فان قلتم انها تجب فما معنى قولهم لا المبالغه فيه هل المراد بها الاقتصار
على اقل الحاصل او مرادهم عند عدم القدرة على الاستثمار بكلفة او قدر الحاجة تفضلوا باعمال النظر وتوسيعه في مواد
الاوصيا واستوفوا لنا تفضلا جميع المواد ما امكن ولا نالوا جهدا في التنقيح والتحقيق والتدقيق واسنادكل مقاله
الى قايلها بارك الله فيكم وجمعني بكم في خير وعافية بلا محنة وفي فتوى شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اول هذا
العام المبارك عدم الضمان فيما اذا ترك الوصي ما يضمن به المولى عليه بالايصا نقل ذلك عن الايعاب وفي فتوى لكم ان الوصي يضمن بالترك
وفي التحفه وفتح الجواد لا ضمان عليه في ذلك وفي نهاية الامام الرملي انه يضمن في اصل الوجهين تفضلوا ببينوا هذه المباحث
واستوفوا جزيتم خيرا فاجاب رضي الله عنه بقوله اشتمل السوال على عدة ابحاث استفاد الجواب عنها بما نورده
من المنقول ان شا الله تعالى قال العلما رحمهم الله تعالى كانت الوصيه واجبة في ابتدا الاسلام على ما دل عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت الايه ثم نسخ الوجوب وبقي الاستحباب قالوا ومن عليه دين ادمي او عنده وديعه او عليه لله زكاة او حج يجب ان
يوصي به اذا لم يعلم به غيره ولا يخشى منه كتمانه قال الجمهور لو وجد كتاب وصيه بعد الموت ولم تقم بينة على مضمونه او كان
الموصي قد استشهد جماعة ان الكتاب خطه ووصيته ولم يطلعهم عليه لا تنفذ الوصيه ولا يعمل بما فيه وروي عن ابي
الحسين رحمه الله انه يكفي الكتاب من غير اشهاد واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ووصيته مكتوبة عنده اشعر ذلك باعتبار

الكتابه

الكتابه وقال به من اصحاب الشافعي محمد بن نصر المروزي رحمه الله ومتى ثبتت الوصايه في قضا الديون ورد الامانات
وثبت الدين ونحوه على الميت بطريق شرعيه فوظيفة الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي الناقص باداء الديون ونحوها
واعطايه قدرا من التركة لبوديه ذلك من الثمن وليس للوصي الاستبداد ببيع عين من التركة من دون مراجعة الوارث
الا ان غاب فيراجع القاضي ومتى خالف لم يقع ما فعله الموقع لعدم صحة البيع والقبض والاقباض ويجب على القابض
رد ما اخذ اذا بما اراد الوارث امساك عين التركة وقضا الدين من ماله اذ له ذلك ما لم يعين الموصي للاداء عينا
لان في الاعيان اغراضا وهذا ان لم يقل الموصي بع العين الفلانيه واقض ديني من ثمنها والا فله الاستبداد بالبيع من
دون اذن الورثه على الاصح هذا والفرض انه قد ثبت الدين ونحوه فان لم يراجع الوصي اداء الدين فرجح الرافعي
انه ياثم اذ مراجعة الوارث اولي او واجبة مطلقا وان كان اداء الدين يقع الموقع اذ ليس للوصي وان علم ان يودي
الدين ولا ان يرد العين حتى يثبت ذلك بطريق شرعيه نقل ذلك الاشخر رحمه الله وفي مجموع حمزة الناشري رحمه الله
اذا ادعى وصي ان الميت اوصى اليه بتفرقة طعام على الفقرا وانكر الورثه فان حلفوا فلا كلام وان نكلوا حبسوا حتى يحلفوا
او يقروا واذا لم يكن وارث فليس للوصي ان يسلم ذلك الا باذن الحاكم بعد ان يثبت الوصايه له عنده وان كان ظاهر الاهليه
وفي التحفه ومن اعترف ان عنده مالا لفلان وزعم انه قال له هذا لفلان وانت وصي فيصرفه في كذا لم يصدق الا ببينة
كما رجحه العزي وغيره وهو احد وجهين في الثانيه وترجيح السبكي في الاولى انه يصرف للمقر له بعيد الا ان يكون مراده انه يجوز
له بل يلزمه باطنا دفعه وله ان يشهد بذلك اذا تبرى عن المقبول كشهادة الوصي الذي عزل نفسه قبل الخوض في ذلك
وسيل نجم الدين ابن الرفعه رحمه الله هل للوصي اذا اثبت الدين عند الحاكم ان يبيع التركه مستقلا بنفسه او باذن الحاكم فاجاب
بقوله الاشبه عندي انه لا بد في ذلك من مراجعة الوارث وتخييره في كل التركه كاينة ما كانت لان الاعيان ملكه وهذا
عند تيسر الاستيذان والا ناب الحاكم في الاذن منابه واذا نص الميت على البيع كان له ولاية البيع بشرط موادنة الوارث
وحكى الاستاذ ابو منصور رحمه الله انه اذا كان في الورثه رشيد قام برد الودايع وتادية الحقوق وان لم ينصبه الحاكم
واستغربه الرافعي رحمه الله قال حمزة الناشري رحمه الله وقد افتى به جماعة من اهل اليمن وهو المختار في هذا الزمن
وقال الزركشي رحمه الله هذا محمول على ما عدا رد المظالم اما رد المظالم فلا لان ذلك جايز لكل من قدر عليه من الاحاد على المشهور
ولا يكون ضامنا ذكره في المطلب ونقل الرافعي رحمه الله تعالى عن القفال ان الوصي اذا انعزل لفسق فتصرفه مردود لكن
لو رد المغصوب والعواري وقضا الديون لا ينقض ولا ضمان عليه لان المستحق لو اخذ ذلك كفى وفي عماد الرضى وشرحه مسئلة
مات شخص فادعى اخر انه سلمه هذا المال وقال لو مات انه لوالدته مثلا فهل يقبل ويختص به ينبغي ان يكون مخرجا
على الوجهين فيما لو كان بيد شخص مال ميت فقال اوصى الميت المال ان اصرفه في كذا هل يقبل قوله او لا بد من البينة
مال السبكي رحمه الله فيه الى قبول ذي اليد بيمينه في الاولى وبتخصيص الام به عن بقية الورثه في الثانيه والاقرب كما في الاصل
انه لا يقبل الا ببينة والثانيه كالاولى في ذلك وحمل بعضهم كلام السبكي على انه بالنسبة للباطن لا الظاهر فيجوز له
بل يجب عليه باطنا دفعه لها حيث كان صادقا وقول ذي اليد مقبول ما لم ينازعه من استغنا اليد من جهته ويقوم
الوارث مقام مورثه في المنازعه انتهى وفي الكوكب الوقاد للمرداد رحمه الله لا يصح من الوصي الاقرار بل يكون ذلك
قادحا في ولايته فلو اقر انعزل واقام القاضي غيره وليس له دفع دين او غيره حتى يثبت استحقاق ذلك بطريق شرعيه
واذا لم يثبت فليس للوصي وان علم ان يودي دينا او يرد عينا وله ان يشهد قبل الادا وتسمع شهادته اذ لا تهمة وتتم
الحجه بشاهد اخر او يمين المدعي بخلاف شهادته بعد الادا لانه متهم بتجويز ما فعله انتهى قال الاذرعي رحمه الله
في شرح المنهاج ولو اشترى شخص من قيم صبي ضيعة وسلم الثمن ثم بلغ الصبي وانكر كون البايع قيما واسترجع الضيعه
دفعه اليه اذا كان صدقه من المشتري ثم اشتراها هذا المشتري من الصبي بعد رشده ليس له ان يرجع على القيم

عنه فيما عنده ان عنده مالا لفلان وزعم انه قال

بما دفعه اليه اذا كان صدقه على ولايته اذ يلزمه في نفسه حكم بتصديقه انتهى وفي الايعاب ولو ترك الولي المتصرف في مال موليه فنقص المال فان كان بتفريطه في حفظه ضمنه ويظهر ضبط ذلك التفريط بتفريط الوديع المذكور في الوديعه او كان بترك تلقيح طلعه فلا يضمنه او بترك عمارة ماله حتى خرب مع القدرة او بترك اجارته فوجهان صرح به الروياني والذي يتجه ان من ترك واحدا من هذا من غير عذر له في ذلك عرفا ضمن لانه اذا ورط نفسه ببقائه على الولايه ثم يتسبب الى اتلاف المال تقصيرا اي تقصير الا ترى لو ترك بيع طعام المولى عليه حتى تلف ضمنه فكذا هنا وفي ترجيح التضمين في ذلك ليس هو القياس على تركه علف الدابة لوضوح الفرق بين ذي الروح وغيره وانما انه يلزم الولي التصرف في مال موليه بالمصلحة ما دام باقيا على الولاية لانه باختياره البقا عليها ملتزم لدفع مفسدات ما هو متول عليه وقد تقرر انه اذا فرط في الحفظ حتى نقص او تلف ضمن وما نحن فيه من ذلك لان ترك واحد من هذا تفريط واي تفريط لانا لا نحتم عليه فعله بنفسه بل له الاستيجار باجرة المثل فتركه لمجرد الاستيجار نهاية في التقصير وما اقتضاه كلام شيخنا من عدم التضمين في ترك ذلك فقد علمت بعده وتدبر المدرك الذي اشرت اليه فانه مهم وظاهر ان باب الاثم اوسع من الضمان بدليل ان القايلين بعدم الضمان في ترك نحو التلقيح قايلون بالاثم وكان وجهه ان شدة الاموال تعلق النفوس بها فيحتاط للحكم بتغريمها لكونه لا خلف له ما لا يحتاط للحكم بالاثم لان له مكفرات تذهبه او تخففه ثم رايتني في شرح الارشاد جريت على انه لا ضمان بترك ذلك والحق ما ذكرته هنا فهو الاولى بالاعتماد وفيه الاسترباح طلب الربح باخراج المال في اوجه التجارة حتى يحصل للمولى عليه من قدر ماله قدر مؤنته له ولممونه نفقة وغيرها من كسوة واجرة منزل ومعلم وطبيب وثمن ادوية وزكاة فطر ومال ومؤن بلا مبالغة في ذلك والاسترباح مندوب عند العراقيين لا واجب خلافا للشيخين وما قاله العراقيون من الاستحباب وهو ظاهر النص وهو المنقول عن عامة الاصحاب والمعتمد ما قالاه من الوجوب اما اولا فلان الولي يلزمه النظر في مال موليه بالمصلحة ومنها بل اعلاها تحصيل ربح لم يفي بمؤنته اذا قدر من غير مزيد مشقة تلحقه واما ثانيا فلخبر الشافعي والبيهقي ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة واسنادها مرسل لكنه اعتضد بما صيره حجة وهو خبر الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص انه صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تاكله الصدقه وذكر ذلك ايضا في الايعاب وله تتمة نفيسه وفي فتاوي ابن زياد رحمه الله ما نصه جرى الشيخان الرافعي والنووي على وجوب التنمية بقدر المؤن بلا مبالغة ان امكن فعلى مرجح النووي والرافعي انه اذا ترك الولي التنمية الممكنة له انعزل بتركه الواجب عليه وفي شرح الاذرعي رحمه الله على المنهاج ما نصه في فتاوي القاضي حسين لو اهدي للطفل شي فعلى وليه قبوله فان لم يقبل اثم وكذا القيم فلو لم يقبل اثم وانعزل انتهى هذا ولعل السر في عدم التضمين على القول به لئلا يرغب عن قبول الوصايا وفي العزل انتفا الخشية التي ارشد اليها الكتاب المجيد والتادب بذلك الادب الحميد بقوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا هذا ما تيسر نقله على تراكم الاشتغال وتكدر البال والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل مرض مرض الموت وعليه دين فاعتق في مرض موته ثلاثة عبيد وجاريه واوصى لكل واحد منهم بمال فهل تبرعه نافذ والوصية المذكورة كتبها بخطه فهل الكتابة بالخط تثبت به الوصيه او لا بد من الشهاده على الوصيه **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال ابن حجر في التحفه بين الابهام بقضا الدين ويظهر الاكتفا بخط الموصي ان كان في البلد من يثبته قال اليعمري وينبغي ان يزاد ويعرف خطه وفي فتاوي العلامه ابي الفتح المزجد ما نصه رجل مرض مرض الموت كتب وصيته وذكر من جملتها ان لعبده فلان الارض الفلانيه يحرثها وينتفع بها والحال ان العبد مدبر ثم مات الموصي وعتق العبد فهل تكون الارض محرثا **اجاب** بقوله يكون ذلك الوصيه لمدبره وهو جايز وعتقه ووصيته من ثلث المال فان وفي بهما فذاك او باحدهما قدم العتق وبطلت وصيته وان وفي ببعضه عتق بقدر الثلث انتهى

واما

الاسترباح في مال ... بالواجب

واما مسئلة تبرع المدين فذكر العلامه المناوي في تيسير الوقوف نقلا عن قواعد الزركشي ان التصرفات الماليه اذا فعلها من عليه دين مما لا يفضل عن حاجته حرم عليه في الاصح لانه حق واجب فلا يترك لسنة وقضيته هل ينفذ الراجح لا وانتصر له ابن زياد اليمني والف في ذلك تاليفا حافلا اطال فيه النفس وخالف في ذلك الشيخ ابن حجر فقال تنفذ تصرفاته والف فيه تاليفا حافلا والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل مات وله بنت قاصره ولها عم وعتيق اب فمن يلي امر القاصره العم او العتيق ومن له النظر في اموالها **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في المنهاج يلي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي فاذا فقد الاوليا تصرف صلحا البلد وعليه يحمل قول الجرجاني اذا وجد حاكم جائر وجب على المسلمين النظر في مال المحجور عليه انتهى اذا علمت ذلك فحيث فقد الحاكم او وجد وكان جائرا فللعم النظر في مال القاصر بالمصلحه بالمصلحه وكذا العتيق المذكور لما في ذلك من الاحسان والبر وقد ورد في فضلهما والترغيب فيهما من الدلايل الشرعيه ما لا يحصى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل اوصى بقطعة ارض في مونة التجهيز واقامة الحضره وعين في ذلك وصيا والقطعة تقوم باكثر من الثلث فاخذها الوصي واستبد ببيعها فهل له ذلك وهل الوصيه بالقطعة نافذ في كلها ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله سئل العلامه الاشخر عن نظير هذه المسئله وحاصل ما اجاب به ان من اوصى بعين لتصرف في كذا فاما ان يوصي بالعين نفسها لتصرف في ذلك المصرف وينصب وصيا في ذلك فله مطالبة الورثه بدفع العين اليه وهو يصرفها في المصرف العين ولا يجوز ابدال تلك العين بغيرها هذا ان خرجت العين من الثلث والا توقف الزايد على اجازة الوارث وان اوصى ببيع العين وصرف ثمنها في ذلك المصرف ونصب وصيا طالب الورثة بالبيع ان حضروا والا باع باذن الحاكم ولا يمنع بيعه بدون ذلك وفي فتاوي ابي الفتح رجل عين ودنا في مونة التجهيز واقامة اليوم وجعل ذلك الى رجل معين ثم ان الناظر اراد بيع الودن فهل له الاستبداد بدون اذن الورثه **اجاب** للموصي بيع الودن باذن الورثه الكاملين وولي المحجور عليه على الاوجه من وجهين انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عما اذا عين الموصي بيتا من التركه فيما قد لزم ذمته من الزكاة المفروضه فهل الغلة في مدة السوم للوارث او لغيره ومدة السوم للوارث او لغيره ومدة السوم لسببنا متقدده واذا خرب فمن اين يكون صلاحه اذا فرض عدم الطالب للمبيع او وجد ولم يدفع ثمن المثل تاملوا وتفحوا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله مسئلة التركه لم اجد فيها الان نصا بخصوصها سوى ما ذكروه في الوقف وهو لو اوصى بوقف شي فتاخر الوقف بعد الموت وحصل منه ريع فهل للوارث على ما افتى به جمع ورجحه الاذرعي قال الغزي وهو الحق لان الموقوف عليه انما يملك ريع الموقوف ولم يكن هنا حين حصول الريع موقوفا واذا لم يكن موقوفا وجب كونه على ملك الورثه ولا يجب على الوارث عمارة الدار المذكوره اذا خربت والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل اوصى بقطعة نخل معينه على مسجد معلوم بنظر به الصايمون فمات احد الورثه فادعوا ان الموصي متبرع وان الوقفيه غير صحيحه فما حكم ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الوصية بالنخل المعين المذكور صحيحه وينقل النخل بعد موت الموصي للحاكم الشرعي كما صرح بذلك الوجيه ابن زياد رحمه الله نقلا عن ايمة المذهب فيمن اوصى بوصية ولم ينصب عليها وصيا ان امر الوصيه الى الحاكم وعليه العمل بما شرط الموصي وحينيذ فمتى صدر الوقف لما ذكر من الحاكم الشرعي بعد موت الموصي وثبت اصل الوقف بالبينة او الاستفاضه كما افتى بذلك الامام النووي رحمه الله فلا عبره بما يدعيه الورثه من التبرع وان الوقفيه غير صحيحه نعم الريع الحاصل بعد موت الموصي وقبل الوقفيه من الحاكم للنخل الموصي به للورثه على ما افتى به جمع ورجحه الاذرعي قال الغزي وهو الحق ومال اليه العلامه المناوي في تيسير الوقوف وعبارته لو اوصى بوقف شي فتاخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع فهو للوارث على ما افتى به جمع ورجحه الاذرعي قال الغزي وهو الحق لان الموقوف عليه انما يملك ريع الوقف ولم يكن هنا عند حصول الريع موقوفا واذا لم يكن موقوفا وجب كونه على ملك الورثه

تبرع المدين والخلاف الواقع بينهم

اوصى ... لم يعين ... للحاكم

حكم الريع الحاصل بعد موت الموصي بالوقف وقبل تنفيذ الوصي للموصى به

والله سبحانه اعلم قال المجيب رحمه الله تعالى هذا السوال السابق وصل من حضرموت من لدى الشيخ عبد الرحمن بارس سنه ١٢٤١ في اخر شوال انتهى

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل وقف ثلاث بيوت على ذريته ما تناسلوا ولا يزال ينتقل في ايدي الذريه حتى بقيت امراة واحده من الذريه فاوصت بمنافع البيوت لرجل اجنبي لا من اصولها ولا من فصولها فهل الوصيه المذكوره صحيحه او يكون الموقوف بيتا ما لا فافتونا

فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله الجواب وصية المراة بمنافع الموقوف بعد موتها غير صحيح لان الحق ينتقل في الموقوف لمن بعدها كما يوخذ ذلك من التحفه للشيخ ابن حجر وينتقل الوقف المذكور للاقرب رحما الى الواقف الفقير دون الغني على الاصح من اقوال كثيره للشافعيه والله سبحانه اعلم

الوصيه بمنافع الوقف غير صحيح

وسئل رحمه الله تعالى بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في صبي بلغ فطلب من البانيان صبير في والده نقلا في الحساب الذي بينه وبين والده من البيان الذي عند الصبير في لان والده توفي والبيان مفتوح للاحساب وطلب الصبي المذكور نقلا من الموصي ايضا في ذلك ليقابل بين النقلين ويظهر التفاوت بينهما ويحيط علما بتركة والده لانه لا يمكنه التوصل الى معرفة حقه وضبط حصته الا بنقل ورقه من الصبير في واخرى من الموصي وقد حكم القاضي على الوصي المذكور فامتثل الوصي وامتنع الصبير في فهل يلزم الصبير في بنقل ورقه نظير ورقة الوصي ويجبره الحاكم ان يجعل لهذا الوارث ورقه في ذلك على ذلك ليعرف نصيبه وحصته من ذلك النقل ولا افتونا

فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله صرح ايمة المذهب بان المولى عليه اذا طلب تبيين اصل التركه وقدرها واعيانها وما تحصل منها وما بقي بعد وفاة الموصي يجب الى ذلك ويكلف الوصي بيان ذلك وحينئذ فالصبير في المذكور لا يمكن له الامتناع من تبيين ما في البيان الذي لديه وغيره فان من اقوى اسباب التبيين نقله ولو بايلائه على الطالب ومباشرة المطالب النقل ففي ذلك من التوصل الى الحق ما لا يخفى ومما يستانس به لذلك ما صرح به ايمة المذهب من ان المستحق للوقف اذا طلب من الناظر نقل ما يتوصل به الى معرفة استحقاقه من نحو ابرار الوقف لم يكن للناظر الامتناع من ذلك اذ ما لا يتم الحق الا به فهو حق والله سبحانه اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل استولى على مال اليتيم من غير وصاية من ابيه وبعد مضي سنتين احضر المستولي اليتيم الى كاتب كتب له عليه انه حضر فلان بعد ان تبين بلوغه بالسن وباع الى عمه فلان اي المستولي عليه كذا واقر انه مستوف من عمه ما كان تحت يده من مخلف ابيه ولم يبق له حق ولا دعوى ولم يسلم الكاتب شيا مما كتب عليه انه استوفاه والكاتب لم يكن حاكما ولا محكما ولم يحكم ولا يبين ثبوت البلوغ هل تبين بشاهدين او بايش والصبي المكتوب عليه ينكر البلوغ اذ ذاك من جميع الوجوه ويدعي ان عمه وطيه وجاء به الى الكاتب على وجه المخادعه وهو اعني الصبي غير بالغ ولا رشيد ولا يعرف المضار من المنافع وعمه المذكور لم يسلم شيا سلمه اليه لما احضره الولد الى بعض الحكام بعد بلوغه وادعى عليه بمخلف ابيه بل اعتمد ظاهر اللفظ المكتوب فصمم على الجواب على وفقه فاذا انكر الصبي ما تقدم كونه عندنا لكنا بر بالغا رشيدا وامكن ذلك هل القول قوله في عدم البلوغ اولا وما حكم قول الكاتب الذي ليس بحاكم ولا محكم تبين عندي كذا او ثبت عندي مع اخلاء المكتوب عن تسمية الشهود ووصف بعدالة ولا ذكر وجها من وجوه التبيين هل يكون ذلك حجة في صحة الاقرار وثبوت البلوغ اولا

فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح ايمة المذهب بان من تصرف ثم ادعى وهو بالغ عاقل انه كان صبيا حال ذلك التصرف فان امكن صباه في ذلك الحال صدق بيمينه واما الكاتب الذي ليس بحاكم ولا محكم الخ فيعلم جوابه مما نورده قال في عماد الرضى مع شرحه ما نصه بعد كلام بخلاف ثبت عندي بالبينة كذا فليس بحكم لان الثبوت ليس بالزام فلا يكون حكما بالثبوت وما جرى عليه من ان التثبيت ليس بحكم هو المنصوص وصححه الشيخان قال البلقيني وهو التحقيق والقول بخلافه مزيف فقد قال ابن عبد السلام من قضى بان لفظ الثبوت اخبار عن الحكم فقد اخطا لان اللفظ المتردد بين امرين اذا صدر من حاكم او غيره لم يجز حمله على احدهما الا ان يكون ظاهرا ولفظ الثبوت قد يعبر به عن الحكم وقد يعبر به عن غيره فمن ابن لمن يقضي ان هذه اللفظة انما اطلقها على الحكم وحمل المجمل على احد معنييه المتساويين غير جائز فما الظن بحمله على المرجوح انتهى فيوخذ مما اوردناه ان قول الكاتب المذكور والحال ما ذكر

الثبوت ليس بحكم

لا يكون

لا يكون حجة في ثبوت البلوغ ولا صحة الاقرار هذا كله في حاكم او محكم واما غيرهما فلا عبرة بقوله ثبت عندي والله اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اوصى بثلث مخلفه صداق زوجته ثم حجة الاسلام ثم ما بقي مقدمه يوم موته والمقدمة عبارة عن جمع الناس يوم الموت واطعامهم الطعام والشراب وغيرهما ثم يجتمعون للتهليل ودرس القران ويهدون ثواب ذلك الى روحه واوصى واوصى بذلك الى اخيه فتقاعد الوصي عن تنفيذ وصيته مدة طويلة الى ان مات وبقي اولاده فاحضروا قاسما من عند الحاكم ليقسم بينهم التركه ومن جملة ذلك الثلث الموصى به فالزمهم القاسم تسليم الحجة واجبرهم على ذلك مع مصادقتهم لان اباهم لم يحج عن الموصي والثلث المذكور تحت يد الوصي وبعض ورثته يستغلونه مدة طويله نحو ستين سنه من غير التفات الى تنجيز الوصية بالحجة وجهل الامر الاخر هل عمل به الوصي ولا وبعد ان الزمهم القاسم المذكور ارسل بعض الورثة المستغلين للارض نحو سبعة قروش لاسقاط فرض الحج والثلث شي كثير فنازع بعض الورثة الذين لم يكن اباهم وصيا وبعض اولاد الموصي الذين لم يكن بايديهم من الثلث شي فيما بقي بعد الحجة وبين عمان الموصي لم يحصل منه اقامة ليوم موت الموصي لظهور خيانته بتاخير الحج الواجب فضلا عن المندوب فمن المصدق مدعي الاقامة وهو وارث الوصي او مدعي العدم واذا جهل الامر من الجانبين هل يرجع الى الاصل وهو عدم الاقامة او الى الظاهر لكن قد حصلت الخيانة بعدم التحجيج فالظاهر هنا مرجوح لهذا تحققوا المسئلة من جميع الاطراف وما الحكم فيما قد استفاد من الغلول وفيما بقي بعد الحجة والصداقة من يستحقه وفيما يصرف مع ان ما حصلت به الحجة ومهر الزوجة قد علمت نسبته من الثلث وان الباقي اضعافه والمقدمة لو فرض وقوعها تحصل بشي يسير بالنسبة الى الباقي والغلول فما حكم ما يبقى بعد ذلك بينوا لنا ذلك واوضحوه جمع الله لكم خيري الدارين والسوال الحاله لو كان قد اخرج ورثة الموصي ما يساوي الثلث او دونه هل يصير الموصى به ملكا لهم بنفس الاخراج الماكلة او ما قابل ما اخرجوه اولا بد من تمليكهم باقي ورثة الميت الذين لم يكن ابوهم وصيا لمقدار حصصهم من الموصى به على فرض ارثهم منه لو لم تكن وصية وضحوا لنا ذلك وبينوه لا اخلاكم الله تعالى عن امثالكم الوجود

فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله حيث تقاعد الوصي عن تنفيذ الوصيه حتى مات فليس لورثته تنفيذ الوصايا من دون نصب لهم في ذلك من الحاكم الشرعي بل امر ذلك اليه وحيث لم يوجد من الحاكم نصب لذلك البعض من الورثه واستاجروا من يحج عن الموصي بالسبعة القروش المذكوره فليس لهم الرجوع بها حينئذ على من له تنفيذ الوصيه ففي التحفه في باب استيجار الوصي من يحج عن الميت ما نصه لو استاجر الوصي بمال نفسه او بغير جنس الموصى به رجع بالقدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه اجرة الاجير من ماله فيوخذ من ذلك ان غير الوصي اذا استاجر من يحج عن الميت بمال نفسه او من غير جنس الموصى به لا رجوع له بالاولى **واذا وقعت** الدعوى على بعض ورثة الوصي بعدم الانفاق من مورثهم في المقدمة التي ذكرها السائل فادعى المدعى عليه الانفاق من مورثه المذكور في المقدمة المذكوره صدق الورثة بيمينهم لقيامهم مقام مورثهم فقد صرح ايمة المذهب انه اذا نوزع الوصي في اصل الانفاق او قدره صدق الوصي بيمينه لانه امين والاصل عدم الخيانه وان وارث الوصي حكمه حكم مورثه وقدم الظاهر هنا على الاصل المعارض بنقيضه اذ يحتمل وقوع التنفيذ في نفس الامر اذ الجزم بالنفي المطلق من ذلك البعض غير معول عليه من غير استناد فيه الى ما يسوغه على ان الوصي المذكور يحتمل ان عدم وقوع التنفيذ منه يكون لقيام مانع شرعي له في ذلك بها الحج فان موانعه كثيره فلا وجه للجزم بالخيانه اذ الاصل الامانه لا يرتفع عن المتصف بها الا بمستند شرعي وما استفاده ورثة الوصي من الغلول يفوزون به حيث كانت الاستفاده من بذرهم وعليهم اجرة المثل لمدة الاستيلا ويلزمهم تسليمها لمستحقها وحكم الاجرة المستفاده وحكم الفاضل بعد الصداق والحجة والمقدمه يكون ارثا للورثه واذا اخرج بعض ورثة الوصي ما يساوي الثلث او دونه من اموالهم من دون اذن من الحاكم فليس لهم الرجوع بذلك على من له تنفيذ الوصيه ولا يصير الموصى به ملكا لهم بمجرد الاخراج لا كله ولا ما يقابل ما اخرجوه ففي التحفه ما نصه اذا وفى الوصايا من ماله لا يرجع الا ان اذن له الحاكم فيه او اشهد عليه عند فقد الحاكم فيوخذ من ذلك ان غير الوصي اذا انفق لا يستحق الرجوع ولا يصير ما ذكر ملكا له بالاولى

وحيث صار الموصى به ملكا للورثة جميعهم بطريق شرعية فلورثة الميت المذكورات يملكوا من ذكر بقدر حصصهم من
الموصى به على وجه الاختيار منهم لا على سبيل الاجبار والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وقرر على ذلك
السيد العلامة الطاهر ابن احمد الانباري بقوله الجواب صحيح مقرر انتهى **تنبيه** ووقع الاعتراض على شيخنا المجيب رحمه الله
في هذا الجواب بما صورته

فاجاب رضي الله عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
اما قولكم قوله اذا وفى الوصي الوصايا بغير اذن الحاكم فلا رجوع له محله ما لم يكن وارثا الخ **اقول** ما اشرتم اليه
من عبارة الشيخ ابن حجر ان الوصي اذا كان وارثا ونفذ الوصيه من ماله انه يرجع مسلم ولكن ليس في محل السوال فانه الذي
صرح به السايل ان المنفذ للوصيه بالحجه من ماله بعض ورثة الوصي وان ذلك البعض لو اخرج من ماله حكم الوصي
ما يساوي الثلث ما حكمه والجواب عن هذا بان نحكم وارث الوصي فيما اذا نفذ من ماله حكم الوصي في التنفيذ
والرجوع غير مسلم كما يفيد ذلك عبارة التحفه المشار اليها وغيرها لان محل الرجوع اذا لم يقع اذن من الورثة خصوصا
فيما اذا كان الوصي وارثا فان كان وارثا ولا وصايه فلا يكون في الحكم كالوصي الوارث لان الموصي لم يجعل امينا
على تنفيذ وصيته والامر فيها للحاكم لا لورثة الوصي فان وقع التنفيذ من ذلك البعض من ماله واراد الرجوع والحال
انه لا وصايه ولا اذن من بقية الورثه فلا يجاب الى ذلك على ان اطلاق رجوع الوصي اذا كان وارثا استدرك الشيخ ابن حجر
رحمه الله فقال نعم ان دفع الوصي ولو وارثا باذن الورثة في الاولى وبقيتهم في الثانيه رجع وعليه يحمل
اطلاق العبادي رجوع الوارث انتهى افاد ما ذكر ان الوصي الوارث لو اراد التنفيذ من ماله والرجوع على التركه
انه لا بد فيه من استيذان بقية الورثه فيكون غير الوصي فلو كان وارثا حيث نفذ من ماله واراد الرجوع شرطا
فيه الاذن من بقية الورثه بالاولى والمراد بالاولى في كلام الشيخ ابن حجر ما اذا كان الوصي غير وارث وبالثانيه
ما اذا كان الوصي وارثا كما صرح بذلك القاضي طه رحمه الله في حواشيه على التحفه **واما قولكم** واما حكم الاجرة
المستفاده الخ ما ذكرتم من عبارة الشيخ ابن حجر رحمه الله **فاقول** الامر كما اشرتم ولكن السايل رسم المقومه بذلك
الرسم وذكر انها تحصل بشي يسير ولا خفا انه لا سبيل الى معرفة كون ما ذكر مقومة الا بالرجوع الى العرف تلك المحله
والعرف اعتبره العلما في باب الوصيه كما افتى بذلك الشيخ ابن حجر وعبارة فتاويه لو اوصى بما في داره من طعام
هل يتناول الجلجلان **اجاب** بقوله الطعام يتناول حتى الما والمتجه حمل الطعام على عرف البلد فان
لم يكن عرف تخير الوارث انتهى وحينيذ فالمرجع الى معرفة كون ما ذكر مقومة بذلك الشي اليسير من ذلك الطعام
على غير الوجه المخصوص هو العرف في ذلك البلد فاذا فعل على مقتضاه بعد تنفيذ الوصيه والحجه بالطريق الشرعي فلا
يتعين على الورثه ان يجاوزوا ذلك العرف ولهم الاقتصار عليه للاعتداد به في هذا الباب وحينيذ فاذا وقع
الاخراج على موجب العرف وفضل بعد المقومة فاضل من ذلك الثلث عاد ذلك الفاضل بعد الاخراج بمقتضاه
اللازم شرعا ارثا للورثه لانه من قبيل ما عين فيه للفاضل جهة مخصوصة وفاضلها يعود ارثا للورثه وماخذ
ما اوردناه ووقع الجواب به سابقا عبارة التحفه التي اشرتم اليها وعبارة فتاويه نصها **سئل** عما لو قال حجوا عني بخمسين
فاستاجر الوارث بدون الخمسين فالفاضل لمن **اجاب** بقوله هو للورثه لانه لهم بطريقة الاصالة وقد ذكر
الايمه لذلك نظاير منها ما في البحر عن الروياني لو اوصى ان يشترى عشرة اقفزة حنطة جيدة بمائتي دينار ويتصدق بها
فكان ثمنها مائة قال الشيخ ذكر ابوه فيه ثلاثة اوجه الاول ترد المائة الزائدة للورثه الثاني انها وصية الثالث يشترى بها

حنطه

(في الهامش: اذا اوصى بما في داره من طعام هل يتناول الجلجلان)

حنطه بذلك التعر ويتصدق بها والاوجه الاول ومنها ما لو قال حجوا عني بثلثي صرف ثلثه الى ما امكن من حجة او حجتين فما علا
وما فضل مما لا يمكن ان يحج به يرجع الورثه ومنها ما اوصى بان ما فضل من الثلث يجعله الوصي لفلان وفلان فمات احدهما بعد
موت الموصي استحق ورثته الموصي ما اوصى به للميت لا الموصى له انتهى **واما قولكم** اذا قامت القراين الخ **فاقول** غير خاف ما ذكره
العلما من الشافعيه في الكلام على الامنا وان الاصل فيه عدم الخيانه فاذا وقع الشك في تنفيذ الوصيه وعدمها ووقعت الدعوى على وارث
الوصي بان ذمة مورثه مشغولة بدين الوصية وانها لم تنفذ فيوخذ جوابه مما نورده قال الامام الماوردي رحمه الله فيمن ادعى بحق لميته
انه ان تشكك فيه ولم يثق به فله المطالبه لجواز ان يقر ولا يجوز له ان يدعي عند حاكم ان انكر عند المطالبه لاشتراط ان يتعرض المدعي
في دعواه لعلم المدعى عليه بالمدعى به وهو ظاهر ان عرف علمه والا لم يسغ له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى انتهى لكن قال في التوسط ان
قوله ان تشكك لا يجوز الدعوى عليه عند حاكم فيه نظر والمتجه جواز طلب اليمين لعله يقر فيحصل المطلوب انتهى وحينيذ فلو انكر الوارث
شغل ذمة مورثه بالوصيه فله الحلف على نفي العلم بان ذمة مورثه مشغولة بعدم التنفيذ وبقي الموصى به في ذمته كما يوخذ ذلك من كلام
المناوي وغيره والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل اوصى الى اخر بان يقضي ما عليه من
دين وان يقف قطعة ارض جيدة من ارضه في قراة ما تيسر من القران العظيم ويهدي مثل ثواب ذلك الى روح النبي ثم روحه بعد
موته ثم مات المذكور وله ارض كثيرة فهل هذه الوصيه صحيحة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله الذي صرح به العلامه
الوايلي في فتاويه في نظير المسئلة ما نصه الذي يظهر صحة الوصيه لتوسعهم فيها كما يفهم من كلامهم بل نقل الاذرعي عن الصيمري
انه قال يصح ان يقول اوصيت لزيد بما يراه او يختاره فيحتاط ويقف قدرا من تركته للوصي يكون غلته تقوم باجرة القاري
القراه المعلومه ففي هذا تنفيذ للوصيه ووفا لحق المورث فاذا وقف الموصى اليه القدر المذكور وصح وقفه بشرطه انتقلت
رقبته الموقوف الى الله تعالى وتصرف للقاري انتهى وفي تيسير الوقوف للعلامه المناوي ما نصه يشترط كون الموقوف عينا
معينة تقبل النقل ويحصل منها مع بقايها عينه او منفعة ولا يشترط كون الموقوف معلوما بل يصح وان جهل قدره انتهى ومما
اوردناه يوخذ الجواب والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة اوصت انها اذا ماتت جعل لها من مالها ثلاثة اكفان ودرس
وصدقه وثالث وشهر وسنه واوصت لزوجها بشي معين من مالها ولامها ولختها كذلك وكان جميع ما اوصت به لا يبلغ ثلث
مالها الا ان الاخت والام من الورثه فهل تصح هذه الوصية المذكورة في الكل مع عدم تراضي الورثه وماذا يلزم الزوج في التجهيز
مع وجود هذه الوصيه **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان الزوج اذا كان موسرا وماتت الزوجه وهي غير ناشزه فمونة
تجهيزها على زوجها فاذا اوصت بذلك من مالها فهذا شبه الوصية للوارث فيتوقف على اجازة بقية الورثه لان ذلك
واجب على الزوج فكانها اوفرت عليه نصيبه وكذا ما اوصت به لامها واختها يتوقف نفوذه على اجازة بقية الورثه واذا كفنت
الزوجه من مالها قال الوايلي في فتاويه الذي يظهر انه لا رجوع على الزوج بعد ذلك لان الكفن للورثه امتاع من الزوج لا
تمليك للكفن اذ التمليك بعد الموت لا يمكن وتمليك الكفن للورثه لا يجب على الزوج فيتعين ان يكون الكفن من باب الامتاع
والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة اوصت في مرض موتها بان بعض الحلي الذي من صفته كذا وكذا في يد بنتها ملك لها
ثم بعد موتها ادعى بقية اولادها بان الحلي المذكوره مخلف امهم فانكرت البنت فهل يعمل بوصية الام او يوخذ من البنت
ويجعل تركة او لا بد من بينة تشهد بذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في الامداد عند قول المتن ان يأتي الموصي
باوصيت او بقوله بعد موتي كاعطوه او جعلته له بعد كلام ما لفظه فان لم يقل بعد موتي كقوله او وهبته له لم يكن وصية
وان نواها بل الاول اقرار والثاني تمليك ناجز نعم لو قال هو له من مالي كان كناية وصية انتهى فظهر من هذا ان ايصا
المذكوره بان ما ذكر ملك للمذكوره اقرار بالملك فيصح بشرطه فقد صرح الفقها بان الاقرار الصادر للوارث في مرض
الموت صحيح لان الظاهر ان المحق المقر محق ولا يقصد حرمان الورثه فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب
فيها الفاجر نعم لو ادعى الورثة على المقر له بعد موت المقر انه لا حقيقة لذلك فاحلف انه اقر لك بحق لازم كان يلزمه

(في الهامش: اوصى الى اخر ان يقف عنه قطعة ارض من ارضه)

(في الهامش: لا يشترط كون الوقف معلوما بل يصح وان جهل قدره)

الاقرار به فعليه ان يحلف فان نكل حلف باقي الورثة وقاسموه انتهى والله سبحانه اعلم

باب الوديعة

سئل رحمه الله تعالى عن مذاكرة من القاضي العلامة محسن بن جمال البيحي ولفظها قال في المنهاج مع التحفة في باب الوديعة وشرطهما اي المودع والوديع شرط موكل ووكيل لما مر انها توكيل في الحفظ فلا يجوز ايداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف مفهوم قوله ولا كافر نحو مصحف جواز ايداع الكافر المال لكن في فتاوى بامخرمة ما نصه مسئلة لا يجوز توكيل ذمي في جباية مال الخاص لان فيه سلطنة الطلب والاخذ من المسلم وهو ممتنع وقد نقل في الروضة منع الكافر ان يكون كاتبا للعامل او حاسبا او جابيا او مستوفيا او نحو ذلك وفي فتاوى الشهاب الوايلي جواب على سؤال هل يكون ذو البضاعة من اهل الذمة امينا على بضاعته كما يكون المسلم امينا الجواب اعلم ان الكافر لا يوصف بالامانة لكن صرح العلما بجواز معاملته وانه يجوز لمطلق التصرف ان يودعه مال نفسه الخ تاملوا وانحوا نعم واقف وقف رضا على جماعة وقال انما وقفت هذا الوقف عليهم هولاء من البر لهم لالتزامهم بنفقتي ومونة تجهيزي ولم يزد عن هذا شيا ولا الموقوف عليهم ذكروا شيا فهل هذا الوقف صحيح ام لا وهل الوديع اذا انكر اصل الايداع وادعى بعد الرد او لا ادعى هل يقبل منه ذلك ام لا يقبل تاملوا وانحوا وانقلوا ما فتح الله به عليكم دمتم في النعيم

فاجاب رضي الله عنه بقوله ما افاده بامخرمة ونقله في الروض لا منافاة بينه وبين ما فهم من عبارة التحفة وفتاوى الشهاب الوايلي فما كان من باب المعاملات والاستئمانات لا حرج فيه وما كان من باب الولايات فممنوع اذ شرطها الاسلام ففي التحفة ما كان من نوع الولايات فلا بد فيه من الاسلام وقول الماوردي في الاحكام السلطانية لا يشترط الاسلام فمحمول على اخذ من معين وصرف الى معين لانه حينئذ محض استخدام لا ولاية فيه وما كان من اهل الذمة فجابر ان يكون ذميا نعم في تعليقات الشيخ احمد الشبيلي على التحفة قوله ولا كافر نحو مصحف انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة لمسلم ومصحف وبكراهة اجارة عينه واعارته وايداعه لكن يومر بوضعه عند عدل وينوب عنه المسلم في قبض المصحف لانه محدث ويمكن ان يجاب بانه في البيع محمول على ما اذا لم يباشر بنفسه وفي الوديعة ما اذا باشر بنفسه قال في الايعاب ولو اشترط في الرهن وضعه تحت يده فسد العقد لمنافاته مقتضى العقد والله اعلم

وقول الواقف انما وقفت عليهم الخ حيث كان ما ذكر جملة مستقلة لا تعلق لها بصيغة الوقف ووقعت بعد لزوم عقد الوقف على سبيل الاخبار فالوقف صحيح وان كان الصيغة وقفت بشرط القيام بما ذكر فتكون الصيغة مفسدة لاصل الوقف لاجل التعليق كما نص عليه في تيسير الوقوف والله اعلم

وقول السائل الوديع اذا انكر اصل الايداع فيعلم جوابه مما نورده قال في الروضة ما نصه ومن انكر وديعة ادعيت عليه صدق بيمينه فلو اقام المودع بينة على الايداع طولب بها فان ادعى تلفها او ردها قبل الجحود نظر في صيغة جحوده ان انكر اصل الايداع لم يصدق في دعوى الرد لتناقض قوله اما في دعوى التلف فيصدق لكنه كالغاصب فيلزمه الضمان وهل يمكن من تحليف المالك وهل تسمع بينته على ما يدعيه من الرد والتلف فيها وجهان اظهرهما السماع نعم في احكام القران للامام فخر الدين الرازي ما نصه في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية فيه دلالة على انه لا يجوز الاستعانة باهل الذمة في امور المسلمين من المعاملات ونحوها والله سبحانه اعلم

باب قسم الصدقات

سئل رحمه الله تعالى عن رجل اسند وصيته ووصايته الى حاكم الشرع الشريف اعزه الله ومن جملة ما جعله وصيا عليه بيتا من حجر وقطعة ارض وصاه بان يبيعها ويفرق ثمنها صدقة واجبة في ذمته الا انه يعمله بيرين حجرا وتكون عمارتها من ثمن ما ذكر ثم بعد موته قبل الوصي الوصية وعقب ذلك باز بذمة باع الوصي المذكور البيت والقطعة الارض المذكورين بثمن الزمان واراد ان يفرق ذلك عن الصدقة الواجبة بذمة الموصي ولم يكن ببلد الموصي والوصي من الاصناف المستحقين للصدقة الواجبة الا فقير ومسكين فقط فهل يكفي دفع

الزكوة الى هذين الصنفين حيث لم يوجد غيرهما لا في البلد ولا قريبا منها ولا يتوقع وجوده والحال ان هذين الصنفين مستغرقان الزكوة بل لم تف الصدقة باحادهم ام لا ويشترط اعطا الاصناف الثمانية ان انحصروا او بعضا من كل صنف اذا لم ينحصروا حتى انه يوقف سهم الصنف المعدوم الى وجوده وان كان مايوسا منه وقد ذكر الفقها في المتون كالمنهاج فان فقد بعضهم فعلى الموجودين فهل مفهومه لو لم يوجد الا صنفين او صنف يجزي الدفع اليه ام لا وما الفرق بين الفقير والمسكين وقد فرقوا بان الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه فهل بينهما فرق غير ذلك ام لا وهل يشترط على الدافع ان يعرف هذه الصفات من كل صنف بحيث لا يدفع الى الفقير حتى يعرف اتصافه بالفقر ولا المسكين حتى يعرف اتصافه بالمسكنة وفي بقية الاصناف كذلك ام لا وهل ظاهر قولهم بوجوب التسوية بين الاصناف يفهم منه الاكتفاء على اشتراط المعرفة بهذه الصفات ام لا وهل لهذا الوصي ان يفضل احاد الصنف بعضهم على بعض سوا تساوت حاجاتهم ام تفاوتت كما يجوز للمالك ام لا ولو كان احاد الصنف متصف بصفة علم ونحوها له ان يفضل بهذه الصفة ام لا ان قلتم يجوز ثم له التفضيل مطلقا نعم لو كان لدافع الزكوة اصل وفرع نفقته غير واجبة هل يجوز له ان يدفع اليه شي من الزكوة اذا كان متصفا بصفة صنف من الاصناف الثمانية ام لا فان قلتم لا يجوز فما وجه عدم الجواز مع اطلاق قيد المانع وهو وجوب النفقة على من ذكر اللهم الا ان يقال انه ما دام متصفا ببعض هذه الصفات فنفقته واجبة على اصله او فرعه ولو كان هذا الوصي ونحوه كالوكيل من اهل المصرف يجوز له ان يستقل باخذ سهمه عن ذلك ولا حرج عليه ام لا واذا كان لهذا الوصي قرابة كفرعه البالغين الذين لم تجب نفقتهم وكانوا من اهل الاستحقاق هل يجوز ان يدفع لهم من الزكاة ام لا وما المعتمد في المذهب في زمننا هذا هل يعطى فقرا السادة الاشراف الموجودين الان فقرا ومساكين ويكفي الدفع لهم ولو من وصي ونحوه ولا يضمن ام لا واذا لم يوجد غير الصنفين السابقين وجودهم ثم الدفع اليهما وقسمنا المال بينهما نصفين فهل اذا اعطي الدافع فقيرا من سهم المساكين او بالعكس عمدا وسهوا وغلطا هل يضمن ذلك للصنف الاخر ام لا وهل هذه القسمة بين الاصناف واجبة اذا وجدت الاصناف الثمانية فنقسم الزكوة اثمانا وهكذا ولا يعطى احدا من الاصناف شيا من ثمن الاخر ام لا وما هو الطريق الاسنا الاقرب الاسهل الابرا للذمة في دفع الزكوة في هذا الزمان لان اكثر الدافعين عوام لا يعرفون الفقير ولا المسكين ولا غيرهما بل ما تيسر من الزكاة يدفعونه لمن راوه بصفة الاستحقاق مطلقا وهل يجزي دفع الزلط والعدي الموجودة الان من النحاس عن زكاة القروش الموجودة الان كما يفعله غالب اهل التجارة في هذا الزمن ام لا يجزي المسئلة بحالها ذكروا رضي الله عنهم وارضاهم ان سكنى الزوجة مما رضي الزوج باقامتها فيه فهل ما ذكروه على الطلاق او عند التراضي بين الزوجين وهل اذا شاححت الزوجة في بيت بامتعة من الة طبخ وبيت اخر يتبع ايقاد النار فيه للمطبخ ومرحاض ونحو الالة التي تحتاجها من تخدم نفسها هل تجاب الى ذلك ويجبر الزوج عليه او يرجع الى اللايق بامثالها وامثاله كالمؤن الاخرى او يعمل بالعادة والعرف المطردان في البلد وما هو المقرر المعتمد في ذلك المسئلة واقعة لا زلتم غوثا لكل ملهوف ولو كان لهذا الوصي قرابة من اهل الاستحقاق يجوز له ان يدفع لهذا عشرة وهذا اكثر وهذا ادنى والحال انهم متصفون بطلب العلم الشريف ام لا المسئلة واقعة فتفضلوا باستيفا السوال من جميع الاطراف جزاكم الله الجنة وضاعف لكم المنة

فاجاب رضي الله عنه بقوله يكفي الوصي دفع الزكاة الى الصنفين المذكورين ان نقص نصيبهما عن كفايتهما وكذا المصنف كما افهمه كلامهم رضي الله عنهم ومسكين سكونا ذهبت حركته ويتعدى بالتضعيف فيقال سكنته والمسكين ماخوذ من هذا لسكونه الى الناس قال ابن السكيت المسكين الذي لا شي له والفقير الذي له بلغة من العيش وكذلك قال يونس وجعل الفقير احسن حالا من المسكين قال وسالت اعرابيا افقير انت فقال والله بل مسكين وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وهو الوجه لان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين وكانت تساوي جملة وقال في حق الفقرا لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف ولانه صلى الله عليه وسلم تعوذ من الفقر وسال المسكنة وقال ابن الاعرابي المسكين هو الفقير وهو الذي لا شي له فجعلهما سوا وقد بسط الشهاب ابن حجر في شرح

الكلام على الفقير والمسكين فليرجع اليه من اراد الاستفاده ومن علم الدافع حاله عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله وادعى فقرا او مسكنة يصدق بلا يمين ولا بينه وان اتهم لان الزكاة مبنية على الرفق والمسامحه ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى من ساله منها بغير تحليف وحكم الوصي حكم المالك لانه نايب عنه والمذهب ندب التسويه مطلقا وفي الايعاب وبحث ابن الرفعه لو كان له عيال جاز ان يعطيه ابوه من سهم المساكين ما يصرفه اليهم والذي قرره السيد السمهودي جواز دفع الزكاه لفقرا الساده في هذا الوقت وفي فتاوي ابن زياد ما يوخذ منه جواز دفع الزلط والعددي ان قلنا لقايل بذلك ودعت الحاجه اليه لكونه اغبط عند الفقرا وسكنى الزوجه يكون بلايق بهم لعادة هذا ما تيسر نقله على بعض المسايل المسطوره وفي الاكسير العزيز شرح سلسلة الابريز وقد افتى بذلك اثنان وسبعون عالما من الساده الشافعيه رحمهم الله تعالى لما تاخر منها نقل في سوال اخر حتى يقع المراجعة له في ثاني حال لاستعجال الرسول واشتغال الخاطر مع الاثار الزايله ان شا الله تعالى وفي جميع الله لا برحتم والله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

سئل رحمه الله تعالى عن الاصم هل يصح عقده للنكاح ايجابا وان لم يسمع قول الزوج قبلت وقبولا وان لم يسمع قول الولي زوجتك ويكون ذلك كعقد البيع كما قالوا في صفقته بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه ويكفي سماع الشاهدين لذلك ام لا بد ان يسمع كل من العاقدين كلام الاخر وكذلك الزوج والولي اذا كانا عاميين ورجعا الى عارف باركان النكاح وشروطه وكان اصم هل يصح توليه لعقدهما وان لم يسمعهما بل اذا اسمعه الشاهدان كفى في صحة عقدهما بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لازلتم اهلا لحل المشكلات فاجاب رضي الله عنه بقوله اما المسئلة الاولى فيعلم جوابها مما نورده ان شا الله تعالى قال العلامه ابو مخرمه في شرح العده والسلاح ما نصه يشترط ان يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمع كل منهما كلام الاخر ويسمعه الشاهدان لكن الشاهدين لا بد من سماعهما حقيقة لجميع اللفظ المعتبر بخلاف العاقدين فانه يكفي بحيث يسمع لو لم يكن عارض من بعد او صمم وعبارة الناشري في شرح العده ما لفظه ويشترط لصحته ان يوجب الموجب العقد ويقبله القابل من الزوج او وكيله بحيث يسمع كل واحد من المتعاقدين كلام الاخر وهذا مخالف لما قالوه في البيع من انه يشترط ان يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه كما لو حلف لا يكلمه وبذلك صرح البغوي في فتاويه وكذا اذا قال الزوج ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ولم يسمعها لذهوله او لوجود لغط او صمم يمنعه من السماع فانها تطلق لانها كلمته وعدم السماع لعارض فان قيل الفرق ظاهر بين مسئلتي البيع واليمين التي بعدها للاحتياط في الابضاع قلنا منتقض بمسئلة الطلاق التي بعدها نعم منهم من رجح عدم الوقوع في صورتي اللغط والصمم للعرف انتهى واما المسالة الثانيه وهي قول السايل وكذلك الزوج والولي الخ فيعلم ان شا الله وجوابها مما نورده ان شا الله تعالى قال ابو مخرمه في شرح العده ما نصه شرط المتولي ان يكون حرا مسلما عدلا فقيها عارفا بابواب النكاح ومقادير العدد وانقضايها وصرايح الطلاق والرجعه وكناياتهما ولا يشترط معرفته لما سوى ذلك من ابواب الفقه ولا يجوز ان يكون اعمى ولا اصم لانه لا يسمع الايجاب والقبول ولا يفرق بينهما وبين كلام اخر كالشهادة واولى انتهى والله سبحانه اعلم

وسئل رحمه الله تعالى من يزوج بنت المعتقه اذا كان ابوها مملوكا لسيد ابيها ومعتق امها افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ولا ان الولايه تتبع الارث والارث هنا لمعتق الام فالولاية له في التزويج قال الحسين المحلي في فتاويه ومما ينبغي التنبه له ما اذا كان للمراة المتولده من سيدها ولد فانه يليها بالولا الذي ورثه من ابيه فربما توهم المتوهم خصوصا قضاة هذا الزمان انه لا ولاية له لكونه ابنا وليس ابن ابن عم ولا معتقا ولم يتفطنوا لكونه وارثا الولا من ابيه انتهى وفي التحفه ولو تزوج عتيق بحرة الاصل فاتت ببنت زوجها موالي ابيها كما قاله الاستاذ وقضيه كلام الكفايه انه يزوجها الحاكم والاول هو المنقول المعتمد لتصريحهم بان الولا لموالي الاب اه فافاد كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله ما نصه ان الولايه في التزويج تتبع الارث وكذا في النهايه وفي مجموع حمزه الناشري رحمه الله ما نصه مسئلة اذا جات العتيقه ببنت من زنا

من يزوجها

من يزوجها افتى القاضي محمد بن عبد السلام الناشري والقاضي احمد بن عمر المزجد ان الذي يزوجها القاضي ومستندهما في فتواهما ان العتيقه اذا تزوجت بمجهول النسب وماتت بعد ان ولدت له بنتا فان القاضي يزوجها وفي الروضه في الفرايض ان بنت الزنا يزوجها موالي امها والولاية تتبع الارث ورجع القاضي احمد بن عمر المزجد عن جوابه وتوقف القاضي محمد بن عبد السلام الناشري وافتى العلامه موسى بن زين العابدين الرداد في اول ايه بان الولايه لموالي الام وكذا القاضي عبد الرحمن الناشري وغيرهما من الفقها وقيل ان هذا القول منصوص للشافعي رحمه الله في القديم نقله عنه ابن اللبان ولم ينقل عنه في الجديد خلافه والله سبحانه اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن الامة المشتركه هل يجوز وطيها لاحد الشريكين بعقد ام لا وكذلك المبعضه وكيف كيفية العقد بها اذا زوجت باجنبي فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في المنهاج مع التحفه ولا ينكح من يملكها او بعضها لتعارض احكام الملك والنكاح اذ الملك نحو قسم وطلاق وملك زوجة لنفقة انتهى اذا تقرر ذلك علمت منه انه ليس لاحد الشريكين نكاح الامه المشتركه بعقد لملكه لبعضها وكذا ليس لمالك المبعضه تزويجها من غيره فحكم ذلك يعلم من قول الشيخ ابن حجر في التحفه والمبعضه يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان انتهى وكذا الشريكان لهما تزويج المشتركه من غيرهما كما هو مصرح بذلك في العده والسلاح والامة المشتركه يزوجها الشريكان بالملك وكيفية العقد بالاجنبي ان يقول الموجب من الشريكين بعد ان ياذن له الاخر في التزويج انكحتك الامة الفلانيه المشتركه بيني وبين فلان الاذن لي في تزويجها منك فيقبل الزوج على وفق الايجاب والله اعلم

وسئل رحمه الله عن العوام اهل البوادي الذين غلب عليهم الجهل والفسق هل يجوز مناكحتهم وشهادة بعضهم على بعض اذا غلب على الظن صدق الشهود ام لا وكيف المخرج من امورهم اذا كانت مفاسدهم اعظم ولم تقبل شهادتهم فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث وقع الاسقاط للكفاه برضى المراة ورضى من له الحق في ذلك جاز النكاح حينئذ واذا وقع فهو صحيح قال ابن عبد السلام وانما صح لان الكفاه حقهم وحقها وقد رضوا باسقاطها وممن ذهب الى اعتبار الكفاه الامام ابو حنيفه والامام احمد بن حنبل وذهب الامام مالك ان اعتبار الكفاه مختص بالدين ولا مدخل للنسب فيه وهو قول للشافعي لكنه غير مشهور قال الامام الزركشي وهذا القول قوي بالدليل وقد نصره الاصطخري واحتج له بحديث الواهبة نفسها وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تزويج بناته وبقصة زيد بن حارثه وتزويج ابي حذيفه سالما مولاه بنت اخيه وبنكاح بلال هالة بنت عوف وبحديث ابي هريرة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما قال الحافظ ابن حجر ولم يثبت في اعتبار الكفاه حديث صحيح اذا تقرر ذلك علمت منه ان القول بعدم الكفاه صحيح وان المراة حيث رضيت مع من له الحق باسقاط الكفاه صح النكاح مع الكراهة قال ابن عبد السلام ويكره ذلك كراهة شديده من فاسق الا لريبه واذا وقع النكاح مع التقليد المستوفي للشروط لمن يقول بعدم اعتبار الكفاه فلا سبيل الى ابطاله والاولى لمن له الولايه المساعده على ذلك من باب درء المفسده الكبرى بالصغرى ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح كما هو معلوم من الملة الغرا الحنيفية الزهرا ومسئلة صحة النكاح بحضرة فاسقين عند عموم الفسق قد اشبع العلما رحمهم الله تعالى الكلام عليها ففي فتاوي العلامه الطنبداوي حيث عم الفسق كالبوادي النائيه عن البلدة ولم يمكن احضار شاهدين عدلين لغلبة الفسق كترك الصلوه فقد ذكر ابن عبد السلام في القضا انه لا يجوز الشهاده من الفاسق لان الاصل براءة ذمة المدعى عليه ومصلحة المدعي عارضتها مفسدة المدعى عليه لقبول شهادة الفاسقين ونقل الاذرعي عن الامام ابن ابي زيد المالكي انه اذا عم الفسق قضى الحاكم بالامثل فالامثل قال الاذرعي وما قاله وان لم نجده نصا في كتب اصحابنا فهو غير بعيد والا لادى الى المفاسد العظيمه وترك الناس على ما هم عليه من العدوان قال الاذرعي ويحتمل تقديم الاصلح لهجة فيجتهد الحاكم في الشاهد فان كان ممن يستعظم الكذب قبلت شهادته وان كان فاسقا بترك الصلوة مثلا وما بحثه الاذرعي من موافقة ابن ابي زيد المالكي في الحكم بالامثل ياتي هنا وان لم يذكره الاصحاب لانه يودي الى مفسدة اعظم منه وهو الوقوع في الزنا لغلبة الفسق خصوصا في البوادي والصحاري ولان باب النكاح اخفض من باب الدعاوي لما في ذلك من حق الادمي

درء المفاسد اولى من جلب المصالح

وهنا لو عقد الزوج
وهنا وان كان الحق لادمي فهو دون ذلك وفيها حق الله الا ترى ان شهادة الوالدين للولد لا تصح وان مالك يقول لا حاجة الى
والزوجة بشاهدين هما ابناهما صح عقد النكاح وما قيل انه يترجح الى العبادة وان مالك في النكاح ما يفيد الظهور من حضور طبل
الشهود في النكاح بخلافه في الدعاوي وانما اشترط مالك في النكاح ما يفيد الظهور من حضور طبل
او دف او نار توقد لان المقصود افتراق النكاح من السفاح وهو يحصل بذلك بخلاف الدعاوي لان الشهادة ذلك
محض حق لادمي فنقول هنا اذا تعذر الشهود العدول في النكاح فلا بعد اذا عم الفسق ولم يمكن العدول في الموضع
القريب من عقد النكاح في جوازه بحضور الشاهدين غير العدلين لكن ينبغي مراعاة الامثل فالامثل ولو لم نقل
لادى الى تعطيل مصلحة عظيمة حث الشارع عليها وهي النكاح والوقوع في مفسدة عظيمة وهو الزنا عاذنا الله منه
الامة منه ومن جميع المعاصي وقد رايت القاضي احمد بن ابي بكر الناشري الامام الجليل انه كان يقبل شهادة
اهل البوادي مع علمه انهم لا يصلون الصلوات الخمس ويلاحظ اصدقهم لهجة فهذا شاهد لجواز حضور
الشاهدين غير العدلين اذا عم الفسق وكان الشهود في موضع بعيد غير قريب من موضع النكاح ويقوي
ما ذكرناه ما قاله ابن ابي زيد حيث اشترط في الشهود الشهرة لا غير وعدم الاخفا فاكتفا بايقاد النار
وضرب الدف والطبل قال لان المقصود امتياز النكاح من السفاح انتهى قال الطنبداوي وحينئذ فاذا
وقع العمل على ما قاله الايمة بشهادة الفاسق بشرطه صح العقد وجاز الوطي وترتب عليه ما يترتب على الصحيح
والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عما اذا قلد الولي والزوج من يقول بتزويج البكر الصغيرة وابنا الى الشافعي المذهب
ليلفظها بصورة العقد هل له ذلك بلا تقليد ام لا بد من التقليد له مثلهما وهل اذا قلد الرجل في حكم المتفقه
ثم بدا له الرجوع الى مذهبه هل له ذلك ام لا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله في فتاوي السيد
الجد سليمن رحمه الله تعالى ما نصه اذا توسط بين العاقدين رجل شافعي فلا بد ان يعرف جميع ما يشترط الصحة
عند الامام ابي حنيفه ولو باقي مفتيهم الاهل لئلا يقعوا في التلفيق واما الشاهدان فقد صرح في التحفة
انه ليس لشافعي حضور عقد الصغيرة ولا التسبب فيه الا بعد التقليد نعم قال المحشي ابن قاسم في
حاشيته عليها ما لفظه قوله وكذلك ليس له حضوره ينبغي ان مجرد الحضور بلا تسبب منه لا منع فيه
اذا كان المتعاطون ممن يعتقدون حل ذلك واما قول السايل وهل اذا قلد الرجل في حكم الخ جوابه ان
ايمة المذهب صرحوا بان من سبيله التقليد يلزمه ان يلزم مذهبا معينا من المذاهب المعتبرة على الراجح
وان قال الامام النووي ان الذي يقتضيه الدليل انه لا يجب ومع ذلك فلا يلزمه البقا على ذلك المذهب بل يجوز
له الانتقال عما التزمه الى غيره بالتقليد الصحيح قال في التحفة في باب من تلزمه الزكاة وزعم ان العامي لا
مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك انما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها وعلى هذا
حمل في التحفة في النكاح استوجاها قول من قال العامي لا مذهب له معين وهو الاصح عند القفال وحمل المنقول عن
عامة الاصحاب الذي مال اليه الامام النووي من انه لا مذهب له على انه لا يلزمه التزام مذهب معين يلزمه البقا
عليه كما قاله ابن الحاج وقال العلامه عبد الرزاق المناوي في شرح عماد الرضى ومحل ما ذكر من جواز الانتقال عما
التزمه الى غيره ما لم يتتبع الرخص ويختار من كل مذهب الاهون بحيث تنحل ربقة التكليف وزعم انه ينبغي تخصيصه
بمن يتتبع الرخص بغير تقليد يعتد به غير جيد لان هذا من محل الخلاف بل يفسق قطعا وقول ابن عبد السلام للعامل ان
يعمل برخص المذاهب وانكاره جهل لا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به خلافا لمن وهم لانه لم يعتبر بالتتبع وليس العمل
برخص المذاهب مقتضيا له لصدق الاخذ بها مع الاخذ بالعزايم والرخص لا يقال انه متتبع للرخص لا سيما مع النظر لضبط
التتبع بما مر والوجه المحكي بجواز رده نقل ابن حزم الاجماع على منع التتبع وكذا رد قول ابن الهمام لا ادري ما يمنع ذلك
من

من العقل والنقل مع انه اتباع قول مجتهد متبوع وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف على امته والناس في عصر الصحابه
ومن بعدهم يسالون من شاوا من غير تقييد بذلك في خادم الاولى بلي بالوسوسه الاخذ بالاخف فالاخف والرخص
لئلا يزداد فيخرج عن الشرع وبضده الاخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحه وقد علم مما مر جواز الانتقال من مذهب لاخر
عمل بالاول ام لا بشرطه المار وبه صرح ابن عبد السلام وغيره ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب وغيره كالامدي من عمل في مسئلة
بقول لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لان المراد اتفاقا الاصوليين لا الفقها وبفرض تسليم ارادة الفقها فهو محمول
على ما لو بقي من اثار العمل بالاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الشافعي في ترك
الدلك ومالك في طهارة الكلب في صلوة واحده فقد قال السبكي وتبعه جمع انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثه لا مثلها
كان اخذ بشفعة الجار تقليدا لابي حنيفه ثم استحقت فامتنع من تسليمها تقليدا للشافعي لان كلا لا يقول به على ان عزو ذلك
لابن الحاجب وان وقع في كلام غير واحد ففيه ما فيه فانه انما نقل ذلك في عامي لم يلتزم مذهبا قال فان التزم مذهبا
فخلاف وممن صرح بالخلاف مطلقا القرافي وقد اخذ الاسنوي من المجموع وتبعوه ان اطلاق الايمة اذا صرح بالخلاف اذا
صرح بعضهم بما يخالفها فالمعتمد الاخذ بالاطلاق والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى واعاد علينا من بركاته امين بما لفظه ما شروط تزويج
اليتيمه عند الحنفيه اذا احتاج للتقليد شافعي فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب سئل الشيخ العلامه محمد بن زياد الوضاحي
عن نظير السوال المسطور فاجاب بما لفظه ليس للولي الغير المجبر تزويج صغيرة على مذهب الامام الشافعي وله عند الفروع
والحاجه على ما افتى به الاشخر لكن عبارة الاصول والفروع والكتب المولفه في التقليد مطلقه ورايت في العقد الفريد نقلا عن
السبكي ما يوافق فتوى الاشخر لكن قال السيد السمهودي عند نقلها وهو مشتمل على تحقيق على حذر ورعاية للاحتياط فيما ذهب
اليه وكذلك رايت في جزيل المواهب للجلال السيوطي ما يوافق تلك الفتوى ان يقلد تقليدا صحيحا واذا كان لها ولي غير
مجبر فلا بد من تقليده ايضا كالزوج مقارنا للعقد وان يقع العقد صحيحا عند الامام متوفرة شروطه عنده ويكفي في ذلك
توسط عالم من الحنفيه محقق لمذهبه واذا توسط في العقد رجل شافعي مثلا للتقليد لابي حنيفه فلا بد من استيفا شروط
عند الامام ولو باقي مفتيهم الاهل واذا جاز للشافعي ان يعقد بينهما بالتقليد الصحيح لابي حنيفه فلا حاجة للمسافره
لطلب حنفي للعقد واذا لم يتات للشافعي التقليد في ذلك وتعين التعويل على حنفي لخبرته بمعتبرات العقد عند الامام
ولم يوجد في البلد احتاج الولي والزوج الى التوكيل وكلا وقلد عند التوكيل وقلد الوكيلان عند العقد اذا كان ذلك لا يقدح
في صحة العقد عند الامام ابي حنيفه وسئل الشيخ الامام جمال الدين محمد بن علا الدين المزجاجي رحمه الله عن شافعي اراد ان
يتزوج بصغيرة لا اب لها ولا جد ولها اخوة مثلا ولم يكن لها اخ فهل يصح تزويجها عند الامام ابي حنيفه وهل
لذلك شروط اذا قلتم بصحة تزويجها وما هي حينئذ فهل يكون ولي الصغيرة الحاكم الشرعي واقرب اقاربها وهل لها
الفسخ اذا بلغت وهل هو على الفور او التراخي ومن يفسخ هي والحاكم اجاب اذا قلد الشافعي ابا حنيفه في تزويج
صغيرة فلا بد من مراعاة ما اشترطه ابو حنيفه ومنه ان المزوج اذا كان غير الاب والجد من ساير العصبه فلا بد من الكفاه
حتى لو زوجها من غير كفو لم يصح النكاح على المعتمد وهي اي الكفاه معتبرة نسبا وحرية واسلاما وديانة ومالا وحرفة
واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده والاخوة وساير العصبه مقدمون على الحاكم عند ابي حنيفه وله الفسخ
بالبلوغ اذا كان المزوج غير الاب والجد ويشترط الفوريه حتى لو تراخت بطل خيارها ويشترط الفوريه حتى لو تراخت
القضا يعني اذا اختارت الصغيرة الفرقه بعد البلوغ ولا تثبت الفرقه ما لم يفسخ القاضي وهذا كله في غير الاب والجد
واما اذا كان المزوج ابا او جدا جاز تزويجه من كفو وغيره مع نقصان المهر وكماله انتهى وفي كنز الدقايق للعلامه
النسفي رحمه الله ما نصه وللولي نكاح الصغير والصغيره والولي العصبه بترتيب الارث ولها خيار الفسخ في غير الاب
والجد بشرط القضا ولا يجوز لغير الاب والجد تزويج طفله غير كفو او بغبن فاحش انتهى والله سبحانه اعلم وسئل

اذا رجع الخاطب عن الخطبه هل يرجع بما دفعه الولي

رحمه الله تعالى عن رجل خطب من اخر بنته وله بنات وعين المخطوبه باسمها ودفع اليه المدفع المعتاد ثم رجع الخاطب عن الخطبه فهل يجبر الولي على ارجاع المدفوع اليه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي صرح به ايمة الشافعية فيما اذا رجع الخاطب عن الخطبه انه يجب على ولي المخطوبه ان يرجع جميع ما قبضه ويجبر على ذلك وفي فتاوي الشيخ ابن حجر ما لفظه سئل عمن خطب واجيب فانفق ثم لم يزوجوه فهل يرجع عليهم بما انفق فاجاب بقوله اختلف المتاخرون في ذلك والذي دل عليه كلام الرافعي في الصداق انه ان كان الرد منهم رجع عليهم لانه لم يهد لهم الا بناء على ان يزوجوه ولم يحصل غرضه وان كان الرد منه فلا رجوع له لانتفاء العلة والله سبحانه اعلم

الصغيرة التي لا تحتمل الوطي يكره للولي تسليمها

وسئل رحمه الله تعالى عن بنت زوجها ابوها وهي صغيرة لا يوطى مثلها لصغرها وزفها الى بيت زوجها فهل يجب على الزوج انظارها الى ان تحتمل الوطي وتجبر على طاعة زوجها المذكور او كيف الحكم افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي صرح به ايمة الشافعية ان الزوجة الصغيرة التي لا تحتمل الوطي يكره للولي تسليمها للزوج قبل الاطاقة ويمهل لان المدار في باب النكاح على العرف ولم يتعارف تسليم نحو الصغيرة ويحرم على الزوج ان يطى الزوجة ما دامت لا تحتمل الوطي ويرجع فيه لشهادة اربع نسوة والله اعلم

هل يصح تزويج الخنثى الذي له ثقبة

وسئل رحمه الله تعالى عن مخلوق له ثقبة فقط في محل ما يكون الفرج يخرج منه البول فاراد وليه تزويجه وهو بهذه الصفة هل له تزويجه او لا واذا قلتم لا واقدم الولي على ذلك هل للحاكم منعه **فاجاب** رضي الله عنه اعلم ان الخنثى ذكرا وانثى لا صنف ثالث ثم هو ضربان من له الة الرجل والمراة ويتضح باسباب مذكورة في محلها والضرب الثاني من له ثقبة لا تشبه الفرج يبول بها وهذا انما يتضح بميله او بحيضه او منيه المتصف بصفة مني ذكر او انثى وما دام مشكلا لا يجوز ان ينكح ولا ان ينكح حتى يتضح **اذا تقرر ذلك** فحيث كان من ذكر السايل متضحا جاز للولي الاقدام على تزويجه والا فلا وان لم يكن متضحا واراد الولي الاقدام على تزويجه تعين على الحاكم منعه من الاقدام هذا وحيث كان من ذكر السايل متضحا واراد الولي تزويجه جرى فيه مسئلة احتمال الوطي والله سبحانه اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل شافعي عقد بامراة صغيرة ولم يكن مولا في العقود من الحاكم هل يصح النكاح او لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله ان كان للقاصرة ولي خاص ووقع منه ومن الزوج التقليد الصحيح لمن يرى صحة ذلك فالعقد صحيح ولها الخيار اذا بلغت وان لم يكن لها ولي خاص بل عقد بها الرجل المذكور فالعقد المذكور باطل اتفاقا والله اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة ودفع لها كسوة العرس ومكنته تمكينا تاما ثم اخذ عليها الكسوة فنشزت المراه فما حكم هذه الكسوه وما يجب على كل منهما **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرح العلما رضي الله عنهم بان الكسوة اذا دفعها الخاطب لاجل العقد بالمراه ملكتها بالعقد وان دفعها كسوة معجلة فلا تملكها الا بعد التمكين التام فحينئذ حيث كان الحال ما شرح السايل من حال الزوج المذكور فالكسوة المذكورة قد صارت ملكا لها ويحرم على الزوج المذكور رد الكسوة التي اخذها ويجب على كل قادر امره بذلك سيما ولاة امور المسلمين اصلحهم الله تعالى ويجب على الزوجة المذكورة الرجوع الى طاعة زوجها المذكور وان امتنعت دخلت في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام اذا باتت المراة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح والله اعلم

رجع الزوج بعد ما تزوجت زوجته بغيره وقد صدقت بموته

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اخذه البغاة فحقق جماعة انهم ذبحوه وصدقتهم امراته فمكثت مدة ثم وصل وقد تزوجت امراته اخا المذكور فطلب الاول برجوع زوجته هل له ذلك وهل يجب لها المهر على الاخر وهل ينفسخ النكاح وماذا يجب عليهما **فاجاب** رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما ذكر من وقوع العقد عليها كما شرح السايل فالعقد باعتبار الظاهر صحيح ولا اثم على المراة المذكورة ولا الرجل المذكور ولا عقوبة عليهما بل لا حد ولا تعزير لكنه يتبين بطلان نكاح المذكور بوصول الزوج الاول والوطي الواقع من الاخ المذكور وطي شبهة لا حد فيه ويجب للمذكورة المهر على المذكور ونكاح الاول باق ولا يطاها حتى تنقضي عدة الشبهة وترجع للاول بدون عقد كما صرح بجميع ذلك الامام ابن زياد في فتاويه والله اعلم

شروط الاجبار

وسئل رحمه الله تعالى كم شروط الاجبار **فاجاب** رضي الله عنه بقوله شروط الاجبار على ما في التحفة اربعة الاول كفاءة الزوج الثاني يساره بمهر المثل الثالث عدم عداوة بينها وبين الزوج الرابع عدم عداوة بينها وبين الاب بحيث لا تخفى على اهل محلته والمسئلة مبسوطة في فتاوي الحبيشي فانظرها والله اعلم **وسئل** رحمه الله عن رجل خطب امراة قاصرة من اخ لها قاصر واعطاه بعض الدفع فشاور الاخ امه وعمه فلم يرضوا فارجع الى الخاطب الدراهم فابى ان

يقبلها

الخطبه ليست من العقود اللازمه كما في فتاوي السيوطي رحمه الله

يقبلها فهل يجب عليه قبولها وهل الخطبه سارية ام متوقفة على الرضا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله خطبة الرجل المذكور من القاصر المذكور اعني اخ المخطوبه غير صحيح على ان الخطبه ليست من العقود اللازمه كما في فتاوي جلال الدين السيوطي رحمه الله والمذكوره حيث كانت المذكوره قاصره لم تلزمه الاجابة الى قبول خطبتها سيما اذا لم ير لها في ذلك مصلحه والمال الذي بيد القاصر المذكور على وليه ان يرجعه منه ويدفعه الى من هو له كما يعلم من كلامهم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تزويج الشريفه بعربي

وسئل رحمه الله تعالى عن امراة من السادة آل النهاري ضاق عليها الحال من عدم النفقه والكسوة فارادت التزوج من رجل عربي وقد رضي من له الحق في الولايه فهل يصح ذلك ام لا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان مسئلة الكفاءة من مسايل الخلاف المشهوره وقد اطال العلما رضي الله عنهم الكلام فيها حتى افردها بعضهم بالتاليف ومذهب الشافعي رضي الله عنه في المسئلة المسطوره صحة ذلك حيث سقط اسقاط الكفاءه برضاها ورضى من له الحق في ذلك مع الكراهة قال ابن عبد السلام ويكره كراهة شديدة من فاسق الا لريبه وانما صح ذلك لان الكفاءة حقهم وحقها وقد رضوا باسقاطها ولانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمه بنت قيس وهي قرشيه بنكاح اسامة حبه وهو مولى وزوج ابو حذيفة سالما مولاه بنت اخيه الوليد بن عقبة متفق عليهما والله سبحانه اعلم

واجاب رضي الله عنه في الكفاءة على سوال الجامع واديه السيد صورة الجواب اعلم ان مسئلة الكفاءة مسئلة شهيرة الخلاف وقد اطال العلما الكلام فيها ومذهب الامام الشافعي صحة ذلك لان الكفاءة حقهم وحقها وقد رضوا باسقاطها وممن ذهب الى اعتبار الكفاءه الامام ابو حنيفه والامام احمد بن حنبل وذهب الامام مالك الى ان اعتبار الكفاءة مختص بالدين ولا مدخل للنسب فيه وهو قول للشافعي لكنه غير مشهور قال الامام الزركشي وهذا القول قوي في الدليل وقد نصره الاصطخري واحتج له بحديث الواهبه نفسها وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تزويج بناته وبقصة زيد بن حارثه وتزويج ابي حذيفة سالما مولاه بنت اخيه وبنكاح بلال هالة بنت عوف وبحديث ابي هريرة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما قال الحافظ ابن حجر ولم يثبت في اعتبار الكفاءه حديث صحيح **اذا تقرر ذلك** علمت منه ان القول بعدم اعتبار الكفاءه صحيح وان المذكورة حيث رضيت بالمذكور جاز لها نكاحه وحيث وقع النكاح مع التقليد المستوفي للشروط لمن يقول بعدم اعتبار الكفاءه صح ذلك ولا سبيل الى ابطاله فالمذكوره اذا قلدت تقليدا صحيحا بشرطه كان لها ذلك والاولى للولي ان يساعد على اسقاط الكفاءه من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح كما هو معلوم من الملة الغرا الحنيفية الزهرا والله سبحانه عز وجل اعلم

القول بعدم اعتبار الكفاءه صحيح

وسئل رحمه الله تعالى ما قولكم رضي الله عنكم عن رجل له امة وعبد اشتراه وخلا بين الامة والعبد وعقد بصيغة شرعيه فشنع عليه رجل بانه يطاها ويتسرى بها فهل هذا صحيح او باطل وعن رجل اخر له امة وعبد انكح الامة العبد وعقد بصيغة شرعيه فشنع عليه رجل بانه لا يسوغ نكاح المذكورين بالصيغة الشرعيه بل بالتسري وفي عبد تزوج بحرة ثم قالت له ان ملكتك فانت حر ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم اشترته في عدة الرجعيه فهل يبطل وينفسخ النكاح ويحرم عليها ولها ان تتزوج اذا بطلت الرجعة وان تمت عدتها واذا ورثته من ابيها هل ينفسخ النكاح **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله ما بعد قول السايل عن رجل له عبد وامة اشتراه وخلاه الخ **فجوابه** يعلم مما نورده قال المنهاج مع التحفة وحد الزنا ايلاج الذكر بفرج محرم خال عن الشبهة التي يعتد بها كوطي امة بيت المال ومملوكة غيره باذنه وفيهما ايضا ولو وطي المرتهن المرهونه بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت التحريم الا ان يقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلما وان وطي باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد جهلا فيما لو علم التحريم ولا يعتد بما نقل عن عطا لانه مكذوب عليه وبفرض صحته فهو شبهة ضعيفة جدا ولا ينظر اليها وفي شرح الروض ولا ينعقد اي النكاح بالهبة والاحلال والاباحة لخبر مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وما في البخاري من انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران فقيل وهم من الراوي وبتقدير صحته فهو معارض برواية الجمهور زوجتكها ورواية الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين انتهى **اذا تقرر ذلك**

علمت منه ان اذن السيد لعبده في وطي الامه من دون عقد لا يحل له الا ذن بها فان وطي العبد مع علمه بالتحريم حد وان جهل او ادعا
فلا يحد **واما قول السايل** وعن رجل خرله عبد وامة نكح الامة العبد الخ **فجوابه** ان تشنيع المذكور غير معتد به لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ونكاحه باذن سيده صحيح قال العلما وانما المنع لحق السيد وقد
رضي فان عين له امراة او قبيلة او بلدة تعين عليه ذلك فان خالف لم يصح نكاحه وفي التحفه مع المنهاج لو زوج امته بعبده لم يجب مهر لان
السيد لا يثبت له على عبده دين باتلاف ولا غيره فلا يطالب به بعد عتقه وقيل وجب ثم سقط وفي العدة واللاح والميدان يزوج امته
برقيقه ودني النسب وان كان تشعر بيه وشريفه والنكاح عند الامام الشافعي حقيقة شرعيه في العقد مجاز شرعي في الوطي **واما قول**
السايل في عبد تزوج حرة الخ **فجوابه** اعلم اولا ان العلما رضي الله عنهم صرحوا بان شروط المراجعة تسعة وجود طلاق دون
نصاب بلا عوض بعد دخول في غير رده بلفظ منجز غير موقت لزوجة معينة قبل انقضاء عدة فلا رجعة بفسخ وانفساخ وفي شرح
العدة واللاح **تتمه** لا يجتمع الملك والنكاح فلو ملك احد الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح اذا تقرر ذلك علمت
منه انفساخ نكاح المذكورة وان الانفساخ يقع باي طريق من طرق الملك اما بشرا او ارث او نحو ذلك كما يقتضي ذلك اطلاقهم وانها
لا يحل لها حينئذ نكاح المذكور واما العدة فلا تنقطع بانفساخ النكاح ففي المنهاج مع التحفه عدة النكاح ضربان متعلقة
بفرقة زوج حي بطلاق وفسخ بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان وحينئذ فليس للمذكورة ان تتزوج الا بعد انقضاء عدتها لوجوب
العدة بسبب وجود الوطي الموجب لها لصدق الضابط الذي ذكره المتولي رحمه الله في وجوب العدة وهو كل وطي لا يوجب الحد على الواطي
وان وجب على الموطوءة كما لو زنا مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكرهة بطايعة كما نقل ذلك الشيخ زكريا في شرح الروض والله سبحانه
اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **مسلة** في فتاوي العلامه حمزه الناشري رحمه الله مانصه مسئلة هل يجوز للوالد تزويج
بنته البكر البالغ مع بكايها وضرب خدها والتصريح بعدم رضاها بذلك والحال انه ليس بينها وبين الزوج مشاقة ولا عداوة
ظاهره **فاجاب** القاضي عبد الله الناشري نعم يصح النكاح اما تزويجها ممن بينها وبين الخاطب عداوة فلا يصح وفي
فتاوي العلامه ابي بكر الاشخر رحمه الله مانصه رجل زوج بنته اجبارا ظانا بقا بكارتها وادعت بعد ذلك انها ثيب فهل تصدق
فان قلتم لا تصدق فبانت حاملا وادعت تقدمه على العقد واقامت بينة على الولاده فهل يبطل العقد **اجاب** رضي الله عنه اذا عرف
انها ثيبة بوطي قبل العقد لم يصح النكاح وان لم يعرف ذلك فالنكاح صحيح فلو شهد رجلان انها ثيب حال العقد بوطي بان عدم
صحة النكاح ولو شهد اربع نسوة بثيوبتها حال العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه ذكره الروياني والماوردي قال في شرح
عماد الرضى وتصدق البالغ انها ثيب وان لم تذكر سببا ولا تزوجا انتهى وفيه مع المتن اذا كان المدعى به عقد نكاح وجب وصفه
بالصحة مع قوله اي المدعي نكحتها بولي وشاهدين عدل ورضاها ان كانت غير مجبرة اما اذا كانت مجبرة فلا حاجة الى ذكر الرضا
ولا يحتاج الى وصف الشاهدين بالعدالة لانعقاد النكاح بالمستورين واذا اقام الولي شهادة بالاكراه وكانت المزوجة المذكورة
غير مجبرة واقام الزوج شهادة برضى الزوجة والولي بالزوج ففي قواعد الامام الزركشي رحمه الله اذا وقع الاختلاف في الصحة
والفساد فالقول قول مدعي الصحة عملا بالظاهر الى ان قال نقلا عن الامام الرافعي ما نصه لو زوج بنته ثم قال كان محجورا
علي يوم زوجتها وانكر الزوج فوجهان احدهما تصديق الزوج لاتفاقهما على جريان العقد والاصل في العقود بناوها على الصحة
واذا ادعى الولي عدم كفارة الزوج مع دعوى اكراه الزوجة وادعى الزوج الرضى به من كل من الزوجة والولي ففي عماد الرضى وشرحه
مانصه لو ظن الولي والزوجة البالغة العاقلة الخاطب كفوا ورضيا به وبان خلافه فلا خيار الا ان ظهر معيبا او رقيقا بخلاف ما لو
بانت دناة نسبه او حرفته فلا خيار الى ان قال فلو زوجها المجبر بغير كفو ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح
وانما لم يكن القول لمدعي صحة العقد حتى يثبت خلافه كما قيل وهوجا رجل الى القاضي وقد مرضعته وقال فيها لو اقر رجل
بنسب زوجة ابنه وهي مجهولة النسب وقد زوجها الحاكم ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح واذا زوج الحاكم امراة مجهولة النسب
فادعى رجل انه ابوها وانه كان في البلد قال القاضي مرة ينفسخ النكاح لتبين عدم انعقاده ويفرق بينهما قال الاصل حمله على ما اذا

اقر

شروط الرجعة تسعه

اقر به الزوجان وقال مرة عدم انعقاده ويفرق بينهما اخرى لا ينفسخ واذا اراد الزوج جرح الشهود بعد الحكم بشهادتهم مكن
من ذلك ان ارخ الجرح بيوم الشهادة وفي فتاوي العلامه الضجاع رحمه الله مانصه لو فاتت العدالة في شهود الحاكم فهذا
فيه وقفه والمختار انه لا يقبلوا ما شهود النكاح فظاهر كلامهم عدم الصحة اذا عم الفسق والمختار الصحة لا يودي الى تعطيل
التناسل مع ان شهود النكاح لا يشترط فيهم ان يكونوا بصفة الاداء عند الحاكم لانعقاده بعدو الزوجين وولديهما وهو مذهب
ابي حنيفه ومال اليه القاضي احمد ابن ابي بكر الناشري نقله عنه ولده في الايضاح فقال الى ان والده كان يقبل شهادة اهل البوادي
مع علمه بانهم مقصرون في الصلوات الخمس وغيرها ويلاحظ اصدقهم لهجة انتهى والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وسئل رحمه الله تعالى عن الحرة اذا منع وليها من تزويجها والعقد بها بحر مكلف وهي تريد الزواج والولي غالب ثم صار الخاطب وفعل
من يزوجه بها غير وليها ولا علم وليها الا وقد اعرست هل يصح ام لا **فاجاب** رضي الله عنه كان بقوله قال صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي فهو حديث صحيح اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه والطبراني والبيهقي وحينئذ فليس للمراة ان تولي رجلا وتحكمه
في تزويجها مع وجود وليها فيما دون مسافة قصر ولا مانع به من موانع الولاية ولم يكن عاضلا فان كان عاضلا كما شرح المسايل وثبت
العضل شرعا بان دعت الى الزواج بكفو فمنع وهي بالغة عاقلة فامتنع الولي ولم يبق عذر انتقلت الولاية للحاكم الشرعي او لمن
له ولاية عقود الانكحة من جهة السلطان فان فقد فلها ان تولي وتفوض امرها الى عدل مجتهد يزوجها اما غير المجتهد
فليس لها تحكيمه فان فعلت ذلك فالنكاح باطل والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى ما شرط صحة نكاح الصغير وما شرط صحة نكاح الصغيرة
وما حكم تطليقها **فاجاب** رضي الله عنه بقوله شروط صحة نكاح الصغير **اولها** ظهور مصلحة له ولو في نحو الخدمة **ثانيها**
كون من زوجه ابا او جدا **ثالثها** ان لا يكون مجنونا **رابعها** ان لا يكون ممسوحا **خامسها** ان لا يزوج معيبه بعيب النكاح وشروط
صحة نكاح الصغيره كفاءة الزوج ويساره وعدم عداوة بينها وبينه وعدم عداوة ظاهره بينها وبين الاب وسن ان لا يزوجها
الا لحاجة او مصلحة فان وجدت هذه الشروط فالنكاح صحيح ولا سبيل الى تطليق زوجة الصغير الصغيره ولو بعوض ولا الى فسخ
النكاح باعسار بمهر او نفقة قال قال في العباب في باب الحجر ويمنع كل ولي ان يبتوا في قوده او يعفو عنه مجانا الى ان قال
او يطلق زوجته ولو بعوض انتهى وفي المنهاج مع التحفة ولا فسخ لولي صغيرة باعسار بمهر او نفقة لان الخيار منوط
بالشهوة فلا يفرط لغير مستحقه فنفقتها في مالها والا فعلى من تلزمه مونتها قبل النكاح وان فقد بعض هذه الشروط
فالنكاح باطل انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن قول ابي زرعه في مختصر فتاوي الشيخ ابن حجر ومعلوم ان
اولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينتسبون اليه بواسطة وبغير واسطة سوا كان الاب شريفا او الام فقط فثبت من
هذا اولاد الشريفه من غير شريف اشراف فهل ورد بهذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا القول قوي وهل الاولاد
فاطمة اعني الحسن والحسين واخواتهما اقرب منه صلى الله عليه وسلم مثل ابرهيم والطيب او اولاد صلبه اقرب وهل هي
او اصلبه اخواتهم واخوالهم واذا وجد بعض الناس نسبهم مرفوعا الى فاطمة بخط رجل ثقة ولم يستفيض بين الناس
ولا اشتهر فهل تحرم عليهم الزكوة ويجب عليهم مراعاة الكفاءه عند من يقول بها وهل ثبت نسبهم ويستحقون خمس الخمس وما سبب
تسمية ابن عنقا بالسيد الخالص افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان في فتاوي الشيخ ابن حجر الفقهيه
مانصه ليس ببعيد من المنظر ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته صلى الله عليه وسلم ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم
بواسطة وبغير واسطة سوا كانت الام شريفه فقط او والاب كذلك وللنظر فيه مجال انتهى وقال الشيخ زكريا في شرح الروض
والعبرة في الانتساب الى الاباء في غير اولاد بناته صلى الله عليه وسلم وقضيته ان الشريفه لا يكافيها مطلبي ولا هاشمي وان من امها
شريفه وابوها عربي غير شريف لا يكافيها من ابوه وامه غير شريفين وفي فتاوي الامام الاشخر مانصه ليس لهاشمي المنتسب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذريه سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه من غير البضعة الكريمه كفوا لذرية البطين
ابني فاطمة الزهرا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختصاصهم بكونهم ذريته لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جعل

شروط صحة نكاح الصغير

حكم تطليق زوجة الصغير

ذرية كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي بن ابي طالب اخرجه الطبراني في الكبير عن جابر واخرجه الخطيب عن ابن عباس
ولكنهم ينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم كل بني ام ينتسبون الى عصبته الا ولد فاطمة فانا وليهم
وانا عصبتهم اخرجه الطبراني في الكبير عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها واخرجه عن ابن عمر بلفظ في اي عصبتهم وانا ابوهم قال جمع
من الحفاظ وله طرق يقوي بعضها بعضا وله تتمة وفي فتاوى الشيخ ابن حجر الحديثية ما نصه سئل عن اولاد زينب
بنت فاطمة من ابن عمها عبد الله ابن جعفر رضي الله عنهم هل يثبت لهم حكم اولاد اخويها الحسن والحسين رضي الله عنهما وما الفرق مع
ان من خصوصيته صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون اليه فاجاب بقوله من الواضح انه يثبت لهم حكمهم من كونهم
من الال واهل البيت ومن ذريته صلى الله عليه وسلم واولاده اجماعا ومع ذلك لا ينسبون اليه اخذا من فرق الفقهاء بين ولد
الرجل ومن ينسب اليه في نحو وقفت على اولادي فيدخل ولد البنت لانه يسمى ولدا ونحو وقفت على من ينسب الي فلا يدخل
لانه لا ينسب اليه بل ينسب الى ابيه والذي ذكروه من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه ولم يذكروا في ذلك
اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط واولاد فاطمة ام كلثوم زوجة عمر ولدت منه زيدا ورقية ثم تزوجت
بعده ولد عمها ابن جعفر فولدت له عون فمحمد فعبد الله وزينب الحسن والحسين فهولا الاربعة ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم
بخلاف اولاد زينب وام كلثوم فانهم ينسبون الى ابويهما عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى احدهما وانما خرج اولاد فاطمة وحدها لخصوصية
لها وذلك مقصور على ذرية الحسن والحسين كما يدل له حديث الحاكم لكل بني ام عصبة الا ابني فاطمة فانا وليهما وعصبتهما فخص
الانتساب والتعصيب بهما دون اختيهما ولهذا جرى الخلف كالسلف على ان ابن الشريفة غير شريف ولو عمت الخصوصية ان ابن كل شريفة شريف
لحرم عليه الصدقة وليس كذلك ولا يختص ذلك بالحسن والحسين الا لانحصار الامر فيهما والا لو فرض ادخال زينب واعقبت
ذكرا كان مثلهما وان لم يكن ابوه شريفا هذا شيا الا ان الشريف لم يات اليهما الا من جهته صلى الله عليه وسلم لا غير انتهى قال الشيخ
ابن حجر في الصواعق خاتمة علم من الاحاديث انحاه قول صاحب التلخيص من اصحابنا من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان اولاد بناته ينسبون اليه واولاد بنات غيره لا ينسبون الى جدهم وانكر القفال ذلك وقال لا خصوصية بل كل احد ينسب اليه
اولاد بناته ويرده الخبر السابق كل بني ام ينتسبون الى عصبته الخ ثم كلا الحديث يقتضي معنى الانتساب اليه صلى الله عليه وسلم
الذي هو من خصوصياته انه يطلق عليه انه اب لهم وانهم بنوه حتى يعتبر ذلك في الكفاءة ثم الى ان قال ومن فوايد
ذلك انه يجوز ان يقال للحسنين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اب لهما اتفاقا للخبر الصحيح ان ابني هذا
سيد وعلى الاصح فقوله تعالى ما كان محمد ابا احد انما سيق لانقطاع حكم التبني انتهى وحينيذ يعلم مما اوردناه
ان ما ذكره ابو زرعة قد علمت ما فيه وان الشيخ ابن حجر صرح في فتاويه الفقهية بان للنظر فيه مجالا وعلمت ان الذي صرح
به في فتاويه الحديثية ان ابن الشريفة من غير شريف غير شريف ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم انا عصبتهم
وانا ابوهم ان الحسن والحسين في القرب منه صلى الله عليه وسلم مثل ولده اخرج الضحاك عن زينب بنت رافع
عن فاطمة رضي الله عنها انها اتت بالحسن والحسين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شكواه الذي مات فيه فقالت
تورث ولديك الحسن والحسين يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اما الحسن فله هيبتي وسوددي واما الحسين
فله جراتي وجودي كما ذكر ذلك الامام الطبري في ذخاير العقبى وقول السايل وهل يسمو اولاد صلبه اخوالهم
او اخوالهم جوابه قال العلامة الطبري رحمه الله تعالى في ذخاير العقبى روى ابو سعيد عبد العزيز باسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس يا معاشر المسلمين الا ادلكم على خير الناس جدا وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال
الحسن والحسين جدهما رسول الله وجدتهما خديجة الا ادلكم على خير الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله قال
الحسن والحسين ابوهما علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وامهما فاطمة بنت خديجة الا ادلكم على خير الناس عما وعمة
قالوا بلى يا رسول الله قال الحسن والحسين عمهما جعفر ابن ابي طالب وعمتهما ام هاني بنت ابي طالب الا ادلكم

عل

على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول الله قال الحسن والحسين خالهما القسم بن رسول الله وخالتهما
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا واما سبب تسمية ابن عنقا بالسيد الخالص فالذي
تلقيناه من مشايخنا انه روي عن العلامة العسيفي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول سيقدم عليك ولدي
الخالص فاذا قد قدم عليه الشريف المذكور وساله عن نسبه فقال اباه حسيني وامه حسنيه فقال انت السيد الخالص
اشارة الى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام والله سبحانه اعلم واما قول السايل اذا وجد بعض منهم الخ فجوابه قال الشيخ ابن حجر
في فتاويه الحديثية من شك في شرفه فان ثبت نسبه بوجه شرعي وجب على كل احد تعظيمه لما فيه من الشرف وان لم
يثبت نسبه شرعا وادعاه ولم يعلم كذبه تعين التوقف لان الناس مامونون على انسابهم ولا ينبغي للانسان ان يتحرى سباه وهو
قادر على السلامة منه انتهى والله سبحانه اعلم فاجاب خيار النكاح سئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة
فخرج به في بدنه شي المعروف بالطير ويكاد يتولد منه امراض كثيرة مثل برص وجذام وكثيرا انه اذا حدث على احد الزوجين اعتدى
السليم من المريض فهل اذا طلب زوجته في التمكين هل يجب عليها الطاعة وهل لها الفسخ لنكاحه بوجود ذلك المرض وهل
يومر بالطلاق وهل اذا امتنع من الطلاق يفسخ القاضي نكاحه وهل اذا وقف عن الطلاق والفسخ الى ان يتهم منا العلماء رضي الله
عنهم وامتنعت من التمكين وطالت المدة وهل يجب عليه النفقة والكسوة وكيف على الممتنع من الطلاق او المعسر عن النفقة
صيغة الفسخ لنكاحه بينوا لنا ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله سئل العلامة ابن جمعان رحمه الله عن نظير هذه المسئلة فاجاب
بقوله لا يثبت بالمرض المذكور فسخ النكاح وبه افتى العلامة ابن زياد والعلامة الاشخر ومن افتى بالفسخ فهو غير مبني على القواعد
المذهبية حتى لو حكم شافعي نقض حكمه وبخط سيدي الجد سليمن رحمه الله في هامش فتح الجواد وللزوجة الامتناع من تمكينه
من الوطي وتسقط المون بمنع الزوجة الزوج من تمتع الا ان منعته عنه لعذر والله سبحانه اعلم كتاب الصداق
سئل رحمه الله تعالى عن هذا القرش الذي يجعله المطلق لزوجته ويسمي لمهر اذا مات الرجل هل لها مطالبة الورثة به كعادة
غيرها واذا ماتت هي هل يحسب على الزوج من التركة ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب في فتاوى
العلامة ابن جعمان رحمه الله ما نصه رجل هلك عن زوجة واخوين لاب وتركة ولها في ذمته مهر فهل يسقط منه ما يلزمها
اداوه لو كان لاجنبي وهو الربع او تاخذه كاملا اجاب بقوله يسقط من المهر ربعه ويتعلق ثلاثة ارباعه ببقية
التركة فليس لبقية الورثة التصرف فيها قبل ايفا الزوجة بما تستحقه من الثلاثة الارباع ولهما التصرف في ربع التركة لانه
لا يقبل الحجر على الشخص في ماله ويقدر بان القدر المذكور من الدين اخذ منها ثم اعيد عليها قال اعلم ان مسئلة دين
الوارث غلط فيها جماعة من المفتين فظنوا انه يسقط منه بقدر ارثه قال الشيخ تقي الدين السبكي والصواب انه يسقط
منه بقدر ما يلزمه اداوه لو كان لاجنبي فلو كان لابنه الحايز مثلا ثمانين وكانت التركة اربعين فمقتضى قولهم سقط بقدر
ارثه قال الشيخ تقي الدين السبكي والصواب انه يسقط منه بقدر ما يلزمه سقوط جميع الدين من الثمانين ولا قايل به والشيخ
تقي الدين يقول انه يسقط من دين الحايز اربعين لانها التي تجب عليه اداوها لو كان الدين لاجنبي واذا سقط من دينه
اربعون بقيت ذمة المورث مشغولة باربعين يلقى الله بها ان لم يبرئه الوارث الحايز وفيها مسئلة امراة هلكت
عن زوج واخوين وللزوجة في ذمة الزوج مهر فهل يستحق من المهر ربعه وما بقي يكون ميراثا او كيف الحكم
اجاب للزوج ربع التركة ويسقط من المهر ما يستحقه من الارث منه ويتعين عليه تسليم ثلاثة ارباعه
للاخوين انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن امراة توفي عنها زوجها وعادة تلك البلد الاقتصار في
المهر على قرش فهل يتعين الاقتصار عليه او يعطى زيادة عليه وهل يسقط من مهرها ما كان يلزمها تسليمه لو كان
لاجنبي فاجاب رضي الله عنه بقوله واما مسئلة الزوجة واقتصارهم على القرش فان كان العقد حصل بالقرش ولم
يسلمه الزوج حتى مات وجب تسليم القرش من التركة ويسقط ذلك القرش ما يلزمها تسليمه لو كان لاجنبي اذ لا يجب للانسان

على نفسه شي وتفصيل ذلك معلوم من كتب الفرايض وان وقع العقد المذكور على اكثر من القرش او كان مهر المثل اكثر منه مثلا
فلا يبرى الزوج ولا وراثه بتسليم القرش المذكور فقط وان اطرد العرف بذلك اذ لا عبرة بالعرف اذا صادم الشرع
فيتوقف ما زاد على القرش من المهر على ابرا المراة الابرا الصحيح باختيارها فان لم تبر وجب تسليمه والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن امراة تزوجت على رجل بمهر مثلها وكان الزوج اعطاها دراهم ولم يصدر من الزوج في حال الاعطا لفظ
شي مما يفيد انه من الصداق او هدية او وديعة ثم طالبت المراة الزوج بصداقها فسال لها الزوج ما دفعته اليك هو
من صداقك هل يقبل من الزوج ذلك وتبرا ذمته ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله في قواعد الامام الزركشي
رحمه الله تعالى ما نصه لو كان عليه دينان باحدهما رهن ثم دفع الى الداين دراهم وقال اقبضتها عن الدين الذي به الرهن
فانكر القابض فالقول قول الدافع والاعتبار في قضا الدين بقصد المودي فلو دفع الى زوجته دراهم وقال عن
الصداق فقالت هدية فالقول قول الدافع حكاه الرافعي في كتاب الصلح وقال في كتاب الصداق لو اختلف الزوجان
في قبض مال فقال دفعته صداقا فقالت بل هدية فان اتفقا على انه اتى بلفظ واختلفا هل قال خذيه هذا من
صداقك ام هدية فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم يجر لفظ فاختلفا فيما نوى فالقول قول الدافع
بيمينه ايضا وقيل بلا يمين وسوا كان المقبوض من جنس الصداق ام من غيره واذا حلف الزوج فان كان من
جنس الصداق وقع عنه والا فان تراضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق وان كان تالفا فله
البدل عليها وقد يقع في التقاص اذا تقرر ذلك علمت منه انه يقبل من الزوج قوله انه دفع الدراهم من الصداق
ويصدق بيمينه ويبرا من دين الصداق والله سبحانه اعلم

باب المتعة

سئل رحمه الله تعالى هل
يجب لمن طلقت ناشزة متعة كما يجب لها المهر ام لا يجب ويكون حكم المتعة حكم النفقة لمن طلقت ناشزة تسقط ان
كانت حاملا قال في فتح الوهاب مع المتن يجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط متعة بفراق لا بسببها او بسببهما
او ملكه لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت المسئول عنه حكم المتعة لمن طلقت ناشزة
يجب ام تسقط كنفقة الحامل المطلقة ناشزة افيدوا السايل فاجاب رضي الله عنه سئل سيدي احمد سليمن
ابن يحيى رحمه الله هل يجب للمطلقة الناشزة متعة فاجاب بقوله نعم تجب لها متعة انتهى والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن الناشزة هل يجب لها المتعة وما المراد بقول الفقها انما تجب المتعة لمفارقة ما لم تكن الفرقة بسببها
فهل النشوز داخل في عموم هذا المفرد المضاف لانه انما حصل من طريقها وبسببها او كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه
بقوله صرح سيدي احمد سليمن ابن يحيى رحمه الله تعالى في فتاويه بثبوت المتعة للناشزة ويستانس لذلك بقوله تعالى
وان كنتن تردن الحيوة الدنيا فتعالين امتعكن واسرحكن فارادة متاع الدنيا اعظم من النشوز واما قول
السايل وما مراد الفقها بقولهم انما تجب المتعة الخ فجوابه ان النشوز غير داخل في كون الفرقة بسببها وذلك لما
ذكروه من ان العلة في ايجاب المتعة هي الايحاش ولا ايحاش مع نسبة الفراق اليها او اليهما واما مع النشوز فالايحاش
بالطلاق باق والنشوز يمكن دفعه بدون الطلاق واما الاسباب التي ذكروها فالفرقة حاصلة فيها بذلك السبب
والله اعلم انتهى بحروفه وسئل رحمه الله تعالى عن رجل طلق امراته المكلفة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة طلقتين
في مجلس واحد من دون تخلل رجعة فماذا يلزمه من المهر المؤجل والكسوة المعجلة وهل عليه متعة مع المهر المسمى والحال
ما ذكر وكيف الحكم افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اما المتعة فالذي صرح به ايمة المذهب انها تجب
لمطلقة قبل وطي بان فوضت ولم يفرض لها شي صحيح لقوله تعالى ومتعوهن واما المهر فالذي صرح ايمة المذهب
بان الفرقة قبل وطي منها كفسخها بعيبه او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى والمفروض ومهر المثل وما لا يكون
منها ولا بسببها كطلاقه يشطره للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى فنصف ما فرضتم واما الكسوة المعجلة التي هي

كسوة

كسوة العقد فالذي في فتاوي العلامه ابن زياد رحمه الله انها ملحقة بالصداق وعبارته افتى احمد ابن موسى عجيل بان كسوة
العرس يجب تسليمها قبل الزفاف كالصداق الى ان قال والوجه ما قاله ابن عجيل ومن تبعه من تشبيه ذلك بالصداق
بجامع عدم التكرار بخلاف كسوة الفصل فالحاق كسوة العرس بالصداق اشبه الى ان قال هذا هو الفقه والتحقيق
ولا عبرة بتمحل الجامدين والله سبحانه اعلم

كتاب القسم والنشوز

سئل رحمه الله تعالى عن المراة اذا
خرجت من بيت زوجها ناشزة واخذ الزوج كسوتها التي حصل العقد عليها وامتنع كل منهما من التسليم حتى
يسلم الاخر فهل يجبر اولا ام تجعل كسوتها عند امين حتى ترجع وهل كسوة المعقود عليها ككسوة الفصل ام لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله الجواب قال العلامه الاشخر في فتاويه بعد كلام في نظير المسئلة ما نصه والكسوة التي بيد الزوجة
الناشزة يملكها الزوج بمجرد النشوز ان لم يكن قد استقرت بتمام الفصل والسنة على حسب العادة واذا ملكها
ملك التصرف فيها بنحو بيع ومتى عادت الزوجة الى الطاعة عاد حقها واذا كان عودها اثنا فصل النشوز
لم تستحق الكسوة الا للفصل المستقبل على ظاهر كلام الشيخين ولا باس بالعمل بفتوى الفقيه احمد بن موسى
عجيل نفع الله به من ان الزوجة متى عادت الى الطاعة رد الزوج لها تلك الكسوة التي كان قبضها وهو مبني
على الوجه القايل بتوزيع الكسوة على اجزا مدة الفصل حتى اذا وجدت الطاعة في نصفه والنشوز في نصفه تنصفت
الكسوة ومر اما ظاهره ان نشوز لحظة من الفصل يسقط كسوته فيوخذ من ذلك ان الزوجة تجبر على الرجوع
الى طاعة زوجها فاذا عادت الى طاعة زوجها عادت تلك الكسوة الماخوذة عليها والكسوة المعقود عليها
المعتمد فيها انها كسوة الفصل معجلة كما سبق نقل ذلك والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مزوج على
امراة اكثرت من الخروج للنشوز وللزوجة المذكورة اولاد من اخر فلما طالبها الزوج بالرجوع الى طاعته
امتنعت الا اذا صحبها الاولاد والتزم بكفايتهم والزوج يابى ذلك فهل والحال ما ذكر يجب على المراة المذكورة
الرجوع الى منزل الزوج واذا امتنعت فماذا يجب عليها وهل تجاب الى ما اشترطته من كفاية اولادها اذ
نفقتهم واجبة عليها ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله يجب على المراة الرجوع الى منزل زوجها
وبذل الطاعة وترك النشوز واذا امتنعت من الرجوع الا باولادها سقطت جميع مونها والزمت بالطاعة
وترك النشوز واشتراط الرجوع باولادها من الزوج الاول لا تجاب اليه اذ لم يرض بذلك الزوج الثاني
نعم يبحث عما اذا طلبت وقتا تستنفق فيه على اولادها المذكورين الواجبة نفقتهم عليها من قبل ان تنكح
هل تجاب الى ذلك محل نظر والذي يوخذ من باب الاجارة انه يستثنى من زمن الاجارة من نحو قوت ما يحتاجه
له ولمونه فليجر بان ذلك هنا والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن امراة ادعى عليها زوجها بانها ناشزة
وانكرت ولم يجد بينة فهل يصدق فاجاب رضي الله عنه بقوله قال الاشخر في فتاويه اذا ادعى
الزوج نشوز المراة فان كان بسبب ظاهر كخروجها من منزله بلا اذن منه لا صدقت المراة في انكار ذلك
وعليه اقامة البينة لامكان اقامتها وان ادعاه بسبب خفي كقوله دعوتها الى فراشي فامتنعت او اطلق
فالقول قوله بيمينه انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن المراة اذا منعت زوجها الفراش
او باتت في غير بيت زوجها بغير اذنه او خرجت من منزله بغير اذنه فهل له ان يضربها فاجاب رضي الله
عنه بقوله الجواب وحده اذا تحقق الزوج المذكور نشوز زوجته ولم تنكر كخروج من منزله لا الى القاضي
للدعوى وكمنعها استمتاعه المستحق ولو غير جماع وعظها فيقول اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويروى
لها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وحديث ايما
امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وهجر فراشها لا كلامها بل يكره الى ثلاث ويحرم فوقها فان تكرر

ضرب التعزير

نشوزها فله ضربها ان ظن افادته وهو ضرب تعزير فيكون بثوب ملفوف او بيده لا بسوط او عصى فترك ضربها اولى كما في العباب وغيره والله اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة ودفع كسوة حسب العرف الجاري ثم حصل الشقاق بينهما فخرجت الى بيت اهلها ناشزة ثم رجعت الى زوجها
بعد ان اجبرها الحاكم ثم خرجت مرة اخرى الى بيت اهلها كذلك وامتنعت عن الرجوع والطاعة فما حكم ذلك وهل للزوج اخذ الكسوة افتونا فاجاب
رضي الله عنه بقوله سئل العلامة ابن جعمان عن نظير هذه المسئلة فاجاب بقوله تصير المراة المذكورة ناشزة بفعلها المسطور وتدخل في وعيد
قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ويجب عليها المبادرة بالتوبة من ذلك ومن شروطها رجوعها
الى طاعة زوجها واذا لم تمتثل وطلب من الحاكم زجرها اجابه الى ذلك والكسوة التي دفعها الزوج الى المراة يملكها الزوج بمجرد النشوز ان لم
يكن قد استقرت بتمام الفصل على حسب العادة كما افتى بذلك العلامة محمد بن عبد السلام الناشري والعلامة احمد بن عمر المزجد والعلامة
كمال الدين الرداد والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن امراة تزوجت على رجل ثم انه دفع لها كسوة وما هو معروف في العرف ثم ان
المراة مكثت عنده قدر شهرين بلا بذل الطاعة بل هي مصرة على النشوز حتى خوفت بالضرب وغيره ولم ينفع فيها ذلك بل صارت

كسوة العقد

مصرة على عدم الطاعة فهل تستحق ثياب العقد والحالة هذه ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله يوخذ جوابه مما نورده
في فتاوي الوجيه ابن زياد رحمه الله ما نصه مسئلة عن الكسوة التي جرت عادة البلدان يشرطونها على الزوج قبل العقد للبكر او
الثيب ولم يشرطوها حال العقد هل يكون حكمها حكم المهر فيستقر بالدخول وتتشطر بالفراق قبل الدخول ويكون حكمها حكم ساير
الكسوة الواجبة على الزوج في ساير السنه فيستردها بالنشوز وبالفراق لما يستقبل اجاب رحمه الله ان العلامة احمد بن
موسى عجيل نفع الله به افتى ان كسوة العرس يجب تسليمها قبل الزفاف كالصداق ونحوه في شرح التنبيه للجمال الريمي قال
العلامة الازرقي في نفايسه ولا يخلو من نظر فان الاصحاب قالوا يجب تسليمها بعد وجود التمكين انتهى قلت وفيما قاله
نظر والوجه ما قاله ابن عجيل ومن تبعه من تشبيه ذلك بالصداق بجامع ان الصداق لا يتكرر وجوبه وكذلك كسوة العرس
لا يتكرر وجوبها بخلاف كسوة الفصل فالحاق كسوة العرس بالصداق اشبه وكما ان للمراة حبس نفسها حتى تقبض الصداق
فكذلك لها حبس نفسها حتى تقبض كسوة العرس وهو مراد ابن عجيل رحمه الله حيث قال يجب تسليمها قبل الزفاف هذا
هو الفقه والتحقيق ولا عبرة بتجمل الجامدين على الالفاظ الخ كلامه وسئل رحمه الله تعالى عن امراة ادعى عليها زوجها بانها ناشزة
وانكرت ولم يجد بينة فهل يصدق فاجاب رضي الله عنه بقوله قال الاشخر في فتاويه اذا ادعى الزوج نشوز المراة فان كان
بسبب ظاهر كخروجها من منزله بلا اذن مثلا صدقت المراة في انكار ذلك وعليه اقامة البينة لامكان اقامتها وان ادعاه
بسبب خفي كقوله دعوتها الى فراشي فامتنعت واطلق فالقول قولها بيمينها انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم فسئلت وسئل سيدي
الجد سليمن بن يحيى عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا ادعى الزوج النشوز فان كان بسبب ظاهر فعليه البينة او خفي او اطلق
فالقول قولها بيمينها قاله الاشخر في فتاويه والله اعلم انتهى ولم يتعقبه بشي وكتب السيد العلامة المحقق يوسف بن محمد البطاح الاهدل
بعد نقله جواب سيدي الجد سليمن ابن يحيى ما لفظه اقول قوله فان كان بسبب ظاهر الخ هذا التفصيل لم نره لغيره بعد التفتيش
الكثير فلعله من تفقهات الاشخر والذي اطلقوه ان عليه البينة مطلقا والله اعلم فلينظر انتهى ما كتبه السيد يوسف رحمه الله بحروفه
ومن خطه الشريف نقلت ولا باس بنقل عبارات بعض ائمة المذهب ففي فتح الجواد في باب النفقه وانما تجب بالتمكين يوما فيوما
ويصدق بيمينه في عدم التمكين وهي في عدم النشوز والانفاق عليها انتهى وفي الامداد ما لفظه ولو ادعت التمكين وقت كذا
فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه او عدم الانفاق عليها او عدم نشوزها صدقت بيمينها سواء كان الزوج حاضرا
عندها او غايبا عنها لان الاصل عدمهما وبقاء التمكين في الثانيه ولو اختلفا في قدر مدة النشوز فان اتفقا على وقت خروجها واختلفا
في وقت عودها صدق بيمينه وفي عكس ذلك وعند الاطلاق تصدق بيمينها انتهى المراد منه بلفظه وعبارة الروض في باب
النفقات لفظها لا تجب النفقه بالعقد بل بالتمكين والقول قوله فيه لا في الانفاق والنشوز انتهى وفي التحفه لابن حجر
فرع اذا ادعت نفقة او كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق علي شيا وكذا نفقة اليوم الا ان عرف التمكين

عادنا والقول

عليها بحثه بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفي وان عرف ذلك لان النشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما ياتي فيصدق بيمينها في عدم
النشوز وعدم النفقة انتهى بلفظه قال القاضي طه ظاهره اطلاق تصديقها في عدم النفقة الحاضرة والماضية فكيف يجمع قوله اول
الفرع كفاه في الجواب لا تستحق علي شيا واما سعادات العطار فافتى بان القول قوله اذا كان ظاهر العداله وهي في مسكنه لا سيما اذا كان مواصلا
كما نبه انتهى ما كتبه القاضي طه في هامش تحفته وفي حاشية ابن قاسم على التحفه قوله كفى في الجواب الخ قضيته كفاية ذلك ان القول قوله
بيمينه على عدم الاستحقاق فلو اجاب بانفقت ونشزت فالقول قولها بيمينها انتهى بلفظه وقال ابن حجر في التحفه ايضا ما لفظه
ولو اتفقا على التمكين وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت بيمينها لان الاصل حينئذ بقاوه قال الحبيشي ومثله في فتاوي
العلامه الجمال القماط رحمه الله تعالى انتهى وفي مجموع حمزة الناشري مسئلة اختلفا بعد التوافق على التمكين في النشوز فمن يصدق الذي
نسبه الرافعي والنووي الى الاكثرين ان القول قولها في ذلك وقال الاصبحي ظاهر كلام الاكثرين ان القول قوله انتهى كلامه نقله عن نفايس
الازرقي وفي مجموع حمزة ايضا ما لفظه مسئلة ادعى الزوج على زوجته النشوز بعد حصول التمكين وانكرته فمن القول قوله الجواب والله
اعلم ان القول قول الزوج مع يمينه لان لكل يوم تمكينا على انفراده فلا يكون التمكين المتقدم مستصحبا على تعدد الزمان والله اعلم وفي شرح
الجمال في النفقات ما يفهم خلاف هذا انتهى كلام حمزة في مجموعه بلفظه ومنه نقلت وفي فتاوي الامام الطنبداوي في باب الخيار في النكاح
في الكلام على ما لو تزوج امراة بشرط انها بكر ثم ادعى الزوج انه وجدها ثيبا وادعت انه ازال بكارتها فاجاب بقوله
اعلم ان الاصل سلامة عضوها من الثيوبة كما لو ادعى الجاني في العضو الباطن شللا او نقصا فان القول قول المجني عليه فيكون القول
قولها ولانه اقر بالوطي ويدعي ان البكارة قد زالت من قبل والاصل بقاوها ولان الزوج كالمشتري للعين اذا ادعى قدم العيب
ليرد به وادعى البايع حدوثه فان القول قول البايع لان الاصل عدم وجوده في الزمن الماضي وهنا الاصل عدم الثيوبة في الزمن الماضي
ثم بسط الكلام ونقل عن شرح التنبيه للامام الطبري ما يوافق ذلك الى ان قال نقلا عن الطبري ولهذا لو ادعى النشوز بعد تسليم المراة
نفسها ووجوب حقها واستقراره بالتسليم لم يقبل لانه يدعي شيا يسقط حقها به وهو النشوز والظاهر عدمه بعد وجود التسليم انتهى
المراد منها وفي كاشف اللثام عن مسئلة الانام للعلامة حسين المحلي ما لفظه فرع اذا ادعت التمكين وانكره الزوج صدق
بيمينه فان اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها صدقت هي قاله الرملي انتهى وفي قواعد الامام العلايي في بحث قاعدة ان اليقين
لا يزال بالشك فان الاصل بقا ما كان على ما كان الى ان قال ومسايل المذهب طافحة بالترجيح بالاصل المستصحب الى ان يتبين خلافه
منها اذا اختلف الزوجان في التمكين فقالت سلمت نفسي اليك من وقت كذا وانكر فان قلنا بالجديد ان النفقه تجب بالتمكين فالقول
قوله لان الاصل عدم التمكين وعليها البينه وهذا هو الاصح وان قلنا بالقول الاخر ان النفقه تجب بالعقد فالقول قولها
لان الاصل استمرار ما وجب بالعقد وهو يدعي السقوط انتهى كلام العلايي رحمه الله تعالى ووجدت بخط بعض العلما الاثبات ما لفظه
ما قولكم رضي الله عنكم في رجل احبل زوجته ونام عندها ليالي متعددة في دار والدها ثم طالبته بنفقتها فقال لها حين عقد لي
عليك لم تمكنيني من نفسك وانما وطئتك واحبلتك وانت مكرهة فقالت بل حملك مكنتك من نفسي طايعة غير مكرهة
فهل القول قوله ولا نفقة عليه ام القول قولها وعليه النفقه افتونا اثابكم الله الجنة وابسطوا الجواب بعبارات جليات
فاجاب شيخنا ابو زرعه الولي ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت بما صورته الحمد لله الهادي
للصواب الاصل عدم التمكين والاصل عدم الاكراه فتعارض هنا اصلان قوي احدهما بالقرينة الظاهرة وهي وجود
الحمل فيحتمل قبول قولها في دعوى التمكين بيمينها لوجود القرينة المذكورة لكن قول الاشياخ رضي الله عنهم لا تجب
النفقه بالعقد وانما تجب بالتمكين التام يوما فيوما والقول قول الزوج بيمينه في عدم التمكين يقتضي باطلاقه
ان قوله في ذلك مقبول بيمينه ولو مع وجود الحمل المذكور اذ لا يلزم من وجوده وجود التمكين الموجب للنفقه
وكذلك قولهم لو سلمت نفسها ليلا فقط او في دار دون دار لم تجب النفقه فيحتمل ان لا نفقة على الزوج في
المسئلة المسئول عنها لما ذكر اعلاه ويشهد له قولهم لو ادعى اعاد مطلقته البائن الحامل الى عصمته

فلم تمكنه فلا نفقة لها مادامت غير ممكنه وان كانت النفقة واجبة لها قبل العود بسبب الحمل لانتفا شروط الوجوب
وهو التمكين في الزوجه دون المطلقه وهذا الاحتمال الثاني اقرب هذا ماظهر في الجواب والله سبحانه اعلم بالصواب وفوق
كل ذي علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى المنقول ورايت ايضا في خط البعض المذكور سابقا ما لفظه
سال كاتبه محمد سعيد مفتي العصر شيخنا شهاب الدين الرملي الشافعي عمن تزوج امراة ودخل بها في دار ابيها واقام معاشرها
كذلك مدة ثم ادعت عليه نفقتها فادعى عدم التمكين الشرعي وانه ما وطئها الا مكرهة فهل القول قوله او قولها
فاجاب شيخنا المشار اليه رضي الله عنه بان القول فيها قول الزوجه والله سبحانه اعلم انتهى وكتب سيدي الجد العلامه
سليمن ابن يحيى رحمه الله تعالى على ذلك ما لفظه وفي فتاوى الجمال الاشخر ما يوافق جواب الرملي انتهى وفي فتاوى العلامه
صفي الدين احمد بن محمد القوايلي ما نصه مسئله عن رجل ترك زوجته بغير نفقة ولا كسوة مدعيا انها ناشزة وما خرجت
من بيته الا بعد ان ضربها وسلبها وخاصم اباها الى ان مات ثم بقيت مع اخ من اخوتها مدة معلومه فهل تسقط
النفقة والكسوة ام لا لكون هو الذي اكرهها واخرجها من بيته وغلبه من ارجاعها وهل يقبل قول الزوج ان الزوجه
ناشزة بغير بينة ام لا افتونا الجواب اذا كانت الزوجة في مسكن الزوج وطاعته غير ناشزة بل سلمت له
نفسها التسليم الموجب لها عليه النفقة والكسوة فاخرجها من مسكنه الى بيت وليها مكرهة وامتنع من ارجاعها
الى مسكنها مع استمرارها على بذل الطاعة لزوجها فالنفقة والكسوة لا تسقط عن الزوج بل تكون في ذمته لها لانها
غير ناشزة وهو الذي اخرجها ومنعها الرجوع فلها مطالبته بما وجب لها عليه واذا اختلفا في النشوز وعدمه في هذه
الصورة فهي المصدقة في عدم النشوز قبل خروجها من مسكنه واما بعد خروجها فان انكر اخراجها واذنه لها في الخروج
وادعى انها خرجت بغير اذنه الى بيت اهلها ناشزة وادعت انما خرجت الا باذنه او مكرهة فهو المصدق حيث لا بينة
فان كان ثم بينة يقيمها احدهما على ما ادعاه هو من طرو النشوز وهي على اذنه لها في الخروج عمل بمقتضاها والله
عز وجل اعلم وسئل السيد العلامه عبد الله ابن عبد الباري الاهدل عن رجل تزوج بامراة ودخل بها ولم تمكنه من نفسها التمكين
الشرعي الموجب للنفقة والمهر الكامل ليلة الزفاف واستمر الحال على ذلك برهة من الزمان اعني عدم التمكين الشرعي من
كمال التمتع بها من الملاعبه والشم بل لا ينال بعض ذلك الا مع التعصب والعناد والضرب واللطم وكسر النفس ومقاساة الشدايد
ثم ان الزوج المذكور ادعى على المراة المذكوره بانها ناشزة غير طايعه وانها لم تمكنه من نفسها ليلة الزفاف الى حال التاريخ
فاجابت الزوجه المذكوره بالانكار لجميع ما يدعيه الزوج وانها طايعة ممكنة فهل القول قول الزوج فيما يدعيه من عدم
التمكين بيمينه لان الاصل عدمه ام تصدق هي فيما تدعيه من الطاعة والتمكين بيمينها لعسر اقامة البينة على ذلك وكيف
الحكم فيما لو مكنته ليلة الزفاف فهل القول قولها لان الاصل بقاء طاعتها وتمكينها ام الحكم واحد في تصديق الزوج مطلقا
والذي يتضح ويحلد الحقيران العلماء رحمهم الله ذكروا فرقا بينما لو ادعى الزوج عدم التمكين الشرعي ابتدا وفيما لو ادعاه بعد التمكين
فافضلوا بالجواب الشافي جزيتم خيرا فاجاب رحمه الله تعالى ورضي عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الجواب والله الموفق
للصواب التمكين الذي يجب به مون الزوجه من نحو نفقة وكسوة انما يحصل من المراة ابتدا ومن ناشزة اطاعت بعرض
نفسها وهي مكلفة على الزوج ولو بان تبعث اليه انى مسلمة نفسي اليك او بعرض ولي غيرها فلا يلزمها فيلزمها المون من
حين بلوغ الخبر قال العلامه ابن حجر في فتح الجواد وحيث اختلفا فيه بان ادعته وانكر صدق بيمينه لان الاصل
عدمه قال في التحفه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوز فانكرت صدقت لان الاصل بقاوه حينئذ بقاوه كما انتهى
وظاهره عدم التفصيل بين دعوى النشوز الخفي وغيره ويويده قوله في فتاويه وقد سئل عما اذا اختلف الزوجان في النشوز
في المصدق منهما الذي ذكره الاصحاب ان القول قول الزوج لان الاصل عدم التمكين وبراة الذمه قال الجيلي هذا ان
كان الاختلاف قبل الدخول واما بعده ولو مرة واحدة فالقول قولها لان الاصل التسليم والنفقة واجبة بالعقد والتمكين

والزوج

والزوج يدعي النشوز والاصل عدمه وعدم سقوط النفقه انتهى وما ذكره متجه انتهى كلام ابن حجر وللاشخر رحمه الله في فتاويه
في ابواب النفقات تفصيل حاصله ان الزوج ان ادعى النشوز بسبب ظاهر كخروجها من منزله بغير اذنه مثلا صدقت المراة
في انكاره وعليه اقامة البينة لامكانها وان ادعاه بسبب خفي كقوله دعوتها الى فراشي فامتنعت او اطلق فالقول قوله بيمينه قال
وبذلك يجمع بين اطلاق الحفايلي انه يصدق وبين ما نقله القلعي عن بعض المتاخرين انه يصدق انتهى والله سبحانه اعلم انتهى
جواب السيد عبد الله عافاه الله تعالى امين وسئل رحمه الله تعالى فيمن عصت زوجها بالنشوز ومن جملة نشوزها عدم تمكينها الزوج وقد
نقل اهل العلم ان الزوج مصدق بذلك وعللوه بان الاصل عدم التمكين ولانه لا يمكن الاطلاع عليه والحال ان الزوج قد سعى الى وليها
حسب عرف الناس رجا ان يزجرها عن عصيانها فلم يكن من الولي الا تقويتها على النشوز فهل للزوج اذا رفع امره الى الشريعة المطهرة
ان يجيبه الحاكم فورا ويعزر الزوجه تعزيرا يكون لها زاجرا عن نشوزها ويكون التعزير في بيت زوجها لكونها من المخدرات
ام كيف الحكم افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان النشوز من كباير الذنوب وبه تسقط جميع المون اللازمه للزوجه
حتى ترجع الى طاعة زوجها وتتوب من عصيانها وقد ساء الولي بتخبيب بنته وتقويتها على العصيان فمتى رفع امرها الى الحاكم
الشرعي وكذا امر الزوجه المذكوره وتقرر لديه ما شرحه السايل عزر المذكورين التعزير البليغ الزاجر لهما ولامثالهما عن ارتكاب
مثل ما سطر بحسب ما يراه باجتهاده جنسا وقدرا افرادا وجمعا زمانا ومكانا وليس له ترك التعزير عند المطالبه به على ما هو الراجح
المفتى به والله سبحانه اعلم فصل في حكم الشقاق سئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة فلبثت في بيته ملحوظة بعين
الاهانه برهة من الزمن ثم ازعجها الى بيت وليها فمكثت مدة والحال انها مقطوعة الحقوق والنفقه ثم بعد عشرة اشهر وصل
لها الزوج وسيرها الولي بعده فلما رجعت الى بيته فعل معها كالمرة الاولى وهكذا شانه معها مرارا لا ياويها منزل ولا تجمعهما
وسادة ثم خرجت الزوجه مغاضبة له من بيته فلم يلتفت اليها وضاق عليها الحال من عدم الحقوق والحال ان الزوج
موسر فهل يعد بهذا الصنع مضارا ويسوغ للحاكم الشرعي فسخ نكاح من حاله ما ذكر ويدخل تحت عموم تحريم المضاره والحال ما ذكر
فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان منع الزوج حقا من حقوق الزوجيه الواجبة لها عليه من غير عذر شرعي من جملة
الكباير وكذا نشوز المراة لنحو خروجها من منزل الزوج بغير اذنه ورضاه وبغير ضرورة شرعيه من جملة الكباير قال الله عز وجل
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال تعالى وللرجال عليهن درجة ذكره عقب قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ما بين ان المقصود من المراجعه اصلاح حالهما لا ايصال الضرر اليها بين ان لكل واحد من الزوجين حقا على الاخر وقال تعالى
الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا قال العلما رضي الله
عنهم يجب على الزوج ان يقوم بحقوق الزوجه ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعه قال الشيخ ابن حجر في الزواجر عند الكلام على
قوله تعالى الرجال قوامون على النسا ما نصه علم ان في الاية دليلا على انه لا ينبغي للرجل ان يسيء عشرة زوجته كما افهم ذلك قوله
قوامون وقوله وبما انفقوا من اموالهم على انتفا قواميته بانتفا انفاقه لاعساره واذا انتفت قواميته عليها فلها فسخ العقد
عند الشافعي وغيره الا ابا حنيفة لزوال المقصود الذي شرع له النكاح قال ايمة الشافعيه فان كان الزوج موسرا ومنع من
تسليم الحقوق الواجبة فلا تجاب الزوجه الى طلب الفسخ لتمكن اخذ ما تستحقه بالحاكم الشرعي وان امتنعت المراة من زوجها
بلا سبب يسقط جميع المون التي تستحقها حتى تعود الى الطاعة والانقياد وان كانت الزوجه في منزل الزوج مسلمة نفسها التسليم
الموجب لها عليه المون فاخرجها من مسكنه الى بيت وليها مع استمرارها على بذل الطاعة للزوج فلا يسقط المون عن الزوج بل
تكون في ذمته دينا لها ولها المطالبه بما وجب لها عليه وان اختلفا في النشوز وعدمه في هذه الصورة فهي المصدقة في عدم النشوز
قبل اخراج الزوجه من المسكن واما بعد اخراجها من المنزل فان انكر الزوج الاخراج والاذن لها في الخروج وادعت انها خرجت
باذن الزوج فهو المصدق حيث لا بينة فان اقامت الزوجة البينة على ما ادعته عمل بمقتضاها واستحقت المون واذا ادعى كل

واحد من الزوجين ان صاحبه متعد عليه ولا بينة تعرف الحاكم الحال بثقة يخبرها به ومنع الظالم من ظلمه فان اشتد الشقاق بعث
وجوبا حكمين كما ارشد الله اليه في كتابه العزيز فيفعلان الاصلح من صلح او تفريق فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين ليتفقا على شي
فان عجزا عن توافقهما ادب القاضي الظالم واستوفى حق المظلوم وحيث تقرر لديه ظلم الزوج ومنعه من تسليم الحقوق مع بيسارة
ومطالبة الزوجه بالموَن امره بالتسليم فان ابى وهماله من جنس الدين وفى منه والا باعه الحاكم اذا كرهه على البيع لو فى الذي وجب عليه
اداوه فورا بعد تقرر وجوبه لديه بالطريق الشرعي والله اعلم **كتاب الخلع** **سئل** رحمه الله تعالى عن رجل المراة لم
يدخل بها طلقها على البراة عما يجب لها بهذا اللفظ بعد ان رضيت بذلك فحين طلقها المقابل ذلك وهي برائته عن ذلك بعد طلاقه
فهل تصح البراة والطلاق والحال ما ذكروا ذا لم تكن المراة عالمة بما لها من نصف المثل ومن المتعه ولا تدري ما هو بل وليها عالم
فهل يحصل الطلاق وتصح البراة سوا تقدم لفظ الطلاق على البراة او تاخر واذا استوفى الرجل المذكور ماله من الطلاق بعد البراة
في المجلس هل يلحقها الباقي ام لا وفي جهتنا الماميين يكتبون طلق فلان زوجته المقابل ما لها من حقوق الزوجيه ويوقع الزوج
الطلاق على ذلك فهل هذه الصيغة صحيحة بها تبين الزوجة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله حيث كان ما وجب
للزوجه معلوما للزوجين وقع الطلاق باينا وبرئ الزوج من ذلك الواجب وان كان مجهولا لهما او لاحدهما وان كان معلوما
للولي حيث لم يقع الاختلاع معه وقع باينا بمهر المثل سوا تقدم لفظ الطلاق على البراة او العكس كما يوخذ جميع ذلك مما سياتي
نقله آنفا في ايراد المنقول المذهبيه للعلامه ابن زياد رضي الله عنه ما نصه قول الرجل لامراته انت طالق على البراة من مهرك وكان
يجهلان قدره او احدهما يوجب مهر المثل ووقوع الطلاق باينا وفيه ايضا انت طالق على البراة ولم يقل من مهرك فان نويا
المهر وكانا عالمين به وقع الطلاق باينا وبرئ من المهر وفي المقرر من احكام المحرر للشيخ ابن حجر رضي الله عنه ما نصه المسئله
السابعة عشر ان تقول ابراتك من صداقي عليك على ان تطلقني فحكمها انه ان طلقها في مجلس التواجب بانت وبرى وفيه ايضا
الشرط ان يعلم كل من الزوجين بالقدر المبري منه وحيث اشترط علمها فادعت الجهل بقدر المبري منه فان دل الحال على علمها بالقدر
المبري منه لم تصدق والا صدقت كان زوجها الاب وهي صغيرة فلا تصح البراة انتهى واذا بانت المذكورة بالطريق الشرعي فلا يلحقها
طلاق ولا ظهار لانقطاع عصمتها وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على ابي الدردا ضعيف انتهى
كما ذكر ذلك الشيخ ابن حجر في التحفة واما صيغة الخلع فلم اقف الآن على منصوص عليها الا العلما رضي الله عنهم قد نصوا على
شروط الخلع وهو ان يقع الابرا في مجلس التواجب ان كان التعليق بان واذا وان تعلم القدر المبري منه وكون الزوجه مطلقة — شروط الخلع
التصرف وان لا يتعلق بالدين الذي علق به البراة نحو زكوة قال العلامه ابن زياد ويشترط مع الشروط المذكوره شروط البراة
المنصوص عليها في باب الصلح وهو كون المبري من اهل التبرع وعلمه بالمبري منه وكون المبرى منه دينا والا يكون معلقا ولا
مشروطا ولا موقتا وحينئذ فالصيغة المذكورة حيث استوفت الشروط فذاك والا فلا انظر اليها والله سبحانه اعلم وقد رقم
الفقيه العلامه عبد الكريم بن حسين العتمي بقوله الحمد لله تاملت الجواب فاذا هو در اصداف ودراري اسلاف فاقول ايها
المجيب الذي لا قصر باعه ولا جفى يراعه لحقت السابق واتعبت اللاحق الاهن بنيك خبر معناه الدعا وحقيقه واقعه على
محلها منك لا على جهة الادعا يعني انا سالت الله عز وجل وقد فعل والمطلوب كون الاستمرار لتحقق كون المحصول واساله
ثانيا ان يطيل عمره المديد وينشر وافر فضله في طول البسيطه والعرض متوسلا اليه بكريمة واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض
امين امين انتهى وقد رقم عليه الشيخ العلامه محمد بن احمد المشرع بقوله نظرت في كلام المجيب سيدي عز الاسلام محمد بن عبد الرحمن
حفظه الله فاذا هو غاية في التحقيق ونهاية في التدقيق فجزاه الله خيرا ثم قرر عليه والد المجيب رحمه الله بقوله ما قرره
الولد العلامه عز الاسلام محمد بن عبد الرحمن الاهدل اهدل الله الجميع للمنهج الاعدل تاملته فاذا هو جواب يشفي العليل ويروي
الغليل فاسال الله ان يزيده علما ولولوان يصلح له الاخرى والاولى امين امين كتبه الفقير الى الله عبد الرحمن بن سليمن الاهدل عفا الله
عنهما **وسئل** رحمه الله تعالى عما اذا خالع الزوج عن المراة على نظير مهرها والكسوة التي للعقد هل يصح الخلع لكونهما معلومين ام لا

فاجاب

فاجاب رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب مما نورده قال في المنهاج مع التحفة فان اختلع الاب والاجنبي
بمالها وصرح بوكالة منها كاذبا او ولاية له عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيها والطلاق
مربوط بالمال ولم يلتزمه احد ولانه ليس له صرف مالها في الخلع انتهى والله سبحانه اعلم **باب الطلاق**
سئل رحمه الله عن رجل قالت له صهرته ان انت وفي فذاك والا فطلق بنت الناس وذلك بعد رجوعه
من السخرة له من اول النهار الى الاخره في عمل وكان في حالة جوع وعطش وعقب سخرة فذهب شعوره من
شدة الغيظ وكان في تلك الحالة حاضر عنده بعض الكتاب فقال اكتب لها عشرين طلقه والا ثلاثين
والاربعين والاماية وخمسين ما يكون المسئله وافعه جزيتم خيرا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
الذي صرح به ايمة الشافعية ان الطلاق في حالة الغضب نافذ ما لم يزل معه الشعور فان زال وصدر
الطلاق في حال زواله لم ينفذ لانه مسلوب التكليف حينئذ والقول قوله بيمينه في زوال الشعور
عند الغضب حيث كان يعهد منه ذلك هذا ان صدر من دون امر بالكتابه للغير فان وقع امر بالكتابه
لمن ذكر فذاك كتابة في الطلاق فيحتاج الى وجود نية للطلاق وامر للكاتب بنية الطلاق فان وقع
نية الطلاق بشرطه المذكور وقع الطلاق والا فلا والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل قالت له صهرته
السوال السابق **فاجاب** رضي الله عنه بقوله في شرح منازل السايرين على حديث الله افرح بتوبة
عبده ما نصه في الحديث من القواعد ان اللفظ الذي يجري على لسان العبد خطا من فرح شديد او غيظ
شديد او نحوه لا يواخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرا بقوله انت عبدي وانا ربك ومعلوم ان تاثير الغضب
في عدم القصد يصل الى هذه الحال واعظم منها فلا ينبغي مواخذة الغضبان بما صدر منه في حال شدة
غضبه من نحو هذا الكلام ولا يقع طلاقه بذلك ولا ردته وقد نص الامام احمد رحمه الله على تفسير الاغلاق
في قوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في اغلاق انه الغضب وفسره بذلك غير واحد من الايمه وفي فتاوي
سيدي الجد سليمن بن يحيى رحمهم الله تعالى والطلاق في حالة الغضب نافذ ما لم يزل معه الشعور فان زال
وصدر منه الطلاق في حالة زواله لم ينفذ لانه مسلوب التكليف حينئذ وفي الامداد كما وجدته بخط
سيدي الوالد عبد الرحمن بن سليمن رحمهم الله تعالى ولو امر اجنبيا بالكتابة وبالنيه فكتب ونوى وقع
والا فلا قال سيدي الوالد رحمه الله ووجدت بخط سيدي العلامه يوسف بن حسين البطاح رحمهما الله قوله
يعني صاحب الامداد في المتن او بكتابة ككتابته والعبره بنية الكاتب قوله بنية الكاتب هذا ان كتب بنفسه
فان امر من يكتب فالعبره بالامر وسئل الشيخ ابن حجر عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى فهل
يقع الطلاق **فاجاب** بقوله لا يصح النية الا من الكاتب فان وكله في الكتابه والنيه وقع والا فلا
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عمن قال لزوجته انت طالق طلقه واحده كلما حللت حرمت فهل تقع
عليه واحده كلما حللت حرمت ويجوز له المراجعه ولا نظر الى قوله كلما حللت حرمت الخ وان افادت التكرار
او يحتاط فيعمل بتلك الافادة ولا نظر الى قوله طلقه واحدة واذا قال انت طالق ونوى طلقه واحده
مع قوله كلما حللت حرمت افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله سئل عن نظير ذلك
سيدي الجد سليمن ابن يحيى رحمهم الله تعالى **فاجاب** بقوله هي مطلقه طلقه واحده وقوله كلما حللت
حرمت كنايه في الطلاق كما صرح بذلك الشيخ ابن حجر في فتاويه وغيره من العلما كالمحقق ابن جعمان في فتاويه
وعبارتها عن رجل طلق زوجته المدخول بها طلقه واحدة ثم قال لها كلما حللت حرمت ان نوى بقوله

الطلاق في حالة الغضب واقع

حرمت الطلاق فنظر فان راجعها طلقت ثانيه لوجود حلها المعلق عليه الطلاق بالمراجعه ثم ان راجعها مرة
ثانيه وقعت الطلقه الثالثه لتجدد الصفه وتحرم حتى تنكح زوجا غيره بشروطه وان لم يراجعها حتى انقضت
عدتها فله تجديد العقد عليها ولم تطلق والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل طلق زوجته فلما سئل عن
عدد التطليقات قال مرة طلقتها ثلاثا وقال مرة اخرى زوجتي مطلقة طلقة لا غير يعني بغير زيادة حرف
ولا نقصان كذلك بترجيم ونحوه ونعم ان صدور ذلك منه كان حال شدة الغضب والغيظ ما شعرت الا وقد
قلت ما قلت والحال ان كل واحد يريد صاحبه بوجه مرضي موافق للشرع الشريف فهل يمكن له الرجوع
ويصح الجمع بينهما بغير زوج اخر مع صدور الالفاظ المذكورة واقراره بها بوجه من الوجوه في مذهب
الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهل يعذر لقوله كان منه ذلك حال شدة الغضب ويقبل قوله ما شعرت ام لا
افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي صرح به ايمة الشافعيه ان الطلاق في حالة
الغضب نافذ ما لم يزل معه الشعور فان زال وصدر الطلاق في حالة الزوال لم ينفذ لان المتلفظ مسلوب
التكليف حينئذ حينئذ فاذا ادعى وقوعه منه حالة زوال شعوره بالغضب فان كان يعهد منه ذلك
ويعتاده حال الغضب فالقول قوله بيمينه في زوال الشعور اذا ثبت وجود الغضب المعهود منه ذلك
والا فلا بد من اقامة البينة على زوال الشعور في حال القا الطلاق وفي شرح منازل السايرين لابن القيم
على حديث لله افرح بتوبة عبده بعد سوق الحديث ما لفظه وفي الحديث من القواعد ان اللفظ
الذي يجري على لسان العبد خطا من فرح شديد او غيظ شديد ونحوه لا يواخذ به ولهذا لم يكن هذا كافرا
بقوله انت عبدي وانا ربك ومعلوم ان تاثير الغضب في عدم القصد يصل الى هذه الحال واعظم فلا ينبغي
مواخذة الغضبان بما صدر منه في حال شدة غضبه من نحو هذا الكلام ولا يقع طلاقه بذلك وقد نص
الامام احمد رحمه الله على تفسير الاغلاق في قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق انه الغضب والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل قال الحرام وطلاق من حلالي ما ادخل هذا البيت وما افعل كذا ولم يقل علي الحرام
والطلاق من حلالي ولا احرام وطلاق من حلالي يلزمني فهل يكون هذا اللفظ طلاقا او كناية او لغوا وقد
قالوا ان حرام ما فعل كذا لغو وكذا حرام وطلاق لان العطف على الباطل باطل افتونا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله يعلم الجواب مما نورده ان شاء الله تعالى قال الشيخ ابن حجر رحمه الله في التحفه على قول المنهاج وطلقتك
وانت مطلقة كناية ما نصه وافتى بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به شي حالا ولا
مالا وقوله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق لغو وان نوى انت والا ايقاع وكذا تكريره وقال
ايضا على قول المنهاج او قصد بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح ما نصه **تنبيه** قد يشكل وقوع
الثلاث في انت طالق بما مر انه لو قال طالق ونوى انت او انت ونوى طالق لا يقع به شي والوقوع بالثانية
والثالثة يستلزم تقدير انت ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر بقرينة
عدم قصد التاكيد والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل صادق عند جماعة سنة ثلاثين انه طلق احدى زوجتيه
وهي فلانه في سنة ست عشر وامركاتبا يكتب على جهة الكتمان وبقي كاتما لذلك وهي باقية في عصمته حتى توفي في
سنة ١٢٤٨ فابرزا ولاد ضرتها الورقه لتمنعها بزعمهم ميراثها فهل ترث منه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
في فتاوي سيدي احمد سليمن بن يحيى رحمهما الله تعالى ما نصه سئل عن امراة وقع بينها وبين زوجها ما اداها الى الخروج
فمكثت عند وليها سبع سنين فلما طالبت بالنفقة قال انه قد طلقها من حين الخروج ولم يسمع بذلك احد ولا اشهد

لفظ طالق لغو الخ

بذلك فهل اعلامها بالطلاق والاشهاد شرط للصحه اجاب بقوله الاعلام بالطلاق والاشهاد به ليس بشرط في صحة
الطلاق ويواخذ الزوج بالمصادقة بوقوع الطلاق منه لكنه لا يفيده ذلك في سقوط المون عنه لان الاقرار لا يقبل
الا فيما يتعلق به من وقوع الطلاق ولا يقبل فيما يخص الزوجة من سقوط المون في المدة المذكورة انتهى وفي المنهاج
مع التحفه عاشرها اي المفارقه بطلاق بلا وطي او معه كمعاشرة زوج لزوجته بان كان يختلي بها ويتمكن منها ولو
في بعض الزمن في عدة اقرا او اشهر فاوجه اصحها ان كانت بائنا انقضت عدتها مع ذلك اذ لا شبهة لفراشها ومن ثم
لو وجدت الشبهة بان جهل ذلك وعذر لم تنقض عدتها كالرجعية كما في قوله والا تكن بائنا فلا تنقضي وقضية
تعبيرهم ببقا العدة بقا التوارث انتهى فيوخذ مما اوردناه انه حيث عاشر المصادق المذكور المفارقة
معاشرة الازواج وكتم ما صادق به الزوج ولم يشهد الشهود بذلك حتى توفي الزوج ولم توجد المصادقة
بالبينونة او وجدت وعذر الزوج لجهله فلا تكون المصادقة المذكورة مانعة للتوارث لبقا المذكورة في العدة ولا
تقبل المصادقة فيما يخص الزوجة من منع التوارث وسقوط المون قال في التحفه لكن الذي رجحه البلقيني انه لا توارث
بينهما والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن قال الحرام علي لا ادخل هذا البيت او علي الثلاث الحرام لا اكلم زيدا او علي
الحرام من رقبتي ان هذا الامر كذا فدخل او كلم او بان الامر بخلاف ذلك ما الحكم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
سئل العلامه الرملي عن حرم على نفسه حلالا هل يصير حراما فاجاب بانه من حرم الشخص على نفسه غير
الابضاع كان قال هذا الثوب او الطعام او العبد ونحوه حرام لم يحرم عليه شي من ذلك ولا كفارة عليه بخلاف الابضاع
لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تاثير الظهار انتهى وفي فتاوي عبد الله بامخرمه ما لفظه وقوله
علي بالحرام او بالثلاث ان لا افعل او ان افعل كذا صيغ حلف بالطلاق على الفعل او تركه لكن لا بد فيهما من نية الطلاق
لانهما كنايتان ثم ان نوى مع ذلك تعليق الطلاق بما ذكر عند وجود الصفه وقع والا فلا انتهى ومنه يوخذ الجواب
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن الرجل يعقد له بزوجة على لفظ بينهم يقول طلبتك زواجة فلانه على كتاب الله
وسنة رسوله ويتزوج على تلفظهم ويولد له عيال على عقدهم وتحرم عليه بثلاث طلقات متخللات الرجعه هل عاد ينفع
له بعقد صحيح شرعي ام حرمت عليه الا بعد زوج ينكحها افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال الله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال المفسرون اي بالطلقة الثالثه وقال تعالى فان طلقها قال المفسرون
اي بعد الثنتين فلا تحل له اي من بعد ذلك الطلاق حتى تنكح زوجا غيره واتفق الجمهور على انه لا بد من الاصابة لما
روي ان امراة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما
معه مثل هدبة الثوب فقال صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك فالاية مطلقة قيدتها السنه والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن
رجل قال لزوجته انت علي حرام او انت طالق الثلاث فهل يقع عليه الطلاق الاول ولا يلحقها الا الثاني او يقع عليها
الاثنين فان قلتم انه يقع الاول والحال انه لم ينو شيا بقوله انت علي حرام فهل يلحقها الثاني وهل لاو المذكورة
معنى وهل يفيد التخيير بين الطلاقين ام لا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان المذكور اذا
اراد بقوله علي الحرام الطلاق مثلا وعطف قوله او انت طالق الثلاث عليه فحكم هذا يعلم من قول ايمة المذهب
وان قال انت طالق واحدة او ثنتين على سبيل الانشا تخير بينهما او على سبيل الاخبار شاكا لم تلزمه الثانيه لان الطلاق
لا يقع بالشك وان لم يرد بقوله علي الحرام شيا كما هو فرض السوال فحكم ذلك بالنسبة الى الخصوص اولم نجد الان فيه صريح
نص انما وجدنا ذلك في الو وفي فتاوي الحبيشي ما لفظه عن رجل تخاصم هو ومخدومه ان طلع مكانا كنا اخرجنا عياله
فطلع اليه ورجع مخدومه وقد اخرج حرمته من البيت كما قال فغضب وقال علي الحرام والطلاق من حرمتي ما عاد اخدمه

علي الحرام والطلاق الخ

فاذا رجع المخد منه بعد صدور ذلك منه ما يكون حكمه الجواب انه اذا قال علي الحرام قاصدا بلفظ الحرام تحريم زوجته
اي تحريم عينها وذاتها او عطف قوله والطلاق فكانه اعاد الجار والمجرور فقال وعلي الطلاق فيكون صريحا لان قول الزوج
علي الطلاق صريح كما قاله العيمري وقال الزركشي انه الحق والشيخ زكريا انه لا وجه وافق به العلامه الطنبداوي وتلميذه الوجيه
ابن زياد وهو المعتمد وحينئذ فان قصد باللفظ الثاني تاكيد الاول وخدم من ذكر فلا يقع عليه الا طلقة رجعيه عند توفر شروط
الرجعة وان قصد الاستيناف وقع عليه طلقتان رجعيتان حيث لم يستوف الثلاث وتوفرت شروط الرجعة واما لو قصد الطلاق
الثلاث بقوله علي الحرام او بقوله والطلاق فيقع عليه الثلاث عملا بقصده بقي ما لو اطلق فقال علي الحرام والطلاق ولم ينو بالحرام
شيا فافتى الامام الاشخر ان قوله علي الحرام لغو والعطف عليه باطل لكن مقتضى كلام جمع ان الطلاق واقع لان قوله
علي الحرام او حرمتك او انت علي حرام يجب به الكفارة عند الاطلاق فليس بلاغ فيصح عطف الطلاق عليه وهذا هو الذي
يظهر لي تبعا لجمع محققين اطلقوا وقوع الطلاق في قوله علي الحرام والطلاق فاطلقوا وقوع الطلاق بالمعطوف فدل
على ان اول الكلام ليس بلاغ ومنهم الامامان شيخ الاسلام الطنبداوي وابن زياد فينبغي ان يستفهم الحالف هل نوى
الثلاث اولا وهل نوى التاكيد او الاستيناف ويرتب عليه حكمه والله تعالى اعلم وولي التوفيق انتهى والله سبحانه اعلم

كتاب الرجعه

سئل رحمه الله تعالى عما اذا ابرات الزوجه زوجها وطلقها هل يصح له رجعه بغير عقد شرعي
برجعها ولا يعقد بتوكيل منها ورضاها ام لا يصح الا بعقد وتوكيل منها ورضاها افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
قال الله عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به الايه قال المفسرون روي ان جميلة كانت تبغض ثابت ابن قيس فاتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه والله ما اعيبه في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام فاختلعت
منه بحديقة اصدقها قال نور الدين الموزعي قال قوم الخلع طلاق يحسب من الثلاث ولا يملك فيه الرجعه وبه قال
مالك وابو حنيفه والشافعي واظنه الجديد من قوليه ويروى عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وقالت الشافعيه
لانها انما بذلت المال لتملك بضعها كما انه اذا بذل الصداق لا يملكه هي رفعه فلا رجعة له اذا خالع او طلق بعوض لابرضاها
وعقد جديد ومهر جديد والله سبحانه اعلم

كتاب الظهار

سئل رحمه الله تعالى عن رجل قال لزوجته
ان جيتك جيت امي فهل هذا اللفظ صريح ظهارا وكنايه **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم انه يوخذ الجواب
ان شاء الله تعالى عن هذه المسئله مما نورده ففي فتاوى حمزه الناشري الزبيدي الذي قال في حقه الشيخ ابن حجر الهيتمي في رسالته
في حكم الكفته والقات انه ممن يعتمد عليه انتهى ما نصه مسئلة قال لامراته ان كنت ادعسك فانا ادعس امي وهو يريد
الوطي هل يكون مظاهرا اجاب القاضي محمد بن عبد السلام الناشري لا يكون مظاهرا بذلك وصححه غيره من العلما
رضي الله عنهم وفيه ايضا مسئلة قال لزوجته ان كان لي فيك نبه فلي في امي نبه هل هو مظاهر ام لا الجواب
هذا يجري على السنة العوام كثيرا وقد لا يريدون به الظهار فهمه بل لا يعرفه الا القليل منهم فاذا قال ذلك ولم يظاهر
فليس بمظاهر وان اراد به الظهار ففيه احتمال والاقرب انه ليس بظهار انتهى لفظه ولعل اللفظة المذكورة ماخوذة
من قول العرب نبت في جماعة قال في القاموس نبت لفظه نبت طول عمله في تحسين وهذا عند الجماع انتهى والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى اذا قال لزوجته انت كظهر اختي ولم يكن له اخت او ماتت هل يكون ظهارا ام لا **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله لم اجد فيه نصا صريحا سوى ما في مجموع حمزه الناشري قال في الجواب عليه اجاب عمر المفتي وبيض نحو سطرين وقد صرح
ايمة الشافعيه بان المسئلة اذا دخلت تحت العموم والاطلاق كانت منقوله ومن صرح بذكرها فانما هو منبه عليها ومخرج
لها من حيز العموم والشمول الى حيز التنصيص والوضوح وصرحوا بان المسئله اذا كان فيها تفصيل لم يجز للمفتي الاطلاق
في الجواب لانه خطا بالاتفاق وليس الاطلاق في الفتاوي كالاطلاق في المصنفات فلو كلف المصنفون الاستيعاب الى التفاصيل

في

في كل مسئلة لعجزوا عن ذلك فساغ لهم الاطلاق وذكر اصول المسايل ولا يخفى عبارة المنهاج مع التحفه حيث قال والمذهب طرده
انه يحكم الظهار في كل محرم شبه بها لم يطرا تحريمها كاخته بجامع التحريم المويد انتهى وفي فتاوى العلامه الحبيشي رحمه الله
ما نصه قال رجل لزوجته انت علي كاختي تحرمين كما حرمت مكه على اليهود اجاب بقوله هذا اللفظ كناية في
الظهار او الطلاق فان نوى الطلاق او الظهار وقع ما نواه وحيث لم يقصد الطلاق والظهار فعليه كفارة يمين بقوله
تحرمين الى اخره والله اعلم

كتاب الكفاره

سئل رحمه الله تعالى عن كفارة الظهار هل الواجب
فيها اعطا المساكين طعاما بحتا لكل مسكين مد من غالب قوت البلد او للمكفر ان يصنع طعاما ويذبح شاة مثلا ويدفع
للمساكين ما يشبعهم خبزا ولحما تفضلوا بينوا لنا مذهب الشافعي في ذلك وكم قدر المد وما نسبته من هذا المكيال الزبيدي
المسئله واقعه **فاجاب** رضي الله عنه بقوله مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه لا يجزي حقيقة الاطعام من
الخبز واللحم والسويق والدقيق والمخلوط بفصيل او لبن في كفارة الظهار والواجب اعطا المساكين من الطعام من الطعام
ما يكون فطرة بان يكون من غالب قوت المكفر وقدر جماعة من العلما المد بحفنة بكفين معتدلين كما في العباب والعبره
بمد معاير بالمد النبوي فلو اخرج بالوزن ولم يعلم انه مد كيلا لم يجز كما في العباب هذا والمد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل بالاوقية اليمانيه التي هي عشر قال ثلاثة عشر اوقيه ونصف وثلث الرطل ربعة اواق ونصف فجملة المد ثمانية
عشر اوقيه والكيلة الزبيدية الان كما اخبر بذلك الثقه من اهل الاسباب سته وثلاثون اوقيه فيكون
المد بالكيله الزبيديه الموجوده الان نصف كيله والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل قال لامراته
انت طالق تكونين كامي ما حكم ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله ان كانت هذه الطلقه التي اوقعها المذكور هو فيه
لثلاث طلقات فقد بانت والباين لا يلحقها الطلاق والظهار وان لم تكن موفيه لثلاث فهي رجعيه وهي يلحقها الطلاق
والظهار فتطلق المراة المذكوره لاتيان المذكور بصريح لفظ الطلاق وقوله تكونين كامي كلام مستقل فان نوى
به الطلاق كان طلاقا اخر غير الاول وحيث لم تكن قد بانت او الظهار كان ظهارا فيجري فيه احكامه فيجب عليه اذا عاد
عتق رقبة مومنة بشرطها فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين فان عجز عن صوم كفر باطعام ستين مسكينا
او فقيرا او تحريم عينها وجب عليه كفارة يمين وهي عتق رقبة او تمليك عشره من الفقرا او المساكين كل واحد منهم
مد مما يجزي في الفطرة او تمليك كل واحد منهم ما يسمى كسوة فان عجز صام ثلاثة ايام فان عجز عن الجميع استقرت في
ذمته فاذا اقدر على خصلة فعلها فلو قدر على بعض الطعام ولو بعض مد فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر وان لم ينو به
شيا لم يقع عليه شي والله اعلم **فائده** افادني سيدي الوالد عبد الرحمن سليمان قال كما ذكره في حاشية القليوبي على القاسمي
ان المظاهر انما يحرم عليه الوطي واما النظر فلا يحرم عليه انتهى

باب القذف

سئل رحمه الله تعالى
عن رجل وامراة تسابا فقالت المراة للرجل في معرض السب بلفظ يا نياك امك هل هذا القول من صريح القذف ام من
الكنايات ام لا ولا وقد ذكر العلما رضي الله عنهم ان التغييب والوطي وما تركب من نيك لا يكون صريحا الا اذا وصف
بالحرمة وظاهر هذا اللفظ والله اعلم انه لا يتصور فيه هذا الوصف لانه لا يحتمل ما احتمله غيره لنسبته الى محرم لا يتصور
حلها بحال وهل بقية المحارم من النسب والرضاع والمصاهره كذلك ام لا فاذا قلتم انه قذف صريح او كنايه
فما الواجب فيه بعد الحد او الحد كاف في ذلك تاملوا وتحو المسئله واقعه والمسبوب مشاح في اقامة الحد
جزيتم خيرا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان علما الشافعيه رضي الله عنهم ذكروا ان الفاظ القذف
ثلاثة صريح وكنايه وتعريض وعدوا من صريحه الايلاج والنيك وكل صريح في الايلاج بشرط وصفه بالحرام
في الخلا فيما اذا لم يوصف به فلا يكون صريحا لانه يقع على الحلال والحرام ولكن محل ذلك فيما يتصور فيه
الحل اما ما لا يتصور فيه الحل بحال كالدبر والمحرم بنسب او رضاع فلا يحتاج في صراحته الى الوصف بذلك

لانه لا يكون الا محرما وماذكره السايل من هذا القبيل ومتى ثبت شرعا صدور ما ذكر من القذف من المذكورة لدى الحاكم
الشرعي وطلب منه العقوبة في ذلك وجب على المذكورة حد القذف بشرطه وذلك ثمانون جلده وينبغي للحاكم الشرعي
ان يبالغ في عقوبة مثل ذلك بالطريق الشرعي فانه مما عمت به البلوى وتساهل به كثير من الناس والله اعلم كتاب
العدد سيل رحمه الله تعالى عن امراة طلقت وهي بالغة بالسن ولم يعتريها الحيض فهل عدتها بالاشهر او تنتظر حتى
تبلغ سن الياس ثم تعتد بالاشهر وعلى فرض انها تحيض فكم تصدق اذا قالت انقضت عدتي واذا صح انها
تزوجت في العدة فما الواجب عليها وعلى الزوج وهل هذا النكاح يحتاج الى فسخ او هو باطل من اصله افتونا
فاجاب رضي الله عنه بقوله من لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس سوا كانت صغيرة او بلغت
سن الحيض وجاوزته ولم تحض وكانت حرة فعدتها بثلاثة اشهر هلالية لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي كذلك وان فورقت وهي طاهر فيمكن
انقضا عدتها بمضي اثنين وثلاثين يوما ولحظتين واذا نكحت في العدة فان وطئها الناكح عالما
بالتحريم فهي باقية على عدتها لانه زان او جاهلا به لظنه انقضا العدة او نحو ذلك انقطعت
العدة بالوطي لصيرها فراشا للثاني ويمتد انقطاعها الى ان يفرق بينهما القاضي او يتفقا على الفراق
او يموت الزوج عنها او يطلقها بظن الصحة ثم تتمها ثم تعتد للثاني والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى
عن رجل مات وله زوجة مكلفة ادعت ان معها حملا ولها امارات يدل عليه هل تصدق بدعواها
الحمل مع الامكان في ذلك ويكون الكتمان محرما عليها لقوله تعالى ولا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وتكون
امينة مصدقة في دعواها ذلك لاسيما مع ظهور القراين الدالة عليه ومع شهود القوابل الاربع بذلك وهل للحمل
مدة معروفة ينتهي اليه وهل بين العلما خلاف في اكثر المدة للحمل واقلها ام لا فان قلتم بالخلاف في ذلك
فباي مدة يتحقق عدم الحمل بانقضا اكثر مدته ام باقلها والحاصل ان الحمل قد تقرر وثبت شرعا ولم يبق
الا انه هل يتحقق عدم الحمل بانقضا اكثر مدته ام باقلها وهل يجب للزوجة نفقة الحمل الى انتها مدته
ام لا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله تصدق المراة المذكورة في دعواها الحمل لانها موتمنة
على ذلك ولا يعرف الا من جهتها كما تشير الى ذلك الاية الكريمة ويثبت حملها بالشهادة ممن يعرف ذلك كما ذكر
ذلك الشيخ زكريا في فتاويه واكثر مدة الحمل اربع سنين وابتداوه من امكان الوطي واقله ستة اشهر ولحظتان
ويتحقق عدم الحمل بانقضا اكثر مدته في مجهول البقا واما معلوم البقا فلا يتحقق بانقضا الاربع السنين
قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة في فصل عدة الحامل ما نصه لو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض
عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على اربع سنين
حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وطي ولا وضع ولا ينافي ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول
البقا زيادة على الاربع حتى لا يلحقه نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقا زيادة على الاربع
هذا الذي يظهر وهو حق ان شا الله تعالى انتهى كلام ابن قاسم ولا يجب للزوجة المتوفى عنها زوجها نفقة
الحمل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للحامل نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولان النفقة للحامل بسبب حملها
ونفقة القريب تسقط بالموت فكذا النفقة بسببه وانما لم تسقط فيما لو مات بعد بينونتها لانها وجبت
قبل الموت فاغتفر بقاوها في الدوام لانه اقوى من الابتدا والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن امراة
طلقها زوجها وقعدت شهرا او شهرين ومات زوجها ولم تحصل منه مراجعة لها الى نكاحه ولم تتوف
المذكورة عدة الطلاق فهل تكون عدتها ثلاثة اشهر وعشرا او ثلاثة اقرا واربعة اشهر وعشرا افتونا

ماجورين

ماجورين فالمسئلة واقعة والسايل مسترشد ومستفيد لا زلتم غوثا ومرشدا للجاهلين امين امين فاجاب رضي الله عنه
بقوله تعتد الرجعية اذا مات الزوج عنها في العدة عدة وفاة وتسقط بقية عدة الطلاق لان الرجعية زوجة في هذه
الاحكام الخمسة الظهار والايلا واللعان والطلاق والتوارث بنص القران كما افاده الشيخ ابن حجر في التحفة والله سبحانه اعلم
وسيل رحمه الله تعالى عن مجهولة النسب اذا ادعا شخص بعد تزوجها باخر انها امته وصدقته وقلتم يجوز وتكون رقيقة
فهل ينفسخ العقد او لا فان قلتم لا فهل اذا مات زوجها او طلقت تعتد عدة حرة او امة افيدوا فاجاب
رضي الله عنه بقوله قال في التحفة في باب اللقيط نعم لو اقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ
نكاحه وتسلم له تسليم الحراير ويسافر بها بلا اذن وتعتد بعدتهن لنحو طلاق وعدة الاما لموت انتهى كلام التحفة
والله سبحانه اعلم باب الاستبرا سيل رحمه الله تعالى بما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم فيمن اشترى جارية دون البلوغ
هل للمشتري ان يكتفي باستبرا البايع وكذلك اذا كانت بكرا هل يجب على المشتري الاستبرا نعم اذا اكتفى باستبرا
البايع وجامع تلك الجارية وبعد الجماع ظهر فيها عيب شرعي متقدم عند البايع هل يفسخ بيع الجارية بعد
المجامعة قبل علمه بالعيب فاجاب رضي الله عنه بقوله قال العلامة الريمي في المعاني البديعة مسئلة عند بالبيع صح
الشافعي وابي حنيفة اذا ملك الرجل امة بابتياع او هبة او ميراث او غنيمة لم يحل له وطوها حتى يستبريها سوا كانت صغيرة
او كبيرة بكرا او ثيبا يوطا مثلها او لا يوطا ممن يحمل مثلها او لا يحمل قال الامام الشافعي استبراها البايع او لا لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة الشامل للبكر والمستبراة
وعند ابن عمر وداود وشعبة ان كانت بكرا فلا يجب الاستبرا وان كانت ثيبا وجب وعند مالك ان كانت ممن يوطا
مثلها وجب والا فلا وعند الليث ابن سعد ان كان ممن يحمل مثلها وجب والا فلا وقول السايل واذا اكتفى بعدة البايع
وجامع وظهر بعد المجامعة عيب قديم الخ جوابه قال في الروض مع شرحه فرع وطي الثيب والغورا مع بقا
البكارة من مشتر او غيره قبل القبض او بعده لا يمنع الرد كما لا يمنع الاستخدام واقتضاض البكر بعد القبض تعييب يمنع
الرد وقبله جناية على المبيع فهل قبل القبض من البايع هدر فلا شي عليه ومن المشتري قبض للبكارة فيستقر عليه من الثمن بقدر
ما نقص من قيمتها انتهى قال الاشخر في فتاويه وذلك كما لو ساوت بكرا عشرين وثيبا خمسة عشر صار قابضا لربعها فلو تلفت
قبل القبض انفسخ في ثلاثة ارباعها ولزمه ربع الثمن والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عما عمت به البلوى في هذا الزمن
ان المشتري يشتري الامة بالغة او صبية ويتسلمها اعني يطاها قبل الاستبرا او يبيعها على اخر وهكذا ولا يستبريها
احد من المشترين ولا البايعين فهل اذا ظهر بها حمل عند احدهم يجوز له بيعها والحالة هذه حيث جهل رب الحمل فان
قلتم بجواز البيع فهل لهذا الحمل حرمة توجب توقف المشتري عن وطئها حتى تضع حملها ام لا حرمة له كحمل الزنا لكنه
من ادعى خمسة ريال مثلا وجا في اليوم الثاني وادعى بعشرة ريال مثلا واعرض عن دعواه الاولى ما يكون هل له ذلك والحال
انه لم يدع غلطا وقع منه ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قول السايل عافاه الله تعالى فهل اذا ظهر بها
حمل الخ جوابه يوخذ مما ذكروه في باب البيع من الامة اذا كانت حاملا بحر لا يصح بيعها وصوروا كون الولد حرا دون امه
بان كان الحمل من سيد الامة او ممن غر بحريتها او ظنها زوجته او امته او امة فرعه او غير ذلك ومتى تحقق وجود الحمل
وعلم كونه من غير زنا حرم وطيها لاحترام الحمل حينئذ ثم بعد وضعها الحمل ينظر ان كان بين وضعها الحمل وبين وطي
الاول دون ستة اشهر فالولد للاول قال في الروض وشرحه وان لم يستبر البايع الامة قبل بيعها فالولد له ان امكن كونه
منه بان ولدته لاقل من ستة اشهر من استبرا المشتري او لاكثر ولم يطاها المشتري فالبيع باطل لا اذا وطيها المشتري
وامكن كونه منهما فيعرض على القايف انتهى وقول السايل هل له ذلك والحال انه لم يدع غلطا جوابه نعم له ذلك ولا يعد
مثل هذا تناقضا لامكان نسيانه او غلطه والله سبحانه اعلم كتاب الرضاع سيل رحمه الله تعالى عن امراة

اخبرت ان بنتها رضعت مع فلانة جدتها هي وفلان ابن عمها حين اراد ابن العم ان ينكح بنت عمته هل يقبل قول المذكورة او
لا فاجاب رضي الله عنه بقوله مجرد اخبار المذكورة لا يثبت به الرضاع وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين
او باربع نسوة وبوصول اللبن الى الجوف ويعرف ذلك بمشاهدة حلب والتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع الى
غير ذلك من القراين اما اذا لم يعلم انها ذات لبن فلا تحل الشهادة لان الاصل عدم اللبن والله اعلم باب النفقات
سئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة فمكث عندها ما شا الله ثم سافر وقد ولدت له اولادا ولم يترك لها نفقة ولا
كسوة ولا مسكنا ثم استمر على غيبته فاقام ببعض البنادر من الشام وتعزز بها بحيث لم يمكنها التوصل الى محل استقراره
وامتنع الزوج من الرجوع الى اهله عمدا وتعديا حتى تكاملت له على ذلك اثنا عشر سنة لا يرجع اليهم قولا ولا يملك
لهم صرفا ولا نصرا فتضررت المذكورة غاية التضرر حتى افضى بها الحال الى الا يكاد يطيقه من الم البين وفرط المشقة
فاسلمها سلم الغربة الى شاطي بحر الهلكة فهي على شفير بئر نار خوف العنت مع ما هي فيه من عدم النفقة والكسوة
والمسكن والزوج في غاية من الاعراض عنها قد اشتغل بغيرها وتدرع درع التعزز والمنعة بحيث لا يمكنها التوصل
الى استيفا ما لها عليه من الحقوق الواجبة هذا وهو موسر غني وهي في عصمته وحبسه مسلمة نفسها طايعة باذلة لما
عليها واذا افضى بها الحال الى ما ذكر ولم تجد طريقا للانتصاف منه بوجه من الوجوه الممكنة شرعا فهل لها فسخ
نكاحه لانه حينئذ كالمعسر بجامع تعذر الانتصاف منه ولا زالت ما تخشاه من خوف العنت ولعموم قوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولان ذلك تعين طريقا للتخلص من ورطات العنت وشبكة المعصية وجبا ان يجوز ذلك
للضرورة الحاصلة بسبب ما ذكر من تعزز الزوج المذكور وتمنعه ام كيف الحكم في ذلك وانه اذا كان الزوج موسرا يجوز
الاقدام على فسخ نكاحه ام لا يجوز الا اذا كان معسرا نا ملوا ذلك المسئلة واقعة فاجاب رضي الله عنه
بقوله في فتاوي العلامة الوايلي رحمه الله تعالى وقد سئل عن نظير المسئلة فاجاب بقوله ما نصه سئل ابن الصلاح عن امراة
غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة هل الفتوى على المطالبة بالفسخ بسبب ذلك ام لا اجاب مهما كانت النفقة
واجبة عليه وتعذرت منه عليها لعدم مال حاضر له مع عدم امكان اخذها منه حيث هو لكونه لم يعرف او عرف وتعذرت
مطالبته وعرف حاله في اليسار والاعسار ام لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم وحكمه كما في الغايب اعساره فان تعذرت النفقة كتعذرها
بالاعسار فعلم ان مدار الفسخ على التضرر لا على الاعسار فقط قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى ومما اوردناه يوخذ
الجواب وسئل رحمه الله تعالى عن رجل متزوج بامراة هما من الموصل وانه لم يسلم لها نفقة ولا كسوة قبل في نحو ثمان سنين
على ذلك وانه يغيب عنها مدة ولم يترك لها نفقة ولا كسوة ولم يرسل اليها عند غيبته بذلك ويرجع اليها ولم يسلم لها شي من
ذلك وانها تنفق عليه مدة جلوسه عندها وهي في طاعته وكلما طالبته بنفقة لها وكسوة فيجيب عليها بانه معسر لا يملك شي
وقصارى غيبها وتوجه الى بندر الحديدة ولم يرسل اليها بنفقة ولا كسوة وضاعت المذكورة وشق بها الحال وتضررت بسبب ذلك
واذا كان الحال ما ذكر على زوجها بنفقة الثمان السنين المذكورة وبكسوتها واجاب عليها بانه معسر فهل يقبل اعساره
في ذلك ام يتوجه عليه الضبط الجازم في تسليم ذلك سيما والمذكور متزوج بامراة ثانية ام كيف الحكم في ذلك فاجاب
رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما سطر وتضررت المذكورة بترك الكسوة والنفقة ولم تتوصل الى ما وجب لها وتعذر عليها تحصيل
ذلك من جميع الوجوه فلها ان ترفع امرها الى الحاكم وتفسخ النكاح او ياذن لها فيه بعد تقرر ذلك شرعا والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل زوج ابنته من رجل وبعد العقد غاب الزوج وله الى الآن قدر سبع سنين غايب ولم يكن
معه مال ينفق عنه وتضررت وهو غايب لا يعرف محله وهل هو حي او ميت فهل لها الفسخ وما شرط ذلك اذا قلتم
افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله بالنظر للزوجة المذكورة ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعي وتثبت
عنده جميع ما سطر فاذا تقرر لديه شرعا ترك الزوجة لا نفقة ولا غيرها من ساير المون وتعذر التوصل الى الزوج

بكتاب

بكتاب حكمي ونحوه وتعذر تحصيل ما وجب لها من كل وجه اذن للمذكورة في فسخ النكاح او فسخه هو بعد تقرر موجبه شرعا
بشروطه المبينة في محلها والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له امراة لم يزل يراضيها الى طاعته ويبذل لها كفايتها في
مثله لمثلها ولم تطع ابدا بل نشزت وغاب عنها زوجها من البندر وهي ناشزة بل ارسل لها تارة اخرى صحبة اخيه ما يكفيها
ويريد رجوعها الى طاعته فلم تاخذه وذهبت الى حاكم من حكام الشريعة ففسخت العقد فلم تزد الا نشوزا فارسل لها
ثالثا صحبة ابن عمه ما يقيم حالها ويريد رجوعها الى طاعته فاخذته وذهبت الى حاكم من حكام الشريعة ففسخت العقد
والرجل غايبا لم يعلم بذلك وتزوجت على رجل اخر فعلم الرجل الغايب بذلك فطفق يطوي القفار الى ان وصل البندر
الذي غاب عنه فوجد الامر كما ذكر فطلب المراة المذكورة لدى الحاكم الشرعي وادعى نشوزها كما صرح السايل ولا فلن
تزيد الا فرارا وادعت غيبة خمس سنين ونفقة خمس سنين وانكرت النشوز فاحضر المدعي للنشوز شهودا حتى تواترت
الشهادة للاستظهار حيث والظاهر معه وطلب الحاكم من المراة شهادتها على دعواها الطاعة ومنع النفقة
فاحضرت ما حضرت من الشهود وشهدوا بذلك بل شهد وانها ممكناه فان قلتم شهادة المدعي النشوز مقدمة
حيث والظاهر معه فذاك وان قلتم غير ذلك فذاك المسئلة واقعة فاجاب رضي الله عنه بقوله عبارة المنهاج
مع التحفة فان اختلفا في التمكين بان ادعته وانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه فان اتفقا عليه وادعى النشوز فانكرت
صدقت لان الاصل حينئذ بقاوه وفي فتاوي القاضي احمد بن عمر المزجد مسئلة غاب رجل غيبة طويلة قدر خمس سنين او اكثر
وله زوجة فرفعت الحال الى الحاكم بعد هذه المدة واثبتت باعساره بالنفقة والكسوة وفسخ الحاكم نكاحها وتزوجت
اخر بعد العدة واتت بولد ثم حضر الغايب وادعى انه كان غايبا وان له ارضا استغلتها زوجته مدة الغيبة فهل يحكم بفساد
نكاح الثاني وياخذها الاول ولا يحكم بفساده لكونها قد اقامت البينة بالاعسار وفسخت باذن الحاكم اجاب
بقوله لا يقدح ذلك في الفسخ الا ان يدعي انها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ اذا تقرر ما اوردناه وكان
الحال ما سطر من كون المراة المذكورة لم تطع زوجها ابدا وادعى الزوج نشوزها والحالة هذه صدق الزوج بيمينه
واذا انضم الى ذلك دعواها ايضا اخذها كفايتها المرسلة صحبة ابن عمه المذكوره واقام بذلك بينة تبين بطلان
الفسخ المذكور كما افتى بذلك الامام الغزالي رحمه الله تعالى وغيره انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عما اذا كانت
الزوجة في بلد والزوج في اخر فهل العبرة ببلده او بلدها في النفقة فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في التحفة
والواجب غالب قوت البلد اي محل الزوجة من بر وغيره كما قطع كالفطرة وان لم تلق بها ولا الفتها اذ لها ابداله انتهى
ومنه يعلم الجواب وسئل رحمه الله تعالى متى يجب على الزوج بداة الكسوة لزوجته من ليلة الزفاف ام بعده بمدة
وهل هي مقدرة وهل يكتفي بالكسوة التي جعلها في مقابلة البضع وحصل العقد عليها ام لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله قال العلامة الشرجي في الطراز المذهب ويجب على الزوج الموسر ان يملك زوجته صبيحة كل يوم مدين
والمعسر مدا والمتوسط مدا ونصفا ويملكها في ابتدا كل سنة كسوة تليق بها وتكفيها وفي المنهاج مع التحفة ويعطي الكسوة
اول شتا وصيف ان وافق وجوبها اول فصل الشتا والا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك
انتهى وفي التحفة في اثنا كلام ويجب لها بعد مضي لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب وفي المنهاج مع التحفة
ويجب لها كسوة تكفيها بحسب بدنها وانها لو طلبت تطويلها ذراعا اجيبت كما في خبر مسلم والمشاهدة كفاية البدن لم
تحتج الى تقديرها ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة قال العلامة الاشخر في فتاويه واما قولهم وتجب الكسوة
بكل فصل فمرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك فان كانت العادة ان الكسوة تكون لكل سنة او اكثر عمل بها قال
القاضي اسحق جعمان والمقرر في كسوة العرس انها كسوة الفصل معجلة وفي فتاوي ابن زياد افتى العلامة احمد بن موسى
عجيل بان كسوة العرس يجب تسليمها قبل الزفاف كالصداق قال العلامة الازرق ولا تخلو من نظر قلت

صدق الزوج

الكسوة

وفيما قاله من النظر نظر والوجه ما قاله ابن عجيل ومن تبعه من تشبيه ذلك بالصداق بجامع ان الصداق لا يتكرر وجوبه وكذلك كسوة العرس لا يتكرر وجوبها بخلاف كسوة الفصل فالحاق كسوة العرس بالصداق اشبه فكما ان لها حبس نفسها حتى تقبض الصداق لها حبس نفسها حتى تقبض كسوة العرس هذا هو الفقه والتحقيق انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة ذات حرفة فمنعها الزوج عن العمل فهل يلزمه ما جابته واذا ادعت عدم الانفاق فهل يقبل قولها ام القول قول الزوج فاجاب رضي الله عنه بقوله القول قول الزوجه في عدم حصول تسليم المون فقد صرحوا بان الزوج لو قال ان لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعى انه انفق وانكرته ذلك فالقول قوله بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق وقولها بالنسبة الى عدم الانفاق والعمل المذكور حيث كان يخل بالتمتع اجبرت على تركه والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل طلق زوجته وهي حامل ودفع اليها مهرها وثلاثة قروش دفعها اليها على نية احسبانها عن جهة النفقه ثم ان المراة وضعت ولم يوجد فيها لبن لرضاع المولود فطلب به ابوه لوجود امراة ترضعه وتحضنه مجانا فامتنعت المراه ووليها من تسليم الولد الى ابيه حتى يسلم لهم نفقة الحمل وحسبوا الثلاثة القروش متعه فهل والحال الما ذكر يجب على المراة المذكوره ووليها تسليم المولود الى ابيه والحال الما ذكر وكم قدر النفقه الواجبة على المذكور حيث وهو من المتوسطين والثلاثة القروش هل تحسب من النفقه ام متعه وهل المتعه قدر يرجع اليه وكم قدرها على المتوسط فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما شرح السايل من كون ام الطفل غير ذات لبن فالواجب عليها تسليم الولد الى ابيه ليسترضع له غيرها وليس لها حبسه واما النفقة الواجبه في العدة فهي كالنفقة المقدرة في زمن النكاح يسارا واعسارا وغيرهما لانها من لواحقه ومتى اختلف الزوج والزوجة فيما ذكر فالمصدق الزوج واما المتعه فلا حد لها الواجبها بل ان تراضيا على شي فذاك والا قدرها قاض باجتهاده معتبرا حال كل من الزوج والزوجة والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة وله زوجة اخرى سابقه فطلبت الزوجة الاولى كسوة مثل الزوجة الاخرى غير الكسوة الواجبه عليه للفصل فهل تجاب الى ذلك لاجل والعادة جرت بكسوة معروفه فاجاب رضي الله عنه بقوله الواجب في ذلك ما جرت به العادة كما يعلم من فتاوى العلامه ابن جعمان رحمه الله والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اراد ان ينقل امراته من مسكنها لاجل شي وهبته لاخرمن ملكها فهل يجوز له ذلك والحال الما ذكر واذا امتنعت من النفقه هل يجوز لها ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح العلما رضي الله عنهم بان للزوج ان يسكن زوجته حيث شا ولو كان عارية لكن يجب ان يكون المسكن لايقا عادة قال في فتح الجواد وفي هذه الذي يظهر انه يعتبر اللايق بها حيث كانت من اهل المحل الذي يريد اسكانها به فيعتبر بمن يماثلها من اهله نسبا وغيره نظير ما مر في مهر المثل وحينيذ فليس للمذكورة الامتناع من النقله وكيف وقد صرحوا بان له ان ينقلها من الحضر الى البادية والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة واسكنها في محل غير لايق عاريا عن الستور وتزعليها في النفقه فخرجت الى بيت وليها وهي حامل فمكثت اربعة اشهر واستمرت في البيت الى تمام عشرة اشهر ثم وصل الزوج الى الولي وطلب منه تسليم المهر والنفقه والكسوة لها ولولدها واجرة الحضانه والرضاعة فهل يجب على الزوج تسليم ذلك ام لا وهل يجب ان يعمر لها بيتا ساترا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اذا طلبت المذكوره تسليم مهرها وما في ذمته من نفقه وكسوة وجب عليه تسليم جميع ذلك واجبره الحاكم على ذلك ان امتنع وليس له ان يسكنها في البيت المذكور العاري عن الستور ويجب للمذكوره مسكن لايق بها عادة ولا يشترط كونه ملكه وللمذكوره اجرة الحضانه والرضاع قال في التحفه على قول المنهاج وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح بعد كلام ما نصه ولها ان ارضعته اجرة الرضاع والحضانه والولد المذكور على ابيه كفايته من نفقة وكسوة والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن حكم ما اذا غاب الزوج وارادت الفسخ بالاعسار بالنفقه هل هو جايز اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان ايمة الشافعيه صرحوا بان نفقة الزوجه انما تجب بالتمكين وانه اذا غاب الزوج ولم تتصل الزوجة الى شي مما وجب لها على زوجها الغايب فطريقها ان ترفع الامر الى الحاكم الشرعي

المسكن

وتظهر

وتظهر له التسليم والطاعة ليكتب بحالها الى حكام البلدان الذين لديهم الزوج الغايب ليحضروه او يعلموه بالحال فان لم يصل الزوج بعد الاعلام ومضي زمن الوصول فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر واخذ من الزوجة كفيلا بما يصرف اليها لاحتمال الموت او الطلاق بعد ان تحلف يمين الاستظهار انها لم تبر من ذلك ولا اعتاضت ولا احتالت وليس للزوجه فسخ النكاح بمجرد انقطاع الخبر ومتى غاب الزوج بعد ان مكنت الزوجة واستمرت على الطاعة ولم يصدر منها ما يوجب اسقاط المون ولم تفارق المسكن الذي اسكنت فيه ووجد للزوج المذكور نقد وعرض وحيوان وعقار فللحاكم ان يوفي ما تستحقه الزوجة من النقد ثم من الحيوان ثم من العرض ثم من العقار ويباع بنظر الحاكم ليصرف الثمن الى ما وجب للزوجة ثم اذا حصل البيع وحكم على الغايب بديون وزع ذلك الثمن على جميع الغرما من ارباب الديون ومنهم الزوجة ثم بعد ذلك يستمر لها تسليم المون من بقية اموال الزوج واعلم انه ليس لزوجة الغايب ان تفسخ بنفقة وكسوة للزمن الماضي بل يثبت ذلك دينا في ذمة الزوج وانما تفسخ بالعجز عن ذلك للزمن المستقبل وحينيذ يسلم دين الغرما غير الزوجة عند الطلب لذلك وكذا يسلم للزوجة اذا اتسع المال لادا الدين والنفقه فان لم يتسع لادا دين الزوجة ونفقتها بان لم يوجد من المال الا قدر دين الزوجة فلا يجوز تعويض الماخوذ في الدين وترك النفقه ليترتب على ذلك الفسخ بل تقدم النفقة للزمن المستقبل لان امرها اهم ومستحقهما واحد فاذا انفدت جميع الاموال ولم يمكن التوصل الى مراجعة الزوج ولم يثبته الى المدة يحكم فيها بمونته مع استمرار الزوجه على الطاعة وعدم صدور ما يوجب اسقاط المون منها وثبت ذلك بطريقة الشرعيه جاز فسخ النكاح المتفرع للاعسار فيمهل ثلاثة ايام ثم صبح الرابع يفسخ الحاكم او هي باذنه قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امراته يفرق بينهما وتصدق الزوجة ان خروجها من مسكن زوجها لعذر ان كان لا يعلم الا منها وان كان يعلم من غيرها فلا بد في ذلك من اقامة البينه ولو لم يكمها ولم ينفق مدة ووقع الاختلاف في قدر تلك المدة فتصدق الزوجة بيمينها في عدم قبض نفقة تلك المدة وافتى بسعادات العطار بان القول قول الزوج اذا كان ظاهر العدالة وكانت الزوجة في مسكنه وكان موسرا والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل معسر ترك زوجته بغير نفقة ولا كسوة للفصول نحو سنة وازيد وايضا الفت له جنينا ولم يقم في شي من ذلك وتضررت منه فهل يجوز لها الفسخ وتجاب اليه اذا طلبته ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله لا تجاب المذكورة الى مطلبها من فسخ النكاح بالاعسار عن النفقه للمدة الماضيه وتجبر على الرجوع الى طاعة زوجها ولا يتعين المقاصصه بما يسلم من النفقه للمدة المستقبله عن المدة الماضية بل يثبت ما مضى في ذمة الزوج الى ساعة ميسرة كما هو مصرح بذلك والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج بامراة ثم اخرى فهل للمراة الاولى كسوة وما يلحقه من الحلي وغيره ام لا مسيلة اخرى اذا طلبت المراة تسليم المؤجل هل يلزم تسليمه على الفور ام لا مسيلة اخرى اذا ترك الزوج زوجته المذكوره ببيت ابيها بغير نفقة ولا كسوة لها ولا لاولادها واستدانت بغير اذن الحاكم فهل يجبر على تسليم ذلك ام لا مسيلة اخرى اذا اراد الزوج المذكور رجوعها فامتنعت الا ان يسلم ما هو لها فهل لها ذلك ام لا بينوا لنا بيانا شافيا فاجاب رضي الله عنه بقوله اما المسيلة الاولى فالذي اجاب به العلامه ابن جعمان ان الزوج اذا استجد زوجة لزمه للاولى مثل ما فعل للاخرى واما المسيلة الثانية فتجاب المذكورة الى مطلبها من التسليم حيث ارادت ذلك ويجبر الزوج على التسليم اذا امتنع بطريقة الشرعيه واما المون التي استدانتها الزوجه المذكوره واشهدت على ذلك عند فقد الحاكم رجعت بما استدانته بطريقة الشرعيه واما المسيلة الرابعة فليس للزوجه الامتناع عن الرجوع الى طاعة زوجها بمجرد ما ذكر من الامتناع من تسليم الزوج ما وجب لها بل يجبر الزوج على التسليم لما تستحقه المذكوره وتجبر المذكوره على الرجوع والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن امراة دفع لها زوجها ثيابا للتجمل والزينة فبعد ذلك باعت بعضها منها من غير اطلاع الزوج واذنه وطلبت من الزوج ان يعوضها عن ذلك والحال ان الزوج قايم فيما لها عليه من الكفاية التامة وغير ذلك فهل يجب على الزوج ان يعوض المذكوره

عما كانت باعته من الثياب والحال ما ذكر وهل لها ان تتصرف في ثياب الدفع وتخاطب الزوج بالبدل فاجاب رضي الله عنه
بقوله لا يسوغ للزوجة المذكورة ان تبيع الثياب التي اعطاها الزوج للتجمل بها ولم يصدر منه التمليك لها لتلك الثياب ولا يتعين
على الزوج ان يعوضها عوض تلك الثياب وثياب الدفع تملكها الزوجة المذكورة وتتصرف فيها كيف شاءت ولا يتعين
على الزوج تجديد ثياب دفع عوض الذي تصرفت فيها الزوجة المذكورة والله سبحانه اعلم

كتاب الحضانه

سيل رحمه الله تعالى عن امراة رشيدة عاقلة من القواعد من النسا ارادة الخروج عند بعض النسا الاجوار بمكافاة لهن
كما يعتاده اهل البلد للتهنيه بقدوم حاج وحصول ولد وغير ذلك من انواع المسرات فاراد اخوتها منعها من الخروج
من غير سبب ولا ريبة فهل لهم ذلك وما الحكم فيما اذا اضر بها الاخوة هل يزجرهم الحاكم فاجاب رضي الله عنه بقوله
حيث كانت المذكورة راشدة فليس للمذكورين المنع لها مما ذكر سيما والمذكورة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا فالمذكورة
مستقلة بامر نفسها في مثل ذلك ولهذا كان لها الانفراد حتى من ابوها مع عدم الريبة وحينئذ فيكون المنع المذكور من الاذية
المحرمة التي يجب على كل قادر عالم بالحال سيما الحاكم عافاه الله تعالى زجر متعاطي ذلك والخروج المذكور حيث لا محذور لا باس به
فان المساعدة بالاعراف الجارية الجارية بين الناس مما لا ينكره الشرع علما ان لها دخلا في الالفة وللشارع مقصد في تحقيق
ذلك ولهذا لم يمنع عليه الصلاة والسلام ام عطيه من الاسعاد ترجيحا للمقصد المذكور والفرق بين الاسعاد والمساعدة يعلم
من قول النهايه وفيه لا اسعاد ولا عقر في الاسلام اسعاد النسا في المناحات تقوم المراة معها اخرى من جاراتها فتساعدها
على النياحة وقيل كان نسا الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على ذلك سنة فنهاهن عن ذلك ومنه الحديث الاخر قالت
لام عطيان فلانا اسعدتني فاريدان اسعدها فما قال لها النبي شيا وفي رواية قال فاذهبي فاسعديها ثم بايعيني قال
الخطابي اما الاسعاد فخاص في هذا المعنى واما المساعدة فعامة في كل معونة انتهى والله سبحانه اعلم

كتاب الجراح

سيل رحمه الله تعالى عن امراة خرجت في بعض الطرق لقضا حاجتها في ليل مظلم فسبق لها امراتان وضرباها ضربا مبرحا
ورفعت امرها الى الحاكم الشرعي واقامت بذلك شهادة عادلة فما المتوجه عليهما شرعا بسبب فعلهما القبيح
الذي لا يرضى به احد من المسلمين فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث لم يوثر الضرب في الجلد بشق ولا
غيره ولا ظهر له شي فالواجب التعزير بحسب ما يراه الحاكم باجتهاده قال الشيخ زكريا ولا يجوز له ترك
التعزير لحق الادمي عند طلبه كالقصاص قال العلامه الوايلي قلت وهو الصحيح المفتى به فعليه ليس للحاكم تركه
مع مطالبة المستحق وضابط ما يوجب الحكومه وما لا يوجبها انه ان بقي اثر الجنايه من شين او ضعف وجبت
الحكومه وان لم يبق فان كانت الجناية جرحا او كسرا وجبت ويعتبر اقرب نقص الى الاندمال وكانت غير
جرح وكسر كازالة شعر ولطم لم تجب الحكومه والواجب التعزير والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن
رجل من الباديه له اولاد زعموا ان اخا لهم سم لهم قاصدين بذلك اذية ابيهم واخيهم وزعموا ان هذه
الدعوى ثبت لهم القصاص على اخيهم اذا اثبتوا ذلك مع حياتهم فهل تسمع دعواهم ام لا فاجاب
رضي الله عنه بقوله لا تسمع دعوى المذكورين على ابيهم واخيهم بما سطر ومتى رفع الامر الى الحاكم الشرعي وتقرر
لديه ما سطر زجر المذكورين الزجر البليغ الرادع لهم ولامثالهم عن ارتكاب مثل ما شرح السايل وله بذلك
الثواب الجزيل من الملك الجليل والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن اروش الجنايات كم تقديرها
بهذه المشاخص والقروش في هذا الزمان وهل الدينار هو المشخص وكذا المثقال ام لا فاجاب رضي الله عنه
بقوله اعلم ان سيدي الجد العلامه سليمن بن يحيى رحمهما الله تعالى سيل عن نظير هذه المسئلة فاجاب بقوله
ذكر المثقال في الاروشات الذي يوجد في بعض الوجادات انما هو بالنظر الى القدر المقابل لها من الابل
في عرف الشرع والا حيث كان البعير بعشرة مثاقيل والا فالمدار على ما قرروه في محله ذلك في محله سوا كان

الواجب حكومة او غيرها وجادة المذهب في ذلك معلومة ففي فتاوي العلامه احمد الوايلي ما نصه الذي قاله علما الشافعيه
ان الذي يجب للمجني عليه على الجاني الحكومه حيث لم يعلم قسط الجناية من الموضحة والحكومة هي جزء من الديه
نسبته من دية نفس المجني عليه اليها نسبة ما نقص بالجنايه عليه من قيمته اليها بتقدير كونه رقيقا وذلك بان تقوم
بعد اندمالها سليما من اثر الجنايه ثم يقوم وبه اثرها وينظر الى التفاوت بينهما فلو كان قيمته قبلهما مايه وبعد سته
وتسعين فالتفاوت اربعة اخماس نصف العشر فيجب اربعة اخماس نصف العشر من الديه اذا تقرر ذلك علمت منه
ان تقدير الجنايه بما ذكر من المشاخص والقروش لا ياتي على فروع الشافعيه وقول السايل وهل هو المشخص جوابه
ان ربع الدينار الذي يقطع به في السرقه ربع قفله يمنيه وثمن قفله يمنيه وان المثقال من الذهب بالقفال اليمنيه
قفله ونصف قفله يمنيه وحينئذ فالدينار هو المثقال واما المشخص فليس هو الدينار لان كل عشرة مشاخص
سبعة مثاقيل وعشرة اخماس قيراط فالعشرون المثقال نصاب زكوة الذهب بالمشاخص ثمانيه وعشرون
مشخصا واربعة قراريط فالمثقال يزيد على المشخص بقدر خمسي مثقال كما في فتاوي سيدي الجد سليمن رحمه الله تعالى
وفي تيسير الوقوف للعلامه المناوي رحمه الله تعالى ما نصه الناس يطلقون المثقال على الدينار خاصه في العرف
كما قاله ابن مكرم وفيه تجوز فانه ان كان اعني المشخص الدينار مشخص فالمشخص قد يكون مثقالا واكثر واقل وان
كان عنى بالمثقال الوزن فالناس يطلقون ذلك على الروائد والعنبر والمسك والجوهر واشيا كثيرة قد صار
وزنها بالمثاقيل معهودا والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل لا يعرف الطب جعل الاخر دوا الجرح فحصل بسببه بطا
الجرح حتى كاد العضو المجروح ان يتلف وقبض من المجروح قرشا فهل فهل يضمن الرجل المذكور للمجروح العضو المذكور ويرجع
القرش اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله اذا ثبت شرعا ان المذكور لا يعرف الطب بقول عدلين خبيرين غير عدوين
ولا خصمين ضمن المذكور ما تولد من تعديه المذكور ولزمه ارجاع ما قبضه فقد اخرج ابو داود والنسايي وابن ماجه
والحاكم عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن ونقل ابن شريح اجماع
العلما رضي الله عنهم على هذا الحكم فان عرف بالطب لم يضمن ذكره ابن شريح وغيره والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن
رجل جنا جناية فخوطب عمه فهل يجوز مخاطبت العم المذكور ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال الله تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى وقد ورد في معنى هذه الايه من كتاب الله اكثر من ستة عشر ايه وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته
في حجة الوداع الا لا يجني والد عن ولده ولا مولود عن والده اخرجه الحاكم والدلايل الواردة في معنى ذلك اكثر من ان تحصر
وفي دايرة التقييد تعقر واي تخريعة فيها "اذا ما جنى زيد بها عمرو يقاد" وحينئذ فالواجب على كل قادر عالم بالحال الذب
عن العم المذكور حيث كان الحال ما هو مسطور في السوال وفي ذلك الثواب الجزيل من الملك الجليل مع الفضل الحسن
الجميل والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن المثقال الذي يورشون به الجنايات كم قدره وهل هو المذكور في الزكاة او غيره
فاجاب رضي الله عنه بقوله سيل سيدي الجد سليمن بن يحيى رحمهما الله عن نظير هذه المسئلة فاجاب بجواب مبسوط
وفيه ما نصه واما معرفة قدر المثقال بالقفال اليمنيه فقد ذكر بعضهم انه قفله ونصف قفله يمنيه واما الاروشات فذكر
المثقال فيها الذي يوجد في بعض الوجادات انما هو بالنظر للقدر المقابل لها من الابل في عرف اهل الشرع والا حيث كان
البعير بعشرة مثاقيل والا فالمدار على ما قرروه في محله سوا كان الواجب الحكومه او غيرها وجادة الشافعيه
في ذلك معلومه انتهى والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة فدخل بها فبينما هو يجامعها اذ فضها
واضر بها مضره شديده وكان من تلك المضره خروج امعايها فلم تبق بعد ذلك الا نحو يوم يعالجها الموت فماتت بعد
ذلك فماذا يجب عليه والحالة هذه بفعله هذا او اذا قلتم بالقود او بغيره فهل يجب لها المهر كاملا ويسقط فاجاب
رضي الله عنه بقوله الواجب تسليم المهر كاملا مع تسليم الديه لان الموت بالوطي المضر من شبه العمد فان ثبت ان القتل

بغير الوطي كان وجد تثقيل يغلب في مثله انه يقتل وجب القصاص والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن صبي زنا بصغيرة هل يجب عليه ارش البكارة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله يجب عليه ارش البكارة لان عمد الصبي عمد فيستوي في وطيه الصغيرة والكبيرة والله اعلم **باب دعوى الدم والقسامه** **سئل** رحمه الله تعالى عن مسئلة وردت عليه من الضحي صورتها عن اخوين لاب خلف لهما ابوهما ارضا فصار الكبير منهما يبيع الارض ويصرف على نفسه مدة فلما ترعرع الصغير اظهر الكبير لاخيه العداوة وصار يمنعه من البيع فقال الصغير ابيع هذه القطعة فتكلم اخوه الكبير بانه ان باع قتله شهد بهذا جمع مرضيون ثم بعد تمام البيع للقطعة خرج الصغير من قريته الى قرية المشتري فاتفق بأخوه في الطريق ما بين القريتين وفقد الولد اياما يسيرة ثم وجد مقتولا قريبا من الموضع الذي لقيه اخوه فيه وصار على لسنة الخاص والعام انه قتله ولا يعلم له بعدو غيره فهل مقالته تلك وتكلم الخاص والعام لوث يعمل به في حقه كغيره وتنتقل الولاية الى ابن عم المقتول ام كيف الحكم وهل يجاب المتهم في دعواه ان هذا اخي وانا وليه وانما قتله اهل القرية ولا يعلم له بعدو في تلك القرية تفضلوا بينوا لنا الحكم في مثل هذه القضيه التي حارت فيها الافكار لازلتم اهلا لحل المشكلات **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب الحمد الله اعلم ولان في فتاوى العلامة الوايلي رحمه الله تعالى ما نصه مسئلة عن رجل قتل ولا يعلم من قتله فهل يثبت على فلان القتل بمجرد الشايعه اجاب لا يثبت القتل بمجرد الشايعه نعم قال ابن شهبة في شرح المنهاج من اقسام اللوث لهج الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا نقله عن البغوي واقره انتهى اذ تقرر ذلك علمت منه ان ما ذكر من مقالة الاخ المذكور وتكلم الخاص والعام بصدور القتل بمجرد ذلك يكون لوثا وغير خاف ان من شروط دعوى الدم والقسامة ان يكون المقسم وارثا بجهة خاصه فان لم يكن وارثا فلا قسامة كما صرح بذلك ايمة المذهب قال في التحفه على قول المنهاج ولو كان للقتيل ورثه وزعت بحسب الارث بعد كلام ما نصه ويحلفون السابق في قصة خيبر انما وقع خطابا لاخيه وابن عمه تجملا في الخطاب وانما المراد اخوة فقط انتهى واذا كان القتل لا يثبت بمجرد الشايعه وانه انما يثبت باللوث فلا يكون المتهم حينئذ ممنوعا من الارث لعدم ثبوت كونه قاتلا بمجرد ما ذكر لكن الذي يظهر بعد ان وقفت المراجعة لكلام ايمة المذهب ولم يحصل العثور على نص جلي في المسئلة ان المقتول يجعل كانه لا وارث له فينصب الحاكم مدعيا على المتهم بالقتل ليحلف او يقر او يخلد حبسه ففي التحفه مع المنهاج ما نصه ومن لا وارث له لا قسامة فيه ولو مع لوث لفقد حلف بيت المال بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فواضح والا حبس حتى يقر ويحلف انتهى والاولى ان يكون المنصوب للدعوى من قبل الحاكم ابن عم المقتول فان في ذلك تجملا وزيادة على ان مذهب الامامين مالك ابن انس واحمد بن محمد بن حنبل رحمهما الله تعالى عدم اشتراط الارث في دعوى القسامة كما نقل ذلك العلامة الريمي في المعاني البديعه وغيره ولا تسمع دعوى الاخ المذكور على اهل القرية المذكوره بما ذكر والحال ان لا عداوه يثبت بها اللوث بين من ذكر هذا ولعمري ما اقرب حديث الرجل المسئول عن حكمه بحديث الاسرايلي الذي قتله ابن اخيه وادعى على اهل القرية النازل فيه ما ذكره الله في كتابه المبين وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الحديث والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وصحح على ذلك جملة من علماء زبيد منهم الشيخ العلامه عبدالله ابن الامين الخليل بقوله الجواب صحيح معتمد محرر مقرر والفقيه العلامه عبدالكريم ابن حسين العتمي بقوله الجواب صحيح معتمد محرر مقرر والفقيه حسين بن علي الاب الفتى بقوله صحيح ما اجاب مولانا وشيخنا شيخ الاسلام في هذا القرطاس ولله دره فلقد افاد واجاد على غاية المراد والسيد العلامه احمد ابن محسن المكين بقوله الجواب صحيح معتمد مقرر وسيدي الوالد السيد العلامه عبدالرحمن بن سليمن الاهدل حفظه الله بقوله قد افاد الولد العلامه محمد بن عبدالرحمن زاده الله مما اولاه واجاد ووفا بالمراد والله سبحانه اعلم انتهى منقولا لاحرف بحرف من خط شيخنا الوالد المجيب رحمه الله تعالى واعاد علينا من بركاتهم اجمعين امين **كتاب الرده** **سئل** رحمه الله تعالى عن رجل ادعى ان الله سبحانه عهد اليه

سبعين

سبعين عهدا وانه ملكه التصرف في العالم كما يريد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه وصلى خلفه وانه يصافحه بالسلام كل حين وانه قد اخذ وتولى وظيفة الاذان في المدينة المشرفه وانه يسير في كل وقت من اليمن الى المدينة ويرجع يصلي بالناس في اليمن **فاجاب** رضي الله عنه بقوله هذا نوع من الماخوليا وقد ذكر الاطبا في كتبهم انها فنون كثيرة كما قيل في السيل الجنون فنون وهذا قد ابتلي به كثير من اشباه الرجل المذكور ممن خف دماغه فيتصور التصورات الفاسدة ويتخيل التخيلات الكاسدة اعاذنا الله من ذلك وهدانا الصراط المستقيم فان صح للحاكم اعتدا المزج المذكور وتقرر لديه صدور هذه المقاله من المذكور لموجب شرعي عزره الحاكم تعزيرا بليغا زاجرا له ولامثاله وله بذلك الثواب الجزيل والسكوت والتساهل في هذا الامر سيما من القادر موجب للتاثيم والدخول في عموم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وقد وقع شبه هذه القضيه ايام الملك الاشرف رحمه الله من رجل من اهل قور من اعمال وصاب وجيء به الى زبيد وعرض على علماء ذلك العصر فاختلفت الاراء فيه فبعضهم افتى بقتله وبعضهم بتعزيره وبعضهم قال المجنون يداوى ثم بعد ذلك اجتمعت الاراء على انه يغرب الى بر عجم فغربه الملك الاشرف ففقد ايام ثم رجع بعقله ينكر تلك المقالات ويتبرا الى الله منها والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل قال الامره بشيخه ان لا يترضى عن ابي بكر وعمر ولا يصلي على الرسول بل يقول اللهم صل على محمد وسلم واغوا عالما كبيرا فنهاه حاكم الشريعه بالمحلة وكتب الى رجل من اصحابه ينهاه ويقول لما يترك الصلاة على الال الا ناصبي ولا يترضى الا رافضي فقال ان حاكم الشريعه اخطا وتعصب فكيف الحكم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحاكم المذكور عافاه الله قد اصاب فيما قاله جزاه الله خيرا في شان الرجل المذكور الجاهل الجهل المركب المستعاذ منه بنص قوله اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فان هذا الرجل ان كان من الفضلا الذين يدعون التمييز بين الصواب والخطا فقد اتى ببدعة اخص من بدعة الناصبة والرافضة فان كان للحاكم المذكور قدرة على اقامة ما يستحقه شرعا من الردع والزجر فذاك والا رفع ذلك الى ولي الامر جامع الشمل وسيد المسلمين اقام الله به عماد الدين ونصر به سبيل الموحدين والله اعلم **كتاب حد الزنا** **سئل** رحمه الله تعالى عن امراة حملت من زنا ثم بعد وضعها طرحته ظاهر للكلاب حيا فخاطبها امير البلد ببيان من زنا بها فصارت المراة المذكورة تفقد اشخاصا وتخبط في ذلك فهل تصدق اذا عينت ام لا وهل يجوز لصاحب الامر البحث عن ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله قد اساءت المذكورة بطرح الولد للكلاب واثمت بذلك اثما عظيما اذ كان الواجب حيث ولدته حيا ان ترضعه الى تمام الحولين ولا يقام عليها الحد ان اقرت بالزنا او قامت الشهادة العادلة بذلك حتى تنتهي مدة الرضاع وحيث لم تقم الشهادة بالزنا ولا اقرت المذكورة به اختيارا فلا يسوغ لصاحب الامر الاجبار للمذكورة بالاخبار عن فعلها لاجل اشاعة الفاحشة ولا يعول على قولها باسنادها ارتكاب الفاحشة الى شخص بعينه بل من حق صاحب الامر اذا رفعت اليه امراة بمثل ذلك ان يعرض عنها ويعلمها ان الحد يسقط بالشبهة ففي صحيح البخاري لما وصل اليه ماعز واقر على نفسه بالزنا قال له صلى الله عليه وسلم هل بك جنون وقال له لعلك قبلت او غامزت او نحو ذلك والله سبحانه اعلم السوال بحاله فلو انها ولدته ميتا والقته ظاهر للكلاب وتعللت بانها لم تجد من يعينها على دفنه فهل تاثم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج فمتى كان حال المراة ما شرحه السايل ثانيا فالقول قولها فيما ادعته ولا سبيل عليها في ذلك والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل له امة ادعت بانه ياتيها في دبرها وتفجرت منه وهو منكر لذلك والحال انها لم تجد برهانا على دعواها فهل تكلف البينة على ذلك اولا واذا تعذرت البينة لا سيما وذلك يتعذر عقلا هل تنزع من يده ويجبر على بيعها ام لا سيما وقد استفاض بين الناس ان هذا الرجل يعرف بذلك الفعل فهل يعمل بالاستفاضه في مثل هذا ام لا اذا قلتم نعم ولم يوجد من يشتريها بثمن المثل فهل يمهل حتى يوجد ثمن وقد ذكروا انه اذا اسلم عبد لكافر ينتزع من يده ويباع بثمن المثل فان لم يوجد ثمن المثل امهل لكن ذكروا انه لا يبقى تحت يده تفضلوا حرروا وتحوا المسئلة واقعة لا عدمكم المسلمون **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اتيان الزوجة والسرية في دبرهما من كبائر الذنوب كما صرح بذلك الشهاب ابن حجر

/ الماخوليا

في الزواجر رحمه الله وساق الاحاديث الواردة في وعيد مرتكبه وانه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وانها اللوطة الصغرى وقد اشبع
الكلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري عند قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفيه عن ابن عمر فاتوا حرثكم
انى شئتم قال ياتيها في قال في سراج المريدين ان المولف ترك بياضا بعد قوله في فقال بعضهم لانه راى احاديث
تدل للاباحة كحديث ابن عمر واخرى تدل للمنع ولم يترجح عنده شي في ذلك فبيض لما يكتبه عند الترجيح فاخترمته
المنيه ونقل اباحة ذلك عن جماعة من السلف ونسبه ابن شعبان لكثير من الصحابة والتابعين وللامام الايمة مالك
ومذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والجمهور التحريم لورود النهي عن فعله وتعاطيه قال بعض المالكية ان
ناقل باحته عن مالك كاذب مفتر ونقل عن وهب قال سالت مالكا عنه فقلت حكي عنك انك تراه فقال معاذ الله
وتلا الاية قال ولا يكون الحرث الا موضع الزرع واذا تقررت جراة السيد المذكور وظلمه لامته حال الحاكم الشرعي بين
السيد المذكور وامته والنكاح والمتضرر منه يثبت بالاستفاضة كما نقله في شرح عماد الرضاع عن العلائي عن موهوب
الجزري واذا راى الحاكم الشرعي بطريقة الشرعية الاسباب المتفاصلة للتفريق بين السيد وامته بالبيع فعل ذلك واذا
لم يوجد مشتر حال بين المذكورين عند تحقق الظلم والجراة وانتهاك الحرمات والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب السرقه

سئل رحمه الله تعالى في ربع الدينار الذي يقطع فيه يد السارق كم يكون ثمنه من الفضه
وهل ورد لثمنه قدر عن الشرع او لا واذا لم يرد له ضابط عن الشرع فهل يعتبر فيه العرف والقيمة واذا اعتبرنا العرف فهل
ياتي فيه العام والخاص والقيمة فهل المعتبر قيمته يوم السرقة او العبرة باختلاف الزمن والمكان او تكون اقصى القيم
كالغاصب اذا سرق عرضا او هل تعتبر عرف كل بلد على حده انتهى فاجاب رضي الله عنه بقوله قول السايل
عافاه الله تعالى في ربع الدينار الذي تقطع فيه يد السارق كم يكون ثمنه من الفضة جوابه ايجاب حد السرقه ثابت
بالقران ولم يذكر في القران نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلما في قدر النصاب فذهب الجمهور الى اشتراطه
مستدلين بحديث لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه ولفظ البخاري يقطع يد السارق
في ربع دينار فصاعدا ولا تقطع فيما هو ادنى من ذلك قال الشيخ زكريا وقيس بالربع ما يساويه بالقيمة حال
السرقة سواء كان المسروق من الدراهم او الدنانير لان النص في الربع الدينار وقال الحافظ ابن حجر من ذهب
فقها الحجاز والشافعي ان النصاب الذي يقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة مستدلين
من انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم قالوا والثلاثة الدراهم فيهنها ربع دينار لان الصرف
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده وان عثمان رضي الله عنه اتي بسارق
سرق اترجة قومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر درهما فقطع قال الامام الشافعي ان الثلاثة
الدراهم اذا لم يكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع ولهذا قومت الدية اثنا عشر الفا من الورق والف
دينار من الذهب وقول السايل وهل يعتبر فيه العرف او القيمة جوابه قال الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الروض
وغيره من ايمة المذهب ما نصه وغير الذهب من العروض والدراهم تقوم بالذهب تقويم قطع لان التقويم تارة
ينشا عن الاجتهاد وتارة عن القطع فلا بد من قطع المقوم بان يقول قيمته كذا قطعا ويراعى في التقويم الزمان
والمكان فيقوم المقدار المسؤول عنه من الفضه بالذهب ويعرف ما يعادله والتقويم لا ينضبط لانه يختلف
باختلاف الرغبات والازمان والبلدان قال الشيخ زكريا ويبعد ان يقال يعتبر قيمة الحجاز وقيمة عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقول السايل وهل المعتبر قيمة يوم السرقة او العبرة باختلاف الزمان والمكان
جوابه ان التقويم الموجب للحد يعتبر فيه حال الاخراج من الحرز ففي المنهاج مع التحفة او كون المسروق
فضة قيمته بالذهب الخالص حال الاخراج من الحرز زاد في الفتح فيراعى في القيمة الزمان والمكان لاختلافهما

فلا قطع

فلا قطع بما نقص عند الاخراج وان زاد في الفتح فيما بعد وقول السايل او يكون اقصى القيم جوابه ان التقويم لاجل
الحد يراعى فيه وقت السرقه ويومها ولاجل التضمين عند تلف المسروق يراعى في غير المثلي اقصى القيم وفي المثلي بمثله قال
في المنهاج مع التحفه وعلى السارق رد ما سرقه وان قطع فان تلف ضمنه كما فعله المثلي بمثله واقصى القيم في المتقوم والله
سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل سرق عليه فذهب الى رجل يدعي معرفة السارق فجعلها في اناء وامر المسروق بالنظر
فراى سارقين فهل يجوز مواخذة المذكورين بقول العراف المذكور وما حكم ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله لا يجوز
مواخذة المذكورين بقول المذكور ولا يلزمهما تسليم المسروق بقوله وقد ورد النهي عن اتيان الكاهن والعراف ومن ادعى
علم ذلك فهو فاسق وربما يودي الى الكفر اعاذنا الله من ذلك قال صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما
يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والاحاديث والايات الوارده في ذلك اكثر من ان تحصر قال خاتمة المحققين ابن حجر في الزواجر نقلا عن البغوي العراف هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك انتهى ونحوه في نهاية ابن الاثير ويجب على كل قادر
عالم بالحال سيما ذي الولاية زجر العراف المذكور المتعاطي للامر الشنيع المذكور بما يكون رادعا له ولامثاله من الاقدام
على الامور المخالفة لما جاءت به الشريعة المحمدية الغراء والملة الحنيفية الزهراء وفي ذلك الثواب الجزيل بالقصد
الحسن الجميل والله سبحانه اعلم

كتاب حد السرقة

سئل رحمه الله تعالى عن رجل احتبس في دعوى قامت عليه
وحفظ ما بيده من الاعيان في محل مركون عليه وبعد ان اطلق من الحبس قبض ما هو له من الاعيان وصادق بانه
استوفى ما هو له بالوفاء والتمام وقامت الشهود على ذلك وانه لم يبق له بذمة من حفظ الاعيان التي له شي ثم بعد
حين من الزمان كان من هذا الرجل الذي احتبس واقر بالقبض لما هو له باستيفائه انه سرق على الحابس له اعيانا
متمنة من حرز مثلها مع بلوغها فوق النصاب الشرعي ولما طلب صاحب الحق الحد الشرعي وما هو له من الاعيان عند
من نقد المحكومة اجاب ذلك الحاكم بان السارق يدعي ان ما سرقه بعض مما اخذه عليه صاحب الحق
ايام حبسه فاجاب صاحب الحق بانه السارق قد تقدم منه ما يكذب دعواه وهو اقراره ومصادقته
بقبض ما هو له واستيفائه لجميعه وقامت الشهادة على ذلك فقال الحاكم ان دعوى السارق شبهة تسقط عنه
فهل تكون هذه شبهة مع قيام الشهادة على بطلان دعواه باقراره انه لم يبق له شي وهل يجوز تعطيل الحد بهذه الدعوى
الكاذبة وافضلوا بالافادة في حديث ادرؤا الحدود بالشبهات هل ورد بسند جيد يعمل به ترد بمثله ادلة حد القطع ام في
اسناده مقال ثم ان الحاكم المانع من اقامة الحد منع السارق من ارجاع المال المسروق ان له فيها حق وهل يجوز حبس هذه
مع اقرار السارق به وقيام الشهادة بها وقال الحاكم لا نزد الشبهة دعوى السارق فان له فيها حق وهل يجوز حبس هذه
الاعيان المتقرر ثبوتها شرعا لمالكها باقرار السارق ثم بقيام الشهادة ان له حق عند صاحبها افتونا فاجاب
رضي الله عنه بقوله اعلم ان درا الحدود بالشبهه قد ورد فيه روايات منها الضعيف ومنها الصحيح كما بين ذلك الحافظ ابن حجر
العسقلاني وغيره من ايمة اهل الحديث وفي الحديث التحفه على قول المنهاج الشرط الثالث عدم الشبهه له فيه ما نص للخبر
الصحيح ادرؤا الحدود بالشبهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين واي وذكرهم ليس بقيد كما مر نظايره هنا وغيرها ف
ان لكل من ايمة الحديث والفقه اصطلاحا في تعريف الصحيح غير اصطلاح الاخر قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام ما
نصه والكل من ايمة الحديث والفقه طريق غير طريق الاخر فان الذي تقتضيه قواعد الاصول والفقه ان العمدة في تصحيح
الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ونظرهم يميل الى اعتبار التجويز الذي يجوز معه صدق الراوي وعدم غلطه
ومتى حصل ذلك وجاز ان لا يكون غلطا وامكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه لم يترك حديثه واما اهل الحديث فقد
يردون الحديث من رواية الثقات العدول لقيام عذر يمنعهم عن الحكم بصحته انتهى كلام ابن دقيق العيد وعليه فلا يبعد

ان تحتمل الصحة في عبارة الحافظ وغيره من ائمة الحديث على مصطلحهم وتحمل الصحة في كلام ابن حجر الهيتمي وغيره من الفقها على
مصطلحهم والموضع مفتقر الى نظر المتاهل لمثل ذلك وكذا غير خاف ان احاديث درا الشبهة عمل بها الجمهور من الايمة فدرا
الحد عن السارق ونحوه فنص الشافعي على ان السارق لو ادعى الملك للمسروق مثلا لا قطع عليه لاحتماله في ذاته قالوا وان
كذبه الحس والشرع او قامت بينة بخلافه اوكذبه المقر والمقر به وقد روى اصحاب الغريب عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا كان
اللص ظريفا لم يقطع وسمى الشافعي من سرق شيا وادعى ملكا سابقا ومكه بعضه بالسارق الظريف لان ما يدعيه يحتمل
وصار شبهة في القطع والحرمة من جهة اخرى قالوا ومما يشهد لذلك ما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مر عيسى برجل
يسرق فنهاه فقال انما اخذت مالي فقال عيسى صدق الله وكذبت عيني هذا وحقيقة الشبهة ترجع الى تعارض امرين
يجوز صدق كل منهما قال عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات الحديث فالاختلاف
الواقع بين العلما يسمى شبهة الاختلاف ففي ذلك لو ادعى السارق انه اخذ المال من باب الظفر كان ذلك شبهة لان
الشافعي وجماعة منهم البخاري قائلون بذلك وكان ذلك شبهة في درا الحد عن السارق والشبهة المستندة الى اصل
اذا وقع بها درا الحد لم يكن ذلك تعطيلا للحد كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ادراوا الحدود ولا ينبغي للامام
ان يعطل الحدود وما صدر من المذكور من ذلك الاقرار القايم عليه الشهادة غير مانع من قيام تلك الشبهة لما ان المذكور
لو ادعى عدلا محتملا في اقراره من دعوى غلط او نسيان قبل منه ومما يقوي درا الحد بالشبهة ما ورد في الحديث
من تلقين السارق وقد روى القول بتلقينه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عمر وابو هريرة وكان احمد واسحق لا
يريان باسا بتلقين السارق هذا والحكمة فيما ذكر اشار اليها الامام ابن عبد السلام في قواعده حيث قال وانما غلب درا
الحد مع تحقق الشبهة لان المصلحة العظما في استبقا الانسان لعبادة الديان والحدود اسباب محظرة فلا تثبت
الا عند كمال المفسدة وتمحضها انتهى **اذا تقرر ذلك** فغير خاف ان الشبهة المذكورة ان درات الحد عن المذكور لتسوغ
له الاستيلا على الاعيان المذكورة وليس للحاكم المذكور اقراره على ذلك واعذاره بتلك الشبهة وذلك لخبر ابي داود على
اليد ما اخذت حتى تؤديه فيجب على المذكور المبادرة بارجاع الاعيان المذكورة وعلى الحاكم الزامه بذلك والله سبحانه اعلم

وقرر عليه جماعة من الاعيان

باب التعزير

سئل رحمه الله تعالى عن رجل له ولد ما زال يعوله ويقوم في
حوايجه حتى كبر الولد وصار يرجى منه البر والطاعة والمكافاه ثم ان الوالد بعد ذلك صار يسعى للولد بالمصالح التي بها
استقامة حاله وابلغ جهده وطاقته في ذلك حتى استقل الولد وصار بعين الناظرين فما كان منه بعد هذا الا
المكافحة لابيه وعقوقه له وخروجه عن طاعته ومخالفته له في كل ما يريد والتعمد في عكس المقصود منه ثم ما
كفاه ذلك حتى اقدم على امه في كونها خرجت الى بيت بعض الجيران فقيدها بقيد الحديد وضربها ضربا مبرحا وضرب
من دافع عنها وحبسها في مكان متحد وبقيت اياما على ذلك ثم ما كفاه ذلك فلقي اباه يوما في بعض الطريق
فنازعه وقال له ان لم تتنح لالقيك فيك هذا وفي يده رمح وحالت الناس بينهما وخشي الوالد من جراة
الولد يذهب ويجي في المدينة متبخترا اينما يريد معرضا عن والده مجانبا له والوالد مع هذا الحال متوقدا منه
خاسا منه المكروه راجيا البر منه والقيام فيما يجب له عليه ولم يكن من الولد الا المكافحة والاعراض الكلي
فماذا يجب حينئذ على الولد في هذا العقوق العظيم الصادر منه وما حكم الله تعالى فيه حيث كان ذلك من كباير
الذنوب الموجبة لسخط علام الغيوب والولد لا يريد الا الحكم لله تعالى الذي لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب
والولد مع هذا يحفظ القران عن ظهر قلب بعناية الله **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الولد المذكور بفعله
القبيح المسطور قد ارتكب امرا عظيما وخطبا جسيما وخالف في ذلك ما نطقت به شواهد الكتاب والسنة من الحث الاكيد
على بر الوالدين وعلى اجتناب عقوقهما قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا قال ابن عباس يريد

البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين ايديهما مثل العبد
الذليل بين يدي سيده تذللا لهما وقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا امر الله
بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وارضاوهما ونهى عن ان يقال لهما اف او شي نحوه كناية عن الايذا باي نوع كان
حتى بافل انواعه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث ايات نزلت مقترنة بثلاث ايات لا يقبل منها واحدة بغير قرينتها احدها
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه الثانية قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا
الزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا
قال صلى الله عليه وسلم رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين **اذا تقرر ذلك** فالمتوجه شرعا على الولد المذكور
المبادرة بالتوبة ومن شرطها استحلال الوالدين واستعطاف خاطرهما فاذا لم يتب الولد الان المذكور عزره الحاكم المرافع اليه عافاه
الله تعالى التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله عن الاقدام على ذلك والتجاسر على ما هنالك وله بذلك الثواب الجزيل بالقصد الحسن
الجميل هذا **وقول** السايل والولد مع هذا يحفظ القران الخ **فجوابه** روى الطبراني واحمد عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه ات فقال شاب يجود بنفسه فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع وفي رواية ان ذلك
الشاب اسمه علقمة وكان كثير الاجتهاد في الطاعة من الصلوة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فارسلت امراته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان زوجي علقمة في النزع فاردت ان تحضره فارسل اليه صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا فقال امضوا اليه
ولقنوه الشهادة فجاوا اليه فوجدوه في النزع فجعلوا يلقنوه لا اله الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال هل من ابويه احد حي فقيل يا رسول الله ام كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قدرت
على المسير الى رسول الله والا فقري حتى ياتيك فجا اليها الرسول فاخبرها فقالت نفسي لنفسه الفدا انا احق باتيانه فتوكات وقامت
على عصى واتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت فرد عليها السلام وقال لها يا ام علقمة اصدقيني وان كذبتيني جا الوحي كيف كان
حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كثير الصلوة كثير الصوم كثير الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حالك قالت
انا عليه ساخطة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قالت يا رسول الله كان يوثر زوجته ويعصيني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان سخط ام علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فاجمع لي
حطبا كثيرا قالت يا رسول الله وما تصنع به قال احرقه بالنار قالت يا رسول الله ولدي لا يحتمل قلبي ان تحرقه بالنار بين يدي
فقال يا ام علقمة فعذاب الله اشد وابقى فان سرك ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفسي بيده لا ينفع علقمة صلوته ولا
صيامه ولا صدقته ما دمت عليه ساخطة فقالت يا رسول الله فاني اشهد الله وملايكته ومن حضرك من المسلمين اني قد
رضيت عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق يا بلال فانظر هل يستطيع ان يقول لا اله الا الله ام لا فلعل ام علقمة تكلمت
بما ليس في قلبها حيا مني فانطلق بلال فسمعه يقول من داخل الدار لا اله الا الله فدخل بلال فقال يا هولا ان سخط ام علقمة
حجب لسانه من الشهادة وان رضاها اطلق لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره النبي صلى الله عليه وسلم وامر بغسله وتكفينه
ثم صلى عليه وحضر دفنه صلى الله عليه وسلم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على شفير قبره فقال يا معشر المهاجرين والانصار
من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا ان يتوب
الى الله عز وجل ويحسن اليها ويحسن ويطلب رضاها فرضى الله في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما وقال
صلى الله عليه وسلم فليعمل العاق ما شا ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شا ان يعمل فلن يدخل النار انتهى

وسئل رحمه الله تعالى عن حديث من قال في مسلم ما ليس فيه سكنه ردغة الخبال قال في الزواجر فبحث الفقيه
ان ردغة بالدال والغين المعجمتين وروجع القاموس والنهاية ولم يذكر هذا الضبط **فاجاب** رضي الله عنه

بقوله مقتضى صنيع النهاية والاساس في ترتيب الحروف انه باهمال الدال وهذا موافق للقاعدة ان الاصل في الحروف
الاهمال ومقتضى ضبط المزواجر انه باعجام الذال وهو مخالف للقاعدة ان الاصل في الحروف الاهمال ففيه زيادة
حفظ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والمدار في ضبط الحروف الاحاديث ليس الا على الرواية والسماع سوا وافق
الضبط اللغوي ام لا كما هو مبسوط في محله من علم المصطلح فاستفيد من النهاية والاساس والمزواجر ان الحديث
ورد بالاهمال والاعجام والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل افسد لبنا لاخر تعديا فاراد من الحاكم عافاه الله ان
يعزره هل يجاب الى ذلك ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب ان المتلف المذكور ان كان لا يعرف بالشر
فلا يعزر لما صح وامن انتقابه في صغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر اما ان عرف بالشر فحكمه يعرف من قول الارشاد
وعزر والو سيد مسيا او ترك لحق الله او لحق ادمي ولو طلبه **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل عرض عليه صلح
في قضية فامتنع وقال لو جا محمد بن عبد الله ما قبلت فما حكم ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قد اسا المذكور
اساة عظيمة في الجناب المحمدي فيتوجه تعزيره بما يكون زاجرا ولامثاله من المتساهل باطلاق الالسنة بمثل ما ذكر
ولا يكون ما ذكر بمجرده موجبا لردته كما يعلم ذلك من الاعلام بقواطع الاسلام للشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى والله سبحانه
اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى ادعى على اخر وبسط سوالا وذكر في سواله ما يدل على تنقيص المدعى عليه فهل يكون ذلك بهتانا
ويأثم المدعي بذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما شرح السايل من كون المذكور
لم يصدر منه توجيه خطاب لخصوص من ذكر فلا شي عليه ومجرد فرض السوال لا يوجب ذلك ولا يستلزمه والبهت
كما في القاموس ان يقول الشخص على غيره ما لم يفعل فحينئذ فالمذكور اذا لم ينقل على خصوص من ذكر ذلك لم يكن بهتانا
والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل ديدنه العقوق لوالده بالقول والفعل القبيحين بان هم بتنوكية
ابيه وانه سيجعل في عين ابيه التراب ويكذبه وغير ذلك من الاذيات فما المتوجه شرعا على الولد المذكور
فاجاب رضي الله عنه بقوله الولد المذكور بفعله القبيح المسطور قد ارتكب اثما عظيما وخطبا جسيما وخالف
وخالف في ذلك ما نطقت به شواهد الكتاب والسنة من الحث الاكيد على بر الوالدين وعلى اجتناب عقوقهما قال
تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وبالوالدين احسانا قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا
يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد الذليل بين يدي سيده تذللا
لهما وقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا امر الله تعالى بالاحسان
اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وارضاهما ونهى عن ان يقال لهما اف او شي نحوه كناية عن الاذية باي نوع كان
حتى باقل انواعه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث ايات نزلت مقرونة بثلاث لا يقبل منها واحدة بغير قرينتها احدها
قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه الثاني قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالث قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولنا
قال صلى الله عليه وسلم رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اذا تقرر ذلك فالمتوجه شرعا على الولد المذكور
المبادرة بالتوبة ومن شرطها الاستحلال من الاب المذكور واستعطاف خاطره واذا لم يتب الابن المذكور وتقرر لدى الحاكم
المترافع اليه فعله القبيح المسطور عزره التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله عن الاقدام على ذلك والتجاسر عليه هنالك والحاكم
عافاه الله بذلك الثواب الجزيل بالقصد الحسن الجميل والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل قال لاخر يا مريني هل
يجب عليه التعزير ام كيف الحكم افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله يأثم السابب المذكور بذلك اثما عظيما ويستحق
التعزير البليغ بما يراه الحاكم الشرعي زاجرا له من انواع التعزيرات الشرعية الزاجرة له عن العود الى مثل ذلك والله سبحانه اعلم

كتاب الصيال

نعم لو جا محمد بن عبد الله عليه

البعض من عقوق لوالدين

الوالدين

حق

يا مريني

مسيلة الجدري وما اعتاده الناس من المساباة

كتاب الصيال **سئل** رحمه الله تعالى عمن ياخذ لابنه واخيه واحد ورثته من مرض الجدري شيا من مجدوريه
وهو ان يفصد في ولده بالموسى حتى يخرج الدم وياخذ من صديده في قطنة ويأتي بها الابنه ويربطها في المكان المفصود له ثلاثة ايام
او ثمانية ايام بقصد ان يأتيه جدري خفيف وابقا السلامة له من حدوثه من نفسه هل هو حرام ام مباح
واذا اتاه بهذا السبب جدري كبير فمات بسببه هل هو وارث له ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
سئل عن نظير هذه المسئلة العلامة ابن زياد فاجاب بقوله اعلم ان ما اعتاده الناس من الشلي عند ظهور
الجدري المسمى بالمساباة ويجعلونه لاجل تخفيف العلة ودفعه وذلك امر استقرائي كاف في جواز الاقدام على
ذلك كما يجوز الاقدام على قطع اليد المتآكلة لغلبة ظن السلامة بل ظن السلامة في الشلا اغلب منه في قطع
المتاكل وبلغني عن بعض الحكما العارفين بالطب علما وعملا انه قال اذا وقع الوبا المسمى بالجدري في جهة
فينبغي ان يسابا من لم يكن قد اتاه قبل مبادي الحمى فيمن لم يأته فان ذلك ينفعه نفعا بينا على ما افاده
الاستقرا وبعد حدوث البادي لا ينفعه في الدفع ولا في التخفيف واما نفس المساباة فلا يتولد منها ضرر
اصلا وان وجد هلاك فلا يحال عليه وهو احسن ما يداوى به صاحب هذه العلة قبل حدوث مباديها
وفيما ذكرناه كفاية للسايل انتهى ومن ذلك يوخذ الجواب وقد خالف جماعة من العلما في هذه المسئلة فافتوا بالمنع
من الفعل المسطور والامر المزبور منهم العلامة الاشخ والفقيه المحقق ابرهيم بن خالد والسيد العلامة الشهير
محمد ابن اسمعيل الامير وجوابات المذكورين مسطورة في محلها والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى اذا اجتمع الطيور
في شجر في ارض رجل فتاذى من ذلك الجيران وطلبوا ازالة الشجر هل يتعين عليه ذلك **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله في مجموع الاقوال الواضحة بخط سيدي الجد سليمن رحمه الله ما لفظه يوخذ الحكم في ذلك من فتاوى
سيدنا محمد بن زياد الوضاحي وصورة ما في فتاويه رجل له نخل ولجاره نخل فاصلح احدهما نخله وابره فكان
يسري من ملك جاره المملكة طيور تاكل ثمرة النخل فهل يلزم الجار ازالة الضرر عن جاره ويكون نظير الهرة
اجاب الذي يظهر ان على المذكور التمكين من دفعه وليس كالهرة اذ الهرة يمكن ربطها وليس كذلك
الطير ومثله النحل والشرجب انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل وقع بينه وبين اخر خصام افضى الى
مضاربة فوقع في احدهما من الاخر ضربة بجنبية مرض بها ثم برأ ومكث مدة طويلة ثم لقي الذي وقعت فيه الجراحة
صاحبه الجاني عليه فوثب عليه ولببه ثم اخذ براسه وجثم عليه وعلاه بجنبيته فطعنه بها ثلاث طعنات فلم
يصبه منها شي ثم تناوله ذلك الذي تحته بالجنبية فبقر خاصرته ودفعه من فوقه فهل للقاتل والحالة هذه
مدافع يجري فيه وعليه حكم المدافع لا سيما وقد دفع صاحبه بالاخف من القول وحرضه على ان لا يكون فتنة فابى الا
الاقدام عليه لما ذكر فافضلوا بينوا لنا الحق واوضحوا لنا الوجه الذي تبرأ به الذمة ويتعين مصير الحكام عليه
فهذا الواقع افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الحمد لله وحده اعلم اولا انه ان كان هذا الرجل الصايل على
الشخص المذكور متعديا والمصول عليه معصوما فانه يأثم اثما عظيما فللمصول عليه دفعه فقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وذكر اعتدوا للمقابلة وقد ورد في الحديث الصحيح من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وفي الصحيحين ان
رجلا عض يد رجل فاندرت سنه فاشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انصر اخاك ايدع يده في فيك تقضمها
كما يقضم الفحل وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره واما
كيفية الدفع فقد صرح العلما رضي الله عنهم بان على الدافع رعاية الاخف فالاخف ان امكن اما اذا لم يمكن الدفع
بالاخف كان لم يجد الا نحو سيف فيضربه به وان كان يندفع بعصا والتحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط

سقط مراعات الترتيب وانه لو تنازع المصول عليه ووارث الصايل فانه كان يمكن الدفع بشي فعدل لا غلط منه صدق
المصول عليه بيمينه في الاختلاف لان الشارع له في الدفع عن نفسه وانه يصدق المصول عليه بيمينه في الاختلاف في اصل
الصيال حيث كان هناك قرينة ظاهرة اذا تقرر ذلك فنقول حيث وقع الدفع من المصول عليه مراعيا الاخف فالاخف
حيث امكن ذلك او لم يمكن الدفع بالاخف لعدم امكان ذلك بان لم يجد الا نحو ما ذكر السايل من الجنبيه او التحم القتال
بينهما واشتد الامر عن الضبط فلم يمكن مراعاة الترتيب حتى آل الامر الى قتل الصايل المذكور فلا ضمان على المصول عليه لقصاص
ولا دية ولا كفارة لانه مامور بالدفع وهو مناف للضمان والله سبحانه اعلم باب الجزية سئل رحمه الله تعالى
عن جماعة البانيات المعروفين هل يجوز عقد الذمة لهم والحال انهم انه لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب بل المشهور
عنهم انهم يعبدون الاصنام اولا وهل يجوز عقد الامان لهم مطلقا اولا واذا قلتم بالجواز فهل يجوز اكثر من اربعة اشهر اولا
واذا دخل احدهم بدار الاسلام من غير عقد ذمة او لا امان او لم يعلم كيف دخوله ومات وله وارث مثله في ذلك الدين الغير
المقرور فهل يرثه او يكون جميع ماله فيا وهل يجوز شهادة بعض الكفار لبعض اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله
سئل العلامة سليمن بن عبد الله معافا حشيبر رحمه الله تعالى عن البانيات المعروفين في الجهات هل يجوز لهم عقد الجزية فاجاب
بما نصه هولا البانيات المعروفون في الجهات مجوس يجوز عقد الجزية لهم وقد اخذها صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولا يكون حكمهم حكم الحربيين وفي جوابات سيدي الجد العلامة سليمن ابن يحيى بن عمر مقبول الاهدل
رحمهم الله تعالى عن سوالات السيد العلامة احمد المشلا التي سئل عنها ما نصه رايت فتوى لبعض المحققين وهو الفقيه العلامة
سليمن المعافا حشيبر بان البانيان مجوس تعقد لهم الجزية لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب والاظهر انه كان لهم كتاب فرفع فتحرم ذبايحهم ومناكحتهم علينا
ويحل عقد الجزية لهم عملا بالاحتياط وللعلامة المواكلي جواب بسيط يتعلق بالبانيان قسم السايل احوالهم الى
اقسام منفردة لم يكن الجواب حاضرا حال تسطير الاحرف وقول السايل هل يجوز اكثر من اربعة اشهر جوابه قال العلامة
صبي محلي كغيره من ايمة المذهب فرع يعقد الجزية الامام ونايبه لمكلف حر ذكر ادعى كتابا كالمجوس بلا توقيت واقل ذلك
دينار لكل سنة ولا حد لاكثرها الخ وقول السايل واذا دخل احدهم بغير عقد او امان الخ جوابه قال في شرح الروض اذا قام
الكافر بغير عقد فلا مال عليه وجاز لنا اغتياله واسترقاقه واخذ ماله ويكون فيا والمن عليه بنفسه وماله وولده
وقول السايل واذا لم يعلم كيفية دخوله فجوابه قال في الروض وشرحه فرع لو قال من رايناه في دارنا دخلت لسماع كتاب الله
او بامان مسلم او لاداء رسالة صدق فلا يتعرض له لان الظاهر من حاله انه لا يدخل دارنا بغير امان فقوله موافق للظاهر
فان اتهم حلف احتياطا وحيث قلنا ان الظاهر من حاله انه دخل بامان ومات وله وارث مثله في ذلك الدين
المجوسي جاز دفع اليه الكل والا فبقدر النصيب والباقي لبيت المال فيء وقول السايل وهل يجوز شهادة بعض الكفار
لبعض جوابه لا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لانه اخس الفساق وخبر لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا
المسلمون فانهم عدول ضعيف وقوله تعالى او اخران من غيركم اي غير عشيرتكم او منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى بعينه وبين بانيان مداخله وبقي عنده
للبانيان بقية وجعل للبانيان ورقه بذلك وعزم البانيان بلاده وبعد مدة سنة او سنتين خرج من بلده وطا
ونازع بما في الورق ثم مضى هلك البانيان المذكور قبل فصل التشاجر والنزاع فهل لوارث فاجاب رضي الله
عنه بقوله اعلم ان من موانع الارث الكفر فلا توارث بين مسلم وكافر كما ثبت ذلك في الصحيحين وقام الاجماع على ان
الكافر لا يرث المسلم كما قاله ابن عبد السلام البر وغيره واما العكس فالجمهور على المنع وذهب معاذ ابن جبل رضي الله عنه الى
توريث المسلم من الكافر وبه قال جماعة من التابعين وغيرهم واحتجوا بحديث الايمان يزيد ولا ينقص واجيب عن ذلك بما

لا تقبل شهادة كافر ولو على مثله

هو

هو مبين في محله ومن موانع الارث الاختلاف بالحرابة والذمة فلا توارث بين حربي وذمي في اظهر القولين للامام الشافعي
وفاقا للامام ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لعدم المناصرة ولان الموالاة انقطعت للاختلاف في العصمة قال الامام الرافعي وبما نقل
الاجماع على هذا القول والقول الثاني انهما يتوارثان لشمول الكفر والمعتمد الاول وهو ان لا توارث بين حربي وذمي وحينئذ فحيث
كان المطالب بالارث كافرا مثل الهالك في الذمة او الامان او العهد حال هلاك الكافر المذكور وكان المطالب وارثا حايزا
او له نصيب حكمه حكم الفي دفع اليه الكل او بقدر النصيب والباقي لبيت المال مال المسلمين حكمه حكم الفي لان انواع
الكفر كلها ملة واحدة في حكم الارث فيرث اليهودي النصراني والمجوسي والوثني وبالعكس ونستانس لارث والنصارى
بعضهم من بعض بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وبقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض
وقوله والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقوله لكم دينكم ولي دين وقال الحنابلة لا توارث بين يهودي ونصراني ومجوسي
ووثني واستدلوا بقوله تعالى لكل جعلنا شرعة ومنهاجا وبحديث لا يتوارث اهل ملتين واجاب من منع
التوارث بما هو مبين في محله من مبسوطات كتب الخلاف هذا واذا لم يكن هناك مطالب بالارث مثل الكافر
الهالك يكون حيثية ذمة او امانا او عهدا او كان هناك مطالب مثله لكنه لم يكن وارثا فمال الكافر الهالك يكون
حينئذ فيا يطالب به من له الولاية على بيت مال المسلمين كما صرح بذلك العلامة السبكي في كتابه المسمى كشف
الغمة عن مواريث اهل الذمة انتهى وسئل رحمه الله تعالى ذكروا انه يجوز الوصية للحربي كالهبة والصدقة فما الجواب
عن قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الاية فاجاب رضي الله عنه بقوله من القواعد المشهورة المتفرع
عليها فروع كثيرة ان النهي عن الشي لا ينافي صحته اذا عاد الى معنى خارج عن ذاته ولازمها كالبيع بعد نداء الجمعة فانه ليس
لذاتها ولا للازمها بل لخشية تفويت الجمعة وغير ذلك من المسايل المعروفة من محلها ومما تقرر يعلم الجواب عما وقع
السوال عنه والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن حجامة المسلم الكافر ما حكمها فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله
في فرايد الفوايد وقلايد الخرايد لسيدي وشيخي الوالد العلامة عبد الرحمن بن سليمن رحمهما الله تعالى ما نصه وجدت بخط سيدي
سيدي وشيخي السيد العلامة يوسف بن حسين البطاح رحمه الله ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم نقلت من خط شيخنا
سعيد بن عبد الله الكبودي ما لفظه قال سيدنا العلامة محمد بن زياد حفظه الله سئلت هل يجوز ان يحجم المسلم البانيات فاجبت
باني لم ار من صرح بعدم الجواز وفهم لي الجواز للحاجة الى ذلك اخذا مما ذكروه في باب النكاح من جواز حجامة غير الجنس للجنس
بشرطه ولا يقال يمتنع لان الكافر ممنوع من ابتذال المسلم في مهنة باجرة او لا لان هذا من العلاج والمداواة لا من الخدمة
هكذا ظهر لي وبعد هذا الجواب رجع عنه سيدنا محمد وافتى بالحرمة كما افتى به سيدنا احمد بن عبد الله السانه رحمه الله انتهى كلام
الكبودي ووجدت بخط سيدي الوالد سليمن رحمه الله صرح القليوبي في حاشية المحلي بحرمته بقوله ولا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو
بغير اجارة وهو شامل لحجامة المسلم الكافر انتهى ما وجدته بخط سيدي الوالد سليمن رحمه الله ثم قال ووجدت بخط سيدي يوسف
بن حسين البطاح ما نصه عن شخص بانيان يحجمه مسلم لضرورة ولم يوجد حجام ذمي هل يجوز حجم المسلم له ولا يجوز تعزيره ولا
تاديبه على ذلك ام كيف الحكم اجاب شيخنا عبد الله بن سليمن الجرهزي بما لفظه سئل شيخنا محمد ابن زياد الوضاحي عما اذا
حجم المسلم البانيان هل يجوز اجاب باني لم ار من صرح بعدم الجواز وظهر لي الجواز للحاجة الى ذلك اخذا مما ذكروه في باب
النكاح من جواز حجامة غير الجنس للجنس بشرطه ولا يقال يمتنع لان الكافر ممنوع من ابتذال المسلم في مهنة باجرة او لا لان
هذا من العلاج والمداواة لا من الخدمة هكذا ظهر لي انتهى وهو الموافق لظاهر المنقول ففي فتاوي ابن حجر في باب النكاح مسئلة
ما حكم طب المسلم للكافر فاجاب بقوله يجوز طب المسلم للكافر ولو حربيا كما يجوز ان يتصدق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
في كل كبد حرى اجر وفي رواية رطبة اجر واما تطبيب الكافر المسلم فيجوز ان فقد مسلما غيره يقوم مقامه وكان ذلك الكافر مامونا بحيث
لا يخشى ضرره انتهى كلام ابن حجر والعمدة في مذهب الشافعي عليه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قال في اخره كتبه عبد الله بن سليمن

كشف الغمة عن مواريث اهل الذمة للامام تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى

حكم حجامة المسلم للكافر

الجرهزي عفا الله عنهما وصح عليه العلامة عبدالله بن عمر خليل بقوله الحمد وحده الجواب صحيح محرر والله اعلم ومن علما الزيدية السيد
الشريف زيد ابن الحسين بن زيد بقوله الحمد لله رب العالمين الجواب والله الهادي الموفق للصواب ان الذي نص عليه اهل المذهب
هو جواز استيجار الذمي للمسلم في كل منفعة يجوز للمسلم مباشرتها بالاجارة لساير المسلمين واستدلوا على ذلك بفعل علي عليه السلام فانه
اجر نفسه من يهودي لسقي النخل حكاه في الشفا وغيره واما استيجاره اياه للحجامة فلم اقف في ذلك على نص صريح لهم الان ظاهر
اقوالهم ومفاهيم كلامهم وعباراتهم تقتضي جواز ذلك سيما عند الضرورة وعدم وجود من يحجمه من اهل ملته ففي فعل ذلك له دفعا
لمضرته ووفا بحق ذمته ولانا مامورون بدفع الضرر عن اهل الذمة مهما التزموا احكامنا ولعل هذا جار ومعمول به في الامصار
ولم يسمع عن احد ممن يعتد به الانكار وهذا ما ظهر لي حال الرقم لهذا الجواب فان وجد نص بالمنع اعتمد والله اعلم كتبه الفقير الى الله زيد
ابن الحسين بن زيد وفقه الله تعالى وصح على ذلك قاضي بيد على مذهب الزيدية الشريف محمد بن احمد الحازمي وصح عليه الشيخ العلامة
الصالح عبد الخالق المزجاجي من الحنفية ونقل من كتب الحنفية الى ان قال ولم اجد صريح فعل الحجامة للذمي فيما عندنا من الكتب
والظاهر الجواز والله اعلم قال السيد يوسف بن حسين البطاح ثم وجدت بعد مدة للعلامة محمد بن زياد الوضاحي على سوال صورته
عن رجل حرفته الحجامة فيانيه الرفيع والوضيع فجا اليه ذمي محتاج الى الحجم فحجمه فشدد عليه بعض الناس الانكار فهل عليه
حرج ويجوز له ذلك والحال ان الحجام قايم بفرض الكفاية بل يتعين عليه ويسبونه بانه الحجام فهل يلزم قايل ذلك بينوا لنا ذلك
اجاب المذكور بقوله حسبي الله اما سبه والاستطالة في عرضه فلا يجوز ويعزر الساب اذا رفع الى الحاكم وثبت لديه
عنده واما جواز حجامة الذمي فلم ار من ذكر المسئلة واجاب شيخنا احمد بن عبدالله لسانه بعدم الحل اخذا من قولهم ويمنع
من ابتذال المسلم في مهنة باجرة ام لا قال والحجامة ابتذال واي ابتذال فان قيل يوخذ من وجوب انقاذ المشرف على الهلاك ومن
قولهم من فرض الكفاية دفع ضرر عن المسلمين واهل الذمة جوازها عند الضرورة قلنا هناك لا مانع وهنا تعارض
المانع والمقتضي فيقدم المانع والاسلام يعلو ولا يعلى عليه فهذا ما ترجح لي وفوق كل ذي علم عليم ما خط العلامة عبدالرحمن الخولاني
رحمه الله انتهى ما وجدته بخط سيدي يوسف بن حسين البطاح رحمه الله ولخصته هنا من فرايد الفوايد وقلايد الخرايد لسيدي والدي
وشيخي شيخ الاسلام عبدالرحمن بن سليمن رحمهما الله تعالى والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **كتاب المسابقة**
سئل رحمه الله تعالى اذا قال رجل لاخر ان اكلت هذه المائة التمر فليس لي عليك شي وان لم تقدر فاعطني القيمة هل ذلك جايز وهل
له القيمة ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في الايعاب لو باعه بعشرة بشرط ان يهب له درهما لم يجز لانه شرط عقد
في عقد وفيه لو علق بريه مائة فقال لمن لا دين له احلتك بمائة على زيد على انك اذا اخذتها منه فانت منه بري قال ابن
شريح لغا لانه بمنزلة الوعد وصرحوا في باب الاجارة بانه لو قال ان كان يكفيني هذا قبا فاقطعه والا فلا تقطعه فقطعه
فلم يكفه لزمه الارش وصرحوا بانه لو قال رهنت هذا منك على انه لو ان حل الاجل فهو مبيع منك بطل الرهن والبيع وفي
فتاوي ابن زياد ما نصه عن رجل قال لاخر ان تقدر ان تخرج من اول النهار الى اخره الى موضع كذا قال نعم فقال لك عندي
كذا ان تم هذا الكلام **اجاب** بقوله قال الحليمي لا يحل ان يراهن رجلان على قوتهما فيقول له ان قدرت على رقي
هذا الجبل او ان اقللت هذه الصخرة فلك كذا وهذا من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام قال الاذرعي ومن هذا النمط
ما شغف به جهلة الغوغاء يقول قايلهم ان حملت هذا من بلد كذا الى بلد كذا فلك كذا وكذا اذا علمت ما ذكر فنقول لا يلزم
المال المذكور على الوجه المسطور انتهى والله اعلم **باب القضا** **سئل** رحمه الله تعالى عن صورة ورقة ولفظها وبعد
فقد ثبت لدي اتصال نسب عوض بن محمد بن دحيمان بانبيله بعبدالله بن عمر بن عبدالله بن دحيمان بانبيله بتفصيله السابق
في المشرع الحنيف للعقل والارث وولاية النكاح مع عبدالله بن عمر بن عبدالله بن دحيمان بانبيله على دحيمان المذكور
حيث كان دحيمان جدا لابي عبدالله المذكور وجدا لعوض المذكور لابيه كما هو مصرح انفا فصار الجامع لهما في عمود النسب
دحيمان المذكور وقد شهد لدينا بذلك احمد بن عمر باصمد باعبسى ومحمد بن علي باعبود باعيسى واحمد بن عمر بن عبدالله

باجنيد

باجنيد فليعلم ذلك قال وحكم بعد تقدم موجبه مسئولا الفقير الى الله تعالى عمر بن محمد بن
باجنيد بن جنيد شهد بذلك سعيد بن ابي بكر وسالم بن محمد باعلي باعبسى ومحمد بن عمر باعبيد وصالح بن سعيد باصيف
ومحمد بن باحجري انتهى **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان علم الوثايق ويسمى علم الشروط قال العلامة احمد بن المقبولي
المصري تلميذ الحافظ السيوطي هو علم شريف من رزقه الله احسانه عاش حميدا ومات سعيدا ويتعين في هذا الزمان ان يوضح
الامر في الوثايق بما يزيل التغطية عن الاكابر والاعيان مع مراعات الميزان القويم والصراط المستقيم وهنا في ذاك الزمان
فكيف بهذا الزمان وهذا المتوثق لم يذكر فيه سبق دعوى نسب ولا ذكر تفصيلها وتدريجها ولا اقامة حجة بشهود نواطق
بمقتضى الدعوى وذكر ولا ذكر انحصارا ومشاركة لاناس محصورين في الدعوى بالتعصيب ولا ذكر قول الشهود انهم من اهل
الخبرة الباطنة والمعرفة القديمة باحوال المتداعيين واتصالهم وكل هذه شروط ان وجدت اجاب الحاكم الى الحكم والا فلا
يجيب ومتى وقع الحكم وانتفى المتوفى للشروط تعين تنفيذه وفي الحديث النبوي على قايله افضل الصلاة والسلام
المومنون موتمنون على انسابهم قال العلما ما لم يطلب بذلك الوراثة ونحوها والا فلا بد من بينة الاحتياط وفي فتاوي الامام
ابن زياد رحمه الله ما نصه بعد كلام طويل والذي افتي به في هذا الزمان انه لا يحل للقاضي العدل المبادرة بتنفيذ الكتاب
الحكمي لا سيما على غايب ومن شرط عمل المكتوب اليه بكتاب القاضي الكاتب ان يكون الثاني عالما بصحة ولاية الاول وبصحة
احكامه وكمال عدالته والعجب ان قضاة العصر ينفذون الكتاب الحكمي مع عدم البحث عن الحال فهي الداهية الدهيا ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب والله سبحانه اعلم ثم رجع المجيب رحمه الله تعالى فيما كتبه
بما لفظه دامت افادتكم ولا زلتم ملجا لكل ملهوف هذا القاضي عمر بن محمد بن جنيد من قضاة دوعن قد ورد منا العام الماضي
في هذه المادة فصل طويل الا انه لم يصرح فيه بلفظ الحكم والان ورد منه هذا المرقوم المذكور بصفته اعلاه وذكر فيه ما ترونه
انه ما حكم الا بعد تقدم موجبه وتقدم الموجب ليس الا الدعوى الشرعية والبرهان فيما احسب وفي التحفة كما تفيدون في اخر باب
تعارض البينتين ما لفظه ومر قبيل العارية ان القاضي اذا اجمل حكما بان لم يثبت استيفاوه لشروطه حمل حكمه على الصحة ان كان
عالما ثقة امينا وفيها ايضا ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك اولا حملنا حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم لو قيل
بان محله في قاض موثوق بدينه وعلمه لم يبعد ويجري ذلك في كل حكم اجمل ولم يعلم استيفاوه لشروطه فلا يقبل الا ممن ذكر
فيما يظهر ايضا ثم رايت ما قدمته قبيل العارية صريح في ذلك انتهت عبارة ابن حجر في تحفته فيتفضل مولانا شيخ الاسلام
دامت افادته بتسريح النظر الشريف فيما ذكره العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى وفيما سطره القاضي عمر حماه الله تعالى فان الذي يظهر ان
مقتضى صريح عبارة ابن حجر تشهد بصحة صنيع القاضي المشار اليه في مسطوره حيث اجمل الحكم فيه لا سيما وهو من الاجلا العلما
العارفين بقوانين الاحكام ومقاطيع الكلام ويكتب ما ينبغي عليه الاعتماد من المرجح في المذهب لا زال اهلا لحل المعضلات
وايضاح المشكلات والسلام ختام **فاجاب بجواب نفيس وهو هذا** بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله خاتم النبيين افضل الخلق اجمعين وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم
الدين **وبعد** فلما ورد الامر ممن لا يسع مخالفته الى اسير القصور والتقصير بالكتابة لما تيسر من عبارة العلما المتعلقة بحكم
تنفيذ الكتاب الحكمي وحكم ما يتعلق بالكتابة محضر الحاكم المسئول منه ذلك وحكم الانهاء ورايت ان ليس من هذا الامر بد مع
ان الحقير حقيق بان يقف عند حده اذ لكل مقام مقال ولكل وظيفة رجال ورحم الله امرا عرف قدر نفسه وكن في مكان اذا ما
سقطت تقوم ورجلك فيه وعافيه واسال الله الهداية لسبيل الاصابة والتوفيق لاقوم طريق **اعلم** ان الحافظ ابن حجر قال في فتح
الباري على ترجمة باب الشهادات على الخط وكتاب القاضي الى القاضي وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم في ذلك وما نصه القوايت لك
لا يكون على التعميم فلا يمنع من ذلك مطلقا فتضيع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يومن التزوير فيكون ذلك جايز
الشروط الى ان قال وجملة ما تضمنته الترجمة باثارها احكام الشهادة على الخط وكتاب القاضي الى القاضي والشهادة
على ما في الكتاب **فاما الحكم الاول** فقال ابن بطال اتفق العلما على ان الشهادة لا تجوز للشاهد اذا راى خطه الا اذا تذكر

تلك الشهادة فان كان لا يحفظها فلا يشهد فانه من شا انتقش خاتما ومن شا كتب كتابا وقد حصل مثله في ايام عثمان في
قصته المذكورة في سبب قتله وقد قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون واجازه مالك الشهادة على الخط ونقل ابن سفيان
عن وهب انه قال لا اخذ بقول مالك في ذلك وقال الطحاوي خالف مالك جميع الفقها في ذلك وعدوا قوله شذوذا لان الخط قد
يشبه الخط وليست بشهادة على منته ولا معاينة وقال محمد بن الحرث الشهادة على الخط خطا فقد قال مالك في رجل قال سمعت
فلانا يقول رايت فلانا قتل فلانا او طلق امراته او قذف لا يشهد على شهادته الا ان اشهده قال فالخط ابعد من هذا واضعف
قال والشهادة على الخط في الحقيقة استشهاد الموتى وقال محمد بن عبد الله بن الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لان
الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك تحدث للناس قضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس
يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز فهذه اقوال جماعة من ايمة المالكية توافق الجمهور وقال
ابو علي الكرابيسي كما في اداب القضا اجاز الشهادة على الخط قوم لا نظر لهم فان الكتاب يشبهون الخط بالخط حتى يشكل
على علمهم انتهى واذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن جا بعدهم وهم اكثر مسارعة الى الشر فيمن مضى وادق نظرا فيه
واكثر هجوما عليه **واما الحكم الثاني** فقال ابن بطال اختلف في كتب القضاة فذهب الجمهور الى جوازه واستثنى الحنفية الحدود
وهو قول الشافعي والذي احتج به البخاري على الحنفية قوي لانه لم يرما لا يعد ثبوت القتل قال وما ذكره عن القضاة من التابعين
من اجازة ذلك حجتهم فيه ظاهره من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على
كتابه قال ثم اجمع فقها الامصار على ما ذهب اليه سوار وابن ابي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد في
فاستحفظ الدما والاموال وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال كان من امر الناس القديم اجازة الخواتم حتى ان
القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما يريد على ختمه فيعمل به حتى انهم اتهموا فصار لا يقبل الا بشاهدين **واما الحكم الثالث**
فقال ابن بطال اختلفوا اذا اشهد القاضي شاهدين على ما كتبه ولم يقراه عليهما ولا عرفهما به فقال مالك يجوز ذلك
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا قال وحجة مالك ان الحاكم اذا اقر انه فالغرض من الشهادة
عليه ان يعلم القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي اليه وقد ثبت عند القاضي من امور الناس ما لا يجب ان يعلمه كل احد
ذلك كالوصيه اذ ذكر الموصي ما فرط فيه مثلا وقد اجاز مالك ايضا ان يشهد على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي ويقولان
للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب والحجة في ذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عماله من غير ان يقراها على من حملها
وهي مشتملة على الاحكام والسنن وقال الطحاوي يستفاد من حديث انس ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما
فيه قايمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما
فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما او غير مختوم واختلف في الحكم بالخط المجرد كان يرى القاضي خطه بالحكم فيطلب
منه المحكوم له العمل به والاكثر لا يحل له ان يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي وقيل ان كان المكتوب
يجوز الحكم والشاهد منهم حكم فيه او تحمل الى ان طلب منه الحكم او الشهادة جاز ولو لم يتذكر والا فلا وقيل اذا تيقن انه
خطه ساغ له الحكم والشهادة وان لم يتذكر والاوسط اعدل المذاهب وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن احمد ورجحها
كثير من اتباعه والاول قول مالك ورواية عن احمد انتهى وفي فتاوى العلامة ابن زياد الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذه نصيحة لكل حاكم عدل يحتاط لدينه جعل الدنيا نصب عينيه بعثني على كتابتها ما منيت به البلوى
في عصرنا المعلوم حال قضاته اصلحهم الله تعالى من المبادرة الى تنفيذ الكتاب الحكمي من غير بحث عن حال القاضي الكاتب لا
معرفة عدالته وقد عمت البلوى بتولية غير العدل مع قلة العلم وهي من المصيبة العظمى والذي يجب على القاضي العدل المحتاط
لدينه ان لا يبادر الى تنفيذ كتاب حكمي على غايب لا سيما من البلدان الشاسعة التي لا تعرف احوال قضاتها فقد قال الاذرعي
ما لفظه في الحاوي للماوردي ان مما شرط عمل القاضي المكتوب اليه بكتاب القاضي الكاتب ان يكون الثاني عالما بصحة ولاية الاول

وان

وان يكون عالما بصحة احكامه وكمال عدالته ولمن لغيره كلاما فيه ذلك وهو ظاهر لكن تجويز الجمهور الكتاب المطلق الى معين
والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين قد ينازع فيه لان المعلوم ان غالب قضاة البلاد النائية لا تعرف بعضهم من حال البعض
شيا البتة وحينئذ قد يتعذر العمل بالكتاب في كثير من الاحوال فتامله فانه من المهمات ولكن عدم اعتبار ما ذكره بعيد
وان اشعر به اطلاق الجمهور وقد يوجه بان الظاهر صحة الولاية وهذا غير مقنع لا سيما في هذه الاعصار واكثر الامصار
فان قلت قد يعد له شهود الكتاب ويشهدون بما اعتبره الماوردي **قلت** وقد علمت ان ما ذكره الماوردي في الحاوي
هو المنقول وليس عند التامل الصادق في كلام الجمهور ما ينازع فيه فان اطلاقهم جواز الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا يلزم منه عدم وجوب البحث على من اتصل به من القضاة الكتاب الحكمي واذا تاملت كلام الاذرعي عرفت حقيقته
من التامل ظهر لك ان الاذرعي موافق كلام الماوردي لا سيما قوله ولكن عدم اعتبار ما ذكره بعيد وما ذكره من انه قد يتعذر
العمل بالكتاب الحكمي جوابه ان الحكم لا يجوز للقاضي حتى يتيقن الممنوع والا فالافضل براة الذمة انتهى **وفي فتاوي** العلامة
الوايلي رحمه الله صرح الشيخان في العزيز والروضة في كتاب القضاة في الطرف الاول من الباب الثاني في جامع اداب القضا
انه لو كتب الامام كتاب العهد لمن ولاه القضا وبعثه الى بلد اخر انه لا بد من شاهدين على التولية يخرجان معه يخبران بها
وانه يكفي الاستفاضة عن الاشهاد لان الاستفاضة اكد منه وانه لا يجوز اعتماد مجرد الكتاب بغير استفاضة ولا اشهاد
هذا هو المذهب والمفهوم من كلام الجمهور انتهى وعبارة الروض وشرحه تبعا لهما ولا يعتمد الكتاب وحده اي بلا اشهاد
او استفاضة لامكان تحريفه انتهى وصرح الشيخان في الطرف الثاني من الباب الثاني المذكور بما حاصله انه اذا راى القاضي ورقة
فيها ذكر حكمه لرجل وطلب منه امضاه نظر فان تذكر امضاه على المذهب وبه قطع الجمهور وان لم يتذكره لم يعتمده قطعا لامكان
التزوير فلو كان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجل الذي يحتاط فيه القاضي فالصحيح
والمنصوص والذي عليه الجمهور انه لا يقضي به ايضا ما لم يتذكر لاحتمال التحريف وكذا الشاهد في مثل ذلك لا يشهد انتهى وصرحا
في الباب الثالث في القضا على الغايب ان التعويل على شهادة الشهود وان المقصود من الكتاب التذكر ومن الختم الاحتياط
واكرام المكتوب اليه فلو شهد شهود الحكم بخلاف ما في الكتاب عمل بشهادتهم ولا يكفي الكتاب المجرد انتهى **وفي فتاوي** العلامة
الاشخر رحمه الله ما نصه **مسئلة** اذا وصل الكتاب المحكوم به الى قاض اخر وعرف القاضي الواصل اليه الكتاب ان هذا خط القاضي فلان
الحاكم به وكان معروفا مشهورا بالعدالة والتحفظ وانه لا يكتب الا ما ثبت وصح عنده فهل يجوز للقاضي ان يقبل هذا الكتاب بغير
بينة ام لا وسوا كان القاضي الحاكم به حيا موجودا ام قد مات فان قلتم لا يقبل الا ببينة فلا كلام وان قلتم يجوز ان يقبله بغير
بينة فبينوا لنا من قال ذلك **فاجاب** رضي الله عنه انه ليس للقاضي الواصل اليه الكتاب ان يقبله بغير بينة مطلقا
عن التفصيل المذكور احتياطا للحكم الذي فيه الزام الخصم وتخليصا له من الوقوع مع احتمال التزوير كما هو مذهب الشافعي
الذي عليه جمهور الاصحاب قال الغزي ولنا وجه انه يجوز للحاكم والشاهد اذا راى خطه بشي ان يعتمده اذا وثق بخطه ولم
تداخله ريبة وهو رواية احمد في الشاهد فانه سل عنه فقال وكيف يشهد الشاهد الا هكذا وفي روضة شريح عن بعض
الاصحاب انه اذا وصل الكتاب المحكوم به الى قاض اخر وعرف ذلك بمعاملات بينهما انه هل يجوز ان يقبله بغير بينة
فيه قولان بناء على القضا بالعلم واشار الاصطخري الى قبوله وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يجوز ان يحكم بخطه اذا عرف صحته
وان لم يتذكر قال الماوردي وهو عرف القضاة في عصرنا انتهى ولا باس بترجيح الوجه القايل بانه يعتمد الحكم الحاكم والشاهد
خطه اذا كان محفوظا عنده ولم تداخله ريبة انتهى ولا وجه للتقييد بخطه اذا رجحنا الوجه القايل باعتماد الخط مطلقا
لان المدار انما هو على كونه على ذلك اي ظنه ظنا موكدا فمتى وجد انيط الحكم به على هذا الوجه من غير فرق بين خطه وخط غيره بل
لو قيل ان ذلك في خط غيره كان اولى لانه لما لم يكن التذكر فيه وجوز فيه ذلك للحاجة بخلاف خطه فهو لامكان ان يتذكره ومن
ثم قال في الروضة لو وجد بخط مورثه دينا على شخص وعرف منه امانته فله الحلف او وخط نفسه فلا بد ان يتذكره

لامكان اليقين هكذا ذكره في الطرف الثاني في مستند قضايه لكن ناقضه في الدعاوي فسوى بين خطه وخط مورثه وفي الهادي
للشيخ قطب الدين النيسابوري ان الاصح ان الشاهد اذا عرف خطه جاز له ان يشهد وان لم يتذكر الواقعه وحاصله الفرق بين الشاهد
والقاضي لان الحكم يحتاط له ما لا يحتاط للشهادة لانها وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود ومن ثم جاز اسنادها في الاشيا
الى التسامع بخلاف الحكم وفي كافي الحنابلة ما لفظه ولا يقبل الكتاب الا ان يشهد به شاهدان عدلان وما امكن اثباته بالشهادة
لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كالعقود ويتخرج ان يجوز قبوله بغير شهادة اذا عرف المكتوب اليه خط الكاتب وختمه والاول
اولى لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم وفي كتاب اختلاف العلما لابي بكر الشاشي ما لفظه ولا يكفي ان يعرف المكتوب
اليه خط الكاتب وختمه ولا يقبله بذلك وحكي عن الحسن البصري وسوار القاضي وعبيد الله بن الحسن انهم قالوا اذا كان يعرف خطه
وختمه قبله وحكاه ابو اسحق في المهذب عن ابي ثور وابي سعيد الاصطخري من اصحابنا وهو قول ابي يوسف واحد الروايتين عن مالك
انتهى وفي الخادم بعد ذكر شي من الخلاف ما نصه ما لفظه وقد عمت البلوى من القضاة في هذه الازمنة بالحكم بمقتضى الظن بصحة الخط من
غير ذكر تفاصيل الواقعه فان كان ذلك عن تقليد مذهب الشافعي فممنوع انتهى وفي الكفاية للعلامة الفارقي صفة المكتوب
اما محضر او سجل والمحضر كتابة ما جرى بين المتداعيين فان كتب في المحضر كتابة تنفيذ فصورة ذلك بعد البسملة حضر القاضي
فلان بن فلان القاضي فلان قاضي بلد كذا فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان ان كان حاضرا ويعرفه بالاسم والنسب
والحلية طولا وقصرا وبياضا وسوادا وادعى كذا ويبين المدعى به بتفاصيله بحسب مقتضيات الاحوال واقر وانكر واحضر
المدعي فلانا وسال سماع شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه وثبت عنده عدالتهما وسال الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه
اليه ويورخ ويثبت القاضي علامته وحكمه بعد البسملة والحمد وغيرهما من حسبي الله والله الموفق على راس المحضر ولا يثبت الكتاب
الحكمي الا بشهادة عدلين والاعتماد على الشهود لا على الكتاب فيشهد شاهدين بعد ذلك عند حاكم بلد الغايب ولا بد ان يبين
لهما انه حكم به من الحق بتفصيله بالانها وقال العلامة المناوي فروع فذكر في هذا الزمان اتصال المكاتيب بطريق الشهادة
على الخط وينفذ ذلك الشافعيه من غير توقف غافلين عن قول ابن العماد لو رفع ذلك الى الشافعي نقضه لمخالفته السنة الصحيحة
وهو قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذا فاشهد ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الخط وجعله حجة في اثبات حق
او رفعه مع وجود الوثايق في زمنه صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك الحصر الوارد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك
الا شاهداك او يمينه انتهى وفي التحفه للشيخ ابن حجر على قول الامام النووي والانها ان يشهد عدلين بعدالة
سابق كلاما نفيسا لخصت منه ما نصه ان القاضي المنهى اليه منفذ لما قامت به الحجة عند الاول والتنفيذ انما يكون
في الاحكام التي فرع منها لان الاول ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يمكن بمحله مال المحكوم عليه فحكمه لم يتم فنزل
منزلة العدم وفيها وتنفيذ الحكم لا يكون حكما من المنفذ الا ان وجدت منه شروط الحكم عند المنفذ والا كان
اثباتا لحكم الاول الى ان قال ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بالصحة الا بحجة تفيد الملك اذا تقرر ما اوردناه علمت
منه تبيين كتب الوثايق وانه لا اعتماد عليها وحدها في الانها وان الشروط التي يحسن كتبها في الوثايق المختلفة باختلاف
الاحوال حيث وجدت في الامر لدى الحاكم الاول اجاب الى الحكم والا فلا يجب وانه متى وقع حكمه مستوفيا للشروط وانهاه
عند حاكم بلد غايب نفذ حكمه حيث علم صحة احكامه ووجدت شروط حجة قدمناه سابقا والا كان الحكم عنده وقامت
بذلك الحجة المعتبرة ويعلم مجموع تلك الشروط مما قدمناه سابقا والا كان اثباتا لحكم الاول وفرق بين التنفيذ
والاثبات في التنفيذ لا بد من العلم بصحة الاحكام ووجدان الشروط وقيام الحجة بذلك بخلاف الاثبات للحكم فيكفي فيه
الاجمال والحل المجرد ولا يعد مثله تنفيذا وحينئذ فترجيح يختلف باختلاف الناظر فمنصب الحاكم الشرعي اخص المناصب ونظره
ادق واما المفتي فنظره اعم اذ مدار نظره على الامور الكليات ولهذا يقال ينتقد الحاكم على المفتي ولا عكس كما ينتقد الصوفي
على الفقيه ولا عكس وبالجمله فحيث تقرر شرعا صحة منع القاضي المشار اليه لوجود شروط التنفيذ واستيفايها لدى الحاكم المنفذ

فرق بين التنفيذ والاثبات

تلقى

تلقى ذلك بالقبول وفيما كتبناه كفايه والله ولي التوفيق والهدايه اللهم انا نسالك ان تجعل اعظم حظنا من اعمالنا
الغفران وان تذيقنا برد الرضى والرضوان انك على كل شي قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن جواب هذا السوال هل هو صحيح وصورة السوال والجواب اصلح
الله علما الاسلام ونفع بهم المسلمين ما قولكم رضي الله عنكم وعفا عنكم اذا امر السلطان على حاكم شافعي المذهب ان اقض في مسئلة
الشفعه بشفعة الجوار واقض في مسلم قتل كافرا بالقصاص على المسلم واقض في وقف فلان الذي لم يجمع فيه شرايط الصحة من حكم
حاكم ومن كونه غير مرضي به الخ وان لا تسمع دعوى على غايب ولا تقضي عليه الى غير ذلك من المسايل المختلف فيها هذان الامامان
العظيمان فهل يجب على الحاكم امتثال ما امر به السلطان ويقضي في المسئلة بما امره به موليه ام يقف ويتوقف ام كيف يصنع فتونا
ماجورين ان شا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اجاب القاضي العلامه عبد الرحمن بن محسن السبعي بقوله
الحمد لله قال في التحفه والنهايه لو امر الامام بالمبادره بها او عدمها فالقياس امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري في حاشيته على
التحفه ان كان المراد بالمبادره فعلها قبل الزوال وبعدمها تاخيرها الى وقت العصر كما قاله كل منهما بعض الايمة ولا يعد فيه وان
لم يقلد المصلي القايل بذلك لما سياتي ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وظاهران مثله فيما ذكر كل مختلف فيه كفعلها
له خارج خطه الابنية ويحتمل بقا العباره على ظاهرها بان يراد بالمبادره فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر الوقت انتهى
كردي رحمه الله تعالى وقال السيد عمر البصري ايضا في حاشيته على التحفه قوله وتقبل بينة الاعسار قال في شرح العباب ولا يجوز للقاضي
تاخيره سماعها حتى يحبس الا ان امره بها به موليه ويوخذ منه انه اذا امره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المده
كما اشتهر عن قضاة العصر انهم ممنوعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمسة عشر سنة الا في مال يتيم ووقف
انه يمتنع عليه سماعها ووجهه ظاهر لانه لا ينصرف الا بحسب ما يقتضيه التوليه انتهى كلام السيد المذكور وسئل
شيخ الاسلام محمد بن عمر بن ابي بكر الريس مفتي الشافعيه بمكة المشرفة عما لفظه ما قولكم دام فضلكم في رجل
ادعى على شخص دينا مما ينوف عن خمسة وعشرين سنه ولم يطالبه في هذه المدة اصلا بل ولا كان هناك مانع للمطالبه
اصلا فهل اذا كان الامر كما ذكر يجاب دعواه بعد مضي هذه المدة الطويله ام لا يجاب الى دعواه ولا يسمعها القاضي منه
ام كيف الحكم افيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب فاجاب نفع الله به بقوله نعم حيث امر
السلطان الحاكم بعدم سماع الدعوى بعد المده المذكوره فلا تسمع الدعوى في الواقعه المزبوره والله اعلم وقال في مختصر
الفتاوي الكبرى للشهاب بن حجر ما لفظه مسئلة اذا امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من غير ان يعلم ذلك
المذهب فضلا عن تقليده فهل يتعين تقليده امره بذلك فاجاب نعم يتعين ذلك كما صرح به
البلقيني ولا وقال تنفذه ولا يجوز لنا نقضه انتهى كلام الفتاوي المذكوره وقال العز بن عبد السلام في قواعده
قاعده فيمن يجب طاعته ومن تجوز طاعته ومن لا تجوز طاعته لاحد من المخلوقين الا من اذن الله تعالى
في طاعته كالرسل والعلما والايمة والقضاه والولاه والاباء والامهات الخ حتى قال فلو امر الامام او الحاكم انسانا بما
يعتقد الامر حله والمامور تحريمه فهل له فعله نظرا الى راي الامر ويمتنع فعله نظرا الى راي المامور فيه خلاف وهذا
مختص بما لا ينقض حكم الامر به فان كان مما ينقض حكمه به فلا سمع ولا طاعة انتهى وقال في حاشية المنابغي بعد ان ساق كلاما
كثيرا والحاصل تجب طاعة الامام وما امر به ظاهرا وباطنا فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح كان فيه مصلحة
عامه ومن هنا يعلم انه لو نوى بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته لان في ابطاله مصلحة عامة للمسلمين
اذ في تعاطيه ازرا وخسة لذوي الهيات ووجوه الناس خصوصا اذا كان في الاسواق انتهى المقصود فاجاب
رضي الله عنه بقوله الحمد لله وقع الاطلاع على ما حرره سيدي القاضي العلامه الاوحد الفهامه وجيه الاسلام عبد الرحمن بن محسن
السبعي على هذا السوال فرايته تحريرا مستوفيا للاطراف اتى فيه العجب العجاب وادخل اهل العلم في جنات الغوايد من كل باب

اذا كان الامر [illegible] [illegible] الا [illegible] فان كان الامر [illegible]

فجزاه الله خيرا ووقاه ضيرا ومما اعتثر من النقول المؤيدة لما افاده المذكور ما ذكره العلامة محمد الشوبري في حواشيه على الفتاوي الكبرى
للشيخ بن حجر الهيتمي على السوال المنقول في هذا الجواب وهو من باب البيع ما نصه قوله لكن قولهم لو امر الامام بحرم لم يجب امتثاله
ربما يتوهم من خالف ذلك ووجه التعزير مع تعدي الامام في مخالفته من مجاهرته بها وهي مستلزمة لاثارة الفتنة وعدم اتفاق
الكلمة فاندفع استشكال ذلك بان امره بذلك حرام ولا يجب طاعة الامام في حرام والتعزير لا يكون الا على حرام الخ انتهى وكتب
ايضا عبارته في الامداد وهو ظاهر كلام الشيخين انه وان حرم التسعير على الامام يعزر مخالفه ووجهه ما فيه من مجاهرة الامام بالمخالفة
مع كون ما امر به جايزا تعاطيه وان اثم بالامر وهو متجه وان استبعده الاذرعي وجزم ابن الرفعة بان التعزير مفرع على جواز
التسعير ومع المنع يصح البيع ومن العلة يوخذ ان من باع خفية لا يعزر قطعا لانتفا المجاهرة انتهى وكتب ايضا عبارته
في التحفة ومن المنهي عنه تسعير الامام او نائبه كالقاضي في قوت او غيره ومع ذلك يعزر مخالفه خشية من شق العصا ولا
ينافيه قولهم تجب طاعة الامام فيما امر به ما لم يكن اثما لان المراد كما هو ظاهر الاثم بالنسبة للفاعل لا للامر والمامور به هنا
غير اثم فحرمت المخالفة فيه به نعم الذي يظهر ان محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من اخفاه انتهى وفي الايعاب
في باب صفة الصلاة وبين مراجعة الامام الاعظم بالنسبة للجوامع ونحوها لانه قنوت النازلة في نحو القحط بما كان سببا لزيادته
وفي الخوف ربما كان سببا لمزيد الجزع والفشل ومتى امر به يعني قنوت النازلة وجب كصوم الاستسقا الاتي او نهى عنه حرمت المجاهرة
به لشق العصا انتهى فما جزم به فيه هو عين ما استظهره هنا على ان كلامه في الايعاب كالصريح في انه المنقول عن العلاي
فليتامل انتهى ومن باب القضا على الغايب وسئل عما لو امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر من غير ان يعلم بذلك
المذهب الخ هل المراد وان كان مخالفا لمذهبه او المراد ان الامام لم يلتزم مذهبا وقد امر بما يوافق مذهبا معتبرا كل محتمل
وقوله فاننا ننفذه هل المراد وجوب تنفيذه ولو على معتقد خلافه ويكون الامر مسوغا للاقدام عليه وان كان المامور
يرى تحريمه او المراد انه ينفذه من لا يرى خلافه واما من يراه فيلزمه تقليد من يرى اباحته مثلا ليسوغ له الاقدام
على ما امر به الامام فليرجع كلامهم في باب الاستسقا في امره بالصوم وتقدم في احيا الموات جواب فيه يتعلق بما هنا وكذا
في البيع في الكلام على التسعير وفي الايعاب في باب صلاة الجماعة قبيل وللقدوة شروط قال الماوردي فاذا امره يعني الامام
المحدد السلطان الا يصلي الجمعة الا باربعين امتنع ان يصلي بدونهم وان راه جايزا وان امره ان يصلي باقل وهو لا يراه ففي
صحة التولية وجهان انتهى والذي يتجه منهما عدم صحة التولية لان امر الامام بمعصية ولو عند المامور فقط كما هو ظاهر
لا يجوز امتثاله الا ان وجد اكراه ومنه غلبة ظن وقوع المحذور به لو خالف انتهى وفي التحفة في باب الصيال وقتل جلاد
وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه كان اعتقد الامام تحريمه والجلاد حله وخطاه فيضمن الامام لا الجلاد ثم
قال والا بان علم ظلمه وخطاه كان اعتقد حرمته او اعتقده الجلاد وحده وقتله امتثالا لامر الامام فالقصاص والضمان
على الجلاد وان لم يكن اكراه فان كرهه ضمن المال وقتلا انتهى قال الشيخ هذا مشكل في ضمان الامام وقتله فيما اذا اعتقد الحرمة
الجلاد وحده اذ كيف يضمن الامام ويقتل بسبب الاكراه على فعل يعتقد حله كان كان الامام يرى قتل الحر بالعبد او المسلم
بالذمي فاكرهه عليه مع انه لو باشر بنفسه لم يضمن ولم يقتل فليتامل انتهى اقول اعتقاده ما ذكر لا يمنع عنه الحكم
بالقتل اذا دفع لمن يرى حرمته ما ذكر لان غاية امره او اعتقاده انه كحكم الحاكم وهو لا يمنع ذلك فيما ذكر اذ محله فع
دفع الخلاف بالحكم فيما لا ينقض فيه الحكم كالمهمل به فليتامل وفي الروض وشرحه في كتاب السير ما قد يتعلق بهذا فراجعه
انتهى والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم فائدة قال في الروض كاصله انه لو استقضى مقلد للضرورة فحكم
بمذهب غير من قلده لم ينقض حكمه بنا على ان للمقلد تقليد من شا انتهى في المطالب قوله فحكم بمذهب الخ قال في الحاشيه
اي باشر الحكم بنفسه كما لو قضى شافعي بشفعة الجوار اما اذا اخذ لمن من هذه ذلك فقضى به وحكم به بصحتها وباشر
فعلا فينبغي القطع بجوازه اي للحاكم امضا ما لم يعتقده من الاحكام وليس له الحكم بذلك ابتدا كما نقله صاحب الشامل

عن

عن نص الشافعي في كتاب التفليس خادم من خطه من قال نقلته من خط العلامة الوايلي رحمه الله وقال ايضا في الحاشية عبارة
العباب ولو ولي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير امامه نقض وكذا المرجوح بمذهبه انتهت قال شيخنا الوايلي رحمه الله من خطه من
قال غير امامه نقلت من خطه قال شيخنا وجيه الدين بن زياد رحمه الله قلت وما في الروض هنا نقله الرافعي عن الغزالي في الاصول
قال في الكوكب وهذا يخالف ما جزم به الرافعي قبل ذلك من وجوب الحكم بمذهب مقلده وقال في الخادم وما نقله الرافعي عن الغزالي
توهم انه منقول وانما هو بحث له والحاصل ان الرافعي تصرف في كلام الغزالي انتهى وما جزم به الرافعي هو الحق فقد قال ابن الصلاح
والسبكي وغيرهما اتفاقا لان نص المجتهد بالنسبة الى المقلد كنص الشارع بالنسبة الى المجتهد فلا يجوز مخالفته وينقض الحكم ان حكم
بخلافه والله اعلم نقلت من خط من قال نقلته من خط شيخنا العلامة الوايلي رحمه الله تعالى وسئل رحمه الله تعالى عن حكم ما صدر من
حاكم لم يعرف ولم يعرف حاله في العلم ولا في غيره من الشروط المعتبرة في القضا في بلد لم يكن فيها سلطان يستفاد منه الولايات الشرعيه
بل هي بلاد قبيلة ولفظ الحكم المذكور اما بعد فقد ثبت لدي اتصال نسب عوض بن محمد بن دحيمان بانبيلة بعبد الله بن عمر بن عبد الله بن
دحيمان بانبيلة بتفصيله السابق في الشرع المثبت للعقل والارث وولاية النكاح وعوض بن محمد بن دحيمان ان يجتمع مع عبد الله
بن عمر بن دحيمان على دحيمان المذكور حيث كان دحيمان المذكور جدا لابن عبد الله المذكور وجد لعوض المذكور لابيه كما هو مصرح
انفا فصار الجامع لهما في عمود النسب دحيمان المذكور وقد شهد بذلك احمد بن عمر باصمد باعيسى ومحمد بن علي باعبود باعيسى
فليعلم ذلك قال ذلك وحكم به بعد تقدم موجبه مسئولا الفقير الى الله عمر بن محمد باجنيد وعلى ذلك علامته وطابعه انتهى ولفظ
الحكم المذكور من حاكم دوعن بحروفه وهو من الركة بالمحل الذي لا يخفى فهل والحال ما ذكر من عدم ولاية هذا الحاكم من ذي سلطان
يستفاد منه الولايات الشرعيه وعدم ذكر دعوى المدعي في اصل الحكم وتدريج نسبه الى الميت الموروث وذكر البينة بلا دعوى بل صدر على هذا
الوجه الذي هو في الحقيقة خبط عشوى يكون حكما شرعيا وهل يجوز لحاكم من حكام الشرع ان ينفذ ما هذا حاله وهذه صفته ويحكم بما
تضمنه ويلزم المدعى عليه بموجب ذلك المستند ان يعدل التركة او بعضها ويجبره على ذلك وهو ثابت اليد على مال مورثه ام هي
ظلمات بعضها فوق بعض وايضا لم يحصل من الحاكم الاخر استيفا شروط الحكم بالخط المعروفة الى غير ذلك مما لا بد منه في جواز
صحة الحكم فاذا قلتم ببطلان الحكم الاول لمخالفته قواعد الشرع فهل تنفيذ الحاكم الشرعي مستندا اليه لا غير يكون باطلا
كاصله المنفذ لانه ركب على غير اساس وايضا قد تقدمت من هذا الحاكم الاول بيد وكيل المدعي كاله في صورة حكم ثم حكم اخر بجهة
يقتضي التشكك والتردد من دون جزم بل احال على غيره والشهود ولاهم الشهود ثانيا ايضا وثالثا في الحكم الذي سقنا لفظه
في هذا السوال ولا بو من الان ان يعززه الغريم من عند الحاكم المذكور بغيره كما فعل في الاول والاخر مما لم يغنيه شيا منهما جاء
بهذا الحكم الذي سقنا لفظه ثم هلم جرا وكلها على سبيل التشهي وهي اوهى من بيت العنكبوت والمطلوب بسط الجواب من مولانا شيخ
الاسلام بالكلام الشافي على اطراف السوال واراحة الغريمين بما هو الحق ان شا الله تعالى ويكون به الاقناع للمعتديين ولي الانصاف
فاجاب رضي الله عنه بقوله ما لفظه اعلم ان الامام الفارقي رحمه الله قال في الكفاية ما نصه المكتوب اما محضر
او سجل والمحضر كتابة ما جرى بين المتداعيين فان كتب في المحضر كتابة تنفيذ فصورة ذلك بعد البسملة حضر القاضي فلان
ابن فلان قاضي بلد كذا وكذا فلان واحضر معه فلان بن فلان ان كان حاضرا ويعرفه بالاسم والنسب والحلية طولا وقصرا
وبياضا وادعى كذا ويبين المدعى به بتفاصيله بحسب مقتضيات الاحوال واقر وانكر واحضر المدعي فلانا وفلانا وسال
سماع شهادتهما فسمعها في مجلس حكمه وثبت عنده عدالتهما وسال الحاكم ان يكتب له محضرا بما جرى فاجابه اليه ويورخ ويثبت
القاضي علامته وحكم بعد البسملة والحمد وغيرهما من حسبي الله والله الموفق على راس المحضر ولا يثبت الكتاب الحكمي الا بشهادة
عدلين والاعتماد على الشهود لا على الكتاب فيشهد شاهدين يوديان عند الحاكم ببلد الغايب ولا بد ان يبين لهما ما حكم
به من الحق بتفاصيله بالا لانها قال العلامة الوايلي رحمه الله في فتاويه واعلم ان القضا على الغايب يحتاج الى زيادة نظر واجتهاد
وسبق دعوى واقامة حجة شرعيه بمقتضاها ليترتب على ذلك ثبوت المدعى به على الغايب فلا بد له من مزيد الاحتياط

وقال العلامة المناوي ما نصه فرع قد كثر في هذا الزمان اتصال المكاتيب بطريق الشهادة على الخط وينفذ ذلك الشافعيه
من غير توقف غافلين عن قول ابن العماد لو رفع ذلك لشافعي نقضه لمخالفته السنة الصحيحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم على مثل هذا
فاشهد ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه رجع الى الخط وجعله حجة في اثبات حق او رفعه مع وجود الوثائق في زمنه صلى الله عليه وسلم ويويد
ذلك الحصر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك الا شاهداك او يمينه وفي التحفه للشيخ ابن حجر رحمه الله القاضي المنهي اليه منفذ
لما قامت به الحجة عند الاول والتنفيذ انما يكون في الاحكام التي فرع منها الا ان الاول ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يكن بمجلس
قال المحكوم عليه فحكمه لم يتم فتنزل منزلة العدم وفيها وتنفيذ الحكم من المنفذ انما يكون حكما ان وجدت منه شروط الحكم عند المنفذ
والا كان اثباتا لحكم الاول وفي فتاوي العلامة الحبيشي رحمه الله وغيره ما نصه من ادعى التعصيب احتاج الى دعوى محررة
تشتمل على ذكر الوسايط التي بين المدعي والهالك على وجه التدريج حتى يتصل في النسب الى الاب وتقام البينه بموجب ذلك وفي
اصل الروضه من ادعى وراثة شخص وطلب تركته فليبين جهة وراثته ولا يكفي ذكر مجرد الجهة بل لابد من ذكر الوراثة فيقول
انا اخوه ووارثه ونحو ذلك وانه لا وارث له غيري فان شهد عدلان خبيران بموجب ذلك وكانا من اهل الخبرة الباطنه بحال
الميت دفعت التركة لمستحقها واذا لم يكن من اهل الخبرة الباطنة ومن اهلها ولم يصدر منهم حصر الورثة لم يعط مدعيها
انتهى اذا تقرر ما اوردناه علمت منه انه حيث لم يكن هناك سبق دعوى من المدعي ولا تدريج نسب الى الميت لا يكون حكما
شرعيا ولا يسوغ لحاكم انهى اليه على هذا الوجه تنفيذه ولا ان يحكم بما تضمنه ولا ان يلزم المدعى عليه بموجبه ولا ان
يجبره على تعديل التركة او بعضها وحيث وقع التنفيذ على هذا الوجه من حاكم فتنفيذه لا اصل له ولا يعول عليه والله سبحانه
اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر عند حاكم جده مثلا وسوا كان المدعى عليه حاضرا ام غايبا بشروطه شرعا
وبرهن ببينة على ما ادعاه وحكم ذلك الحاكم موجب ما تقرر لديه بالشهادة والوجه المقتضي وجعل بيد المدعي
مرقوما شرعيا بحكمه على المدعى عليه ثم ان المدعي طلب الحكم المحكوم عليه بالمدعي المذكور لدى حاكم الحديده مثلا
فانكر فاظهر عليه المرقوم بما حكم به حاكم جده فطلب حاكم الحديده البينة التي شهدت بمقتضى حكم حاكم جده
فانكروا اصل الشهادة لدى حاكم جده والحال ان حاكم الحديده قد ثبت عنده صحة حكم حاكم جده بالمرقوم المذكور
والختم عليه فهل يجب عليه الاعتماد على حكم الحاكم الاول وان انكر المدعى عليه والشهود او لابد من البينة بالمدعى
بينوا لنا ذلك وما المعتمد من الاقوال في ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله وجدت في فتاوى الامام
الوايلي رحمه الله ما نصه قال الاذرعي في القوت اذا علم القاضي وجوب حق بخبر متواتر فان قلنا يقتضي لان
المحذور من منع القضا بالعلم تعرض للتهمة فاذا شاع هذا الامر زال هذا المعنى وساق في هذا البحث كلاما
نفيسا الى ان قال في اخره فعلم ان للقاضي ان يحكم فيما علمه بخبر متواتر كالاستفاضة بشروطها المحصلة للظن
القوي والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى هل يجوز للقاضي ان يحكم بغير مذهب امامه ام لا افتونا فاجاب رضي
الله عنه بقوله قد علمت ان الحاكم اذا اطلق فالمراد به المجتهد قال الشافعيه فلا يصح تولية مقلد وهو من حفظ مذهب
امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير ادلته فان ولاه السلطان نفذ قضاوه للضرورة حيث وافق مذهب
مقلده المعتمد به لئلا تتعطل مصالح الناس وقال الماوردي يجوز حيث وافق مذهب مقلده له ان يحكم بغير مذهب
امامه والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن حكم الحاكم هل يرفع الخلاف فاجاب رضي الله عنه بقوله حكم الحاكم
يرفع الخلاف قال الشافعيه لكنه مقيد بما لا ينقض فيه حكم الحاكم اما ما ينقض فيه حكم الحاكم بان خالف الكتاب
او السنة او الاجماع او القياس الجلي وزاد الحنفيه او خالف القواعد الكليه فلا يرفع الخلاف وسئل رحمه الله تعالى
هل للقاضي ان يحكم بعلمه ولو بخلاف المذاهب فاجاب رضي الله عنه بقوله قال الشافعيه للقاضي الحكم بعلمه
ان شا اي بظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة به مستندا اليه وان استفاده قبل الولايه ولابد ان يصرح بمستنده

فيقول

فيقول علمت انه له عليك ما ادعاه او قضيت او حكمت بعلمي لا في حدود الله لسقوطها بالشبهة مع ندب الستر في الجملة والله اعلم
وسئل رحمه الله تعالى بالفظه ما حكم من خرق الاجماع فاجاب رضي الله عنه بقوله خرق الاجماع حرام للمتوعد عليه
بالوعيد على اتباع غير سبيل المومنين وثبوت الوعيد على المخالفه يدل على وجوب المتابعة وتحريم المخالفه والله اعلم وسئل
رحمه الله تعالى هل يجوز لحاكم السياسه الافتا بما يحفظه من الاحكام الشرعيه ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله
المفتي بشروط حيث استوفيت في الحاكم السياسي المذكور ساغ له الافتا والا فلا والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى اذا كان سلطان
قوم حنفي المذهب وقضاته كذلك يحكمون فحصل مدعيان عند شافعي المذهب والحال انه من رعية السلطان المذكور فهل
يجوز له ان يحكم بمذهب ذلك السلطان ام لا وهل يجوز له التقليد في ذلك واذا اخبر الخصمين بكلا المذهبين ولم
يقل حكمت ولا امضيت هل ياثم بذلك ام لا ثم اذا اصطلح الخصمان على غير ما اخبرهم به وكان خاطيا فيما قال لهما هل
ياثم ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان العلامه محمد بن زياد الوضاحي سئل عن نظير هذه المسئله
فاجاب بقوله في التحفه على قول المنهاج ويحكم باجتهاده ولا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهبه ولا لمتبحر اذا
شرط عليه ذلك ولو عرفا وقضية كلام الشيخين ان المقلد لا يحكم بغير مذهب مقلده وقال الماوردي وغيره
يجوز وجمع الاذرعي وغيره بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذي لم
يتاهل لنظر ولا ترجيح والثاني على من له اهلية ذلك ومنع ذلك الحسباني من جهة ان العرف جرى بان تولية المقلد
مشروطة ان يحكم بمذهب مقلده وهو متجه سوا الاهل لما ذكر وغيره لا سيما ان قيل له في عقد التوليه على عادة من
تقدمك لانه لم يعتد لمقلد حكم بغير مذهب امامه وقول جمع متقدمون لو قلد الامام رجلا القضا على ان يقضي
بمذهب عينه بطل التقليد يتعين فرضه في قاض مجتهد او مقلد عين له غير مقلده مع بقا تقليده له كما هو واضح
ثم رايت شارحا جزم بذلك قالوا والذي عليه العمل انه يشترط على كل مقلد العمل بمذهب مقلده ولا يجوز له الحكم بخلافه
انتهى ونقل ابن الرفعه عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه وصرح به ابن الصلاح
كما مر بان نص امام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضه وما فهمه كلام الرافعي عن الغزالي
من عدم النقض بناء على ان للمقلد تقليد من شا وجزم في جمع الجوامع قال الاذرعي بعيد والوجه بل الصواب سد هذا
الباب من اصله لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تحصى انتهى وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتا
بمذهب غيره ولا ينفذ منه اي لو قضى به لتحكيم او توليه لما تقرر عن ابن الصلاح نعم ان انتقل لمذهب اخر وتبحر
فيه جاز له الافتا به وفي الكتاب المسمى بغيث الخلق لامام الحرمين رحمه الله كلام طويل في المسئلة حاصله انه لا يجوز للقاضي
ان يتحلل في بعض المسايل بمذهب الشافعي وفي بعضها مذهب ابي حنيفه قال لانا لو جوزناه لادى الى الخبط والخروج من الضبط
وفي فتاوي العلامة شيخ الاسلام عبد الرحمن بن عبد الكريم بن زياد وقد سئل عن شافعي تقدى وخالف مذهبه وحكم بغير مذهبه
كمذهب الامام ابي حنيفه فاجاب لا يجوز له الحكم بمذهب غيره بل يجب عليه الحكم بمذهب نفسه وان حكم بمذهب غيره
فحكمه باطل فقد قال ابن الصلاح كما نقله عنه الامام الغزي في ادب القضا ما لفظه لا يجوز لاحد في هذا الزمان الحكم
بغير مذهبه فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في هذا الزمان قال ابن عبد السلام كما نقله الغزي عنه ايضا ان الحاكم المعلوم
المذهب اذا حكم بخلاف مذهبه وكان له رتبة الاجتهاد انه لا ينقض حكمه وان لم يكن له رتبة الاجتهاد او وقع
الشك فيه فالظاهر انه لا يحكم بخلاف مذهبه وينقض حكمه قلت هذا في التقليد في الحكم اما التقليد في العمل في حق
نفسه فجايز بشرطه بخلاف التقليد في الحكم والافتا ذكر ذلك المسكي رحمه الله انتهى جوابه قال الشيخ العلامه محمد بن زياد
رحمه الله وقد كنت افهم من قولهم يمتنع تقليد غير الاربعه في القضا والافتا انه يجوز تقليد الاربعة فيهما وبها قررته
في الدرس وهو كذلك لكن لا ينتحل في بعض المسايل مذهبا وفي بعضها اخر بل يلتزم احدها ولا يتعداه وكنت ايضا

تعزير الممتنع من الحكم الخ

ارى عبارة فتح الجواد وهو قوله في باب القضا لو حكم مقلد بخلاف مذهب مقلده الخ ولكن تقرر لان مما في التحفة وغيرها
المنع ومانلت الراجع شيخنا العلامة صفي الدين احمد الماته رحمه الله فيجيبني بالمنع من التقليد المذكور في هذه الايام ظفرت
له بجواب حاصله ما في فتح الجواد فاخبرته برفقاله نعم ذاكره فعل لي في زمان قديم وصرح لي بالرجوع فجزاه الله افضل الجزا انتهى
واما قول السايل واذا اخبر الخصمين بكلا المذهبين ولم يقل حكمت ولا امضيت هل يأثم ام لا فجوابه ان مجرد الاخبار من
الحاكم بكلا المذهبين لا اثم عليه نعم متى جعل ذلك الاخبار سببا لتاخير الحكم الذي قد توجه لديه الجزم به كان حينئذ اثما
بسبب تاخيره الحكم كما صرح بذلك ايمة المذهب ففي شرح عماد الرضا للعلامة عبد الروف المناوي ولا يجوز تاخير الحكم
بعد الطلب الا برضى الخصمين فيوخر يوما او يومين ويندبهما للصلح واما قول السايل ثم اذا اصطلح الخصمان على غيرهما الخ
الخ جوابه حيث كان الخطا المذكور منشاوه الكذب والقول بغير علم فلا خفا في اثم المذكور اثما عظيما وان لم يكن منشاوه
ذلك بل كان بعد بذل الجهد والوسع فقد ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اصاب المجتهد فله اجران واذا اخطا
فله اجر واحد والاجتهاد في اللغة بذل الوسع وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الجهد لتحصيل ما يفيد ظنا بحكم شرعي والله سبحانه
اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل توفي وترك اما واختا لام وعما هو اب الاخت للام ان يقسم ما خلفه المتوفي وتعلم
ما يخص البنت وهي الاخت من الام فهل يجاب الى ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم يجاب القاضي الى طلب ما
ذكر حيث اقتضى ذلك الموجب الشرعي كان كان بعض الورثة في ولايته والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر
عند الحاكم الشرعي فلما راى المدعى عليه توجه الحكم الشرعي طلب الصرف الى قاض اخر فهل يسوغ للحاكم صرفهما اليه من دون
رضى المدعي ام لا واذا تمرد المدعى عليه من الحضور وامتنع ماذا يجب عليه فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في العباب
فرع لو رد القاضي خصمين عند الاشتباه الى متوسط لم يلزمهما اتيانه وان ساله ردهما لزمه ترك النظر في امرهما
لا ردهما اليه فان فعل فهو تبرع منه انتهى فعلم ان المذكور لا يلزم اتيان القاضي المذكور واذا امتنع المدعى عليه من
الحضور بنفسه او وكيله من محله تلزمه الاجابة منه بلا عذر من اعذار الجمعة احضره باعوان ذوي الولاية وعزره ان
راى ذلك والله سبحانه اعلم مسئلة يتعين على المطلوب المدعى عليه المذكور اجابة المدعي الى الحاكم المولى في القضية
المذكورة بخصوصها لانه صار للحاكم المذكور ولاية خاصة في خصوص القضية المذكورة من الامام الاعظم ايده
الله المفوض اليه الولايات الشرعية ولا يسوغ للمذكور الامتناع من الاجابة الى الحاكم المذكور بقوله عز وجل انما
كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ان يقولوا سمعنا واطعنا فان صمم على الامتناع وثبت ذلك شرعا
احضره الحاكم باعوانه والاجرة على الممتنع كما هو مصرح بذلك والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى هل يجوز للحاكم الاعتماد
على المساطير والعمل بها فاجاب رضي الله عنه بقوله في فتاوي سيدي الجد سليمن رحمه الله وقد سئل عن
المساطير ما نصه لا يعمل بمجرد المساطير من غير شهود نواطق بمقتضاه ولا يكتفي بمجرد البصاير والسجلات لانها
لا يعمل بها وحدها دون شهادة البينة وانما شرع عملها لحفظ التاريخ وتذكير الشهود وتذكير الحدود ونحو ذلك
لا للعمل بها وحدها ولذلك امر الله بالاشهاد مع الكتابة ولانه يمكن كتابة مثله على طريقة التزوير وما هو كذلك لا يوثق
به انتهى وقال نور الدين الموزعي على قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا فيه دليل على ان الرجل
لا يرجع في الشهادة الى الخط ويعتمد عليه الا اذا تيقنه ولم يرتب فيه لان الله سبحانه انما ندب الى الكتاب لاقامة الشهادة
ودفع الريبة وعلى هذا جمهور اهل العلم قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد على
خطه اذا لم يتذكر الشهادة وذهب مالك الى جواز الشهادة على الخط وروى ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
في الرجل يشهد على شهادة فينساها قال لا باس ان يشهد اذا وجد علامته في الصك واستحسنه ابن المبارك
انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل طلب من الحاكم ان يكتب له صورة الدعوى والشهادة لينظر وجه

تاخير الحكم بعد الطلب لا يجوز

النطابق بينهما فهل يجاب الى ذلك ام لا وهل كتابة الصك فرض كفاية ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال
في شرح عماد الرضا ولو طلب ان يكتب له في قرطاس منه او من بيت المال اجابه ندبا لا ان تعلقت الحكومة بمحجور او غايب
او وقف فيجب كما بحثه الاذرعي انتهى ومما اوردناه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى هل يجوز الاجتهاد
في هذا الزمان نظرا الى ان للمجتهد المصيب اجرين وللمخطي اجرا ام لا يجوز وما وجه المنع ودليله في هذا الزمان اذا قلتم
به فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان للاجتهاد شروطا مبينة في علم اصول الفقه فاذا وجدت وجدت الشروط
وهذا غير ممتنع الوقوع وقد الف الحافظ السيوطي مولفا سماه الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل
عصر فرض قال العلامة ابن دقيق العيد وعزة المجتهد في هذه الاعصار ليس لتعذر حصول آلة الاجتهاد بل لاعراض الناس
عن الطريق المفضية اليه قال الشيخ ابن حجر وظاهر كلامه تاثيم كل الناس من عصر الشافعي الى الان قال والذي
يجب الجزم به ان عزة المجتهد انما هو لتعذر حصول آلة الاجتهاد لا للاعراض عن طريقه لان الاصحاب وغيرهم بذلوا
وسعهم في ذلك ومع ذلك فلم يظفروا برتبة الاجتهاد المطلق وايضا فقد ذكر الفقهاء ان فريضته انما يخاطب بها من جمع
الشروط التي ذكروها وقد قسم العلماء الاجتهاد الى انواع بل افرد ذلك برسايل وتكلم الاصوليون على مسئلة جواز
خلو الزمان عن مجتهد والصحيح جواز ذلك وخالف في ذلك الحنابلة وتبعهم ابن دقيق العيد وقيد ذلك بما لم تتزلزل
القواعد فيجوز حينئذ خلو الزمان عن مجتهد والله سبحانه اعلم مسئلة قال الشيخ العلامة محمد بن سعيد باعشن الحضرمي
رحمه الله تعالى اراد شخص التزوج بمن لا يكافيها نسبا وحرفة وغيرهما ووليها غايب فامتنع القاضي من تزويجه
فارشده بعض الفقهاء ان يذهب الى ذي الشوكة ليامر شخصا بتزويجها ظنا منه ان الامر يجوز ذلك اعتمادا منه على
ما ذكره ابو زرعه في مختصر فتاوي ابن حجر المسمى بالسمط ولفظه مسئلة امر السلطان بامر موافق لمذهب معتبر
من غير ان يعلم به لكن فضلا عن تقليده فهل يتعين تنفيذه فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم يتعين
ذلك كما صرح بالبلقيني وقال تنفذه ولا يجوز لنا نقضه انتهى وكذا في حاشية الكردي ما نصه وقالا في التحفة
والنهاية ولو امر الامام بالمبادرة بها اي الجمعة او بعدها فالقياس وجوب امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري كان المراد
من المبادرة فعلها قبل الوقت وبعدها تاخيرها الى وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الايمة ولا بعد فيه وان لم يقلد
القايل بذلك كما ياتي في النكاح ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وظاهر انه مثله في ذلك كل مختلف فيه كفعلها
خارج الخطبة ويحتمل ابقا العبارة على ظاهرها بان المراد بالمبادرة الى فعلها اول الوقت وبعدها تاخيرها الى اخر وقتها
انتهى فربما يعطي ظاهر ما ذكر ان امر الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا في كل مختلف فيه وليس كذلك بل امر الحاكم لا يرفع
ولا ينفذ مطلقا بل في حق المامور نفسه في واجب او مندوب او مباح فيهما مصلحة عامة واما امره على شخص يتصرف
في حق غيره فلا ينفذ منه الا ما هو متعلق به بما هو ماذون له فيه شرعا فما لا تعلق له به كامره على زيد ان يزوج ابنته
لعمرو او يبيع سلعته اليه لا ينفذ ويحرم عليه وما هو متعلق به من عقد ونحوه ينفذ منه ما وافق الشرع قال العلامة
الشرقاوي والحاصل انه يجب طاعة الامام فيما امر به ظاهرا وباطنا فيما ليس بحرام ولا مكروه فان امر بواجب تاكد وجوبه
وكذا يجب ان يامر بمندوب او مباح فيه مصلحة عامة للمسلمين كصيام وترك شرب تنباك لان في تركه مصلحة عامة
خصوصا نهيهم عن الازرار والخمسة لان في تعاطيه ازرا لذوي الهيئات انتهى ونصوا في باب الامامة على انه يجب طاعة
الامام في غير محرم اي عند الفاعل او المامور كما قال ابن حجر وغيره قال في الكلام على التسعير من التحفة ولا ينافيه اي النهي عن التسعير
قولهم تجب طاعة الامام فيما امر به ما لم يكن اثما اي والامر بالتسعير على الامام حرام لان المراد ما لم يكن اثما بالنسبة الى الفاعل
لا الامر والمامور هنا غير اثم فحرمت المخالفة فيه نعم الذي يظهر ان محل هذه الحرمة بالنسبة لمن تظاهر به دون من
اخفاه انتهى فانظر كيف جعل لكل من الامر والمامور حكما بحسب مذهبه ولو كان يرفع الخلاف لكان حكمهما واحدا بل

حكم الاجتهاد في هذا الزمان

حاصل مفيد

التعبير في حق الامام حراما وفي حق المامور واجبا في الظاهر وصرح بان المامور اذا امره الامام بما لا يعتقد حله انه لا يجب
امتثال امره فيه وامره هنا محرم عليه لحمله للمامور على ما لا يجوز له وعلى المامور لما تقرر ان نايب العقود لا يعمل بمذهب الغير
ولا بضعيف في مذهبه بل بالاصح من مذهبه فقط فالعقد المذكور ان كان بمجرد الامر فباطل لما علمت من حرمته وان كان
باكراه لذلك الشخص فكذلك لان الاكراه بغير حق لاغ وفي التحفه والنهايه في نكاح العبد ما نصه وقول الاذرعي ينبغي
من ذلك اي من عدم صحة نكاح العبد بغير اذن سيده ما لو منعه سيده النكاح فرفعه لحاكم يرى اجبار السيد عليه فامره
به فامتنع فاذن له في النكاح او زوجه فانه يصح جزما كالو عضل الولي فيه نظر لانه ان اراد صحته على مذهب ذلك الحاكم
فلا استثناي لان كلامه في مذهب الشافعي وعلى مذهبنا فلا وجه له انتهى فلو كان امر الامام يرفع الخلاف لكان ذلك
النكاح صحيحا حتى عندنا ولما قالا لا وجه له مع ان هذا في قضية ترافع فيها الخصمان الى الحاكم وفي التحفه والنهايه والاسنى
وغيرهم والعبارة للاسنى وان اعتقد الامام والجلاد تحريم قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي ونحو ذلك مما هو في محل الاجتهاد
او اعتقد التحريم الجلاد وحده اي دون الامام يعتقد الحل فقتله الجلاد امتثالا لامر الامام بلا اكراه لزمه اي الجلاد القصاص
لان حقه الامتناع انتهى فانظر كيف لزمه القصاص مع انه قتل بامر الامام المعتقد حله اعتقادا صحيحا ولكنه لما اقدم
على ما يعتقد حرمته لا ينفعه امر الامام لان العبرة باعتقاد الفاعل لا الامر كما مر وفي قواعد الزركشي العبرة بعقيدة
الامام او المامور قال الاصح الثاني ثم قال وهذا الخلاف جار في كل ما يعتقد الامر حله والمامور تحريمه فهل له فعله نظرا
الى راي الامام او يمتنع نظرا الى راي المامور راي وهو المعتمد وخص الشيخ عز الدين الخلاف بما لا ينتقض حكم الامر به فان كان
مما ينتقض فلا سمع ولا طاعه ولذلك قال ولا طاعة لجهلة الملوك الا فيما يعلم المامور انه ماذون فيه في الشرع انتهى وقد علمت
ان المامور به هنا غير ماذون فيه شرعا بل حرام على الامر اذ الحكم يرفع الخلاف والمامور وانه لو حكم به ذلك الامر لم ينفذ فكذا
لا ينفذ به امره لان الحكم اكد من مجرد الامر اذ الحكم يرفع الخلاف لا الامر بها مر ولما قالوه في باب القضا ان الامام لو شرط على القاضي
ان يحكم بخلاف مذهبه وامره بذلك لم ينفذ فقد ظهر الفرق بين الامر والحكم وان الحكم يرفع الخلاف لا الامر وان العبره
في الحكم بعقيدة الحاكم وفي الامر العبرة في تنفيذ المامور بفعله بعقيدة المامور وان ما ذكر عن فتاوي العلامه ابن حجر
يتعين حمله على ما اذا امر بشي من اعمال البر كصيام وصدقة كما ذكروه في باب الاستسقا واما ما ذكره مولانا السيد عمر فقد عرفت
مخالفته المنقول وان الامام لا ينفذ امره بمحرم عند المامور ولا شك في حرمة تقديم الجمعه عن وقت الظهر وتاخيرها عنه على
كل من هو مقلد للامام الشافعي رضي الله عنه ولو قال انهم ينفذون امره ظاهرا ويصلون الظهر خفية كما اشار المنحو ذلك
في التحفه في شروط القدوة في الجمعة المسبوقه لكان اولى والمعروف بين اهل المذهب انهم اذا ارادوا اثبات امر ودفع تطرق
الخلل والنقض اليه ان يرفعوه الى حاكم من اهل المذهب ليحكم بصحته ليرتفع الخلاف ولا احد يعدل بجزم الامر به الا انه
لرفع الخلاف فهو حاكم يحكم بما يقتضيه الاصح من مذهبه وهذا من الواضح ولو فتح هذا الباب الذي ارشد اليه ذلك
الفقيه للزم عليه ان كل من اراد امرا ذهب الى ذي شوكة واعطاه شيا وامره به على اي مذهب كان وهذا غاية فتح
ابواب الشر والمفاسد ولاجل هذا منع القاضي ان يحكم الا بالاصح من مذهبه ونقلوا الاجماع عليه هذا ما ظهر للحقير الفقير
ولا عبرة برد ناقص البلاع وقليل الاطلاع فليرجع بهذا الامر الى اهله فللعلوم رجال يعرفون بها وللدينار صراف ونقاد
فالمرجو من الايمة الاعلام والمرجع في دجى الظلام ان يوضحوا ذلك التوضيح التام ويبينوا ما اشكل من الاحكام فلا
زالت الديار بوجودهم عامرة والاوقات بهم زاهرة فمحل الدين دايما وجب عليهم من التبيين وليس المقصود
الا ظهور الحق باي كان وكيف كان لينتضح الحال والا فما في اصلاح الدين الزمان من احتيال وحسبنا الله ونعم الوكيل صورة
ما كتبه صاحب الفتاوي رحمه الله تعالى مذيلا به على ما تقدم من تحرير الشيخ محمد ابن سعيد الحضرمي رحمهم الله تعالى امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سرحت

التظر

النظر فيما حرره الشيخ العلامه سعيد ابن محمد باعشن زاده الله مما اولاه واحسن اليه في اخراه واولاه فرايت تحرا حوى نصوصا صريحه
فايقه ونقولا صحيحه رايقه فاذ هو الغاية في الصحة والنهاية في النصيحه به تنشرح الصدور وترتفع بفضل الله وكرمه
كل ديجور فجزاه الله عن المسلمين خيرا وكفاه بوسا وضيرا ومما يويد ما افاده قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال الحافظ انزلت الايه في طاعة الامرا من الولات اخرج احمد وابو يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقال الستم تعلمون ان من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وان من
طاعة الله طاعتي قالوا بلى نشهد قال فان من طاعتي ان تطيعوا امراكم وهي مقيده بغير الامر بالمعصيه ففي رواية اسمعيل ابن عبيد الله
عند احمد والطبراني والحاكم سيلي اموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فلا طاعة لمن عصى الله
وعند ابي بكر ابن ابي شيبة رفعه سيكون عليكم امرا يامرونكم بما لا تعرفون وينكرون ما تعرفون فليس لاوليك عليكم طاعة
قال العلامه المحقق ابو السعود ما لفظه وهم ولاة العدل وامرا الحق واما امرا الجور فيمعزل عن استحقاق العطف
على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة لهم فان بيان حكم طاعة ولاة الامر عند موافقتها الطاعة الله
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم يستدعي ان سلمة ابن عبد الملك قال لابي حازم بيان مخالفتها عند المخالفه
وفي الكشاف للعلامه الزمخشري نحو هذا وفيه عن ابي حازم ان سلمة ابن عبد الملك قال لابي حازم الستم قد امرتم
بطاعتنا في قوله تعالى واولي الامر منكم قال اليس قد نزع ذلك عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فردوه الى
الله والرسول ثم قال وكيف يلزم طاعة امرا الجوار وقد ختم طاعة اولي الامر بما لا يبقى معه شك امرهم اولى
باداء الامانه وبالعدل في الحكم وامرهم اخرا بالرجوع الى الكتاب والسنة فيما اشكل وامرا الجور لا يودون
امانة ولا يحكمون بعدل ويردون شيا الى كتاب ولا الى سنة انما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون
عن صفات اولي الامر عند الله ورسوله واحق اسمايهم باللصوص المتغلبه انتهى هذا واذا امر ولي الامر بامر ليس
عليه جماعة اهل العلم فامره مردود كما ترجم بذلك البخاري في صحيحه واورد فيه حديث بعث خالد الى بني جذيمة
وفي الحديث فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد قال الحافظ ويستفاد منه تصويب
ابن عمر ومن تبعه في تركهم امتثال امر خالد بقتل من امرهم بقتله من اسرهم والحكمة في انه صلى الله عليه وسلم
تبرا من فعل خالد ولم يعاقبه لكونه مجتهدا فاستفيد من ذلك ان حكم الامر وان كان مجتهدا لا يرفع خلافا
حيث كان على خلاف ما عليه جماعة اهل العلم وفي صحيح البخاري في باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون
قال الحافظ المراد بالعزم الامر الجازم والمعنى ان وجوب الطاعة محلها فيما لهم به طاعة واورد البخاري في حديث
ابن مسعود قال اتاني اليوم رجل فسالني عن امر فما دريت ما ارد عليه فقال ارايت رجلا
موديا نشطا يخرج مع امرايتا في اشيا لا نحصيها قال الحافظ اي لا نطيقها ولا ندري هي طاعة ام معصية فقلت والله
ما ادري ما اقول لك الا انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في امر لولاه حتى نفعله ولا يزال
احدكم بخير ما اتقى الله قال الحافظ حاصله ان الرجل سال ابن مسعود عن حكم ذلك فاجابه بشرط التقوى قال
العلامه الاشخر في فتاويه الامام العادل المجتهد اذا امر بامر او حكم بحكم لزم المجتهدين موافقته وان راوا خلافه
هذا واما كون حكم الحاكم يرفع الخلاف وان العبرة فيه بعقيدة الحاكم فاعلم ان في فتح الباري للحافظ ابن حجر ما
نصه لو كان المحكوم له يعتقد خلاف ما حكم الحاكم هل يحل له ما حكم له به ام لا كان مات ابن ابن عن جد واخ شقيق
فرفع لقاض يرى راي ابي بكر الصديق رضي الله عنه فحكم للجد بجميع الارث دون الاخ الشقيق وكان الجد يرى راي الجمهور
نقل ابن المنذر انه يجب على الجد ان يعمل بمعتقده ويشارك الاخ والخلاف في المسئلة مشهور انتهى عبارة الحافظ
قال العلامه المناوي في تيسير الوقوف ما نصه افتى ابن الصلاح بان صحة الحكم من الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع

الشافعي باطنا من بيعه والتصرف في ثمنه لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما منع منه في الظاهر سياسة شرعية وتعقبه
جمع بانه مفرع على مرجوح وهو ان الحكم في محل المجتهدين لا ينفذ باطنا والاصح كما في الروضة نفوذه باطنا وقد صرحوا بان
الحكم في الخلافيات يرفع الخلاف ويصير الامر كالمتفق عليه انتهى وفي العقد الفريد للسيد السمهودي ومن المعلوم ان القاضي
انما يقضي بمعتقده لا بعقيدة المحكوم عليه وان حكم الحاكم هل يوثر ويغير الامر عما هو عليه كما اذا حكم حنفي بشفعة الجوار
فالاصح الحل عند طايفة منهم البغوي والرافعي والنووي وعدم الحل عند طايفة منهم الغزالي واكثر العلما فاذا ادعى حنفي على
شافعي بشفعة الجوار والقاضي يرى اثباتها فانكر المدعى عليه فليس له الحلف بناء على معتقده بل يتبع القاضي ويلزمه ظاهرا
وهل يلزمه في الباطن وجهان وفي الادلة الواضحة لابن زياد ما نصه ان كان حكم الحاكم في محل مختلف فيه نفذ وصار في
حكم الظاهر كالمجمع عليه **وبتلخص** انه اذا تزوج شافعي صغيرة يتيمة ثم رفع الى قاض حنفي وحكم بصحته ارتفع
الخلاف في تلك الواقعة ويقال النكاح صحيح على المذهبين حتى يحل له ظاهرا وباطنا وهو الاصح عند طايفة منهم الرافعي
والبغوي والنووي وفي عماد الرضى مع شرحه للعلامة المناوي ما نصه **مسئلة** لو رفعت قضية مختلف فيها الى حاكم
يرى صحتها وفيها وجهان او وجوه من الفساد كان زوجت صغيرة لا اب لها ولا جد بغير كفو فهو باطل عندنا من وجهين
فلو رفعت الى حاكم شرعي مخالف فادعى عنده بها من احد الوجهين وحكم بصحة النكاح فللشافعي اذا رفع اليه ابطاله من الوجه
الاخر قاله جمع متقدمون منهم البغوي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وفي فتاوي الوجيه ابن زياد ان حكم الحاكم في المسايل
الاجتهادية ينفذ ظاهرا وباطنا كما جرى على ذلك الرافعي والبغوي المعول عليهما في الترجيح ونقله القاضي حسين عن الجمهور
وجرى عليه السبكي في فتاويه فقال اذا كان الحكم مما ينقض فيه قضا القاضي فلا يحل وان كان مما لا ينقض فان قلنا كل مجتهد
مصيب حل فان قلنا المصيب واحد فاذا اتصل بحكم حاكم حل على خلاف فيه والاصح الحل عند طايفة منهم البغوي والرافعي
والنووي وعدم الحل عند طايفة منهم الامام الغزالي وجرى على نفوذه ظاهرا وباطنا شيخنا المزجد في عبابه وجرى عليه
صاحب الروض وما ذكره ابن الصلاح مرجوح والاعتماد على ما رجحه الشيخان الرافعي والنووي قال السيد السمهودي
ومازال مشايخنا يوصونا بالافتا على ما عليه الشيخان وفي قواعد الزركشي ومدار نقض الحكم على تبين الخطا والخطا
اما في اجتهاد الحاكم في الحكم حيث تبين النص والاجماع والقياس الجلي على خلافه ويكون الحكم مرتبا على سبب صحيح
واما في السبب حيث يكون الحكم مرتبا على سبب باطل يتبين ان الحكم لم ينفذ في الباطن واما الحكم الصادر على سبب صحيح
وهو موافق لحكم الشرع اجماعا او نصا او قياسا جليا فنافذ قطعا ظاهرا وباطنا والصادر على سبب صحيح ولكنه في
محل مختلف فيه ولا دليل على رده فيقوم منه خلاف نافذ ظاهرا وباطنا وقيل لا ينفذ في حق من لا يعتقده وفي ادب القضا
للغزي الحكم اما ان يرد على نفس المسئلة المختلف فيها مطابقة فليس لحاكم اخر يرى خلاف ما حكم به نقضه اجماعا كما لو حكم
شافعي لمن تزوج امراة بعد ان قال نكحتك ثلاثا فانت طالق ببطلان ذلك التعليق لم يكن لقاض حنفي الحكم
بصحة التعليق ووقوع الطلاق واما ان يرد عليها تضمنا لحكمه بعد نكاح ذلك المعلق بصحته فكذلك لا ينقض على
المعتمد قال في الكفو واللايق لمن يريد ان يفعل شيا يخالف فيه المشهور المقرر في مذهب العلما ان يحتج عليهم بنقل
حديث صحيح لانه اما ان يكون مجتهدا ومقلدا فان كان مجتهدا بين ان المسئلة غير مجمع عليها واثبت النقل
بطريقه المقرر المعتبرة عند ايمة الحديث وغيرهم ممن يعتد به انه لا اجماع في المسئلة وبين حجته من كتاب الله او سنته
او غيرهما بطريقه المقررة عند ايمة الاصول وان كان مقلدا بين صحة الحل عند احد من العلما المجتهدين ثم قال انا مقلد
لهذا الامام حتى يرتفع الانكار عليه واما مجرد نقل فهذا كلام لغو لا يفيده شيا وهيهات ليس الامر بالهوينا بل بينه
وبين اثبات ذلك الحكم مفاوز تنقطع دونها الاعناق وقال في درر الغمامه اراء العلما ان امكن تاويلها وحملها
على محمل صحيح جاز العمل بها والا فلا قال الاشخر وسبب اختلاف الايمة في الاحكام اختلاف الاجتهاد بسبب اختلاف الاراء

والاقوال

والاقوال والاسباب والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **هذا** صورة ما قرره سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ومفتي
الانام السيد عبد الرحمن بن سليمن الاهدل نفعنا الله بعلومه والمسلمين في الدارين امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده واله وصحبه اما بعد فاني سرحت النظر القاصر في رياض النقولات الشريفة والعبارات
المنيفة التي حررها الشيخ العلامة محمد بن سعيد باعشن الحضرمي وما ذيلها عليها الولد السيد العلامة محمد بن عبد الرحمن عافاهما الله تعالى
وزادهما ما اولاهما فرايت العجب العجاب في الدخول منهما في جنات الفوايد والعوايد من كل باب افادهما الله تعالى الخيرات الحسان
والصلاح لكل شان بفضله عز وجل بتاريخ اول ربيع سنه ١٢٥٠ كتبه الفقير الى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمن الاهدل عفا الله عنهما
وهذا صورة ما قرره السيد الجليل العلامة الطاهر بن احمد الانباري نفعنا الله به وبعلومه امين الحمد لله على كل حال والصلاة والسلام
على سيدنا محمد والال اما بعد فقد سرحت النظر القاصر والذهن الفاتر فيما حرره وهذبه من النقولات الصحيحة والاقوال
الراجحة الصريحة العلامة الحبر الفهامة سعيد بن محمد باعشن زاده الله من فضله وبره واسبل عليه ذيل ستره فوجدته في غاية
التحقيق ونهاية من التدقيق وكذلك ما ذيل به مولانا شيخ الاسلام ومفتي الانام العلامة محمد بن عبد الرحمن الاهدل بارك
الله في اوقاته كفاه جميع مهماته امين امين الفقير الى الله تعالى الطاهر بن احمد الانباري عفا الله عنهما **باب** القضا
على الغايب **سئل** رحمه الله تعالى عن رجل بيده مال لابيه فاشترى بالمال المذكور عقارات وجعلها باسمه حال العقد والتعجيل
والحال ان على الاب المذكور دينا ثابتا متقررا شرعا لدى حاكم معتبر شرعي ولم يوجد ايضا للاب المذكور في ذلك البلد مال
سوى الثمن المشترى به العقارات المذكورة والاب المذكور في بلد بعيدة لا يمكن فيها للمدين الوصول الى حقه فهل بعد
تقرر ذلك شرعا يحكم لصاحب الدين بالعقارات مطلقا ام عند عجز الولد عن تسليم الثمن الذي سلمه في ذلك من مال ابيه
او يحكم له بالثمن ابتدا وانتها ام كيف **فاجاب** رضي الله عنه بقوله حيث ثبت ان المال الذي بيد الولد المذكور مال
ابيه بالطريق المعتبر شرعا فشراؤه للعقار المذكور وجعله في اسمه لا يخلو اما ان يكون واقعا بالاذن له من والده
او لا فان كان كذلك فتصرفه صحيح ويقع الشرا لوالده وان وقع من غير اذن وشراؤه في الذمة ثم نقد الثمن من مال والده
فالشرا صحيح ويقع لنفسه والمال حينئذ باق لوالده ومتى ثبت الدين على الاب المذكور لدى الحاكم الشرعي وتقرر لديه
شرعا فقضاه الحاكم منه قال في المنهاج مع التحفة واذا ثبت عند حاكم مال غايب وحكم به الحاكم وله مال حاضر في محل عمله
او دين ثابت على حاضر في محل عمله كما شمله كلام المتن واعتمده جمع منهم ابو زرعة واطال فيه في فتاويه قضاه الحاكم منه اذا
طلبه المدعي لان الحاكم يقوم مقامه الخ والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن حاكم شرعي امر رجلا ينفق على دابة الغايب فانفق مائة
ريال مثلا ثم بعد حين قدم الغايب ولا مال له فاعسر وثبت اعساره بالطريق الشرعي هل لهذا المامور بالانفاق الرجوع على الحاكم
الذي امره بالانفاق والحالة هذه ام يكون حكم ما انفقه حكم ساير الديون يطالب بها الغايب متى ايسر المراد هل احد من اهل
العلم قال بضمان الحاكم في مثل هذه المسئلة افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله مسئلة الرجوع على الحاكم بموجب
الاذن منه في الانفاق على مال غايب اذا اعسر لم اقف الان على من قال بجواز ذلك نعم في تيسير الوقوف ما نصه افتى
البلقيني بان قاضي الضرورة اذا عزل استرد منه جميع ما اخذه من اموال الوقف انتهى والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن
غايب فر من الجور الحاصل عليه من الدولة وله املاك من نخل وارض وغير ذلك فنصب القاضي من يحفظ امواله لا سيما ما
يخشى تلافه كثمر النخل فهل ذلك صحيح **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب مصرح العلما رضي الله عنهم بان حفظ اموال
الغايبين امره الى الحاكم الشرعي حيث كان الحفظ لمصلحتهم ولم يكن لهم وكيل خاص وخشي تلف المعظم وعسرت المراجعة
لطول الغيبة كما هو مصرح بذلك في محله اذا تقرر ذلك فحيث كان بسط المتقبل المذكور على الوجه الذي
ذكر من الشروط فذلك صحيح لا سبيل حينئذ على المتقبل المذكور كما هو واضح والله اعلم **كتاب** القسمة
سئل عن رجل قسم بين رجلين او اكثر الفرش فميز لواحد خمسمايه ولاخر كذلك ثم طلب القاسم جزء القسمه

من المذكورين فماذا يجب له فان قلتم يجب له اجرة المثل فما قدر اجرة المثل فاذا قلتم بالنظر لصفة من يعمل مثل هذا العمل
في المشقة مثلا ان يستمر في العمل من اول النهار الى اخره اولا وهل يكون ذلك بالقياس على المكتوب على الالف خمسة كما قال به بعض
العلما من الحنفية ام لا كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله سيل عن هذه المسئلة بخصوصها شيخنا الوالد عبد الرحمن بن
سليمن فاجاب بما لفظه لم اقف الان بعد المراجعه على تقرير لاجرة المثل لمقابل عمل المذكور سوى ما حكاه ابن حجر عن جماعة
من الحنفيه والشافعيه ان للحاكم العشر فيما يتولاه من نحو عمل القسمة والمقابل المذكور لعمله لا للقضا وهذه المقالة لم ار من
صححها من المتاخرين ولا اخفا ان الاجرة على قدر النصب والتعب في العمل كالاجر وقد قال عليه الصلاة والسلام لعايشة
رضي الله عنها كما في صحيح البخاري اجرك على قدر نصبك فالقاسم المذكور اجرته على قدر تعبه ونصبه ولا يظهر لاجرة المثل
معنى غير ذلك انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل واخته حصلت بينهما المراضاه والموافقه على تركة ابيهما
ان يكون لها كذا وله منها كذا وكذا من غير تقويم وتعديل وغير ذلك من شروط القسمة واشهدا على ذلك ورفعا صورة
هذه المراضاة الى الحاكم الشرعي وكتب بينهما حجة على ذلك وكل منهما تمسك بما صار اليه على ما ذكر وتصرف فيه تصرف المالك
في ملكه ومضت مدة من السنين على ذلك ثم انه بدا لاحدهما ان ينازع الاخر وينقض المراضاه ويجري بينهما الوجه
الشرعي في القسمة فهل يجاب الطالب الى ذلك وهل هذه المراضاة صحيحة ام باطلة والمذكوران بالغان
رشيدان مختاران ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان الحال ما ذكر من وقوع المراضاه
بين المذكورين وهما بالغان رشيدان مختاران فلا يجاب من ذكر الى نقض القسمة اذ المراضاة المذكورة
صحيحة كما صرح بذلك العلامة ابو الفتح المزجد رحمه الله في فتاويه في نظير المسئلة وعبارة التحفة تنبيه
قد يفهم مما ذكره في حال التساوي للاجزا واختلافها ان الشركا الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وليس مرادا
بل يجوز التفاوت برضى الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو في الربوي لكن الى اخر كلامه والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عما اذا تراضى الورثة على القسمة جزافا وهم كاملون ثم بعد التراضي اراد بعضهم على ما ذكر نقض
ذلك فهل يجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم اولا ان الشيخ ابن حجر رحمه الله قال في التحفة ما نصه
ويجوز التفاوت اي في القسمة برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر الى ان قال على قول الماتن ومن نوعين
فلا ما نصه وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل
على التساوي واستحسنه غيره قال وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني اذ جرى على ما يلزم وهو القبض
اي يكون الزايد عند العلم به كالموهوب المقبوض هنا والذي في اصل الروضة ان قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ
بيع ولا تمليك وان كانت بيعا قال شيخنا في شرحه سوا قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك اي لفظ البيع انتهى
اذا تقرر ذلك علمت منه ان الورثة الكاملين حيث وقع التراضي بينهم على التفاوت المذكور ووجد القبض
بالاذن كان حكم القدر المتفاوت به حكم الموهوب فاذا اراد بعض الورثة الرجوع في تلك القسمة الواقعة
على وجه التراضي مع القبض لا يجاب الى ذلك والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل طلب من شركائه قسمة
دار له سدسها والسدس لا يصلح للسكنى فهل يجاب فاجاب رضي الله عنه بقوله القسمة المذكورة
ان كان فيها ضرر ببقية الشركا ولو قسمت الدار لم تصلح الدار للسكنى فلا يجاب طالب قسمة السدس الى ذلك
وان لم يكن في ذلك ضرر اجيب الى القسمة فقد صرح في الروضة بانه لو تفرد احد الشريكين بالقسمة دون الاخر كدار
بين اثنين لاحدهما عشرها وللاخر باقيها ولو قسمت لم يصلح العشر للسكنى ويصلح الباقي فان طلب القسمة صاحبه
لم يجبر الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجبر صاحب العشر على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور قال النوابلي رحمه الله اي فيكون صاحب العشر بطلب القسمة مضيعا لماله وصاحبه معذور لانه ينتفع

بحصته

اجرة المثل على قدر تعبه
ونصبه ولا يظهر لاجرة
المثل معنى غير ذلك

بحصته ويفهم من كلامهم انه لو كان يكفيه العشر ولو بالضم الى ملك له مجاور فطلب القسمة اجبر صاحبه والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف زوجة وورثه غيرها واقتسموا تركتها فخرج حصة الزوجة النصف من دار
ثم استحق النصف من النصف الاخر ما حكم ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح العلما رضي الله عنهم بانه اذا استحق من
النصيبين شي معين فان كان منهما سوا بقيت القسمه والا يكن سوا بان اختص باحد النصيبين او عمهما لكنه احدهما
اكثر بطلت القسمه لان ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعه فعلم من ذلك ان القسمه
المذكورة تبطل حيث الحال ما ذكر وتعاد القسمه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الشهادة

سئل رحمه الله تعالى ما قولكم رضي الله عنكم في هذه القضيه الفرضيه التي قد رفعناها الى جنابكم الرفيع غير مرة واوضحنا تفاصيلها
بايصال بيان جامع لاصولها وفروعها الكره بعد الكره وذلك لما ادعينا على فلان بانه مستولي على تركة فلان وليس لفلان
بل ولم يكن له وارث سوانا لاني ابن عم ابي المتوفى فادرجنا التدريج الوافي وكان حاصل الدعوى اني وارث المرحوم فلان وقد
استولى المدعى عليه على تركة مورثي بغير مسوغ شرعي صحيح فانكر المدعى عليه اني وارث المرحوم المذكور فاثبتنا شهودا
شهدوا بما نرويه مبينا مبسوطا بلفظه فلعل الحاكم اثبت النسب بشهادة واحد من المذكورين غير انه لم يحكم به لكونه
لم يقل وان فلانا استولى على التركة بغير مسوغ شرعي فهل يشترط في هذه القضيه في صحة الشهادة وقبولها ان يقول الشاهد
وان فلانا مستولي على التركة المذكوره بغير مسوغ شرعي اولا يشترط ذلك فان قلتم لا يشترط ذلك فذاك والا فهل يثبت
بالشهادة المذكوره نسب المدعي المذكور وكونه عصبه لا وارث للمرحوم سواه وهل اذا ثبت كونه وارثا تنتزع من يد المدعى عليه
ام لا بد من قول الشاهد وان يد فلان عاديه وهل هذه قضيه واحده حتى لا تثبت بشهادة الشاهد المذكور شي حتى يقول
وان استيلا فلان على التركه بغير مسوغ شرعي او هي قضيتان فيثبت بقول الشاهد النسب ثم ياتي المدعي ببينة
اخرى ام كيف الحكم في هذه القضيه وكيف الخروج من ربقة هذا التشديد وهل يجوز التغليظ على الشهود باعادة الالفاظ
وهل اذا عجز الشاهد عن الاتيان بالفاظ الشهادة لا بعد رقمها والتغليظات لئلا يزيدوا شيا مما يشهدون به ولاجل ما
يحصل منهم الخلل في الالفاظ وهل اذا عجز الشاهد عن الاتيان بالفاظ الشهادة الا بعد رقمها في رق تجوز شهادته من
الرق المذبور وهل اذا تخالفت كلماته غلطا وسهوا منه تقبل شهادته في تلك القضية اذا اعادها على الصواب ولو من خطا
بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وهل اذا طلب المدعي من الحاكم مرقوما بما صح عنده في قضيته هذه يلزمه ان يرقم له اولا يلزم الحاكم
المسألة هذه افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله اما قول السايل فلعل الحاكم اثبت النسب بشهادة واحد
الخ فجوابه لا يثبت النسب بذلك نعم الشهادة بالنسب الى ميت بشاهد ويمين تكفي لاثبات الارث لا لاثبات النسب
واما قول السايل وهل يشترط في صحة الشهادة وقبولها ان يقول الشاهد وان فلانا استولى على التركه بغير مسوغ شرعي الخ
فجوابه ان صحة الشهادة فرع صحة الدعوى فان وقعت الدعوى بان فلانا استولى على التركة بغير مسوغ شرعي اقيمت الشهاده
بمقتضى الدعوى وان وقعت الدعوى على فلان بالتركة وانها لمورث المدعي ومات وتركها ميراثا ولا وارث له غيره كفى ذلك في
صحة الدعوى ولا يشترط في صحة الدعوى وانها في يد المدعى عليه بغير مسوغ شرعي وحينئذ فحيث وقعت البينه بمقتضى الدعوى
وقالوا نحن من اهل الخبرة الباطنه سمعت البينه وحكم بالتركة واخرجت من تحت يد ذي اليد الا ان يقيم ذو اليد بينة
رافعة لدعوى المدعي فبينته حينئذ مقدمة لقوتها واما قول السايل وهل يجوز التغليظ على الشهود فجوابه لا يحل ذلك بل [illegible]
اكرامهم وتعظيمهم لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولقوله تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى هم الشهود الذين يستخرج بهم الحقوق والشهادة من الرق جايزه اذ الرق انما شرع
لتذكير الشاهد فكيف يقال بمنعه من التذكر منه واذا اعاد الشهادة بمطابقة الدعوى وادى عند مقبولا واشتهر
بالديانه قبل ذلك منه واما قول السايل وهل اذا طلب من الحاكم محضرا الخ فجوابه يجيب الحاكم الى ذلك ندبا لا حتما والله اعلم وحكم

[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له اخت مزوجة على اخر وهو جالس عنده ذلك الاخر تخدمه اخته باتي
لهما بما يكيل فتخدمه فيه فهل يعد ذلك بذلك قانعا لذلك الرجل الاخر وترد شهادته له اولا وما تعريف القانع الذي ذكره الفقها
ورد واشهادته فاجاب رضي الله عنه بقوله بما نصه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة القانع من اهل البيت لهم قال
العلامه ابن الاثير في نهايته والقانع الخادم والتابع ترد شهادته للتهمه بجلب النفع الى نفسه اذا علمت ذلك فشهادة المذكور
والحال هذه نافذه ولا سبيل الى ردها والله يعلم المفسد من المصلح والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن رجل له على بعض البانيان
دعوى فطلبه الى بلد اخر غير البلد الساكن فيه البانيان وادعى عليه لدى حاكم تلك البلد وان له في ذمته ما قدره كذا امانة لديه فانكر
فاحضر المدعي شاهدا واحدا فلما حضر وقت الشهادة امر القاضي بخلط البانيان المدعى عليه بجماعة من البانيان البندر المتحاكم فيه
وسال الشاهد عن الشهاده فشهد ان البانيان مقر بقدر الامانه للمدعي في ذمته وكان الشاهد والبانيان المشهود عليه غريبين
ليسا من بلد واحد فكلف الحاكم الشاهدان يخرج ويشير اليه من جملة البانيان الذي هو مختلط بهم من بانيان البندر وكان
عهده بالبانيان حالة اقراره بالامانه بدفن ولما وصل البانيان الى بندر الحكم وصل الى الحاكم اولا وهو بلحيته ووصل
يوم الشاهد للشهادة وقد حلقها كيدا منه فاشار الى رجل من البانيان له لحية تراها تشابه لحية البانيان المدعى
عليه وايضا فان الرجل كان به حالا دا الشهادة وجع العين وايضا فانه حال الطلب منه ان يعين البانيان المشهود عليه الاشارة
كان جماعة من البانيان قد جعلوه وراظهورهم وتراصوا في وجه الحاكم وغطوا على شخصه فرد الحاكم شهادته وابطلها فهل
والحال ما ذكر تبطل شهادة الشاهد بعد ما ادى لفظ الشهادة بقوله اشهد ان البانيان المسمى فلان مقر ان لفلان الفلاني
قدر كذا وكذا امانه عنده وهل يشترط في صحة الشهادة خلط المشهود عليه في اخرين كما في بعض المسائل المتشابهة وهل
هذا منه ام لا فاذا قلتم نعم فهل اذا جعل المشهود عليه وراظهورهم وغيب شخصه عن الشاهد لحيته فهل يكون هذا خلطا سبيلا
للشهادة ان لم يعجب في تغييبه ام لا وهل اذا كان مثلا ظاهر الخلط وقد غير الشاهد شخصه بحلق لحيته وعين غيره
تبطل الشهادة والحال ما ذكر لاسيما والشاهد قليل التردد الى البانيان واذا قلتم لا يصح بل هو تغرير فهل تعاد شهادة
الشاهد مع حضور المشهود عليه وخصمه فقط وتقبل شهادته ام لا وهل يجب على الحاكم ان يعرف الشاهد بالمدعي والمدعى عليه
قبل طلب الشهادة منه فيقول هذا قد ادعى على هذا كذا وكذا فهل عندك شهادة بدعواه ام لا واذا قلتم ان فعل البانيان وحلقه
لحيته تغرير ومكر فهل يجب على الحاكم تعزيره بذلك افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله ان
اشتهرت ديانة الشاهد المذكور وضبطه فالصنع المذكور من الحاكم مندوب لا واجب فحيث كان الحال ما سطر من
تغيير المشهود عليه اوصافه التي كان عليها وقت التحمل فلا يكون ذلك قادحا في شهادة الشاهد المذكور ويكفي الشاهد
وصف المشهود عليه بالصفة التي علمها عند التحمل والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن صورة ورقة ولفظها قال في العباب
فرع شهد اثنان بحاجة محجور الى بيع ماله وان ثمنه مايه وخمسون مثلا فباعه الولي بها وحكم به القاضي
ثم شهد اثنان ان ثمنه وقت بيعه مايتان مثلا فافتى ابن الصلاح بنقض الحكم وفساد البيع والسبكي بعكسه انتهى
وفي عماد الرضى ما لفظه سئل ابن الصلاح عما لو احتيج الى بيع مال اليتيم فشهدت بينة بالحاجة وبان قيمته مايه وخمسون
فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بانه بيع بلا احاجا وبدون ثمن المثل
فقال ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع لانه انما حكم بناء على ان البينه سالمة من المعارض وقد بان خلافه فهو كما
لو ازيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم اقام ذو اليد بينة فان الحكم ينقض لذلك وفيه وجه يجي هنا
وقال السبكي لذي اراه انه لا ينقض الحكم بالشك وانما نقض بالمقيس عليه لاجل اليد وقد قال الاصحاب لو شهد شاهدان
بانه سرق ثوبا قيمته عشرة وشهد اخران قيمته عشرون وجب اقل القيمتين لانه المحقق انتهى ويجاب
بانا لا نسلم ان ذلك نقض بالشك الى اخره وفي التحفه في اخر تعارض البينتين وقيل فصل القايف تنبيه تتمه

طويله اشار فيها الى كلام ابن الصلاح والى كلام السبكي فتتفضلوا ببيان ما هو الراجح والمعتمد لا زلتم غوثا لكل ملهوف
فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان الشهاب ابن حجر رحمه الله في التحفه صرح بان شيخه رحمه الله اعتمد كلام ابن الصلاح
ورد كلام السبكي ثم قال الشيخ الشهاب ابن حجر رحمه الله ونفي ذلك باطلاقه غير متضح وفرق فيما بين الحكم وبعده وقد صرح غير واحد
بانه اذا صرح احد المصنفين المعتمدين بتقييد اطلاق فلا ينبغي ان يلغي كلامه والحاذق الثبت يدرك بحسن ممارسته ونظره
ونظره ما هو الاقوى واما القاصر فسبيله ان يعزي كل قول الى قايله ويتبرى من عهدة الحكم هذا وقد صرح العلامه احمد
بن عبد الرحمن الناشري والشيخ العلامه احمد بن ادريس الصعدي المكي بان ما صرح به الشيخ ابن حجر في تحفته مقدم على غيره وبالجملة
فكلام غير المعصوم يوخذ منه ويترك وقال الامام التابعي الجليل مجاهد بن جبر رحمه الله ليس احد الا يوخذ من كلامه ويترك الا
النبي صلى الله عليه وسلم والله ولي التوفيق وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر باعيان عديدة من الثياب وقوم كل عين على
عدتها وان خصمه غصبها عليه بغير وجه شرعي ولا طريق مرضي دعوى صحيحة شرعيه ملزمه فاجاب خصمه بالانكار فطلب من
المدعي البينه فاحضر شهادة متعدده شهدوا بكل عين على حدتها ولم يشهدوا بالقيم وقد قلتم ان المطابقة بين الدعوى
والشهاده حتم فهل يثبت للمدعي بهذه الشهادة ام لا فان قلتم نعم فذاك وان قلتم لا فما سبيل المدعي في هذه القضيه
افتونا ماجورين وانقلوا لنا النصوص الصريحه وسوال اخر عما قاله الزمخشري في تفسيره الكشاف في سورة التحريم بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قوله غفور لك هذه الزله فانه لا يجوز تحريم ما احل الله
هل هذه المقاله من الزمخشري صواب ام خطا بينوا لنا بما فتح الله لكم وانقلوا لنا صحيح التفاسير فيما ذكر فاجاب رضي الله عنه
بقوله الشهود ليس عليهم الشهادة الا بما علموا فعلى المدعي اقامة الشهادة بموجب ما ادعاه من القيم والا فالقول قول
الغاصب بيمينه في القيمه واما ما اشرتم اليه من عبارة الزمخشري فلعله استغرق في مقام العظمة والكبريا والجلال
فتكلم بمقتضى ذلك ام على طريقه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك والا فهو عرف بمقام
التعزير والتوقير والتسبيح رحمه الله ويكون من باب انت اعني فاسمعي يا جاره فليس المقصود الا غيره بقرينة سياق
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وهذا ما اقتضاه الحال مع عدم امكان مراجعة شي من الكتب المشار الى مراجعتها والنصوص المامور بالرجوع
اليها ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا هذا والسلام على سيدنا محمد بن محسن ورحمة الله وبركاته
ويا اخي ابلغ سيدي الوجيه منا السلام وقد اثنيته عني ان يجيب لك في كل ما اشكل عليك فتثبت باذياله فانه عنده لك فتح
الباب والله المستعان والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر انه يخلو باجنبية خلوة صحيحة ليس معه غيرها
في بيته ويغلق الباب فانكر فاقام عليه بينة شهدوا عليه على طبق الدعوى فادعى المذكور ان هولا الشهود هم اعدائي وهم
الحاملون للمدعي على هذه الدعوى كيدا منهم وهم اعدا وخصما فهل تقبل شهادتهم والحال ما ذكر فانهم يجتنبون لسروره
ويسرون بمصيبته واذا كان الشهود لم يشهدوا بهذه الشهادة الا حين الطلب لها منهم ولم ينكروا على الفاعل قبلها
هل يكون سكوتهم مما يجرح شهادتهم واحكام الشريعة ماضية ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله بما نصه
من عرف بالفساد يسن رفعه للحاكم ان لم يخف مفسدة وسكوتهم اي الشهود عن انكار المنكر رضي به يكون ذلك قادحا
في شهادتهم اذ ترك انكار المنكر مع الامكان كبيرة هنا وقد عد الشيخ ابن حجر في الزواجر بان هتك المسلم وتتبع عوراته حتى
يفضحه من كباير الذنوب فانهم قالوا يستحب لمن ارتكب معصية الحق فيها الله تعالى ان يستر نفسه ولا يتحدث بالمعصيه
وكذا يسن للشاهد بان يترك الشهادة اذا راى مصلحه وليس بعد انقضا المعصية الا الستر والوعظ فقط ومتى رفع الامر الى
الحاكم الشرعي وتقرر لديه موجب رد الشهادة ردها ولم يسمعها والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مسلم مصل صايم ادعى
عليه رجل اخر بانه دخل امراة صوما ليه بعد صلاة العشا وانه اختلى بها واغلق عليها الابواب واقام على موجب الدعوى
المذكوره ثلاثة شهود شاهدين شهدا نهارا بامراة اجنبيه خرجت من بيته وقت صلاة العشا ولم يكن في بيته غيره

وقد صرح غير
واحد بان ما
صرح به في التحفه
معتمد مقدم على غيره

والشاهد الثالث شهد انه اقر انه اختلى بها فحكم الحاكم بالتعزير على المدعى عليه وعمل بظاهر الشهادة ولم يسال عن الشهود
لا سرا ولا علانية بل اكتفى بظاهر العدالة فهل والحال ما ذكر يسوغ للحاكم التعزير للرجل المذكور قبل ان يعرف حال
المشهود او نقول لا يسوغ له لان القضا مبني على شهادتهم فلا بد من معرفة حالهم والظاهر لا يصلح حجة سيما الفساد والزور
في زماننا فشا واكثر اهله يشهد لمن يشا واذا قلتم لا يسوغ ذلك فما الوجه الشرعي في هذا الخطا وهل اذا اقر احد الشهود
بانه شهد مزحا والاخر اقر انه لا علم ولا دري ولا راى فقيل له كيف تشهدت على الرجل فهل يكون رجوعا عن الشهادة ويكون
حكمهم حكم شاهد الزور يعزرهم الحاكم بما يراه زاجرا لهم فاذا كان الزاجر لهم الضرب يجب على الحاكم ضربهم بالسياط
ولا يسوغ له العدول الى التعزيرات الغير الزاجرة كالحبس فان الالسن قد اطلقت في دخول الاعراض وانسب التساهل
من الحكام في تخفيف الزواجر افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله بما لفظه اذا شهد الشهود
وعرف القاضي عدالتهم قبل الشهادة وعرف الجرح ردهم وان رضي الخصم وان جهل الحال طلب التزكية
وجوبا وان اقر الخصم بالعدالة فلا يجوز قبول الشهادة ولا الحكم بها الا بعد الاستزكا والتعديل لانه حق لله
تعالى هذا الذي صرح به ايمة الشافعية ونقل الطنبداوي عن بعض المتاخرين انه قال ينبغي ان يجتهد الحاكم
حيث فقدت العدالة ويحكم بالظن فان غالب الاحكام الشرعية مبناها على الظنون واللفظ المذكور الصادر من
الشهود رجوع عن الشهادة ويتعين حينئذ تعزيرهم بما يراه الحاكم من الزواجر الشرعية بحسب اجتهاده جنسا وقدرا
ولا اعتراض على الحاكم فيما يراه واما عفو الحاكم عن التعزير لحق ادمي مع مطالبته فجزم ابن المقري بان للحاكم ترك التعزير
وقال الشيخ زكريا لا يجوز للحاكم ترك التعزير عند طلبه من المستحق له قال العلامة الوايلي وهذا هو المفتى به والله سبحانه
اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن الشهادة بالتسامع في النسب هل هي مقبولة اولا واذا قلتم انها مقبولة فهل يجب فيها
التدريج اولا وما شرط التسامع المقبول شرعا وعما اذا شهدت بينة ان فلانا اقر انه من بني فلان ليس له وارث غيرهم
وليس لهم وارث غيره فهل يثبت بها نسب مدعي النسبة المذكورة اولا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله هذا السوال
اشتمل على اسئلة اما السوال الاول والثاني وهما ان النسب هل يثبت بشهادة التسامع ام لا واذا ثبت هل يجب التدريج
ام لا فجوابهما نعم تقبل الشهادة بالتسامع على نسب في الاصح قال في المنهاج مع شرح شي من التحفة وله الشهادة
بالتسامع الذي لم يعارضه ما هو اقوى منه على نسب من اب وقبيلة كهذا ولد فلان او من قبيلة كذا لتعذر اليقين
فيها لان شهادة مشاهدة الولادة لا تفيد الا الظن فسومح في ذلك وكذا ام تقبل بالتسامع على نسب منها في الاصح
كالاب وان تيقن بمشاهدة الولادة وفي فتح المعين شرح قرة العين ما نصه وله اي الشخص بلا معارض شهادة على
نسب ولو من ام وقبيلة وعتق ووقف وموت ونكاح وملك بتسامع اي استفاضة من جمع يومن تواطيهم على
الكذب لكثرتهم فيقع العلم او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط حريتهم وذكورتهم ولا يكفي ان يقول سمعت الناس
يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا وفي التحفة ايضا ومما يثبت بذلك ايضا ولاية قاض واستحقاق وزكاة
ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد وغصب وان هذا وارث فلان او لا وارث له غيره انتهى وذكر الشيخ زكريا
في الغرر عن نص البويطي انه اذا شهد بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره يقبل انتهى كما نقل ذلك الرداد
في فتاويه ومن ذلك يعلم ان التدريج ليس شرط حيث وقعت الشهادة ممن ذكر انه ابنه مثلا او انه وارث لا وارث له غيره
وذلك لعلم الاتصال بالشهادة بخلاف ما اذا لم يعلم اتصال فلا بد من التدريج اذ لا يكفي مجرد كونه من بني فلان واما
السوال الثالث وهو ما شرط التسامع فجوابه قال في المنهاج مع التحفة وشرط التسامع الذي يجوز الاستناد اليه
في الشهادة سماعه اي المشهود به من جمع يومن تواطيهم على الكذب ويحصل الظن القوي بصدقهم انتهى واما السوال
الرابع وهو ما اذا شهدت بينة ان فلانا اقر الخ فجوابه لا يثبت بذلك نسبه قال في التحفة بعد كلام ومر انه لا يكفي فيها

قول

قول مدع ومدعى عليه فان نسبه لا يثبت باقراره وان نازع في ذلك البلقيني واطال في فتاوي الرداد رحمه الله تعالى ما نصه مسلة

اقر شخص بان فلانا وارثه لا وارث له غيره ولم يبين جهة الارث من اخوة او عمومة او بنوة او ابوة او غيرها او بينها ولم يبين انه
لابوين وشهد بذلك الشهود فهل يقبل ذلك اولا ونقل الاذرعي في خاتمة باب الاقرار عن الهروي والقفال كلاما لا يخفى على
مولاي ومسئلة السوال تزيد على المسئلة التي نقلها الاذرعي بسبب انه نفى ان يكون له وارث غير المقر به وذكر انه اذا شهد
بالتسامع ان فلانا وارث فلان لا وارث له غيره تقبل وممن ذكرها الشيخ زكريا في الغرر عن نص البويطي فحرروا ذلك
تحريرا جيدا واوضحوا اثابكم الله الجنة اجاب انه لا اثر لهذا الاقرار المذكور والفتوى عليها في فتاوي القفال
لموافقته كلامهم في الاصل فانه لو قال فلان عصبتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شيا لان المقر به اذا
كان معروف النسب فلا فائدة لهذا الاقرار وان كان مجهول النسب فلا يصح ايضا ما لم يفسر لانه قد يريد بقوله انه عصبتي
انه اخوه وربما يريد انه عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو اخي وجب ان يكون هو وارث فهو ابيه وان كان عما
فيكون هو وارث جميع جده وان كان ابن عمه يجب ان يكون هو وارث عمه لا يصح الاقرار على طريق الخلافة عنه ثم
الميراث مبني عليه عندنا وانه لو قالت امراة فلان ابن عمي وهو وليي في النكاح ووارثي اذا مت فزوجها ذلك الرجل ثم
ماتت فجا يطلب ميراثا قال القفال لا يكون له ميراثها ولم يصح ذلك التزويج ولا يرثها وقول السايل نفع الله به وذكر
الخ هو كما قال ولا يشكل ذلك على ما قررناه انتهى والله اعلم واما السوال الخامس وهو هل يشترط في صحة الدعوى تعيين
وقت الموت اولا فجوابه اعلم اولا ان في العباب ما نصه وان كان المدعي وارثه فليذكر جهتها كبنوة او اخوة لابوين
او لاب او لام او عمومة لابوين او لاب او جدودة لاب او لام وكولا وليذكر الورثة كان ابنه او وارثه فانه شهد له
اثنان خبيران انه ابنه مثلا لا يعلم له وارث سواه اخذ التركة وكذا لو شهدا انه لا وارث له سواه وان اخطا في القطع
لا ان قالا لا نعلم له في البلد وارثا سواه وان شهد الذي قرض اخذه بلا ضمين فان لم يكونا خبيرين اولم يقولا لا نعلم له
وارثا سواه فان لم يكن للمدعي سهم مقدر لم يعط شيا حتى يبحث القاضي عن حال الميت في البلاد الذي سكنها وطرقها
فيكتب اليها فاذا غلب على ظنه عدم غير المدعي اعطاه التركة بلا ضمين الخ انتهت اذا علمت ذلك فحيث وقعت الدعوى
والشهادة مستوفيتين لشرطها فلا يلزم المدعي المذكور تعيين وقت الموت بل يبحث القاضي عافاه الله عن حال
الميت في البلاد التي سكنها فاذا غلب على ظنه عدم غير المدعي اعطاه التركة والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى هل تقبل
شهادة الشريك والوكيل ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي صرح به ايمة الشافعية ان الشريك لا تقبل شهادته
لكن في المشترك ان استلزم حصول شي له فيه بخلاف شهادته بنصيب شريكه وحده اذ لم يستلزم ذلك وان الوكيل لا تقبل
شهادته لموكله في الخصومة التي هو وكيل فيها لانه متهم باثبات ولاية التصرف لنفسه الا ان عزل قبل الخوض في الخصومة
لانه ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا بخلاف ما بعد الخوض فيها وان لم يكن بين يدي حاكم كما استظهره المحقق
ابن حجر وجزم به لانه متهم باظهار صدقه اما شهادته على موكله مطلقا وله فيما ليس موكلا فيه فمقبولة والله اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن رجل تعين عليه شهادة لكن خاف من التجريح فهل ذلك عذر له فاجاب رضي الله عنه بقوله سئل
عن ذلك العلامة المحقق محرر المذهب ومنقحه ابن حجر الهيتمي بالتا المثناة فوق او المثلثة على خلاف فيه فاجاب
بما لفظه اطلق بعضهم ان ذلك غير عذر ولو قيل محله حيث لم يغلب على ظنه وقوع تجريح فيه بباطل لم يبعد انتهى بحروفه
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم قلت وفي فتاوي شيخ مشايخنا سعيد ابن عبد الله الكبودي سئل عن رجل
تعين عليه ادا شهادة على شخص وكان يعلم انه اذا اداها سيجرح تعنتا فامتنع من ادايها بهذا السبب فهل يكون اثما
ام يكون معذورا اجاب بقوله لا يعذر المذكور عن الحضور بنفسه او وكيله لسماع الدعوى عند الحاكم المذكور وغيره

شهادة الشريك والوكيل

اذا خاف الشاهد من التجريح

الشهادة بالتسامع

انتهى كذا بخط سيدي الجد
على الامتناع ان راى الحاكم تعزيره ولا يكون خشية الجرح عذرا عن ادا الشهادة الواجب اداوها انتهى كذا بخط سيدي الجد
عبد الرحمن رحمه الله تعالى وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اودع عنده رجل آخر شهاده فلما احتاجها الرجل طلبها من الرجل المذكور
فوصلها له عند القاضي فاجاب الغريم بان شهادة الرجل المذكور جرحتم زورا وانه ما شهد الا بما هو فكيف الحكم في ذلك
فاجاب رضي الله عنه بقوله قال العلامه المقبولي في الحكم المقصود من الشاهد والمشهود مانصه فائدة
قال الرافعي انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد او علم القاضي بان شهد وابش يعلم خلافه ولا تثبت بقيام البينه لانها
قد تكون زورا ومراده ان البينه لا تثبت ان شهادتهم زور نعم تندفع شهادة الشاهد بقول البينه انه شاهد
زور لانه جرح مبهم انتهى اذا تقرر ذلك فالرجل المذكور حيث اقر بانه شهد زورا او علم القاضي بان الرجل المذكور شهد بشي
يعلم خلافه ردت شهادته والا فلا عبره بما ذكره الغريم والله سبحانه اعلم انتهى قلت في متن عماد الرضى لشيخ الاسلام
زكريا في الفصل الرابع عشر في باب الشهادات ما لفظه مسئلة انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد وعلم القاضي لا بقيام
البينة لانها قد تكون زورا نعم تندفع بقيامها شهادة الشاهد لانه جرح مبهم فيتوقف عن الحكم لاجله قال الشارح
عبد الرووف المناوي كما لو لم يبين الجارح الجرح انتهى وفي التحفه قبيل فصل بيان قدر النصاب على قول المتن وكذا شهادة
الزور ما نصه ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال انها زور نعم يستفاد بها جرح الشاهد فتندفع شهادته لانه
جرح مبهم فوجب التوقف لاجله انتهى قال القاضي العلامه طه السادة في حواشي التحفه فان قلت صرحوا بانه يستفاد
الجرح فما فائدة نفي قبوله قلت لعل الفايده والله اعلم عدم وجوب تعزيره وعدم وجوب التوبه اذا كان قادحا فليتامل
انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن جماعة كتبوا حجة لشخص على آخر بانه يستحق ربع الارض التي هو باسطها عليها
وجعلوا شهود الحجة من مشايخ القرى المعروفين باكل السحت فهل تقبل شهادتهم وهل يعمل بهذه الحجة فاجاب
رضي الله عنه بقوله سئل عن نظير هذه المسئلة العلامه برهان الدين ابرهيم بن محمد جعمان فاجاب بما صورته
لا تقبل شهادة المشايخ المذكورين ولا يعمل بما في الحجة المترتب على شهادتهم انتهى والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن الشهادة على اثر المتهم بنهب ويحكم بالنابرام لا بد على لصيغه فاجاب رضي الله عنه بقوله
لا يحكم بالشهادة على اثر المتهم بما ذكر وانما يحكم بالبينة على تهمته لما ذكر او اقراره بانه اخذه ناهبا والله اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عما اذا اقام الوالي شاهدا من رعيته ممن يخاف سطوته لو لم يشهد فهل كونه من رعيته يكون قادحا
في رد شهادته ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم يكون قادحا فيها في رد شهادته اذا علم من عادته انه يسطو
بمن خالفه بان يقتله او يتلف ماله لان امره كالاكراه اذ المعلوم كالملفوظ المصرح به والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله
عن شهادة الدلالين هل تقبل ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله سئل العلامه ابن جعمان عن شهادة الدلالين
فاجاب بان شهادة الدلالين مقبوله اذا لم يكن في الشاهد قادح شرعي فيجري فيهم ما يجري في غيرهم من الشهود قبولا
وعدمه نعم شهادة الدلال فيما تصرف فيه كشهادة وكيل الموكله بما وكل فيه فلا تصح منه الا اذا انكر المشتري الثمن فشهد
بالبيع والثمن ولم يضفه الى تصرفه ولم يعلم الحاكم بذلك فتصح وجاز له بل وجب عليه الاقدام على ذلك انتهى ما في فتاوي
ابن جعمان قلت وفي مختصر العلامه محمد بن زياد الوضاحي لفتاوي العلامه بامخرمه ما لفظه مسئلة لا تقبل
شهادة المكاس والدلال التي يجدها لا ترد بها الشهادة اذا كانت لا تزري بصاحبها ولا تخرم مروته نعم اذا انضم
اليها كذب يحصل به غرور البايع او المشتري او تلبيس او تدليس العيوب الشرعيه ردت الشهادة انتهى بلفظه والله اعلم
وفي فرايد الفوايد لسيدي عبد الرحمن بن سليمن رحمهما الله تعالى افتى الفقيه احمد لسانه انه من حرفته التوكل في منازعة الخصوم
دايما يقدح ذلك في شهادته ولا تقبل شهادة من وكلا القاضي انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى هل تقبل شهادة
الديواني المعرف بالناس فاجاب رضي الله عنه بقوله لا تقبل شهادته كما افتى العلامه ابرهيم بن جعمان والله اعلم

وسئل

لا تقبل شهادة المكاس

معرفة التوكل لا تقبل شهادته

وسئل رحمه الله تعالى عن رجلين اختصما عند حضور جماعة ولم يودعوا شهادة عند احد منهم ثم طلب احد الخصمين شهادة
من الجماعة فامتنعوا واعتذروا بعدم ايداع شهادة عندهم فهل ايداع الشهادة شرط في الادا وهل الدعا اليها شرط وكيف
معنى قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني وذكر فيه ان قوما يأتون من بعدهم يشهدون ولا يستشهدون ومن راى منكرا هل له رفعه
الى الحاكم ام يكون من باب النميمه فاجاب رضي الله عنه بقوله الحمد لله ليس ايداع الشهادة ولا الدعا اليها بشرطين لادايها
وكتمانه المذكورين كالشهادة كبيرة من كباير الذنوب فياثمون بكتمانهم اثما عظيما قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله
بما تعملون عليم واسناد الاثم الى القلب لانه رئيس الاعضا وافعاله اعظم الافعال ونظيره اسناد الزنا الى العين والاذن واخرج
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور وقيد الجلال البلقيني ذلك بما اذا دعي
اليها قال الشيخ ابن حجر والاوجه انه لا فرق في ذلك ودفع المذكور من ذكر الى الحاكم سايغ شرعا ان لم يخف مفسدة قال الامام
النووي في شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه للحاكم ان لم يخف مفسدة قال الامام وليس ذلك من النميمة
المحرمه لان النميمة هي هتك الستر عما يكره كشفه اما ما في حكايته نفع لمسلم او دفع ضرر فلا ينبغي السكوت عن حكايته
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل ان يستشهدون اي يطلب منهم اداوها عند الحاكم كما صرح بذلك شراح الحديث
الحديث والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله عن شهادة الجمال الذي اكترى معه لحمل سبعة احمال من البن من بندر الى آخر فاخذت
هل هي مقبوله ام لا لما في ذلك من التهمة فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي يوخذ من فتاوي ابي الفتح المرجد ان
شهادة الجمال لصاحب البن بالسبعة الاحمال مسموعة وانه لا تهمه في ذلك لانه امين اذ لا ضمان عليه والله سبحانه اعلم وسئل
رحمه الله تعالى عن امراة وكلت رجلا في قبض املاكها ومنقولاتها وبيع ما يراه وقامت الشهادة عند الحاكم بثبوت
ذلك ورقم شهادتهم وكان صدور الشهادة من الشهود قبل دعوى الوكيل الوكاله بل في حال غيبته وغيبة موكلته ثم
لما باع الوكيل بيتا لها ادعت عدم التوكيل فابرز المشتري مارقمه الحاكم من الشهادة فهل يكفي هذا الرقم بسماع شهادتهم
بالوكاله والحالة هذه ام لا بد من اعادة شهادتهم في وجهها بعد دعوى الوكيل والحال ان الشهود قد ماتوا ولم يبق الا واحد
وقد صارت بينه وبينها مخاصمه ومشاجره وهل قولها وفي بيع ما يراه يصح به بيع عقارها ام لا فاجاب رضي الله
عنه بقوله اعلم اولا ان في عماد الرضى وشرحه ولا يجوز الشهادة قبل الطلب فمدعي التوكيل لا بد ان يقول انا وكيل فلان الفلاني
في كذا ولي بينة تشهد بذلك فيسال لهم الحاكم الادا فيشهدون بها ولا يجوز لهم الادا قبل الطلب وقول الاصحاب
ان الوكيل تسمع بينته بالوكاله من غير حضور الخصم ومن غير تقدم دعوى وبدون حلف ونصب مسخر لم يريدوا ان
الشهادة تودى من غير طلب لان المبادره بالشهادة قبل طلبها تورث ريبة وتهمه انتهى وفي العباب من قال انا
وكيل فلان في كذا فلمن صدقه معاملته وان قال ذلك عند القاضي لم يحكم بصحة العقد بلا بينه مع صحته ظاهرا وفي التحفه
ومن بمسافة قريبة كحاضر لا تسمع ولا يحكم بغير حضوره وفي فتاوي ابن جعمان وقد سئل عن دعوى المشهود عليه على
الشاهد هل يكون ذلك قدحا في الشهادة اجاب لا يكون الدعوى بمجردها قادحة في الشهادة انتهى وهذا
ما لم يكن بينهما عداوة متقدمه قال العلامه القمباعي والوكاله لا تثبت بشاهد ويمين ولو في مال لانها ولاية وسلطنة
اذا تقرر ما اوردناه فشهادة الشهود قبل الطلب وقبل الدعوى والاجابه ومن دون حضور المراه او وكيلها
معا انها لم يكونا بمسافة بعيدة لا يعول عليها والرقم بمجرده لا يكون كافيا في ثبوت الوكاله واما التوكيل في بيع ما يراه الوكيل
فقال في الحليه لو قال بع ما تراه من مالي لم يصح حتى يبين قال الاذرعي وهو ضعيف وذكر الرافعي ما يخالفه فانه
اذا قال بع ما شيت من مالي جاز قال في الروضة وهذا هو الصحيح والمعروف والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل
قام لامراة في خصومة على رجل ثم بعد ذلك تاخر عن الخصومه وقام شاهدا فيها فهل تصح شهادته والحال ما ذكر واذا
كانت الدعوى في دين متقدم من منذ اربع سنين فهل تصح الدعوى به ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله

شهادة الجمال العقود

قال في عماد الرضا وشرحه ما نصه شهادة الوكيل على موكله تقبل مطلقا وتقبل له في غير ما وكل فيه وفيما وكل فيه بعد عزله ولم يخاصم
دون ما عدى ذلك بان كان قبل العزل وان لم يخاصم او بعده وكان قد خاصم وقضية كلامهم ان المخاصمة مانعة للصحة وان لم
يكن بين يدي الحاكم انتهى ومنه يوخذ الجواب والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى هل الاصل في المسلمين العدالة حتى يكون
القول قول الامنا من نحو قاض وولي ووصي وناظر ووكيل او عدم العدالة حتى لا يقبل قول احد منهم ويدخل في ذلك حينئذ
الشهود لا تقبل شهادتهم الا بتعديل والمعدل لا تقبل شهادته الا بمعدل وهلم جرا ويلزم الدور والتسلسل افتونا فان بعض
الحكام يقول الاصل عدم العدالة مستدلا بحديث ابن اللتبية وان النبي لم يقبل قوله في لا اهدا المسئلة بحالها واذا كان
الامام للحاكم ان يقبل الهديه وهي في الحقيقة رشوة فهل تحل له ام لا فان بعض الحكام قايل بجواز ذلك افتونا **فاجاب**
رضي الله عنه العدالة قالوا وهي لغة التوسط ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا واصطلاحا هيئة راسخة في النفس تمنع من
اقتراف الكباير وصغاير الخسة قال الشيخ ابن حجر في الزواجر فمن استوت طاعته ومعاصيه ولم يغلب احدهما على الاخر فالاصل
بقا العداله وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام فيغلب الحرام لخبثه فكذا المعاصي ينبغي تغليبها لخبثها
قال البلقيني والرجوع في الغلبة الى العرف فلا ينظر الى مضاعفة الطاعة وانما يقابل الافراد بالافراد وتردد بعضهم فيما لو
استوت طاعته ومعاصيه والذي يتجه رفع العدالة وسلبها قال الامام الشافعي ليس من الناس احدا نعلمه الا انه قليل
محض الطاعة والمروة هذا واما استزكا الشهود فهو حق الله قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاذا لم يعلم الحاكم شيا فالواجب عليه
الاستزكا فاذا وقعت التزكيه وجب عليه الحكم عند تمام الشروط ولا عبرة بما يوجد من الريبه بعد التعديل فما اشار اليه السايل
من الريبه الحاصله بالدور والتسلسل هنا لا يلتفت اليها ولا يعول عليها قال تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا الحديث
وقع التبيين يرتفع اشكال التسلسل والدور **واعلم** ان في فتاوي العلامه الاشخر ما نصه نقل عمر الفتى ان الشاهد يحلف
عند اتهامه لفساد الزمان واهله قال وهو مذهب علي رضي الله عنه وقد افتى الاحنف بجواز ذلك وقال ان الشيخ
ابا الفتح المزني نقل ذلك عن ابي حامد ونقل الزركشي ما قاله ابو حامد وقواه وقال هذا الوجه في هذا الزمان وصح
ذلك الجم الكمال الرداد والفقيه حمزه الناشري وقال ابن الخياط لا باس بترجيح ذلك قال الاشخر ونقل ابن السبكي له
تحليف القاضي كساير الامنا والداعي له ذلك ما ذكر من فساد الزمان واهله الى ان قال ولا شك ان لهذا اتجاها
من حيث المعنى وانه لم يكن له اتجاه من حيث النقل فقد ورد ان الله ينطق كل عالم بما يليق باهل زمانه هذا ما وقع
العثور عليه فيوخذ مما اوردناه ان الاصل في الامه المحمديه العداله عند التحقيق بتلك الهيئة الراسخة في النفس المانعه
من اقتراف الكباير والاصرار على الصغاير واما علما الامام الشافعي من اهل زمانه فضلا عما بعده من الزمان من
قلة الطاعات وعلمه غيرها فالذي يوخذ مما اوردناه ان الاصل سلب العداله تغليبا لخبث المعاصي واورد في ذيل
الخبر الاعظم من الادعيه الماثوره "ان تغفر اللهم تغفر جما" واي عبد لك لا ألما **واما** اذن الامام للحاكم في
اخذ الهديه فاعلم ان في فتاوي ابن زياد ما نصه ذكر الاصحاب ان الذي لا رزق له في بيت المال ولا كفايه لو قال
للخصمين لا احكم بينكما حتى تجعلا لي رزقا وهو فقير جاز له ان انقطع عن كسبه واذن له الامام وعجز عن رزقه
وفقد متطوع للقضا الخ كلامه فراجعه والله اعلم **وسيل** رحمه الله عن رجل باع على اخر قطعة ارض بيعا صحيحا ومات
وبسط وارثه على الارض مدة ثم ادعى البايع ان الارض ملكه واقام بينة ان الاصل في ملك هذه الارض لوالده
فهل يكفي في هذه الشهادة في ثبوت الملك او لا بد في ذلك من قولها وانها باقية في ملكه الى الان او لا تقبل
اصلا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله في فتاوي العلامه الموالي رحمه الله ما نصه قال الاصطخري اذا
ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا لا وارث له غيره واقام بذلك بينة وقالوا نحن من
اهل الخبرة الباطنه ومعرفتنا بحاله قديمه ثابته حكم الحاكم بالدار للمدعي والا فلا يحكم بها للمدعي وان لم يقولوا

معرفتنا

علي فتاوى الا
ان الشاهد يحلف
عند الاتهام ومثله
القاضي الخ

معرفتنا بحاله قديمه وعلم الحاكم انهم من اهل الخبرة الباطنه يعرفون حاله بذلك قدمها فانه يحكم بها ايضا وان لم يعلم فلا يحكم
للمدعي ولكن يثبت بذلك انه مات وتركها ميراثا ويخرجها الحاكم من ذي اليد ويتعرف الحال انتهى ومما اوردناه يوخذ
الجواب عن حكم المسئله والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر دينا فانكر المدعى عليه فاقام بينة على طبق دعواه
ثم ان المدعى عليه اقام بينة في غيبة خصمه فشهدت باقرار المدعي انه لا حق له على المدعى عليه كيف الحكم **فاجاب** رضي الله
عنه بقوله قال في عماد الرضا وشرحه ما نصه جا بورقة فيها اقرار زيد وجا زيد بورقة فيها ابرا من المقر له فان ارختا
وتاخر تاريخ الاقرار او تاخر تاريخ الابرا عمل به اي بالمتاخر فان تاخر تاريخ الاقرار لزمه او الابرا لم يلزمه والا بان
اطلقتا او ارختا بتاريخ متحد او اطلقت احداهما وارخت الاخرى لم يلزمه شي قال في الانوار وهذا كله اذا كان مع كل
واحد من الرجلين بينة والا فالحكم بالكتاب مستبعد انتهى ومما اوردناه يوخذ الجواب عن المسئلة المسطورة والله اعلم
وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر انه اخذ عجولا من زهبه فانكر فاتى المدعي بشاهد يشهد اني رايت هذا في الرهب
وتتبعت اثره حتى وصلت بيته فاذا ادعى عليه على القافه فهل يجوز المقافران يقيم المدعي وكيلا على المدعى عليه ام لا
فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي صرح به ايمة الشافعيه انه لا يحكم بالشهادة على اثر المتهم وانما يحكم بالبينه على
المتهم بما ذكر او اقرار المدعى عليه بانه اخذ العلوي من ارض المدعي واذا ادعى الخصم عداوة الشاهد احتيج الى اقامة بينة على وفق
الدعوى فان قامت الشهاده بعداوة الشاهد لم تسمع شهادة العدو حينئذ وللقافر ان يجعل المدعي وكيلا والله سبحانه اعلم
وسيل رحمه الله عن رجل اشترى امة بالغة من اخر ومكثت عنده اربعة اشهر ولم يطاها ثم ادعى على البايع بان هذه الامه
اصبحت حاملا وان الحمل من عنده وان لمدة الحمل اربعة اشهر **فاجاب** المدعى عليه بالانكار فطلب الحاكم الحجه من المدعي
فاحضر اربعا من النسا القوابل وحققن بلفظ الشهادة ان الامه حامل وان لمدة الحمل نحو اربعة اشهر فهل يثبت للمشتري الرد
بقولهن وشهادتهن ام لا بد من عدلين او عدل واحد ويمين وما الحكم في ادوا الفروج من برص ونحوه هل يعمل فيها
بقول القوابل ام لا بد من عدلين وقد ذكر الفقهاء ان العيوب الباطنه التي لا يطلع عليها الرجال يعمل فيها بقول النسا المختبرات
فهل الحمل من ذلك القبيل وهل يجوز نظر العدلين في حال الضروره مع وجود القوابل وما حكم الاحكام المسطره في المساطير
التي لم يستوف الحاكم شروطها هل حكمها الصحة او البطلان وقد نص صاحب التحفه في باب تعارض البينتين واخر كتاب
الاقرار منها ان الحاكم اذا اجمل حكما بان لم يستوف شروطه وكان عدلا عارفا حمل حكمه على الصحة فهل هذا مقرر في المذهب
ام لا وباي امر يعرف كون الامه حاملا بحر او غيره وما حكم الاما في هذا الزمان فقد عمت البلوى بذلك فيشتري الرجل الامه
ويطاها ليلة الجمعة ويصبح يبيعها ويطاها المشتري ليلة السبت من دون استبرا وهلم جرا وتتداولها الايدي ويظهر بها
حمل عند اخر مشتر فما يكون الحكم في مثل هذه القضيه ومن ثبت كونه قانعا لاهل بيت ياكل ويشرب معهم ويرمي عن قوسهم
هل تصح شهادته لاهل هذا البيت ام لا فقد ذكر بعض الايمة عدم قبول شهادته لهم منهم المزجد في عبابه وخالف بعضهم
فما المعتمد المفتى به من ذلك افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم الجواب والله الموفق
للصواب **اقول** لسايل فهل يثبت الرد بقول القوابل الخ **جوابه** يثبت للمشتري الرد بقول القوابل ولا يثبت بشهادتهن
الحمل ولا مدته بل يحتاج في اثبات الحمل الى شهادة عدلين ولا يكفي عدل واحد ويمين قال في الايعاب نقلا عن البيان ان
المشتري اذا اشترى امة فظهر بها حمل لانها تعرض على القوابل عند التكذيب فان قلت هي حامل ردها وفيه قبل هذا بنحو ورقة
قليلة ولا بد في معرفة الحمل من عدلين خبيرين وقول البغوي يكفي واحد ضعيف وان جزم به كثيرون حتى شاهد ويمين لان ذلك
ليس من باب الاخبار بل من باب الشهادة وشتان بين ما يرجع لثبوت مال وما يرجع لثبوت رد وفي الاسعاد في خيار العيب لابن
ابي شريف ما نصه وهل يثبت كون الوصف عيبا بقول واحد من اهل المعرفة كما في التهذيب وبه اجاب الغزالي ام لا بد من اثنين
كما قاله المتولي واجاب به القفال في فتاويه القياس كما قاله ابن الرفعة الثاني ويشهد له ما قاله في العزيز والروضه في الدابات

شهادة القانع

هل يثبت الرد بقول القوابل

فجوابه
من اتنا اذا وجبناه في الخلفات فلابد من معرفة عدلين من اهل الخبرة انتهى واما قول السايل فهل الحمل من ذلك القبيل الخ
ليس ثبوت الحمل من ذلك القبيل لما تقدم نقله ويصح قول القوابل بالنسبة لثبوت الرد لا بالنسبة لثبوت المال لما صرحوا به بعد عرض
الامه على القوابل انه ينظر فان اماان تضع لاقل من ستة اشهر او لاكثر من اربع سنين او لستة اشهر فاكثر الى اربع سنين ولكل حكم يعلم
من محله فيوخذ من ذلك الانتظار ان الحمل لم يثبت بقول القوابل وان الرد يثبت بقولهن واما قول السايل وما الحكم في ادوا الفروج
الخ فجوابه يعلم مما نورده قال في الارشاد وشرحه لابن ابي شريف مانصه وما ظهر للنسا ولا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة ورضاع ثدي
وبكارة وثيابة وحيض وعيب عورة نحو كبرص تحت الثياب ورتق وقرن وجرح فرج الجهة فيه رجلان او اربع نسوة فجرة او امة
او رجل وامراتان او رجل ويمين في امة انتهى واما قول السايل هل يجوز نظر العدلين في حال الضرورة وغيرها فجوابه نعم يجوز
نظر العدلين لاجل الشهادة ولو مع وجود نسا او محارم كما استوجهه الشيخ ابن حجر في التحفة وتبعه تلميذه المليباري في فتح المعين قال
قال والفرق بينه وبين ما مر في المعالجة حيث لا يجوز ذلك الا عند عدم وجود امراة تحسن ذلك بان النسا ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم
ونحوهم قد لا يشهدون انتهى واما قول السايل وما حكم الاحكام المسطرة فجوابه لاخفا ان المساطير بمجردها لا عمل عليها ولو كان
عليها خط امين ثقة ولا يجوز لاحد الاقدام على الحكم او الشهادة بمضمونها الا اذا تذكر حال الواقعة المشتملة عليها مع تذكر استيفا
جميع الشروط في حكمه وحينئذ اذا ظهران ماسطره غير مستوف لها فلا يعد ماسطره قادحا لاحتمال سقوط ذلك منها بنسيان
او نحوه وما قاله الشيخ ابن حجر في التحفة صحيح في المذهب فقد ذكره غيره منهم تلميذه العلامة المناوي في شرح عماد الرضا وسكت
عليه والله اعلم واما قول السايل وبايما يعرف كون الامه حاملا بحرا وغيره فاقول لا خفا ان علمانا رحمهم الله تعالى صوروا الامه الحامل
بحر بما اذا كانت موطوة للسيد او غر بحريتها وقد ذكروا في صحة بيعها وجهان والاصح منهما البطلان والحامل بغيره بما اذا كان الحمل
من وطي زنا او ظن الواطي زناه وجنت الامه وفي هذه الحالة يجوز للسيد بيعها قال العلامة البرماوي في حاشيته على ابن قاسم
الغزي في باب العده ما لفظه ومتى جهل حال الحمل حمل على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبرافق القفال وجزم به صاحب
الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل
الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة والثاني على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله انتهى واما قول
السايل وما يكون الحكم في هذه القضيه الخ فجوابه يوخذ مما نسورده عن الروض وشرحه حيث قال لو باع جارية لم يقر بوطيها فظهر
بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلم كونه منه وفي ثبوت نسبه من البايع خلاف الاوجه ثبوته اذ لا ضرر على المشتري
في المالية فان كان البايع قد اقر بوطيها ولم يستبريها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه بان ولدته لاقل من ستة اشهر من
استبرا المشتري ولاكثر ولم يطاها المشتري فالبيع باطل لثبوت امية الولد لا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على
القايف انتهى والله اعلم واما قول السايل زاده الله توفيقا هل يقبل شهادة القانع وقوله وما هو المعتمد المفتى به فاقول قد ذكر
هذه المسئلة جماعة من العلما وبسطوا الكلام فيها في الفتاوي وغيرها منهم الامام الاذرعي في قوت المحتاج والعلامة الدميري في شرح
المنهاج والقمولي في الجواهر والعلامة الفتي في مختصرها وما ذكره في العباب من عدم قبول شهادته هو المقرر المفتى به ولم يقل بالقبول
الا القاضي شريح الروياني وبعض الاصحاب وممن افتى بالاول وقال انه المعتمد العلامة المحقق وجيه الاسلام ابن زياد وتبعه
تلميذه العلامة ابو الفتح المزجد في عدة مواضع من فتاويه وكذلك العلامة الحبيشي وعللوا ذلك بسقوط مروته وعلله الخطابي
بالتهمه وتعليل احد الوجهين او التفريع عليه دون الاخر يقتضي ترجيح المعلل والمفرع عليه ويدل لعدم القبول ما رواه الامام
احمد بن حنبل عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة
خاين ولا خاينة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة القانع
لاهل البيت واجازها لغيرهم والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى عليه اخر بدعوى لا حقيقة لها في الواقع لكن المدعي اظهر
اوراقا بخط المدعى عليه وتلك الاوراق في الحقيقة منسوخة لانها اعطال فهل تكون الاوراق بمجردها حجة على المدعى عليه ام لا

فاجاب

فاجاب رضي الله عنه بقوله الجواب ان الخط بمجرده لا يثبت به حق لا فرق في ذلك بين خط الانسان
نفسه او خط غيره كالحاكم هذا مذهب الجمهور من اهل العلم وقد اطال الحافظ ابن حجر الكلام في ذلك في فتح الباري
واذا لم يكن خط المذكور بمجرده حجة عليه وان اقر انه خطه فحينيذ فالمتوجه عليه اليمين على نفي ما ادعاه المدعي المذكور
والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى بما لفظه ذكر الايمة الشا فعيه في باب الشهادات ما لفظه ولا تقبل الشهادة من عدو على
عدو دنيويه ظاهره ما المراد بالعداوة الدنيويه الظاهره هل هي التي تودي الى القتل والقتال كالواقع بين القبايل او ما هو اعم
من ذلك او المراد ما تحمل الشاهد على ان يشهد على عدوه زورا وما مفهوم القيد الاخر من عباراتهم وبما يكون ظهور العداوة
وما حدها الجامع المانع وما الفرق بينها وبين البغض وهل اذا كان المشهود عليه امراة كشهادة جار على جارته الحال
والحكم يفرق فاجاب رضي الله عنه بقوله قال في الامداد والمراد بالعداوة الظاهره ما يدل الحال عليها كالمخاصمه
كما نص عليه في المختصر اكتفا بالمظنه اذ لا يعلم الباطنه الا من لا يخفى عليه خافيه قال في المنهاج وهو اي العدو من يبغضه
بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته قال ابن قاسم والمراد بالعداوة هنا البغض اعم من ان يترتب عليه
فعل او لا ولا محذور في ذلك انتهى والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن المزمار مع الطبل واللهو هل هو حرام ام ما فيه
شي فان الاراذل يلعبون عليه افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني
هدى ورحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وامر الجاهلية الحديث رواه ابو داود والطيالسي
واحمد بن منيع واحمد بن حنبل والحارث ابن ابي اسامة وعنه صلى الله عليه وسلم الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام
والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى موقوفا وروى البزار مرفوعا والكوبة الطبل وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الكوبة في اشيا عددها رواه ابو داود واحمد بن حبان زاد
البيهقي والكوبة الطبل وعن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب
الزمارة رواه الخطابي والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر بكذا وكذا فاجاب المدعى عليه بالانكار
فوصل المدعي بشهود كثيرة من خدمه في الصباح والمسا فهل تقبل منهم شهادتهم ام لا فاجاب رضي الله عنه
بقوله حيث كان الشهود متهمين لما ذكر فشهادتهم مردوده حيث كانوا قانعين والقانع هو المنقطع الى المشهود
له لا كل معه والرامي عن قوسه والله اعلم

باب الدعاوي والبينات

سيل رحمه الله تعالى عن رقيق
تحت سلطنة سيده مدة مديدة مقر بالرق لسيده قد تداولته الايدي سابقا عن بيع وشرا والحال انه في نفس
الامر حر اصالة معروف نسبا مشهور ببلده وقبيلته وقامت بذلك كله حجة شرعيه فهل ينافي اقراره السابق دعواه
الان الحريه ام لا وهل تقبل منه الدعوى مصادرة لتبين كذب اقراره او لا تقبل فان قلتم به فكيف الحيلة في شهادة
من ذكر هل يشترط لها سبق دعوى من الاحتساب ام يكفيهم الشهادة بلا سبق لان المقر بالرق هو من اهل بيت
علم وصلاح بكذب اقراره الاول لاستفاضة نسبه عند حاضر وباد افتونا يا مولاي في مثل هذه المصيبة الصما الموقعه
لصاحبها في العمى وبقي على ذلك وانطوى كافكم الله بالحسنى ونالكم من الخير كل المنى اللهم امين وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم فاجاب رضي الله عنه بقوله ما لفظه سئل العلامة الوايلي رحمه الله تعالى عن نظير هذه المسئلة
فاجاب قال الامام النووي لو اقر العبد بالرق لانسان وشهد اثنان بحريته قال فانه يحكم برقه وحكى
الهروي عن الاصحاب ان بينة الحريه اولى منه لانه لا ادعى بان الشاهدين لو بينا انه حر الاصل من حرية اصلهم
واوضح الحال انه يحكم بحريته ويرد اقراره وهو ظاهر وتسمع شهادة الحسبه من دون سبق دعوى ولا يشترط تقدم
الدعوى بها والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل اشترى جارية اخرى ومانها الحمل
بيد المشتري نحو من عشر سنين حتى انه زوجها امة واولدها ولدين ثم بعد هذه المده خرج هنا الرجل المسترق يشق

الارض شقا الى بعض بنادر اليمن وادعى انه حر الاصل وان الغور قوله في ذلك ولاريب فعارض المشتري له هذه الدعوى
وان المذكور مقر لي ومعترف بالملك والرقيه وانه رقيق واحضر بينة شهدت بان المذكور قد اقر بالرقيه وبالملك لمشتريه
المذكور ثم بعد ايام ادعى هذا المسترق بان سيده المذكور اقر في موقف الحاكم انه عتقه وحرره فهل تسمع منه هذه الدعوى بعد
دعواه حرية الاصل سابقا ولو فرض انه ادعى ان سيده قد دبره من منذ زمان هل تسمع دعواه ام لا وما الذي يقع العمل عليه فيما
سبق من الدعاوي منهما كما سبق وما الذي يعتمد وما هو المنقول من ذلك وما هو المردود المسلمه واقعه لاعدمكم المسلمون جزاكم الله
الجنه واعظم لكم المنه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم فاجاب رضي الله عنه بقوله ولفظ صرح العلامه الوايلي في فتاويه
ما صورته ونقله عن محي السنه الامام البغوي رحمه الله تعالى بان العبد لو اقر بالرق لانسان وشهد اثنان بحريته قال الحكم برقه لانهما
بشهدان على حريته من حيث الظاهر انهما لو بينا الحال وانه حر الاصل من حرية اصله واوضحاه انه يحكم بحريته ويرد اقراره
وهو ظاهر انتهى وهو كما تراه بهذا الاعتبار يلاقي ما افتى به العلامه بامخرمه رحمه الله تعالى قال العلامه الوايلي رحمه الله نقلا
عن الامام الاذرعي رحمه الله عن محي السنه البغوي رحمه الله ان هذا فيما اذا قامت الشهادة بمطلق الحريه فان قامت الشهادة بانه
سيده اعتقه فالشهادة بالعتق اولى انتهى فيوخذ مما اوردناه ان من ادعى انه حر الاصل وشهد شاهدان على حريته انه يحكم
برقه فلو ادعى بعد هذا ان سيده اعتقه او اقر بعتقه سمعت دعواه وبينته بذلك اذ لا مانع ولا حايل من جواز اعتاق
سيده له وصدوره منه لقابليته للعتق ولا يكون سبق دعواه الحريه الاصليه مناقضا لذلك لامكان الجمع وحكم التدبير
حكم العتق في سماع الدعوى به والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر حسبة
انه بسط من البيل المطروق شيا معلوما وادخله في ملكه وطلبه الى الحاكم الشرعي وادعى عليه والتزم بشهود عند الحاكم ونزل
مامون الحاكم وخدامه ولاوثا نيا وثالثا حتى غرمه غرامات لا طاقة له بها من الاجارات ومصاريف لنفسه ولاهله بسبب
بطالته من عمله الذي لولا ما هو فيه من المخاصمه لسعى له وكل ذلك في نحو خمسة عشر يوما ولم يصح مما ادعاه هذا المدعي شي
فهل يلزم هذا المدعي ان يسلم الغرامه التي غرمها المدعى عليه اذا طلبه بذلك عند الحاكم حيث انه غرمها بسبب دعاويه الباطله
وهل يجب عليه ذلك شرعا واذا امتنع يجب على الحاكم ضبطه ام لا وهل يلزم المدعي بالغرامه مع بيانها وتفصيلها والشهادة عليها
ام القول قوله في ذلك افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله الغرامه المذكوره يلزم المدعي بها بيانها
وتفصيلها واقامة الشهادة على مقتضاها والرجوع بها على من غرمه بغير حق كما افتى بذلك الامام ابن عبد السلام وتبعه
جمع متاخرون واما ما غرمه المذكور على نفسه فلا رجوع له به والله اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مات عن ازوجه وعصبه هم اربعة
فادعى احدهم على من بيده العين المال على لسان وكيله بنصيبه وهو الربع ثم ادعى وكيل المذكور في زمن اخر ان من بيده مال الميت وهو احد
العصبه مصادق لموكله بجميع المال وانها مخلف معصب موكله وقد ثبت لموكله بحكم شرعي ففي الدعوى الاولى ادعى كما ترون نصيبه
بالتعصيب وفي الاخرى اعاد على المصادقه فهل بين الدعوتين تناقض ام الفارق حاصل بينهما لكون الاولى دعوى باصل الفرض
الشرعي والاخرى بمجرد المصادقه واذا قلتم بالمناقضه وكان الوكيل المذكور انما وكل في طلب ما خص موكله ارثا بالتعصيب فهل له
ان يطالب بما صادق به من بيده المال والمصادقه بجمعه قدر زايد على ما وكل فيه بل لم يوكل الا في طلب حصته بالتعصيب ام لا فاذا
قلتم لا الا فيما وكل فيه هل تبطل دعوى المناقضه بذلك ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله بما نصه لا يخفى ان حقيقة
التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب ولم يكن في المسئلة ما يفيد ذلك غير ان الدعوى الاخرى تكذب الاولى لو قوع الدعوى اولا
بان من ذكره الربع والثانيه بحيازته جميع المال بموجب المصادقه وذلك كاف في عدم سماع الثانيه ولا تعود على الاولى بالبطلان
وليس للوكيل المطالبه بما وقعت به المصادقه لتضمنه اسقاط تعصيب بالمصادق وهو لا يسقط بالاسقاط والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل صدرت منه دعوى على لسان موكليه وهي ما سياتي سواسوا فاجاب
المدعى عليه بلفظه اقول ان الوكيل الاول ادعى ان موسى بحار ذهب الحليه المذكوره لزوجته المذكوره ثم وكل الوكيل المذكور بطريق التفويض

وكيلا

وكيلا اخر فانكر الوكيل الثاني صدور دعوة الهبه ثم ادعى الوكيل الثاني بان موسى المذكور مصادق بان هذا المصاغ ملك امراته المذكوره ثم انتقل
من هذه الدعوى واستانف دعوى الهبه الاولى وان موسى بحار ملك زوجته هذا المصاغ بطريق الهبه فهل ما سطر في هذه القصه
تناقض بين دعوى الهبه والملك والتمليك ام لا تناقض بينوا لنا المسايل ولو فرض ان الحاكم سمع هذه الدعاوي المسطوره وقامت الشهادة
عنده بالتمليك والحال ما ذكر من المناقضه والتعارض بفرضها يمنع عوده الى ما ظهر من المناقضه ووقع بعض الامر على ما هو عليه ام لا
يمنع عوده ويكون ما سمع من الشهادة باطلا وهل اذا وقعت مناقضة من الطرف الثاني اعني طرف المدعى عليه كان ادعى ان الحليه
ملك زيد مثلا ثم رجع وادعاها لزوجته زيد يقبل هذا ام يكون مناقضة بين دعوى الحليه لزيد اولا ولزوجته ثانيا ام كيف الحكم
وهل اذا وقع التناقض من طرف المدعي والمدعى عليه ماذا يصنعون والى ما يصيرون افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه
بقوله ما لفظه الذي صرح به العلامه المزجد في فتاويه ان التناقض المانع من السماع هو الا يمكن صدق الدعوتين معا وان امكن كذبهما
او صدق احدهما دون الاخرى فيوخذ من الضابط المذكور ان الدعوى بالتمليك ثم بالهبه مسموعة لانتفا التناقض وامكان الصدق بوجود
صيغة التمليك والهبه وعبارة الارشاد الهبه تمليك ما يباع فاذا وقع الغلط بالدعوى بلحد هما ثم اعيدت على الوجه الواقع كانت المعاده
هي الدعوى المسموعه وفي فتاوي ابي الفتح المزجد عن جماعة وقعت خصومة بينهم وبين رجلين واتفق الامر بينهم على ان للرجلين
سهمين من اصل اثني وثلاثين سهما ثم بعد ذلك اعاد الدعوى الرجلان المذكوران وادخلا معهما في الدعوى ثلاثة انفار بعد صدور
الدعوى والمصادقه بينهما وبين الجماعة المذكورين فهل تكون هذه الدعوى صحيحه مسموعه اجاب نعم الدعوى من الخمسة
الانفار صحيحه مسموعة اذ لا تناقض بينهما وبين الاولى فتسمع اعادة الدعوى والبينة المقامة عليها وفي عماد الرضا واختلف
الزوجان في متاع البيت ولا بينة ولا اختصاص لاحدهما بيد فلكل تحليف الاخر والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن صورة
ورقه ولفظها عبارة النووي في منهاجه في كتاب الدعوى والبينات ما لفظها ومن قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي
فان ادعى ادا او ابرا او شرى عين او هبتها واقباضها حلفه على نفيه انتهى وكلام ابن حجر في تحفته على هذه العباره لا يخفى وعبارة
القاضي احمد بن عمر في عبابه ما لفظها او ادعى انه حدث بعد الاثبات ادا او ابرا في الدين وانتقال من المدعي في العين وامكن
او قبل الاثبات وقبل الحكم لا بعده فيحلف على نفي ذلك ولا يلزمه القاضي اداء الدين او لا انتهى وفي عماد الرضا للشيخ
الاسلام ما نصه مسيلة اقام بينة بادعاه فادعى خصمه عليه مسقطا كابرا او اقباض فان امكن ذلك حلف
المدعي على نفيه والا فلا يلتفت الى قوله انتهى ومن فتاوي العلامه الرملي ما حاصله في رجل ادعى على اخر عند
قاض شافعي المذهب بدين او غيره فاجاب المدعى عليه بانه لا يستحق عليه شيا من ذلك وحلف على ذلك كما اجاب
فاقام المدعي بينة تشهد له بذلك الدين وقبلت البينة وزكية التزكيه الشرعيه ثم بعد ذلك ادعى المدعى
عليه وفا ذلك او ابراه منه فهل تسمع دعواه وبينته ويبرا من ذلك او لا فاجاب نعم تسمع
دعواه وتقبل بينته لعدم المنافاه بين ذلك وبين ما اجاب به اولا انتهى هذه المذاكره وصلت لمن بعض
الاخوان من نواحي الشام القريب فامعنوا النظر في هذه العبارات وتاملوا وتنحوا وحاصل ما نطقت الخطوط
في دعوى الدين والعيب والعين ان المدعى عليه اذا انكر هل تسمع دعواه وبينته بالادا ونحو ذلك ام لا فاجاب الفقيه
العلامه حسن بن ابرهيم الخطيب اقول قد تاملت هذه العبارات فوجدت مودا ها واحد الاتحاد لفظها ولا تعارض بينها ولا
منافاه وذلك انه اذا ادعى المدعى عليه بعد الانكار وقبل الاثبات والحكم مسقطا كاداء او ابرا فان كان انكاره بنحو لا
يستحق علي شيا من ذلك قبلت دعواه وبينته بالمسقط وكذا لو كان بعد الاثبات والحكم وان كان انكاره بنحو لا علم له بشي البته فان
كان بعد الاثبات والحكم فلا سماع لدعوته المسقط وان كان قبل الاثبات والحكم وامكن حصول ذلك المسقط قبلت دعواه وبينته
وتحليفه اذا عجز عن البينه فان نكل عن اليمين فليس للحاكم الزامه تسليم المدعى به اولا بالجمله فالمدعى عليه اذا انكر فان
كان امينا كوديع ومرتهن ووكيل وعامل قراض وولي محجور وملتقط لا للتملك وملتقط لقيط ومستاجر واجير لم يقبل

ح
الدعوى

دعواه المسقط بعد ويقبل فيما بابه الضمان ومما يويد ما ذكرته من كون مودي هذه العبارات واحدا حتى كلام الرملي وابن حجر وغيرهما
ان عبارة الرملي في النهاية على المنهاج ومن قامت عليه بينة بحق فليس له تحليف المدعي على استحقاق مدعاه لانه تكليف حجة بعد حجة
ولانه كالطعن في الشهود ولظاهر قوله تبارك وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم نعم له تحليف المدين مع قيام البينة
باعساره لجواز ان له مالا باطنا وكما لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ماخرجت
عن ملكه بوجه اما المدعى عليه كان اقام عليه بينة ثم قال لا تحكم حتى تحلفه ففيه بحث فان ادعى عليه اي على المدعى عليه ادا او ابرا
او انه استوفاه او شراعين او هبتها او اقرارها حلفه اي مدعي نحو الادا على نفيه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابرامنه ولا باعه
له ولا وهبه اياه واقبضه نعم ان ادعى ذلك بعد الحكم لم يحلفه لثبوت الحق على خصمه بالحكم كذا صححه في الروضة والرافعي في
الشرح الصغير ونقله في الكبير عن البغوي واختار الاذرعي انه يحلفه لانه لو اقر نفع خصمه وهو مقتضى ما في الكتاب باصله
وصححه البلقيني لا انه يقرانه لادافع له ولا مطعن فيواخذ باقراره ولو ذكرتا ويلا من نسيان ونحوه فله التحليف كما في نظايره
من المرابحة وغيرها ويستثنى ما لو حلف المدعي قبل ذلك اما مع شاهده او يمين استظهار فلا يحلف بعد هذه الدعوى ولا تسمع
دعوى ابرى من الدعوى لانه باطل انتهى كلام النهاية وفي الروضة ما لفظه فاذا قامت بينة على المدعا عليه فطلب من القاضي
تحليف المدعي على استحقاق ما ادعاه لم يجبه لانه تكليف حجة بعد قيام حجة ولانه طعن في الشهود وان ادعا ابرا او قضا
الدين او بيعا او هبة او اقباضا في العين نظران ادعى حدوث شي من ذلك بعد قيام البينة حلف المدعي على نفي ما يقوله ان
مضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله وان ادعى انه جرى قبل شهادة الشهود فان لم يحكم القاضي بعد حلف المدعي على نفيه
وان حكم لم يحلفه على الاصح ثم قال ولو قامت بينة على المدعى عليه وادعى ان المدعي باعه العين المدعاه او باعها البايعه
او ادعى انه ابراه من الدين المدعا فانكر فلا يخفى ان القول قول المدعي وان المدعا عليه مدع فيما ذكره يحتاج الى بينة فان
استمهل لياتي بها امهل ثلاثة ايام على الصحيح وقيل يوم فقط ولو ادعى الابرا ولم يات ببينة وقال حلفوه بانه لم يبريني
حلفناه ولا يكلف توفية الدين اولا وعن القاضي وجه انه يستوفيه يعني الدين اولا ثم ان شا حلفه لانها دعوى جديدة
والصحيح الاول وليس كما لو قال الوكيل المدعي ابراني موكلك ليستوفي منه الحق ولا يوخر الى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر
في التاخير وهذا الحلف متيسر في الحال انتهى كلام الروضة وهو يويد ما ذكرناه من كون هذه العبارات غير متنافية
والله اعلم وفي فتاوي شيخ الاسلام ومفتي الانام السيد العلامه عبد الرحمن بن سليمان ضاعف له الرضوان ما نصه الذي صرح به
ايمة الشافعية بان المدعي اذا قام بينة بما ادعاه فليس للمدعا عليه تحليفه لانه تكليف حجة بعد قيام حجة ولانه كالطعن
في الشهود فاذا ادعا عليه خصمه مسقطا كابرا او اتهاب او ايفا فان اسنده الى ما قبل اقامة البينة او بعدها وامكن ذلك بمضي
زمن الامكان حلف المدعي على نفيه والا فلا يلتفت الى قوله انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فاجاب رضي الله عنه
بقوله وقع الاطلاع على النصوص الواردة الصحيحة والتحقيقات الشاهدة الصريحة فهي عين الصواب والى الله تعالى
المرجع والماب ومما يويد ذلك ما صرحوا به في باب القضا وعبارة التحفة مع المتن ما نصه لو قال لا بينة لي او اطلق او قال
لا حاضرة ولا غايبة او كل بينة اقيمها فهي زور ثم احضرها قبلت في الاصح وقضيته ان من ادعى عليه بقرض مثلا
فانكر اخذه من اصله ثم اراد اقامة بينة بادا او ابرا قبلت وجرى عليه ابو زرعة لجواز نسيانه حال الانكار كما لو
انكر اصل الايداع ثم ادعا ردا او تلفا قبل الجحد وعليه في صورة القرض ان يدعي ادا او ابرا قبل الجحد على انه فرق بين
البيع مرابحة والوديعة بان مبنى الوديعة الامانة فاكتفى فيها بالبينة مطلقا بخلاف البيع الى ان قال ولو قال شهودي
فسقة او عبيد ثم احضر بينة فالاوجه ان اعترف انهم هم الذين قال عنهم ذلك اشترط مضي زمن يمكن فيه العتق
والاستبرا لامكان قبولهم حينئذ باقامة البينة بذلك وان قال هولا اخرون جهلتهم او نسيتهم قبلوا وان قرب الزمان
فان تعذر مراجعته وقال الوارث لا علم لي بذلك فالذي يظهر الوقف الى بيان الحال لان قوله فسقة او عبيد مانع فلابد

من

من تيقن انتفايه الخ وكذا ما صرحوا به في باب القضا على الغايب وعبارة التحفة مع المنهاج ما نصه ولو حضر المدعى عليه فقال الوكيل المدعي
ابراني موكلك امر بالتسليم له ثم يثبت الابرا بعد ان كان لديه حجة لانه لو وقف لتعذر الاستيفا بالوكلا نعم له تحليف الوكيل اذا ادعى
عليه علمه بنحو ابرائه لا يعلم ان موكله ابراه مثلا لصحة هذه الدعوى اذ لو اقر بمضمونها بطلت وكالته قال الرافعي وقياس ذلك
ان القاضي يحلفه على انه لا يعلم صدور مسقط لما يدعيه من نحو قبض او ابرا ويحمل قولهم لا يحلف الوكيل على الحلف البت وكذا ما صرح
به المجد في عبابه كما نقله الوايلي في فتاويه من انه لو ثبت الخارج العين او دين على الداخل فادعى شرا او ابرا قال الخ فان قال لي بينة
حاضرة لم يلزمه التسليم قبل اقامتها لان التاخير الى اقامتها سهل ولا معنى للانتزاع والرد او غايبة الزم بالتسليم ثم اذا اقامها
استرد والله سبحانه اعلم نعم لم يظهر للحقير محمد بن عبد الرحمن الفرق بين ما وقع ونظيره من النقول وما صرحوا به في باب الضمان
فيمن انكر ضمان ما على زيد باذنه ثم قامت البينة بضمانه بالاذن وحكم بها فعاد هذا المنكر يطالب بالغرم بحكم البينة بانه
ان كان مقيما على انه ما كفل لا رجوع له لتكذيبه البينة بانكاره الكفالة فعسى الله ان يمن بالوقوف على الفرق فلحسنوا
احسن الله اليكم قلت وفي فتاوي ابي زرعة ولي الدين احمد بن العراقي ما لفظه مسئلة عن رجل ادعى على رجل انه قبض لمورثه
مالا من دين له على اقوام بطريق شرعية وطالبه به فانكر القبض ثم اعترف به وادعى انه دفعه لمورثه واقام بذلك بينة فهل يكون
انكاره الاول مبطلا لبينته ام لا وهل تسمع البينة بعد انكاره اجاب نعم تسمع البينة بعد انكاره ولا يكون انكاره
القبض مبطلا لبينته بالرد لجواز نسيانه فهو كقوله لا بينة لي ثم يحضرها وهذا كالوديعة ثم ادعى الرد او التلف قبل
الجحود واقام على ذلك بينة فانها تسمع وانما لا يقبل منه مجرد دعواه لخيانته ولا بينة الرد والتلف بعد الجحد لصيرورته
ضامنا واما بينة التلف والرد قبل الجحد فانها مسقطة للمطالبة في الوديع فههنا اولى انتهى لفظه والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله
عن رجل كان غايبا وله وارث في بلد اخر فوصل الى ذلك المحل وادعى لدى الحاكم بالعقار المذكور على من هو تحت يده فطلب منه التحديد
فالى بحدود غير الحدود لجهله بذلك ثم وصل بشاهد واحد فشهد له موجب الحدود الموجوده فانكشف التخالف بين دعواه لغلطه
بالحدود وشهادة المطابقة للواقع فهل تسمع منه الدعوى ثانيا ويعيد الشاهد شهادته على طبق الدعوى للغلط الناشي منه
في الاولى اولا وهل اذا كان له شاهد واحد يتمم النصاب بيمينه او لا افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه
بقوله بما نصه في شرح اعماد الرضا ما نصه تنبيه بحث اسمعيل الحضرمي انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم اعادها
بما يطابقها قبل ويتعين تقييده بمشهور الديانه اعتذر بنحو نسيان وحينئذ فمتى ابدى المذكور عذرا في
المخالفة كتبدل الحدود او نسيان او سبق لسان قبل منه اعادة الدعوى بطريقة الشرعية ويشترط للمالك ما قصد
به المال رجل او رجل وامراتان وما ثبت برجل وامراتين ثبت برجل ويمين قال مسلم صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى بها في الاموال
ثم الايد بعده والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى انه لا عصبة لزيد الا هو ثم اورد شاهدا بان زيدا مصادق
بانه لا يرثه الا امه وعمرو لكن عمرو توفي قبل زيد وله اعني عمرو ولد ذكر هو المدعي هنا ثم شهد اثنان بان والد زيد
مصادق بان عمرا واخوان عمرو بنو اعمام لا ولاد زيد الا ان اخوان عمرو ماتا قبل والد زيد وتاخر موت عمرو عن موت
والد زيد بمدة طويلة تزيد على عامين واكثر فهل تكون شهادة الرجلين الاخيرين مع شهادة الرجل الاول مطابقة
موافقة مع ان شهادة الاول انما افادت مصادقة زيد لعمرو نفسه بانه عصبته وشهادة الاخيرين وان افادة
الاشتراك الا ان اخوان عمرو لما ماتا قبل والد زيد كانا في حكم العدم المحض فصار عمرو عصبة لزيد يرثه ما بقي
بعد فرض امه الا ان عمرا توفي قبل زيد لكنه اعني عمرا له ولد ذكر فهل يثبت بالشهادة المذكورة على الوجه المذكور
كون ولد عمرو هذا عصبة لزيد اذ لا عصبة لزيد حينئذ غيره ام كيف الحكم في هذه القضيه بينوا لنا بيانا شافيا
فاجاب رضي الله عنه بقوله متى تقرر شرعا موت اخوي عمرو قبله وانحصار الارث في ولد عمرو دفع الباقي
من التركه بعد فرض الام اليه وشهادة الرجلين المذكورين والحال ما سطر من تقدم موت اخوي عمرو وتقرره شرعا

لا تعارض شهادة الشاهد الاول ولا تنافيها ففي فتاوى العلامة الحبيشي رحمه الله تعالى ما نصه قال الهروي لو اقر
ان هذا وارث فلان لا يقبل فلو قال هذا وارثي قبل اذ الاقرار يحتمل من الجهالة وعدم التفسير ما لا تحتمله الشهادة
قال وهذه مسئلة حسنة لا يعرفها الا من تفقه في الفقه الى ان قال قلت قول المقر هنا وارثي غير كاف بمجرده بل
لا بد من بيان سبب الارث بشروطه المقررة وكذلك الشاهد لا بد ان يفصل نعم استثنى جمع الفقيه الموافق
للقاضي فتقبل شهادته وان لم يفصل قال فلو حكم قاض بانه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة ثم قيد بقاض
عالم ثقة امين ويقاس به كل حاكم اجمل والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على غريمه ان له عنده ثلاثمايه
مثلا وكان له عليه مثلها ايضا او اكثر او اقل منها فاجاب الغريم المذكور بان الباقي عندي اخر كل حساب ستون ريالا
مثلا واقام شاهدين بان الباقي عنده اخر كل حساب ستون ثم ادعى الرجل المذكور على غريمه بديون اخرى مورخة
مفصلة غير مجملة فهل يجب قبول هذه الدعوى وهل يلزم الحاكم الزام خصمه الجواب فان قلتم نعم يجب ذلك
فالزم الحاكم المدعى عليه الجواب فاجاب بعين الجواب الاول والحال ان الشاهدين المذكورين لم يفصلا كيفية
الوفا فالزم الحاكم المدعى عليه بجواب مفيد فاجاب بانه قد تقدم ما يكذب دعواكم فقلنا لا يعارضه بين الدعويين
اقصى ما فيه انا ادعينا مجملا ثم ادعينا مفصلا وذلك غير مناقض فاعرض الحاكم عن الجميع ولم يعطنا من الحكم الا
ما يتعلق بالدعوى الاولى دون الثانيه فهل يلزم الحاكم الشرعي اجرا الوجه الشرعي بيننا في الدعوى الثانيه ام كيف
الحكم في ذلك واذا اعتمد الحاكم على قول الشاهد اخر كل حساب بقي كذا وكذا لفلان على فلان فهل يقطع الدعاوي
المتقدمه قبل تاريخ ذلك الحساب الذي هو اخر اولا افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله
في فتاوي الوايلي ما نصه قال الروياني لو ادعى عليه عشرة فانكر فقال المدعي احلفه على خمسة كان له ذلك لان له اقامة
البينة على البعض ولا يقال هذا اضرار لانه يوجب اذا ادعى خمسة وحلف المدعى عليها لا تسمع الدعوى في خمسة اخرى
وقال في روضة الحكام لو ادعى عليه عشرة فانكر فاراد تحليفه على البعض وجهان وجه المنع ان الدعوى تناولت
الجميع وتفريقها يودي الى التمادي وتكثير الفساد وعلى الثاني له ذلك لان الجميع حقه فعلى الاول لو قال لي على
فلان اموال ولكن ادعي عليه الان ببعضها ولا ادعي غيرها الان فله ذلك وكذا لو قال اقيم بينة على ذلك
البعض ولا يلزمه ان يجمع دعواته كلها قال الوايلي هكذا نقله الزركشي عن البحر وعن روضة الحكام وقد
علمت من ذلك جواز تفريق الدعاوي واقامة البينه وتفريق اليمين على الاجزا واذا عرف القاضي تعنت المدعي
ارشده الى ما هو الاصلح واذا صادق المدعى عليه بجميع تلك الدعاوي المتفرقة وادعا دا ما عليه الا ما استثنى من
السبعة والخمسين سمعت دعواه وبينته وما اعتمده الحاكم من الاستناد الى قول الشاهد على الوجه المسطور اخر كل
حساب بطريقة الشرعيه فالعبرة بما يتوجه لديه اذ نظره احص الانظار والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل
ادعى على انسان بالقطعة الارض الفلانيه وهي التي يسكنها ذلك الانسان المدعى عليه وهي التي يحدها فلان وفلان ملكي الى حال
التاريخ وبيده عليها انما هو على طريق العدوان فاجاب خصمه بالانكار فاورد المدعي شاهدين شهد احدهما بما
يطابق الدعوى وحصل مع الشاهد الثاني تحرف في الحدود فلم تثبت شهادته ثم اقتضى الحال اشراف الحاكم الشرعي على
عين المحل المتنازع فيه فحضر الحاكم وانكشف الحال ان بعض الحدود الاربعه وهو الحد الغربي والقبلي لم يكن على ما ذكره
المدعي فابطل الحاكم الدعوى وجزم بان لا حق للمدعي المذكور فيما ذكره واذن للمدعى عليه في التصرف فيها فانما كان تحرف الشاهد
الثاني لانه ظن في اعتقاده ان الحد الغربي لفلانة وانما هو لابيها فكان يعتقد لما مات ابوها ان الملك لها وفي الحقيقه
لا ترث الا سهما من عدة اسهم فلما كان ذلك راسخا في معتقد الشاهد شهد بما في معتقده والمدعي انما ادعى بان
فلانه هي التي تحد المدعي به من جهة الغرب ظنا منه بانها تحوز التركة كلها بعد ابيها فادعى بما في ظنه وشهد

الشاهد

الشاهد بما في ظنه واعتقاده فهل يكونه ما ذكر من الظن والحسبان عذرا مرخصا في اعادة الدعوى والشهادة على الوجه
الصواب فان قلتم نعم لهما اعادة الشهادة على وجه الصواب ان ذكرا عذرا وكانا من اهل الديانه فما ضابط الديانه وما
حد الديانه وما مشهورا لديانه وما هو وما حقيقتها وما تعريفها وهل المراد منها العداله فقط او اكثر منها بينوا لنا ذلك
وان قلتم ليس لهما اعادة الشهادة اولهما ذلك اولم يشهدا لكونهما ليسا من اهل الديانه فهل يجب على الحاكم الشرعي اعلاه الله
منار ه اذا طلب منه المدعي الحضور على عين المحل المذكور ليعيد الدعوى على العين كي يسلم من كلفة التحديد والتشديد في ذلك
والحال انه قد حدد باربعة في دعواه اجابته الى ذلك وسماع دعواه على عين المحل وقبول شهادة الشاهدين على عين المحل ام لا
يجب على الحاكم الحضور معه على عين المحل ولا سماع دعواه مرة اخرى ولا قبول شهادة الشهود وهل يفرق بينما اذا كانت الارض
المتنازع فيها معروفه مشهورة متميزة يمكن استغناوها بشهرتها عن التحديد او عن بعض الحدود وبينما اذا كانت بخلاف
ذلك وهل المدار على عرفان المدعى به وتمييزه عن غيره حتى لو حصل التمييز بدون التحديد او بتحديد بجهة واحدة او
جهتين او ثلاث كفى ذلك وحصل المقصود وجاز للحاكم الحكم بلا تحديد ام لا بد من التحديد مطلقا وهل لو ادعى المدعي في
ارض وحددها بحدودها التي لم تكن هي عليها الان وانما باعتبار ما كانت عليه في الاصل وهواي المدعى عليه مصادق ان هذه
الحدود هي كذلك في الاصل فهل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع الا اذا كانت بالحدود الموجوده الان وهل وهل اذا اقام المدعي
بينة على طبق الدعوى بالغصبيه واقام ذا اليد بينة بانها حق ابيه وانه ليس بغاصب فما تقدم بينة الداخل او الخارج
وهل اذا اراد الشهود اقامة الشهادة على شرا دار قد تبدلت حدودها عما كانت عليه يوم الشرا فلو انشهد بانه اشترى دارا
من منذ عشرين سنة مثلا من فلان وهو يملكها او كانت بيده وكان يوميذ ينتهي حدها الاول الى كذا والثاني الى كذا والثالث
الى كذا والرابع الى كذا ثم على المدعي بينة بكيفية تبدل الحدود فشهدوا بان الدار التي كانت بيد فلان ابي المحدود فيها الاه
المدعاه قد انتقلت الى فلان حتى يقضى له بها فهل يشترط في ادا الشهادة ان يكون مطابقا للدعوى في المعنى واللفظ
بطريق الوضع لا التضمن ام لا يشترط بينوا لنا ذلك بيانا شافيا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله اعلم ان
العلامة المناوي كغيره من ايمة الشافعيه صرحوا بان الشيخ اسمعيل الحضرمي بحث انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم اعادها مطابقها
قبل ويتعين تقييده بمشهور الديانه اعتذر بنحو نسيان او سبق لسان قال في كتاب المقصود من الشاهد والمشهود ما نصه والعداله
ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكباير والاصرار على صغيره لانه يشعر بعدم الاجتناب التهاون بامر الديانه ومثله يخاف وقوع
الكذب منه فيوخذ من هذا ان الديانه هي العداله كما يوخذ من قوله واوصاف الشاهد الجميله ان يكون متصفا بالعلم والديانه والعفه
والصيانه متحليا بحلية الامانه عالما بالامور الشرعيه والقيم الفرضيه حاويا باجزاء من علم العربيه سالكا مسلك الفضايل ماشيا على نهج
العقلا الا ما ثل صنعته شريفه وحرفته نضيفه وبضاعته عاليه منيفه لا يبخل في وافقة الا اذا علم من نفسه النفع فيها ولا
يوديها الا اذا تذكرها مرة بعد اخرى سالما من الغفله والحمد والسهو والغلط ذا ادب ورياسه ومروة وسياسه واناه وحلم وتلطف
وورع وحسن سمت وتعفف وفيه اذا كانت العين المدعا بها مشهورة اغنت الشهره عن التحديد كما صرح بها الرافعي كالماوردي
وسمع القاضي البينه وحكم بها واذا كانت العين لا يسهل احضارها كالعقار وعرف الشهود عين العقار دون تحدوده تعين على
الحاكم او نايبه الحضور للدعوى على العين لقيام البينة عليه وفي التحفه المعرفه لا تتقيد بالحدود بل قد تعرف بالشهرة التامه
فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره وقد لا فيحتاج لذكر حدوده الاربعه ولا يجوز الاقتصار على اقل منها او قول الروضه كاصلها يكفي ثلاثه
محله ان تميز بها قال ابن الرفعه ان تميز بحد كفى والشهره ان يكون الامر فاشيا منتشرا واذا اسند المدعي الدعوى بعينه قد تبدلت
حدودها ساغ له ذلك وسمعت دعواه وعليه اقامة بينة بكيفية تبدل الحدود كما افاده السايل زاده الله من فضله من نقل
العبارة المسطوره وهي منقوله عن فتاوي القفال رحمه الله تعالى وبينة الخارج لا تقدم حتى تقول غصبها من المدعي فان اطلقت
الغصب فلا اثر للشهادة وتقدم بينة الخارج الداخل لوجود المرجح معها وهو اليد ووجود المضعف في بينة الخارج وهو

كتاب المقصود من الشاهد والمشهود للعلامة احمد السويدي العمودي تأليف الحافظ السجاعي رحمه

الاطلاق والمنقول ان الشهادة الضمنية كالمطابقة وان الشاهد متى قال اشهد ان الارض المحدودة بكذا باعها فلان او نحو ذلك
كان شهادة بالعقد اصالة وبالحدود ضمنا فيقبل كل من الشهادتين ويعمل بهما وقد بسط الكلام على المسئلة الشهاب ابن حجر ونقل
خلاف التقي السبكي في فتاويه الكبرى وما دفع به كلام التقي بالادلة من الكتاب العزيز والقواعد الاصولية فمن اراد الاستيفا
فليرجع الى الفتاوي المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مكلف صادق انه باع ارضا على اخر بثمن معلوم
وقدره اربعون ريالا وصادقه الاخر على ذلك وبعد ذلك ادعى المصادق بالبيع انه انما باع هذه الارض على من ذكر بشرط الخيار الى عصر
يوم البيع وانه اختار الفسخ في الوقت المزبور وان المشتري المذكور وافقه على ذلك وترافع المذكوران الى الحاكم الشريعة الغرا فانكر
المشتري شرط الخيار والفسخ وطولب المدعي بالبرهان على دعواه فعجز ثم بعد حين صادق المدعي المذكور انه قد وقع منه البيع
لهذه الارض على رجل اخر قبل هذا بيعه على المدعى عليه وقامت الدعوى بينهما على ساق ولكن المدعي عجز عن اقامة الحجة ثم
بعد برهة من الزمن ادعى هذا البايع بمصادقته على من ذكر اولا بان البيع الذي بعت عليك باطل وان البيع كان لما ذكر من
الارض وذراعين من ارض اخرى لمالك اخر وان الجميع صفقة واحدة وبثمن واحد وذلك اربعون ريالا من دون تفصيل للثمن
فهل والحال ما شرحناه من تعدد الدعاوي على الوجه المشروح تسمع دعوى البطلان بعد مصادقته اعلاه انه باع هذه الارض
على من ذكر باربعين ريالا ولم يذكر الذراعين ولا غيرها وبعد دعواه شرط الخيار والفسخ ام لا تقبل وهل اذا فرضنا انه ابدا عذرا
من الاعذار في مصادقته بالبيع يقبل بمجرده او ببرهان وهل اذا اجاب المدعى عليه بانك قد ادعيت اولا وثانيا وثالثا وان
دعاويك متناقضة لانك صادقتني بالبيع بالثمن المذكور وادعيت شرط الخيار والفسخ وصادقت ببيع اخر على مشتر اخر ولم
يقم على ذلك برهان ثم ادعيت الآن ببطلان البيع لسبب ذكرته في دعواك فلا تسمع دعواك البطلان خلاصة السوال هل دعوى
البطلان للبيع المذكور على الصفة المحررة مسموعة بعد تقدم ما سلف من المدعي من مصادقته بالبيع بالثمن المزبور ودعوى شرط
الخيار والفسخ ومصادقته بالبيع على مشتر اخر ام غير مسموعة افتونا ماجورين المسئلة واقعة فاجاب رضي الله عنه
بقوله دعوى البطلان بعد صدور الدعاوي المذكورة لا معول عليها لتقدم سبق المصادقة بالبيع والاصل في العقود وقوعها
على الصحة وللمالك الاخر الدعوى بالذراعين المذكورة والعبرة بما في نفس الامر فان انكشف بقيام البينة العادلة بيع الجميع
صفقة واحدة بثمن واحد والحال ما ذكر من كون المبيع لمالكين فالبيع باطل والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل
استولى على تركة اخيه بعد موته واخفى منها اعيانا نفيسة واخذ من صندوقه ستين ريالا على زعم انها له ثم رفع الى الحاكم
الشرعي بما بقي حيث كان للمرحوم ولد قاصر وبنت وزوجة وكان له مشارك في ذلك اولاد اخ اخر فجعل الحاكم له امونا
المرصد وعدلا للتقويم ونصبه على التركة المذكورة وان يصالح فيها اهل الديون المتقررة ثم بعد ان وقع الحصر والتقويم
ونصبه على التركة ورفع ذلك الى الحاكم صالح المنصوب المذكور اهل الديون بما صالح وبقي ما بقي من المخلف وبقي ايضا المخفي المذكور
فوصل بعد مدة اخو زوجة المرحوم فقام عنها لما راى الضياع في التركة وفتش عن حال المنصوب فيما استولى عليه حتى ظهر له
الخفي من الاعيان والماخوذ من النقد فاحضره في مجلس الناس حتى اقر عليه ذلك حسب مصادقته ثم تتبع ما باعه من
المخلف المرصود في بيان الحاكم فوجد فيه التفاوت عما قد قوم الغبن الفاحش فطلب منه الحساب في جميع ذلك فهرب المتولي
المذكور بحيلة وكان من الحاكم ان ارسل بعد المنصوب المذكور من يرده الى مجلسه فارجع حتى حضر مجلس الحاكم وكان هربه
على عين غفلة فبان يصل الى الحاكم على ما كان فصار ورثة المرحوم ووكيلهم الذي هو اخو الزوجة الى الحاكم واخبروه بالواقع
وهو هرب المذكور بعد ظهور ما اخذ من التركة وكونه لم يرفع بذلك اليه ولا رفع له بحساب فيما رصد عليه ولما حضر
مجلس الحاكم جعل الحاكم من يتوسط بينهم للحساب اولا وثانيا ليتحقق له الامر حتى تحقق له ذلك فيما اخفاه
من الاعيان وما اخفاه من الدراهم وما فرط من فيه من المبيعات ولم يحصل عند المتوسطين ما به يلتئم
خوضهم بما يطابق الوجه الشرعي لتبرا به الذمة فحبسه بعد ذلك لتقرر خيانته وعدم امانته ورقم

عليه

عليه في ذلك رقما شرعيا وكان يرسل من يصلح عليه بتسليم بعض وتحمل ام القاصرين ببعض فلم يسعده الا بالمتوجه
شرعا فاذا كان الحال ما شرحنا فماذا يتوجه على المنصوب المذكور فيما ذكر وهل يكون ما جعله لنفسه مخرجا
من التركة مقبولا بمجرد قوله مع ظهور خيانته ولا يقبل منه ذلك الا ببينة عادلة او لا يقبل منه اصلا ولا
تقبل بينته لعدم الاذن له فيما لا يكون خيرا للقاصرين وكذا ما ادعاه من تركة اخيه المرحوم لنفسه هل تقبل
منه الدعوى في ذلك ويسوغ له الاخذ منها وكذا اخذه الستين الريال من غير تقرير ذلك لدى الحاكم او لا
يسوغ له الاخذ اصلا ويلزمه ردها لانها من جملة المخلف وهل بعد ذلك اذا زعم انه معسر وقد كان تمسك
بالوسايط فيما اصلحوا عليه على ان يسلم البعض ويستضمن على نفسه في البعض الباقي فهل يقبل منه دعوى
الاعسار وهل للحاكم قبولها وقبول بينته في ذلك ثم ادعى وكيل المذكور انه معسر ورام ان يقوم ببينة
من غير بلده التي هو ساكن فيها وقد كان يباع ويشرا في البلد المذكورة فهل يجوز للحاكم قبول هذه الدعوى
المترتب عليها فوات مال القاصرين من بعد بذل الصلح منه وتسليم دراهم في مقابلها او لا تقبل لكونه مجهولا
ولا اطلاع للشهود بحاله وصفته في بلده ام كيف الحكم في ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله ما
فعله المذكور مخرجا لنفسه لا يكون مقبولا بمجرد قوله مع ثبوت خيانته شرعا ولا يقبل منه الا بالبينة العادلة ولا
تقبل منه الدعوى بما ذكر انه يستحقه من تركة اخيه بمجرد القول بل لا بد من البينة على ذلك ولا يسوغ له الاقدام
على الاخذ منها وكذا ما اخذ من الستين الريال يتعين عليه ارجاعها ان كانت باقية وبدلها ان كانت تالفة
ودعوى الاعسار بمجردها غير مقبولة سيما مع قبوله الوسايط بايقاع الصلح وليس للحاكم قبول الدعوى والحال ما شرح السايل
واذا توجه شرعا سماع دعوى الاعسار واقام المدعي به بينة لا خبرة لهم بحال المدعي فالشهادة غير مقبولة ويترتب على
ذلك رد الدعوى بالاعسار وعدم سماعها والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل له على انسان دين قدره كذا
وكذا موجل باجل معلوم فلما مضى الاجل طالب رب المال فيما هو له في ذمته وله عليه مرقوم شرعي فاجاب المدعى عليه
بان هذا المدعي باع مني بضاعة كيت وكيت بكذا وكذا وكتب له مرقوما بالدراهم ثم ان المبيع ظهر به عيب قديم ففسخت
البيع لاجل ان البيع خرج معيبا فاجاب المدعي بان حقي عليك ثابت بمرقوم شرعي فلا يلزمني الجواب عن دعوتك
هذه حتى تقبضني حقي فالزم الحاكم المدعى عليه قضا الدين الذي هو ثابت بالبرهان الشرعي ثم اذا اقضيته ولك
عليه دعوى ملزمة الزمناه الجواب فسلم المال الذي هو في ذمته ثم ابرز دعوى وهو ما تروته مرقوما محررا بحوالينا
عليها فهل تكون الدعوتان المذكورتان متناقضتين متعارضتين وهل اذا قلتم ان احداهما تعارض الاخرى وتناقضها
يقبل منه الرجوع الى الدعوة الاولى ام لا تقبل لا الاولى ولا الثانية ولا غيرها في نفس هذه القضية لانه متى ادى دعوة
في هذه المادة تبين انها قد تقدم عليها ما يكذبها ام كيف يكون الحكم في ذلك وهل حكم الحاكم المذكور بتسليم المال
الثابت بالبرهان الشرعي الواضح اولا وقبل سماع العيب الموهوم الذي الاصل فيه العدم صحيح موافق للشريعة
المطهرة وهل يلزم المدعي بالعيب والحال ما شرحناه من تناقض الدعوتين الاجابة ام لا يلزم الجواب لما في ذلك
من التعارض والتناقض افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله التناقض في الدعوتين
المانع من السماع للدعوى هو ان لا يمكن صدقهما معا وان امكن كذبهما او صدق احدهما دون الاخرى وحينئذ
اذا وقع الاعتذار من المدعي بعذر شرعي من دعوى غلط او نسيان او نحو ذلك وكان مشهورا بالديانة فلا مانع من
صحة الدعوى الاخيرة لان الاخيرة غير الاولى كمن ادعى ان له على زيد عشرة مكسرة ثم ادعى بعشرة صحيحة وان قال
المدعي ان دعواه الاخيرة بالثلاثة والخمسين هي عين دعواه الاولى بالاثنين والخمسين وكون الجميع مقصودا بالذات
لم تسمع للتخالف الموجب لعدم سماع الدعوتين والله اعلم وفي جواب اخر على هذا السوال زيادة ولفظه ومتى طلب الحاكم

تسليم ثمن المبيع من المدعي وتعديله عندا خرحتى ينفصل التجار ورأى في ذلك مصلحة فله ذلك ان كان الثمن حالا او موجلا
وقد حل الموجل وقولا لسايل وهل اذا جمع المدعي بين دعوى فساد العقد وبين دعوى العيب لظنه ولا صحة البيع ثم علم بطلانه
الخ جوابه انه يعذر بذلك ان كان ممن يخفى عليه ما ذكر والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله عن الجواب على السوال الصادر
انفا انه اذا اعتذر المدعي وتذكر او نسي الزيادة ثم ذكرها يعني في الدعوى الاخرى قبل منه العذر بالنسيان ثم قلتم ان كان مشهور
الديانه فما المراد بمشهور الديانه هنا وما تفسيره لانه قد تشعبت الارا في تاويله وتفسيره فمن قايل هو من اشتهرت ديانته
في عدم الزيادة في دعاويه الكذب ومن يغلب عليه الصدق في قواله ومنهم من حمل ذلك على من استفاضت ديانته
عند جميع اهل البلد حتى قال يشترط ان يكون مسلما وانه لا يقبل منه دعوى النسيان والغلط الا بعد ان يقيم بينة عادله
تشهد له بذلك والا اذا كان مستورا العدالة فلا يقبل منه وعلى هذا فلو كان مدعي الغلط ذميا او غير ذلك فكيف حكمه في قبل
ما نحن فيه وهل يجب على المدعي اقامة البينة بشهرة عدالته واستفاضتها في جميع البلد ولا تقبل دعواه اذا كان مستورا العدالة
الا بعد اقامة البينه ام كيف ومنهم من قال انما هذا قيد يخرج من اشتهر بالدعاوي الكاذبه فاحسن الله اليكم بينوا لنا
ذلك بيانا شافيا يزيل اللبس فنحن في محنه من قلة العرفان والتشبث بالشبه اثابكم الله امين فاجاب
رضي الله عنه بقوله ما لفظه لم اجد الان نصا صريحا في تفسير الديانه باعتبار الدعوى والذي صرح به ايمة الشافعيه في باب
الشهادة في تفسيرها ان يكون الشاهد معتدلا مستقيما لا يميل فيه عن الحق ذا ملكة في نفسه تمنعه من اقتراف الكباير
والرذايل المباحه والله اعلم ثم رفع الى شيخ الاسلام عافاه الله من جهة المدعى عليه سوال واجاب عليه بما حاصله التناقض في الدعويين
المانع من السماع للدعوى هو ان لا يمكن صدقهما معا وان امكن كذبهما او صدق احدهما دون الاخرى وحينئذ اذا وقع الاعتذار
من المدعي بعذر شرعي من دعوى غلط او نسيان او نحو ذلك وكان مشهورا بالديانه فلا مانع من صحة الدعوى الاخرى لان الاخيره
غير الاولى لكن ادعى ان له على زيد عشرة مكسره ثم ادعى بعشرة صحيحه وان قال المدعي ان دعواه الاخيرة بالثلاثه والخمسين
هي عين دعواه الاولى بالاثنين والخمسين وكون الجميع مقصودا بالذات لم تسمع دعواه للتخالف الموجب لعدم السماع للدعوتين
وما اجاب هذا المجيب مع قيام التناقض وانتفا ابدا العذر والديانه لا يعول عليه والتناقض المذكور قابل للتاويل كان
يكون الحاصل مجموع عقدين وثبت ذلك شرعا في الخارج ونفس الامر ولا تقبل الدعوى مع قيامه من دون تاويل ولا يلزم الجواب
على ذلك والحالة هذه والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى فيما وضعه حاكم الشريعة الغرا من الرقم المكتوب في ظهر هذا
السوال هل كان وضعه على الاسلوب الصحيح الجاري على القواعد الشرعيه التي لا يخلها الاجمال مع مضيها على استكمال
الشروط ام فيه خلل يبطله او وهم لا يحتمل عادة التاويل له بما يجريه على صحته او نقص كذلك فيما تضمنه من الصلح
ونقل ما يحتاج اليه من الوكاله من اصلها الاصيل ولو فرضنا ان الناقل للوكاله المنقول منها في المسطور المذكور اهمل
عدم ذكر بلوغ الموكله والتعريف لها مع تطلعه في الفروع وغيرها من فنون العلوم هل يطعن في التوكيل والحالة هذه
او يحمل على الصحة حيث قلنا ان العقود مبناها على الصحة ولا نقدر من متعاقدين لا سيما على يد حاكم عالم بالشروط
لها لا سيما لم تقم هذه الوكاله لا سيما والبلوغ هو اعظم الاركان لا سيما وعادة اهل بلد الموكله لا يزوجون المراه الا بعد البلوغ
باونه واطردت عادتهم على ذلك وهل صدور المصادقه على الصلح بين الوكيل والوصي المذكوران صحيح على ما رقمه
الحاكم المشار اليه حيث والصلح بمعلوم عن معلوم مع تعذر معرفة اصل المخلف بقيمة حسبما تصادقا عليه لدا الحاكم ورقمه
كما تراه وصدور العقد على الصلح منهما ولا يخفى ان التركه فيها نقود وان المصالحة والحال ما ذكر لها شروط من حيث الربوي
لكن الرقم انما اشتمل على شي قد سبق وقوعه بين الوكيل والوصي وهي المصالحة على ذلك والعقد يحمل ذلك على الاتيان فيه
بالشروط المعتبره في الربا وغيره والعقد بلفظ الصلح فيه صحيح على الاصح ولا يجب على الحاكم البحث عن الكيف فهل والحاله
هذه من اشتمال الرقيم على اقرارهما بما صدر منهما خارجا عن مجلس الحكم صحيح هذا الرقم ام لا لا سيما والمال لم يحضر عند الحاكم

المشار اليه

المشار اليه بل تصادقا على قدر التركه وعلى حصة الموكله وعلى الصلح بمعلوم عن معلوم هذا والتوكيل في الاقرار بمعين او مبهم
قبضا فصحته واطلاق الحاكم التوكيل بالمصادقه اراد المصادقه على قدر التركه حسبما رقمها من مرقومه والقدر معين ولو
فرضنا غير ذلك هل يحمل على ذلك اولا واذا قلتم لا فما وجه الاخر والامر اجلا من ابن حلا وان قلتم بالصحة في هذا كله فادعت
الموكله المذكوره على لسان وكيل لها اخر ان التوكيل الاول صدر منها وهي صبيه لم تبلغ بشي من موجبات البلوغ هل تقبل دعواها
والحال ما شرحنا ولو فرضنا قبول الدعوى والحال ان الوصي وارثه والموصى عليهم الذين هم شركا المدعيه في المال في نسبتهم
ايدي سبا ودرجوا الى دار السلام فعلى من يكون دعواها ولو كان بالقرب من شركايها واحد كان وقوع تلك الحادثه من
الصلح وغيره وهو غير مميز تسمع الدعوى عليها ولم يكن حاز الا نصيبه المعلوم وما الذي يلزم لها لو فرضنا صحة
دعواها وسماعها هذا كله والحاكم فقد صرح في مرقومه كما تراه بصحة الوكاله بقوله وبعد صحة الوكاله ممن ذكر لمن ذكر شرعا الخ
فهل بعد هذا التصريح يبقى لقايل في عدم الصحه حيث والصحة حد جامع مانع افتونا ماجورين فاجاب
رضي الله عنه بقوله ما نصه علم الوثايق والسجلات والشروط من الشرع العلوم قدرا والمتن القويم فيه مراعاة
الاحكام الشرعيه وترتيبها باصطلاحاتها المرضيه وضبط كل قضيه بشروطها المعتبره وقواعدها المحرره محرر على
استيفا الشروط ووضعها معتمدا على المقرر في المذهب مراعيا الخلاف ما امكن وحينئذ فما وضعه الحاكم من الرقم حيث
تقرر لديه استيفا شروطه واجمل في ذلك فاجماله كاف في صحة التدوين اذ العبره بما في نفس الامر ولا يكون اجماله مع ثبوت
الصحه لديه طعنا في ابطال التوكيل المتقرر صحته شرعا والمصادقه بين الوصي والوكيل على ما رقمه الحاكم الشرعي صحيحه حيث كان الحال
ما وصف السايل من مبنى المصادقه على صلح وقع مستوفيا الشروط المعتبره وتقرر ذلك شرعا وثبت لدى الحاكم المترافع اليه
ولا يشترط حضور المال لدى الحاكم المترافع اليه عافاه الله تعالى وما وقع من اطلاق حضور الحاكم واجماله في العبارة في المصادقه
بالتوكيل ولا اثم بين هذا الاطلاق ووضحه وفصله بما يعتد به شرعا من ذلك المراد ثانيا فالعبره بما يبين به مراده ولا سبيل
الى حمل الكلام على غير ما قضى به ذلك التفصيل المبين للمراد وفي دعوى المذكوره عدم البلوغ بمجردها لا معول عليها وحيث تام
موجب قبول دعوى عدم البلوغ وعدم ثبوت صحة المصالحه فيكون دعوى المذكوره على من تركه مورثها تحت يده واذا كان
احد شركايها باق تحت يده شي من اعيان التركه فللمذكوره ان تقيم الدعوى عليه حيث كان اهلا للمصحح الدعوى ولم
يتقرر شرعا انه ما تحت يده حصته الخاصه به من دون بقية الشركا والا فعلى وليه واقامة الدعوى حيث تقرر شرعا بقاء حصته
المذكوره تعين على كل حاكم عالم قادر عالم بالحال ايصال للمذكوره الى ما تستحقه ومتى ثبت لدى الحاكم المترافع اليه صحة الوكاله
المذكوره وما تفرع عليهما من المصادقه والمصالحه وتقرر ذلك لديه شرعا اندفع مقال كل قايل وطعن كل طاعن
بمجرد التشهي اذ الحاكم امين الشرع والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر بوكالة مفوضه من امراة اخي المدعى
عليه ان اخاه محمد مات عن موكلته وهي في عصمته ولا ولد لها وانها ترثه في ماله وفيما انجر اليه بالارث من والدته ومن اخيه
احد شركايه المتوفي قبله الربع وكان موت زوجها وهي قاصره لم تبلغ من التكليف فوكلت المدعي المذكور في هذه الدعوى بعد
بلوغها من نقد وعقار ونخل ودور وغير ذلك وان جميع تركة والدهم صارت بعد موت زوجها وشركايه جميعا الى المدعى عليه
تحت يد المدعى عليه فاجاب بالانكار وكان في هذه المسئله وهذه الدعوى خبا عامي شرعي وهو زعم المدعى عليه ان اخاه محمد
الذي هو زوجها وشريكه فيما انجر اليهما من ابيهما قد اوصى على ابن رجل في ماله في حال قصور المدعى عليه الان وان الوصيات
وقد اوصى الاخر وهكذا الى اخر ثم مات وصي الوصي ومال محمد تحت يد اوصيا نه زاعما انه انما حاز من ميراث ابيه المشترك
بينهما حصته فقط وان القول ليس عليه انما هو على وصي اخيه والحال انه مصادق ان تركة ابيه المشترك بينه وبين شركايه
الذين احدهم محمد زوج المراة لم تقسم الى الان وكان وكيل الزوجه رجلا غريبا لا يعرف احد من اهل البلد فلما انكر المدعى عليه انه
حوز جميع التركه طولب المدعي بالبينه فلم يجدها لخفا المسئلة وطول مدتها فطلب منه اليمين فحلف المدعى عليه انه

لم يحز جميع التركة ولا هي تحت يده متاولا صحة زعمه ان ليس لمحمد اخيه الاما وصى فيه ثم ادعى الوكيل المذكور على لسان وكيله
على من ذكرتا نيابها لفظه وصورته حرفا بحرف ادعى وكيلا عن احمد بن علي باجندوج الوكيل المفوض من فاطمه بنت علي باجندوج
على صالح بن سالم بامهدي انه مصادق ان لابيه سالم بامهدي تركه من نقد وعقار ونخل وبيوت وغير ذلك وان فاطمة بنت
علي باجندوج زوجة اخيه محمد سالم مات عنها ولا ولد له وان لها الربع فيما ورثه من ابيه سالم بامهدي المذكور ومن
اخيه عبد الله بن سالم وان صالحا هو المستولي بعد موت ابيه واخوانه على جميع التركه وعلى بعضها وكثيرها وقليلها واستيلاوه
شرعا ضروره كونه لا وارث سواه الآن وانه مصادق ان جميع تركة والده لم تقسم الى الان وانه مصادق فانه لا وارث
لابيه سواه فالخطاب الان متوجه عليه في ربع زوجة اخيه محمد بن سالم حيث هو الحائز للتركه يلزمه ذلك شرعا فان
يقران لوالده تركة يحوزها هو بعد موت تركاته اصالة فذاك او ينكران والده لم يترك شيا يحوزه بطريق الارث
ولا هو المستولي الحائز ضرورة لا على جميع مخلفه ولا على بعضه ولا عالم بجميعه ولا ببعضه فانكاره لذلك انكار لما
علم بالضرورة انه لا يكون الا تحت يده وايضا فانه صالح في هذه السنه على يد القاضي محسن في حصة امراة انجر اليها
ارث من بعض الورثه فليجب على جميع ما ادعيناه من مصادقته فيه ولا تقبل الا الجواب الجاري على قواعد الشرعيه
مطابقا لما ادعيناه من المصادقه باقرار او انكار فقال الحاكم المترافع اليه لابد في هذه الدعوى من قول المدعي ان جميع
ما صادق به تحت يد المدعى عليه بغير مسوغ شرعي والدعوى كما ترون انما هي بالمصادقه فهل يشترط في مثل هذه الدعوى
هذا ام لا فاذا قلتم نعم فهل يطرد هذا الشرط فيمن ادعى مصادقة زيد مثلا له بالف بان يقول والالف تحت يده بلا
مسوغ شرعي ام هذا ليس من قبيل ذاك ام كيف واذا صادق مثلا بمضمون الدعوى الثانيه فهل يلزمه الربع المتعين
للزوجه فيما يتعين من ميراث زوجها من ابيه في هذه التركه التي لم تقسم الى الان واذا صادق بمضمون هذه الدعوى
وانكر كون المال تحت يده مع انه لم يبق من ورثة ابيه سواه وانكر كون المخلف تحت يده فكيف الحكم والحال ما ذكر هل
يقبل منه هذا الانكار ام يكون هو الحائز بالضروره لا سيما مع مصادقتنا افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله بما نصه حيث كان الحال ما شرح السايل من ان المدعى عليه الذي هو صالح مصادق ان لابيه سالما ولاخيه
عبد الله تركة ماتا عنها وانه مستول عليها لزمه التسليم ما خص زوجة محمد ودعوى المدعي بمصادقة المدعى
عليه كافية في صحة الدعوى ويشترط زيادة قوله بغير مسوغ شرعي وذلك لما صرحوا به من انه اذا عرف ان
المدعى به مخلف عن الميت لمورثته فالقول قول المدعي بقا الاشتراك بيمينه ان نصيبه باق على ملكه حتى
تقوم البينه بصدور القسمه واستيفايه بحصته والا فالاصل بقا الحصه فيما علم انه من تركته الهالك والخبا
المذكور من الزعم بانه انما استولى على عصبته فقط لا معول عليه بمجرده واذا صادق المذكور ان لابيه تركه وانكر
كونها تحت يده فلابد من اقامة بينة على استيلايه على التركة واذا صدر من المدعى عليه دعوى ان اخاه زوج
المراة المذكوره قد اوصى وصيا وان المذكوره وكلت في قبض حصتها من زوجها من الوصي المذكور فليس باقرار من
المدعى عليه اذا لم يصرح في دعواه بشي يلزم به شرعا فاذا تقرر ان لمحمد وصيا عليها له فلزوجته مطالبة بحصتها
ولها مطالبة المستولي على التركة ايضا اذ الاصل بقا الاشتراك والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن هذه الدعوى
والجواب ولفظها دعوى على سعيد سهل الوكيل من الاسطا وهبه عن يمه علي مخيران موكلي المذكور شرى جارية من
علي مخير المذكور بثمن قدره وكان الشرا من منذ ثلاثه اشهر ثم انه ثبت بالجاريه عيب قديم ردت به على
موكلي فموكلي راجع على علي مخير مطالب بارجاع الثمن المعروف بينهما لانه يلزمه ذلك فما يقول المدعى عليه اجاب
الفقيه سالم وكيل علي مخير بقوله اقول ان ثبت الرد بقول خبرا اعتبر الحاكم خبرتهم فقد اقر المدعي انه اشترى
الجاريه صحيحه وباعها صحيحه واقر بمجلس الحاكم الشرعي في ملا من المسلمين فهل هذا الاقرار الصادر من المشتري

مواخذ

مواخذ به ام لا والى ما يوول هذا التداعي **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بما لفظه اذا تقرر شرعا قدم
عيب الجاريه تعين على البايع ارجاع الثمن وقبض مبيعه والاقرار الصادر من المشتري الاول من كون الجاريه صحيحه
فصيحه لا يعد مسقطا للرجوع بالعيب على البايع الاول اذ الاقرار الصادر قبل ثبوت العيب لا يعول عليه لان اقراره
اعتمد فيه على الظاهر فلا يضر اعترافه بذلك ففي التحفه لو اشترى قنا واقر بانه قن ثم ادعى حريه الاصل وحكم له بها
رجع بثمنه ولم يضر الاعتراف برقه لانه معتمد فيه على الظاهر والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن جماعة ادعوا على اخر
انهم مطالبون له بميراث امهم المستولي عليه عدوانا وظلما من مخلف ابيها الذي هو والد المدعى عليه وذلك من نخل وارض
واثاث ونحاس وسموا كل شي باسمه في راس الدعوى ثم ادعوا دعوى اخرى ان المدعى عليه اشترى الارض والنخل من غلول
مخلف والده واضاف الشرى لنفسه فهل تكون الدعاوي متناقضه وهل يجوز للحاكم سماعها وقبول الشهادة عليها
ام لا يجوز له ذلك افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله بما نصه اعلم اولا ان الدعوى على من ذكر بالاستيلا على ما ذكر
وانهم مطالبون بميراث امهم دعوى غير محرره لان من شرط من ادعى عينا بيد غيره انها لمورثه ان يقول في دعواه بان
العين ملك المورث وانه مات وتركها ارثا لورثته وانه لا وارث له غيره اذا تقرر ذلك فتناقض فرع صحة الدعوى
بما عدى التناقض فمتى صحت الدعاوي نظر في اسباب التناقض فان وجد التناقض لم تسمع الدعوى والا سمعت الشهادة
فرع صحة الدعوى فان صحت وطابقتها الشهادة سمعت والا فلا والله اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على ورثة زيد
وعمرو ان لي بذمة مورثيهما دينا قدره كذا وكذا وانهما ماتا وهو باق في ذمتهما وانهما ماتا وتركا سكة محدودة حددها ولم يذكر
في دعواه ان السكه المذكوره ملك لهما ولا انهما ماتا ويدهما عليها وانه يريد من الحاكم ايصاله الى حقه فهل هذه الدعوى
صحيحه ملزمه مستجمعة للشروط وهل له ان يثبت الدين المذكور قبل اثبات التركه مع ان الورثه منكرين ان لمورثهم
مالا اخرا ولا مدرا فاذا قلتم نعم وكانت السكة المذكوره في دعواه مشاعة لم يقسم بين المدعى عليهما وبين شركا بهما وشركا
مورثيهما فهل تسمع منه الدعوى بذلك والحال ما ذكر واذا ادعى انها ملك مورثيهما مختصه بهما واقام على ذلك بينة
عادله وادعى الورثه انها غير مختصه بهما بل هي مشاعة بين مورثيهما وشركايهما ومورث مورثيهما وشركايهم وانها لم
تقسم الى الان فاي البينتين تقدم وكيف الحكم اذا كانت هذه السكة مشتركه بين مورثيهما وشركايهم وقد انتقلت
بالبيع منهم الى الغير فهل يسوغ الدعوى ورثتهما والحال ما ذكر افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي صرح به
ايمة الشافعيه انه لو ادعى على وارث بدين له على مورثه اشترط لصحة الدعوى ذكر الجنس والنوع والقدر والصفه المؤثره
في القيمة ولزوم التسليم ووجود الامتناع منه وان المورث مات وخلف تركه تفي بالدين او ببعضه مع تبيين البعض
وان ذلك بيد الوارث له لانه اذا لم يكن له بيد لم تتوجه الدعوى عليه لان الحق يتعلق بالتركه وانه يعلم الدين
لانه اذا لم يعلم لا يكون مطالب به بمعنى انه ياثم بالتصرف في التركه وتكون طريق المطالبه من الدائن على من العين
تحت يده حيث وقع تصرف الوارث فيها ولا يواخذ بتصرفه ومن شرط صحة الدعوى اذا كان النقد من المغشوش ان
يذكر قيمته من النقد الاخر الذي لا غش فيه **اذا تقرر** ما اوردناه تزلت الدعوى المذكوره على هذه الشروط وحينئذ
يحكم عليها بالصحة او البطلان وحيث توجه صحة الدعوى فلابد من مطابقة الشهادة له ويثبت الدين والتركه معا ويلزم
الوارث بالايفا حيث كانت التركه تحت يده والا فلا سبيل الى الزامه واذا كانت التركه مشاعة فلابد من بيان مقدار ما يخص
المدين فيها وان ذلك المقدار يفي بكل الدين او ببعضه واذا تعارضت بينة الاشتراك وبينة الاختصاص نظر ان كانت اليد
للشركا بان كانوا يتصرفون فيها جميعا فبينة الاشتراك مقدمه لزيادة علمها وان كانت اليد لمدعي الاختصاص بان كان يتصرف
فيها وحده قدمت بينته والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عن رجل ملك ارضا ونخلا ثابت اليد عليه وله اخ فقير لا يملك شيا
دعاه الاشفاق عليه الى ان ابقاه لديه وزوجه وانفق عليه وعلى من تلزمه نفقته ومع بقايهما معا خطر للاخ الفقير انه قد

اذا تعارضت بينة الاشتراك والاختصاص

يتوهم او يظن ان له شيا في مال اخيه فحضر الاخ الفقير عند حاكم من الحكام المعتبرين واقر في حال صحة عقله اقرارا صحيحا مستكملا الشروط
الاقرار المعتبرة شرعا بانه لاحق له في جميع ما بيد اخيه من المال من كل صامت وناطق مع كونه يعرف جميع ما بيد اخيه معرفة
تامة وان جميع ما بيد اخيه ملكه ثابت اليد عليه متصرف يختص به اختصاصا قاطعا للشركة فحكم الحاكم بموجبه شرعيا باقراره
ما ذكر باللفظ الصريح والقول الصحيح واشهد على ذلك من حضر موقفه من العلما وغيرهم ثم ان الاخ الفقير اقر اقرارا اخر لدى
الحاكم الاكبر في تلك البلد بمثل ما اقر به عند الحاكم الاول وتم الكلام وطوي البساط ثم انه قضى على الاخ المتمول وبقي الاخ
الفقير عند اولاد اخيه برهة من الزمان لم يغيروا عليه حالا من الصلة ولبث على ذلك مدة ثم مات وخلف زوجة واربع
بنات فادعت الزوجة لها ولاولادها بنصيبهن من زوجها وهو النصف مما في ايدي اولاد الاخ المتمول بقول ان زوجها
واخاه كانا شريكين والحال انه قد سبق الاقرار المذكور من زوجها عند الحاكمين المذكورين بانه لا حق له مما في يد اخيه ثم ان
الحاكم المتداعا اليه تدخل في سماع الدعوى وبطلان الدعوى فحكم لاولاد الاخ المتمول بالمال وانه لاحق للمذكورة وبناتها ثم عزل
الحاكم المذكور فاعادت المراة الدعوى عند حاكم اخر وتقول ان معها بينة على الاشتراك والارث وبينة على ان الاقرار وقع حيلة
وتريد نقض الحكم فما حكم دعواها بالارث والشركة هل تسمع والحال ان زوجها قد اقر الاقرار المنافي لكل معارض المذكور عند حاكمين
معتبرين لا يحيط فيها وهل الاعتراض مع المراة بينة على ما ذكر هل تسمع مع سبق الاقرار من زوجها بما ينافيها لا سيما وقد حكم به الحاكم
الثالث وهل يسوغ نقض هذا الحكم الشرعي بمجرد هذه الدعوى والبينات لو فرضنا سماعها ام لا ينقض وهل يسوغ التعرض لنقض
الاحكام بما لا يجري المنقضام لا يسوغ افتونا ماجورين **فاجاب** رضي الله عنه بقوله دعوى الزوجة المذكورة بما ذكر
بعد صدور الاقرار الصريح من زوجها المذكور على الوجه المسطور غير مسموعة وكذا بينتها لتكذيبهما ما صدر من اقرار
زوجها المذكور وشهادته على نفسه بعدم الاشتراك فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم شهادة المرء على نفسه هو الاقرار هذا وعد الشيخ ابن حجر رحمه الله في الزواجر عن اقتراف الكباير ان من
جملة الكباير ترك اقرار المرء بما للغير من الاعيان اذا لم يعلم به الوارث قال لان ترك الاقرار فيه تسبب الى ضياع حق
الغير وضياع حق الغير كبيرة وكذا التسبب اليه لان للوسايل حكم المقاصد انتهى وصرح الامام الغزي في ادب القضا
بان من اقر بشي صريحا ثم ادعى خلافه واقام بينة لا تسمع دعواه ولا بينته وفي مسالك الانظار للسيد السمهودي
رحمه الله تعالى ما نصه الاقرار الذي يستند الى يقين لا يقبل الرجوع عنه والمراد الذي يمكن ان يكون له مستند من يقين
قال وهذا واضح لان ما استند الى اليقين لا يبالي فيه احتمال خلافه الخ ومن المعلوم ان من قواعد الامام الشافعي ان اصل
ما ينبني عليه الاقرار هو اليقين والنقض من الحاكم المذكور لما وقع فيه حكم شرعي غير نافذ اللهم الا ان كان الحكم
المنقوض مخالفا للنص من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال القرافي او مخالفا للقواعد الكلية وقالت الحنفية او كان
حكما لا دليل عليه وذلك لما يترتب على النقض من المفاسد العظيمة وتعطيل المصالح العميمة ومن ثم قال الامام الغزالي
في الوسيط بعد ذكر شروط القاضي واجتماع هذه الشروط متعذر فالوجه تنفيذ قضا كل من ولاه ذو سلطان او ذو شوكة
وان كان جاهلا او فاسقا كي لا تتعطل مصالح الناس ومن هنا نقل الشيخان عن الامام الغزالي واقراه بانه لو استقضى
مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده لم ينقض حكمه والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى عما اذا ادعى رجل على اخر سقطا
فانكر المدعى عليه ولم يكن للمدعي برهان فنكل المدعى عليه عن اليمين وطلب يمين المدعي فنكل المدعي عن اليمين فلم يصير
النقض منهم **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرح ايمة الشافعية بان الحاكم اذا قال للمدعى عليه قل والله او احلف
فقال انا ناكل او لا احلف وردت اليمين على المدعي فهو ناكل واذا نكل فانه يسوغ للحاكم ان يردها على المدعي
ليحلف وذلك لتحول الحلف عليه بالنكول فان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق فاذا احلف المدعي المرد كان
كاقرار المدعى عليه فيثبت الحق المدعى به بالفراغ بلا حكم فان لم يحلف المدعي المرد لم يثبت شي من ذلك الحق المدعى والله اعلم

وسيل

وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر انه باع جردته الموصوفة بوصف معروف في محلة كذا طالبه بتسليمها
اجاب المدعى عليه بالانكار فاثبت المدعي الشهادة باقراره بوصفها المعروف لدى الحاكم المترافع اليه والزمه
بتسليم الجرده فامتثل ذلك وادعى ان هذه الجردة انما باعها رجل اخر وضمنت عليه فاحضر الرجل الاخر وادعى الذي قد
ثبتت الجرده عليه ان هذا الرجل هو الذي باعها فاجاب المذكور بالانكار فاحضر شاهدين شهدا بالله تعالى ان
الجرده الموصوفة بهذا الوصف باعها الرجل الاخر ولم يعلم انها جردة المدعي الاول فهل تسمع هذه الدعوى من
الذي قد ثبتت عليه فاذا قلتم تسمع فهل يكفي في الشهادة وصف المبيع بدون ذكر انها ملك المدعي الاول او لا
افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في العباب وان ادعى سيفا محلى بفضة ذكر قيمته الى ان قال وان
ادعى عينا تنضبط باقية وكذا تالفة مثلية وجب ذكر صفة السلم لا القيمة او لا تنضبط او تالفة متقومة وجب
ذكر الجنس والقيمة قال في عماد الرضا وشرحه مسيلة باع مال غيره بغير اذنه فليس للمالك ان يدعي على البايع بقيمته الا ان
يسلمه المشتري فحينئذ يدعي عليه بها بعد ان يطالبه بردها لعينه ويتعذر ردها وله مطالبة المشتري والقرار عليه اذا تقرر
ذلك علمت منه ان المدعي بالجرده له ان يدعي على شاه من المشتري للجرده اولا والمدعى عليه اولا والمدعى عليه ثانيا
انتهى وفيه وهل يجوز للشاهدان يشهد باستحقاق زيد على عمرو وكذا عرف سببه كان اقر له به قال ابن ابي الدم
فيه وجهان اشهرهما لا تسمع شهادته لان الشاهد قد يظن ما ليس بسبب سببا ولانه ليس له ان يرتب الاحكام
على اسبابها بل ينقل ما سمعه من اقرار وغيره او شهده من الافعال كالاتلاف ثم الحاكم ينظر فيه فان راه سببا رتب عليه
مقتضاه وقال صاحب الشامل تسمع شهادته وهو مقتضى كلام الروضة كاصلها والله سبحانه اعلم **وسيل** رحمه الله تعالى
عن امراة ادعت على زوجها الغايب انه قبض لها مالا اعيانا ونقدا واقامت البينة فهل ذلك في حكم
الوداعة حيث قبضه بامرها ولم يتقرر مطالبتها له وامتناعه عن تسليمه ام يلزمه قيمة الاعيان والنقد
ويباع من ماله واذا ارادت تتمتع من ماله الموجود بالنفقة الماضية المتقررة في ذمته وارادت الفسخ فهل يبدا
بالنفقة الواجبة والحقوق ام بما ادعت به اولا واثبتته افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الاعيان التي
قبضها الزوج الغايب من النقد وغيره متى ادعت الزوجة بذلك واستوفت شروط الدعوى المعينة في محلها واقامت
الحجة المطابقة للدعوى بذلك وكانت تلك الاعيان حاضرة ردت اليها فان كانت الاعيان المدعى بها غايبة فقال
في عماد الرضا وشرحه ما نصه لو طلب من القاضي ان يحكم على غايب بعين غايبة عن بلد المدعي الحاضر وله بينة تشهد
بذلك وهم عازمون الى السفر اليه لم يسمع الشهادة وان سمعها لم يكتب بالحكم بها بل يقول للطالب اذهب مع شهودك
الى قاضي تلك البلد يشهدون عنده انتهى فان لم يكن الشهود عازمين على السفر وكان للغايب مال حاضر وكانت
تلك الاعيان قد تعلق ضمانها بذمة الزوج الغايب لسبب من الاسباب الشرعية الموجبة لتضمينه الوكيل الذي
هو الزوج الغايب وارادة الزوجة الدعوى بها وتوفية ما تستحقه من ماله اجيبت الى سماع دعواها وبينتها
قال في عماد الرضى وشرحه ما نصه لو كان لغايب مال حاضر واراد المدعي بالدين اقامة الحجة ليوفيه القاضي ما يستحقه
منه سمعت دعواه وبينته ووفاه منه ويشترط في الدعوى على الغايب بيان المدعى به وقدره ونوعه وغير ذلك كما يشترط
في صحة الدعوى على الحاضر وان يكون للمدعي حجة يعلمها القاضي وقت الدعوى وقول البلقيني لو اطلع عليها بعد وقامت عنده حكم
بها رده تلميذه العراقي بان القاضي انما يستقل بالمهمات الناجزة وليس منها الدعوى على غايب ولا بينة له في علمه وسبقه
لنحوه الاذرعي ويشترط ان يكون الغايب بيعي الجحود فان قال المدعي هو مقر بالحق لم تسمع بينته لان البينة لا تقام على
مقر وان يحلف المدعي بعد اقامة البينة وتعديلها يمين الاستظهار ان الحق المدعى به ثابت في ذمة المدعى عليه
الى الان وانه يلزمه التسليم احتياطا للمحكوم عليه ويشترط ان يتعرض مع ذلك انه لا يعلم في الشهود قادحا من فسق

وعداوة وتهمة ونحوها هنا ان ارادت الزوجة استيفا ما تستحقه على الزوج الغايب واتسعت امواله لقضا ما
تستحقه مما تعلق بذمته من ضمان تلك الاموال وللنفقة للزمن الماضي وللنفقة للايام المستقبلة فان لم تتسع
امواله لذلك بان لم يوجد الا قدر ما تستحقه مما تعلق ضمانه بذمته وللمؤن للزمن الماضي فلا يجوز للقاضي تعويض
الموجود من ماله فيما تعلق به الضمان وترك النفقة للايام المستقبله ليترتب على ذلك الفسخ في الحال بل تقدم
النفقه للزمن المستقبل لان امرها اهم ومستحق الحقين واحد ويثبت ما سواها دينا في ذمة الزوج كما هو مصرح
بذلك وعبارة العلامه الوايلي في فتاويه وقد سئل عن نظير المسئله بيسلم دين الغرما غير الزوجه عند طلبهم لهن
مال الغايب وكذا يسلم للزوجه دينها اذا طلبته واتسع المال لادايه ونفقتها فان لم تسع بان لم يوجد الا قدر دينها
فلا يجوز للقاضي تعويض دينها وترك النفقه ليترتب على ذلك الفسخ بل تقدم النفقه لما يستقبل من الزمان لان امرها
اهم من الدين قال بعد سوق هذا الكلام وما قاله الطنبداوي نقله السيد السمهودي في فتاويه عن الشرف المناوي ساق
عبارة الشرف المناوي وذكر نحو ما تقدم وفي شرح عماد الرضى للرحمه ما نصه وافتى الامام الغزالي بانه لو اقر اجنبي للغايب
المعسر بدين فقالت الزوجه انما يريد منعي من الفسخ فاحلف انه له تمليك لم يلزمه الحلف اذا تقرر ذلك فيتعين
حينئذ اقناع الزوجة المذكوره ومنعها عن المطالبه بتسليم ما تستحقه في ذمة الزوج من ضمان تلك الاموال ونفقة
الزمان الماضي وترك النفقة للزمن المستقبل حيث كانت اموال الزوجه لا تتسع لجميع ما ذكر من اداما تعلق بذمة الزوج
من ضمان تلك الاعيان والمؤن في الزمن الماضي والمؤن المستقبله بل تقدم نفقتها للزمن المستقبل ويثبت ما عدا ذلك
دينا لها في ذمة الزوج والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر واقام بينة بما ادعاه فاقام المدعى عليه رجلين
شهدا له بالجرح في الشهود فاذا ادعى المدعي ان الرجلين اللذين جرحا بينته عدوان لهما فهل تسمع دعواه لبينته
المذكوره واذا ثبتت العداوه لم نفع شهادتهما بالجرح ويحكم للمدعي بالبينة الشاهده بالملك ام كيف الحكم وهل
يجوز اقامة البينة بالجرح على شهود الجرح وهلم جرا الى ما لا نهاية له ام لا يجوز لما يلزم ذلك من الدور والتسلسل وهما
ممنوعان في الشريعة الغرا والملة المحمدية الزهرا افتونا جزاكم الله افضل الجزا فاجاب رضي الله عنه بقوله اما
قول السايل فهل تسمع دعواه الخ فجوابه قال ابو الفتح المزجد في فتاويه مسيلة في شخصين ادعى احدهما على الاخر
واقام المدعي بينة بما ادعاه ثم جرحت بينته ثم ادعى المدعي ان الرجلين اللذين جرحا بينته عدوان لهما فهل تسمع
دعواه لبينته واذا ثبتت العداوه لم يجرحا ويحكم بهما ام كيف الحكم فاجاب بقوله نعم تسمع دعوى المدعي
المذكوران الرجلين اللذين جرحا بينته عدوان لبينته المذكوره لانهما لو اقرا بالعداوه لنفع المدعي والقاعده
ما ينفع المدعي لو اقر به المدعى عليه تسمع دعواه اياه على المدعى عليه ولانه بذلك يبغي حقا له في ضمن ما نطق به في
الدعوى وهو صحة حجته التي هي البينة الشاهده له بالحق على المدعى عليه والله عز وجل اعلم انتهى واما قول السايل
وهل يجوز اقامة البينة بالجرح على شهود الجرح الخ فجوابه اعلم ان هذه المسئله قد سئل عنها الشيخ العلامه
عبد الله بن عمر بامخرمه واجاب في ذلك بجواب نفيس افاد فيه واجاد فجزاه الله خيرا وقد اقتضت لنا نقله
ايراده برمته قال رحمه الله في فتاويه المسماة الجواهر المعدنيه بالفتاوي المخرميه ما لفظه مسئلة شهود الجرح
والتعديل اذا طلب مجروح البينه الجرح في الجارحين هل يجاب الى ذلك وان ادى الى التسلسل من الجهتين وهل
ايضا يمكن من جرح شهود التزكيه وان ادى الامر الى ذلك ام لا الجواب باب الجرح مفتوح في كل شاهد
سوا كان بالمال او التزكيه او بالجرح ولا خلاف في هذا ولكن لا يخفى على السايل ان شهود الوقت اكثرهم متصفين بما يجرحهم
من فسق وغيره واذا اراد القاضي اليوم ان يجري في امر الشهود على ما ذكره العلما تعطل عليه الحكم وانسد بابه ولكن اذا
فتح باب الجرح على الاطلاق لم يجده على شرطه العلما لان الجارح قد يكون اسوا حالا من المجروح واظهر تهمة منه فكيف

يقبل

يقبل الاشر فيمن هو اشكل منه واقرب الى الخير والسداد وكلام العلما الذي ذكروه في الجروح والتعديل انما هو من حيث كانت العداله
قايمه والتقوى موجوده واما اليوم فاذا فتح القاضي باب الجرح فقد فتح باب تلاعب ويكون كمن يغسل الحجر بالبول وابن اليوم
الشهود المرضيين والقضاة العادلين بل يتعين على القاضي في هذا الزمان ان يقبل شهادة الامثل فالامثل والاقرب الى الدين
والمروه ويجتنب العادو المتهم والتنزه عن الكذب والمساعدة على الزور وان لا يكون بينه وبين المشهود عليه عداوة ولا
شحنا ولا ما يقتضي التعصب على الباطل ونحو ذلك فهذا الذي يجب على القاضي في هذا الزمان ولا يجوز له غير هذا وقد اشار الى
هذا جماعة من الايمة المتاخرين المعتبرين لما علموا من فساد الوقت واهله انتهى كلامه رحمه الله منقولا من خط شيخ الاسلام محمد بن زياد
الوضاحي حرفا بحرف واذا كان هذا في وقت المجيب رحمه الله واعاد علينا من بركاته فكيف بهذا الزمان المنكوس على امر ربه
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل
رهن على اخر بيتا بحضور اخيه حال الرهن ثم بعد ذلك ادعى الاخ ان البيت بيع عليه قبل صدور الرهن فهل تسمع
هذه الدعوى منه مع حضوره حال صدور الرهن ولم يصدر منه شي اولا فاجاب رضي الله عنه بقوله دعوى
الاخ المذكور بما ذكر من بيع المدين عليه البيت المذكور قبل صدور الرهن المذكور مسموعة فاذا ثبت ما ادعاه ببينة
مقبولة تبين بطلان الرهن المذكور لوقوعه على ملك الغير ولا عبرة بسكوت الاخ المذكور حال صدور الرهن المذكور
لما علم من قاعدة الامام الشافعي رضي الله عنه من انه لا ينسب لساكت قول على ان الاخ المذكور لو اقر انه لا حق له على
اخيه ثم ادعى بعد ذلك حقا من عين او بيدي في دعواه عذرا كنسيان حال الاقرار صدق بيمينه قال ابن حجر رحمه
الله في التحفه لو قال لا حق لي على فلان ففيه خلاف ففي الروضه شرع والراجح منه انه اذا قال فيما اظن او فيما
اعلم ثم اقام بينة بان له عليه حقا قبلت وان لم يقل ذلك لم تقبل بينته الا ان اعتذر بنحو نسيان او غلط ظاهر انتهى
وفي الروضه تبعا للمعزي لو قال لا حق لي فيما في يد فلان ثم ادعى شيا وقال لم اعلم كونه في يده يوم الاقرار صدق بيمينه
انتهى وجزم به النجم الاصفوني وصاحب الروض واقره شارحه زكريا وجرى عليه في الانوار والعباب نعم ان
ثبت بطريقه الشرعيه ان الاخ المذكور حال صدور الرهن المذكور اقر ان البيت المذكور لا حق له فيه لم تسمع
حينئذ دعواه ولا بينته والحالة هذه قاله العلامه الحبيشي رحمه الله في باب الوقف من اقر بشي ثم ادعى
خلافه لم تسمع دعواه وبينته والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجلين انهما تعرضا له انهما
سبقا له في طريق معلومه وانهما ضرباه ونهباه مالا معلوما وجرحه احدهما بكور حديد في حصينه وارخ المدعي
اليوم الواقع فيه ما ذكر من شهر معلوم من سنة معلومة فاجاب المدعى عليهما بالانكار فاحضر المدعي
شاهدا واحدا لفظ شهادته ان المدعى عليهما لقيناها في الطريق ومسك احدهما بخطام البعير الراكب المدعي
المذكور والاخر ضربه بصعده ونهر المدعى عليهما على ورجت على رسلي ولم ادر ما كان بعد وكملت الشهادة باليمين
فهل هذه الشهادة المذكوره والحال ما ذكر مطابقة للدعوى لفظا ومعنى ويثبت بها مودى الدعوى بتفصيلها
واذا كان للمدعى عليهما بينة جمع كثير يشهدون ان المذكورين كانا غايبين بذلك اليوم بالتاريخ المذكور هل تسمع
بينتهما ام لا افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله الشهادة المذكوره غير مطابقة للدعوى فلا يثبت
بها المدعى به واذا كان المدعى عليهما غايبين واقاما البينة على ما ادعياه سمعت دعواهما وبينتهما ورتب على ذلك
مقتضاه من الوجه الشرعي والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر بدعوى معلومه ثم ان
المدعى عليه وكل رجلا اخر لسماع الدعوى واجاب بالانكار ثم ان المدعي انفذ بينة فقال له الحاكم احضرها في وجه
الوكيل فابى الوكيل المدعي ان يحضر البينة الا في وجه الموكل فهل يجبر الموكل بالحضور عند الحاكم اصلحه الله لسماع
البينه ام لا سيما والوكيل غير مفوض من الموكل افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله سئل الفقيه العلامه

بقوله نعم تسمع

عبدالله بن سليمن الجوهري هل يشترط لسماع البينة حضور المدعى عليه اولا يشترط فاجاب
البينة مع غيبة المدعى عليه ويسميها له القاضي اذا حضر ليتمكن من الجرح اذا اراد انتهى في التحفه ومن
بمسافة قريبة كحاضر فلا تسمع بينة ولا يحكم بغير حضوره و في فتاوي الطنبداوي قولهم لا تسمع الشهادة ولا
يحكم الا بحضور من تعلقت به الخصومه محله فيما ليس فيه حق موكد لله تعالى انتهى ومما اوردناه يعلم الجواب والله سبحانه اعلم
وسيل رحمه الله تعالى عن رجل اشترى من اخر جملا بخمسة عشر قرشا ومكث يكسب عليه سنتين فادعى رجل اخر انه
ملكه كذا بالسبق اقراره يكذب دعواه فلو فرض صحة دعواه فرضا وكان الجمل يوم الادعا يساوي خمسة وعشرين
فهل يجب على البايع رد الخمسه والعشرين القرش المساوي لها الجمل الآن او رد ما باع به افتونا فاجاب رضي
الله بقوله اذا توجه الرد بطريقه فالواجب رد ما باع به والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل زوج ابنته
وجهزها الى زوجها بعرف امثالها ثم بعد مدة طلقت وجعل الزوج ارضا في مقابلة ما خسره الاب ثم مات الاب
فادعت البنت ان الارض التي جعلت في مقابلة خسارة ابيها انها حق لها وانكر اخوها المدعى عليه فهل يقبل منها
هذه الدعوى وهل اذا اقامت وكيلها شاهدا على ذلك يقبل شهادته فاجاب رضي الله عنه بقوله تقبل
الدعوى من المذكوره بمجردها من الحالات الشرعيه كما في التحفه نعم اذا ادعت على اخيها دعوى ملزمه توجه على الاخ
الجواب على موجب الدعوى ثم ما توجه شرعا لدى الحاكم المترافع اليه هو العمده وشهادة المذكور المذكوره فيما هو وكيل فيه
غير مقبولة للتهمه قال في التحفه ولو عدل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شي من المخاصمه قبل وبعدها فلا انتهى
والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على اخر انه شريك له في الثلاثة عشر الربطه البز الواصله من فلان
فاجاب المدعى عليه بالانكار فطلب المدعي منه اليمين فنكل فهل يكون نكوله اقرارا بالمدعى به وهل المكاتبات
بين التجار معمول بها بينهم افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اذا قال القاضي للمدعى عليه قل والله
او احلف فقال انا ناكل ولا احلف او رددت اليمين على المدعي فهو ناكل بخلاف ما اذا سكت المدعى عليه لدهشة
او غباوة فانه لا يكون ناكلا واذا نكل المدعى عليه عن اليمين فان القاضي ينبغي له ان يردها على المدعي ليحلف
وذلك لتحول الحلف عليه بالنكول فان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق وحلف المدعى المرد كاقرار
المدعى عليه فيثبت الحق بفراغها بلا حكم لكن لو اقام الناكل بعد ذلك بينة سمعت كما في العباب
للمرجد والمكاتبات المذكوره غير معتبرة في الشرع ولا معول عليها في اثبات حق ولا نفيه كما اوضح دليل ذلك
في محله بل افردت المسئلة بالتاليف والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل كان قليل المال والعيال فرزقه الله عيالا
فاخذ في الاكتساب هو وهم وكانوا اربعه فكثر المال الذي اكتسبوه وكانوا يتصرفون فيه جميعا ثم مات ابوهم وترك
اولاده الاربعه وبنات ايضا فادعى الذكوران المال المكتسب لهم ومختص بهم وليس لاخواتهم منه شي فهل يحكم
بانه لهم بمجرد يدهم عليه وتصرفهم فيه او لابد من اقامة البينة العادله تشهد بانه مختص بهم وليس لابيهم
فيه منه شي وليس ايضا معهم من ابيهم ما يقرر بان المال لهم فاجاب رضي الله عنه بقوله المال المذكور
اذا كان تحت يد المذكورين فقط كان القول قولهم انه ملكهم وان كانت اليد لهم ولابيهم على السوي كان الخمس منه
تركة هذا اذا لم يكن بينه لاحد منهم اما لو اقام البنات بينة ان هذا ملك ابيهم خلفه لهم ارثا كان تركة
الا ان تقوم بينة للذكور بعد اقامة بينة البنات ان هذا تحت يدهم وملكهم فيقدم حينئذ بينتهم لان اليد
لهم كما ذكر السايل وبينة ذي اليد مقدمة لانه داخل وبينته لا يعمل بها الا اذا لم يكن للداخل بينة
واما مجرد اليد فلا يثبت بها الملك كما يعلم جميع ما ذكر من كلام ايمة المذهب والله اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن امراة
توفيت وعندها حلي لامها فادعى زوجها ان هذه الحلي ملك زوجته وانه صار اليها من امها بطريق التمليك والله

فانكرت

فانكرت الام ذلك وادعت الام بان هذه الحلي عارية عند بنتها فاقام الزوج بينة بما ادعاه واقام الام بينة بما
ادعته فهل هذا النذر على فرض صحته صحيح والحال ان الام لها اولاد غير هذه البنت وهل يقدم احدى البينتين على الاخرى
او يتعارضا فاجاب رضي الله عنه بقوله تقدم بينة الزوج المذكور لانها ناقلة فمعها زيادة علم وبينة الام
المذكوره مستصحبة كما افتى بذلك الحبيشي رحمه الله والمعتمد عند فقها اليمن في النذر على بعض الاولاد دون بعض عدم
الصحة ما لم يكن في المنذور له ما يبيح تفضيله كان اختص المنذور له بحاجة او علم او بر فيصح النذر عليه والله سبحانه اعلم

باب العتق

سيل رحمه الله تعالى عن رجل ادعى انه حر الاصل دعوى صحيحة شرعية على رجل اخر يسترقه بظاهر
اليد ثم ان الرجل الاخر المسترق ادعى عليه بانه قد اقر له بالرقيه والملكيه وبرهن على ذلك برهانا شرعيا ثم عقب ذلك
انثنى المدعي الاول فادعى ان هذا الذي استرقني قد اعتقني وانه صادق بعتقي في مجلس الشرع الشريف وانه اقر ونطق
بلسانه بقوله هو معتوق معتوق معتوق مدبر واحضرنا الشهود الذين ظاهرهم العدالة خمسة انفار تشهد والله تعالى ان
السيد مقبول قال لهذا العبد هو معتوق معتوق وفي الثالثه قال معتوق مدبر فهل هذا اللفظ بهذه الصيغه عتق
صريح ويكون قوله اخرا مدبر ملغي ولو فرض انه قد دبر هذا العبد واثبت التدبير بعد انكار المذكور ما الوجه في ذلك ولو
فرض انه عامي كيف الحكم المعتمد في ذلك وفي عبد بالغ عاقل ادعى على ورثة سيده ان مورثهم المتوفي مصادقا انه عتقه
العام الماضي عتقا صحيحا صار به حرا من احرار المسلمين وانه بعد ذلك يحرم استرقاقه فعارضه الورثة وادعوا
عليه بانك مقر ومصادق بعد موت مورثنا والى الان انك مملوك لاخر واحضروا جماعة من الناس يشهدوا باقراره بالملكيه
بعد موت سيده فاجاب ان صدور الاقرار منه والحال انه لم يعلم بالعتق وانه لما علم بالعتق من العام ادعيه فهل
يكون عدم علمه بذلك عذرا شرعيا ام لا سماع لدعواه وبينته بعد اقراره لتقصيره المسئلة واقعه فاجاب رضي الله عنه
بقوله اللفظ المذكور صريح في الاقرار بالعتق وصريح في الاقرار بالتدبير ويمكن الجمع بين اللفظين بان يكون التدبير سابقا
على العتق فلا سبيل الى الغاء الاقرار بالتدبير مطلقا وحيث ادعى المذكور الجهل والعامية بمدلولات الالفاظ قبلت
دعواه بشرطه المقرر في محله ودعوى العتق في السوال الاخير صدور الاقرار منه قبل علمه بصدور العتق من سيده مسموعة ويعذر
في اقراره الصادر منه والله سبحانه اعلم وسيل رحمه الله تعالى عن رجل عليه ديون وله شي يسير من المال والمتاع لا يفي بثلث ما عليه
من الحقوق فقصده بعض الظلمه ممن لا يقدر على دفعهم بوجه من الوجوه فاخذوا امواله ومتاعه وجميع ما كان معه وكان
له من جملة المتاع مملوك رقيق فقال له بعض اصحابه لو قلت لهولا الظلمه انه حر عساهم يكفون عنه فقال على طريقة التقيه ان
هذا العبد حر ولم يقصد ايقاع التحريم وانما قصد كونه حرا من ان يمدوا اليه يدا ويكون عتيقا من هولا الظلمه فلم يعولوا ثم بعد ايام
نصر الله سبحانه هذا المظلوم واستنقذ بعض ما اخذوه منه فلما اخذ العبد منهم قالوا انك قد اعتقته بصريح القول فقال انما
قصدت بقولي حر ان ادفعكم عن اخذه ولا نية لي في عتقه وانما الاعمال بالنيات فهل يصير قوله حر معمولا به فان قلتم نعم
وينفذ العتق فما معنى قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم باع على من اعتق عبدا له عن دبر
اذ كان عليه من الدين ما هو مقرر في محله افتونا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ان في مسالك الانظار للسيد السمهودي
رحمه الله تعالى ما نصه لو اختلفا فقال المكاتب اعتقتني بقولك انت حر وقال السيد اردت انك حر بما اديت وبان انه لم
يصح الادا فالقول قول السيد بيمينه وهذا السياق يقتضي ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما ادى وان لم يبين كما اراده
قال الصدلاني وقياس تصديق السيد انه لو قيل لرجل طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلت ذلك
على ظن ان اللفظ الذي جرى طلاق وقد سالت المفتين فقالوا لا يقع به شي وقالت المراة بل اردت الطلاق او الاقرار به
فالقول قول الزوج بيمينه وكذا الحكم في مثله في العتق وهذا قد ذكره غيره ونقله الرداني ولم يعترض عليه لكن قال الامام هذا
عندي غلط لان الاقرار جرى بصريح الطلاق فقبول قوله في دفعه محال ولو فتح هذا الباب لما استقر اقرار بحال فتوجه الاستدراك

تفاصيل حق بينة نذر وبينة عارية … المعتمد … اليمن

اطلاق لفظ الحريه عقب قبض النجوم فانه محمول على الاخبار عما يقتضيه القبض ولم توجد الاشارة في الطلاق الموافقه وانما
وجد سوال المطلق وجواب مطلق و في كلام الامام اشعار بان قوله انت حر انما يقبل تنزيله على الحريه بموجب القبض اذا رتبه على القبض
وان في مسيلة الطلاق لو وجد قرينة عند الاقرار بان كانا يتخاصمان في لفظة اطلقها فقال ذلك ثم ذكر التاويل يقبل وان في الصورتين
لو انفصل قوله على القران لم يقبل التاويل وهذا تفصيل قويم لا باس بالاخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين ان يكون قوله انت حر جوابا عن سوال
حريته ابتدا وبين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غير متصل لشمول العذر ومال لذلك اي لاجل المقبول التاويل في الطلاق وغيره انتهى
ما قاله في اصل الروضه انتهى فيوخذ مما اوردناه انه حيث وجدت القرينه عند صدور اللفظ المذكور من سيد العبد من وقوع اخذ الاول
غصبا فتاويل السيد عاسط مقبول ويحلف بالله ما اراد احداث عتق له على غير الغصب للسيد اليهودي بعد ما اورد ما تقدم تنبيهات قال
ما نصه ثانيها قوله ويقتضي ان مطلق قول السيد الاخره ظاهر في ان السيد اذا اطلق وقال لم ارد الانشا ولا الاخبار لا يعتق قال الولي ابو زرعه
عقب نقله في شرح البهجه عن اصل الروضة وهو واضح لان القرينه داله على ذلك فيستغنى بها عن النية مع نقل ابي زرعه عن شيخه
البلقيني انه قال يعتق عن جهة الكتابه حيث لا نيه قال وقد نص في لام على ما يقتضيه فقال احلفه بالله ما اراد احداث عتق له على
غير الكتابه قال ابو زرعه وهذا النص يدل على انه لا يقع العتق الا حالة احداث العتق عن الكتابه وهي حالة الانشا ويقتضي عدم العتق حالة
الاطلاق انتهى وما قاله واضح انتهى والله سبحانه اعلم **قلت** وفي مختصر فتاوي ابي مخرمه الحضرمي للعلامه ابن زياد الوضاحي رحمهما الله تعالى ما
لفظه مسيلة رجل له عبيد اراد ظالم اخذهم بغير حق ولم يقدر على منعهم منه فاشهد على نفسه بعتقهم ولم يقصد الا منعهم من الظالم فتركهم
الظالم فهل يحكم بالعتق الجواب انه قصد انشا العتق فلا شك في مواخذته قطعا ولا يفيده كونه فعل ذلك من اجل الظالم وان قصد الاخبار
كاذبا لم يواخذ في الباطن ويحكم عليه ظاهرا كما ذكره الشيخان وما اعترض به عليهما الاسنوي فقد رده البلقيني وغيره وفرقوا بينه وبين
مسئلة حل الوثاق بانه اذا حلها من الوثاق صدق عليه انه اطلقها من الوثاق فاذا اخبر بانها طالق وقصد الاخبار بانها صارت منحلة
من الوثاق كان اخباره مطابقا للفعل بخلافه في مسئلة المكاس فان اخباره بالاعتاق لا مطابقة بينه وبين المرور على المكاس في المعنى
فلا وجه لقبوله ظاهرا وقولهم ان مروره بالمكاس قرينة ظاهرة في ارادة صرف اللفظ عن ظاهره نقول في جوابه هذا صحيح لكن مجرد القرينه
على الاطلاق في مثل هذا لا يقتضي القبول ظاهرا كما بطن وانما يقتضي القبول ظاهرا في تلك القرينة التي تطابق معناها معنى ما اخبر به
كما في حل الوثاق الذي تشهد به فانه قرينة تدل معناها وهو الحل على الاطلاق الذي اخبر به لاشتراكهما في الحل لان الطلاق حل عقدة
النكاح والله اعلم **وفيها** ايضا مسيلة اذا اراد ظالم اخذ عبيد ظلما الا اذا شهد بحريتهم هل يحل للشاهدين ان يشهدا لهذا الغرض ام لا
الجواب اما عند القاضي فلا يجوز واما عند الذي اراد يريد اخذهم ظلما فيجوز لانه كذب لمصلحة والله اعلم **وفي** التحفه ولو قال لمكاس خوفا منه
على قنه هذا حر لم يعتق عليه باطنا قال الاسنوي وكذا ظاهرا كما اقتضاه كلامهم في انت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة
الصارفه فيهما وهذا اوجه من تصويب الدميري خلافه كما لو قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم قاصدا الكذب ويرد قياسه
بان الاستفهام مر منزل فيه الجواب على السوال كما صرحوا به فلم ينظروا للقصد ونعرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا
وعند الخوف لا فرق بين قصده الكذب في اخباره وان يطلق اكتفا بقرينة الخوف وقول بعضهم يعتق عند الاطلاق يحمل على ما اذا لم
يقله خوفا اذ لا قرينة انتهى كلام التحفه واعتمد في النهايه ما صوبه الدميري قال وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له اطلقت
زوجتك فقال الخ وان رد بان الاستفهام الخ ومال في الاسنى الى رد كلام الاسنوي قاله طه في حاشيته على التحفه والله سبحانه اعلم
وسيل رحمه الله تعالى عن رجل قال لعبده انه ولد من اولادنا لا يباع قط بل يسعى على سيادة ويا كل معهم اللقمه والكسوه وهذا خطى
شاهد علي والله خير الشاهدين ما حكم ذلك **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرح ايمة الشافعيه بانه اذا قال الشخص
لعبده هو او هذا او انت ابني او ابي او امي فهو اعتاق اذا امكن من حيث السن وان عرف نسبه او مثل ابني او بنتي فكنايه
فان نوى العتق عتق وان لم ينو العتق فلا واذا كان المعتق معسرا بقي الباقي لشريكه وان لم يكن معسرا سرى الى نصيب
شريكه واذا كان مريضا فان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السرايه من الثلث نفذ والا بان رد المزايد واذا

اوص بعتق نصيبه لم يسر وان خرج من الثلث لان الميت لا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته ويصح العتق بعوض
والحكم فيه كالخلع فحيث رجع ثم بمهر المثل رجع هنا للقيمه وحيث رجع للمسمى هناك فهنا كذلك والله سبحانه اعلم **قلت** وفي التحفه ما
لفظه وقوله انت ابني او ابي او بنتي او امي اعتاق ان امكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره او يا ابني فكنايه انتهى وعبارة
المنيباري وقوله انت ابني وهذا او هو ابني او ابي او امي اعتاق ان امكن من حيث السن وان عرف نسبه مواخذة له باقراره او يا ابني
فكنايه فلا يعتق به الا ان قصد به العتق لاختصاصه بانه يستعمل في العادة كثيرا للملاطفه وحسن المعاشره كما صرح به شيخنا
في شرح المنهاج والارشاد انتهى وفي كشف اللثام عن اسيلة الانام للشيخ حسن المحلي ما لفظه **فرع** سيل الشهاب الرملي عن قال لعبده
يا ولدي ولم يقصد بذلك تلطفا ولا نوى عتقا فهل يعتق عليه بذلك ام لا وهل هذا اللفظ من كنايات العتق ام لا **فاجاب** بانه لا يعتق عليه بذلك
لانه يستعمل في العادة للملاطفه وحسن المعاشره بخلاف ما اذا اتى بلفظ ولدي في غير النداء واللفظ المذكور كنايه في العتق هنا هو المعتمد انتهى بلفظه والله اعلم

كتاب امهات الاولاد **سيل** رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف ابنين وامة ثم ان الابنين وطا الامه ظنا منهما انه يجوز وطيها لهما فالاول واحد فجاءت
ببنت ثم وطيها الثاني فجاءت بابن ثم بعد مدة من الزمان باعا الامه وبقي الابن والبنت عند المشتري مع امهما تربيهم ثم مات الابنان البايعان للامه
والحال انهما لا يعلمان حالها مع ابيهما انها موطوة له ام لا ثم بلغ الابن ذلك واراد ان يتزوج من اهله فمنعوه وقالوا انما انت ابن زنا فهل والحالة
ما شرح المسايل يكون كفوا لهم ام لا وكيف نكاح الاول والثاني وكيف حال الامه هل تستام ولدا ام لا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله قال في
فيض الجواد شرح باب امهات الاولاد من المنهاج والحاصل ان اولاد المستولدة من غير السيد الذي صارت به ام ولد كما تقدم لا يخلو اما ان تلدهم بعد
الاستيلاد او قبله فالاول لا يخلو اما ان يكونوا من سيدها او من زنا او من زوج او من شبهة فان كانوا من الاول فهم احرار وان ظنها زوجته الامة وان
كانوا من الثاني فهم ارقا وان كانوا من الثالث فهم ارقا ايضا الا ان غر بحريتها فياتي فيه ما مر فان كانوا من الرابع فان كانوا من شبهة الطريق فارقا
او من شبهة المحل فارقا ايضا ان كانت شبهة الزوجيه واحرار ان كانت شبهة الملك كوطي الاب مستولدة ابنه فانها وان لم تصر مستولدة الاب
لكن الولد حر نسيب او من شبهة الفاعل فان كانت ظن الزوجيه فهو حر الا ان ظنها زوجته الرقيقه وان كانت ظن الملك فهو حر وحيث حكم برقيتهم
فحكمهم حكم لهم في جميع الاحكام السابقه لها ما عدا جواز وطيها ان كانت انثى وقد مر قبل هذا بحث طويل بان الامام الرافعي فسر الشبهه بان يطا الرجل
امة الغير على ظن انها زوجته الحرة او امته المملوكه قال وكذا لو نكح امة بحريتها او اشتراها شرا فاسدا واحبلها على ظن الصحه الى اخر ما طال به انتهى
وقال في فيض الجواد على قول الشيخ ابن حجر في التحفه وسكتا يعني الشيخان عما لو ولدها الاول ثم الثاني ثم اكذب نفسه والاوجه ثبوت ايلادها للاول
لاتفاقهما عليه اخرا ويلزم الثاني له قيمة الولد ايضا والمهر والنقص انتهى كلام ابن حجر ما نصه وفيه مور الاول ان محل وجوب المهر ما لم يعترف
بالزنا والثاني انها تجب قيمة الولد ايضا كما صرحوا به الخ وعبارة العلامه البرماوي في حاشيته على شرح ابن قاسم لابي شجاع في باب امهات الاولاد
فاذا وطي شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري الى حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السرايه ان لا يثبت استيلاد شريكه في
حصته وقد ثبت اي الاستيلاد لان السرايه تتضمن النقل حتما انتهى وعبارة العلامه الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير في باب امهات الاولاد
عند قوله اذا احبلت من حرامته ما نصه والمراد بها من له فيها ملك وان قل فتدخل الامه المشتركه لكن ان كان موسرا سرى بما الى نصيبه كل
نصيب شريكه او بعضه والا فيثبت في نصيبه فقط انتهى وقال في فيض الجواد ما نصه **فرع** لو كان ما يخص الشريك مستولدا بان استولد المشتركة وهو
معسر لم يسر ايلاد الثاني وان كان موسرا في الاصح لان السرايه تتضمن النقل وام الولد لا تقبل النقل فتصير مستولدة لهما فلو نجز احدهما عتقها
في السرايه وجهان قاله في اصل الروضه انتهى **اذا تقرر** ذلك مما نقلناه من كلام ايمة الشافعيه رحمهم الله تعالى فالولد المذكور يكون كفوا للعربيه
وان كانت امه مستولده ولبنا الابن المذكور بابن زنا وتصير الامة المذكوره مستولدة لسراية الاستيلاد والاقدام الاول والثاني على النكاح من
كباير الذنوب كما تفصح بذلك النصوص الشرعيه انتهى والله سبحانه اعلم واحكم

وقع الفراغ من نقله بحمد الله الكريم نهار الاثنين ثاني عشر خلت من شوال

١٢٩٣ هـ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

فائدة مسئله اذا مات شخص مشهور النسب قبيله وادعى كل واحد منهم انه اقرب من الباقين او ادعى بعضهم القرب والباقون المساواه ولم يقم مع احد منهم بينه لما ادعاه فما الحكم **الجواب** انه من ادعى وراثته منهم لكونه اقرب عصوبته في الحاله هذه او ادعى المساواه لمدعي الاقربيه ومشاركته في ارثه فلا يسلم الحاكم واحدا منهم حتى يقيم بينه شرعيه من اهل الخبره بباطن حال الميت في قديم الزمان وحديثه وحضره وسفره ان هذا وارثه وان هولاء ورثته لا يعرفون له وارثا سواه او سواهم لاحتمال وارث من ابن ونحوه في بعض البلاد فان لم يكن الشهود من اهل الخبره الباطنه بحاله او كانوا من اهلها ولم يقولوا لم نعلم له وارثا سواه فلا يعطي المشهود له شيئا في الحال كما في اصل الروضه بل يبحث القاضي عن حال الميت في البلاد التي سكنها او طرقها فيكتب اليها للاستكشاف او يامر من ينادي فيها ان فلانا مات فان كان له وارث فليات او ليبعث فاذا بحث مدة يغلب على الظن في مثلها انه لو كان له وارث لظهر ودفع المال للمشهود له ومن هذا يعلم توقف الدفع على البينه او عليها مع الاستكشاف في مثل هذه الصوره والله تعالى اعلم انتهى بحروفه من فتاوى السيد السمهودي في باب الدعوى ومنها نقلت

95

الحمد لله

ما قولكم رضي الله عنكم عن رجل غاب عن بلده وعمره يومئذ خمسون سنه وله غائبا خمسة وعشرون سنة المجموع خمسة وسبعون سنه ووصل منه كتاب الى اهله منذ اربع سنين من عامنا وبعد ذلك انقطع خبره عن اهله فهل يحكم بحيوته فتوقف ماله ولا يصح التصرف في شيء منه او يحكم بموته لكونه جاوز العمر الغالب فيقسم ماله فاذا قلتم يحكم بموته والحال ما ذكر فهل الاعتبار بذلك بعد الحكم به من حاكم معتبر حتى لو كان له وارث اقرب يحوز جميع المال او اكثره ومات قبل الحكم بموته لا يصل اليه من ميراثه شيء او المدار على بلوغه العمر الغالب وان لم يحكم به حاكم فيرث الميت الاقرب دون القريب وهل المراد بالحكم بالعمر الغالب المعتبر شرعا من حال الزيادة او من حال غيبته وانقطاع خبره افتونا ما جورين **اجاب** سيدنا وشيخنا العلامه مفتي الاقطار اليمنيه السيد سليمان ابن محمد مقبول الاهدل بما لفظه ومن خطه نقلت اجاب سيدي الجد عبد الرحمن رحمه الله بقوله الحمد لله قال في المنهاج مع التحفه ومن فقد او اسر وانقطع خبره ترك ماله حتى يقوم بينة بموته او يمضي مدة من ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها ولا تتقدر بشيء على الصحيح فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم بعد الحكم بموته يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بان يستمر حيا الى فراغ الحكم فمن مات قبله او معه لم يرثه الى ان قال في التحفه ويعلم بما تقرر انه لا يكفي مضي المدة وحدها بل لا بد من الحكم انتهى ومنه يوخذ الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى بحروفه من خطه

الحمد لله

وجدت بخط شيخنا القدوه شيخ الاسلام السيد سليمن بن محمد مقبول الاهدل ما لفظه وجدت بخط بعض الفضلاء ما لفظه سوال ورد على مولانا السيد العلامه الحجه شيخ الاسلام محمد بن عبد الرحمن بن سليمن الاهدل وصورة السوال ما قولكم رضي الله عنكم عن جماعة لهم ارض عليا وسفلا يسقونها من شرج حصل بينهم الصلح على ان يقسم بينهم الماء الثلث والثلثان عند ورود الماء فتعين على جماعة منهم سقي ارضهم بانخفاظ محل المقتسم وصار الماء الوارد جميعا الى الارض السفلا وتعطلت الارض العليا بسبب الانخفاظ فاراد اهل الارض العليا ان ينقل المقتسم الى جانب يتاتى لارض الجماعة الاخرى الانقسام علوا ووقع عليه الصلح بينهم في قسمة الماء اثلاثا ويحصل بسقي الارض جميعا من دون سد على اهل الارض السفلى فهل والحال ما ذكر يجابوا الى تحويل المقتسم مع ما سطر ام لا ام كيف الحكم في ذلك افتونا الجواب اعلم انه في الارض المسئلة الاخيرة للشيخ بن حجر رحمه الله ما نصه من استحق السقي بطريق لا يجوز ان يفعل له بدلها الا برضى من يستحق السقي ممن هو اسفل منه قال العلامه بن زياد ومسئلة تعطل المساقي من المسائل المشكله